

المُخْرِج

**لِمُوقَّعِ الدِّينِ أَنِيْ مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ قُدَّامَةَ
الْمَقْدُسِيِّ الْجَمَاعِيلِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الصَّالِحِيِّ السَّخْبَلِيِّ**

شرح مختصر الخرق

أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله
المتوفى سنة ٣٣٤ هـ

تحقیق

الدكتور عبد الرحيم التركى
الدكتور عبد الفتاح محمد راحمو

الجزء الأول

المُخْتَنِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١) قال الشيخ الإمام العالم العامل شيخ الإسلام، قدوة الأنام، مجموع الفضائل، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدس الله روحه، ونور ضريحه^(١):

الحمد لله باري البريات، وغافر الحطيات، وعالم الحفيات، المطلع على الصمائير والبيات، أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل شيء رحمة وحلاها، وقهـر كل مخلوق عزة وحكمـاً (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً)^(٢)، لا تدركه الأبصار، ولا تغيره الأغصان، ولا تتوهمه الأفكار، (وكـل شيء عنده بمقدار)^(٣)، أثـقـنـ ماصـنـعـ وأـحـكـمـهـ، وأـخـصـ كـلـ شـيـءـ وـعـلـمـهـ، وـخـلـقـ إـلـيـسـانـ وـعـلـمـهـ، وـرـفـعـ قـدـرـ الـعـلـمـ وـعـظـمـهـ، وـحـظـرـهـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـرـذـلـهـ وـحـرـمـهـ، وـخـصـ بـهـ مـنـ خـلـقـهـ مـنـ كـرـمـهـ، وـحـضـ عـبـادـهـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ التـفـيرـ لـلـتـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ، فـقـالـ تـعـالـيـ وـهـ أـصـدـقـ الـقـائـلـينـ: (فـلـوـلـاـ نـفـرـ مـنـ كـلـ فـرـقـةـ مـنـهـمـ طـائـفةـ لـيـتـفـقـهـوـاـ فـيـ الـدـيـنـ وـلـيـنـذـرـوـاـ قـوـمـهـ إـذـاـ رـجـعـوـاـ إـلـيـهـمـ لـعـلـهـمـ يـخـذـلـوـنـ)^(٤)، تـذـبـهـمـ إـلـىـ إـنـذـارـ بـرـيـتهـ، كـمـاـ تـذـبـ إـلـىـ ذـلـكـ رـسـالـتـهـ، وـمـنـحـهـمـ مـيرـاثـ أـهـلـ بـوـتـهـ، وـرـضـيـهـمـ لـلـقـيـامـ بـحـجـجـهـ، وـالـنـيـاـيـةـ عـنـهـ فـيـ إـلـيـخـارـ بـشـرـيـعـتـهـ، وـأـخـتـصـهـمـ مـنـ بـيـنـ عـبـادـهـ بـخـشـيـتـهـ، فـقـالـ تـعـالـيـ: (إـنـمـاـ يـخـشـيـ اللـهـ مـنـ عـبـادـهـ الـعـلـمـاءـ)^(٥)، ثـمـ أـمـرـ سـائـرـ النـاسـ

(١-١) في م: «قال الإمام العالم الأول، الصدر الكامل، السيد الفاضل، شيخ الإسلام، سيد العلماء، إمام أهل السنة، بقية السلف، مفتى الأمة، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، رضي الله عنه وأرضاه، كما اختباره لنصر دينه وارتفاعه».

(٢) سورة طه ١١٠ .

(٣) سورة الرعد ٨ .

(٤) سورة التوبه ١٢٢ .

(٥) سورة فاطر ٢٨ .

بسوّاهم، والرجوع إلى أقوالهم، وجعل علامة زيفهم وضلالهم ذهاباً علمائهم، واتخاذ الرؤوس من جهائهم، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِذَا عَاهَهُ النَّاسُ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَقْعُدْ عَالَمٌ أَتَحْدَثَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جَهَالًا، فَسَيُلُوا، فَأَفْتَوْا بِعَيْرٍ عَلَيْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضْلُوا»^(١).

وصلى الله على خاتم الأنبياء، وسيد الأصفية، وإمام العلماء، وأكرم من مَشَى تحت أديم السماء، محمد نبى الرحمة، الداعى إلى سبيل ربه بالحكمة، والكافى برسالته جلابيب العمة، وخير نبى بعث إلى خير أمة، أرسله الله بشيراً وئذيراً، «(٢) وَدَاعِياً إِلَىٰ اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُّنِيرًا»^(٣)، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن الله تعالى برحمته وطوله، وقوته وحوله، ضمّن بقاء طائفية من هذه الأمة على الحق لا يضرّهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، وجعل السبب في بقاءهم بقاء علمائهم، وافتداهم بأنّتهم وفقّهائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائهم^(٤)، كالآدميّة مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمّة يقتدى بها، ويستهان إلى رأيها، وجعل في سلسلة هذه الأمة أئمّة من الأعلام، مهدّد بهم قواعد الإسلام، وأوضّح لهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجّة قاطعة، واحتلافهم رحمة واسعة، تخفي القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتداء آثارهم، ثم اختصّ منهم نفراً أعلى أقدارهم^(٥) ومناصبهم، وأبقى ذكرهم

و

(٦) أخرجه البخاري، في: باب كيف يقبض العلم، من كتاب العلم، وفي: باب ما يذكر من ذم الرأى، من كتاب الاعتراض. صحيح البخاري ١/٣٦، ٩/١٢٣. وسلم، في: باب رفع العلم وقبضه، من كتاب العلم. صحيح مسلم ٤/٥٩٠، ٨/٢٠٥٩٠. والترمذى، في: باب ما جاء في ذهاب العلم، من أبواب العلم. عارضة الأحوذى ١٠/١٢٠. وابن ماجه، في: باب اجتناب الرأى والقياس، من المقدمة. سنن ابن ماجه ١/٢٠٣، ٢٠٣، ١٩٠.

(٧-٧) لم ترد في: الأصل.

(٨) سورة الأحزاب ٤٦.

(٩) في الأصل: «علمائهم».

(١٠) في م: «قدرهم».

ومذاهِبَهُمْ، فَعَلَى أقوالِهِم مَدَارُ الْأَحْكَامِ، وَمِذَاهِبِهِم يُفْتَنُ فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ.
وَكَانَ إِمامُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْمَدَ (١١) بْنُ حَمْدَ (١١) بْنَ حَنْبَلَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ
أُوْفَاهِمْ فَضْلَيْلَةِ، وَأَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَسِيلَةَ، وَأَتَبَعَهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَغْلَبَهُمْ بِهِ (١٢)،
وَأَزْهَدَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَأَطْوَعُهُمْ لِرَبِّهِ، فَلَذِكَ وَقَعَ اخْتِيَارُنَا عَلَى مِذْهَبِهِ.
وَقَدْ أَحَبَبْتُ أَنْ أُشْرَحَ مِذْهَبَهُ وَأَخْتِيَارَهُ، لِيَعْلَمَ ذَلِكَ مَنْ اقْتَنَى آثَارَهُ، وَأَبَيَّنَ فِي
كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا اخْتَيَافَ فِيهِ مَمَّا أُجْبِيَ عَلَيْهِ، وَأَذْكَرَ لَكُلَّ إِمَامٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ،
تَبَرُّ كَبَّهُمْ، وَتَعْرِيفًا لِمِذَاهِبِهِمْ، وَأَشِيرُ إِلَى دَلِيلٍ بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْأَخْتِصَارِ،
وَالْأَقْصَارِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْخَتَارِ، وَأَغْزَوْ مَا أَنْكَنَنِي عَزُوهُ (١٤) مِنَ الْأَخْبَارِ، إِلَى كُتُبِ
الْأَئِمَّةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْآثَارِ، لِتَحْصُلَ التَّقْقَةُ بِمَدْلُولِهَا، وَالتَّمَيِّزُ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَمَعْلُولِهَا،
فَيُقْتَمَدُ عَلَى مَعْرُوفِهَا، وَيُعَرَّضُ عَنْ مَجْهُولِهَا.

ثُمَّ رَبَّتْ (١٥) ذَلِكَ عَلَى شَرْحٍ مُختَصَرٍ أَنِ القَاسِمُ عُمَرُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْخَرْقَفِيِّ، رَحْمَةُ اللَّهِ لِكَوْنِهِ كِتَابًا مُبَارَكًا نَافِعًا، وَمُخْتَصَرًا مُوجَزًا جَامِعًا، وَمُؤْلَفُهُ
إِمَامٌ كَبِيرٌ، صَالِحٌ ذُو دِينٍ، أَخْوَوْ رَوَاعَ، جَمِيعُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَتَبَرُّكُ بِكِتَابِهِ، وَنَجَعَلُ
الشَّرْحَ مُرْتَبًا عَلَى مَسَائِلِهِ وَأَبْوَابِهِ، وَنَبْدَأُ فِي كُلِّ مَسَأَلَةٍ بِشَرْحِهَا وَتَبَيِّنِهَا، وَمَا ذَلِكُ
عَلَيْهِ بِمَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا وَمَضْمُونِهَا، ثُمَّ نَتَبَعُ ذَلِكَ مَا يُشَابِهُهَا مَا لَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي

(١١-١١) سقط من: الأصل.

(١٢) سقط من: م.

(١٣) تجاوز - رحمة الله - في هذا التعبير؛ لأن لا يجوز التبرك بالصالحين، لأن الصحابة لم يكونوا يفعلونه مع غير النبي عليه السلام في حياته، لا مع أى يكر ولا غيره ، ولا فعله التابعون مع قادتهم في العلم والدين. والنبي عليه السلام له خصائص في حال حياته لا يصلح أن يشاركه فيها غيره، فلا يجوز أن يقاس عليه أحد من الأئمة، هذا لو كانوا على قيد الحياة، فكيف وهم أموات! إن الأمر إذاً أشد، ولا يجوز إطلاقا.

(١٤) في الأصل: «أعزى» و«عزي»، وهي لغة.

(١٥) في م: «بيت».

(١٦) هذه مبالغة منه - رحمة الله - لأن ليس هناك كتاب يعتقد فيه البركة غير كتاب الله عز وجل؛ قال تعالى ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكًا﴾ سورة الأنعام، ٩٢، وأنه معصوم من الخطأ، وماعده من الكتب فهو عرضة للخطأ . والله أعلم.

الكتاب، فتَخْصُّلُ المسائل كثراً جم الأبواب.

وبالله^(١٧) أَعْتَصُمُ و^(١٧) أَسْتَعِنُ فِيمَا أَفْصِدَهُ، وَأَتُوكَّلُ عَلَيْهِ فِيمَا أَغْتَمَدَهُ، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ أَنْ^(١٨) يُوفِّقَنَا^(١٩) وَيَجْعَلَ سَعْيَنَا مُقْرَّبًا إِلَيْهِ، وَمُزْلِفًا لَدِينِهِ، بِرَحْمَتِهِ.

فَقُولُ^(٢٠)، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ^(٢٠):

(قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخِرَقَىُّ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ):

قال القاضى الإمام أبو يعلى^(١٩)، رحمه الله^(٢٠): كان الْخِرَقَىُّ عَلَّامًا، بارعاً في مذهب أبي عبد الله، وكان ذا دين، وأخا ورَع.

وقال القاضى أبو الحسين^(٢١): كانت له المصنفاتُ الكثيرة في المذهب، ولم ينشر^(٢٢) منها إلَّا «المختصر» في الفقه، لأنَّه خرج من^(٢٣) مدينة السَّلَامِ لَمَّا ظهر سُبُّ الصحابة بها^(٢٤)، وأُوذَعَ كُتُبَهُ في دَرْبِ^(٢٥) سليمان، فاحترقت الدارُ والكتبُ فيها^(٢٦).

قرأ العِلْمَ عَلَى مَنْ قَرَأَهُ عَلَى أَبِي بَكْرِ الْمُرْوَذِيِّ^(٢٧)، وَحَرْبِ الْكَيْرُمَانِيِّ^(٢٨)،

١٧-١٧) سقط من: م.

١٨-١٨) سقط من: الأصل.

(١٩) يعني أبا يعلى محمد بن الحسين بن محمد، ابن الفراء، الحنبلي، عالم زمانه في الأصول والفروع، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعينه.

ترجمه ولده ترجمة حافلة في طبقات المخاتلة ١٩٣/٢ - ٢٣٠.

(٢٠) لم ينقله ابن أبي يعلى، في ترجمته في الطبقات ٧٥/٢ - ١١٨.

(٢١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، ابن أبي يعلى، أى في طبقات المخاتلة ٧٥/٢.

(٢٢) في الطبقات: (يتشر).

(٢٣) في الطبقات: (عن).

(٢٤) لم ترد في الطبقات.

(٢٥) في م: (دار)، والمثبت في: الأصل، والطبقات.

(٢٦-٢٦) في الطبقات: «فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب ولم تكن انتشرت بعده عن البلد».

(٢٧) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحاج المروذى، كان أَجْلُ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وهو الَّذِي تولَّ إِغْمَاصَهُ لِمَا وَغَسَلَهُ، وَرَوَى عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، تَوَفَّ سَنَةً خَمْسَ وَسَبْعِينَ وَمَائَيْنِ. طبقات المخاتلة ١/٥٦-٦٣، العبر ٥٤/٢.

(٢٨) أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، رجل جليل، كان يكتب بخطه مسائلَ سمعها من =

وصالح وعبد الله ابنُ أَحْمَدٍ^(٢٩).

وروى عن أبيه أبي على الحسين بن^(٣٠) عبد الله، وكان أبو على فقيهاً صاحب أصحابَ أَحْمَدَ، وأكْثَرَ صُحْبَتِهِ لَأَبِي بَكْرِ الْمَرْوُذِيِّ.

وقرأ على أبي القاسم الْخَرْقَنِيِّ جماعةً من شيوخ المذهب؛ منهم أبو عبد الله ابن بطة^(٣١)، وأبو الحسن التَّعَيْمِي^(٣٢)، وأبو الحسين ابن سَمْعُونَ^(٣٣).

وقال أبو عبد الله ابن بطة: تُوفِّيَ أبو القاسم الْخَرْقَنِيُّ سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، ودُفِنَ بدمشق، وزرِّتْ قبرَه^(٣٤).

وسمعت مَن يذكر أن سبب موته، أنه أَنْكَرَ مُنْكِرًا بدمشق، فضرِبَ، فكان مَوْتُهُ بذلك.

قال، رحمه الله: (اَحْتَصَرَتْ هَذَا الْكِتَابُ). يعني قررتُه، وقللتُ ألفاظه، وأوْجَزْتُه، والاختصار: هو^(٣٥) تقليل الشيء، وقد يكون^(٣٦) اختصار الكتاب بتقليل مسائله، وقد يكون^(٣٧) بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى، ومن ذلك قول النبي

= الإمام أَحْمَدُ ، وهو من رجال القرن الثالث . طبقات الخاتمة ١٤٥ / ١ ، ١٤٦ .
(٢٩) أبو الفضل صالح بن الإمام أَحْمَد هو أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ، وكان سخاً، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وولى القضاء، مولده سنة ثلث ومائتين، ووفاته سنة ست وستين ومائتين . طبقات الخاتمة ١ / ١٧٣ - ١٧٦ . أما أبو عبد الرحمن عبد الله، فقد ولد سنة ثلاثة عشرة ومائتين، وكان صاحباً صادقاً للهجة كثير الحياة، وقع له عن أبيه مسائل جياد كثيرة، وتوفي سنة تسعين ومائتين . طبقات الخاتمة ١ / ١٨٠ - ١٨٨ ، العبر ٨٦ / ٢ .

(٣٠) سقط من: م.

(٣١) أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد العكبري، ابن بطة، صنف كتاباً كثيرة في السنة، وكان مستجاب الدعوة، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . طبقات الخاتمة ٢ / ١٤٤ - ١٥٣ ، العبر ٥٣ / ٣ .

(٣٢-٣٢) سقط من: الأصل، وهو في: الطبقات، وفيه خطأ: «أبو الحسين»، وهو: أبو الحسن عبد العزيز بن المخارث بن أسد التَّعَيْمِي، مولده سنة سبع عشرة وثلاثمائة، صنف في الأصول والفروع والفرائض، وتوفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة . طبقات الخاتمة ٢ / ١٣٩ .

(٣٣) أبو الحسين محمد بن أَحْمَد بن إِسْمَاعِيلَ، ابن سَمْعُونَ، الشِّيخُ الزَّاهِدُ، دُوْنُ النَّاسِ حَكْمُهُ، وجَمِيعُ كَلَامِهِ، وأَمْلَى عَدَةَ مَجَالِسٍ . تُوفِّيَ سبع وثمانين وثلاثمائة . طبقات الخاتمة ٢ / ١٥٥ - ١٦٢ ، العبر ٣٦ / ٣ .

(٣٤) هذا آخر كلام ابن بطة، كما جاء في الطبقات ٢ / ١١٨ .

(٣٥) سقط من: م.

(٣٦-٣٦) سقط من: الأصل .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَاخْتُصِرَ لِي الْكَلَامُ اخْتِصَارًا»^(٣٧) ، ومن ذلك مُختصرات الطريق^(٣٨) ، وفي الحديث: «الْجِهَادُ مُختَصِّرٌ طَرِيقُ الْجَنَّةِ»^(٣٩) ، وقد ثُبِّهَ عن اختصار السجود، ومعناه جَمْعُ آى السَّجَدَاتِ فِي قِرْوَاهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. وقيل: هو أن يحذف الآية التي فيها السجدة ولا يقرؤها. وفائدة الاختصار التَّقْرِيبُ وَالتَّسْهيلُ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَعْلُمَهُ وَحْفَظَهُ، فَإِنَّ الْكَلَامَ يُختَصِّرُ لِيُخْفَطَ، وَيُطَوَّلُ لِيُفْهَمَ.

وقد ذكر، رحمه الله، مقصوده بالاختصار، فقال: (يَقْرُبُ عَلَى مُتَعَلِّمِهِ)، أي يسهل عليه، ويقل تعبه في تعلمه.

وقوله: (عَلَى مَذْهَبِ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ أَخْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤١) وَأَرْضَاهُ^(٤٢)) فهو الإمام^(٤٣) أبو عبد الله أَخْمَد بن محمد بن حنبلاً بن هلال ابن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حَيَّان بن عبد الله بن ذُهْلَان بن شَيْبَان بن نَعْلَبَةَ بن عُكَابَةَ بن صَعْبَةَ بن عَلَى بن بَكْرَةَ بن وَائِلَّا بن قَاسِيْطَةَ بن هَنْبَةَ بن أَفْصَى بن دُعْمَى ابن جَدِيلَةَ بن أَسْدَةَ بن رَبِيعَةَ بن نِزَارَةَ بن مَعْدَّةَ بن عَدْنَانَ، يَلْقَى نَسْبَهُ وَنَسْبَ رسول

(٣٧) أخرجه الدارقطني، في التوادر، بلفظ: «أعطيت جوامع الكلم واحتصر لي الحديث اختصاراً». سنن الدارقطني ٤/١٤٤، ١٤٥. والبيهقي، في: شعب الإيمان. انظر: الجامع الكبير، للسيوطى ١/١٢٠، والجامع الصغير (الفتح الكبير) ١/١٩٩.

وأخرج صدقة البخاري، في: باب قول النبي ﷺ: نصرت بالرعب مسيرة شهر، من كتاب فضل الجهاد والسرير، وفي: باب المفاتيح في اليد، من كتاب تعبير الرؤيا، وفي: باب قول النبي ﷺ: بعثت بجوامع الكلم، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري ٤/٦٥، ٩/٤٧، ٩/١١٣.

ورود بآلفاظ: «أُوتِيت» و«بَعْثَتْ» و«أُعْطِيَتْ».

(٣٨) ف: «الطرق».

(٣٩) لم يجد.

(٤٠) يأق في سجود التلاوة.

(٤١-٤١) سقط من: الأصل.

(٤٢) انظر: مناقب الإمام أَخْمَدَ، لابن الجوزي، طبقات الحاابلة، لابن أبي بعل ١/٤-٢٠، المنبع الأحمد، للعليمي ١/٥-٥٤، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٧-٦٣، وما جاء من المراجع في حاشيته، وترجمة الإمام أَخْمَدَ من تاريخ الإسلام، للذهبي، وسير أعلام النبلاء، له ١١/١٧٧-٣٥٨.

الله عليه السلام في نزار؛ لأنَّ رسول الله عليه السلام من ولد مضر بن نزار، وأحمد من ولد ربيعة ابن نزار.

قال عبد الله بن أحمد: قال / أبا: ولدُتْ سنة أربع وستين ومائة.
٣٦
وقال عبد الله: ومات في ربيع الآخر، سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعين سنة.

حملَتْ به أمُه بِمَرْوَ، وولدَتْه بِبغداد، ونشأَ بها، وسافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة، ثم رجع إلى بغداد، وتوفَّى بها، بعد أن سادَ أهْلَ عصره، ونصرَ الله به دينَه.
قال أبو عَبْيَدُ القاسمُ بنُ سَلَامَ^(٤٢): ليس في شرقٍ ولا غربٍ مثلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، مَا رأيْتُ رجلاً أَعْلَمَ بِالسُّنْنَةِ مِنْهُ.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي^(٤٣)، رحمَةُ اللهِ ورضوانُه عليه: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ إِمامٌ فِي ثَمَانِ خِصَالٍ؛ إِمامٌ فِي الْحَدِيثِ، إِمامٌ فِي الْفَقْهِ، إِمامٌ فِي الْقُرْآنِ، إِمامٌ فِي الْلُّغَةِ، إِمامٌ فِي الْفَقْرِ، إِمامٌ فِي الزَّهْدِ، إِمامٌ فِي الْوَرَاعَةِ، إِمامٌ فِي السُّنْنَةِ.
وقال عبد الرحمن بن مهدي^(٤٤) فيه، وهو صغير : لقد كاد هذا^(٤٥) الغلامُ أنْ يكونَ إِمامًا فِي بَطْنِ أَمَّهِ.

وقال أبو عمير^(٤٦) ابن النحاس الرميلى، وذكر أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ: رَحْمَةُ اللهِ^(٤٧)، ما كان أَصْبَرَهُ، وبالماضيين ما كان أَشْبَهَهُ، وبالصالحين ما كان أَحَقَّهُ^(٤٨)، عَرَضَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَأَبَاهَا، وَالْبَدْعُ فَنَفَاهَا^(٤٩)، وَاخْتَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِتَصْرِيرِ دِينِهِ، وَالْقِيَامُ بِحَفْظِ

(٤٣) أبو عَبْيَدُ القاسمُ بنُ سَلَامَ الْخَرَاعِيُّ الْلُّغَوِيُّ صاحبُ الْمُسْنَدِ فِي فنَونِ شَتَّى، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين. تاريخُ الْعُلَمَاءِ التَّحْوِيِّينَ ١٩٧ - ٢٠٠. وانظر حواشيه.

(٤٤) أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي البصري اللوطوي الحافظ، أحد أركان الحديث بالعراق ، توفي سنة ثمان وسبعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٩/١٩٢ - ١٩٣ .

(٤٥-٤٥) سقط من: الأصل، وهو في: م، ومناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي ١٠٢ .

(٤٦) في م: «عمر»، والصواب في: الأصل، ومناقب الإمام أحمد ١٧٣، وهو عيسى بن محمد.

(٤٧) جاءت في م مؤخرة بعد قوله: « وبالصالحين » الآتي.

(٤٨) وكذلك في سير أعلام النبلاء ١١/١٩٨، وفي مناقب الإمام أحمد: «أبصره».

(٤٩) إلى هنا انتهى ما جاء في سير أعلام النبلاء، ومناقب الإمام أحمد، من كلام أى عمر.

سُتْهَ، وَرَضِيَهُ لِإِقَامَةِ حُجَّتِهِ، وَتَصْرِيْ كلامِهِ حِينَ عَجَزَ عَنِ النَّاسِ.
قَيلَ لِبَشَرَ بْنَ الْحَارِثِ^(٥٠)، حِينَ ضُرِبَ أَحْمَدُ: يَا أَبَا نَصْرَ، لَوْ أَنِّكَ خَرَجْتَ فَقِلْتَ:
إِنِّي عَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ؟
فَقَالَ بَشَرٌ: أَتَرِيدُونَ أَنْ أَقُومَ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ؟ إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَدْ^(٥١) قَامَ مَقَامَ
الْأَنْبِيَاءِ.

وَقَالَ عَلَىٰ بْنَ شَعْبَ الطُّوسِيِّ: كَانَ أَحْمَدُ بْنَ حَنْبَلَ عِنْدَنَا مُثْلَّ، الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ كَائِنٌ فِي أُمَّتِي مَا كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمُتَشَارِ لِيُوضَعُ عَلَىٰ
مَفْرِقِ رَأْسِ أَحَدِهِمْ مَا يَصْرِفُهُ^(٥٢) ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ^(٥٣)»، وَلَوْلَا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
أَحْمَدَ^(٤) بْنَ حَمْدَ^(٤) بْنَ حَنْبَلَ قَامَ بِهَذَا الشَّأنَ لَكَانَ عَارًا وَشَارِاً عَلَيْنَا إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ، أَنَّ قَوْمًا سُئِلُوا فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

وَفَضَالَهُ، وَمَا قَالَهُ الْأَئمَّةُ فِي مَدْحِحِهِ كَثِيرٌ، وَلَيْسَ هَذَا^(٥٥) مَوْضِيْعَ اسْتِقْصَائِهِ،
وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئمَّةِ كُتُبًا مُفَرْدَةً، وَإِنَّمَا غَرَضُنَا هَاهُنَا إِلَيْهِ
نُكْتَةٌ مِنْ فَضْلِهِ، وَذَكَرْتُ نَسِيْهِ، وَمَوْلِدَهُ، وَمَبْلَغَ عُنْرِهِ، إِذَا لَمْ يَحْسُنْ مِنْ مُتَمَمِّسٍ
بِمَذْهِبِهِ، وَمُتَفَقِّهٍ عَلَى طَرِيقِهِ، أَنْ يَجْهَلَ هَذَا الْقَدْرُ مِنْ إِيمَاهِهِ.

(٥٠) أَبُو نَصْرِ بَشَرُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَوْزِيُّ الرَّاهِدُ ، الْمُعْرُوفُ بِبَشَرِ الْحَافِ ، تَوَفَّ سَنَةُ سِبْعَ وَعِشْرِينَ
وَمَائَيْنِ . الْعِبْرُ / ٣٩٩.

(٥١) سَقطَ مِنْ: م.

(٥٢) فِي م: «يَصِدِّه»، وَالْمُثَبِّتُ فِي: الْأَصْلِ، وَمَوْاطِنُ التَّخْرِيجِ عَدَا مَا روَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الإِكْرَاهِ، فَقِيهُ:
«يَصِدِّه».

(٥٣) لَمْ يَرِدْ تَحْصِيصُ ذَلِكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَمْ يَوْرِدْ فِيهِنَّ كَانَ قَبْلَكُمْ، عَلَى إِطْلَاقِهِ، أَوْ فِي قَصَّةِ أَصْحَابِ الْأَحْدَادِ.
وَأُخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ مَالِقِي النَّبِيِّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ بِمَكَّةَ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ، وَفِي بَابِ مِنْ
اخْتَارِ الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَالْمَوْلَانَ عَلَى الْكُفَّارِ، مِنْ كِتَابِ الإِكْرَاهِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ٥٧ / ٩ ، ٢٦ / ٩ . وَمُسْلِمٌ، فِي:
بَابِ قَصَّةِ أَصْحَابِ الْأَحْدَادِ، مِنْ كِتَابِ الرَّاهِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٤ / ٢٣٠ . وَأَبْرَدَهُ، فِي: بَابِ فِي الْأَسِيرِ يَكْرِهُ
عَلَى الْكُفَّارِ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ / ٤ / ٤٤ . وَالْمَرْمَذِيُّ، فِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَرْوَجِ؛ مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ .
عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ١٢ / ٢٤١ . وَالإِلَامُ أَحْمَدُ، فِي الْمُسَنِّدِ / ٥ / ١٠٩ - ١١١ ، ٦ / ١٧ ، ٥ / ٣٩٥ .

(٥٤) سَقطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٥٥) فِي م: «هَاهُنَا»، وَالْمُثَبِّتُ فِي: الْأَصْلِ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَا وَبَيْهُ فِي دَارِ / كَرَامَتِهِ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ مِنْ ٣٥
جَنَّتِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا صَالِحًا، وَيَجْعَلَهُ لِوَجْهِهِ خَالِصًا، وَيَجْعَلَ سَعْيَنَا مُقْرَرًّا إِلَيْهِ،
مُبْلِغاً إِلَى رِضْوَانِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

قال أبو القاسم، رحمه الله:

(باب ماتكون به الطهارة من الماء^(١))

التقدير: هذا باب ما تكون به الطهارة^(١) من الماء^(٢)، فحذف المبتدأ للعلم به، وقوله «^(٣) ما تكون به^(٤)»، أى تحصل وتحدث، وهى ها هنا تامةً غير محتاجة إلى خبرٍ، ومتى كانت تامةً كانت بمعنى الحديث والحصول، يقول: كان الأمرُ، أى حدث ووقع؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ أى: إنْ وُجِدَ ذو عُسْرَةً.
وقال الشاعر^(٥):

إِذَا كَانَ الشَّتَاءُ فَأَذْقُونِي فَإِنَّ الشَّيْخَ يَهْدِمُهُ الشَّتَاءُ^(٦)

أى إذا جاء الشتاء وحدث^(٧).

وفي نسخة مقروعة على ابن عقيل^(٨): (باب ما تجوز به الطهارة من الماء)
و معناها مترابط.

والطهارة في اللغة: التزاهة عن الأقدار، وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب. فعند إطلاق لفظ الطهارة في لفظ

(١-١) سقط من: الأصل.

(٢-٢) ف: م: « تكون الطهارة ».

(٣) سورة البقرة ٢٨٠. وفي زيادة: ﴿فَقَنَطَرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ﴾.

(٤) هو الريح بن ضبع الفزارى، وكان من المعربيين.

والبيت في: المعمرون، لأبي حاتم السجستاني، ١٠، الجمل، للزجاجي ٦٢، شدور الذهب، لابن هشام

٣٥٤، الدرر اللوامع، للشنقيطي ١/٨٤، وصدره في: همع المقام، للسيوطى ١/١١٥، ١١٦.

(٥) في م: « يُهْرِمُ ». وهي رواية.

(٦) سقط من: م.

(٧) أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، وكان واسع العلم قوى الحجة، وله

مسائل تفرد بها تعرف سنة ثلاث عشرة وخمسيناتة. ذيل طبقات الخاتمة ١/١٤٢ - ١٦٣، العبر ٤/٢٩،

وانظر: طبقات الخاتمة ٢/٢٥٩، وورد اسمه فيه: « على بن محمد بن عقيل ».

الشارع أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعي^(٨) دون اللغوى وكذلك كل ماله موضوع شرعى ولغوى، إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعى^(٩) كال موضوع ، والصلوة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، ونحوه ، لأنَّ الظاهر من صاحب الشرع التكلُّم بموضوعاته.

والظهور - بضم الطاء - : المصدر، قاله اليزيدي^(١٠)
والظهور - بالفتح - من الأسماء المتعدية، وهو الذي يُطْهِر غيره، مثل العَسُول الذي يُعَسِّل به.

وقال بعض الحنفية: هو من الأسماء اللازمـة، بمعنى الظاهر سواء؛ لأنَّ العَرب لا تُفرق بين الفاعل والفعول في التَّعْدَى واللُّزوم، فما كان فاعلـه لازماً كان فعولـه لازماً، بدليل قاعد وقعدـ، ونائم وئومـ، وضارب وضرـوبـ.

وهذا غير صحيح؛ فإنَّ الله تعالى قال: ﴿لَيُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾^(١١)، وروى جابر، رضى الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ تَبِّيًّا؛ نُصِّرُتْ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتِ لِأَلْأَرْضِ مَسْجِدًا وَظَهُورًا». متفق عليه^(١٢)، ولو أراد به الظاهر لم يكن فيه مَزِيَّة؛ لأنَّه ظاهر في حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، وسُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عن التَّوْضُؤُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال: «هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلْ مَيْتَتُهُ»^(١٣). ولو لم يكن

(٨-٨) سقط من: الأصل.

(٩) أبو محمد يحيى بن المبارك اليزيدي التحوى اللغوى المقرئ، مؤدب الخليفة المأمون، توفي سنة الثنتين ومائتين. تاريخ العلماء التحويين ١١٣ - ١٢٠.

(١٠) سورة الأنفال ١١.

(١١) أخرجه البخارى، فـ: أول باب من كتاب التيمم، وفي: باب قول النبي ﷺ: جعلت لـأَلْأَرْضِ مسجداً وظهوراً، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١/٩١، ٩٢، ٣٧١، والنسائى، فـ: باب التيمم بالصعيد، من كتاب الفسل والتيمم، المساجد. صحيح مسلم ١/٣٧٠، ٣٧١. والدارمى، فـ: باب الأرض كلها ظهور ما خلا المقبرة والحمام، من كتاب الصلاة، الجعنى من السنن ١/١٧٢. والدارمى، فـ: باب الأرض كلها ظهور ما خلا المقبرة والحمام، من كتاب الصلاة، وباب الغنيمة لا تحمل لأحد قبلنا، من كتاب السير، سنن الدارمى ١/٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤/٢، ٣٢٤/٢، ٣٢٥، والترمذى فـ: باب ما جاء في الغنيمة، من أبواب السير، عارضة الأحوذى ٧/٤٢، والإمام أحمد، فـ: المسند ١/٩٨، ٣٠١، ٣٥١، ٣٥٢/٢، ٢٢٢، ٤١٢، ٥٠١، ٣٠٤/٣، ٤١٦/٤، ٤١٦/٥، ١٤٨، ١٤٥، ١٦١، ١٦٢، ٢٤٨، ٢٥٦.

(١٢) أخرجه أبو داود، فـ: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١٩. والترمذى، فـ:

وَالظَّهُورُ مُتَعَدِّيًّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَوَابًا لِلنَّاسِ، حِيثُ سَأَلَهُ عَنِ التَّعْدِيِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ طَاهِرٍ مُطَهَّرًا، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ فَرَقَتْ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْفَعُولِ، فَقَالَتْ: قَاعِدٌ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْقُعُودِ، وَقَعُودٌ لَمْ يَتَكَرَّرْ مِنْهُ ذَلِكُ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا هَاهُنَا، وَلَيْسَ إِلَّا مِنْ حِيثُ التَّعْدِيِّ وَاللَّزُومِ.

١ - مَسَأَلَةٌ؛ قَالَ أَبُو الْقَاسِمَ، رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالظَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَا يُضَافُ إِلَى اسْمِ شَيْءٍ غَيْرِهِ: مِثْلُ مَاءِ الْبَاقِلَةِ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الْحِمْصِ، وَمَاءِ الزَّغْفَرَانِ، وَمَا أَشْبَهُهُ، مِمَّا لَا يُزَايِلُ اسْمَهُ اسْمَ الْمَاءِ فِي وَقْتِ) قَوْلُهُ: «وَالظَّهَارَةُ» مُبْتَدِأ بِخَبْرِهِ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: وَالظَّهَارَةُ مُبَاحَةٌ، أَوْ جَائِزَةٌ، (أَوْ حَاصِلَةٌ)، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلَاسْتِغْرَافِ، فَكَانَهُ قَالَ: وَكُلُّ طَهَارَةٌ جَائِزَةٌ بِكُلِّ مَاءٍ طَاهِرٍ مُطْلَقٍ، وَالظَّاهِرُ: مَا لِيْسَ بِنَجِسٍ. وَالْمُطْلَقُ: مَا لِيْسَ بِمُضَافٍ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِهِ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ «لَا يُضَافُ إِلَى اسْمِ شَيْءٍ غَيْرِهِ». وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ صِفَةً لَهُ وَتَبَيَّنَ، ثُمَّ مَثَّلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مِثْلُ مَاءِ الْبَاقِلَةِ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الْحِمْصِ، وَمَاءِ الزَّغْفَرَانِ، وَمَا أَشْبَهُهُ».

وَقَوْلُهُ: «مِمَّا لَا يُزَايِلُ اسْمَهُ اسْمَ الْمَاءِ فِي وَقْتِ»، صِفَةُ لِلشَّيْءِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهِ الْمَاءُ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَفَارِقُ اسْمَهُ اسْمَ الْمَاءِ. وَالْمُزَایَةُ: الْمُفَارَقَةُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ تَرَيُّلُوا لَعَذَبَتِنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾^(٢)، وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ^(٣):

= بَابٌ ماجِئٌ فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ ظَهُورٌ، مِنْ أَبْوَابِ الظَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي /١٨٨/، وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابٌ ماجِئٌ فِي الْبَحْرِ، مِنْ كَتَابِ الظَّهَارَةِ، وَفِي: بَابٌ الْوَضُوءُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْ كَتَابِ الْمَيَاهِ، وَفِي بَابٍ: مِيَاهُ الْبَحْرِ، مِنْ كَتَابِ الصِّيدِ. الْمُجْتَبِي /٤٤/، ١٤٣، ١٨٣/٧، ١٨٦/١، ٩١/٢. وَابْنُ ماجِئٍ، فِي: بَابٌ الْوَضُوءُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْ كَتَابِ الظَّهَارَةِ، وَفِي: بَابٌ الطَّافِيٌّ مِنْ صِيدِ الْبَحْرِ، مِنْ كَتَابِ الصِّيدِ. سِنَنُ ابْنِ ماجِئٍ /١٣٦، ١٣٧، ١٤٣/٢، ١٠٨١/٢، ١٠٨٢/٧، ١٤٣/١. وَالْدَّارِمِيُّ، فِي: بَابٌ الْوَضُوءُ مِنْ بَابِ الْبَحْرِ، مِنْ كَتَابِ الصِّلَادَةِ وَالظَّهَارَةِ، وَفِي: بَابٌ فِي صِيدِ الْبَحْرِ، مِنْ كَتَابِ الصِّيدِ. سِنَنُ الدَّارِمِيِّ مِنْ بَابِ الْبَحْرِ، مِنْ كَتَابِ الظَّهَارَةِ، وَفِي: بَابٌ فِي صِيدِ الْبَحْرِ، مِنْ كَتَابِ الصِّيدِ. سِنَنُ ابْنِ ماجِئٍ /٢٢٧/٢، ٣٧٨، ٣٦١، ٢٢٧/٢، ٤٩٥/٢، ٢٢١، ٣٩٣، ٣٧٣/٣، ٣٦٥/٥.

(١-١) سَقْطٌ مِنْ: م.

(٢) سُورَةُ الْفُتْحِ، ٢٥. وَقَامَ الْآيَةُ فِي: م.

(٣) عَمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي تَعُوذُ فِيهَا بِحُرُمَةِ مَكَةَ، وَبِمَكَانِهِ مِنْهَا، وَتَوَدُّدُ فِيهَا أَشْرَافُ قَوْمِهِ، وَصَدْرُ الْبَيْتِ:

*وَقَدْ طَأَوْعُوا أَمْرَ الْعَذْوِ الْمُزَاجِيلَ *

أى المفارق.

أى: لا يذكر الماء إلا مضافاً إلى المخالف له في الغالب. ويفيد هذا الوصف الاحتراز من المضاف إلى مكانه ومقرره، كاء النهر والبتر؛ فإنه إذا زال عن مكانه زالت النسبة في الغالب، وكذلك ما ثغّر رائحته تغييراً يسيراً، فإنه لا يضاف في الغالب.

وقال القاضي^(٤): هذا الاحتراز من المتعيّر بالثراب؛ لأنّه يصفون عنه، ويُزايل اسمه اسمه^(٥).

وقد دلت هذه المسألة على أحکام:

منها؛ إباحة الطهارة بكلّ ماء موصوف بهذه الصفة التي ذكرها، على أيّ صفة كان من أصلِ الخليقة، من الحرارة والبرودة، والعُدوة والمُلوحة، نزل من السماء، أو تبع من الأرض، في بحر أو نهر أو بتر أو غدير، أو غير ذلك، وقد دلَّ على ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّتُطَهَّرُ كُمْ بِهِ﴾^(٦)، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾^(٧)، وقولُ النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجزسه شيء»^(٨)، وقوله في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاءُ الْجَلُ مَيْتَةٌ».

/ وهذا قولٌ عامٌّ أهل العلم، إلا أنه حُكِيَ عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن

ظ

* وقد صارحونا بالعداوة والأذى *

= السيرة النبوية، لابن هشام ٢٧٢/١.

(٤) يعني أبا يعلى ابن القراء. وتقدم في صفحة ٦.

(٥) سقط من: م.

(٦) سورة الأنفال ١١.

(٧) سورة الفرقان ٤٨.

(٨) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في بتر بضاعة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١٦. والترمذى، في: باب ما جاء أن الماء لا ينجزسه شيء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٨٣. والنمساني، في: الباب الأول، وباب ذكر بتر بضاعة، من كتاب المياه. المختى ١/١٤٢. وأبي ماجه، في: باب الحياض، من كتاب الطهارة، سنن ابن ماجه ١/١٧٣، ١٧٤. وإليام أحمد، في: المسند ١/٢٣٤، ٣٠٨، ٢٣٤/١، ١٦/٣، ٣١، ٨٦، ٣١، ١٧٢/٦.

عمرٌ، رضي الله عنْهُما، أَنْهَا قَالاً فِي الْبَحْرِ: التَّيْمُونُ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ
ابْنُ عَمْرُو: ^(٩) هُوَ نَارٌ^(٩). وَحَكَاهُ الْمَأْوَرِدُ^(١٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(١١).
وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: هُوَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا^(١٢)، وَمَاءُ الْبَحْرِ
مَاءٌ، لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى التَّيْمُونَ مَعَ وُجُودِهِ، وَرُوِيَّ عَنْ أَنَّ هَرِيرَةَ، قَالَ: سَأَلَ
رَجُلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ
الْمَاءِ، فَإِنَّ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشَنَا، أَنْتَوْضَأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ
الظَّهُورُ مَأْوَاهُ الْجِلْمَلِ مَيْتَتُهُ^(١٣) رَوَاهُ^(١٣) أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَالترِمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ، رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ
مَاءُ الْبَحْرِ فَلَا طَهَرَهُ اللَّهُ، وَلَا تَهُمُّ مَاءٌ بَاقٍ عَلَى أُصْلِ خَلْقِهِ، فَحَازَ الوضوءُ بِهِ
كَالْعَذْبِ.

وَقَوْلُهُمْ: «هُوَ نَارٌ» إِنْ أُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ نَارٌ فِي الْحَالِ فَهُوَ خَلَافُ الْحِسْنِ، وَإِنْ أُرِيدُ أَنَّهُ
يَصْبِرُ نَارًا، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الوضوءَ بِهِ فِي^(١٤) حَالِ كَوْنِهِ مَاءً.
وَمِنْهَا، أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ النِّجَاسَةِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِمَا يَحْصُلُ بِهِ طَهَارَةُ الْحَدِيثِ؛
لِذِخْرِهِ فِي عُمُومِ الطَّهَارَةِ، وَبِهَا قَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ،
وَزَفَرٌ^(١٥).

(٩-٩) فِي م: «وَهُوَ نَادِرٌ». حَطَّا، وَسِيَّاقٌ.

(١٠) أَبُو الْمُحْسِنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْمَأْوَرِدِ الشَّافِعِيِّ، إِمامُ جَلِيلِ الشَّانِ، وَهُوَ صَاحِبُ «الْخَاوِي»
وَ«أَدْبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ» وَ«الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»، تَوَفَّ سَنَةُ خَمْسِينَ وَأَرْبعمائةٍ. طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِ
لِذِخْرِهِ فِي عُمُومِ الطَّهَارَةِ، وَبِهَا قَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ،
وَزَفَرٌ^(١٦).

٥٢٧-٥٢٨.

(١١) أَبُو مُحَمَّدِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ بْنِ حَزْنِ الْخَزُومِيِّ الْمَدْنِيِّ الْفَقِيْهِ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، تَوَفَّ سَنَةُ أَربعَينَ
وَتَسْعِينَ. طَبَقَاتُ الْفَقِيْهَاتِ، لِلشِّيرازِيِّ ٥٧ ، ٥٨ ، الْعِرَبِيَّ ١ / ١١٠ .

٦-٦ سُورَةُ الْمَالِكَةِ.

(١٣) فِي م: «أَخْرَجَهُ». وَسِيَّاقٌ.

(١٤) سُقطَ مِنْ: م.

(١٥) أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَرْقَدِ الشَّيْبَانِيِّ، صَاحِبُ الْإِيمَانِ أَنَّ حَنِيفَةَ، وَنَاسِرُ عِلْمِهِ، صَاحِبُ
الْمُؤْلِفَاتِ الْفَائِتَةِ، تَوَفَّ سَنَةُ سَبْعَ وَثَانِينَ وَمائَةٍ. الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ ١٢٢ / ١٢٧ .

(١٦) أَبُو الْمُذَبِّلِ زَفَرِ بْنِ الْمُذَبِّلِ بْنِ قَيسِ الْعَنْبَرِ الْبَصْرِيِّ، صَاحِبُ الْإِيمَانِ أَنَّ حَنِيفَةَ، وَكَانَ حَافِظًا، ثَقَةً، تَوَفَّ
سَنَةُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ وَمائَةٍ. الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ ٢ / ٢٠٧-٢٠٩ .

وقال أبو حنيفة: يجوز إزالة النجاسة بكل مائج طاهر مزيل للعين والآخر، كالحُلُّ، وماء الورْد، ونحوها. روى عن أَحْمَدَ ما يَدْلِلُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْسِلْهُ سَبْعًا»^(١٧). أطلق العَسْلُ، فتَقْيِيدهُ بِالْمَاءِ يَخْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا نَهَا مائج طاهر مزيل، فجازت إزالة النجاسة به، كالماء، فَمَمَّا مَا لَا يُزِيلُ كَالْمَرْقَ وَاللَّبَنِ فَلَا خَلَفٌ فِي أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تُزَالُ بِهِ.

ولَنَا مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ^(١٨): «إِذَا أَصَابَ ثُوبَ إِحْدَى كُنَّ الدَّمْ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِضْهُ، ثُمَّ لِتَتَضَّخِّهُ بِمَاءِ، ثُمَّ لِتُتَصَّلُ فِيهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١٩)، وَعَنْ أَئْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، أَمْرَ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءِ

(١٧) أخرجه البخاري، في: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان إلخ، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٥٤/١. ومسلم في: باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٤/٢٣٥. وأبو داود، في: باب الوضوء ب سور الكلب، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٧/١٨، ١٨. والترمذى، في: باب ما جاء في سؤر الكلب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٣٣/١. والنمسائى، في: باب سور الكلب، وفي: باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ الكلب فيه، وفي: باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، من كتاب الطهارة، وفي: باب سور الكلب، وفي: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، من كتاب المياه. المختنى ٤٦/٤٧، ٤٧، ١٤٤، ١٤٥. وابن ماجه، في: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٠/١. والدارمى، في: باب في ولوغ الكلب، من كتاب الصلاة والطهارة. سنن الدارمى ١٨٨/١. والإمام مالك، في: باب جامع الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ٣٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٥/٢، ٢٥٣، ٢٢١، ٣١٤، ٣٩٨، ٣٦٠، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٤٢، ٤٤٨، ٤٦٠، ٤٢٢، ٤٢١، ٢٦٥. وإنما قال الرسول ﷺ هذا القول لمرأة جاءت تسأله، وروت هذا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(١٨) في: باب غسل الدم، من كتاب الوضوء، وفي: باب غسل دم الحيض، من كتاب الحيض. صحيح البخاري ٦٦/١، ٨٤. وأخرجه أيضاً مسلم، في: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١٤٠/١. وأبو داود، في: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسها في حيضها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨٧/١. والترمذى، في: باب ما جاء في غسل دم الحيض من التوب، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢١٩. والنمسائى، في: باب دم الحيض يصيب التوب، من كتاب الطهارة. وفي: باب دم الحيض يصيب التوب، من كتاب الحيض. المختنى ١٢٦/١٢٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢. وابن ماجه، في: باب ما جاء في دم الحيض يصيب التوب، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٩٧/١. والإمام مالك، في: باب جامع الحيضة، من كتاب الطهارة. الموطأ ٦٠، ٦١، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣. وهكذا جاء «فلتقرضه» عند أبي داود، والإمام أحمد، وورد: «فلتقرضه» و«ثم تقرضه». و«ثم تقرضه» في بقية الموارض.

فأهْرِيقَ عَلَى بَوْلِ الْأَغْرَابِيِّ . مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ^(٢٠) ، وَهَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ؛ وَلَا إِنْهَا طَهَارَةٌ تُرَادُ لِلصَّلَاةِ ، فَلَا يَحْصُلُ بِغَيْرِ الْمَاءِ ، كَطْهَارَةِ الْحَدِيثِ ، وَمُطْلَقِ حَدِيثِهِمْ مُقَيَّدٌ بِحَدِيثِنَا ، وَالْمَاءُ يَخْتَصُّ بِتَحْصِيلِ إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ ، فَكَذَلِكَ الْأُخْرَى .

وَمِنْهَا ، اخْتِصَاصُ حَصْوَلِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ ، لِتَحْصِيصِهِ إِلَيْهِ بِالْذَّكْرِ ، فَلَا يَحْصُلُ بِمَائِعٍ / سَوَاهُ ، وَبِهَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو يُوسُفَ^(٢١) .

وَرُوِيَّ عَنْ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسْأَا بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيِّ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسْنُ^(٢٢) ، وَالْأَوزَاعِيُّ^(٢٣) .

وَقَالَ عَكْرِمَةُ^(٢٤) : النَّبِيُّ وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ^(٢٥) : النَّبِيُّ حُلُونَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّيْمُّمِ ، وَجَمِيعُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَعَنْ أُبَيِّ حَنِيفَةَ كَقُولَ عَكْرِمَةَ . وَقِيلَ عَنْهُ : يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِتَبِيَّنِ التَّمْرِ ، إِذَا طُبِعَ

(٢٠) أخرجه البخاري، في: باب يهريق الماء على البول، من كتاب الوضوء، وفي: باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تمسروا، من كتاب الأدب. صحيح البخاري ٦٥/١، ٣٧/٨، ٣٧. ومسلم، في: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٦/١، ٢٣٧. كما أخرجه أبو داود، في: باب الأرض يصيبها البول، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٩٠/١، ٩١، ٢٤٤، ٢٤٣/١. والترمذى، في: باب ما جاء في البول يصيب الأرض، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٦٥، ٦٤/١، ٦٥. والإمام مالك، في: باب ما جاء في البول قائمًا وغيره، من كتاب الطهارة. الموطأ ٦٤/١، ٦٥. والإمام أحمد، في: المسند ٢٣٩/٢، ٢٨٢، ١١١-١١٠/٣، ١٦٧. .

(٢١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى صاحب الإمام أبى حنيفة، كان إليه تولية القضاة في الآفاق من الشرق إلى الغرب في زمانه، وتوفى ببغداد سنة اثنين وثمانين ومائتين. الجواهر المضية ٦١٣-٦١١/٣.

(٢٢) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، العالم العابد الناسك، توفي سنة عشر ومائة. سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤-٥٨٨.

(٢٣) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر بن يحيى الأوزاعي ، إمام الشاميين وقبتهم ، وأحد الزهاد والكتاب المترسلين ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة . وفيات الأعيان ١٢٧ / ٣ ، ١٢٨ ، ١٢٧ / ١ ، العبر ٢٢٧ / ١ .

(٢٤) هو عكرمة مولى ابن عباس، وأصله من بربور، روى أن ابن عباس قال له: انطلق فافت الناس. توفي سنة سبع ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٧٠ .

(٢٥) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم من خلد المحبى المروزى، ابن راهويه، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، وتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين. طبقات الخاتمة ١٠٩/١، سير أعلام النبلاء ٣٥٨-٣٨٣/١١ .

واشتَدَّ، عند عَدَمِ الماء فِي السَّفَرِ؛ لِما رَوَى أَبْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلِّيْلَةِ الْجِنْ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَقَالَ: «أَعْلَمُكَ وَضُوءُ؟» فَقَالَ: لَا، مَعِي إِذَا دَوَّفَ فِيهَا نَبِيْذٌ. فَقَالَ: «تَمَرَّةٌ طَيْبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»^(٢٦).

ولَنَا قُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا»^(٢٧). وَهَذَا نَصٌّ فِي الْاِتِّقَالِ إِلَى التُّرَابِ عَنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِينِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢٩) وَلَا يَنْهَا لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ فِي الْحَاضَرِ، أَوْ عَنْدَ^(٣٠) وُجُودِ الْمَاءِ، فَأَشْبَهُ الْحَلْلَ وَالْمَرْقَ، وَحَدِيثُهُمْ لَا يُثْبَتُ، وَرَوَاهُ أَبُو زِيدُ مَجْهُولُ عَنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا يُعْرَفُ لَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَا يُعْرَفُ بِصَحَّيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣١) وَابْنُ الْمُنْذِرِ^(٣٢)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ كُنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلِّيْلَةِ الْجِنْ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَ أَحَدٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٣٣). وَرُوِيَ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلِّيْلَةِ الْجِنْ، وَوَدِّدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ^(٣٤).

(٢٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيِّ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٢٠١. وَالتَّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيِّ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٢٧/١. وَابْنُ مَاجَهِ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيِّ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١٣٥/١، ١٣٦، ٤٠٢، ٣٩٨/١، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٧.

سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٦.

(٢٧) فِي الْأَصْلِ: «الْتُّرَابُ الصَّعِيدُ».

(٢٩) فِي: بَابِ الْجَنْبِ بِتِيمِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٨٠/١. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّسَافِيُّ، فِي: بَابِ الصلواتِ بِتِيمِ وَاحِدٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ١٣٩/١.

(٣٠) فِي مَ: «مَعِ».

(٣١) فِي: بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيِّ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٢٨/١.

(٣٢) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْمَنْذِرِ التَّسَابُورِيِّ الشَّافِعِيُّ، تَزَيلُ مَكَةَ، وَأَحَدُ أَعْلَامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، تَوَفَّ سَنَةً تِسْعَ أَوْ عَشْرَةَ وَثِلَاثَةَ، كَذَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقُ الشِّيرازِيُّ، وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ عَمَّارٍ لَقِيَهُ سَنَةً ثَلَاثَةَ وَثِلَاثَةَ.

طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِيِّ ١٠٢/٣-١٠٨.

(٣٣) فِي: بَابِ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيِّ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٢٠١/١. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، فِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْقَافِ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٤١/١٢.

(٣٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ

٣٣٢/١، ٣٣٣.

فصل: فَأَمَا غَيْرُ النَّبِيْدِ مِنَ الْمَائِعَاتِ، (٣٥) غَيْرِ الْمَاءِ (٣٦)، كَالخَلُّ، وَالْمَرْقُ، وَاللَّبَنِ، فَلَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيمَا نَعْلَمُ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِهَا وُضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْبَتَ الطُّهُورَيْةَ لِلْمَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ (٣٧)، وَهَذَا لَا يَقُولُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ.

وَمِنْهَا، أَنَّ الْمُضَافَ لَا تَحْصُلُ بِهِ الطُّهَارَةُ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: أَحَدُهَا؛ مَا لَا يَحْصُلُ بِهِ الطُّهَارَةُ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ ثَلَاثَةً (٣٨) أَنْوَاعٌ: أَحَدُهَا، مَا اعْتَصَرَ مِنَ الظَّاهِرَاتِ، كَأَءِ الْوَرْدِ، وَمَاءُ الْقَرَنْفُلِ، وَمَا يَنْزَلُ (٣٩) مِنْ عُرُوقِ الشَّجَرِ إِذَا قُطِعَتْ رَطْبَةً.

الثَّالِثُ، مَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ اسْمَهُ، وَغَلَبَ عَلَى أَجْزَائِهِ، حَتَّى / صَارَ صِيفًا، أَوْ جِبْرًا، أَوْ حَلَّاً، أَوْ مَرْقًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ، مَا طُبَحَ فِيهِ طَاهِرٌ فَتَغَيَّرَ بِهِ، كَأَءِ الْبَاقِلَّا الْمَعْلَى. فَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهَا، وَلَا الغُسْلُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا، إِلَّا مَا حُكِيَّ عَنْ أَبْنَى لَيْلَى (٤٠) وَالْأَصْمَمِ (٤١)، فِي الْمِيَاهِ الْمُعْتَصَرَةِ، أَنَّهَا طَهُورٌ يُرْتَفَعُ بِهَا الْحَدَثُ، وَيُزَالُ بِهَا النَّجَسُ.

وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجَهَّةِ فِي مَاءِ الْبَاقِلَّا الْمَعْلَى، وَسَائِرُ مَنْ بَلَغَنَا قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خَلَافِهِمْ.

قال (٤٢) أبو بكر (٤٣) بن المُنْذِر: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ

(٣٥-٣٥) سقط من: الأصل.

(٣٦) سورة الأنفال ١١.

(٣٧) فِي م: «عَلَى ثَلَاثَةِ».

(٣٨) فِي م: «يَنْزَلُ» تَحْرِيف.

(٤٠) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصارى الكوفى، مفتى الكوفة وقاضيها، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠-٣١٦.

(٤١) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم النيسابورى، المحدث، مسنـد العصر، المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثة. سير أعلام النبلاء ١٥/٤٥٢-٤٦٠.

(٤٢) سقط من: الأصل.

الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء، ولأن الطهارة إنما تجوز بالماء، وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه.

الضرب الثاني؛ ما خالطه ظاهر يمكن التحرر منه، فغير إحدى صفاته، طعمه، أو لونه، أو ريحه، كاء الباقياً، وماء الحمص، وماء الزعفران. وأختلف أهل العلم في الوضوء به، واختلفت الرواية عن إمامنا، رحمة الله، في ذلك؛ فروى عنه: لا تحصل الطهارة به. وهو قول مالك، والشافعى، وإسحاق. وقال القاضى أبو يعلى: وهى أصح، وهى المنصورة عند أصحابنا في الخلاف.

ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه، منهم أبو الحارث^(٤٢)، والميمونى^(٤٣)، وإسحاق بن منصور^(٤٤)، جواز الوضوء به. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوْهُ﴾^(٤٥)، وهذا عام فى كل ماء، لأنه نكرة فى سياق النفي، والنكرة فى سياق النفي تعم، فلا يجوز التيمم مع وجوده، وأيضاً قول النبي عليه السلام في حديث أبي ذر^(٤٦): «التراب كافية مالم تجد الماء»، وهذا واجد للماء، ولأن النبي عليه السلام وأصحابه كانوا يسافرون، وغالب أسبابتهم

(٤٢) أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءاً، وجود الرواية عنه. طبقات الحنابلة ١/٧٤، ٧٥.

(٤٣) أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميمونى الرق، كان إماماً جليل القدر، صحب الإمام أحمد من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين، وعنه مسائل في ستة عشر جزءاً، وتوفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/٢١٦-٢١٢، العبر ٢/٥٣.

(٤٤) أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى، العالم الفقيه، وهو الذى دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه، وتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين، بنيسابور. طبقات الحنابلة ١/١١٥-١١٣، العبر ١/٢.

(٤٥) سورة المائدة ٦.

(٤٦) حديث أبي ذر أخرجه السيوطى في الجامع الكبير ٦٤١/٢ بلفظ قريب مما هنا في قصة طويلة، عن عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وفيه: «الصعيد الطيب كافية مالم تجد الماء».

الأَدْمُ^(٤٧)، والغالبُ أَنَّهَا تَعْيِيرٌ لِلْمَاءِ، فلِمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ تَيْمُومٌ مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَيَاهِ، وَلَاَنَّهُ طَهُورٌ خَالِطٌ طَاهِرٌ لَمْ يَسْتُلِّهِ اسْمُ الْمَاءِ، وَلَا رِقَّتْهُ، وَلَا جَرَيَانَهُ، فَأَشَبَّهُ الْمُتَعَيِّرَ بِالْدَّهْنِ.

وَوَجْهُ الْأُولَى: أَنَّهُ مَاءٌ تَغْيِيرٌ بِمُخَالَطَةِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ يُمْكِنُ الاختِرَارُ مِنْهُ، فَلِمْ يَجُزِّ الْوُضُوءُ بِهِ، كَمَا الْبَاقِلُ الْمَعْلَى، وَلَاَنَّهُ زَالَ عَنِ إِطْلَاقِهِ، فَأَشَبَّهُ الْمَعْلَى.
إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا لَمْ يُفْرُّقُوا بَيْنَ الْمَذْرُورِ فِي الْمَاءِ مَمَّا يُخْلَطُ بِالْمَاءِ كَالْأَعْفَرَانِ وَالْعُصْفُرِ وَالْأَشْتَانِ وَنَحْوِهِ، وَبَيْنَ الْحُبُوبِ مِنَ الْبَاقِلِ وَالْحِمَصِ، وَالثَّمَرِ كَالثَّمَرِ وَالرَّبِيبِ وَالوَرَقِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: مَا كَانَ مَذْرُورًا مُنْعِنٌ إِذَا غَيَّرَ الْمَاءَ، وَمَا عَدَاهُ لَا يُمْنَعُ إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّ فِي الْمَاءِ، وَإِنْ غَيَّرَهُ مِنْ غَيْرِ / الْحَلَالِ لَمْ يُسْلِّبْ طَهُورِيَّتَهُ؛ لَأَنَّهُ تَعْيِيرٌ مُجَاوِرَةً، أَشَبَّهُ تَعْيِيرَ الْكَافُورِ.

وَوَاقِفُهُمْ أَصْحَابُنَا فِي الْحَشَبِ وَالْعِيدَانِ، وَخَالَفُوهُمْ فِي سَائِرِ مَا ذَكَرْنَا؛ لَأَنَّ تَعْيِيرَ الْمَاءِ بِإِنَّمَا كَانَ لِانْفِصَالِ أَجْزَاءِ مِنْهُ فِي (٤٨) الْمَاءِ وَانْجَلَالِهِ فِيهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُمْنَعَ كَمَا لو طُبِخَ فِيهِ، وَلَاَنَّهُ مَاءٌ تَغْيِيرٌ بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يُمْكِنُ صَوْنُهُ عَنْهُ، أَسْبَهَ مَا لَوْ أُغْلِيَ فِيهِ.

الضربُ الثَّالِثُ مِنَ الْمُضَافِ؛ مَا يَحْجُزُ الْوُضُوءُ بِهِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا مَا أُضِيفَ إِلَى مَحَلِّهِ وَمَقْرَرِهِ، كَمَا النَّهْرُ وَالبَئْرُ وَأَشْبَاهُمَا؛ فَهَذَا لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ مَاءٌ وَهِيَ إِضَافَةٌ إِلَى غَيْرِ مُخَالِطٍ. وَهَذَا لَا خَلَافٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.
الثَّانِي مَا لَا يُمْكِنُ التَّحرُّزُ مِنْهُ، كَالظُّحُلُبُ وَالْحَزْ وَسَائِرِ مَا يَنْبُتُ فِي الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ وَرَقُ الشَّجَرِ الَّذِي يَسْقُطُ فِي الْمَاءِ، أَوْ تَحْمِلُهُ الرِّيحُ فَتُلْقِيَ فِيهِ، وَمَا تَجْذِبُهُ السُّيُولُ مِنَ الْعِيدَانِ وَالْتَّبَنِ وَنَحْوِهِ، فَتُلْقِيَ فِي الْمَاءِ، وَمَا هُوَ فِي قَرَارِ الْمَاءِ كَالْكَبِيرِيَّتِ

(٤٧) بفتحتين وبضمتين.

(٤٨) فِي م: «إلى».

والقار وغيرِها، إذا جَرِى عليه الماء فتغَيَّرَ به، أو كان في الأرض التي يقفُ فيها الماء، فهذا كُلُّه يُعَقِّ عنَه؛ لأنَّه يَشُقُ التَّحْرُزَ مِنْهُ، فإنَّ أَخْدَشَ شَيْءاً مِنْ ذَلِكَ وَالْقِيَّ في الماء وَغَيْرَهَا كَانَ حُكْمُهُ حُكْمٌ مَأْمُوكٌ التَّحْرُزُ مِنْهُ، من الرَّاعْفَانَ وَنحوِه؛ لأنَّ الْأَخْتِرَازَ مِنْهُ مُمْكِنٌ.

الثالث ما يُوَافِقُ الماء في صِفَتِيهِ؛ الطَّهَارَةُ، وَالظُّهُورِيَّةُ، كَالثَّرَابِ إِذَا غَيَّرَ الماءَ، لَا يَمْنَعُ الظُّهُورِيَّةَ؛ لَأَنَّه طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ كَلَامَهُ، فَإِنْ تَحْنَ بِحِيثُ لَا يَجِدُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ لَمْ تَجُزِ الطَّهَارَةُ بِهِ؛ لَأَنَّه طِينٌ وَلَيْسَ بِماءٍ، وَلَا فَرَقَ فِي التَّرَابِ بَيْنَ وُقُوعِهِ فِي الماءِ عَنْ قَصْدِهِ أَوْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَكَذَلِكَ الْمِلْحُ الَّذِي أَصْلَهُ الماءُ كَالْبَحْرِيُّ، وَالملحُ الَّذِي يُنْعَقِدُ مِنَ الماءِ الَّذِي يُرْسَلُ عَلَى السَّبِيحةِ فِي صِيرَتِهِ مِلْحًا، فَلَا يَسْلُبُ الظُّهُورِيَّةَ؛ لَأَنَّ أَصْلَهُ الماءُ، فَهُوَ كَالْجَلِيدِ وَالثَّلْجِ، وَإِنْ كَانَ مَعْدِنًا لَيْسَ أَصْلَهُ الماءُ فَهُوَ كَالرَّاعْفَانَ وَغَيْرُهُ.

الرابع ما يَتَغَيَّرُ بِهِ الماءُ بِمُجاورَتِهِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ، كَالدُّهْنُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، وَالظَّاهِرَاتِ الصَّلِيبِيَّةِ كَالْعُودِ وَالكافورِ وَالعنبرِ، إِذَا مَيَهَلَكُ فِي الماءِ، وَلَمْ يَمْنَعْ فِيهِ، لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ إِطْلَاقِهِ؛ لَأَنَّه يَتَغَيَّرُ مُجاورَةً، أَشْبَهُ مَا لَوْ تَرَوْخَ الماءُ بِرِيحٍ شَنِيءٍ إِلَى^(٤٩) جَانِبِهِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ خَلَافًا.

وفي معنى الْمُتَغَيِّرِ بِالدُّهْنِ مَا تَغَيَّرُ بِالْقَطْرَانِ وَالرَّزْفَتِ وَالشَّمْعِ / لَأَنَّ فِي ذَلِكَ دُهْنِيَّةً يَتَغَيَّرُ بِهَا الماءُ تَغَيَّرُ مُجاورَةً، فَلَا يَمْنَعُ كَالدُّهْنَ.

فصل : وَالْمَاءُ الْأَجِنُّ، وَهُوَ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِطُولِ مُكْثِتِهِ فِي الْمَكَانِ، مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ شَيْءٍ يَتَغَيَّرُهُ، بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى [أَنَّ] الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْأَجِنِّ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ حَلَّتْ فِيهِ جَائِزَ، غَيْرِ ابْنِ سِيرِينَ^(٥٠)، (فَإِنَّهُ كَرِهُ ذَلِكَ^(٥١)). وَقَوْلُ الْجَمَهُورِ أَوْلَى،

(٤٩) فِي مِنْهُ عَلَى .

(٥٠) أَبُو بَكْرٍ عَمَدُ بْنُ سَيِّدِنَا الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيِّ ، كَانَ فَطَنًا ، حَسَنَ الْعِلْمَ بِالْفَرَائِضِ وَالْقَضَاءِ وَالْحِسَابِ ، وَرَعَا ، أَدِيَا ، تَوَفَّ سَنَةً عَشَرَ وَمِائَةً . سِيرُ أَعْلَمِ النَّبَلَاءِ ٤ / ٦٠٦ - ٦٢٢ .

(٥١) سَقطَ مِنْهُ أَصْلُهُ .

فإنه يرى أن النبي عليه توضأ من غير كأن ماءه نقاوة الحناء^(٥٢)، ولا أنه تغير من غير مخالطة، ^{(٥٣) فأشبه المتغير بالمجاورة}.

فصل: وإذا كان على العضو ظاهر، كالزغفران والعجبين، فتغير به الماء وقت غسله، لم يمنع حصول الطهارة به؛ لأنَّه تغير في محل التطهير، أشبَّه ما لو تغير الماء الذي ثرَّأ به التجasse في محلها.

٢ - مسألة؛ قال: (وما سقط فيه مما ذكرنا أو من^(١) غيره وكان يسيرًا فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى يتسبَّب الماء إليه توضيء به). قوله: «ما ذكرنا»، يعني الباقلا والجمص والورد والزغفران وغيره، يعني من الطَّاهرات سواه، وقوله: «حتى يتسبَّب الماء إليه»، أي: يُضاف إليه، على ما قدمنا، وأعتبر الكثرة في الرائحة، دون غيرها من الصفات؛ لأنَّ لها سراية وتُنْدوذًا، فإنَّها تحصل عن مجاورة تارة، وعن مخالطة أخرى، فاعتبر الكثرة فيها يُعلم أنها عن مخالطة.

قال ابن عَقِيل: غيرُ الْجَرَقِيُّ ، من أصحابنا، ذهب إلى التسوية بين الرائحة واللُّون والطعم؛ لأنَّها صفةٌ من صفاتِ الماء، فأشَبَّهَت اللون والطعم. وقال القاضي: يجب التسوية بين الرائحة واللون والطعم، فإنْ عُفى عن التيسير في بعضها

(٥٢) لم أجده بهذا اللفظ ، والذى وصف بقوله : «كأن ماءه نقاوة الحناء» هو بحر ذى أروان ، أو بحر ذروان ، في حديث السحر .

وأخرجه البخارى ، في : باب السحر وقول الله تعالى : (ولكُن الشياطين كفروا يعلمون أئمَّةَ السُّرُّ) ، وفي : باب هل يستخرج السحر ، وفي باب السحر ، من كتاب الطب ، وفي باب قول الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) ، من كتاب الأدب ، وفي : باب تكبير الدعاء ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٧ / ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢٢ / ٨ ، ١٠٣ .

ومسلم ، في : باب السحر ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧٢٠ .
وابن ماجه ، في : باب السحر ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٧٣ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٥٧ ، ٦٣ ، ٩٦ .

(٥٣ - ٥٤) سقط من : م .

(١) سقط من : الأصل .

عُفِيَ عنه في يقينها، وإن لم يُعْفَ (عن التيسير^(١)) في بعضها لم يُعْفَ عنه في يقينها.
وقد ذكرنا مَعْنَى يقتضي الفرق، إن شاء الله تعالى.

ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الوضوء بماء خالطه طاهر، لم يُعْتَدْ، إلا
ما حُكِيَ عن أم هانىء، في ماء بُلَّ فيه حُبْزٌ: لا يتواضأ به^(٢). ولعلها أرادت ما تَعَيَّرَ
بِهِ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، فِي (كِسِيرِ بُلْثِ فِي الْمَاءِ^(٣)، غَيْرُ لَوْنَهِ أَوْ لَمْ
تُغَيِّرْ لَوْنَهِ، لَمْ يَتَوَاضَأْ بِهِ).

والذى عليه الجمهور أولى، لأنَّه طاهر لم يُعْتَدْ صفة الماء، فلم يُمْنَعْ كَبَقَيَّةُ
الظاهرات إذا لم تُغَيِّرْهُ، وقد اغتسل النبي عليه السلام وزوجته من جفونه فيها أثر العجين،
رَوَاه النَّسَائِيُّ^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والأتور^(٦).

فصل: وإذا وقع في الماء مائع، (الا يُغَيِّرُ الماء^(٧)) لموافقة صفتة، وهذا يَعُدُّ، إذ
الظَّاهِرُ أَنَّه لَا بُدَّ أَنْ يَنْقُرِدَ عَنْه بصفة، فَيُعَتَّبُ التَّغَيُّرُ بِظُهُورِ تِلْكَ الصَّفَةِ. فإن اتفق

(٢) في الأصل: « عنه » .

(٣) أخرجه الدارقطني ، في : باب الماء بيل فيه الحبز ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١ / ٣٩ .

(٤) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب الزهرى، الإمام العالم، حافظ زمانه، توفي سنة أربع
وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٢٦ - ٣٥٠ .

(٥) سقط من : م .

(٦) في م : « بالماء » .

(٧) في : باب الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ، من كتاب الطهارة ، وف : باب الاغتسال في قصعة
فيها أثر العجين ، من كتاب الفسل والبيتم . الجستي ١ / ١٠٨ ، ١٦٦ .

(٨) في : باب الرجل والمرأة يغسلان من إناء واحد ، من كتاب الطهارة وستها . سنن ابن ماجه
١ / ١٣٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في المسند ٦ / ٣٤٢ .

(٩) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأتوري الحافظ الإمام ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ،
وصنفها ورتبها أبوابا ، وكانت وفاته بعد الستين ومائتين . طبقات الختابلة ١ / ٦٦ - ٧٤ ، العبر ٢ / ٢ .

(١٠) في م : « لا يغدو » .

ذلك اعتبرناه بغيره مما له صفة ظهر على الماء ، كالحمر إذا جنَّى عليه دون الموضحة^(١١) فـمنه كأنه عبد ، وإن شئ في كونه يمْتَنَعُ على يقين الطهورية ؛ لأنها الأصل ، فلا يزول عنه^(١٢) بالشك.

٦٧ فصل : وإن كان الواقع في الماء ماء مستعملاً عَفِي عن يسيره .
قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : الرجل يتوضأ ، فيتضحي من وضوئه في إناء ؟ قال : لا بأس به .

قال إبراهيم النخعي^(١٣) : لا بد من ذلك . ونحوه عن الحسن .
وهذا ظاهر حال النبي عليه السلام وأصحابه . لأنهم كانوا يتوضؤون من الأقداح والآثوار^(١٤) ، ويغسلون من الجفان ، وقد روى أن النبي عليه السلام كان يغسل هو وميمونة من جفنة فيها آثر العججين^(١٥) ، واغسل هو وعائشة من إناء واحد^(١٦) تختلف آيديهما فيه ، كل واحد منها يقول لصاحبه : « أبقي لي »^(١٧) . ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء ، وإن كثُر الواقع وتفاوح منع على إحدى الروايتين .

(١١) أوضحت الشجة بالرأس : كشفت العظم ، فهي موضحة .

(١٢) في م : ٤ عنها .

(١٣) أبو عمران إبراهيم بن زيد بن الأسود النخعي ، قفيه العراق ، توفي سنة ست وستين . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٢ . وقال الذهبي : توفي سنة خمس وستين . العبر ١ / ١١٣ .

(١٤) التور : إناء يشرب فيه .

(١٥) هو الحديث الذي سبق تخرجه قريبا .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) أخرجه الإمام أحمد ، في المسند ٦ / ٩١ .

وبحسبه أخرجه البخاري ، في : باب هل يدخل الجنب يده في الإناء ، من كتاب الفسل . صحيح البخاري ١ / ٧٤ . وسلم ، في : باب القدر المستحب من الماء في الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ . وأبو داود ، في : باب الوضوء بفضل المرأة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ١٨ ، والنمساني ، في : باب الرخصة في الاغتسال بفضل الجنب ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ، وباب الرخصة في ذلك ، من كتاب الفسل والتيمم . المختصر ١ / ١٠٨ ، ١٦٦ . وابن ماجه ، في : باب الرجل والمرأة يغسلان من إناء واحد ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٣٣ .

وقال أصحاب الشافعى: إن كان الأكثر المستعمل منع، وإن كان الأقل لم يمنع.

وقال ابن عقيل: إن كان الواقع بحيث لو كان خلاً غير الماء منع وإلا فلا. وما ذكرنا من الخبر، وظاهر حاصل النبي ﷺ وأصحابه، يمنع من اعتباره بالخل، لأنَّه من أسرع المائعات تفوداً، وأبلغها سرابة، فيؤثر قليله في الماء، والحديث دلٌ على العفو عن يسيره، فإذا مرجع في ذلك إلى العُرف، فما كان كثيراً متفايناً منع وإلا فلا، وإن شئَ فالماء باقٍ على الطهورية؛ لأنَّها الأصل، فلا يزول عنه بالشك.

فصل: فإن كان معه ماء، لا يكفيه لطهارته، فكمْلأه بماء لم يغيره، جاز الوضوء به، في إحدى الروايتين، لأنَّه ظاهر لم يغير الماء، فلم يمنع كما لو كان الماء قدرًا يُجزِء في الطهارة. والثانية: لا يجوز، لأنَّها تبيَّن حصول غسل بعض أعضائه بالماء. والأولى أولى، لأنَّه لما لم تظهر صفة الماء صار حكم الجميع حُكْم الماء، وما ذكرناه للرواية الثانية ينطلي بما إذا كان الماء قدرًا يُجزِء في الطهارة فخلطه بماء، ثم توضأ به، وبقي قدر الماء أو دونه، فإنه يجوز، مع (١٨) العلم بأنَّ المستعمل بعض الماء وبعض الماء، وكذلك الباق، لاستحالة انفراد الماء عن الماء. والله أعلم

فصل: ولا يكُرر الوضوء بالماء المُسخن بظاهر، إلا أن يكون حاراً يمنع إسباغ الوضوء لحرارته. ومن روى عنه أنه رأى الوضوء بالماء المُسخن عمر، وابنه، وابن عباس، وأنس، رضي الله عنهم، وهو قول أهل الحجَّاج وأهل العراق جميعهم غير مجاهد^(١٩)، ولا معنى لقوله، فإنَّ زيد بن أسلم رضي الله عنه روى^(٢٠): أنَّ عمر

(١٨) في م: «من» خطأ.

(١٩) أبو الحجاج مجاهد بن جبر ، مولىبني مخزوم ، من فقهاء التابعين بمكة ، وكان أعلمهم بالفسير ، ذكر الذهبي أنه توفي سنة ثلاثة وعشرين . طبقات الفقهاء ٦٩ ، العبر ١٢٥/١ .

(٢٠) أى: عن أبيه أسلم مول عمر .

٧٦ كان له قُمْقَمَةٌ^(٢١) يُسَخِّنُ فيها الماء / ،^(٢٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهم، أنه دخل حماماً بالجحفة، وذكر ابن عقيل حديثاً عن [الأسلع بن]^(٢٤) شريك رحال النبي عليه السلام، قال: أجبت وأنا مع النبي عليه السلام فجمعت حطباً، فأحْمَيْت الماء، فاغسلت. فأخبرت النبي عليه السلام فلم يتذكر على^(٢٥) لأنها صفة، خلق عليها الماء فأُشْبَهَ ما لو بِرَدَةٍ

فصل: ولا تُكَرِّهُ الطهارةُ بالماءِ المُسْتَمِسِ.

وقال الشافعى: تُكَرِّهُ الطهارةُ بِمَاءٍ قُصْدٍ إِلَى تَشْمِيسِهِ فِي الْأَوَانِيِّ، وَلَا تُكَرِّهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْطَّبِّ؛ لَمَرْوَى عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَخَّنَتْ لَهُ الْمَاءُ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ التَّبْرُصَ^(٢٦)» وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَسْنِ التَّمِيمِيُّ.

ولنا أنه سُخنَ بظاهرِهِ، أشبة ما في البرك والأنهار، وما سُخنَ بالنار وما لم يُقصدْ تَشْمِيسُهُ، فإنَّ الضَّرَرَ لا يختلفُ بالقصدِ وعدمه، والحديثُ غير ثابت، يُرويه حالدُ ابن إسماعيل، وهو متروكُ الحديث، وعمرو^(٢٨) بن محمد الأغstem، وهو مُنكرٌ

(٢١) القمة: آنية.

(٢٢) أخرجه الدارقطني ، في باب : الماء المسخن ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١ / ٣٧ . والبيهقي ، في : باب كراهة التطهير بالماء المسخن ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١ / ٦ .

(٢٣) الجحفة : قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهي ميقات أهل مصر والشام . معجم البلدان ٢ / ٣٥ .

(٢٤) سقط من النسخ . وانظر : الشرح الكبير ٤ / ٤ ، وأسد الغابة ١ / ٩١ .

(٢٥) في الأصل : «فأخبر» .

(٢٦) أخرجه البيهقي ، في : باب التطهير بالماء المسخن ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١ / ٥ ، ٦ .

(٢٧) أخرجه الدارقطني ، في : باب الماء المسخن ، من كتاب الطهارة ، سنن الدارقطني ١ / ٣٨ ، وقال: غريب جدا . والبيهقي ، في : باب كراهة التطهير بالماء المشمس ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١ / ٦ ، وقال: وهذا لا يصح . وانظر : نصب الراية ١ / ١٠٢ ، ولراء الغليل ١ / ٥٠ .

(٢٨) في م : «عمره ، وفي الدارقطني : «الأعشم» . وانظر : ميزان الاعتلال ٣ / ٢٨٦ .

ال الحديث . قاله الدّار قُطْنَى ، قال : ولا يَصِحُّ عن الزُّهْرِي . وَحُكَيَّ عن أهْل الطَّبْعِ
أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ لِذَلِكَ تَأثِيرًا فِي الصَّرْرِ .

فَصَلٌ : فَإِنَّمَا الْمَاءَ الْمُسَعَّنُ بِالنِّجَاسَةِ ، فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :
أَحَدُهَا ، أَنْ يَتَحَقَّقَ وَصُولُ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ النِّجَاسَةِ إِلَى الْمَاءِ ، فَيُنْتَجَسُّ إِذَا كَانَ
يَسِيرًا .

وَالثَّانِي ، أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ وَصُولُ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ النِّجَاسَةِ إِلَى الْمَاءِ وَالْحَائِلِ غَيْرِ
حَصِينٍ ، فَالْمَاءُ عَلَى أَصْبَلِ الطَّهَارَةِ ، وَيُكَرَّهُ اسْتِعْمَالُهُ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُكَرَّهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَمَاماً بِالْجُحْفَةِ .

وَلَنَا ، أَنَّهُ مَاءٌ تَرَدَّدَ بَيْنَ الطَّهَارَةِ وَالنِّجَاسَةِ مَعَ وُجُودِ سَبِيلِهَا ، فَأَقْلَلُ أَخْوَالَهُ
الْكَرَاهَةِ ، وَالْحَدِيثُ لَا يُبَثِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّمَا يُرَوَى عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ ، وَلَمْ يُبَثِّثُ
أَنَّ التَّوْقُودَ كَانَ نَجَسًا ، وَلَا أَنَّ الْحَائِلَ كَانَ غَيْرَ حَصِينٍ ، وَالْحَدِيثُ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ لَا
يُبَثِّثُ بِهِ تَنْفُذُ الْكَرَاهَةِ إِلَّا فِي مِثْلِهَا ، وَلَا يُبَثِّثُ بِهِ تَنْفُذُ الْكَرَاهَةِ عَلَى الإِطْلَاقِ .
الْقَسْمُ الثَّالِثُ ، إِذَا كَانَ الْحَائِلُ حَصِينًا ، فَقَالَ الْقَاضِيُّ : يُكَرَّهُ ، وَاخْتَارَ الشَّرِيفُ
أَبْو جَعْفَرٍ (٢٩) ، وَابْنَ عَقِيلٍ ، أَنَّهُ لَا يُكَرَّهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَرَدِّدٍ فِي نِجَاسِتِهِ ، بِخَلْفِ التِّيَارِ
قَبْلَهَا .

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَابَ (٣٠) فِي كَرَاهَةِ الْمُسَعَّنِ بِالنِّجَاسَةِ رَوَايَتِينَ ، عَلَى الإِطْلَاقِ .
فَصَلٌ : لَا يُكَرَّهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِمَاءِ رَمْمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ طَهُورٌ ، / فَأَشْبَهَ سَائِرَ
الْمِيَاهِ .

(٢٩) أَبُو جَعْفَرُ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَيْنِي بْنِ أَحْمَدَ الشَّرِيفِ ، يُتَبَّعُ نَسْبَهُ إِلَى أَبْنَى عَبَاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَدَ سَنَةَ إِحدَى عَشَرَةِ وَأَرْبعمائَةٍ ، وَبَرَعَ فِي الْمَذَهَبِ ، وَدَرَسَ وَأَتَى وَصَنَفَ ، وَتَوَفَّ سَنَةَ سَبْعينَ
وَأَرْبعمائَةً . طَبَقَاتُ الْمَخَابِلَةِ ٢ / ٢٣٧ - ٢٤١ ، الْعِرَبُ ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٣٠) أَبُو الْخَطَابِ مَعْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْكَلْوَذَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الْمَذَهَبِ الْخَبْلِيِّ وَأَعْيَانِهِ ، وَلَدَ
سَنَةِ اثْتَنِينَ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبعمائَةٍ ، وَصَنَفَ كِبَابًا حَسَانًا فِي الْمَذَهَبِ وَالْأَصْوَلِ وَالْخَلَفِ ، وَتَوَفَّ سَنَةَ عَشَرَ
وَخَمْسِينَ . طَبَقَاتُ الْمَخَابِلَةِ ٢ / ٢٥٨ ، ذِيلُ طَبَقَاتِ الْمَخَابِلَةِ ١ / ١١٦ - ١٢٧ ، الْعِرَبُ ٤ / ٢١ .

وعنه: يُذكره لقول العباس: لا أحْلُّها لِمُعْتَسِلٍ، لكن لِمُحْرِمٍ^(٣١) حَلٌّ وَبَلٌ^(٣٢).
ولأنه يُزيل به مانعاً من الصلاة، أشبه إزالة التجasse به.
والأول أولى، وقول العباس لا يؤخذ بصربيحه في التحرير، ففي غيره أولى،
وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله^(٣٣)، كلامه الذي وضع فيه النبي عليه السلام كفه، أو
اغتنسل منه.

٨٤ فصل: الذائب من الثلوج والبرد طهور؟ لأن الماء^(٣٤) نزل من السماء، وفي دعاء
النبي عليه السلام: «اللهم طهرني بالماء والثلوج والبرد». متفق عليه^(٣٥).
فإن أخذ الثلوج فأمره على أعضائه لم تحصل الطهارة، لأن الواجب الغسل،
وأقل ذلك أن يجرئ الماء على العضو، إلا أن يكون خفيفاً فيذوب ويجرئ ماءه
على الأعضاء، فيحصل به الغسل، فيجزئه.

(٣١) في م: «للحرم».

(٣٢) البلي: المباح. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٤/١.

(٣٣) في الأصل: «من استعماله».

(٣٤) سقط من: الأصل.

(٣٥) أخرجه البخاري، في: باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الأذان، وباب التعوذ من المأثم والمغنم، وباب الاستعاذه من أرذل العمر، وباب التعوذ من فتنة الفقر، من كتاب الدعوات. صحيح البخاري ١٨٩/٨ ، ٩٨/٨ ، ١٠٠ . ومسلم، في: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب الصلاة، وباب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وباب التعوذ من شر الفتن وغيرها، من كتاب الذكر. صحيح مسلم ١/٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٧/٤ . وأبو داود، في: باب السكتة عند الافتتاح، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٧٨/٤ . والترمذى، في: باب من أبواب الدعاء. عارضة الأحوذى ١٣/٢٩ ، والنمسانى ، في: باب الافتتاح، من شر الفتن وغيرها، ومن كتاب المياه، وباب الاغتسال بالثلج والبرد ، وباب الوضوء بماء الثلوج والبرد ، من كتاب الطهارة ، ومن كتاب المياه ، وباب الافتتاح بالثلج والبرد ، وباب الاغتسال بالماء البارد ، من كتاب الغسل والتيمم ، وباب الدعاء بين التكبيرة والقراءة ، من كتاب الافتتاح ، وباب الاستعاذه من شر فتنة القبر ، وباب الاستعاذه من شر فتنة الغنى ، من كتاب الاستعاذه . البختي ٤٥/٤٦ ، ٤٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٦٣ ، ١٦٣/٢ ، ١٠٠/٨ ، ٢٣٠/٢٣٤ . وابن ماجه ، في: باب افتتاح الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة ، وباب ما تعوذ منه رسول الله عليه السلام ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢/٢٦٢ ، ٢٦٥ . والدارمى ، في: باب في السكتتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢/٢٣١ ، ٤٩٤ ، ٣٥٤/٤ ، ٣٨١ ، ٥٧/٦ . والإمام أحمد ، في المستند ٢/٢٣١ ، ٣٨١ ، ٣٥٤/٤ .

٣ - مسألة: قال: (وَلَا يُتَوَضَّأُ بِماءٍ قَدْ ثُوَبَّيْتُهُ^(١) يه).

يعني: الماء المُنْفَصل عن أعضاء المُتَوْضِّع، والمُعْتَسِل في معناه، وظاهر المذهب أنَّ المُسْتَعْمَل في رفع الحديث طاهرٌ غير مُطهَّرٍ، لا يرفع حَدَثًا، ولا يُزيل نجسًا، وبه قال الْيَثُور^(٢) والأوزاعيُّ، وهو المشهورُ عن أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك، وظاهرُ مذهب الشافعيُّ.

وعن أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا. وَبَهْ قَالَ الْحَسْنُ، وَعَطَاءُ، وَالنَّحْعَانُ،
وَالزَّهْرَى، وَمَكْحُولٌ^(٤)، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لِلْمَالِكِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي
لِلشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَّ عَنْ عَلَىٰ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبْنِ أُمَّةٍ فِيمَنْ تَسَعَ رَأْسَهُ، إِذَا وَجَدَ بِلَلَّا
فِي لِحْيَتِهِ، أَجْزَاهُ أَنْ يَسْخَرَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْبَلَلِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ»^(١)، وَقَالَ: «الْمَاءُ لَبِسَ عَلَيْهِ جَنَابَةً»، وَرُوِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَأَى لَمْعَةً لَمْ يُصْبِحَا المَاءُ، فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ، فِي «الْمُسْنَد»^(٢)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣)، وَغَيْرُهُمَا، وَلَأَنَّهُ غُسِّلَ بِهِ مَحَلُّ طَاهِرٍ، فَلَم
تَنْزُلْ بِهِ طَهُورِيَّتِهِ، كَمَا لو غُسِّلَ بِهِ التَّوْبُ، وَلَأَنَّهُ لَا يَقِنُ مَحَلًا طَاهِرًا، فَلَا يَخْرُجُ عَنْ

(۱) ف م : «وضی» .

(٢) أبو الحارث الليث بن سعد الفهيمي ، شيخ الديار المصرية وعالها ، الإمام الثقة الحجة ، المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة . وفيات الأعيان ٤ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، العبر ١ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٣) أبو محمد عطاء بن أبي رياح ، من فقهاء التابعين بمكة ، من أجلائهم ، توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة . طبقات الفقهاء ٦٩ ، العبر ١٤١/١ ، ١٤٢ .

(٤) أبو عبد الله مكحول بن مولاهم الثانمي الحافظ ، فقيه الشام في عصره ، اختلف في وفاته بين سنتين اثنتي عشرة وثلاث عشرة وأربع عشرة وست عشرة وثمانى عشرة ومائة .

(٥) أخرجه أبو داود ، في باب الماء لاجنب ، من كتاب الطهارة . سنت أبي داود ١٧ . والترمذى ، طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٧٥ ، وفقيه الأعیان ٢٨٠ / ٥ ، تذكرة الحفاظ ١٠٧ / ١ ، ١٠٨ .

ف : باب الرخصة في فضل طهور المرأة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى / ٨٢ . وابن ماجه ،
ف : باب الرخصة بفضل طهور المرأة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه / ١٣٢ .

(٦) الاول في ٦٣٢٠ ، وانظر للثانى : الفتح الربابي ٢/١٤٨ .
 (٧) روى الثانى ، فـ : باب من اغتنى من الجنابة فبقى في جسده لمعة لم يصبه الماء كيف يصنع ، من كتاب ثالثة ، باب العدد ١٢٣ .

حُكْمِهِ بِتَأْدِيَةِ الْفَرْضِ بِهِ، كَالثُّوْبِ يُصَلَّى فِيهِ مَرَارًا.

وقال أبو يوسف : هو تجسس . وهو رواية عن أبي حنيفة ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لَا يُؤْلَنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَعْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَاحَةٍ ». رواه أبو داود^(٨) ، فاقتضى أن الغسل فيه كالبول فيه ، وأنه يسمى طهارة والطهارة لا تكون إلا عن / ظ نجاسة ، إذ تطهير الطاهر لا يعقل .

ولنا على طهارته ، أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه . رواه البخاري^(٩) ، ولأنه ﷺ صب على جابر من وضوئه إذ كان مريضا^(١٠) ، ولو كان تجسما لم يجز فعل ذلك ، ولأن النبي ﷺ وأصحابه^(١١) ونساءه كانوا يتوضئون في الأقداح والأنوار ويعتنسون في الجفان ، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل ، وهذا قال إبراهيم النجعي : ولا بد^(١٢) من ذلك .

(٨) في : باب البول في الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/١٧ ، وأخرجه أيضاً البخاري ، في : باب الماء الدائم ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ١/٦٩ . والنسائي ، في : باب النبي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، وباب النبي عن البول في الراكد والاغتسال منه ، من كتاب الطهارة ، وباب ذكر النبي عن الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ، من كتاب الغسل والتيمم . الجعفي ١/١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٦٢ . والإمام أحمد ، في المسند ٢/٤٣٣ .

وبنحوه أخرجه مسلم ، في : باب النبي عن البول في الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٣٥ ، والترمذى ، في : باب كراهة البول في الماء الراكد ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٨٦ . والنسائي ، في : باب الماء الدائم ، من كتاب الطهارة . الجعفي ١/٤٤ . وابن ماجه ، في : باب النبي عن البول في الماء الراكد ، من كتاب الطهارة ١/١٢٤ . والدارمى ، في : باب الوضوء من الماء الراكد ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١/١٨٦ . والإمام أحمد ، في المسند ٢/٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٨٨ ، ٣٦٢ ، ٣٤٦ ، ٣١٦ ، ٣٩٤ ، ٤٦٤ ، ٥٢٩ ، ٣٤١/٣ ، ٣٥٠ .

(٩) في : باب استعمال فضل وضوء الناس ، من كتاب الوضوء ، وباب الشروط في الجهاد ، من كتاب الشروط . صحيح البخاري ١/٥٩ ، ٣/٢٥٤ . ورواه أيضا الإمام أحمد ، في المسند ٤/٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب وضوء العائد للمريض ، من كتاب المرضى . صحيح البخاري ٧/١٥٧ .

(١١ - ١٢) سقط من : الأصل .

(١٢) في الأصل : « ويد » .

فلو كان المستعمل نجسًا لتجس الماء الذي يقع فيه ، وقد روى عن النبي عليه السلام ، أنَّه قدَّمَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ قَصْعَةً لِتَوَضُّأَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : إِنِّي عَمَسْتُ يَدِي فِيهَا وَأَنَا جُنْبٌ . فَقَالَ : « الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ »^(١٣) ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي « الْمُسْنَدِ »^(١٤) : « الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ » ، وَعِنْهُمُ الْحَدِيثُ يُرْتَفَعُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَلَأَنَّهُ مَاءٌ طَاهِرٌ لَا قَنِيْمَ حَمَلَ طَاهِرًا ، فَكَانَ طَاهِرًا ، كَالَّذِي غُسِّلَ بِهِ التَّوْبُ الطَّاهِرُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُحْدِثَ طَاهِرًا مَارَوَى أَبُو هَرِيرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا جُنْبٌ ، فَأَغْتَسَلْتُ مِنْهُ ثُمَّ جَئْتُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هَرِيرَةَ؟ » قَلَّتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ جُنْبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جَئْتُ . فَقَالَ : « سَبَحَانَ اللَّهِ ، الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ ». مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ^(١٥) ، وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لَمْ يَنْجُسْهُ ، وَلَوْ مَسَّ شَيْئًا رَطْبًا ، وَلَوْ حَمَلَهُ مُصَلٌّ لَمْ يَنْتَلِّ صَلَاتَهُ .

وقولهم: إنه نهى عن الغسل من الجنابة في الماء الدائم، كنهيه عن البول فيه. قلنا: النهي يدل على أنه يُؤثِّر في الماء، وهو المنهى من التوضُّوء، والاقتران يقتضي التسوية في أصل الحكم، لا في تفصيله، وإنما سُمِّيَ الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقى الذنوب والآثام، كما ورد في الأخبار، بدليل ما ذكرناه. إذا ثبتت هذا فالدليل على خروجه عن الطهورية قول النبي عليه السلام: « لَا يَغْتَسِلُ

(١٣) تقدم .

(١٤) في ١ / ٣٢٧ ، وبرواية : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُ شَيْءًا » في ١ / ٢٣٥ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ .

(١٥) أخرجه البخاري ، في : باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ، من كتاب الغسل . صحيح البخاري ١ / ٧٩ ، ٨٠ . وسلم ، في : باب الدليل على أنَّ المسلم لا ينجس ، من كتاب الحبيب . صحيح مسلم ١ / ٢٨٢ . وأبو داود ، في : باب في الجنب يصافع ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٥٢ . والترمذى ، في : باب ماجاء في مصافحة الجنب ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٨٤ ، ١٨٥ ، والنمساوى ، في : باب مسامحة الجنب ومجالسته ، من كتاب الطهارة . الجختى ١ / ١١٩ ، وابن ماجه ، في : باب مصافحة الجنب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٧٨ . والإمام أحمد ، في المسند ٢ / ٢٣٥ ، ٣٨٢ ، ٤٧١ ، ٣٨٤ / ٥ .

(المغني ٣/١)

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٦)، مَنْعَ مِنَ الْفَسْلِ فِيهِ كَمْنَعٍ مِنَ الْبَوْلِ فِيهِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ يُقْيِدُ مَنْعَ لِمِنْهُ عَنْهُ، وَلَأَنَّهُ أَزِيلَ بِهِ مَانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ أُخْرَى، كَالْمُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

فصل: وَجْمِيعُ الْأَحْدَاثِ سَوَاءً فِيمَا ذَكَرْنَا؛ الْحَدَثُ الْأَصْنَفُ، وَالْجَنَابَةُ،
وَالْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ، / وَكَذَلِكَ الْمُنْفَصِلُ مِنْ عَسْلِ الْمَيِّتِ إِذَا قُلْنَا بِطَهَارَتِهِ،
وَانْخَلَقَتِ الرُّوَايَةُ فِي الْمُنْفَصِلِ عَنْ عَسْلِ الذَّمِيَّةِ مِنْ الْحَيْضِ؛ فَرُوِيَ أَنَّهُ مُطَهَّرٌ؛
لَأَنَّهُ لَمْ يُزْلِلْ مَا نَعَى مِنَ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَهُ (١٧) مَا لَوْ تَبَرَّدَ بِهِ (١٧). وَرُوِيَ أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهَّرٍ، لِأَنَّهَا
أَرَاثَتْ بِهِ الْمَانِعَ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجِ، أَشْبَهَهُ مَا لَوْ اغْتَسَلَتْ بِهِ مُسْلِمَةً، فَإِنْ اغْتَسَلَتْ بِهِ
مِنَ الْجَنَابَةِ كَانَ مُطَهَّرًا وَجْهًا وَاحِدًا؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُزْلِلْ مَا نَعَى مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا اسْتَعْمَلَ فِي
عِبَادَةِ، أَشْبَهَهُ مَا لَوْ تَبَرَّدَ (١٨) بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْنَعَ اسْتِعْمَالَهِ؛ لَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي الْعَسْلِ
مِنَ الْجَنَابَةِ، أَشْبَهَهُ مَا لَوْ اغْتَسَلَتْ بِهِ مُسْلِمَةً.

فصل: وإن استعمل في طهارة مُستحبة غير واجبة، كالتجديد، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، والغسل لل الجمعة والعيدين وغيرهما، ففيه روایتان: إحداهما؛ أنه كالمستعمل في رفع الحدث؛ لأنها طهارة مشروعة، أشبّه ما لو اغتسل به من جنابه.

والثانية؛ لَا يَمْنَعُ؛ لأنَّه لَمْ يُرِلْ مَانِعاً مِن الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَبَرَّدَ بِهِ
فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطَّهَارَةُ مَشْرُوعَةٌ لَمْ يُؤْثِرْ اسْتَعْمَالُ الْمَاءِ فِيهَا شَيْئاً، وَكَانَ كَمَا لَوْ تَبَرَّدَ
بِهِ^(١٩)، أَوْ غَسَلَ بِهِ ثَوْبَهُ، وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ أَنَّ مَا اسْتَعْمَلَ فِي التَّبَرُّدِ وَالتَّنْظِيفِ، أَنَّه
باقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافَاً.

(١٦) في : باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١ / ٢٣٦ .

۱۷-۱۷) ماء تبرد به) ماء فی م : (.

(١٨) في الأصل : (برد) .

١٩) سقط من : م .

فصل: فَإِنْ مُسْتَعْمَلٌ فِي تَعْبِدُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ، كَفَسْلِ الْيَدِينِ مِنْ نَوْمِ اللَّيلِ،
فَإِنْ قُلْنَا: لِيَسْ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ لَمْ يُؤثِّرْ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَاءِ، وَإِنْ قُلْنَا بِوْجُوبِهِ، فَقَالَ
الْقَاضِي: هُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ.

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَابَ فِيهِ رَوَايَتَيْنِ:
إِحْدَاهُمَا، أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةِ تَعْبِدِ، أَشْبَهُ الْمُسْتَعْمَلَ
فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ، وَلَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَعْمَسَ الْقَائِمَ مِنْ نَوْمِ اللَّيلِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ
قَبْلَ غَسْلِهِ^(٢٠). فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ مَنْعَامَاً.
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ حَدِيثًا، أَشْبَهُ الْمُتَبَرِّدَ بِهِ،
وَعَلَى قِيَاسِهِ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الدَّكَرِ وَالْأَثْتَيْنِ مِنَ الْمَذْدِيِّ، إِذَا قُلْنَا بِوْجُوبِهِ، لِأَنَّهُ
فِي مَعْنَاهُ.

فصل: إِذَا انْعَمَسَ الْجُنْبُ أَوِ الْمُحْدِثُ فِيمَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدِيثِ
صَارَ مُسْتَعْمَلًا، وَلَمْ يَرْتَفِعْ حَدِيثُهُ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا وَيَرْتَفِعْ حَدِيثُهُ؛ لِأَنَّ إِنَما يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِاْرْتِفَاعِ
حَدِيثِهِ فِيهِ.

ظ٩ ولنا قولُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ / فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»
رواه مسلم، والنهيُ يقتضى فسادَ المنهي^(٢١) عنه، ولأنه بائنفصالِ أولِ جزءٍ من
الماءِ عن بدنِه صار الماءُ مُسْتَعْمَلًا، فلم يرْفَعْ^(٢٢) الحدثُ عن سائرِ البدن، كما لو
أغْتَسَلَ فيه^(٢٣) شخصٌ آخرُ.
إِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَصَاعِدًا ارْتَفَعَ حَدِيثُهُ، وَلَمْ يَتَأْثِرْ بِهِ الْمَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ
الْحَبَّثَ.

(٢٠) يأتي في صفحة ٤٠.

(٢١) في م: «النهي» تحرير.

(٢٢) في م: «يرتفع».

(٢٣) في الأصل: «به».

فصل : إذا اجتمع ماءً مستعملٌ إلى قلتينِ غيرِ مستعملٍ صار الكلُّ طهوراً ، لأنَّه لو كان المستعمل تجسأ لصار^(٢٤) الكلُّ طهوراً ، فالمستعمل أولى . وإن أضمَّ إلى ما دون القلتينِ وكثيرَ المستعمل ولم يبلغ قلتينِ منع ، وإن بلغ قلتينِ باجتاعِه فكذلك ، ويحتملُ أن يزول المنهي ؛ لقولِ النبيِ عليه السلام : «إذا بلغ الماء قلتينِ لم يحمل الحبث»^(٢٥) .

وإن أضمَّ مستعملٌ إلى مستعملٍ ولم يبلغ القلتينِ فهو باقٌ على المنع ، وإن بلغ قلتينِ فيه وجهان ؛ لما ذكرناه .

٤ - مسألة : قال : (وإذا كان الماء قلتين ، وهو خمسُ قرب ، فوقع في نجاسةٍ فلم يوجد لها طقمٌ ولا تونٌ ولا رائحة ، فهو ظاهر) . والقلة : هي الْجَرْأَةُ ، سُمِّيتْ قلة لأنها تُقلَّ بالأيدي ، أي^(١) تُحمل ، ومنه قوله تعالى : ﴿خَشِّي إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثِقَالًا﴾^(٢) ، ويقع هذا الاسمُ على الكبيرة والصغيرة ، والمراد بها ها هنا قلتان من قلال هجر^(٣) ، وهو خمسُ قرب ، كلُّ قربية مائةُ رطيل بالعرaci ، فتكون القلتان خمسَمائة رطيل بالعرaci . وهذا ظاهر المذهب عند أصحابينا ، وهو مذهب الشافعى ؛ لأنَّه روى عن ابن

(٢٤) فـ م : «لكان» .

(٢٥) أخرجه أبو داود ، في : باب ما ينجز من الماء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ١٥ . والترمذى ، في : باب من أن الماء لا ينجزه شيء من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ٨٥ . والنمساني ، في : باب التوقيق في الماء ، من كتاب الطهارة ، ومن كتاب المياه . الجختى ١ / ٤٢ ، ٤٢ . وابن ماجه ، في : باب مقدار الماء الذي لا ينجز ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٧٢ . والإمام أحمد ، في المسند ٢ / ١٢ ، ٣٨ . وهو عند ابن ماجه والإمام أحمد في المسند ٢ / ٢٣ ، ٢٧ ، ١٠٧ : «إذا كان الماء قلتين لم ينجزه شيء» .

(١) فـ م : «أو» تحرير .

(٢) سورة الأعراف ٥٧ .

(٣) هجر : مدينة ، وهي قاعدة البحرين ، وقال أبو الحسن الماوردي : الذي جاء في الحديث ذكر القلال المجرية ، قيل : إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة ، ثم انقطع ذلك فعدمت . وقيل : هجر قرية قرب المدينة ، وقيل : بل عملت بالمدينة على مثل قلال هجر . معجم البلدان ٤ / ٩٥٣ . وذكر ياقوت مواضع أخرى سميت بهجر .

جُرَيْجٌ^(٤) أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، وَالقُلْلَةَ تَسْعَ قِرْبَتَيْنَ أَوْ قَرْبَتَيْنَ وَشَيْئًا.
فَالاحْتِيَاطُ أَنْ يُجْعَلَ قِرْبَتَيْنَ وَنِصْفًا.

وَرَوْيَ الْأَئْرُمُ^(٥)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ^(٦)، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْقُلْلَةَ أَرْبَعُ قَرَبٍ،
وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ فِي «كِتَابِهِ»؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الْجُوزَجَانِيُّ^(٧)، بِإِسْنَادِهِ
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقْيلٍ^(٨)، قَالَ: رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، وَأَظَنُّ كُلَّ قَلْلَةً تَأْخُذُ قَرْبَتَيْنَ. وَرَوْيَ
نَحُوا هَذَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَأَنْفَقَ الْقَائِلُونَ بِتَحْدِيدِ الْمَاءِ بِالْقَرْبِ عَلَى تَقْدِيرِ كُلَّ قَرْبَيْهِ بِمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعَرَاقِيِّ، لَا
أَعْلَمُ بِيَنْهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَلَعْلَهُمْ أَخْذُوا ذَلِكَ مِنْ اخْتَرَ قَرَبَ الْحِجَارِ، وَعُرِفَ
أَنَّ ذَلِكَ مِقْدَارُهَا.

وَإِنَّا نَحْصُصُنَا هَذَا بِقِلَالِ هَجَرَ لِوَجْهِينَ:

أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ مُبِينًا، رَوَاهُ الْخَطَابِيُّ^(٩)، فِي «مَعَالِمِ السُّنْنِ»^(١٠)،
بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرْسَلًا: / «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْلَتَيْنِ بِقِلَالِ
هَجَرَ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٤) أَبُو الْوَلِيدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ جَرِيجِ الرَّوْمَى ، فَقِيهُ الْحَرَمِ الْمَكَى ، وَإِمامُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي عَصْرِهِ ،
مُولَدُهُ سَنَةُ ثَمَانِينَ وَوَفَاتُهُ سَنَةُ خَمْسِينَ وَمَائَةٍ . تَارِيخُ بَغْدَادٍ ١٠٠ / ٢١٣ ، الْعِرَبُ ١ ، ٢١٤ .

(٥) سَبَقَ تَرْجِيْهُ فِي صَفْحَةِ ٢٥ .

(٦) أَبُو إِسْحَاقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَعِيدِ الشَّالِنجِي ، رَوَى الْكَثِيرُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَكَانَ عَالِمًا بِالرَّأْيِ كَبِيرَ الْقَدْرِ
عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ ، تَوْفِيقُ سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَمَائَينَ ، وَقِيلُ: سَنَةُ سِتٍّ وَأَرْبَعينَ وَمَائَينَ . الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ ١ / ٤٠٦ ،
٤٠٧ ، طَبَقَاتُ الْخَنَابِلَةِ ١ / ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٧) أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ يَعْقُوبِ الْجَوْزَجَانِيِّ ، عَنْهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ جُزْءَانِ مَسَائِلُ ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
يَكَاتِبُهُ وَيَكْرِمُهُ إِكْرَامًا شَدِيدًا ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْقَرْنِ الْثَالِثِ . طَبَقَاتُ الْخَنَابِلَةِ ١ / ٩٨ ، ٩٩ .

(٨) يَحْيَى بْنِ عَقْيلٍ (بِالْتَّصْغِيرِ) الْخَرَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ مَرْوَى ، يَرْوَى عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ . انْظُرْ:
تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١١ / ٢٥٩ .

(٩) أَبُو سَلِيمَانَ حَمْدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَاهْرَمِ الْخَطَابِيِّ الْبَسْتَيِّ ، فَقِيهُ الْمَحدثُ الْأَدِيبُ ، تَوْفِيقُ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَثَلَاثَةِ
وَتَوْفِيقُ بَيْتِمَةِ الْدَّهْرِ ٤ / ٣٣٤ - ٣٣٦ ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٢ / ٢١٤ - ٢١٦ ، الْعِرَبُ ٣ / ٣٩ .

(١٠) مَعَالِمِ السُّنْنِ ٩ ، وَانْظُرْ نَصْبَ الرَّايَةِ ١ / ١١٠ - ١١٢ .

والثاني، أنَّ قِلَالَ هَجَرَ أَكْبَرُ مَا يَكُونُ مِنِ الْقِلَالِ، وَأَشْهُرُهَا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَهُ الْحَطَابِيُّ، قَالَ: وَهِيَ مُشْهُورَةُ الصَّنْعَةِ، مَعْلُومَةُ الْمِقْدَارِ. لَا تَخْتَلِفُ كَمَا لَا تَخْتَلِفُ الصَّبِيعَانُ وَالْمَكَابِيلُ، لِأَنَّ^(١) الْحَدَّ لَا يَقْعُدُ بِالْمَجْهُولِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هِيَ الْحِجَابُ^(٢)، وَهِيَ مُسْتَفِيَضَةٌ مَعْرُوفَةٌ، فَيُبَغِّي أَنْ يُحْمَلَ لِفَظُ الْقُلَّتَيْنِ عَلَيْهَا؛ لِشَهْرِهَا وَكِبَرِهَا، فَإِنَّ كُلَّ مَعْدُودٍ جُعِلَ مِقْدَارًا وَاحِدًا لِمَ يَتَنَاهُ إِلَّا أَكْبَرُهَا، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْعِلْمِ، وَأَقْلَى فِي الْعَدَدِ، وَلَذِكَرِ قُلَّدَ^(٣) نِصَابُ الزَّكَاءِ بِالْأَوْسُقِ^(٤)، دُونَ الْأَصْعُبِ^(٥) وَالْأَمْدَادِ^(٦).

وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ بِصَرِيْحَهَا عَلَى أَنَّ مَا بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ فَلِمْ يَتَعَبَّرُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ لَا يَنْجُسُ، وَبِمَفْهُومِهَا عَلَى أَنَّ مَا تَعَبَّرُ بِالنِّجَاسَةِ نَجْسٌ وَإِنْ كَثُرَ، وَأَنَّ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلاَقَاتِ النِّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّرُ.

فَأَمَّا نِجَاسَةُ مَا تَعَبَّرُ بِالنِّجَاسَةِ فَلَا خَلَافٌ فِيهِ، قَالَ أَبُنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، إِذَا وَقَعَتْ فِي نِجَاسَةِ فَغَيْرِتْ لِلْمَاءِ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رَائِحَةً، أَنَّهُ نَجْسٌ مَادَمَ كَذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو اُمَّامَةَ الْبَاهْلِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحَهُ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» رَوَاهُ أَبُنُ ماجِه^(٧). وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ^(٨)، قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَسْرُبُ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْمَيْتَةَ، فَإِذَا صَارَتِ الْمَيْتَةُ فِي الْمَاءِ فَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، فَذَلِكَ طَعْمُ الْمَيْتَةِ وَرِيحُهَا،

(١) فِي مِنْ : « وَلَأْنَ » .

(٢) الْحَبُّ ، بِالضمِّ : الْخَاتِمَةِ . فَارِسِيٌّ مَعْرُوبٌ ، وَجَمِيعُهُ حِبَابٌ ، بِالْكَسْرِ ، وَحِبَّةٌ ، وَزَانَ عَبَةٌ .

(٣) فِي مِنْ : « جَعْلٌ » . وَقُلَّدٌ بِمَعْنَى جُمِيعٍ . انْظُرِ الْقَامِوسَ .

(٤) جَمِيعُ الْوَسْقَ ، وَهُوَ حَلْ بَعِيرٌ ، أَوْ سَتُونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٥) الصَّاعُ: مَكِيَالٌ ، وَصَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ .

(٦) الْمَدُّ: كِيلٌ ، وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلَثٌ عَنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ .

(٧) فِي : بَابِ الْحِيَاضِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَسَنَنِهَا . سَنَنُ أَبْنِ ماجِهِ ١٧٤/١ .

(٨) فِي مِنْ : « وَرِيحَهُ » .

فلا يَحْلُّ لِهِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ.

وَقَالَ الْخَالَلُ^(١٩) : إِنَّمَا قَالَ أَحْمَدُ : لِيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ . لَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَرْوَى عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عُمَرَ ، وَرِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَلَاهُمَا ضَعِيفٌ ، وَابْنُ مَاجَةَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ رِشْدِينَ .

وَأَمَّا مَا دَوْنَ الْقُلْتَنْ إِذَا لَاقَهُ النَّجَاسَةُ فَلِمْ يَتَغَيَّرَ بِهَا ، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَنْجُسُ^(٢٠) وَرَوَى عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ ، وَمُجَاهِدَ ، وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبْوَعَيْدَ^(٢١) .

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، وَرَوَى مِثْلُ^(٢٢) ذَلِكَ عَنْ حَدِيفَةَ ، وَأَنَّ هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ عَيَّاشَ ، قَالُوا : الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبَ ، وَالْمَحْسُونَ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَعَطَاءَ ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدَ^(٢٣) ، وَابْنَ أَنَّ لَيْلَى ، وَمَالِكَ ، وَالْأَوْزَاعِيَّ ، وَالْتَّوْرِيَّ / ، وَيَحْيَى الْقَطَانَ^(٢٤) ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢٥) ، اَبْنِ مَهْدَىٰ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الَّذِي أَوْرَدَنَاهُ .

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ وَضُعُفْتَ مِنْ بَشَرٍ بُضَاعَةً ؟ – وَهِيَ بَشَرٌ

(١٩) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ الْخَالَلِ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الدَّائِرَةِ وَالْكُتُبِ السَّائِرَةِ ، وَكَانَتْ لَهُ حَلْقَةٌ بِجَامِعِ الْمَهْدِيِّ ، أَنْفَقَ عُمُرَهُ فِي جَمْعِ مَذَهَبِ الْإِلَمَ أَحْمَدَ وَتَصْنِيفِهِ ، تَوَفَّ سَنَةً إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَةَ طَبَقَاتِ الْخَابِلَةِ ٢/١٢ - ١٥ ، العِرَبِ ٢/١٤٨ .

(٢٠) سَقطَ مِنْ : م .

(٢١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَعِيدٍ بْنِ جَبَرٍ الْوَالِبِيِّ ، مَوْلَاهُمْ ، تَابِعُ الْفَقِيهِ الْمَفْسُرِ ، قُتِلَ الْمَحْجَاجُ سَنَةَ خَمْسَ وَتَسْعِينَ . العِرَبِ ١/١١٢ .

(٢٢) سَقطَ مِنْ : م .

(٢٣) أَبُو الشَّعْنَاءِ جَابِرَ بْنَ زَيْدَ الْأَرْدِيِّ الْفَقِيهِ بِالْبَصَرَةِ ، تَوَفَّ سَنَةَ ثَلَاثَ وَمَائَةٍ ، وَقِيلَ : سَنَةُ ثَلَاثَ وَتَسْعِينَ . طَبَقَاتُ الْفَقَهَاءِ ، لِلشِّبَارِزِيِّ ٨٨ ، العِرَبِ ١/١٠٨ .

(٢٤) أَبُو عَدْدَ اللَّهِ سَفِيَّانَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ مَسْرُوقِ الْثُورِيِّ الْكَوْفِيِّ ، إِمامُ الْحِفَاظِ ، وَسَيِّدُ الْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ فِي زَمَانِهِ ، تَوَفَّ سَنَةً إِحْدَى وَسَيِّنَ وَمَائَةٍ . سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ٢٢٩/٧ - ٢٧٩ .

(٢٥) أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ الْبَصْرِيِّ الْحَافِظِ ، كَانَ ثَقَةً مَأْمُونًا رَفِيعًا حَجَةً ، تَوَفَّ سَنَةً ثَمَانَ وَتَسْعِينَ وَمَائَةً . الْجَوَاهِرُ الْمُضْيَةُ ٣/٥٨٧ - ٥٨٨ ، وَانْظُرْ حَاشِيَتَهُ .

يُلْقَى فيها الحِيَضُ، وَلَحُومُ الْكَلَابِ، وَالثَّنْنُ – فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذى^(٢٦)، وقال: حديث حسن^(٢٧).
قال العلّال: قال أَحْمَدُ: حديث يُغَرِّ بِضَاعَةً صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرَدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكَلَابُ وَالْحُمْرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ بَهَا، فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونَهَا، وَلَنَا مَا غَيْرَهُ»^(٢٨)، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ وَلَا نَهَى لَمْ يَظْهُرْ عَلَيْهِ إِحْدَى صِفَاتِ النِّجَاسَةِ، فَلَمْ يَنْجُسْ بَهَا كَالْزَائِدُ عَنِ الْقُلْتَنِينَ.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِيهِ مِنَ الدَّوَابِ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَنِينَ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَّثَ». رواه أبو داود، والنسائي^(٢٩)، والترمذى^(٣٠)، وابن ماجه^(٣١)، وفي لفظ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَنِينَ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ»، وَتَحْدِيدُهُ بِالْقُلْتَنِينَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَا دُونَهُمَا يَنْجُسُ، إِذَا لَوْ اسْتَوَى حُكْمُ الْقُلْتَنِينَ وَمَا دُونَهُمَا لَمْ يَكُنْ التَّحْدِيدُ مُفِيدًا، وَصَحَّ أَنَّ الْبَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَعْمِسْ يَدَهُ فِي الإِتَاءِ حَتَّى يَعْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَأْتَ يَدُهُ»^(٣٢). فلو لا أنه يُفِيدُ مَعْنَاهُ لَمْ يَنْتَهِ عَنِهِ.

(٢٦) أبو داود ، في : باب ماجاء في بشر بضاعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ١٦ . والنسائي ، في : باب ذكر بشر بضاعة ، من كتاب المياه . المختصر ١ / ١٤٢ ، ١٤١ . والترمذى ، في : باب ماجاء أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ ، من كتاب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ٨٣ . ورواه الإمام أَحْمَدُ ، في المسند ٣ / ١٥ ، ١٦ ، ٣١ ، ٨٦ .

(٢٧) في الأصل بعد هذا زيادة : « صحيح » ، وليس في الترمذى .

(٢٨) - سقط من م : « ما » ، وفيها : « غير » مكان : « غير » . وغير : بقى .

(٢٩) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الحياض ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٧٣ .

(٣٠) سقط من : م .

(٣١) في الأصل : « وقال : هو حديث حسن » ، ولم يرد في الترمذى ، والحديث بهذا اللفظ عند أَبِي داود والنَّسَائِيِّ والتَّرمِذِيِّ وَإِلَيْهِمْ أَحْمَدُ في بعض مواضعِهِ مِنَ الْمَسْنَدِ ، وَاللَّفْظُ الْآتَى عِنْدَ ابْنِ مَاجَهِ ، وَإِلَيْهِمْ أَحْمَدُ في بعضِ الْمَوْضِعِينَ ، عَلَى مَا سَبَقَ بِيَانِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٦ .

(٣٢) أخرجه البخارى ، في : باب الاستجمار وترها ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١ / ٥٢ . ومسلم ، في : باب كراهة غمس المَوْضِيَّةِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الشَّكُوكُ فِي نِجَاستِهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا ، =

أمر النبي ﷺ بعسل الإناء من لُوع الكلب، وإرقة سُوره، ولم يُفرّق بين ما تغيّر وما لم يتغيّر، مع أنَّ الظاهر عدم التغيير، وخبر ألى أمامة ضعيف، وخبر بغير بضاعة والخبر الآخر محمولان على الماء الكبير، بدليل أنَّ ما تغيّر نجس، أو تُخصِّهما بخبر القلتين، فإنه أخصُّ منها، والخاصُ يُقدَّم على العام. وأما الرأيُ عن القلتين، إذا لم يتغيّر، ولم تكن النجاسة بُولاً أو عذرَةً، فلا يختلف المذهبُ في طهارته، وروى ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومُجاهد، وهو قول الشافعى، وإسحاق، وألى عبيدة وألى ثور^(٣٣)، وهو قول من حكى عنهم أنَّ التسيير لا ينجس إلا بالتغيير.

وحكى عن ابن عباس، أنه قال: إذا كان الماء ذئبَين لم يحمل الحبَث. وقال عكرمة: ذئبَا أو ذئبَين.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّ الكثير ينجس بالتجasse، إلا أن يُلْعَن حداً
61
يُلْعَب على الطعن أن التجasse لا تصيل إليه. وانختلفوا في حده؛ فقال بعضُهم: ما إذا حرَك أحد طرقَيه لم يتحرَك الآخر. وقال بعضُهم: ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع^(٣٤)، وما دون ذلك ينجس، وإن بلغ ألف قُلبة؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «لَا

= من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٣ / ١ . وأبو داود ، فـ : باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٢٢ ، ٢٤ . والترمذى ، فـ : باب إذا استيقظ أحدهم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ٤١ ، ٤٢ . والنسائى ، فـ : باب تأويل قوله تعالى : (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا) ، وباب الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة ، وباب الأمر بالوضوء من النوم ، من كتاب الفسل . الجستى ١ / ١٢ ، ٨٣ ، ١٧٦ . وإن ماجه ، فـ : باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٣٩ ، ١٣٨ . والدارمى ، فـ : باب إذا استيقظ أحدهم من منامه ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١ / ١٩٦ . والإمام مالك ، فـ : باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١ / ٢١ . والإمام أحمد ، فـ : المسند ٢ / ٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٨٤ ، ٣١٦ ، ٣٤٨ ، ٣٨٢ ، ٤٠٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥٥ ، ٤٧١ ، ٥٠٠ ، ٥٠٧ .

(٣٣) أبو ثور لابراهيم بن خالد بن أبي الجنان الكلبى البغدادى الفقيه ، ذكر الذهى أنه برع في العلم ولم يقلد أحداً ، وكانت وفاته سنة أربعين ومائتين . طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٧٤ - ٨٠ ، العبر ١ / ٤٣١ .

(٣٤) سقط من : الأصل .

يُؤْلَئِنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣٥)، فَنَهَى عَنِ الْوَضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الرَّاكِدِ بَعْدَ الْبُولِ فِيهِ، وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَلَأَنَّهُ مَاءٌ حَلْتُ فِيهِ نَجَاسَةً لَا يُؤْمِنُ اِنْتَشَارُهَا إِلَيْهِ، فَيُنْجِسُ بِهَا^(٣٦) كَالِيسِيرِ.

وَلَنَا خَبِيرُ الْقُلْتَنِينَ، وَبِغَرِيْبِ بُضَاعَةِ، الْلَّذَانِ ذَكَرْنَا هُمَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا»، مَعَ قَوْلِهِمْ لَهُ: أَنْتَوْضَأُ مِنْ بَغَرِيْبِ بُضَاعَةٍ وَهِيَ بَغَرِيْبٌ لِقَوْنِي فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْوُمُ الْكَلَابِ وَالْتَّنَنُ؟ وَبِغَرِيْبِ بُضَاعَةٍ لَا يَلْعُغُ الْحَدَّ الذِّي ذَكَرُوهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: قَدْرُتُ بَغَرِيْبِ بُضَاعَةَ بِرَدَائِيِّيِّي، مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرَضْتُهُ سِتَّةَ أَذْرُعَ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبَسْتَانَ: هَلْ غُرِيْبٌ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا. وَسَأَلْتُ فِيمَهَا عَنْ عُمْقِهَا،^(٣٧) قَلَّتُ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ؟ قَالَ: إِلَى الْعَانَةِ^(٣٨). قَلَّتُ: فَإِذَا نَقَصَّ. قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ^(٣٩). وَلَأَنَّهُ مَاءٌ يَلْعُغُ الْقُلْتَنِينَ، فَأَشْبَهَ مَا زَادَ عَلَى عَشْرَةِ أَذْرُعٍ، وَحَدِيثُهُمْ عَامٌ وَحَدِيثُنَا خَاصٌّ، فَيُجِبُ تَقْدِيمُهُ.

الثَّانِي، أَنَّ حَدِيثَهُمْ لَا بُدَّ مِنْ تَحْصِيصِهِ، فَإِنَّ مَا زَادَ عَلَى الْحَدَّ الذِّي ذَكَرُوهُ لَا يَمْنَعُ مِنِ الْوَضُوءِ بِهِ اِتْقَافًا، إِذَا وَجَبَ تَحْصِيصُهُ كَانَ تَحْصِيصُهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مِنْ تَحْصِيصِهِ بِالرَّأْيِ وَالتَّشَهِيْدِ مِنْ غَيْرِ أَصْلِيْمٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَلَا دَلِيلٌ يُعْنَدُ عَلَيْهِ، وَلَأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنِ الْحَدَّ تَقْدِيرٌ طَرِيقَهُ التَّوْقِيفُ، لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَلِيْسَ مَعْهُمْ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَأَنَّ حَدِيثَهُمْ خَاصٌّ فِي الْبُولِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَنَقْصَرُ الْحُكْمَ عَلَى مَا تَنَوَّلَهُ النَّصُّ، وَهُوَ الْبُولُ؛ لَأَنَّهُ مِنَ التَّأْكِيدِ وَالْإِنْتَشَارِ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، عَلَى مَا سَنَدَ كُرْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣٥) تقدم حديث النبي عن البول في الماء الدائم ، في صفحة ٣٢ ، وبهذا النَّفَظ أخرجه الترمذى ، في : باب كراهة البول في الماء الرَّاكِد ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ٨٦ . وبالإساقى في : باب ذكر نهى الجنب عن الاعتسال في الماء الدائم ، من كتاب الغسل . المختنى ١ / ١٦٢ . وإليام أحمد ، في المسند ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ .

(٣٦) فِي الْأَصْلِ: «بِهِ»

(٣٧ - ٣٧) في السنن : «قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ». انظر سنن أبى داود ١ / ١٦ .

(٣٨) آخر كلام أبى داود .

فإن قيل: المراد بقوله: «لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ». أى لم يدفع الحبث عن نفسه، أى أنه يتّجس بالواقع فيه.

قلنا هذا فاسدٌ لو جُوهر ثلاثة^(٣٩): أحدها، أنَّ في بعض ألفاظه «لَمْ يَتَجَسْ» رواه أبو داود، وابن ماجه، واحتَجَ به أحْمَدُ.

الثاني، أنه لو أراد أنَّ ما بلغ القُلُّتين في القِلَّة/ يتّجسُ لِكَانَ ما فوقهما لا يتّجسُ، لِتَحْقِيقِ الفَرْقِ بينهما، فإنه جعل القُلُّتين فَصَلًا بين ما يتَجَسْ^(٤٠)؛ وما لا يتَجَسْ^(٤١)؛ فلو سَوَّيْنَا بينهما لم يَبْقَ فَصَلًا^(٤٢).

الثالث، أنَّ مُقْضاه في اللغة أنه يدفعُ الْحَبَثَ عن نفسه، من قولهم: فلان لا يَحْتَمِلُ الصَّيْمَ. أى يدفعُه عن نفسه، والله أعلم.

فصل: اختلف أصحابنا: هل القُلُّتان خمسُمائة رِطْلٍ تَحدِيدًا أو تَقْرِيبًا؟ قال: أبو الحسن الأَمْدِيُّ^(٤٣): الصحيح أنها تَحدِيدٌ، وهو ظاهر قول القاضي، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى؛ لأنَّ اعتبار ذلك كان احتياطًا، وما اعتبر احتياطًا كان واجباً، كعَسْلٍ جُزءٍ من الرأس مع الوجه، وإمساك جُزءٍ من الليل مع النهار في الصَّوْمِ، وأنَّه قَدْرٌ يدفعُ النجاسة عن نفسه، فاعتبر تحقيقه كالعدَّ في العَسَلات.

والصَّحيحُ أنَّ ذلك تَقْرِيبٌ؛ لأنَّ الذين نَقُلُوا تقديرَ القِلَّالِ لم يَضْطُطُوا هما بحدٍّ، إنما قال ابن حُرَيْج: القِلَّةُ تَسْعُ قُرْبَتَيْنِ أو قربتين وشبيعاً. وقال يحيى بن عَقْيل: أظنُها تَسْعُ قُرْبَتَيْنِ. وهذا لاتَّحدِيدٍ فيه؛ فإنَّ قولهما يدلُّ على أنهما قرَباً الأمر، والشيءُ

(٣٩) من : الأصل .

(٤٠) - (٤١) في م : « وبين ما لم يتّجس » .

(٤٢) في م : « فصل » ، وانتسابه على الحال .

(٤٣) أبو الحسن على بن عبد الرحمن البغدادي الأَمْدِيُّ ، أحد أَكْبَرِ أصحاب القاضي أَنَّ يَعلَى ، بلغ من النظر الغاية ، وكانت له مروءة ، توفي سنة سبع أو ثمان وستين وأربعين . ذيل طبقات الخاتمة

. ٩ ، ٨ / ١

الرائد عن القربتين مشكوك فيه، مع أنه يقع على المجهول، والظاهر قلته؛ لأن لفظه يدل على تقارب ما بين الأمرين المذكورين، وكلما قلل الشيء كان أقرب إلى القربتين، وكلام أحمد يدل على هذا؛ فإنه روى عنه أن القلة قربتان، وروى قربتان ونصف، وروى: وثالث، وهذا يدل على أنه لم يحد في ذلك حداً. ثم ليس للقربة حد معلوم؛ فإن القرب تختلف اختلافاً كثيراً، فلا يكاد قربتان يتفقان في حد واحد، وهذا لو اشتري منه شيئاً مقدراً بالقرب، أو أسلم في شيء محدود بالقرب؛ لم يجز ذلك؛ ولأن النبي عليه السلام قد علم أن الناس لا يكيلون الماء ولا يزنونه، فلم يكن ليعزفهم الحد بما لا يُعرف به، وإنما أراد أن من وجد ماء فيه نجاسة فظنه مقارباً للقلعتين توضأ منه، وإن ظنه ناقصاً عنهما من غير مقاربة لهما ترکه.

وفائدة هذا، أنَّ من اعتبر التحديد، فنَفَضَ عن الحد شيئاً يسيرًا، لم يُعفَ عنه، وتحس بورود النجاسة عليه، ومن قال بالتقريب عفى عن النقص اليسير عنده، وتعلق الحكم بما يقارب القلعتين، إن شئ في بلوغ الماء قدرًا يدفع النجاسة أو لا يدفعها فيه وجهان:

أحدُها، يُحكِّم بطهارته؛ لأنَّه كان طاهراً / قبل وقوع النجاسة فيه، وشئ هل ينجس به أو لا؟ فلا يزول اليقين بالشئ.

والثاني، يُحكِّم بنجاسته؛ لأنَّ الأصل قلة الماء، فبني عليه، ويلزم من ذلك النجاسة.

فصل: فأما^(٤٣) ماعدا^(٤٣) الماء من الماءات، فيه ثلاث روايات: إحداها، أنه ينجس بالنجاسة وإن كثر؛ لأنَّ النبي عليه سُئل عن فارة وقعت في سمن، قال: «إِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرِبُوهُ» رواه الإمام أحمد، في «مسند»^(٤٤)،

- ٤٣ - (٤٣) في م: «غير».

(٤٤) في الجزء الثاني ، صفحات ٢٢٣ ، ٢٦٥ ، ٤٩٠ ، وفي الموضع الآخر: «فلا تأكلوه» . وأخرج أبو داود، في: باب في الفارة تقع في السمن، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٣٢٨/٢ .

إسناده صحيحٌ على شرط «الصحابيين»، ولم يُفرّق بين كثيره وقليله^(٤٥)، ولأنها لا قوّة لها على دفع النجاسة، فإنها لا تُظہرُ غيرها، فلا تدفعها عن نفسها كاليسير. والثانية، أنها كلام، لا ينجس منها ما بلغ القلتين إلا بالتغيير. قال حرب: سألهُ أَحمد، قلتُ: كلب^(٤٦) ولع في سمن أو زيت؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة، مثل حبّ أو نحوه، رجوت أن لا يكون به بأسٌ ويُؤكّل^(٤٧)، وإن كان في آنية صغيرة فلا يُعجّبني. وذلك لأنَّه كثيرون، فلم ينجس بالنجاسة من غير تغيير كلامه. والثالثة، ماءُه الماءُ، كالحُلُول التَّعْرِيُّ، يدفع النجاسة؛ لأنَّ الغالب فيه الماء، وما لا فلا. والأولى أولى^(٤٨).

فصل: فاما الماء المستعمل، وما كان ظاهراً غير مطهر من الماء، فإنه يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثير؛ لقول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل حبشاً». وينتفي أن ينجس، لأنه ظاهر غير مطهر، فأشبّه الحل.

فصل: إذا كان الماء كثيراً، فوقع في جانب منه نجاسة، فتعيّر بها، نظرت فيما لم يتغيّر، فإن نقص عن القلتين فالجميع نجس؛ لأنَّ التغيير نجس^(٤٩) بالتغيير، والباقي تنجس بمقابلته، وإن زاد عن القلتين فهو ظاهر.

= والترمذى ، في : باب ما جاء في الفارة تموت في السمن ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٣٠٣ / ٧ . والنمساني ، في : باب الفارة تقع في السمن ، من كتاب الفرع والمعيرة . المختى ٧ / ١٥٧ . (٤٥) في حاشية م : «هذه رواية معمر، وقد جزم البخارى وغيره بأنها غلط ، وأنه اضطرب في متنها وسندتها ، وإنما قال النبي ﷺ: «ألقواها وما حورها وكلوه». وانظر كلام الترمذى على الحديث ، في سنته . عارضة الأحوذى ٧ / ٣٠٣ . ٣٠٤ .

(٤٦) في الأصل : «كل كلب». (٤٧) لم ترد ولو العطف في الأصل .

(٤٨) في حاشية م أنه اختار الأشد الأسر ، وأن التحقيق قول الشيخ تقى الدين ابن تيمية ، أن قول معمر متروك ، وأن السمن ونحوه لا ينجس إلا بالتغيير كلامه . انظر تفصيل ذلك في الفتوى ٢١ / ٤٨٨ - ٤٩٨ . (٤٩) في م : «تجس» .

وقال ابن عَقِيل، وبعضُ الشافعيةِ: يكون نجسًا أيضًا، وإن كثُر^(٥٠) وتباعدُ أقطاره؛ لأنَّ ماءً راكيذ بعضاً نجسٌ، فكانَ جميعه نجسًا، كَمَا لو تقاربَتْ أقطارُه، ولأنَّ التَّغَيُّرَ مائعٌ نجسٌ، فينبعُ ما يُلقيه، ثُمَّ تَنَجَّسَ بذلك ما يُلقيه إلى آخره. فإن اضطربَ فزال التَّغَيُّرَ زال التَّنَجِيسُ؛ لزوالِ عِلْمِه.

ولنا قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ». وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسْهُ شَيْءٌ». وغيرِ المتَّغَيِّرِ قد بلغ القُلتَيْن ولم يتَّغَيِّرْ، فيدخلُ في عُوم الأحاديث، ولأنَّ ماءً كثِيرٌ لم يتَّغَيِّرْ بالنجاسةِ، فكان طاهراً، كَمَا لو لم يتَّغَيِّرْ منه شَيْءٌ، ولأنَّ العَلَةَ في نجاسة الماءِ الكثِيرِ التَّغَيُّرِ / فقط، فيختصُ التَّنَجِيسُ بمَحَلِّ العَلَةِ، كَمَا لو تَغَيَّرَ بعضاً بظاهرِه، فَلَا يَصِحُّ القياسُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ غَيْرُ التَّغَيُّرِ ناقصاً عن القُلتَيْن؛ لأنَّ قَلِيلٌ يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَةِ لِلنَّجَاسَةِ، بخلافِ الكثِيرِ.

وأما تباعدُ الأقطارِ وتقاربُها فلا عبرةُ بها، إنما العبرةُ بكونِ غيرِ المتَّغَيِّرِ قليلاً أو كثِيرًا،^(٥١) فلا يَنْتَنِعُ^(٥٢) الْحُكْمُ بظهورِ الماءِ المُلَاصِقِ للنجاسةِ، بدليلِ ما لو كان فيه كلبٌ أو ميتة، فإنَّ المُلَاصِقَ له ظاهرٌ، وإن منعت ظهارته فالملاصقُ للملاصقِ ظاهرٌ، وعلى قياسِ قولِهم ينبغي أن يتَّنَجَّسَ البحرُ إذا تَغَيَّرَ جانبه، والماءُ الجارِيُّ، وكلُّ ما تَغَيَّرَ بعضاً، ولا قائلُ به، وقد قالَ أَخْمَدُ فِي الْمَصَانِعِ^(٥٣) التي بطرِيقِ مكة: لا يَنْجُسُ تلك شَيْءٌ.

فصل: ولا فَرْقَ بَيْنَ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرِهَا، وَسَوَاءً كَانَ الْيَسِيرُ مَمَّا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ أَوْ لَا يُدْرِكُهُ مِنْ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ، إِلَّا أَنَّ مَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ فِي التَّوْبَةِ، كَاللَّئِمُ وَنَخْوَهُ، حُكْمُ الماءِ الْمُتَنَجِّسِ بِهِ حُكْمُهُ فِي الْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِهِ، وَكُلُّ نَجَاسَةٍ يَنْجُسُ بِهَا الماءُ يَصِيرُ حُكْمُهُ حُكْمَهَا؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ الماءِ نَاشِئَةٌ عَنْ نَجَاسَةِ الْوَاقِعِ، وَفَرْعَةٌ عَلَيْهَا، وَالْفَرْعَةُ يَبْثُتُ لَهُ حُكْمُ أَصْلِهِ.

(٥٠) فِي مِ : «كَبِيرٌ» .

(٥١) فِي الْأَصْلِ : «لَا يَنْتَنِعُ» .

(٥٢) الْمَصَانِعُ : مَا يُصْنَعُ لِجَمْعِ الْمَاءِ ، كَالْبَرَكَةِ وَالصَّهْرَيْعِ ، وَأَنَّ تَوْضِيْحَهُ فِي شَرْحِ الْمَسَأَةِ الْخَامِسَةِ .

وقيل عن الشافعى: إنَّ مَا لَا يدرُكُه الطَّرْفُ من النجاسة مَغْفُوٌ عنه؛ للمَشَقَّةِ اللاحقةِ به. وَنَصَّ فِي مَوْضِيعٍ عَلَى أَنَّ الدُّبَابَ إِذَا وَقَعَ عَلَى خَلَاءِ رَقِيقٍ، أَوْ بَوْلٍ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى التَّوْبِ، غُسِّلَ مَوْضِعُهُ، وَنَجَسَةُ^(٥٣) الدُّبَابِ مَا لَا يَدْرِكُه^(٥٤) الطَّرْفُ، وَلَأَنَّ دَلِيلَ التَّتَجِيسِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرِهَا، وَلَا بَيْنَ مَا يَدْرِكُهُ الطَّرْفُ وَمَا لَا يَدْرِكُهُ، فَالْتَّفَرِيقُ تَحْكُمُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَمَا ذُكْرُوهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّا إِنَّمَا نَحْكُمُ بِنَجَاسَةِ مَا عَلِمْنَا وَصُولَ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ، وَمَعَ الْعِلْمِ لَا يَفْتَرُقُ فِي الْمَشَقَّةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَشَقَّةَ حِكْمَةٌ لَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِمُجَرَّدِهَا، وَجَعَلَ مَا لَا يَدْرِكُهُ الطَّرْفُ ضَابطًا لَّهَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِتَوْقِيفٍ، أَوْ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ لَهُ فِي مَوْضِيعٍ، وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا.

فصل: والعَدِيرانِ إِذَا اتَّصلَ أحَدُهُمَا بِالْآخِرِ بِسَاقِيَّةِ بَيْنِهِمَا، فِيهَا مَاءٌ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ، فِيهَا مَاءٌ وَاحِدٌ، حَكْمُهُمَا^(٥٥) حُكْمُ العَدِيرِ الْوَاحِدِ، إِنْ بَلَّا جَمِيعاً قَلَّتِينِ لَمْ يَتَنَجَّسْ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا إِلَّا بِالتَّعَيِّرِ، وَإِنْ لَمْ يَلْغَاهُمَا^(٥٦) تَنَجِسٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ / فِي أَحَدِهِمَا، لِأَنَّهُ مَاءٌ رَاكِدٌ مُنَصَّلٌ بَعْضُهُ بِعَضٍ، أَشْبَهُهُ الْعَدِيرِ الْوَاحِدِ.

فصل في الماء الجاري: يُقْلَلُ عَنْ أَحْمَدَ، رَحْمَةُ اللهِ، مَا يُدْلِلُ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ الْمَاءِ الْجَارِيِّ وَالرَّاكِدِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَوْضِ الْحَمَامِ: قَدْ قَلِيلٌ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِيِّ. وَقَالَ فِي الْبَئْرِ يَكُونُ لَهَا مَادَّةٌ: هُوَ وَاقِفٌ لَا يَجْرِي، لَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَجْرِي. فَعَلَى هَذَا لَا يَتَنَجَّسُ الْجَارِيُّ إِلَّا بِتَعَيِّرٍ، لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتْهُ، وَلَمْ^(٥٧) نَعْلَمْ فِي تَنَجِيسِهِ نَصَّاً وَلَا إِجْمَاعًا، فَبِقَيْيٍ عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ، وَلَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسِسُ شَيْءًا»، وَقَوْلُهُ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسِسُ شَيْءًا إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

(٥٣) فِي مٖ : «نَجَاسَةٌ» .

(٥٤) فِي مٖ : «يَدْرِكُهُ» .

(٥٥) فِي مٖ : «حَكَمَهُ» . «يَلْغَاهُ» .

(٥٦) فِي مٖ : «وَلَا» .

فإن قيل: قد ورد الشرع بتجسيس قليله؛ بقوله^(٥٧) عليه السلام: «إذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل الحبَث». ١٣

قلنا: هذا حُجَّةٌ على طهارته؛ لأنَّ ماء الساقية بمجموعه قد بلغ القلتين، فلا
يَحْمِلُ الْحَبَثَ، وتحصيص العِجزِيَّة منه بهذا التَّقْدِيرِ تَحْكُم لا دليل عليه، ثم الخبر
إنما ورد في الماء الرَّاكِد، ولا يصحُّ قياسُ الجارِي عليه، لِقوَّتِه بِجَرِيَانِه واتصالِه
بِمادِه، ثم الخبر إنما يدلُّ بِمَنْطُوقِه على نَفَي النِّجَاسَةِ عَمَّا بلغ القلتين، وإنما يُسْتَدِلُّ
هَا هنا بِمَفْهُومِهِ، وَقَضَاء حَقِّ الْمَفْهُومِ يَحْصُلُ بِمُخَالَفَةِ مَا دون القلتين لِمَا بلغَهَا،
وقد حصلتِ الْمُخَالَفَةُ بِكَوْنِ مَا دون القلتين يَفْتَرِقُ فِيهِ الماءُ الجارِي والرَّاكِدُ فِي
التجسيس، وما بلغَهُمَا لَا يختلفُ، وهذا كافٍ.

وقال القاضى، وأصحابه: كُلُّ جِزْيَةٍ من الماءِ الجارِي مُعْتَبَرَةٌ بِنَفْسِهَا، فإذا
كانت النِّجَاسَةُ جارِيَةً مع الماءِ، فما أمامَها طَاهِرٌ؛ لأنَّها لم تصلِّ إِلَيْهِ، وَمَا خَلْفَهَا
طَاهِرٌ؛ لأنَّه لم يصلِّ إِلَيْهَا، والجِزْيَةُ التَّى فِيهَا النِّجَاسَةُ إِنْ بَلَغَتْ قلتَيْن فَهِيَ طَاهِرَةٌ،
إِلَّا أَنْ تَتَغَيَّرَ بِالنِّجَاسَةِ، وَإِنْ كَانَتْ دون القلتين فَهِيَ نَجِسَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ
وَاقِفَةً فِي جَانِبِ النَّهْرِ، أَوْ قَرَارِهِ، أَوْ فِي وَهْدَةٍ^(٥٨) مِنْهُ، فَكُلُّ جِزْيَةٍ ثَمُرٌ عَلَيْهَا إِنْ
كَانَتْ دون القلتين فَهِيَ نَجِسَةٌ، وَإِنْ^(٥٩) كَانَتِ الْجِزْيَةُ^(٥٩) قلتَيْن فَهِيَ طَاهِرَةٌ، إِلَّا أَنْ
تَتَغَيَّرَ. ١٤.

والجِزْيَةُ: هِيَ الماءُ الَّذِي فِيهِ النِّجَاسَةُ، وَمَا قَرَبَ مِنْهَا مِنْ خَلْفِهَا وَأَمَامَهَا، مَمَّا
العادَةُ اِتِّشَارُهَا إِلَيْهِ إِنْ كَانَتْ مَمَّا يَنْتَشِرُ، مَعْ مَا يُحاذِيَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَمَّا بَيْنَ طَرَفَيِ
النَّهْرِ، فَإِنْ كَانَتْ / النِّجَاسَةُ مُمْتَدَّةً فَلَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا مَثُلُّ تِلْكَ الْجِزْيَةِ المُعْتَبَرَةِ
لِلنِّجَاسَةِ الْقَلِيلَةِ، وَلَا يُجْعَلُ جُمِيعُ مَا يُحاذِيَهَا جِزْيَةً وَاحِدَةً، لِثَلَاثَةٍ يُفضِّي إِلَى تَجْسيسِ
الماءِ الْكَثِيرِ بِالنِّجَاسَةِ الْقَلِيلَةِ، وَنَفَيِ التَّجْسيسِ عَنِ الْكَثِيرِ مَعْ وَجُودِ النِّجَاسَةِ

(٥٧) فِي مَ : «لِقَوْلِهِ» .

(٥٨) الْوَهْدَةُ : الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُ .

(٥٩) فِي مَ : «بَلَغَتْ» .

الكثيرة، فإنَّ المُحاذِي للكثيرة كثيرٌ فلا ينْجِسُ، والمُحاذِي للقليلة قليلٌ فينْجِسُ، فإننا لو فرضنا كلباً في جانب نهر، وشَعْرَةٌ منه في الجانب الآخر، لكان المُحاذِي للشَّعْرَة لا يلْغُ قُلْتَيْنِ؛ لِقَلْةِ مَا يُحاذِيها، والمُحاذِي للكلِّ يلْغُ قلَّاً، وقد ذكر القاضى وابن عَقِيلٍ، أنَّ الْجِرْجِيَّة المُحاذِيَة للنجاسة فيما بين طَرَفَي النَّهْرِ ويَتَعَيَّنُ حَمْلُه على ما ذَكَرْنَاه، لما يَبَأَاه.

فإنْ قيل: فهذا يُفضى إلى التَّسْوِيَّة بين النجاسة الكثيرة والقليلة.
قلنا: الشَّرْع سَوَى بينهما في الماء الرَّاكِدِ، وهو أصلٌ، فتَجِبُ التَّسْوِيَّة بينهما في الجارِيِّ، الذى هو فرع.

فصل: فإنْ كان في جانب النَّهْر ماءً واقِفًا، مائلٌ عن سَنَنِ الماء، مُتَصَّلٌ بالجارِيِّ، أو كان في أرض النَّهْر وَهَذَهُ، فيها ماءً واقِفًا، وكان ذلك مع الْجِرْجِيَّة المُقاِبَة له دون القُلْتَيْنِ، تَجُسًا جميًعاً بِوُجُودِ النجاسة في أحدِهِما؛ لأنَّه ماءً مُتَصَّلٌ دون القُلْتَيْنِ، فينْجِسُ بها جميعهُ كالرَّاكِدِ. وإنْ كان أحَدُهُما قُلْتَيْنِ لم ينْجِسْ واحدٌ منهما ما داما مُتلاقيَيْن إلَّا بالتعِيرِ؛ لأنَّ القُلْتَيْنِ تَدْفعُ النجاسة عن نفسها، وعِمَّا لاقتُهُ. ثم لا يخلو من كَوْنِ النجاسة في النَّهْرِ، أو في الواقِفِ، فإنْ كانت في النَّهْرِ وهو قُلْتَانٌ فهو ظَاهِرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وكذلك الواقِفُ، وإنْ كان دون القُلْتَيْنِ فهو تَجُسٌ قبل مُلاقاَتِه للواقِفِ، فإذا حاذَاه ظَهَرَ بِاتِّصالِه به، فإذا فَارَقَه عاد إلى التَّنْجِسِ؛ لِقَلْيَةِ مع وُجُودِ النجاسة فيه. وإنْ كانت النجاسة في الواقِفِ لم ينْجِسْ بحالٍ، لأنَّه لا يزالُ هو وَمَا لاقاهُ قُلْتَيْنِ. فإنْ كان الواقِفُ دون القُلْتَيْنِ، والْجِرْجِيَّة كذلك، إلَّا أنهما يَجْمُعُوهُما يَزِيدان عن القُلْتَيْنِ، وكانت النجاسة في الواقِفِ، لم ينْجِسْ واحدٌ منهما؛ لأنَّها مع مَا ثَلَاثِيَهُ أَكْثَرُ مِنْ قُلْتَيْنِ. وإنْ كانت في النَّهْرِ، فقياسُ قولِ أَصْحَابِنَا أن ينْجِسَ الواقِفُ، والْجِرْجِيَّة التي فيها النجاسة، وكُلُّ ما يَمُرُّ بعدها بالواقِفِ؛ لأنَّ الْجِرْجِيَّة التي فيها النجاسة كانت تَجِسَّةً قبل مُلاقاَةِ الواقِفِ، ثم تَجُسَّ(٦٠) بها الواقِفُ؛ لِكَوْنِه ماءً دون القُلْتَيْنِ وَرَدَ عَلَيْهِ ماءً تَجِسُّ، ولم يَطْهُرُ

الجِرْيَةُ؛ لأنَّها بمنزلةٍ ماءٍ تَجِسُ صَبًّا علىَ ما دونَ القُلْتَنِينِ، فلَمَّا صارَ الواقِفُ تَجِسًا تَجِسَّ ما يَمُرُّ عليه، ويَحْتَمِلُ أنْ يُعْكَمَ بطهارةِ الجِرْيَةِ حَالَ مُلاقاَتِها للواقِفِ، ولا يَتَجَسِّسُ الواقِفُ بها، لأنَّه ماءٌ كثِيرٌ لمْ يَتَغَيَّرْ فَلَا يَتَجَسِّسُ؛ لِقولِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَنِينَ لَمْ يَتَجَسِّسْ شَيْءٌ». وهذا مذهبُ الشافعِي.

وهذا كُلُّهُ ما لمْ يَتَغَيَّرْ، فإنْ تَغَيَّرَ فَهُوَ تَجِسٌ، وحُكْمُهُ حُكْمُ أَعْيَانِ النِّجَاسَةِ، فإذا كانَ الواقِفُ متَغِيرًا وحَدَهُ فالجِرْيَةُ التَّيْئُرُ بِهِ إنْ كَانَتْ قُلْتَنِينَ فَهُوَ طَاهِرٌ، وإنْ كَانَتْ دُونَ القُلْتَنِينَ فَهُوَ تَجِسٌّ، وإنْ كَانَتِ الْجِرْيَةُ مُتَغَيِّرَةً، وَالْوَاقِفُ قُلْتَانٌ، فَهُوَ طَاهِرٌ، إِلَّا فَهُوَ تَجِسٌّ، وإنْ كَانَ بعْضُ الْوَاقِفِ مُتَغَيِّرًا وَبَعْضُهُ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ، وَكَانَ غَيْرُ المُتَغَيِّرِ مَعَ الْجِرْيَةِ الْمُلَاقِيَّةِ لَهُ^(٦١) قُلْتَنِينَ لَمْ يَتَجَسِّسْ؛ لأنَّه ماءٌ زَائِدٌ عَنِ الْقُلْتَنِينَ لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَكَانَ طَاهِرًا، كَمَا لو كَانَتِ الْجِرْيَةُ قُلْتَنِينَ، وإنْ كَانَ المُتَغَيِّرُ مِنْ^(٦٢) الْوَاقِفِ يَلِي الْجِرْيَتِينَ^(٦٣) وَغَيْرُ المُتَغَيِّرِ لَا يَلِيهِ وَلَا يَتَصَلُّ بِهِ مِنْ أَعْلَى الْمَاءِ وَلَا مِنْ^(٦٤) أَسْفَلِهِ، وَلَا مِنْ نَاحِيَةِ مِنْ تَوَاحِيهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ القُلْتَنِينِ، فَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ تَجِسًا؛ لأنَّ كُلُّ مَا يُلَاقِي الْمَاءُ النِّجَاسَةَ لَا يَلِيُّ القُلْتَنِينِ، وَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ مِنْ نَاحِيَةِ فَكُلُّ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ طَاهِرٌ إِذَا بَلَغَ الْقُلْتَنِينَ؛ لأنَّه كَالْعَدِيرَتِينَ الَّذِينَ بَيْنَهُمَا سَاقِيَّةٌ، وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَالْمَاءُ طَاهِرٌ؛ لأنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَرُولُ بِالشَّكِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: إذا اجْتَمَعَتِ الْجِرْيَاتُ فِي مَوْضِعٍ، فَإِنْ كَانَ مُتَغِيرًا بِالنِّجَاسَةِ فَهُوَ تَجِسٌّ، وإنْ كَثِيرٌ، وإنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْجِرْيَاتِ ماءٌ طَاهِرٌ مُتَوَاتِرٌ^(٦٥) يَلِيُّ القُلْتَنِينَ، إِمَّا سَابِقًا إِمَّا لَاحِقًا، فَالْجَمِيعُ طَاهِرٌ. مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لأنَّ الْقُلْتَنِينَ تَدْفَعُ النِّجَاسَةَ عَنِ نَفْسِهَا، وَعَمَّا اجْتَمَعَتْ مَعَهُ. وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ دُونَ القُلْتَنِينِ، وَفِي بَعْضِ الْجِرْيَاتِ شَيْءٌ تَجِسٌّ، فَالْكُلُّ تَجِسٌّ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. وَإِنْ كَانَ قُلْتَنِينَ إِلَّا أَنَّ الْجِرْيَاتِ كُلُّهَا

(٦١) سقط من: الأصل.

(٦٢) فِي م: « منه » .

(٦٣) فِي م: « الْجَارِي » .

(٦٤) سقط من: الأصل.

(٦٥) فِي م: « مَتَوَالٌ » .

تجسساً، أو بعض الجريات طاهراً وبعضها تجسس، ولا يتواتي من الطاهر قلتان، فظاهر المذهب أن الجميع تجسس، وإن كثراً، ويحتمل أن يكون طاهراً، وهو مذهب الشافعى؛ لقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث». ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة، فكان طاهراً، كما لو كان متغيراً/ فزال تغييره ١٤ ظ بمعنى.

ولنا أنه أضمه التجسس إلى التجسس، فصار الجميع تجسساً كغير الماء، وإذا^(٦٦) كان بعض الجريات طاهراً، لكنه قليل، فهو مما لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره أولى.

فإن كان الماء كثيراً متغيراً بالنجاسة، فزال تغييره بنفسه، ظهر الجميع، وإن زال بماء طاهراً دون القلتين، أو باجتماع ماء تجسس إليه، فظاهر المذهب أنه تجسس؛ لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فلا يدفعها عن غيره، ويحتمل أن يطهر؛ لأنه أزال علة التجسس، فأزال التجسس، كما لو زال بنزاح أو بمعنى.

فصل: في تطهير الماء التجسس، وهو ثلاثة أقسام:

أحدها، ما دون القلتين، فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين، إما أن يصب فيه، أو ينبع فيه، فيزول بهما تغييره إن كان متغيراً، وإن لم يكن متغيراً ظهر بمجرى المكاثرة؛ لأن القلتين لا تحمل الخبث، ولا تجسس إلا بالتغيير، ولذلك لو ورد عليها ماء تجسس لم ينجزسها، ما لم تتغير به، فكذلك إذا كانت واردة، ومن ضرورة الحكم بظهورهما طهارة ما احتلطتا^(٦٧) به.

القسم الثاني، أن يكون وفق القلتين، فلا يخلو من أن يكون غير متغير بالنجاسة، فيظهر بالمكاثرة المذكورة لا غير، الثاني أن يكون متغيراً فيظهر بأحد أمرين؛ بالمكاثرة المذكورة^(٦٨) إذا أزالت التغير^(٦٩)، أو بتركة حتى يزول تغييره بطول معنى.

(٦٦) فم: « وإن » .

(٦٧) فالأصل: « احتلطت » .

(٦٨ - ٦٩) سقط من: الأصل .

القسم الثالث، الزائد عن القلتين، فله حالان، أحدهما، أن يكون تجسساً بغير التغيير، فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة، الثاني أن يكون متغيراً بالنجاسة، فتطهيره بأحد أمور ثلاثة؛ المكاثرة، أو زوال تغيير بمحكمته، أو أن يتزاح منه ما يزول به التغيير، ويency بعد ذلك قلتان فصاعداً، فإنه إنency ما دون القلتين، قبل زوال تغييره، لم يency التغيير علة تنجيسيه؛ لأنّه تنجس بدونه، فلا يزول التنجيس بزواله، ولذلك ظهر الكثير بالنزح وطول المكث، ولم يظهر القليل، فإن الكثير لما كانت علة تنجيسيه^(٦٩) التغيير زال تنجيسيه بزواله عليه، كالحمراء إذا انقلبت حلاً، والقليل علة تنجيسيه الملاقة لا التغيير، فلم يوثر زواله في زوال التنجيس.

فصل: ولا يعتبر في المكاثرة صب الماء دفعة واحدة؛ لأن ذلك غير ممكّن، لكن يوصل الماء على ما يمكّنه من المبالغة^(٧٠)، إما من ساقية، وإما ذلواً فدلواً، أو يسلي إلّيه ماء المطر، أو ينبع قليلاً قليلاً، حتى يبلغ قلتين فيحصل به التطهير.

فصل: فإن كوثر ما دون القلتين، فزال تغييره، أو طرح فيه تراب أو مائع غير الماء، أو غير ذلك، فزال تغييره به، ففيه وجهاً، أحدهما، لا يظهر بذلك؛ لأنّه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره أولى، وأنّه ليس بظاهر، فلا يحصل به الطهارة كلامه التنجيسي. والثاني، يظهر؛ لأن علة نجاسته التغيير، وقد زال، فيزول التنجيسي، كما لو زال بمحكمته، وكالحمراء إذا انقلبت حلاً.

فصل: ولا يظهر غير الماء من الماءات بالتطهير، في قول القاضي وابن عقيل، قال ابن عقيل: إلّا الرّئيق؛ فإنه لقوته وثمامته يجري مجرى الجامد؛ لأن النبي عليه السلام سُعل عن السمن إذا وقعت فيه الفارة، فقال: «إِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوه» رواه أبو داود، ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقته.

واختار أبو الخطاب أن ما يتأتى تطهيره كالرّئيق، يظهر به؛ لأنّه أمكن غسله

(٦٩) في الأصل: «نجاسته».

(٧٠) في م: «المتابعة».

بالماء، فيطهر به، كالجامد، وطريق تطهيره جعله في ماء كثیر، وبخاض فيه حتى يُصيّب الماء جميع أجزائه، ثم يترك حتى يَعْلُو عَلَى الماء، فیُؤَخَذ، وإن تركه في جرة وَصَبَ عليه ماء، فخاضه به، وجعل لها بُزًا^(٧١) يخرج منه الماء، جاز، والخبر ورد في السمن، ويحتمل أن لا يمكن تطهيره؛ لأنّه يجُمُد في الماء، ويحتمل أن النبي ﷺ ترك الأمر بتطهيره لشقة ذلك، وقلة وقوعه.

فصل: وإذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعاً نجس، وإن كان جامداً كالسمن الجامد أخذت النجاسة بما حولها فأليقى، والباقي ظاهر؛ لما روى ميمونة، رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن فارأ سقطت في سمن، فقال: «القوها وما حولها، وكلوا سمنكم» رواه البخاري^(٧٢). وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ سُئل عن الفارة تموت في السمن، فقال: «إن كان جامداً فالقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» أخرجه الإمام أحمد، في «مسنده»، وإسناده على شرط «الصحيحين».

وَحْدُ الجامد الذي لا تُسرى النجاسة إلى جميعه، هو المُتَاسِلُ الذي فيه قوةٌ ظَمِنْتُ انتقال النجاسة عن^(٧٤) الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ماسواه.
قال المروي: قيل لأبي عبد الله في الدوشاب^(٧٥). يعني: يقع فيه نجاسة؟ قال:

(٧١) البزال: الموضع المفتوح في الإناء.

(٧٢) فـ: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من كتاب الوضوء، وفي: باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب، من كتاب الذبائح والصليد. صحيح البخاري ٦٨/٧، ١٢٦/٧، ٣٢٧/٢ . وأخرجه أبو داود ، في: باب في الفارة تقع في السمن ، من كتاب الأطعمة ، سنن أبي داود ٣٠٠/٧ . والترمذى ، في باب ما جاء في الفارة تموت في السمن ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ١٥٧/٧ . والدرامي ، في: باب الفارة تقع في السمن ، من كتاب الفرع والعترة . المحتوى ١٨٨/١ ، ١٠٩/٢ . والإمام أحمد ، في المسند ٣٢٩/٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ .

(٧٣) في الأصل: «رواها»، وتقدم الحديث ، في صفحة ٤٤ .

(٧٤) في الأصل: «من» .

(٧٥) هونيدا التقر ، مغرب . انظر: شفاء الغليل ٩٩ .

إذا كان كثيراً أخذ^(٧٦) ما حوله، مثل السمن.

وقال ابن عقيل: حد الجامد ما إذا فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه.
وظاهر ما رويناه عن أحمد خلاف هذا؛ فإن الدوشاب لا يكاد يصلح هذا،
وسمن الحجاز لا يكاد يصلحه، والمقصود بالجمود أن لا تسرى التجasse^(٧٧)، وهذا
حاصل بما ذكرناه، فيقتصر عليه.

فصل: وإن تنجز العجين ونحوه فلا سبيل إلى تطهيره؛ لأنه لا يمكن غسله،
و كذلك إن نقع السمسسم أو شئ من الحبوب في الماء النجس، حتى انتفخ وابتل، لم
يتطهر. قيل لأحمد، في سمس نقع في تيغار^(٧٨)، فوقع فيه فارة، فماتت؟ قال: لا
يتتفق بشيء منه. قيل له: أفيغسل مراراً حتى يذهب ذلك الماء؟ قال: أليس قد
ابتل من ذلك الماء، لا ينقى منه وإن غسل.

إذا ثبتت هذا فإن أَحْمَد قال في العجين والسمسسم: يُطْعَمُ النَّوَاضِحُ، وَلَا يُطْعَمُ لِمَوْكَلُ لَحْمِهِ . يعني لما يُوكِل لحمة قريباً.

وقال مجاهد، وعطاء، والثوري، وأبو عبيدة: يُطْعَمُ الدجاج.

وقال مالك، والشافعي: يُطْعَم البهائم.

وقال ابن المنيدر: لا يُطْعَم شيئاً، لأن النبي عليه صلواته سُئل عن شحوم الميتة تطلى
بها السفن، ويذهب بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» متفق
عليه،^(٨١) وهذا في معناه.

(٧٦) في م: «أخذوا» .

(٧٧) في م: «أجزاء التجasse» .

(٧٨) في النسخ: «تغار». والتغار، كفيال: الإجنانة، وهي إناء، تغسل فيه الشاب.

(٧٩) سقط من: م .

(٨٠) الناضح: البعير، سمى بذلك لأنه ينضح الماء، أى يحمله من نهر أو بحر لسقى الزرع، ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء .

(٨١) أخرجه البخاري، في: باب بيع الميتة والأصنام، من كتاب البيوع. صحيح البخاري ٢/١١٠ .

٥ - مسألة؛ قال: (إِلَّا أَن تَكُونَ التَّجَاسَةُ بُولًا أَوْ عَذْرَةً مَائِعَةً فَإِنَّهُ يَنْجُسُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْمَصَانِعِ الَّتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَا أَشْبَهُهَا مِنَ الْمَيَاهِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ نَزْحُهَا، فَذَاكُ الَّذِي لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ).

= وMuslim ، في : باب تحريم بيع الخمر والمينة والختنير والأصنام ، من كتاب المسافة . صحيح Muslim
 ٣ / ٢٠٧ . وأبو داود ، في : باب في ثمن الخمر ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٥١ / ٢ .
 والترمذى ، في : باب ما جاء في بيع جلود المينة والأصنام ، من كتاب البيوع . عارضة الأحوذى
 ٥ / ٣٠٠ . والنمسائى ، في : باب بيع الختنير ، من كتاب البيوع ، وباب الذى عن الارتفاع بشحوم المينة ،
 من كتاب الفرع والعترة . المختبى ٧ / ٢٧٣ ، ٧ / ١٥٦ . وابن ماجه ، في : باب ما لا يحل بيعه ، من
 كتاب التجارة . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٢ . والإمام أحمد ، في المستند ٢ / ٢١٣ ، ٣ / ٣٢٤ ، وينتحوه في
 ٢ / ٣٦٢ ، ٥١٢ .

٨٢) - (٨٢) في الأصل: « مسخوا » .

(٨٣) انظر : المسند /١١٧ ، ومعجم الطبراني /٩١ ، والجامع الكبير للسيوطى /١٢٣ .

(٨٤) أخرجه الترمذى ، ف : باب ما جاء فى كسب الحجام ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى
 ٥ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ . وأبن ماجه ، ف : باب كسب الحجام ، من كتاب التجارة . سنن ابن ماجه
 ٢ / ٧٣٢ . والإمام مالك ، ف : باب ما جاء فى الحجامة وأجرة الحجام ، من كتاب الاستاذان . الموطأ
 ٢ / ٩٧٤ . والإمام أحمد ، في المسند ٣ / ٣٠٧ ، ٣٨١ ، ٤ / ١٤١ ، ٤٣٥ / ٥ ، ٤٣٦ .
 (٨٥) أى الذى يأكل العذرة .

يعنى بالمصانع: البرك التى صنعت مورداً للحجاج، يشربون منها، يجتمع فيها ماءٌ
كثير يكفيهم^(١) ويفضُّل عنهم، فتلك لا تنجس بشيء من النجاسات ما لم يتغير، لا
نعلم أحداً خالفاً في هذا. قال ابن المنيدر: أجمع أهل العلم على أن الماء الكبير،
مثل الرجل^(٢) من البحر ونحوه، إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً ولا طعمًا
ولا ريحًا، أنه بحاله يظهر منه، فأماماً ما يمكن ترجمه إذا بلغ قلتين فلا ينجس بشيءٍ
من النجاسات، إلَّا ببول الأدميين، أو عذرتهم المائعة؛ فإنَّ فيه روايتين عن أحمد،
أشهُرُهما: أنه ينجس بذلك.

رويَ نحوُ هذا عن عليٍّ، والحسن البصري. قال الحال: وحدثنا عن عليٍّ
رضيَ الله عنه بإسنادٍ صحيحٍ، أنه سُئل عن صبيٍّ يأْلَ في بيته، فأمرَهم أن
ينزفوهَا^(٣)، ومثل ذلك عن الحسن البصري.

ووجه ذلك: ما روى أبو هريرة، عن النبي عليه السلام، أنه قال: «لَا يُؤْلَنَ أَحَدُكُمْ
فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَعْتَسِلُ مِنْهُ». متفقٌ عليه^(٤). وفي لفظٍ: «ثُمَّ
يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». صحيح. وللبعض: «ثُمَّ يَعْتَسِلُ فِيهِ». وهذا متناولٌ للقليل
والكثير، وهو خاصٌ في البول^(٥)، وأصحٌ من حَبَر^(٦) القلتين فيتعين تقاديمه.
والرواية الثانية، أنه لا ينجس ما لم يتغير، كسائر النجاسات، اختارها
أبو الخطاب، وابن عقيل، وهذا مذهب الشافعى، وأكثر أهل العلم لا يفرقون
بين البول وغيره من النجاسات؛ لقول النبي عليه السلام: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ
يَنْجِسْ». ولأنَّ نجاسة^(٧) بول الأدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب، «وهو^(٨) لا

(١) سقط من : م .

(٢) الرجل من البحر : خليجه .

(٣) في م : « ينزفوها » .

(٤) تقدم في مسألة ٣ ، صفة١ ٣٢ ، وانظر أيضاً ٣٤ ، ٤٢ .

(٥) في م : « بالبول » .

(٦) في م : « حديث » .

(٧) سقط من : م .

(٨) في الأصل : « نم » .

يُنْجِسُ الْقُلَّتَيْنِ، فَبَوْلُ الْأَدَمِيُّ أُولَئِي، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَبْدُ مِنْ تَخْصِيصِهِ، بَدْلِيلٌ
مَا لَا يُمْكِنُ تَزْرُّحُهُ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَا بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ، أَوْ يُحَصَّ بَعْبَرِ الْقُلَّتَيْنِ، فَإِنَّ
تَخْصِيصَهُ بَعْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَئِي مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالرَّأْيِ وَالتَّحْكُمِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ،
وَلَأَنَّهُ لَوْ تَسَاوَى / الْحَدِيثَانِ لَوَجَبَ الْعُدُولُ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ .

١٦

فصل : وَلَمْ أَجِدْ عَنْ إِمَامِنَا، رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَا عَنْ (٩) أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، تَحْدِيدَ مَا
يُمْكِنُ تَزْرُّحُهُ، بِأَكْثَرِ مِنْ تَشْبِيهِ بِمَصَانِعِ مَكَّةَ . قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الرَّاكِدِ مِنْ آبَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى قِلَّةِ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمَصَانِعَ لَمْ تَكُنْ، إِنَّمَا أَحْدَثَ . وَقَالَ
الْأَئْرُمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَّلُ عَنِ الْمَصَانِعِ الَّتِي بَطَرِيقِ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ يُنْجِسُ
تَلْكَ عَنْدِي بَوْلٌ وَلَا شَيْءٌ إِذَا كَثُرَ الْمَاءُ، حَتَّى يَكُونَ مِثْلُ (١٠) الْمَصَانِعِ . وَقَالَ
إِسْحَاقُ ابْنُ مُنْصُورٍ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ بَعْرِ بَالَّ فِيهَا إِنْسَانٌ؟ قَالَ: تَنْزَرُ حَتَّى تَعْلَمُهُمْ .
قَلَتْ: مَا حَدُّهُ؟ قَالَ: لَا يَقْدِرُونَ عَلَى تَنْزِحَهَا . وَقَيْلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْغَدِيرُ يُبَالُ فِيهِ؟
قَالَ: الْغَدِيرُ أَسْهَلُ . وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ فِي الْبَشَرِ، يَكُونُ لَهَا مَادَّةً: هُوَ وَاقِفٌ لَا
يَجْرِي لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَجْرِي . يَعْنِي أَنَّهُ يُنْجِسُ بِالْبَوْلِ فِيهِ إِذَا أَمْكَنَ تَزْرُّحُهُ .

فصل : وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْبَوْلِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ . قَالَ مُهَنَّا (١١): سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ بَعْرِ
غَزِيرَةٍ وَقَعَتْ فِيهَا بَخْرَقَةٌ أَصَابَهَا بَوْلٌ؟ قَالَ: تَنْزَرُ . وَقَالَ فِي قَطْرَةِ بَوْلٍ وَقَعَتْ فِي
مَاءِ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ . وَذَلِكَ لِأَنَّ سَائِرَ النَّجَاسَاتِ لَا فَرَقَ بَيْنَ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا .

فصل : إِذَا كَانَ بَعْرُ الْمَاءِ مَلَاصِقَةً لِبَشَرٍ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَشَكَّ
فِي وُصُولِهَا إِلَى الْمَاءِ، فَهُوَ عَلَى أَصْبِلِهِ فِي الطَّهَارَةِ . قَالَ أَحْمَدُ: يَكُونُ بَيْنَ الْبَشَرِ
وَالْبَالُوْعَةِ مَا لَمْ يُعَيِّنْ طَعْمًا وَلَا رِيحًا . وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ - فَلَا

(٩) سقط من : م .

(١٠) فِي مِنْ زِيَادَةِ : « تَلْكَ » .

(١١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُهَنَّا بْنُ يَحْيَى الشَّامِيُّ السَّلْمِيُّ ، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الإِيمَانِ أَحَدٌ ، رَوِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَسَائِلِ
مَا فَخَرَ بِهِ ، وَكَبَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ ، بَضْعَةُ عَشْرَ جُزْعًا ، مِنْ رِجَالِ الْقَرْنِ الْ ثَالِثِ .

طَبَقَاتُ الْحَاتِلَةِ ١ / ٣٤٥ - ٣٨١ .

بِاسَ أَن يَتَوَضَّأُ مِنْهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَرُوْلُ بِالشَّكِّ، وَإِنْ أَحَبَ عِلْمَ حَقِيقَةِ ذَلِكَ فَلَيَطْرُخُ فِي الْبَيْرِ النَّجِسَةِ نِفْطًا، إِنْ وَجَدَ رَائِحَتَهُ فِي الْمَاءِ عِلْمٌ وُصُولَهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ تَغْيِيرَ الْمَاءِ تَغْيِيرًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النِّجَاسَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُ سَبَبًا آخَرَ، فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الْمُلاَصَقَةَ سَبَبٌ، فِي حَالِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَمَا عَدَاهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ. وَلَوْ وَجَدَ مَاءً مُتَغَيِّرًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ سَبَبَ تَغْيِيرِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظُنُونِهِ نِجَاسَتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَرُوْلُ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ وَقَعْتُ فِيهِ نِجَاسَةً فَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا تَغْيِيرًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ^(١٢) مِنْهَا فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ سَبَبَ التَّغْيِيرِ بِالنِّجَاسَةِ قَدْ وُجِدَ، فَلَا يُحَالُ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ^(١٣) التَّغْيِيرُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النِّجَاسَةِ / الْوَاقِعَةِ فِيهِ، لِكُثُرَتِهِ وَقَلَّتِهَا، أَوْ لِمُخَالَفَتِهِ لَوْنَهَا أَوْ طَعْمَهَا، فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّا لَمْ^(١٤) نَعْلَمْ لِلنِّجَاسَةِ سَبَبًا، فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْمَ يَقْعُدُ فِيهِ شَيْءٌ.

^{١٧} فَصْلٌ: وَإِنْ تَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ فِيهِ نِجَاسَةً، أَوْ تَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ كَثِيرًا، ثُمَّ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا بِنِجَاسَةِ، وَشَكَّ؛ هُلْ كَانَ قَبْلَ وُضُوئِهِ، أَوْ بَعْدَهُ؟ فَالْأَصْلُ صِحَّةُ طَهَارَتِهِ^(١٥) وَصَلَاتِهِ^(١٦)، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ وُضُوئِهِ بِأَمَارَةِ أَعْدَادٍ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ النِّجَاسَةَ قَبْلَ وُضُوئِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَكَانَ دُونَ الْفُلَّتَيْنِ، أَوْ كَانَ فُلَّتَيْنَ فَقَصَّ بِالْإِسْتَعْمَالِ، أَعْدَادٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ نَفْصُ الْمَاءِ.

فَصْلٌ: إِذَا نُرِخَ مَاءُ الْبَيْرِ النَّجِسِ، فَبَنَعَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَاءً، أَوْ صُبَّ فِيهِ، فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ أَرْضَ الْبَيْرِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْضِ الَّتِي تَطَهَّرُ بِالْمُكَاثَرَةِ بِمُرُورِ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَإِنْ نَجَسْتُ جَوَابِ الْبَيْرِ، فَهُلْ يَجْبُ غَسْلُهَا؟ عَلَى رَوَايَيْنِ: إِحْدَاهُمَا، يَجْبُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌ^(١٧) أَصْبَابَهُ نِجَاسَةً^(١٨)، فَأَشْبَهُهُ رَأْسَ الْبَيْرِ.

(١٢) فِي زِيَادَةِ « التَّغْيِيرِ » .

(١٣ - ١٣) مَكَانُهُ فِي مَ : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ » .

(١٤) فِي مَ : « لَا » .

(١٥ - ١٥) سَقْطُ مِنْ مَ ، وَهُوَ فِي : الْأَصْلِ ، ١ .

(١٦ - ١٦) فِي مَ : « نَجِسٌ » ، وَالْمُبَتَّ فِي : الْأَصْلِ ، ١ .

والثانية، لا يجُبُ؛ (١٧) لأن المشقة تلحق^(١٧) بذلك، فعُفِيَ عنه، كمَحْلٌ
الإِسْتِجَاءِ، وأسْفَلَ الحذاءِ.

فصل: (١٨) قال محمد بن يحيى^(١٩) : سأله أبا عبد الله عن قبور الحجارة التي
للروم^(٢٠) يجيء المطر فيصير فيها، ويشربون من ذلك، ويتوَضُّون؟ قال: لو
عُسلت كيف تُغسل؟ إنما^(٢١) يجيء المطر إلا أن يكون قد غسلها مَرَّةً أو مَرَّتين.
والأولى الحكم بظهورها؛ لأن هذه قد أصابتها الماء مَرَّاتٍ لا يُحصى عددها،
وتجرى على حيطانها من ماء المطر ما يُظْهِرُها بعضاً، ولأن هذه يَشُقُّ غسلُها،
فأشبهت الأرض التي تظهر بمجيء المطر عليها.

٦ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا ماتَ فِي الْمَاءِ يُسَبِّرُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَة، مِثْلُ
الذِّبَابِ وَالْقَرْبِ وَالْخُنْفَسَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يُنْجِسُهُ).
النفس هنا: الدَّم، يعني: ما ليس له دَم سائل، والعرب تسمى الدم نفساً،
قال الشاعر^(٢٢) :

أَئْبَيْتُ أَنَّ بَنِي سُخْنِيمَ أَذْخَلُوا أَئْيَاتَهُمْ ثَائِمَرَ نَفْسِي الْمُنْذِرِ
يعني: دَمَه^(٢٣). ومنه قيل للمرأة: نفساء؛ لسَيَّلان دَمِها عند الولادة، وتقول

١٧ - (١٧) في م : «للمشقة اللاحقة» ، والمثبت في : الأصل ، ١ .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) أبو جعفر محمد بن يحيى الكحال المنطبي البغدادي ، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وكان يخدمه ويكرمه ، وكانت عنده عن أبي عبدالله مسائل كثيرة حسان مشبعة . من رجال القرن الثالث . طبقات الخانبلة ١٠/٣٢٨ .

(٢٠) في ١ : «في الروم» .

(٢١) في م : «الماء؟» ، المثبت في : الأصل ، ١ .

(٢٢) هو أوس بن حجر ، والمثبت في ديوانه ٤٧ .

(٢٣) التامور : دم القلب ، وعم بعضهم به كل دم . وقال الأصمسي : أى مهجة نفسه ، وكانوا قتلوه . اللسان (ت م ر) .

العرب : نَفِسَتْ^(٣) المَرْأَةُ . إِذَا حَاضَتْ ، وَنَفِسَتْ مِنَ النَّفَاسِ .

وَكُلُّ مَا لِيْسَ لَهُ دَمًّا سَائِلًّا ؛ كَالذِّي ذَكَرَهُ الْخَرْقَىُ ، مِنْ « حَيْوَانُ الْبَرِّ »^(٤) ، أَوْ حَيْوَانُ الْبَحْرِ^(٥) ، الْعَلَقُ ، وَالدَّيْدَانُ ، وَالسَّرَّاطُانُ ، وَنَحْوُهَا ، لَا يَتَنَجَّسُ بِالْمَوْتِ ، / وَلَا يَتَنَجَّسُ الْمَاءَ إِذَا ماتَ فِيهِ ، فَقُولَ عَامَّةُ الْفَقَهَاءِ ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرَ : لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ إِخْلَافًا ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، قَالَ فِيهَا قَوْلَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْجَسُ قَلِيلُ الْمَاءِ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : وَهُوَ الْقِيَاسُ . وَالثَّانِي ، لَا يَنْجَسُ . وَهُوَ الْأَصْلُ لِلنَّاسِ .

فَأَمَّا الْحَيْوَانُ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ نَجِسٌ^(٦) ، قَوْلًا وَاحِدًا^(٧) . لَأَنَّ حَيْوَانًا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ^(٨) لَأَنَّ لَحْرَمَتِهِ ، فَيَنْجَسُ بِالْمَوْتِ ، كَالْبَعْلُ وَالْحَمَارُ .

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَقَعَ الذِّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلِيَمْقُلْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ دَاءً ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُد^(٩) ، وَفِي لَفْظِهِ : « إِذَا وَقَعَ الذِّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدَكُمْ فَلِيَعْسِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لَيَطْرُحْهُ ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ

(٣) من باب تعب . ونقل عن الأصمعي « نَفِسَتْ » باليمن للمعنى المفهوم أيضا ، وليس مشهور في الكتب . المصباح المنير .

(٤ - ٤) فِي مِنْ : « الْحَيْوَانُ الْبَرِّ » .

(٥) فِي مِنْ : « مِنْهُ » .

(٦ - ٦) سقط من : ١ .

(٧) مِنْ : الْأَصْلُ .

(٨) سقط من : ١ .

(٩) بِلَفْظِ « فَلِيَمْقُلْهُ » أَوْ « فَامْلُؤْهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، فِي : بَابِ الذِّبَابِ يَقْعُدُ فِي الطَّعَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ . سُنْنَ أَبِي دَاوُد ٢ / ٣٢٨ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ يَقْعُدُ الذِّبَابُ فِي الْإِنَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْطَّبِ . سُنْنَ ابْنِ ماجِهِ ٢ / ١١٥٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الذِّبَابِ يَقْعُدُ فِي الْإِنَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ . الْمُجْتَبِيُّ مِنْ السُّنْنِ ٧ / ١٥٨ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمُسْنَدِ ٣ / ٢٤ ، ٢٤٦ ، ٦٧ .

وَبِلَفْظِ : « فَلِيَعْسِسْهُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا وَقَعَ الذِّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدَكُمْ .. إِلَخ ، مِنْ كِتَابِ الْأَخْلَقِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا وَقَعَ الذِّبَابُ فِي الْإِنَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْطَّبِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤ / ١٥٨ ، ٧ / ١٨١ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ يَقْعُدُ الذِّبَابُ فِي الْإِنَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْطَّبِ . سُنْنَ ابْنِ ماجِهِ ٢ / ١١٥٩ . وَالْدَّارَوِيُّ ، فِي : بَابِ الذِّبَابِ يَقْعُدُ فِي الطَّعَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ . سُنْنَ الدَّارَوِيِّ ٢ / ٩٩ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤٦ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ .

سَمَّاً، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً». قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرَ: ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَقْلُهُ لِيْسَ بِقَتْلِهِ.

قُلْنَا: الْلَّفْظُ عَامٌ فِي كُلِّ شَرَابٍ بَارِدٍ، أَوْ حَارٌ، أَوْ دُهْنٌ، مَمَّا يَمُوتُ بِعَمْسِهِ فِيهِ،
فَلَوْ كَانَ يَنْجُسُ الْمَاءَ كَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَلْمَانَ:
«يَا سَلْمَانُ، أَيْمَانًا طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ مَائِثٌ فِيهِ دَابَةٌ لَيْسَتْ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةُ، فَهُوَ
الْحَالُ: أَكُلُهُ، وَشُرْبُهُ، وَوُضُوُؤُهُ». وَهَذَا صَرِيحٌ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ،^(١٠)
وَالدَّارَقَطْنِيُّ،^(١١) قَالَ التَّرْمِذِيُّ: يُرَوِيَهُ بَقِيَّةُ،^(١٢) وَهُوَ مُدَلِّسٌ^(١٣)، إِذَا رُوِيَ عَنِ
الشَّفَاقِ جَوَدٌ.^(١٤) وَلَأَنَّهُ لَا نَفْسَ لَهُ^(١٤) سَائِلَةُ، لَمْ يَتَوَلَّْدُ مِنَ النِّجَاسَةِ، فَأَشْبَهَ دُودُ الْخَلْلِ
إِذَا ماتَ فِيهِ، فَإِنَّهُمْ سَلَّمُوا ذَلِكَ وَنَحْوَهُ، أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ الْمَاءَ الَّذِي تَوَلََّ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّ
يُؤْخَذَ ثُمَّ يُطْرَحَ فِيهِ، أَوْ يُشْقَى الْأَخْتِرَازُ مِنْهُ، أَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا هُوَ، وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ لَا
يَنْجُسُ، لَرِمَ أَنَّ لَا يَكُونَ نَجِسًا؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَنْجُسَ كُسَائِرَ النِّجَاسَاتِ.

فَصَلٌ: إِنَّ غَيْرَ الْمَاءِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّاهِراتِ؛ إِنْ كَانَ مَا لَا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ
مِنْهُ، كَالْجَرَادِ يَتَسَاقَطُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ كَوَرِقُ الشَّجَرِ الْمُتَنَاثِرِ فِي الْمَاءِ، يُعْفَى
عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَمَّا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ مِنْهُ، كَالذِّي يُلْقَى فِي الْمَاءِ قَصْدًا، فَهُوَ كَالْوَرِقُ
الَّذِي يُلْقَى فِي الْمَاءِ.

وَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِحَيْوَانٍ مُذَكَّىٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصِيبَ نِجَاسَةً، فَقَدْ نَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ، قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ شَاةٍ مَذْبُوحٍ، وَقَعَتْ فِي مَاءٍ / فَتَغَيَّرَ رِيحُ الْمَاءِ؟ قَالَ:
لَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ نِجَاسَةٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: وَأَمَّا
وَالْأَوْلَى

(١٠) لَمْ نَجِدْهُ فِي سِنَنِ التَّرْمِذِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، فِي: بَابِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا ماتَ فِي الْمَاءِ
الْقَلِيلِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ١ / ٢٥٣ . وَانْظُرْ: حَاشِيَةَ الدَّرِ النَّقِيِّ ، وَانْظُرْ أَيْضًا:
نَصْبَ الرَايَةِ ١ / ١١٥ .

(١١) فِي: بَابِ كُلِّ طَعَامٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سِنَنُ الدَّارِقَاطْنِيِّ ١ / ٣٧ .

(١٢) أَبِي: ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَائِدٍ . انْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي الْمِيزَانِ ١ / ٣٣١ .

(١٣) فِي مَ: «مُدَلِّسٌ» .

(١٤) - (١٤) فِي مَ: «وَلَأَنَّ مَا لَنْفَسٌ» .

السمك إذا غير الماء، فأرجو أن لا يكون به باسٌ.

فصل: ذكر ابن عقيل، فيمن ضرب حيواناً مأكولاً، فوقع في ماء، ثم وجده ميتاً، ولم يعلم؛ هل مات بالجراحة، أو بالماء، فلما علّى أصله في الطهارة، والحيوان على أصله في الحظر، إلا أن تكون الجراحة موجبة، فيكون الحيوان أيضاً مباحاً؛ لأنَّ الظاهر موته بالجراج والماء طاهر، إلا أن يقع فيه دم.

فصل: الحيوان ضربان: ما ليست له نفس سائلة، وهو نوعان: ما يتولد من الطاهرات، فهو طاهر حياً وميتاً، وهو الذي ذكرناه. الثاني، ما يتولد من التجassات، كدويد الحُش^(١٥) وصراصيره، فهو نجس حياً وميتاً؛ لأنه متولد من التجassية فكان نجساً، كوليد الكلب والختير.

قال أحمد، في رواية المروذى: صراصير الكنيف والبالوعة، إذا وقع في الإناء أو الحب، صب، وصراصير البئر ليست بقذرة، ولا تأكل العذرة.

الضرب الثاني، ماله نفس سائلة، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها، ما ثابح ميتته، وهو السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء، فهو طاهر حياً وميتاً، لو لا ذلك لم يصح أكله، وإن غير الماء لم يمنع؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

النوع الثاني، ما لا ثابح ميتته غير الآدمي؛ كحيوان البر المأكول، وغيره، وحيوان البحر الذي يعيش في البر، كالضفدع، والتمساح، وشبيههما، فكل ذلك ينجس بالموت، وينجس الماء القليل إذا مات فيه، والكثير إذا غيره. وبهذا قال ابن المبارك^(١٦)، والشافعى، وأبو يوسف.

(١٥) أصل الحش: البستان، الفتح أكثر من الضم، وبيت الحش مجاز؛ لأنَّ العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اخذوا الكتف وجعلوها خلفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم. المصباح المنير.

(١٦) في م: «كحيوان».

(١٧) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزى الخنطلي، الإمام الراهد، جمع العلم والفقه والأدب، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة. الجوادر المصبة ٢٤٣٢٦.

وقال مالك، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، في الضفدع: إذا ماتت في الماء لا تُفسدُه؛ لأنها تعيشُ في الماء. أشتبهت السمكة.

ولنا أنها تتجسسُ غير الماء، فتجسسُ الماء، كحيوان البر، ولأنه حيوان له نفس سائلة، لا ثابحٌ ميّتة. فأأشبها طير الماء، ويقارن السمكة؛ فإنه مباح، ولا يتجسس غير الماء.

النوع الثالث، الآدميُّ، الصحيحُ في المذهبِ أنه طاهرٌ حيًّا وميّتاً؛ لقول النبيٍ / عَلَيْهِ السَّلَامُ : «المُؤْمِنُ لَا يَتَجَسُّسُ» متفقٌ عليه.

وعن أحمد: أنه سُئل عن بشرٍ وقع فيها إنسانٌ، فمات؟ قال: يُنزَحُ حتى يُعلَّبُهم. وهو مذهبُ أبي حنيفة، قال: يتجسسُ ويظهرُ بالغسل؛ لأنه حيوان له نفسٌ سائلة. فتجسسُ بالموت، كسائر الحيوانات. وللشافعى قوله، كالروايتين.

والصحيحُ ما ذكرنا أولاً؛ للخبرِ، ولأنه آدميُّ، فلم يتجسسُ بالموت، كالشهيد؛ ولأنه لو تجسس بالموت لم يظهرُ بالغسل، كسائر الحيوانات التي تتجسس بالموت^(١٨)، ولم يفرقُ أصحابُنا بين المسلم والكافر؛ لاستوائهما في الآدمية، وفي حال الحياة، ويختتمُ أن يتجسس الكافر بمортته؛ لأن الخبر إنما ورد في المسلم، ولا يصحُّ قياسُ الكافر عليه، لأنه لا يصلحُ عليه، وليس له حرمةً كحرمة المسلم.

فصل: وحكمُ أجزاء الآدميِّ وأبعاضه حكمُ جملته، سواءً انفصلت في حياته أو بعد موته؛ لأنها أجزاءٌ من جملة. فكان حكمُها كسائر الحيوانات الطاهرة والنَّجِسَة، ولأنها يصلحُ عليها، فكانت طاهراً كجملته. وذكر القاضى أنها نجسَة، رواية واحدة؛ لأنها لا حرمة لها، بدليل أنه لا يصلحُ عليها.

ولا يصحُّ هذا؛ فإنَّ لها حرمةً، بدليل أنَّ كسر عظم الميت ككسر عظم الحي، ويصلحُ عليها إذا وجدت من الميت، ثم تُبطلُ بشهيد المعركة، فإنه لا يصلحُ عليه، وهو طاهرٌ.

فصل: وفي الورَاغ^(١٩) وجهان:

أحدهما، لا ينجس بالموت؛ لأنَّه لا نَفْسَ له سائِلَةً، أُشْبَهُ العَقْرَبَ، ولأنَّه إن شَكَ في نجاستِه فالماء يُبَقَّى على أصلِه في الطهارة.

والثاني، أنه ينجس؛ لما رُوِيَ عن عَلَى رضي الله عنه، أنه كان يقول: إن مائتَ الورَاغَةَ أو الفَارَةَ في الحُبَّ يُصَبُّ ما فيه، وإذا ماتتْ في بَثَرٍ فائزَحَاها حتى تُعْلَبَكَ.

فصل: وإذا مات في الماء حيوان لا يُعلَمُ، هل ينجس بالموت أم لا؟ فالماء طاهر. لأنَّ الأصل طهارتُه، والنجاسة مشكوكَةٌ فيها، فلا تُزُولُ عن اليقين بالشك.
وكذلك الحكم إن شربَ منه حيوان يُشكُّ في نجاسة سُورِه وطهارتِه؛ لما ذكرنا.

٧ - مسألة؛ قال: (وَلَا يَتَوَضَّأُ بِسُورٍ كُلُّ بَهِيمَةٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، إِلَّا السَّنَوْرُ^(١) وَمَادُونَهَا فِي الْخُلْقَةِ).

السور. فَضْلَةُ الشَّرْبِ. والحيوان قسمان: نَجِسٌ، وظاهر. فالنَّجِسُ نوعان: أحدهما، ما هو نَجِسٌ، راوِيَةً واحدة، وهو الكلب، والخنزير، و Mataولد منهما، أو من أحدِهما، فهذا نَجِسٌ؛ عَيْنُهُ، وسُورُهُ، وجمِيعُ ما خَرَجَ منه، رُوِيَ ذلك عن عُرْوَةَ^(٢)، وهو مذهب الشافعِيُّ، وأئِمَّةُ عُبَيْدٍ، وهو قولُ أئِمَّةِ حنفَةِ في السُّورِ خاصةً.
وقال مالك، والأوزاعيُّ، وداود^(٣): سُورُهَا طاهر، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيُشَرِّبُ، وإن ولَغا في طعام لم يحرُمْ أَكْلَهُ.

وقال الرُّهْرُى: يَتَوَضَّأُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

(١٩) الورَاغُ : هو ما يعرف بسام أبرص.

(١) السنور : المطر.

(٢) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام، من فقهاء التابعين بالمدينة، توفي سنة أربع وتسعين. طبقات الفقهاء للشیرازی ٥٨ ، ٥٩.

(٣) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصحابي الظاهري الفقيه الراشد، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وتوفي بها سنة سبعين ومائتين. طبقات الفقهاء للشیرازی ٩٢.

وقال عبدة بن أبي لبابة^(٤)، والثوري^٥، وابن الماجشون^(٦)، وابن مسلمة^(٧):
يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمِّمُ.

قال مالك: ويُغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب تَعْبُداً.

واحتاج بعضهم على طهارته بأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ
عَلَيْكُمْ﴾^(٨) ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه، وروى ابن ماجه بإسناده، عن أبي سعيد
الخدرى، أن رسول الله ﷺ سُئل عن العياضى التى بين مكة والمدينة، تردد لها
السباع والكلاب والحمير، وعن الطهارة بها؟ فقال: «لها مَا حملت فى بطونها،
ولنا ما غير طهور» وأنه حيوان فكان طاهرا كالمأكول.

ولنا ماروى أبو هريرة، رضى الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا ولع الكلب
في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» متفق عليه^(٩)، ولمسلم: «فليرقة، ثم ليغسله سبع
مرار». ولو كان سُوره طاهرا لم تجُز إراقته، ولا وجَب غسله.
فإن قيل: إنما وجَب غسله تَعْبُداً، كما تُغسل أعضاء الوضوء وتُغسل اليُد من
نُوم الليل.

قلنا: الأصل وجوب الغسل من النجاسة؛ بدليل سائر الغسل، ثم لو كان تَعْبُداً
لما أمر بإراقة الماء، ولما اختص الغسل بموضع الوُلُوغ؛ لعموم اللفظ في الإناء
كله. وأماماً غسل اليُد من النوم^(١٠) فإنما أمر به للإحتياط؛ لاحتمال أن تكون يده قد

(٤) أبو القاسم عبدة بن أبي لبابة الأسدى الفضائى ، مولاهم ، كوفى ثقة ، نزل دمشق ، وروى عن ابن عمر وابن عمرو وغيرهما . تهذيب التهذيب ٦ / ٤٦١ ، ٤٦٢ .

(٥) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمى ، مولاهم ، الفقيه المالكى ، كان عليه مدار الفتوى في زمانه ، توفي سنة اثنى عشرة ومائتين . الدبياج المنصب ٢ / ٧ .

(٦) أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد ، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، ثقة مأمون حجة في العلم ، توفي سنة ست ومائتين . الدبياج المنصب ٢ / ١٥٦ .

(٧) سورة المائدة ٤ .

(٨) تقدم في صفحة ١٧ .

(٩) في م : « مرات » ، والمثبت في : الأصل ، صحيح مسلم .

(١٠) في ا : « نوم الليل » .

أصابتها نجاسةً، فینتجسُ الماءُ، ثم تنجسُ أعضاؤه به، وغسلُ أعضاء الوضوء شرط للوضوء والنظافة ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله سبحانه وتعالى على أحسن حال وأكملها، ثم إن سلمنا ذلك، فإنما عهدم التَّعْبُد في غسل اليدين، أمّا الآية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات، وقد روى في لفظ: «طهور إماء أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَعْسِلَهُ سَبْعًا». / آخر جه أبو داود^(١١)، ولا يكون الطهور^(١٢) إلا في محل الطهارة.

وقولهم: إن الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله. قلنا: الله تعالى أمر بأكله، والنبي عليه أمر بعسله، فيعمل بأمرهما، وإن سلمنا أنه لا يجب غسله فلأنه يشقق، فعفيف عنه، وحديثهم قضية في عين، يتحمل أن الماء المسئول عنه كان كثيراً، ولذلك قال في موضع آخر، حين سُئل عن الماء، وما يتوبه من السباع: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الحبَّ»، ^(١٣) وأن الماء لا ينجس إلا بالتغيير على روایة لنا، وشربها من الماء لا يغيره، فلم ينجسْه ذلك^(١٤).

النوع الثاني، ما اختلف فيه، وهو سائر سباع البهائم، إلا ستور وما دونها في الخلقة، وكذلك حوارخ الطير، والحمار الأهلُّ والبغْل؛ فعن أَحْمَدَ: أَنْ سُورَهَا تنجس، إذا لم يجد غيره تيمم، وتركته.

وروى عن ابن عمر: أنه كرَّة سُورَ الحمار. وهو قول الحسن، وابن سيرين، والشعبي^(١٤)، والأوزاعي^(١٥)، وحماد^(١٥)، وإسحاق.

وعن أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ: إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ سُورِهِمَا تَيَمَّمَ

(١١) فـ: باب الوضوء بسور الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ١٧ ، ١٨ ، وتقديم تخرجه .

(١٢) في مـ: «الطهر» .

(١٣) سقط من: الأصل .

(١٤) أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحبر العلامة، وكان صاحب آثار، توفي سنة أربع ومائة. سير أعلام البلاء ٤/٣٩٤-٣١٩.

(١٥) أبو إسماعيل حماد بن مسلم بن أبي سليمان الكوفى ، أحد أئمة الفقهاء ، وشيخ ألى حنيفة ، توفي سنة عشرين ومائة . الجواهر المضية ٢ / ١٥٠ - ١٥٢ .

معه . وهو قول أبي حنيفة ، والثوريّ .

وهذه الرواية تدل على ^(١٦) القول بطهارة ^(١٧) سُورِهِما ؛ لأنَّه لو كان تجسماً لم تجز الطهارة به . وروى عن إسماعيل بن سعيد: لا يأس بسُورِ السباع؛ لأنَّ عمر قال في السباع: تردد علينا، وترد عليها ^(١٨) .

ورحّض في سُورِ جميع ذلك الحسن ، وعطاء ، والزهرى ، ويحيى الأنصارى ^(١٩) ، وبكير بن الأشج ^(٢٠) ، وربيعة ^(٢١) ، وأبو الزناد ^(٢٢) ، ومالك ، والشافعى ، وابن المُنذر؛ لحديث أبي سعيد في الحياض ^(٢٣) ، وقد روى عن جابر أيضاً ^(٢٤) ، وفي حديث آخر عن جابر، أنَّ النبى ﷺ سُئل: أنتَ أضاً بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبِمَا أَفْضَلَتِ السباع كُلُّهَا» رواه الشافعى ، في «مسنده» ^(٢٥) وهذا نصّ، ولأنَّه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة ، فكان طاهراً كالشاة.

ووجه الرواية الأولى، أنَّ النبى ﷺ سُئل عن الماء، وما ينوبه من السباع؟ فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس». ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين ، وقال

(١٦) في م : «طهارة» ، والمبين في : الأصل ، ١ .

(١٧) انظر : باب الماء المغير ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١ / ٣٢ .

(١٨) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى الفقيه ، روى عن أنس بن مالك وخلق ، وولى قضاء المنصور ، وتوفى سنة ثلات وأربعين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٦٦ . العبر ١ ، ١٩٥ / ١٩٦ .

(١٩) أبو عبد الله بكير بن عبد الله بن الأشج القرشى مولاهم المدنى ، نزيل مصر ، ثقة صالح ، توفى سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك . طبقات الفقهاء للشيرازى ٧٨ ، تهذيب التهذيب ١ / ٤٩١ - ٤٩٣ .

(٢٠) أبو عثمان ربعة بن فروخ (أبي عبد الرحمن) المدنى ، ربعة الرأى ، أدرك الصحابة ، وعنه أخذ مالك ابن أنس ، وتوفى سنة ست وثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٦٥ ، العبر ١ / ١٨٢ .

(٢١) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان المدنى الفقيه ، توفي سنة ثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٦٦ ، ٦٥ .

(٢٢) تقدم في صفحة ٤٠ .

(٢٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الحياض ، من كتاب الطهارة ومتنا . سنن ابن ماجه ١ / ١٧٣ .

(٢٤) مستند الإمام الشافعى بحاشية الأم ٦ / ٤ ، ٥ ، وترتيب مستند الشافعى ، للسندي ٢٢ ، وفيه : «وما أفضلته» .

النبي عليه صلواته في الحمر يوم حبیر: «إنه رجس».^(٢٥) ولأنه حیوان حرم أكله، لا لحرمة، يمكن التحرر منه غالباً، أشبّة الكلب، ولأن السباع والجوارح الغالب عليهما أكل الميتات والنّجاست، فتنجس أفواهها، ولا يتحقق وجود مطهّر لها، فينبغى أن يقضى بنيجاستها، كالكلاب، / وحديث ألى سعيد قد أجبنا عنه، ويعين حمله على الماء الكثير، عند من يرى نجاسة سور الكلب، والحديث الآخر يرويه ابن ألى حبیبة، وهو منكر الحديث. قاله البخاري^(٢٦). وإبراهيم بن يحيى،^(٢٧) وهو كذاب.

والصحيح عندى: طهارة البغل والحمار؛ لأن النبي عليه صلواته كان يركبها، وتركب في زمانه، وفي عصر الصحابة، فلو كان نجساً لبيّن النبي عليه صلواته ذلك، وأنهما مما^(٢٨) لا يمكن التحرر منها لمقتنيهما. فأشبّتها السنور، وقول النبي عليه صلواته^(٢٩) في الحمر^(٢٩): «إنه رجس» أراد أنها محرمة، كقوله تعالى في (الحمر^(٣٠)) والمسير والأتصاب والأزلام إنها (رجس)^(٣١)، ويختتم أنه أراد لحملها الذى

(٢٥) أخرجه البخاري ، في : النبي عن حرم الحمر الإنسية فقط ، وفي : باب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الذبائح ، وفي : باب غرفة خيير ، من كتاب المغارى . صحيح البخاري ١٢٣ / ٧ ، ١٢٤ / ٥ . ومسلم ، في : باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ١٥٤٠ / ٣ . والنسائي ، في : باب سور الحمار ، من كتاب الطهارة . الجعنى ٤٩ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب لحوم الحمر الوحشية ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٦٦ . والدارمي ، في : باب لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمي ٢ / ٨٧ .

(٢٦) في التاريخ الكبير ١ / ٢٧١ ، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن ألى حبیبة المدنى الأنصارى ، وكان موجوداً سنة ستين ومائة .

(٢٧) إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد الشجري ، روى عن أبيه ، وعن البخاري في غير الصحيح ، وغيره . انظر : ميزان الاعتدال ١ / ٧٤ ، تهذيب التهذيب ١ / ١٧٦ .

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩ - ٢٩) سقط من : م .

(٣٠ - ٣٠) سقط من : الأصل ، ١ .

(٣١) سورة المائدة ٩٠ .

كان في قُدورِهم، فإنه نجسٌ^(٣٣) لأنَّ^(٣٣) ذَبْحَ ما لا يَحْلُّ أَكْلُه لَا يُطَهِّرُه.

القسم الثاني؛ طَاهِرٌ في نفسه، وسُوْرَه وعَرَقُه، وهو ثلاثة أضْرِبٌ:
الأول، الْأَدْمِيُّ، فهو طَاهِرٌ، وسُوْرَه طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً، عند
عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَّ عن النَّحْعَنِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ سُوْرَ الْحَائِضَ، وَعَنْ جَابِرِ
ابْنِ زِيدٍ، لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ^(٤) لَا
يَنْجُسُ»^(٤). وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيهَا، فَيَشْرُبُ، وَتَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ^(٥) فَيَأْخُذُهُ
فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦)، وَكَانَتْ تَغْيِيلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهِيَ حَائِضٌ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٧)، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «تَأْوِلِيَنِي الْخُمُرَةَ^(٨) مِنَ الْمَسْجِدِ»

(٣٢) فِي مَ : « رَجْسٌ ». .

(٣٣) فِي مَ : « فَيَانٌ ». .

(٣٤) - فِي مَ : « لَيْسَ بِنَجْسٍ » ، وَالصَّوَابُ فِي : الْأَصْلُ ، ١ ، وَتَقْدِيمُ فِي صَفْحَةِ ٣٣ .

(٣٥) عَرَقَتِ الْعَظَمُ عَرْقاً ، مِنْ بَابِ قُتْلٍ : أَكْلَتْ مَاعِلِيهِ مِنَ الْلَّحْمِ . الْمَصَاحَ الْمُتَبَرِّ .

(٣٦) فِي ١ : « الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ » خَطَاً .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجَهَا . . إِلَيْهِ ، مِنْ كَتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٦ . وَالنَّسَانُ ، فِي : بَابِ سُوْرَ الْحَائِضِ ، وَقَدْ : بَابِ مَوْاكلَةِ الْحَائِضِ وَالشَّرْبِ مِنْ سُورَهَا ،
مِنْ كَتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَقَدْ بَابِ سُوْرَ الْحَائِضِ ، وَقَدْ : بَابِ مَوْاكلَةِ الْحَائِضِ وَالشَّرْبِ مِنْ سُورَهَا ، مِنْ كَتَابِ
الْحَيْضِ . الْجَنْبِيُّ ١ / ٤٩ ، ٤٩ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٦ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي مَوْاكلَةِ الْحَائِضِ
وَمَعْامِلَتِهَا ، مِنْ كَتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٩ . وَابْنُ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَوْاكلَةِ الْحَائِضِ
وَسُورَهَا ، مِنْ كَتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي مَاجَهٍ ١ / ٢١١ ، ٢١١ . وَالْدَارَمِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَائِضِ تَمْشِطُ زَوْجَهَا ،
مِنْ كَتَابِ الْوَضُوءِ . سَنَنُ الدَّارَمِيِّ ١ / ٢٤٦ . وَإِلَيْمَ أَحْمَدَ ، فِي الْمَسْنَدِ ٦ / ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٩٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٥ .

(٣٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ ، مِنْ كَتَابِ الْأَعْتَكَافِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ
٢ / ٦٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي بَابِ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجَهَا ، مِنْ كَتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ
١ / ٢٤٤ . وَالنَّسَانُ ، فِي : بَابِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجَهَا ، مِنْ كَتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَقَدْ : بَابِ غَسْلِ
الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجَهَا ، مِنْ كَتَابِ الْحَيْضِ . الْجَنْبِيُّ ١ / ١٢١ ، ١٢١ . وَالْدَارَمِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَائِضِ
تَمْشِطُ زَوْجَهَا ، مِنْ كَتَابِ الْوَضُوءِ . سَنَنُ الدَّارَمِيِّ ١ / ٢٤٧ . وَإِلَيْمَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٦ / ٥٥ ،
١٧٠ ، ٢٣٠ .

(٣٨) الْخُمُرَةُ : هِيَ السَّجَادَةُ ، وَهِيَ مَا يَضَعُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ جَزءٌ وَجَهِهِ فِي سَجْدَةٍ ؛ مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَسِيجٍ مِنْ
خَوْصٍ ، وَمِنْ خَمْرَةٍ ؛ لِأَنَّهَا تَخْمِرُ الْوَجْهَ ، أَيْ تَغْطِيهِ .

قالت : إنَّ حائضٌ . قال : « إِنَّ حِيْضَتِكَ لِيْسَتْ فِي يَدِكِ »^(٣٩) .
 الضرب الثاني ، ما أَكَلَ لَحْمُهُ ؛ فقال أبو بكر ابن المُنْذِر : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى
 أَنَّ سُورَ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ يَجُوزُ شُرُبُهُ ، والوضوءُ بِهِ .
 فإنْ كَانَ جَلَالًا يَأْكُلُ النِّجَاسَاتِ . فَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ^(٤٠) روايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ
 تَجَسُّ . والثَّانِيَةُ : طَاهِرٌ . فَيَكُونُ هَذَا مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْأُولَى الْمُخْتَلِفِ
 فِيهِ ..

الضرب الثالث ، السَّنَوْرُ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ ؛ كَالْفَارَةُ ، وَابْنُ عَرْسٍ^(٤١) ، فَهَذَا
 وَنَحْوُهُ مِنْ حَشَراتِ الْأَرْضِ سُورُهُ طَاهِرٌ ، يَجُوزُ شُرُبُهُ وَالوضوءُ بِهِ . وَلَا يُكَرِّهُ .
 ٢٠ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالْتَّابِعِينَ ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالشَّامِ ، /
 وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُ كَرِهُ الْوُضُوءَ بِسُورِ الْهِرَّ ، فَإِنْ
 فَعَلَ أَجْزَاهُ . رُوِيَ^(٤٢) عَنْ أَبِنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَرِهَهُ ، وَكَذَلِكَ يَحْبِي الْأَنْصَارِيُّ ، وَابْنِ أَبِي
 لَيْلَى .
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يُغْسِلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّيْنِ . وَبَهُ قَالَ أَبُنُ الْمُسَيْبِ^(٤٣) .

(٣٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ لِرَأْسِ زَوْجِهَا ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْحِيْضِ . صَحِيحٌ
 مُسْلِمٌ ١ / ٢٤٥ . وَأَبْيُونُ دَادِ ، فِي : بَابِ الْحَائِضِ تَناولُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَادِ
 ٦٠ . وَالْتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَناولُ الشَّيْءِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، مِنْ أَبْيَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ
 الْأَعْوَذِي ١ / ٢١٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ اسْتِخْدَامِ
 الْحَائِضِ ، مِنْ كِتَابِ الْحِيْضِ . الْجَنْبِيُّ ١ / ١٢٠ ، ١٥٨ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الْحَائِضِ ، مِنْ كِتَابِ
 الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي ماجِهِ ١ / ٢٠٧ . وَالْدَارْمِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَائِضِ تَبْسِطُ الْحَمْرَةِ ، وَفِي : بَابِ الْحَائِضِ
 تَمْشِطُ زَوْجِهَا ، مِنْ كِتَابِ الوضُوءِ . سَنَنُ الدَّارْمِيِّ ١ / ١٩٧ ، ٢٤٧ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ
 ٦ ، ٧٠ / ٤٥ ، ٤٥ ، ١٠١ ، ١١٠ ، ١٠٦ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٩ . ٢٤٥

(٤٠) سَقطَ مِنْ : م .

(٤١) أَبُنُ عَرْسٍ ، بِالْكَسْرِ : دُوَيْبَةُ تَشِيهِ الْفَارَةِ .

(٤٢) فِي م : « وَقَدْ رُوِيَ » .

(٤٣) فِي م : « الْمَنْذِرُ » ، وَالْمُبَتَّى فِي : الْأَصْلِ ، ١ .

وقال الحسن ، وابن سيرين : يُعْسَلُ مَرَّةً .

وقال طاوس (٤٤) : يُعْسَلُ سَبْعًا ، كالكلب .

وقد روى أبو داود ، بإسناده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام ، فذكر الحديث ، وقال : « إِذَا وَلَعْتُ فِيهِ الْهِرُّ (٤٥) غُسِّلَ مَرَّةً .

ولنا ماروئ عن كعبه بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت أبي قاتادة ، أنَّ أبا قاتادة دخل عليها ، فسكنبت له وضوءاً ، قالت : فجاءت هرة فأصغى (٤٦) لها الإناء حتى شربت ، قالت كعبه : فرانى أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا بنت أخي ؟ فقلت : نعم . فقال : إنَّ رسول الله عليه السلام ، قال : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ » . آخر جه أبو داود (٤٧) والنمسائي ، والترمذى (٤٨) ، وقال (٤٩) : هذا حديث حسن صحيح . وهذا أحسن شيء في الباب . (٤٩) وهذا قد (٤٩) دلَّ بلفظه على نفي الكراهة عن سور الهير ، وبتعليله على نفي الكراهة عمما دونها مما يطوف علينا . وروى ابن ماجه ، عن عائشة ، قالت : كنت أتوظأ أنا

(٤٤) أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الباني الجندى ، من فقهاء التابعين ، وكان جليلًا ، توفى بمكة حاجاً سنة ست ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٧٣ ، العبر / ١٣٠ ، ١٣١ .

(٤٥) في م : « المرة » ، والمثبت في : الأصل ، ١ ، وسنن أبي داود .

وآخر جه أبو داود ، في : باب الوضوء بسور الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٧/١ . وكذلك آخر جه الترمذى ، في : باب ما جاء في سور الكلب من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٣٣ ، وهو فيه بلفظ : « المرة » .

(٤٦) أصنف لها الإناء : أماله .

(٤٧-٤٧) آخر جه أبو داود ، في : باب سور المرة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٨/١ . والنمسائى ، في باب سور المرة ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب سور المرة ، من كتاب المياه . المختنى ٤٨/٤٥ ، ١٤٥ ، ١٣٧/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في سور المرة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٣٢ .

وكذلك آخر جه ابن ماجه ، في : باب الوضوء بسور المرة والرخصة في ذلك ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٣١/١ . والدارمى ، في : باب المرة إذا ولقت في الإناء ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١٨٧/١ ، ١٨٨ ، ١٨٨ . والإمام مالك ، في : باب الطهور للوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٢٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ .

(٤٨) انظر : عارضة الأحوذى ١٣٨/١ .

(٤٩-٤٩) في م : « وقد » .

ورسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ إِنَاءِ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَةُ قَبْلَ ذَلِكَ^(٥٠). وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ». وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٥١).

فصل: إذا أكلت الْهِرَةُ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ بَعْدَ أَنْ غَابَتْ، فَلَمَّا طَاهَرَ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَفَى عَنْهَا النَّجَاسَةَ، وَتَوَضَّأَ^(٥٢) مِنْ فَضْلِهَا^(٥٣)، مَعَ عِلْمِهِ بِأَكْلِهَا النَّجَاسَاتِ. وَإِنْ شَرِبَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْيِبَ، فَقَالَ الْقَاضِيُّ، وَابْنُ عَقِيلٍ: يَنْجُسُ؛ لَأَنَّهُ وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةً مُتَيَّقَّنَةً، أَشْبَهُ مَا لَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ.

وقال أبو الحسن الإمامي: ظاهر مذهب أصحابنا أنه طاهر، وإن لم تغيب؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَفَى عَنْهَا مُطْلِقاً، وَعَلَّلَ بَعْدَ إِمْكَانِ الْاحْتِرازِ عَنْهَا، وَلَأَنَّا حَكَمْنَا بِطَهَارَةِ سُورِهَا بَعْدَ^(٥٤) الْعَيْنَةِ فِي مَكَانٍ لَا يَحْتَمِلُ وُرُودَهَا عَلَى مَاءِ كَثِيرٍ / يُظْهِرُ فَاهَا، وَلَوْ احْتَمَلَ ذَلِكَ فَهُوَ شَكٌّ لَا يُزِيلُ يَقِينَ النَّجَاسَةِ، فَوَجَبَ إِحَالَةُ الطَّهَارَةِ عَلَى الْعَفْوِ عَنْهَا، وَهُوَ شَامِلٌ لِمَا قَبْلَ الْعَيْنَةِ.

فصل: وإن وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ أَوِ الْهِرَةُ وَنَحْوُهُمَا، فِي مَائِعٍ، أَوْ مَاءٍ يَسِيرٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حَيَّةً، فَهُوَ طَاهِرٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ الدَّائِبِ، فَلَمْ يَمُتْ؟ قَالَ: لَا يَمُوتُ بِأَكْلِهِ. وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى^(٥٥) قَالَ: إِذَا كَانَ حَيَاً فَلَا شَيْءَ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْمَيِّتِ.

وقيل: يَحْتَمِلُ أَنْ يَنْجُسَ إِذَا أَصَابَ الْمَاءَ مَخْرَجَهَا؛ لَأَنَّ مَخْرُجَ النَّجَاسَةِ نَجْسٌ، فَيَنْجُسُ بِهِ الْمَاءُ.

(٥٠) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ مِنْ سُنْنَةِ ابْنِ ماجَةَ .

(٥١-٥١) فِي مَ : «إِنَّهَا». وَالشِّتْتَ فِي : الْأَصْلِ ، ١ ، وَسُنْنَةِ أَبِي دَاؤِدَ .

(٥٢) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ مِنْ سُنْنَةِ أَبِي دَاؤِدَ .

(٥٣-٥٣) فِي مَ : «بِفَضْلِهَا» .

(٥٤) فِي مَ : «مَعَ» .

(٥٥) سَقْطٌ مِنْ : مَ .

ولنا أنَّ الأصلَ (٥٦) طهارةُ الماءِ، وإصابةُ الماءِ لوضع النجاسةِ مشكُوكٌ فيه، فإنَّ المَحْرَجَ ينضمُ إذا وقع الحيوانُ في الماءِ، فلا يزولُ اليقينُ بالشكِّ.

فصل: كُلُّ حيوانٍ فَحْكُمُ جِلْدِه وشَعْرِه وعَرَقِه وَذَمَعِه ولِعَابِه حَكْمُ سُورِه في الطهارة والنجلة؛ لأنَّ السُورَ إنما يثبتُ فيه حَكْمُ النجلة في الموضع الذي تَجُسَّسَ بِمَلَاقَتِه (٥٧) لُعَابَ الحيوان وجسمه، فلو كان طاهراً كان سُورُه طاهراً، وإذا كان تَجِسَاً كان سُورُه تَجِسَاً.

٨ - مسألة؛ قال: (وَكُلُّ إِنَاءٍ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ؛ مِنْ وَلُوعِ كَلْبٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُعْسَلُ سَبْعَ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالثُّرَابِ).
النجلة تنقسم قسمين:

أحد هما؛ نجلة الكلب والختير والمُتَوَلِّد منهما، وهذا لا يختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعاً، إحداهن بالثراب، وهو قول الشافعى.

وعن أحمد: أنه يجب غسلها ثمانياً، إحداهن بالثراب. وروى ذلك عن الحسن؛ الحديث عبد الله بن المعقيل، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إذا ولع الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، واعفروه الثامنة بالثراب». رواه مسلم (١).

والرواية الأولى أصح، (٢) ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة؛ لأنه

(٥٦) في م: «الطهارة».

(٥٧) في م: «ينجس بملاقته».

(١) في : باب حكم ولوع الكلب ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١ / ٢٣٥ .

وكتلك أخرجه أبو داود ، في : باب الوضوء بسور الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ١٨ . والنسائي ، في : باب تعفير الإناء الذي ولع فيه الكلب بالتراب ، من كتاب الطهارة . المختنى ١ / ٤٧ . وأبن ماجه ، في : باب غسل الإناء من ولوع الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٣٢ . والدارمي ، في : باب في ولوع الكلب ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمي ١ / ١٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٨٦ ، ٥ / ٥٦ .

وبلفظ «أولاًهن بالتراب» أخرجه الترمذى ، في: باب ماجاء في سور الكلب ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٣٣ . والنسائي ، في: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوع الكلب فيه . المختنى من السنن ١ / ١٤٥ ، ١٤٤ .

(٢) تقدمت في صفحة ١٧ .

وإن وُجِدَ مع إحدى العَسَلَاتِ فهو جِنْسٌ آخَرُ، فَيُحْمَعُ بَيْنَ الْحَبْرَيْنِ .
وقال أبو حنيفة: لا يجُبُ العَدْدُ فِي شَيْءٍ مِن النِّجَاسَاتِ، وَإِنَّمَا يُعْسَلُ حَتَّى يَغْلِبَ
عَلَى الظَّنِّ تَقَاؤُهُ مِن النِّجَاسَةِ؛ لَأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَلْبِ يَلْعُبُ فِي
الْإِنَاءِ: «يُعْسَلُ ثَلَاثَةً، أَوْ خَمْسَةً، أَوْ سَبْعًا»^(۲) فَلَمْ يُعْنِيْنِ عَدْدًا . وَلَأَنَّهَا نِجَاسَةٌ، فَلَمْ
يَجْبُ فِيهَا الْعَدْدُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ .

ولنا مَارَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ
أَحَدِكُمْ فَلْيَعْسِلْهُ سَبْعًا». مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ لَا هُنَّ بِالثُّرَابِ». وَحَدِيثُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَفَّلِ، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَحَدِيثُهُمْ^(۴) يَرْوِيهِ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ
الضَّحَّاكِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(۵) . وَقَدْ رُوِيَ غَيْرُهُ مِنَ الشَّفَاقَاتِ: «فَلْيَعْسِلْهُ سَبْعًا». وَعَلَى
أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الشَّكَّ مِنَ الرَّاوِيِّ، فَيُنْبَغِي أَنْ يُتَوَقَّفَ فِيهِ، وَيُعْمَلُ بِغَيْرِهِ . وَأَمَّا الْأَرْضُ
فَإِنَّهُ سُومَحَ فِي غَسْلِهَا لِلْمَشَقَّةِ، بِخَلْافِ غَيْرِهَا .

فصل: فإن جعل مكان التراب غيره؛ من الأشنان،^(۶) والصابون،
والنخالة^(۷)، ونحو ذلك، أو غسله غسلة ثامنة، فقال أبو بكر: فيه وجهان:
أحدهما، لا يجزئه؛ لأنَّه طهارة أمر فيها بالتراب، فلم يقم غيره مقامة،
كالثيم، ولأنَّ الأمر به تَعَبُّدٌ غير معقول، فلا يجوز القياس فيه .
والثاني يجزئه؛ لأنَّ هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة، فنصه على التراب

(۳) أخرجه الدارقطني ، في : باب ولوغ الكلب في الإناء ، من كتاب الطهارة ۱ / ۶۵ .

(۴) سقط من : م .

(۵) في حاشية م : « هذا غلط فقد رواه مسلم وغيره من طرق ليس عبد الوهاب هذا منها ، بل هي مجمع
على صحتها » .

عبد الوهاب هذا هو أبو الحارث عبد الوهاب بن الضحاك بن أبيان السلمي العرضي الحمصي . انظر
ترجمته في : ميزان الاعتدال ۲ / ۶۷۹ ، ۶۸۰ ، وتهذيب التهذيب ۶ / ۴۴۶ - ۴۴۸ .

وانظر نصب الراية ۱ / ۱۳۱ . في تصحيح الحديث الآخر الذي رواه أبو هريرة .

(۶) الأشنان ، بضم الميم والكسر لغة : مغرب ، يقال له بالعربية : الْحُرْض . المصباح المنير .

(۷) النخالة : قشر الحب .

ثُبَيْةٌ عَلَيْهَا، وَلَأَنَّهُ جَاءَ مِنْهُ بِهِ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ، فَأَلْحِقَ بِهِ مَا يُمَاثِلُهُ كَالْحَجَرِ فِي الْإِسْتِجْمَارِ.

فَأَمَّا الْعَسْلَةُ الثَّامِنَةُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَقْوِيْمُ مَقَامَ التَّرَابِ؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْقَصْدُ بِهِ قَوْيِّاً مَاءِ فِي إِزَالَةِ فَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالثَّامِنَةِ، لَأَنَّ الْجَمْعَ بِيْنَهُمَا أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ، وَإِنْ وَجَبَ تَعَبِّداً أَمْتَنَعُ إِبْدَالُهُ، وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا يَجُوزُ الْعَدُولُ إِلَى غَيْرِ التَّرَابِ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَوْ إِفْسَادِ الْمَحَلِّ الْمَعْسُولُ بِهِ، فَأَمَّا مَعْوِجَوْهُ وَعَدَمِ الضَّرِّ بِهِ^(٨) فَلَا. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ^(٩).

الْقَسْمُ الثَّانِي؛ نِجَاسَةُ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ، فَفِيهَا رَوَايَاتٌ: إِحْدَاهُمَا، يَجِبُ الْعَدَدُ فِيهَا قِيَاسًا عَلَى نِجَاسَةِ الْوُلُوغِ، وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَنَا بِعَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَيْعًا. فَيَنْصَرِفُ إِلَى أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجِبُ الْعَدَدُ، بل يُجْزِئُ فِيهَا الْمُكَاثِرَةُ بِمَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدِّ، بِحِيثُ تَرُوْلُ عَيْنِ النِّجَاسَةِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رُوِيَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْعَسْلُ مِنَ الْجَنَاحِيَّةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالْعَسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جَعَلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْعَسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً، وَالْعَسْلُ مِنَ الْجَنَاحِيَّةِ مَرَّةً» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي «مُسْتَدِه»^(١٠) وَأَبُو دَاوُدَ. فِي «سَنْنَه»^(١١). وَهَذَا نَصٌّ، إِلَّا أَنَّ فِي رُوَايَتِهِ أَبْيُوبَ بْنَ جَاهِرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاهُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ / فَلْتَقْرِصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءً، ثُمَّ لِتُتَصَّلِّ فِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١٢)، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بَعْدِهِ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ، أَنَّ امْرَأَةً

(٨) سقط من: م.

(٩) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن على البغدادي ، إمام الخبلية في زمانه ومدرسه ومكتبه ، صاحب المصنفات ، المتوفى سنة ثلاثة وأربعين . تاريخ بغداد ٢٠٣/٧ ، طبقات الخاتمة ٢/١٧١ - ١٧٧ .

(١٠) انظر : الفتح الرباني ٢/١٩٨ .

(١١) في : باب في الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٥٧ .

(١٢) تقدم في صفحة ١٧ .

ركبت رِذْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، عَلَى ناقِتِهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ إِذَا عَلَى حَقِيقَتِهِ شَيْءٌ مِّنْ دَمِهِ، فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنْ تَجْعَلَ فِي الْمَاءِ مِلْحًا، ثُمَّ تَغْسِلَ بِهِ الدَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١٣)، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِعَدِِّ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَغْرَابِيِّ سَجْلًا مِّنْ مَاءٍ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١٤)، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْعَدْدِ^(١٥)، وَلَأَنَّهَا نَجَاسَةٌ غَيْرِ الْكَلْبِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا الْعَدْدُ،^(١٦) كِنْجَاسَةُ الْأَرْضِ.^(١٧)

وَرُوِيَ أَنَّ الْعَدْدَ لَا يُعْتَبِرُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَدَنِ، وَيُعْتَبِرُ فِي مَحَلِّ الْإِسْتِنْجَاءِ وَبِقِيَّةِ الْمَحَالِ. قَالَ الْخَلَّالُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَهُمْ. وَلَمْ يُثْبِتُهَا.

إِنَّا قُلْنَا بِوُجُوبِ الْعَدْدِ، فَقِيْ قَدْرِهِ رِوَايَاتُهُ: إِحْدَاهُمَا، سَبْعٌ؛ لِمَا قَدَّمْنَا. وَالثَّانِيَةُ، ثَلَاثَةُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِّنْ نُوْمِهِ فَلَا يَعْمِسْ يَدَهُ فِي إِلَيْنَاهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَأْتُ يَدُهُ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١٨)، إِلَّا قَوْلُهُ «ثَلَاثًا» اُنْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ^(١٩). أَمْرَ بَغْسِلِهَا ثَلَاثَةً؛ لِيَرْفَعَ وَهُمُ النَّجَاسَةُ، وَلَا يَرْفَعَ وَهُمُ النَّجَاسَةُ إِلَّا مَا يَرْفَعُ حَقِيقَتَهَا. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّجَاسَةَ فِي مَحَلِّ الْإِسْتِنْجَاءِ تَطْهُرُ بِثَلَاثَةِ، وَفِي غَيْرِهِ تَطْهُرُ بِسَبْعَ؛ لِأَنَّ مَحَلِّ الْإِسْتِنْجَاءِ تَشَكَّرُ فِي النَّجَاسَةِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ التَّخْفِيفُ، وَقَدْ اجْتَزَأَ فِيهَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، مَعَ أَنَّ الْمَاءَ أَبْلَغُ فِي الإِرْازَةِ، فَأَوْلَى أَنْ يَجْزِئَ فِيهَا بِثَلَاثَةِ غَسَلَاتٍ.

قَالَ الْقَاضِي: الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ مَا اخْتَارَ الْخَرْقَى، وَهُوَ وُجُوبُ الْعَدْدِ فِي جِمِيعِ النَّجَاسَاتِ.

إِنَّا قُلْنَا: لَا يَجِبُ الْعَدْدُ لِمَا يَحِبُّ التُّرَابُ، وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْنَا: لَا يَجِبُ الْغَسْلُ سَبْعًا؛

(١٣) فِي: بَابِ الْأَغْسَالِ مِنِ الْحِيلِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ١ / ٧٤ ، ٧٥ .

كَمَا رَوَاهُ إِيمَانُ أَحْمَدَ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦ / ٣٨٠ .

(١٤) تَقْدِيمُ فِي صَفَحةِ ١٧ ، ١٨ .

(١٥) فِي ١: «بَعْدَ» .

(١٦ - ١٧) سَقْطٌ مِّنْ: مِ .

(١٧) تَقْدِيمُ فِي صَفَحةِ ٤٠ .

(١٨ - ١٩) سَقْطٌ مِّنْ: الْأَصْلِ .

لأنَّ الأصلَ عَدْمُ وجوبِهِ، ولم يَرِدَ الشَّرْعُ بِهِ إِلَّا فِي نجاسةِ الْوُلُوغِ.
وإنْ قُلْنَا بِوجُوبِ السَّبَعِ، ففِي وجوبِ التُّرَابِ وَجَهَانَ: أَحدهما، يَجِبُ؛ فِي اسْتِدَارٍ
عَلَى الْوُلُوغِ. وَالثَّانِي، لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ بِالغَسْلِ لِلَّدَمِ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ
بِالتُّرَابِ إِلَّا فِي نجاسةِ الْوُلُوغِ، فوَجَبَ أَنْ يُفْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ التَّرَابَ إِنْ أُمِرَ بِهِ تَعَدُّداً
وَجَبَ قَصْرُهُ عَلَى مَحَلِّهِ، وَإِنْ أُمِرَ بِهِ لِمَعْنَى فِي الْوُلُوغِ لِلزَّوْجَةِ فِيهِ لَا تَقْلِعُ إِلَّا
بِالْتُّرَابِ، فَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ.

وَالْمُسْتَحِبُ أَنْ يَجْعَلَ التُّرَابَ فِي الْعَسْلَةِ الْأُولَى؛ لِمَا وَفَقَتْهُ لَفْظُ الْحَيْرَ، وَلِيَأْتِيَ
الْمَاءُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فَيُنَظَّفَهُ، وَمَتَى غَسَلَ بِهِ أَجْزَاهُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ: «إِحْدَاهُنَّ
بِالْتُّرَابِ». وَفِي حَدِيثٍ: «أُولَاهُنَّ». وَفِي حَدِيثٍ: «فِي الثَّامِنَةِ». / فَيُذَلِّلُ عَلَى أَنَّ
مَحَلَّ التُّرَابِ مِنَ الْعَسَلَاتِ غَيْرُ مَقْصُودٍ. ٤٢٢

فصل: إِذَا أَصَابَ الْمَحَلَّ نجاساتٍ متساويةٍ فِي الْحُكْمِ فَهِيَ كِنْجَاسَةٌ وَاحِدةٌ،
وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَغْلَظُ، كَالْوُلُوغُ مَعَ غَيْرِهِ، فَالْحُكْمُ لِأَغْلَظِهَا، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا دَوَّنَهُ.
وَلَوْ غَسَلَ إِلَيْنَا دُونَ السَّبَعِ، ثُمَّ وَلَعَ فِي مَرَّةٍ أُخْرَى، فَغَسَلَهُ سَبْعًا، أَجْزَاءًا؛ لِأَنَّهُ
إِذَا أَجْزَأَ عَمَّا يُمَاثِلُ فَعَمَّا دَوَّنَهُ أُولَى.

فصل: وَإِذَا غَسَلَ مَحَلَّ الْوُلُوغِ^(١٩) فَأَصَابَ مَاءُ بَعْضِ الْعَسَلَاتِ مَحَلًاً آخَرَ،
قَبْلَ تَمَامِ السَّبَعِ، فِيهِ وَجَهَانَ:

أَحدهما، يَجِبُ غَسْلُهُ سَبْعًا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقَى، وَالْخَتِيَّارُ ابْنُ حَامِدٍ،
لِأَنَّهَا نجاسَةٌ، فَلَا يُرَايَ فِيهَا حُكْمُ الْمَحَلِّ الَّذِي انْفَصَلَ عَنْهُ، كِنْجَاسَةُ الْأَرْضِ
وَمَحَلُّ الْإِسْتِنْجَاءِ. وَظَاهِرُ قَوْلِ الْحَرَقَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا بِالْتُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ
الَّذِي انْفَصَلَ عَنْهُ قَدْ غُسِّلَ بِالْتُّرَابِ؛ لِأَنَّهَا نجاسَةٌ أَصَابَتْ غَيْرَ الْأَرْضِ، فَأَشْبَهَتِ
الْأُولَى.

وَالثَّانِي، يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْأُولَى سَيْنًا، وَمِنَ الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَمِنَ الثَّالِثَةِ أَرْبَعًا،

(١٩) مِنْ فِي مَنْجَاسَةِ.

كذلك إلى آخره؛ لأنها نجاسةٌ تطهرُ في محلّها بدونِ السّبع، فطهُرْتُ به^(٢٠) في مثيله، كالنجاسة على الأرض، وأن المُنفصل بعضُ المُتّصل، والمُتّصل يطهُر بذلك، فكذلك المُنفصل، وتفارق المُنفصل عن الأرض ومحل الاستنجاء؛ لأن العلة في خفتها المحلُّ، وقد زالت عنه، فزال التّخفيف، والعلة في تحفييفها هبنا قصور حكيمها بما مرّ عليها من الغسل. وهذا لازم لها^(٢١) حيث كانت^(٢١)، ثم إن كانت قد انفصلت عن محل غسل بالتراب غسل محلّها بغير ثراب، وإن كانت الأولى بغير ثراب غسلت هذه بالتراب.^(٢٢) وهذا اختيار القاضي، وهو أصحٌ إن شاء الله تعالى.^(٢٢)

فصل: ولا فرق بين النجاسة من لوع الكلب، أو يده، أو رجله، أو شعره، أو غير ذلك من أجزاءه؛ لأن حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه، على ما قررناه، وحكم الخنزير حكم الكلب؛ لأن النص ورد^(٢٣) في الكلب، والخنزير شرّ منه وأغلظ منه^(٢٤)؛ لأن الله تعالى نصَّ على تحريمه، وأجمع^(٢٥) المسلمين على ذلك، وحرّم اقتناه.

فصل: وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلّها؛ إن كانت جسماً لا يتشرّب النجاسة كالأنية، فغسله بإمرار^(٢٦) الماء عليه كل مرة غسلة، سواء كان يفعل آدميًّا أو غير فعله، مثل أن ينزل عليه ماء المطر، أو يكون في نهر جاري، فتمُّر عليه جرياث النهر، فكل جزية تمُّر عليه غسلة؛ لأن القصد غير معتبر، فأشباهه/مالو صبيه آدميًّا بغير قصيده، وإن وقع في ماء قليل رايكِ نجسٌ ولم يطهر، وإن كان كثيراً

و^(٢٣)

(٢٠) سقط من : م .

(٢١) في م : « حسب ما كان ». .

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) في م : « وقع ». .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥) في ا : « وافق ». .

(٢٦) في م : « بمور ». .

اُخْتَسِبْ بِوَضْعِهِ فِيهِ وَمُرُورِ الْمَاءِ عَلَى أَجْزَائِهِ غَسْلَةً، فَإِنْ حَضَّضَهُ فِي الْمَاءِ وَحْرَّ كَهْ بِحِيثُ يَمْرُّ عَلَيْهِ أَجْزَاءُ غَيْرِ التِّي كَانَتْ مُلَاقِيَّةً لَهُ، اُخْتَسِبْ بِذَلِكَ غَسْلَةً ثَانِيَّةً، كَالَّوْ مَرَّتْ عَلَيْهِ جَرِيَاتٌ مِنَ الْمَاءِ الْجَارِيِّ. وَإِنْ كَانَ الْمَغْسُولُ إِنَاءً فَطْرَحَ فِي الْمَاءِ، لَمْ يُخْتَسِبْ بِهِ غَسْلَةً حَتَّى يُفْرَغَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ فِي غَسْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسْعَ قَلْقَلَيْنِ فَصَاعِدًا، فَمَلَأَهُ، فَيُحَتَّمُ أَنَّ إِدَارَةَ الْمَاءِ فِي تَجْرِيَةِ مُجْرَى الْعَسَلَاتِ، لِأَنَّ أَجْزَاءَهُ تَمْرُّ عَلَيْهَا جَرِيَاتٌ مِنَ الْمَاءِ غَيْرِ التِّي كَانَتْ مُلَاقِيَّةً لَهُ، فَأَشْبَهَ مَالِو مَرَّتْ عَلَيْهَا جَرِيَاتٌ مِنَ مَاءِ جَارٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلَ: لَا يَكُونُ غَسْلُهُ إِلَّا يَتَفَرِّغُهُ مِنْهُ أَيْضًا.

وَإِنْ كَانَ الْمَغْسُولُ جِسْمًا تَدْخُلُ فِيهِ أَجْزَاءُ النِّجَاسَةِ، لَمْ يُخْتَسِبْ بِرَفْعِهِ مِنَ الْمَاءِ غَسْلَةً، إِلَّا بَعْدَ عَصْرِهِ، وَعَصْرُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسِيبِهِ، فَإِنْ كَانَ بِسَاطًا ثَقِيلًا أَوْ زَلَّيَا^(٢٧)، فَعَصْرُهُ بِتَقْلِيَّهِ وَدَقَّهُ.

فَصَلْ: مَا أُرِيَّتْ بِهِ النِّجَاسَةُ، إِنَّ الْفَصْلَ مُتَغَيِّرًا بِالنِّجَاسَةِ، أَوْ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ، فَهُوَ نَجِسٌ؟ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ بِالنِّجَاسَةِ^(٢٨) فِينِجِسُ بِهَا^(٢٩)، أَوْ مَاءً قَلِيلًا لَأَقَى مَحَلًا نَجِسًا لَمْ يُطَهِّرْهُ، فَكَانَ نَجِسًا، كَالَّوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ. وَإِنَّ الْفَصْلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ مِنَ الْغَسْلَةِ الَّتِي طَهَرَ بِهَا الْمَحَلُّ، فَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ أَرْضاً فَهُوَ طَاهِرٌ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمْرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَغْرَابِيِّ ذَوْبٌ مِنْ مَاءٍ. لِيُطَهِّرَ الْأَرْضُ الَّتِي بَالَّى عَلَيْهَا، فَلَوْ كَانَ الْمُفَنَّصِلُ نَجِسًا لَنَجِسَ بِهِ مَا اتَّشَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَكَثُرَ طَاهِرٌ. وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ عَنْ مَحَلٍ مَحْكُومٍ بِطَهَارَتِهِ، فَكَانَ طَاهِرًا، كَالْغَسْلَةِ الثَّامِنَةِ، وَأَنَّ الْمُفَنَّصِلَ بَعْضُ الْمُتَّصِلِ، وَالْمُتَّصِلُ طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ الْمُفَنَّصِلُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَجِسٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَاخْتَارَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ

(٢٧) فِي الْأَصْلِ، مَ: «زُولِيَا»، وَالْمُبْتَدَأُ فِي: ١. وَالْزَّلِيلَةُ، بِكَسْرِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الْلامِ: نَوْعٌ مِنَ الْبَسْطِ، وَالْجَمِيعُ الْزَّلَالِيُّ.

(٢٨) سَقْطٌ مِنْ: مَ.

حامِدٍ؛ لأنَّه ماءٌ قليلٌ، لَا يَجِدُ مَحَلًا لِّجِسَاً، أَشْبَهُ مالو لِمَ يُطَهِّرُهَا.

قال أبو بكر :^(٢٩) إِنَّمَا يُحَكِّمُ بِطَهَارَةِ الْمُنْفَصِلِ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ قَدْ نَسِيَتْ أَعْيَانُ الْبُولَةِ،^(٣٠) فَإِنْ كَانَتْ أَعْيَانُهَا قَائِمَةً، فَجَرَى الْمَاءُ عَلَيْهَا، طَهَرَهَا. وَفِي الْمُنْفَصِلِ رِوَايَاتٌ، كَالْمُنْفَصِلِ عَنِ الْأَرْضِ. قَالَ: وَكُونُهُ لَجِسَاً أَصَحُّ فِي كَلَامِهِ.

٤١) قال المصنف :^(٣١) وَالْأَوَّلُ الْحُكْمُ بِطَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بَعْسِلِ بَوْلِ الْأَغْرَابِيِّ عَقِيبَ بَوْلِهِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ نِشَافَهُ .

٤٢) فَصِلٌ: إِذَا غَسَلَ بَعْضَ التَّوْبِ النَّجِسِ، جَازَ، وَيُطَهِّرُ الْمَغْسُولُ دُونًا / غَيْرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ بَعْضُهُ فِي مَاءٍ يُسَيِّرُ رَاكِدٌ يَعْرُكُ فِيهِ، تَجُسُّ الْمَاءُ، وَلَمْ يُطَهِّرْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُهُ فِي الْمَاءِ صَارَ لَجِسَاً، فَلَمْ يُطَهِّرْ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ يَصْبُرُ عَلَى بَعْضِهِ فِي حَفْتَةٍ طَهَرَ مَا طَهَرَهُ، وَكَانَ الْمُنْفَصِلُ لَجِسَاً؛ لِأَنَّهُ لَا بُدُّ مِنْ أَنْ يُلَاقِي الْمَاءَ الْمُنْفَصِلَ جُزْءاً غَيْرُ مَغْسُولٍ^(٣٢)، فَيَنْجُسُ بِهِ .

فَصِلٌ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ الْمَرْأَةِ مِنْ دَمِ حَيْضِهَا، اسْتَحِبْ أَنْ تَحْتَهُ بَطْفَرِهَا، لِتَنْذَهَ بَخْشُونَتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصَهُ لِتَلِينَ لِلْعَسْلِ، ثُمَّ تَعْسِلَهُ بِالْمَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسْمَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ: «حُتَّيَّةُ، ثُمَّ أُفْرُصِيَّةُ، ثُمَّ اغْسِلِيَّةُ بِالْمَاءِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣٣). فَإِنْ اقْتَصَرَتْ عَلَى إِزالتِهِ بِالْمَاءِ جَازَ، فَإِنْ لَمْ يَرْكُلْ لَوْنَهُ، وَكَانَتْ إِزالتُهُ تَشْقُّ أَوْ يَتَلَفُّ الثَّوْبُ وَيَضُرُّهُ، عُفِيَّ عَنْهُ^(٣٤) لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَضُرُّكُ أَثْرُهُ»^(٣٥). وَإِنْ

(٢٩) فِي مٌ: «أَبُو الْخَطَابِ»، وَالْمُبَشِّرُ فِي: «الْأَصْلِ»، ١. وَأَبُوبَكَرُ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْخَلَالِ .

(٣٠) فِي مٌ: «الْبَوْلِ»، وَالْمُبَشِّرُ فِي: «الْأَصْلِ»، ١ .

(٣١) - ٣١) مِنْ: ١ا وَحْدَهَا .

(٣٢) فِي مٌ: «الْمَغْسُولِ» .

(٣٣) سَقْطٌ مِنْ: مٌ .

(٣٤) انْظُرْ مَا تَقْدِمُ فِي صَفَحَةِ ١٧ ، وَلَمْ يَرُوْهُ بِهِذَا الْلَّفْظِ الْبَخَارِيِّ .

(٣٥) سَقْطٌ مِنْ: «الْأَصْلِ»، وَالْمُدْبِرُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثُوبَهَا الَّذِي تَلَبِّسَ فِي حَيْضِهَا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٨٨ / ١ .

استعملت في إزالتها شيئاً يُزيله كالملح وغيره، فحسن؛ لما روى أبو داود، بإسناده عن امرأة من غفار، أن النبي عليه أرذفها على حقيبته، ف Paxist، قال: فنزلت، فإذا بها دم متى، فقال: «مالك؟ لعلك نفست؟». قلت: نعم. قال: «فاصليه من نفسك، ثم خذى إثاء من ماء فاطرحي فيه ملحاً، ثم أغسل ما أصاب الحقيقة من الدم»^(٣٦).

قال الخطابي: فيه من الفقه؛ جواز استعمال الملح، وهو مطعوم، في غسل الثوب وتنقية من الدم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالغسل، إذا كان يُفسدُ^(٣٧) الصابون، وبالخل إذا أصابه^(٣٨) العبر، والتذرُّث بالسخال، وغسل الأيدي بها، والبطيخ ودقق الباقلا، وغيرها من الأشياء التي لها قوَّة العلاء. والله أعلم.

فصل: فإذا كان في الإناء حمر أو شبهه من التجassat التي يتشربُها الإناء، ثم متى جُعل فيه مائج سواد ظهر في طعم التجassat،^(٣٩) أو لو أنها لم يظهر بالغسل؛ لأن الغسل لا يستحصل أجزاء التجassat^(٣٩) من جسم الإناء، فلم يظهر، كالسمسم إذا ابتل بالتجassat.

قال الشيخ أبو الفرج المقدسي^(٤٠) في «المبيح»^(٤١): آية الخمر منها المزفت، فتطهر بالغسل؛ لأن الرفت يمنع وصول التجassat إلى جسم الإناء، ومنها

(٣٦) أخرجه أبو داود، في: باب الاغتسال من البيض، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٤، ٧٥.

وكذلك أخرجه الإمام أحمد، في المسند ٦ / ٣٨٠.

(٣٧) في م: «يفسدها»، والمثبت في: الأصل، ١، ومعالم السنن ١ / ٩٦.

(٣٨) في م: «أصابها»، والمثبت في: الأصل، ومعالم السنن.

(٣٩ - ٣٩) سقط من: ١.

(٤٠) أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي الخليل، شيخ الشام في وقته، له تصانيف عددة في الفقه والأصول، توفي سنة ست وثمانين وأربعين. طبقات الختابلة ٢ / ٢٤٩، ٢٤٨، ذيل طبقات الختابلة ١ / ٦٨ - ٦٣، ٧٣، العبر ٣ / ٣١٢.

(٤١) ذكر البغدادي أنه في فروع الختابلة. ليضاح المكون ٢ / ٤٢٥.

ما ليس بمُرْفَّتٍ، فينتشرُبُ أجزاء النجاسة، فلا يطهُر بالتطهير، فإنه متى ثُرِك فيه
مائعٌ أُظْهِرَ^(٤٢) فيه طَعْمَ الْحَمْرِ وَلَوْنَهُ.

٩ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا كَانَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ إِنَاءَانِ؛ تِجْسٌ وَطَاهِرٌ، وَاشْتَبَهَا
عَلَيْهِ، أَرَأَهُمَا، وَيَقِيمُمْ).

٢٤ و إنما حَصَّ حَالَةُ السَّفَرِ بِهَذِهِ الْمَسَأَلَةِ؛ لِأَنَّهَا الْحَالَةُ الَّتِي يَجُوزُ التَّيْمُومُ فِيهَا، / وَيُعَدُّمُ
فِيهَا الْمَاءُ غَالِبًا، وَأَرَادَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً غَيْرَ إِلَيْنَاهُ الْمُشْتَبَهَيْنِ، فَإِنَّهُ مَتَى وَجَدَ مَاءً
طَهُورًا غَيْرَ هَمَا تَوَضَّأَ بِهِ، وَلَمْ يَجُزُ التَّحْرِي وَلَا التَّيْمُومُ، بِغَيْرِ خَلَافٍ.
وَلَا تَخْلُوُ الْآنِيَةُ الْمُشْتَبَهَةُ مِنْ حَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا، أَنْ لَا يَرِيدَ عَدُّ الطَّاهِرِ عَلَى التِّجْسِ، فَلَا خِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ التَّحْرِي فِيهِمَا.

وَالثَّانِي، أَنْ يَكُثُّ عَدُّ الطَّاهِرِ^(١)؛ فَذَهَبَ أَبُو عَلَى النَّجَادُ^(٢)، مِنْ أَصْحَابِنَا، إِلَى
جَوَازِ التَّحْرِي فِيهَا. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الطَّاهِرَ إِصَابَةُ الطَّاهِرِ، لِأَنَّ
جِهَةَ^(٣) الإِبَاحَةِ قَدْ تَرَجَّحَتْ، فَجَازَ التَّحْرِي، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهُ فِي نِسَاءِ
مِصْرِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحْرِي فِيهَا بِحَالٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ^(٤).
وَقَوْلُ الْمُزَنِيِّ^(٥)، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وقال الشافعى: يتَحرَّى، ويَتَوَضَّأُ بِالْأَغْلِبِ عَنْهُ فِي الْحَالَيْنِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ

(٤٢) فِي ا، م : « ظَهَر ». .

(١) فِي م : « الطَّاهِرات ». .

(٢) أَبُو عَلَى الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَادِ الصَّبِيرِ الْبَغْدَادِيِّ ، كَانَ فَقِيهًا مُعَظَّمًا ، إِمامًا فِي أَصْوَلِ الدِّينِ
وَفَرُوعَهُ ، تَوَقَّفَ سَنَةُ سَيِّنَ وَثَلَاثَاتَةٍ . طَبَقَاتُ الْخَاتِلَةِ ٢ / ١٤٢ - ١٤٠ ، الْعِرَبِ ٢ / ٣٢١ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « حَجَةٌ ». .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « الصَّحَابَةِ ». .

(٥) أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَزْنِيِّ ، صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَنَاصِرُ مَذْهَبِهِ ، وَصَاحِبُ
الْمُخْتَصِّرِ ، تَوَقَّفَ سَنَةُ أَرْبَعَ وَسَيِّنَ وَمَائَتَيْنِ . طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِ ٢ / ٩٣ - ١٠٩ .

للصلوة، فجاز التحرّى من أجله، كما لو اشتبهت القبلة، ولأن الطهارة ثُبّدَى بالبيتين تارةً، وبالظنّ أخرى، ولهذا جاز التّوضُّعُ بالماء القليل المُتعَيّرِ، الذي لا يعلم سبب تغيره.

وقال ابن الماجشون: يتوضأ من كلّ واحدٍ منها وضوءاً، ويصلّى به.
(٦) قال محمد بن مسلمة، إلّا أنه قال: يغسل ما أصابه من الأول؛ لأنَّه أمكنَه أداء فرضِه بيَقِينٍ، فليزمه، كما لو اشتبَه طاهرٌ بظُهُورٍ، وكما لو نسيَ صلاةً من يوم لا يعلم عينها، أو اشتبَهَ عليه الثيابُ.

ولنا أنه اشتبَه المباحُ بالمحظوظِ، فيما لا تُبيحُه الضرورةُ، فلم يجزُ التحرّى، كما لو استُوِي العددُ عند أى حنيفة، وكما لو كان أحدُهما بولاً عند الشافعىٌ، فإنه قد سلَّمَه، واعتذرَ أصحابُه بأنه لا أصلَ له في الطهارة.

قلنا: وهذا الماء قد زال عنه أصلُ الطهارة، وصار تجسّاً، فلم يبق للأصلِ الزائِلِ أثرٌ، على أن البول قد كان ماءً، فله أصلٌ في الطهارة، كهذا الماء النجس. وقولهم: إذا كثُر الطاهرُ ترجّحت الإباحة. يبطلُ بما إذا اشتبَهَ أخْتُهُ في مائةٍ أو مئتيَّةٍ بمذكَّياتٍ، فإنه لا يجوزُ التحرّى، وإن كثُر المباحُ، وأمّا إذا اشتبَهَ في نساءٍ مصْرِ، فإنه يشُقُّ اجتنابهنَّ جميـعاً، ولذلك يجوزُ له النكاحُ من غير تحرّى. وأمّا القبلةُ فيُباحُ ترْكُها للضرورةِ، كحالَةِ الخوفِ، ويجوزُ أيضًا في السفرِ في صلاةِ النافلةِ، ولأن قبْلَته ما يتوجهُ إليه بظنهِ، ولو بانَ له بقِينُ الخطأ لم يُنْزَهُ بالإعادةِ، بخلافِ مسائلِنا. وأما المُتعَيّرُ من غير سببٍ يعلَمُهُ، فيجوزُ الوضوءُ به / استناداً إلى ٤٢

أصلِ الطهارةِ، وإن غلبَ على ظنهِ نحاستهِ، ولا يحتاجُ إلى تحرّى. وفي مسائلِنا عارض يقين الطهارة يقين النجاسة، فلم يبقْ له حُكْمٌ، ولهذا لا يجوزُ استعمالُه من غير تحرّى. ثم ينطُلُ قياسُهم بما إذا كان أحدُهما بولاً والآخرُ ماءً.

ويُدلُّ على صحةِ ما قلنا: أنه لو توضأ من أحد الإناءين وصلّى، ثم غلبَ على ظنهِ في الصلاة الثانية أن الآخرَ هو الطاهرُ، فتوضأ به وصلّى من غير غسلٍ أثـرٍ

(٦) سقط من الأصل.

الأول، فقد علمنا أنه صلى بالنحاجة يقيناً، وإن غسل أثر الأول فيه حرج ونقض لاجتهاود باجتهاده، وتعلم أن إحدى الصالاتين باطلة، لا بعينها، فيلزم إعادتهما، فإن توضأ من الأول فقد توّضاً بما يعتقده نجساً.

وما قاله ابن الماجشون باطلٌ؛ فإنه يُفضي إلى تنحيس نفسه يقيناً، وبطلان صلاتِه إجماعاً.

وما قاله ابن مسلمٍ^(٧) «فقيه حرج»، وينظر بالقبلة؛ فإنه لا يلزم أن يصلى إلى أربع جهات.

فصل: وهل يجوز له التيمم قبل إراقتهم؟

على روايتين:

إحداهما، لا يجوز؛ لأنَّ معه ماء طاهراً يقين، فلم يجز له التيمم مع وجوده. فإن خلطُهما، أو أرافقهما، جاز له التيمم؛ لأنَّه لم يقَ معه ماء طاهر.

والثانية، يجوز التيمم قبل ذلك. اختاره أبو بكر. وهو الصحيح؛ لأنَّه غير قادر على استعمال الطاهر، أشبَه مالو كان في بغير لا يُمكِن استقاوه، وإن احتاج إليهما للشرب لم يجب إراقتهم، بغير خلاف؛ فإنه يجوز له التيمم لو كانوا طاهرين، فمع الاشتباه أولى. وإذا أراد الشرب تحرّى وشرب من الطاهر عنده؛ لأنَّها ضرورة تبيح الشرب من النجس إذا لم يجد غيره، فمن الذي يظنُ طهارته أولى.

وإن لم يغلب على ظنه طهارة أحد هما شرب من أحدهما، وصار هذا كالمُشتبه بِمِيتة بِمُذَكَّاة^(٨) في حال الاضطرار، ولم يجد غيرها، فإنه إذا جاز استعمال النجس، فاستعمال ما يظنُ طهارته أولى.

وإذا شرب من أحدهما، أو أكل من المُشتبهات، ثم وجد ماء طهوراً، فهل يلزم غسلُ فيه؟

(٧) - (٧) في الأصل: «فحرج».

(٨) في ا: «بعنكيات».

يَحْتَمِلُ وَجْهِينَ: أَحدهما، لَا يَلْزَمُهُ؛ لأنَّ الْأَصْلَ طهارَةً^(٩) فِيهِ، فَلَا يُزُولُ عن ذلك بالشَّكِّ. والثَّانِي يَلْزَمُهُ؛ لأنَّه مَحَلٌ مُنْعِي استعماله مِنْ أَجْلِ النِّجَاسَةِ، فَلِمَهْ غَسْلُ أُثْرِهِ، كَالْمُتَيَّقِنِ.

فصل: وإذا عَلِمَ عَيْنَ النِّجَاسِ اسْتَحْبَ إِرْاقَتُهُ لِيُرْيَلَ الشَّكَّ عن نَفْسِهِ. وإن احْتَاجَ إِلَى الشَّرِبِ شَرِبَ مِنَ الطَّاهِرِ، وَيَتَيَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ النِّجَاسِ. / وإن خاف العَطَشَ فِي ثَانِي الْحَالِ، فَقَالَ الْقَاضِي: يَتَوَضَّأُ بِالْطَّاهِرِ^(١٠) وَيَحْبِسُ النِّجَاسَ؛ لأنَّه لِيُسَمِّ بِمُحْتَاجٍ^(١١) إِلَى شَرِبِهِ فِي الْحَالِ، فَلَمْ يَجُزْ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِهِ.

وَالصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّهُ^(١٢) يُرِيقُ النِّجَاسَ^(١٣) وَيَتَيَّمُ؛ لأنَّ وُجُودَ النِّجَاسِ كَعَدَمِهِ عِنْدِ الْحَاجَةِ إِلَى الشَّرِبِ فِي الْحَالِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَالِ، وَخَوْفُ العَطَشِ فِي إِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ كَحْقِيقَتِهِ.

فصل: وإن اشْتَبَهَ مَاءُ طَهُورٍ بِمَا قَدْ بَطَّلَتْ طَهُورِيَّتُهُ، تَوَضَّأُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَضْوِئًا كَامِلًا، وَصَلَّى بِالْوُضُوءِيْنِ صَلَاةً وَاحِدَةً. لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لأنَّه أُمْكَنَهُ أَدَاءُ فَرِضِيهِ بِيَقِينٍ، مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ فِيهِ، فَيَلْزَمُهُ، كَمَا لو كَانَا طَهُورِيْنَ^(١٤) وَلَمْ يَكُفِهِ أَحَدُهُمَا، وَفَارَقَ مَا إِذَا كَانَ نِجَاسًا؛ لِأَنَّهُ يُنَجِّسُ أَعْضَاءَهُ بِيَقِينٍ، وَلَا يَأْمُنُ أَنْ يَكُونَ النِّجَاسُ هُوَ الثَّانِي، فَيَبْيَقُ نِجَاسًا، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُهُ، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى أَحَدٍ إِلَيْنَاهُمَا لِلشَّرِبِ تَحرِّي، فَتَوَضَّأُ بِالطَّهُورِ عَنْهُ، وَيَتَيَّمُ مَعَهُ لِيَحْصُلَ لَهُ الْيَقِينُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: وإن اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ ثِيَابُ طَاهِرَةُ بِنِجَاسَةِ، لَمْ يَجُزْ التَّحَرِّي، وَصَلَّى فِي كُلِّ ثَوِيلٍ بَعْدَ النِّجَاسِ، وَزَادَ صَلَاةً. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ.

(٩) سقط من : م .

(١٠) فِي م : « بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ » .

(١١ - ١١) فِي م : « غَيْرٌ مُحْتَاجٌ » .

(١٢ - ١٢) فِي م ، ١ : « يَحْبِسُ الطَّاهِرِ » .

(١٣) فِي م : « طَاهِرِيْنَ » .

وقال أبو ثورٌ، والمُزنيُّ: لا يُصلَّى في شيء منها، كالآوانى.
 وقال أبو حنيفة، والشافعىُّ: يتَحرَّى فيها، كقولهم في الأواني والقبلة.
 ولنا أنه أُمكِّنهُ أداءً فرضيه يَقْنِى من غير خرج فيلزمُه، كاً لو اشتَبه الطَّهُورُ
 بالظاهر، وكاً لو نَسِيَ صلاةً مِن يوم لا يعلم عينها.
 والفرق بين هذا وبين الأواني التَّجسَّة من وَجهَيْن: أحدهما أن استعمالَ
 النَّجس يَتَنَجَّسُ به، ويمنع صِحَّةَ صلاته في الحال والمآل، وهذا بخلافه. الثاني، أن
 الشَّوْب النَّجس ثَابُح له^(١٤) الصلاة فيه إذا لم يجد غيره، والماء النَّجس بخلافه.
 والفرق بينه وبين القبلة مِن وجوهِ: أحدهما، أن القبلة يَكُثُر الاشتباهُ فيها، فيشقُّ
 اعتبار اليقين، فسقط دفعاً للمسقَّة، وهذا بخلافه. الثاني، أن الاشتباهُ هُنَا حصلَ
 بتَفْرِيظِه؛ لأنَّه كان يُمكِّنه تعليم النَّجس أو غسله، ولا يُمكِّنه ذلك في القبلة.
 الثالث، أن القبلة عليها أدلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها، فيصِحُّ الاجتِهادُ
 في طلبِها، ويقوِي دليل الإصابة لها، بحيث لا يَقْنِى احتِمال الخطأ إلَّا وَهُما ضَعِيفاً،
 بخلاف الشَّابِ.

٦٢٥ فصل: فإن لم يعلم عدد النَّجس، صَلَّى فيما يَتَيَّقَنُ به أنه صَلَّى في / ثوب طاهر،
 فإن كثُر ذلك وشق، فقال ابن عَقِيل: يتَحرَّى في أصح الوجهَيْن؛ دفعاً للمسقَّة.
 والثانى لا يتَحرَّى؛ لأنَّه يَنْدُر جِداً، فلا يُفرَد بحُكْمِ، ويُسْحَب عليه ذِيَّل^(١٥)
 الغالب.

فصل: وإن ورد ماء فأخبره بتجاسته صَبِّي أو كافر أو فاسق، لم يلزِمه قبولُ
 خبره؛ لأنَّه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية، فلا يلزِمه قبولُ خبره، كالطفل
 والمجنون، وإن كان المُخْبِر بالغاً عاقلاً مُسِلِّماً غير معلوم فسقه، وعَيْن سبب
 النجاست، لِمَ قبولُ خبره، سواء كان رجلاً أو امرأة، حُراً أو عَبْداً، معلوم العدالة
 أو مَسْتُور الحال؛ لأنَّه خبرٌ دِينيٌّ، فأُسْبَهَ الخبر بدخول وقت الصلاة. وإن لم يُعِينْ

(١٤) سقط من الأصل.

(١٥) فِي م، أ: «دليل»

سببها، فقال القاضى: لا يلزم^(١٦) قبول خبره؛ لاحتمال اعتقاده نجاسة^(١٧) الماء بسبب لا يعتقد المعتبر، كالحنفى يرى نجاسة الماء الكبير، والشافعى يرى نجاسة^(١٧) الماء اليسيير بما لا نفس له سائلة، والموسوس الذى يعتقد نجاسته بما لا ينجزه. ويحتمل أن يلزم قبول خبره، إذا انتفى هذه الاحتمالات في حقه.

فصل: فإن أخبره أن كلباً ولغ في هذا الإناء، لزم قبول خبره، سواء كان بصيراً أو ضريراً؛ لأن للضرير طريقة إلى العلم بذلك بالخبر والحسن.

وإن أخبره أن كلباً ولغ في هذا الإناء ولم يلغ في هذا. وقال آخر: لم يلغ في الأول، وإنما ولغ في الثاني. وجوب اجتنابهما، فيقبل قول كل واحد منها في الإثبات دون النفي؛ لأنه يجوز أن يعلم كل واحد منها ما تخفى على الآخر، إلا أن يعيينا وقتاً معيناً، وكلباً واحداً، يضيق الوقت عن شريه منها، فيتعارض قولهما، ويستقطان، ويُياخ استعمال كل واحد منها. فإن قال أحدهما: شرب من هذا الإناء. وقال الآخر: نزل ولم يشرب. قدم قول المثبت، إلا أن يكون لم يتحقق شربه، مثل الضرير الذى يُخبر عن حسه، فيقدم قول البصیر؛ لأنه أعلم.

فصل: إذا سقط على إنسان من طريق ماء، لم يلزم منه السؤال عنه؛ لأن الأصل طهارته، قال صالح: سأله أى عن الرجل يمر بالموضع، فقطّر عليه قطرة أو قطرتان؟ فقال: إن كان محرجاً -يعنى خلاء- فاغسله، وإن لم يكن محرجاً فلا يسأل عنه؛ فإن عمر، رضي الله عنه، مرّ هو وعمرو بن العاص على حوض، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، أترد على حوضك السابع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض، لا تُخبرنا، فإنما تردد علينا، وتردد علينا. رواه مالك، في «الموطأ»^(١٨).

(١٦) في م: «يلزمه» .

(١٧) سقط من: الأصل .

(١٨) في باب الطهارة للضوء، من كتاب الطهارة . الموطأ ٢٣/٢٤ ، ٢٤ ، ورواية الدارقطني ، في باب الماء المتغير ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ٣٢/١ . وتقديم بعضه في صفحة ٦٧ .

٢٦

فِإِنْ سَأَلَ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَلْزَمُ الْمَسْئُولَ رَدُّ الْجَوَابِ؛ لَخْبَرُ عُمَرَ، /
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَرْطِ الصَّلَاةِ، فَلَزَمَهُ الْجَوَابُ، إِذَا عَلِمَ، كَمَا لو
سَأَلَهُ^(١٩) عَنِ الْقِبْلَةِ. وَخَبْرُ عُمَرَ يَدْعُلُ عَلَى أَنْ سُورَ السَّبَاعَ غَيْرُ تَجْسِي. وَاللهُ أَعْلَمُ.

باب الآنية

١٠ - مسألة، قال أبو القاسم، رحمه الله: (وَكُلُّ جِلْدٍ مَيْتَةٌ دُبَيْعٌ أَوْ لَمْ يُدْبِعْ فَهُوَ نَجِسٌ) لا يختلف المذهب في تجاست جلد^(١) الميتة قبل الدبيع، ولا نعلم أحداً خالفاً فيه، وأماماً بعد الدبيع فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضاً، وهو إحدى الروايتين عن مالك، ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، وعمران بن حصين، وعائشة، رضي الله عنهن.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يطهر منها جلد ما كان ظاهراً في حال الحياة. وروى نحو هذا عن عطاء، والحسن، والشعبي، والنحوي، وقنادة، وبحري^(٢) الأنصارى، وسعيد بن جبير، والأوزاعى، والليث، والتورى، وابن المبارك، وإسحاق، وروى ذلك عن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، رضي الله عنهن، مع اختلافهم فيما هو ظاهر في الحياة، وهو مذهب الشافعى، وهو يرى طهارة الحيوانات كلها، إلا الكلب والخنزير، فيطهر عنده كل جلد إلا جلدهما. وله في جلد الأدمى وجهان.

وقال أبو حنيفة: يطهر كل جلد بالدبيع، إلا جلد الخنزير.

وحكى عن أبي يوسف: أنه يطهر كل جلد. وهو رواية عن مالك، ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا دبع الإهاب فقد طهر». متفق عليه^(٣)، ولأن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاً

(١) سقط من: م.

(٢) أبو الخطاب قنادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، حافظ العصر، وقدوة المفسرين والمحدثين، توفي سنة سبع عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ - ٢٨٣.

(٣) بهذا اللفظ رواه مسلم، في: باب بطهارة جلود الميتة بالديبغ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٧٧ . وأبو داود ، في: باب في أحب الميتة ، من كتاب الباس. سنن أبي داود ٣٨٦/٢ =

لَمْ يُمْوِنَّةَ مِن الصَّدِقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلَا أَتَقْعَدُمْ بِجَلْدِهَا؟ » قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: « إِنَّمَا حُرِمَ أَكْلُهَا ». وَفِي لِفِظٍ: « أَلَا أَخْذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّعُوهُ فَأَتَقْعَدُوهَا بِهِ ». مُتَقْعَدٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَلَأَنَّهُ إِنَّمَا تَجْسَسَ بِاتِّصَالِ الدَّمَاءِ وَالرُّطُوبَاتِ بِهِ بِالْمَوْتِ، وَالَّذِي يُزِيلُ ذَلِكَ، فَيُرْتَدُ الْجِلْدُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

وَلَنَا مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ: « إِنِّي كُنْتُ رَحَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا أَتَاكُمْ^(٥) كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَقِعُوا مِنِ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي « سُنْنَتِهِ^(٦) »، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي

= وَالْإِمَامُ مَالِكُ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، مِنْ كِتَابِ الصِّيدِ. الْمَوْطَأُ/٤٩٨/٢ .

وَبِلِفَظِ: « أَبِي إِهَابٍ دَبَّعَ فَقَدْ طَهَرَ ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَاجَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبَّغَ، مِنْ أَبْوَابِ الْلِّبَاسِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي/٧/٢٣٢، ٢٣٢ . وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، مِنْ كِتَابِ الْفَرْعَ وَالْعَتِيرَةِ. الْمَجْنِي/٧/١٥٣ . وَالْدَّارِمِيُّ، فِي بَابِ الْاِسْتِمَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَصَاحِيِّ. سَنَنُ الدَّارِمِيِّ/٢/٨٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ/١/٢١٩، ٢١٩ ، ٢٧٠ ، ٣٤٣ .

وَفِي طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالْدَّبَاغِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِيمَا تَقْدِمُ مِنْ كِتَابِ السَّنَةِ، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْكِتَابَ . وَانْظُرْ: مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدِ/١/٢٢٧، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩ ، ٢٧٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣١٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٦ ، ٣٧٢ ، ٣٧٢ ، ٤٧٦/٣ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ الصِّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ كِتَابِ الرِّزْكَةِ، وَفِي: بَابِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تَدِينَ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ، وَفِي: بَابِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ/٢/١٥٨، ١٥٨/٢ ، ١٠٧/٣ ، ١٠٧/٣ . وَمُسْلِمُ، فِي: بَابِ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالْدَّبَاغِ، مِنْ كِتَابِ الْحِيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمِ/١/٢٧٦، ٢٧٦ . وَأَبُو دَاوُدُ، فِي: بَابِ أَهْبَتِ الْمَيْتَةِ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ/٢/٣٨٦ ، ٣٨٦ . وَالْتَّرمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَاجَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبَّغَ، مِنْ أَبْوَابِ الْلِّبَاسِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ/٧/٢٣٤ . وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، مِنْ كِتَابِ الْفَرْعَ وَالْعَتِيرَةِ . الْمَجْنِي/٧/١٥١ . وَابْنِ مَاجَهِ، فِي: بَابِ لَيْسَ جُلُودُ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبَّغَتْ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ/٢/١١٩٣ . وَالْدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ الْاِسْتِمَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَصَاحِيِّ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ/٢/٨٦ . وَالْإِمَامُ مَالِكُ، فِي: بَابِ مَاجَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، مِنْ كِتَابِ الصِّيدِ. الْمَوْطَأُ/٤٩٨/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي الْمَسْنَدِ/١/٢٢٧، ٢٦٢ ، ٢٦٢ ، ٣٢٧ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٢٩/٦ . وَانْظُرْهُ أَيْضًا فِي: ٢٢٧/١ ، ٢٧٧ ، ٣٢٧ ، ٣٢٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٢ ، ٣٣٤/٦ .

(٥) فِي اَ، مَ: « جَاءَكُمْ » .

(٦) فِي: بَابِ مِنْ رَوَى أَنَّ لَا يَتَفَعَّلُ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ/٢/٣٨٧ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَاجَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبَّغَ، مِنْ أَبْوَابِ الْلِّبَاسِ. عَارِضَةُ =

«مُسْتَدِّه»^(٧) و قال «الإمام أَحْمَد»^(٨): إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، بِرَوْيِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةِ،^(٩) عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ. وَفِي لَفْظِهِ: أَتَانَا كِتَابٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنَ^(١٠)! وَهُوَ نَاسِخٌ لِمَا قَبْلَهُ؛ لَأَنَّهُ فِي آخِرِ عُمُرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَفْظُهُ دَالٌّ عَلَى سَبِقِ التَّرْكِيْصِ، وَأَنَّهُ مُتَأْخِرٌ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ: «كُنْتُ رَحَصْتُ لَكُمْ». وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مُرْسَلٌ؛ لَأَنَّهُ مِنْ كِتَابٍ لَا يُعْرَفُ حَامِلُهُ. قَلْنَا: كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفْفِلَهُ. وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ تَبَعَّدَ إِلَى أَحَدٍ، وَقَدْ كَتَبَ إِلَى مُلُوكِ الْأَطْرَافِ، وَإِلَى غَيْرِهِمْ فَلَزَمَتْهُمُ الْحُجَّةُ بِهِ، وَحَصَّلَ لَهُ الْبَلَاغُ، وَلَوْلَا مِنْ حُجَّةٍ لَمْ تَلْزَمْهُمُ الْإِجَابَةُ، وَلَا حَصَّلَ بِهِ الْبَلَاغُ، وَلَكَانَ لَهُمْ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ؛ لِجَهَلِهِمْ بِحَامِلِ الْكِتَابِ وَعَدَالِتِهِ، وَرَوَى أَبُو بَكْرُ الشَّافِعِيُّ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»^(١١). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ، فَكَانَ مُحرَّماً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾^(١٢). فَلَمْ يَطْهُرْ بِالدِّينِ كَاللَّحْمِ، وَلَأَنَّهُ حُرُمَ بِالْمَوْتِ، فَكَانَ نَجِسًا كَمَا قَبْلَ الدِّينِ.

=الأحوذى ٧/٢٣٤ ، ٢٣٥ . والنسائى ، ف : باب ما يدلي به جلود الميّة ، من كتاب الفرع والعترة .
الجميّى ٧/١٥٥ . وابن ماجه ، ف : باب من قال لا ينفع من الميّة بإهاب ولا عصب ، من كتاب
اللباس . سنن ابن ماجه ٤/١١٩٤ .
(٧) المسند ٤/٣١٠ ، ٣١١ .

(٨ - ٨) من : م

(٩) سقط من : أ .

(١٠) انظر ما مر في تخریج الحديث السابق .

قال الترمذى : وسمعت أَحْمَدَ بْنَ الْمُسْنَى يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَى يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثَ؛ لَمَّا ذَكَرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتَهُ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: هَذَا آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَى هَذَا الْحَدِيثَ لَا اضطَرَبَوْا فِي إِسْنَادِهِ؛ حِيثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَةَ . الأَحْوَذِي ٧/٢٥٥ ، ٢٣٦ .

(١١) جمع الجوابع ، للسيوطى ١/٩٠٧ .

(١٢) سورة المائدة ٣ .

وقولهم: إنه إنما تجسس لاتصال^(١٣) الدّماء والرُّطوبات به، غير صحيح؛ لأنّه لو كان تجسساً لذلك لم ينجس ظاهر الجلد، ولا ماذكاه المجنوسى والوثنى، ولا ما قد نصفين، ولا متروك التسمية؛ لعدم علة التشخيص، ولو جب الحكم بتجسسة الصيد الذى لم تنسف دماؤه ورطوباته. ثم كيف يصح هذا عند الشافعى، وهو يحكم بتجسسة الشعر والصوف والعظم؟ وأبو حنيفة يطهّر جلد الكلب، وهو تجسس في الحياة.

فصل: هل يجوز الانتفاع به في اليابسات؟

فيه روایتان: إحداهما: لا يجوز؛ لقوله: «لَا تنتفعوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَشْئُءُ»، وقوله: «لَا تنتفعوا مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

والثانية: يجوز الانتفاع به؛ لقول النبي عليه السلام: «إِلَّا أَخْذُوا إِهَابَهَا فَأَنْتَفَعُوا بِهِ»^(١٤). وفي لفظ: «إِلَّا أَخْذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهَا فَأَنْتَفَعُوا بِهِ»، ولأن الصحابة، رضي الله عنهم، لما فتحوا فارس، انتفعوا بسرورِ جهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة، وأنه انتفاع من غير ضرر، أشبه الأصطياد بالكلب، وركوب البغل والحمار.

فصل: فاما جلود السباع، فقال / القاضي: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدّيغ، ولا بعده. وبذلك قال الأوزاعي^(١٥)، ويزيد بن هارون^(١٦)، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور.^{٢٧}

وروى عن عمر وعلي^(١٧)، رضي الله عنهما، كراهيّة الصلاة في جلود الثعالب، وكرهه سعيد بن جبير^(١٨)، والحكم^(١٩)، ومكحول^(٢٠)، وإسحاق.

(١٣) في م: «باتصال» .

(١٤) سقط من : الأصل ،ا . وتقديم تخرج الحديث في صفحة ٩٠ .

(١٥) أبو خالد يزيد بن هارون الواسطي الحافظ ، توفي سنة ست ومائتين . العبر ٣٥٠/١ .

(١٦) أبو مطیع الحكم بن عبد الله البلاخي الفقيه ، صاحب أبى حنيفة ، المتوفى سنة تسعة وخمسين ومائة . الجوادر المضي ، برقم ١٩٨٠ .

وَكِرْهِ الانتفاع بِجُلُودِ السَّنَانِيِّ عَطَاءٌ، وَطَاوِسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيِّ^(١٧).
 وَرَّخْصُ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ جَابِرٌ، وَرُوَى عَنْ أَبْنَ سَبِيرِيَّنَ، وَغُرْوَةَ، أَنَّهُمْ رَّخَصُوا
 فِي الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ النُّمُورِ، وَرَّخْصُ فِيهَا الزُّهْرِيُّ.
 وَأَبَاحَ الْحَسْنُ، وَالشَّعْبُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، الصَّلَاةُ فِي جُلُودِ التَّعَالَبِ؛ لِأَنَّ
 التَّعَالَبَ ثَقْدَى فِي الْإِحْرَامِ، فَكَانَتْ مُبَاحَةً، وَلِمَا ثَبَتَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى طَهَارَةِ جُلُودِ
 الْمَيْتَةِ بِالذَّبَابِ.

وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو رَيْحَانَةُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الرُّكُوبِ النُّمُورِ.
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَوَادُ، وَابْنُ مَاجِهِ^(١٨)، وَعَنْ مَعاوِيَةَ، وَالْمِقْدَامِ بْنَ مَعْدِيَّكَرْبَ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَوَادُ^(١٩)،
 وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ افْتِرَاشِ جُلُودِ السَّبَاعِ. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(٢٠) وَرَوَاهُ
 أَبُو دَوَادُ^(٢١)، وَلَفْظُهُ^(٢٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. مَعَ مَا سَيَقَ مِنْ
 نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الانتفاع بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ.

(١٧) أَبُو مُسْلِمْ عَبِيدَةُ بْنُ عَمْرُو السَّلْمَانِيُّ ، أَسْلَمَ قَبْلَ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتِينِ وَلِمْ يَرِهِ ، وَتَوَفَّ سَنَةُ
 السِّتِينِ وَسِبْعِينَ ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْفَرَائِضِ . طَبَقَاتُ الْفَقَهَاءِ ، ٨٠ ، الْعِبْرَ ٧٩/١ .

(١٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَوَادُ ، فِي : بَابِ جُلُودِ النُّمُورِ وَالسَّبَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ ، وَفِي : بَابِ مَاجَاءِ فِي
 الْذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْخَاتَمِ . سَنَنُ أَبِي دَوَادِ ٣٨٨/٢ ، ٤١٠ . وَابْنُ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ رُكُوبِ
 النُّمُورِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ١٢٥٠/٢ . وَالنَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ التَّنْفِ ، مِنْ كِتَابِ
 الرِّزْيَةِ . الْجَعْنَبِيُّ ١٢٣/٨ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمَسْنَدِ ٩٢/٤ ، ٩٣ ، ٩٩ .

(١٩) فِي : بَابِ جُلُودِ النُّمُورِ وَالسَّبَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . سَنَنُ أَبِي دَوَادِ ٣٨٨/٢ . كَمَا رَوَاهُ
 النَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الانتِفَاعِ بِجُلُودِ السَّبَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ . الْجَعْنَبِيُّ مِنْ السَّنَنِ
 ١٥٦/٧ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١٠١/٤ .

(٢٠) فِي : بَابِ مَاجَاءِ فِي النَّبِيِّ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْلِّبَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٧١/٧ .
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الانتِفَاعِ بِجُلُودِ السَّبَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ . الْجَعْنَبِيُّ
 ١٥٦/٧ . وَالْدَّارَمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ لَبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ . سَنَنُ الدَّارَمِيِّ ٨٥/٢ .
 وَفِي النَّبِيِّ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ انْظُرْ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١٠١/٤ ، ٧٤/٥ ، ٧٥ .

(٢١) انْظُرْ مَا تَقْدِمْ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ الْأَسْبِقِ .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « وَلَفْظُهُ » .

وَأَمَّا الشَّعَالُ فَيُنَتَّى حُكْمُهَا عَلَى جَلْهَا، وَفِيهَا رِوَايَاتٌ، كَذَلِكَ يُخْرَجُ فِي جُلُودِهَا؛ إِنْ قُلْنَا بِتَحْرِيمِهَا فَحُكْمُ جُلُودِهَا حُكْمُ جُلُودِ بَقِيَّةِ السَّبَاعِ، وَكَذَلِكَ السَّنَانِيُّ الْبَرِّيَّةُ، فَأَمَّا الْأَهْلِيَّةُ فَمُحَرَّمَةٌ، وَهُلْ تَطْهِيرُ جُلُودِهَا بِالدَّبَاغِ؟ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

فصل: إِذَا قُلْنَا بِطَهَارَةِ الْجَلُودِ بِالدَّبَاغِ لَمْ يَطْهُرْ مِنْهَا جَلْدٌ مَا لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ،^(٢٣) وَيَطْهُرُ مَا كَانَ طَاهِرًا حَالَ الْحَيَاةِ،^(٢٤) نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يَطْهُرُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَطْهُرُ إِلَّا مَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ. وَهُوَ مِنْهُبُ الْأَوْرَاعِيِّ، وَأَنِي ثُورٍ، وَإِسْحَاقٌ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَائِهِ»^(٢٤). فَشَبَّهَ الدَّبَاغَ بِالذَّكَاءِ؛ وَالذَّكَاءُ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَلَأَنَّهُ أَحَدُ الْمُطَهَّرِينَ لِلْجِلْدِ، فَلَمْ يُؤْثِرْ فِي غَيْرِ مَأْكُولِ كَالذَّبَاحِ^(٢٥).

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدٍ / أَنَّ كُلَّ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ يَطْهُرُ بِالذَّبَاحَ؛ لِعُمُومِ لفظِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا إِهَابُ دُبَيْعٍ فَقَدْ طَهَرَ» يَتَنَاهُ الْمَأْكُولُ وَغَيْرُهُ، وَخَرَجَ مِنْهُ مَا كَانَ نَجِسًا فِي الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ^(٢٦) الذَّبَاحُ إِنَّمَا يُؤْثِرُ فِي دَفْعِ نَجَاسَةِ حَادِثَةِ الْمَوْتِ، فَيُنَقِّيَ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى قَضَيَّةِ الْعُمُومِ.

وَحَدِيثُهُمْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالذَّكَاءِ التَّطْبِيقَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَائِحَةُ ذَكَيَّةٍ، أَيْ: طَيِّبَةٌ، وَهَذَا يُطَبِّبُ الْجَمِيعَ، وَيُدْلِلُ عَلَى هَذَا: أَنَّهُ أَضَافَ الذَّكَاءَ إِلَى الْجِلْدِ خَاصَّةً، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ الْجِلْدُ هُوَ تَطْبِيْبُهُ وَطَهَارَتُهُ، أَمَّا الذَّكَاءُ الَّتِي هِيَ الذَّبَاحُ، فَلَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى الْحَيْوَانِ كُلِّهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالذَّكَاءِ الطَّهَارَةَ، فَسَمِّيَ الطَّهَارَةُ ذَكَاءً، فَيَكُونُ الْلَّفْظُ عَامًا فِي كُلِّ جِلْدٍ، فَيَتَنَاهُ مَا اخْتَلَفُنَا فِيهِ.

(٢٣) - (٢٢) سَقْطٌ مِنْ م.

(٢٤) أَنْجَرَهُ النَّسَانِيُّ، فِي: بَابِ جُلُودِ الْمِيَةِ، مِنْ كِتَابِ الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ . الْمُجْتَمِعُ ١٥٣/٧ ، ١٥٤ .
وَإِلَامُ أَحْمَدَ، فِي: الْمَسْنَدُ ٤٧٦/٣ ، ٤٧٦ ، ٧ ، ٦/٥ . وَبِنَحْوِهِ فِي الْمَسْنَدِ ٢٧٧/١ ، ٢٧٧ ، ٣٧٢ ، ٤٧٦/٣ .

(٢٥) فِي مِنْ : «الذَّبَاحُ» .

(٢٦) فِي مِنْ : «لِكُون» .

فصل: ولا يَحُلُّ أَكْلُهُ بَعْدَ الدَّبِيعَ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكْمِيَّ عنْ ابْنِ حَامِدٍ: أَنَّهُ يَحُلُّ. وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «دِبَاغُ الْأَدِيمَ ذَكَائِهِ»، وَلَأَنَّهُ مَعْنَى يُفِيدُ الطَّهَارَةَ فِي الْجِلْدِ، فَأَبَاخَ الْأَكْلَ كَالذَّبِيعَ.

ولَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾، وَالْجِلْدُ مِنْهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢٧)، وَلَأَنَّهُ جَزءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ، فُحِرِّمَ أَكْلُهُ كُسَائِرِ أَجْزَائِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الطَّهَارَةِ إِبَاخَ الْأَكْلِ، بَدِيلُ الْحَبَائِثِ مَا لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، ثُمَّ لَا يُسْمَعُ قِيَاسُهُمْ فِي تَرْكِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ.

فصل: وَيَجُوزُ بَيْعُهُ، وَإِجَارَتُهُ، وَالانتِفَاعُ بِهِ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ الانتِفَاعُ بِهِ^(٢٨)، سَيْوَى الْأَكْلِ؛ لَأَنَّهُ صَارَ بِمُنْزَلِهِ الْمُذَكَّرِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ دَبِيعَهُ؛ لَأَنَّهُ تَجِسْ، مُتَفَقُّ عَلَى نِحَاسَةِ عَيْنِهِ، فَأَشْبَهُهُ الْخَنْزِيرَ.

فصل: وَيَفْتَرُ مَا يُدَبِّعُ بِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ مُنْشَفًا لِلرُّطُوبَةِ، مُنْقِيًّا لِلْحَبَّى، كَالشَّبُّ^(٢٩) وَالْقَرَظُ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَيُشَتَّرُطُ كَوْنُهُ طَاهِرًا، فَإِنْ كَانَ تَجِسًا لَمْ يُطَهِّرِ الْجِلْدُ؛ لَأَنَّهَا طَهَارَةٌ مِنْ نِحَاسَةِ، فَلَمْ تَحْصُلْ بِتَجِسِّ، كَالاسْتِحْمَارِ وَالْعَسْلِ. وَهُلْ يُطَهِّرُ الْجِلْدُ بِمُعْجَرَدِ الدَّبِيعِ قَبْلَ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانَ:

أَحَدُهَا، لَا تَحْصُلْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي جِلْدِ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»^(٣٠). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(٣١)، وَلَأَنَّ مَا يُدَبِّعُ بِهِ تَجِسْ بِمُلْقَاتِهِ الْجِلْدِ، فَإِذَا دَبِيعَ الْجِلْدُ بِقَيْتَ / الْآلَةُ تَجِسَّةً، فَتَبَقَّى نِحَاسَةُ الْجِلْدِ لِمُلْقَاتِهِ لَهُ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِالْعَسْلِ.

٦٢٨

(٢٧) انظر ما تقدم في صفحة ٩٠ .

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) الشَّبُّ: مِنَ الْجَوَاهِرِ الَّتِي أَنْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ ، يَدِيعُ بِهِ ، يُشَبِّهُ الزَّاجَ .

(٣٠) القرظ: حَبَّ يَخْرُجُ فِي غَلْفٍ كَالْعَدْسِ مِنْ شَجَرِ الْعَضَادِ ، يَدِيعُ بِهِ .

(٣١) فِي : بَابُ فِي أَهْبَ المَيْتَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . سُنْنَ أَبِي دَاوُدٍ ٣٨٧/٢ . كَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابُ مَا يَدِيعُ بِهِ مِنْ جَلْدِ الْمَيْتَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرْعَ وَالْعَتِيرَةِ . الْجَنْبِيُّ ٧/٥٤٠ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْدِ . ٦٣٤/٦ .

والثاني، يطهر؛ لقوله عليه السلام: «أيما إهاب دُبَّعْ فقد طَهَرْ». ولأنه طَهَرْ باقلابه، فلم يفتقر إلى استعمال الماء، كالحمراء إذا انقلبت خالاً.

والأول أولى، والخبر المعنى يدلان على طهارة عينيه، ولا يمتنع ذلك من وجوب غسله من نجاسة تلقيه، كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدَّبَّعْ، أو أصابته آلة الدَّبَّعْ بعد فصله عنها.

فصل: ولا يفتقر الدَّبَّعْ إلى فعل؛ لأنها إزالة نجاسة، فأشباهت غسل الأرض، فلو وقع جلد ميتة في مذبحة، بغير فعل، فإنَّدَبَّعْ، طَهَرْ، كما لو نَزَلَ ماء السماء على أرض نَجِسَة، طَهَرَهَا.

فصل: وإذا دَبَّعْ مالا يُؤْكَلُ لحمه كان جلدُه نَجِسًا. وهذا قول الشافعى.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يطهر؛ لقول النبي ﷺ: «دَبَّاعُ الْأَدِيمِ ذَكَاثَة».

أى: كذكاثة، فشبة الدَّبَّعْ بالذَّكَاثَةِ، والمُشَبَّهُ به أقوى من المُشَبَّهِ، فإذا طَهَرَ الدَّبَّعْ مع ضعفه فالذَّكَاثَةُ أولى، ولأنَّ الدَّبَّعْ يرفع العلة بعد وجودها، والذَّكَاثَةَ تُمْنَعُها، والمُمْنَعُ أقوى من الرَّفعِ.

ولنا أنَّ النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السَّبَاعِ، وركوب الثُّمُورِ، وهو عامٌ في المذكى وغيره، ولأنَّ دَبَّعْ لا يطهر اللحم، فلم يطهر الجلد، كذبَع المَجُوسِيُّ. أو دَبَّعْ غير مشروع، فأشباه الأصل، والخبر قد أجبنا عنه فيما مضى، ثم نقول: إنَّ الدَّبَّعْ إنما يؤثر في ما كول اللحم، فكذلك ما شبه به، ولو سلمنا أنه يؤثر في تطهير غيره، فلا يلزم حصول التطهير بالذَّكَاثَةِ، لكون الدَّبَّعْ مزيلاً للحَبَثِ والرُّطُوباتِ كُلُّها، مُطَبِّيًّا للجلد على وجهٍ يتَّهِيَّا به للبقاء على وجهٍ لا يعيَّرُ، والذَّكَاثَةُ لا يحصل بها ذلك، فلا يستغنى بها عن الدَّبَّعِ.

وقولهم: المُشَبَّهُ أضعف من المُشَبَّهِ به. غير لازم؛ فإنَّ الله تعالى قال في صفة الْحُورِ: «كَانُوهُنَّ يَيْضُ مَكْنُونٌ»^(٢١). وهنَّ أحسن من البيض، والمرأة الحسناء شبيهة بالظبيبة وبقرة الوحش، وهي أحسن منها. وقولهم: إنَّ الدَّبَّعْ يرفع العلة

مُمْتَنِعٌ، فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْجَلَدَ لَمْ يَنْجِسْ؛ لَمَا ذُكْرُوهُ^(٣٣)، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَإِنَّ الذَّبْحَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا. ثُمَّ يَطْلُبُ مَا ذُكْرُوهُ / بَذَبْحِ الْمُجُوسِيِّ وَالْوَثَنِيِّ وَالْمُخْرَمِ، وَبِتَرْكِ^(٣٤)
الْتَّسْمِيَّةِ، وَمَا شُقٌّ يَنْصُفُهُنَّ.

فَصَلٌ : ظَاهِرُ الْمَذَهِبِ، أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالْاسْتِحَالَةِ، إِلَّا
الْخَمْرَةُ، إِذَا افْتَلَبْتُ بِنَفْسِهَا خَلَّاً^(٣٥)، وَمَا عَدَاهُ^(٣٦) لَا يَطْهُرُ؛ كَالنَّجَاسَاتِ إِذَا
ابْحَرَقَتْ وَصَارَتْ رَمَادًا، وَالْخَنْزِيرُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَلَاحَةِ وَصَارَ مُلْحَانًا، وَالْدُّخَانُ
الْمُتَرَقِّيُّ مِنْ وَقْدِ النَّجَاسَةِ، وَالْبُخَارُ الْمُتَصَاعِدُ مِنْ الْمَاءِ النَّجِسِ إِذَا اجْتَمَعَتْ مِنْهُ
نَدَاءَةٌ عَلَى جَسِيمٍ صَبَقَيْلٍ ثُمَّ قَطَرَ، فَهُوَ نَجِسٌ.
وَيَتَخَرُّجُ أَنْ تَطْهُرَ النَّجَاسَاتُ كُلُّهَا بِالْاسْتِحَالَةِ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرَةِ إِذَا افْتَلَبْتُ،
وَجُلُودِ الْمَيَتَةِ إِذَا دُبَعَتْ، وَالْجَلَالَةِ إِذَا حُبِسَتْ. وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذَهِبِ. وَقَدْ نَهَى
إِمَامُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَنِ الْحَبْزِ فِي تَنْوِيرِ شُوَى فِيهِ حَنْزِيرٌ.

١١ - مَسَأَلَةُ، قَالَ : (وَكَذَلِكَ آنِيَةُ عِظَامِ الْمَيَتَةِ). يَعْنِي : أَنَّهَا نَجِسَةٌ. وَجَمِلَةُ
ذَلِكَ، أَنَّ عِظَامَ الْمَيَتَةِ نَجِسَةٌ، سَوَاءً كَانَتْ مَيَتَةً مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ^(١)، أَوْ مَا لَا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ، كَالْفِيلَةُ، وَلَا يَطْهُرُ بِحَالٍ. وَهَذَا مَذَهِبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقٍ.
وَكَبِيرِهِ عَطَاءُ، وَطَاؤُسُ، وَالْحَسْنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عِظَامُ
الْفِيلَةِ.

وَرَخْصُ فِي الْاِنْتِفَاعِ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ سَبِّيْرِينَ، وَغَيْرُهُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ؛ لِمَا رَوَى

(٣٣) فِي م : « ذَكْرَنَا ». .

(٣٤) فِي ا : « وَالْمَرْوُكُ ». .

(٣٥) مِنْ : م .

(٣٦) فِي م : « عَدَاهَا ». . وَمَا فِي الْأَصْلِ ، ا بَعْدِ الضَّمِيرِ إِلَى الْخَلْ .

(١) سَقْطٌ مِنْ : م .

أبو داود^(٢)، بإسناده عن ثوبان، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ^(٣) «إِشْتَرِ ^(٤) لِفَاطِمَةَ ^(٥) قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ ^(٦) وَسِوَارِينَ مِنْ عَاجٍ».

ولنا قولُ الله تعالى: **﴿هُرَمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾**. والعظمُ من جُملتها، فيكونُ مُحرَماً، والفيلُ لا يُؤكِّل لحمُه فهو نَجْسٌ على كُلِّ حالٍ، وأمَّا الحديثُ، فقالَ الْخَطَابِيُّ: قالَ الْأَصْمَعِيُّ: العاجُ الذَّبَلُ. ^(٧) ويقالُ: هو عظيمٌ ظَهُورِ السُّلْحَافَةِ الْبَحْرِيَّةِ ^(٨).

وذهب مالك إلى أن الفيل إن ذُكِّر فعظمه طاهر، وإنَّا فهو نَجْسٌ؛ لأنَّ الفيل مأكُولٌ عنده، وهو غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عن أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ. ^(٩) متَّفقٌ عليه^(١٠)، والفيل أَعْظَمُها نَاباً.

(٢) في : باب ماجاء في الانتفاع بالعاج ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٤/٢ . ورواه أيضاً الإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٥/٥ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : «اشترى » .

(٥) في م زيادة : «رضي الله عنها» .

(٦) ذكرها ابن الأثير بسكون الصاد، ثم نقل عن الخطابي في المعامل قوله: إن لم تكن الثياب اليهانية فلا أدري ما هي ، وما أرى أن القلادة تكون منها . ونقل عن أبي موسى: يحمل عندي أن الرواية إنما هي العصب، بفتح الصاد، وهي أطباق مفاصل الحيوانات ، وهو شيء مدور، فيحتعمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الظاهرة فيقطعنوه و يجعلونه شبه الخرز ، فإذا يبس يتخدرون منه القلايد . ونقل عنه أيضاً، عن بعض أهل اليمن، أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون ، يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره ، ويكون أحياناً . ٢٤٥/٣ .

(٧) في القاموس : والذبل : جلد السلحافة البحرية أو البرنة ، أو عظام ظهر دابة بحرية تتخذ منها الأسورة والأمشاط .

(٨) معامل السنن ٢١٢/٤ . وفيه بعد هذا : «وَمَا العاجُ الَّذِي تعرَفُ الْعَامَةُ فَهُوَ عَظِيمُ أَيْبَابِ الْفِيلِ ، وَهُوَ مِيتَةٌ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ» .

(٩ - ٩) في م : «رواه مسلم » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب أَبْلَانِ الْأَثْنَيْنِ ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ١٨١/٧ . ومسلم ، في : باب تحريرِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، من كتاب الصيد . =

فَأَمَّا عِظَامُ بَقِيَّةِ الْمَيْتَاتِ، فَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، إِلَى طَهَارَتِهَا؛ لِأَنَّ
الْمَوْتَ لَا يُحْلِّهَا فَلَا تَنْجُسُ بِهِ، كَالشَّعْرِ، وَلَا أَنَّ عِلْمَ التَّنَجِيسِ فِي الْلَّحْمِ وَالْجَلْدِ
إِنْصَالُ الدَّمَاءِ وَالرُّطُوبَاتِ بِهِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكُ فِي الْعِظَامِ.

وَلَنَاقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿Qَالَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيهِمْ﴾^(١٠) وَمَا يَحْيَا فَهُوَ مَوْتٌ؛ وَلَا أَنَّ دَلِيلَ الْحَيَاةِ
إِلَّا حُسْنُ وَالْأَلَمُ، وَالْأَلَمُ فِي الْعَظِيمِ أَشَدُّ مِنَ الْأَلَمِ فِي الْلَّحْمِ وَالْجَلْدِ، وَالضَّرَّسُ
يَالُّمُ، وَيَلْحَقُهُ الضَّرَّسُ، وَيُحْسِنُ بِبَرَدِ الْمَاءِ وَحَرَارَتِهِ، وَمَا تَحْلِهُ الْحَيَاةُ بَلْهُ الْمَوْتُ؛ إِذَا
كَانَ الْمَوْتُ مُفَارِقَةُ الْحَيَاةِ، وَمَا يَحْلِهُ الْمَوْتُ يَنْجُسُ بِهِ كَاللَّحْمِ. قَالَ الْحَسْنُ لِبَعْضِ
أَصْحَابِهِ، لِمَ سَقَطَ ضِرْسُهُ: أَشْعَرْتُ أَنْ بَعْضِي مَاتَ الْيَوْمَ! وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ سَبَبَ
التَّنَجِيسِ إِنْصَالُ الدَّمَاءِ وَالرُّطُوبَاتِ . قَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ فِيمَا مَاضَى .

**فصل: والقرنُ والظُّفُرُ والحاافرُ كالعظمِ، إنَّ أَخِذَ مِنْ مُذَكَّرٍ فَهُوَ ظَاهِرٌ؛ وَإِنَّ
أَخِذَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ
مَيْتَةٌ» . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(١١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَكَذَلِكَ مَا يَسَاقُطُ مِنْ**

= صحيح مسلم ٣/١٥٣٣ . وأبو ذاود ، في : باب الذي عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي
داود ٢/٣١٩ ، ٣٢٠ . والترمذى ، في : باب ماجاء في كراهةية أكل المصورة ، من أبواب الصيد ،
وفي : باب ماجاء في الانتفاع بآنية المشركين ، من أبواب السير ، وفي : باب ماجاء في الأكل في آنية
الكافر ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٦/٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٥٠/٧ ، ٢٩٨ . والسائلى ، في : باب تحريم
أكل السباع ، من كتاب الصيد ، وفي : باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الصيد ، وفي :
باب إباحة أكل لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد ، الحبشي ٧/١٧٧ ، ١٨١ ، ١٨٢ . وابن ماجه ، في :
باب أكل كل ذي ناب من السباع . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٧ . والدارمى ، في : باب ما لا يؤكل من
السباع ، من كتاب الأطعمة ٤/٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/١٤٧ ، ١٩٤ ، ١٩٣/٤ .

(١٠) سورة بيس ٧٨، ٧٩ . وَلَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ، ١: «وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ» .

(١١) في : باب ما قطع من الحى فهو ميت ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٧٣ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو ذَاودَ ، فِي : بَابَ فِي صِيدِ قَطْعَهُ مِنْ قَطْعَهُ ، مِنْ كَتَابِ الصِيدِ . سنن أَبِي ذَاودَ
٢/١٠٠ . وَابْنِ مَاجَهِ ، فِي : بَابِ مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، مِنْ كَتَابِ الصِيدِ . سنن ابْنِ مَاجَهِ
٢/١٠٧٧ ، وَالْدَارَمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الصِيدِ بَيْنِ مَنْهُ الْعَضُوُّ ، مِنْ كَتَابِ الصِيدِ . سنن الدَّارَمِيِّ
٢/٩٣ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المسند ٥/٢١٨ .

قُرون الوعول في حياتها، ويحتمل أن هذا ظاهرٌ؛ لأنَّه ظاهرٌ مُتَصلٌ، مع عدمِ الحياة فيه، فلم ينجزْ بفاصِلِه من الحيوان، ولا بموته الحيوان كالشَّعر. والخبرُ أريده به ما يقطعُ مِن البَهِيمَةِ ممَّا فيَ حَيَاةٍ؛ لأنَّه بفاصِلِه يموتُ، وتفارِقُهُ الحَيَاةُ، بخلافِ هذا، فإنه لا يموتُ بفاصِلِه، فهو أَشَبُّ بالشَّعر. وما لا ينجزُ بالموتِ لا يأسِعُ عِظامِه كالسمَّك؛ لأنَّ موته كثُدْكَةُ الحيوانات المأكولة.

فصل: ولَبَنَ الْمَيَةَ وَإِنْفَحَّتُهَا^(١٢) تَجَسِّسُ فِي ظَاهِرِ الْمَذَهِبِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَرُوَى أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَنَّى حَنِيفَةَ، وَدَاوِدَ؛ لِأَنَّ الصَّاحِبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَكَلُوا الْجُنُونَ لِمَا دَخَلُوا الْمَدَائِنَ^(١٣)، وَهُوَ يُعَمَّلُ بِالْإِنْفَحَّةِ، وَهِيَ تُؤْخَذُ مِنْ صِيَغِ الْمَعْزِ، فَهُوَ بِمِنْزِلَةِ الْلَّبَنِ، وَذَبَابِهِمْ مَيَةً.

ولَنَا أَنْهَا مائِعَةٌ فِي وِعَاءِ تَجَسِّسٍ، فَكَانَ تَجَسِّسًا، كَمَا لَوْ حُلِّبَ فِي وِعَاءِ تَجَسِّسٍ، وَلَأَنَّهَا لَوْ أَصَابَتِ الْمَيَةَ بَعْدَ فَاصِلِهِ عَنْهَا لَكَانَ تَجَسِّسًا، فَكَذَلِكَ قَبْلَ فَاصِلِهِ، وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ مَا كَانُوا يَتَوَلَّونَ الْذَّبَحَ بِأَنفُسِهِمْ، وَكَانَ جَزَارُهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَلَوْلَمْ يُتَقْلِّلْ ذَلِكُ عنْهُمْ لَكَانَ الْاِحْتَمَالُ مُوْجُودًا، فَقَدْ كَانَ فِيهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالْأَصْلُ الْحَلُّ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، / وَقَدْ رُوَى أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ الَّذِينَ قَدَّمُوا الْعَرَاقَ مَعَ خَالِدٍ، كَسَرُوا جَيْشًا مِنْ أَهْلِ فَارِسَ، بَعْدَ أَنْ تَصْبِيَ الْمَوَادِ وَوَضَعُوا طَعَامَهُمْ لِيَأْكُلُوا، فَلَمَّا فَرَغُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ جَلَسُوا فَأَكَلُوا ذَلِكَ الطَّعَامَ، وَظَاهِرُ أَنَّهَا كَانَ لَحْمًا، فَلَوْ حُكِمَ بِنِجَاسَةِ مَادِبَحٍ^(١٤) فِي بِلَدِهِمْ^(١٤) لَمَّا أَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِمْ شَيْئًا، وَإِذَا حَكَمُوا بِعِلْمِ الْلَّحِيمِ فَالْجُنُونُ أَوْلَى، وَعَلَى هَذَا لَوْ دَخَلَ أَرْضاً

(١٢) الإنفحة ، بكسر المهمزة وفتح الفاء وتنقيل الماء أكثر من تنقيفيها . وهي لكل ذي كرش شيء يستخرج من بطنه أصفر يحصر في صورة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجلين . المصباح المنير .

(١٣) المدائن : مدن مجتمعة بناها الفرس بين الفرات ودجلة ، توسيطوا بها مصب الفرات في دجلة ، ثم تحول عنها الناس إلى الكوفة والبصرة وواسط وبغداد ، وذكر ياقوت أن المسنى بهذا الاسم في زمانه بلدة شبيهة بالقرية ، بينما وبين بغداد ستة فراسخ . معجم البلدان ٤ / ٤٤٥ - ٤٤٧ .

(١٤) - (١٤) في م : « بِلَدِهِمْ » .

فِيهَا مَجُوسٌ وَأهْلٌ كِتَابٍ، كَانَ لَهُ أَكْلُ جُنُبِهِمْ وَلَحْمِهِمْ، احْتِجاجًا بِفَعْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتِهِ.

فصل: وإن ماتت الدجاجة، وفي بطونها بيضة قد صلب قشرها، فهـى طاهرـة.
وهـذا قولـ أـبي حـنيـفةـ، وبـعـضـ الشـافـعـيـةـ، وـابـنـ الـمـعـنـدـ.
وـكـرـهـاـ عـلـىـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ، وـابـنـ عـمـ، وـرـبـعـةـ، وـمـالـكـ، وـالـلـيـثـ، وـبـعـضـ
الـشـافـعـيـةـ؛ لأنـهاـ جـزـءـ منـ الدـاجـاجـةـ.
ولـناـ أـنـهاـ بـيـضـةـ صـلـبـةـ القـشـرـ، طـرـأـتـ النـجـاسـةـ عـلـيـهاـ، فـأـشـبـهـ ماـ لـوـ وـقـعـتـ فـيـ مـاءـ
تـجـسـ.

وقـلـهـمـ: إنـهاـ جـزـءـ مـنـهـاـ. غـيرـ صـحـيـحـ، وـإـنـاـ هـىـ مـوـدـعـةـ فـيـهـاـ، غـيرـ مـتـصـلـلـةـ بـهـاـ،
فـأـشـبـهـتـ الـوـلـدـ إـذـاـ خـرـجـ حـيـاـ مـنـ الـمـيـتـةـ، وـلـأـنـهاـ خـارـجـةـ مـنـ حـيـوـانـ يـحـلـقـ مـنـهـاـ مـثـلـ
أـصـلـهـاـ، أـشـبـهـتـ الـوـلـدـ الـحـيـ، وـكـرـاهـةـ الصـحـاحـةـ لـهـاـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ كـرـاهـةـ التـنـزـيـهـ،
اسـتـقـدارـاـ، وـلـوـ وـضـعـتـ الـبـيـضـةـ تـحـتـ طـائـرـ، فـصـارـتـ فـرـحاـ، كـانـ طـاهـراـ بـكـلـ حـالـ.
إـنـ لـمـ تـكـمـلـ الـبـيـضـةـ، فـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ: مـاـ كـانـ قـشـرـهـ أـيـضـ، فـهـوـ طـاهـرـ.
وـمـاـ لـمـ يـبـيـضـ قـشـرـهـ فـهـوـ تـجـسـ؛ لأنـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ حـائـلـ حـصـيـنـ. وـاخـتـارـ اـبـنـ عـقـيلـ أـنـهـ
لـاـ يـنـجـسـ؛ لأنـ الـبـيـضـةـ عـلـيـهـ غـاشـيـةـ رـفـيقـةـ كـالـجـلـدـ، وـهـوـ القـشـرـ قـبـلـ أـنـ يـقـوـىـ، فـلـاـ
يـنـجـسـ مـنـهـ إـلـاـ مـاـ كـانـ لـأـقـيـ النـجـاسـةـ، كـالـسـمـنـ الـجـامـدـ إـذـاـ مـاتـ فـيـهـ فـارـةـ، إـلـاـ أـنـ
هـذـهـ تـنـطـهـرـ إـذـاـ غـسـلـتـ؛^(١٥) لأنـ لـهـ مـاـ لـمـ يـمـنـعـ تـدـاخـلـ أـخـرـاءـ النـجـاسـةـ فـيـهـ،
بـخـالـفـ السـمـنـ.

١٢ - مـسـأـلـةـ، قـالـ: (وـيـكـرـهـ أـنـ يـتـوـضـاـ فـيـ آنـيـةـ الـدـهـبـ وـالـفـضـةـ).^(١)
أـرـادـ بـالـكـرـاهـةـ التـحـرـيـمـ، وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ أـنـ اـسـتـعـمـالـ آنـيـةـ الـدـهـبـ
وـالـفـضـةـ حـرـامـ، وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ، وـمـالـكـ، وـالـشـافـعـيـ، وـلـاـ أـعـلـمـ فـيـهـ

(١٥) فـيـ مـ: «ـغـسلـهـ» .

(١) فـيـ مـ زـيـادـةـ: «ـفـانـ فـعـلـ كـرـهـ» .

٣٠ خلافاً^(٢) ، لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةِ الْدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». وَنَهَى عن الشُّرُبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَقَالَ: «مَنْ شَرَبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرُبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ». وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الَّذِي يَشْرُبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِيْ فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ». مُتَقَوْقَعٌ عَلَيْهِنَّ،^(٤) وَالنَّهُ^(٥) يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ وَعِيدًا شَدِيدًا،^(٦) يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ^(٧) وَيُرُوَى «نَارًا جَهَنَّمَ» بِرَفْعِ الرَّاءِ وَنَصْبِهَا؛ فَمَنْ رَفَعَهَا نَسَبَ الْفَعْلَ إِلَى النَّارِ، وَمَنْ نَصَبَهَا أَضْسَمَ الْفَاعِلَ فِي الْفَعْلِ، وَجَعَلَ النَّارَ مَفْعُولًا، تَقْدِيرُهُ: يُجْرِيْ الشَّارِبُ فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ. وَالْعُلَمَاءُ فِي تَحْرِيمِ الشُّرُبِ فِيهَا مَا يَتَضَمَّنُهُ ذَلِكَ مِنَ الْفَخْرِ وَالْحُيَلَاءِ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفَقَرَاءِ، وَهُوَ مُوْجُودٌ فِي الطَّهَارَةِ مِنْهَا، وَاسْتَعْمَالِهَا كَيْفَمَا كَانَ، بَلْ إِذَا حَرُّمَ فِي غَيْرِ الْعِبَادَةِ فَفِيهَا أُولَئِيَّ.

فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا، أَوْ اغْتَسَلَ، فَعَلَى وَجْهِينَ:

(٢) في حاشية م : «الخلاف ثابت عن داود ، حتى في الأكل ، وعن معاوية بن قرة لم حتى في الشرب . والحديث خاص بالأكل والشرب ، فقياس كل استعمال عليه قياس مع الفارق . كما حققه الشوكاني في نيل الأوطار ، وقال : إن الأصل الحل المعتقد بالبراءة الأصلية ، وقد أيده حديث : ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا . رواه أبو عبد الله وأبو داود » .

(٣) في م زيادة : «الذهب و». وليس في مصادر التخرج .

(٤) أخرجهن البخاري ، في : باب الأكل في إماء مفضض ، من كتاب الأطعمة ، وفي : باب الشرب في آنية الذهب ، وباب آنية الفضة ، من كتاب الأشربة ، وفي : باب ليس الحرير وافتراشه للرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٩٩٧، ١٤٦، ١٩٣ . ومسلم ، في : باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة .. إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٣٤/٣ ، ١٦٣٥ ، والنسائي ، في : باب آنية عن ليس الديباج ، من كتاب الزينة . المجنبي ١٧٥/٨ . وابن ماجه ، في : باب الشرب في آنية الفضة ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ١١٣٠/٢ . والدارمي ، في : باب الشرب في المفضض ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمي ١٢١/٢ . والإمام مالك في : باب آنية عن الشرب في آنية الفضة والنفع في الشراب ، من كتاب صفة النبي ﷺ . الموطأ ٩٢٤/٢ ، ٩٢٥ . والإمام أحمد ، في :

١، ٢٢١/٦ ، ٩٨/٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦

(٥) في م : «فهي والنبي ». .

(٦ - ٦) من : الأصل ، ١ .

أحدما، تَصْبِحُ طهارتهُ. وهو قول الشافعى، وإسحاق، وابن المُنْذِر، وأصحاب الرأى؛ لأن فعل الطهارة وماءها لا يتعلّق بشيءٍ من ذلك، أشباه الطهارة في الدار المغضوبية.

والثانى، لا يصحُّ احتاره أبو بكر؛ لأنه استعمل المحرّم في العبادة، فلم يصحُّ كالصلاحة في الدار المغضوبية.

والأول أصحُّ، ويُفارق هذا الصلاة في الدار المغضوبية؛ لأنَّ أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود، في الدار المغضوبية، محرّم؛ لكونه تصرفاً في ملْكٍ غيره بغير إذنه، وشُغلاً له، وأفعال الوضوء؛ من العسل، والماسح، ليس بمحرّم، إذ ليس هو استعمالاً للإناء، ولا تصرفاً فيه، وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء، وفصيله عنه، فأشباه ما لو غرف بآنية الفضة في إناءٍ غيره، ثم تواضأ به، ولأنَّ المكان شرطٌ للصلاة، إذ لا يمكنُ وجودها في غير مكانٍ، والإناء ليس بشرطٍ، فأشباه ما لو صلّى وفي يده خاتم ذهبٍ.

فصل: فإن جعل آنية الذهب والفضة مصبًا لماء الوضوء، ينفصل الماء عن أعضائه إليه، صَحَّ الوضوء؛ لأنَّ المُنْفَصل الذي يقع في الآنية قد رفع الحدث، فلم يزُل ذلك بوقوعه في الإناء. ويحتمل أن تكون / كالتى قبلتها، لأنَّ الفخر والخلياء وكسير قلوب الفقراء يحصل باستعماله هننا؛ كحصوله في التى قبلتها، وفعل الطهارة يحصل هننا قبل وصول الماء إلى الإناء، وفي التى قبلتها بعد فصيله عنه، فهي مثلها في المعنى، وإن افترقا في الصورة.

فصل: ويحرّم اتخاذ آنية الذهب والفضة. ونحوه عن الشافعى أن ذلك لا يحرّم؛ لأنَّ الخبر إنما ورد بتحرير الاستعمال، فلا يحرّم الاتّخاذ، كما لو اتّخذ الرجل ثياب الحرير.

ولنا، أنَّ ما حرّم استعماله مطلقاً حرّم اتخاذه على هيئة الاستعمال، كالطنبور⁽⁷⁾، وأماماً ثياب الحرير فإنها لا تحرّم مطلقاً، فإنها ثياب للنساء، وثياب

(7) الطنبور: فارسي معرب، وهي من آلات اللهو ذات عنق طويل لها أوتار.

التجارة فيها، ويحرم استعمال الآنية مطلقاً في الشرب والأكل وغيرهما؛ لأن النصَّ ورد بتحريم الشرب والأكل، وغيرهما في معناهما.

ويحرم ذلك على الرجال والنساء؛ لعموم النصِّ فيما، ووجود معنى التحريم في حقهما، وإنما أبىع التحالى في حق المرأة؛ حاجتها إلى التزئن للزوج، والتجمُّل عنده، وهذا يختصُّ الحالى، فتحتَّصُ الإباحة به.

فصل: فاما المضبب^(٨) بالذهب أو الفضة، فإن كان كثيراً فهو محرام بكل حال؛ ذهباً كان أو فضة، حاجة أو لغيرها. وبهذا قال الشافعى.
واباح أبو حنيفة المضبب، وإن كان كثيراً؛ لأنه صار تابعاً للربح، فأشببة المضبب باليسير.

ولنبأ، أنَّ هذا فيه سرف وخيلاء، فأشببة الحالص، وينظر ما قاله بما إذا اتَّخذ أبواباً من فضة أو ذهب، أو روفاً، فإنه يحرم، وإن كان تابعاً، وفارق^(٩) اليسير، فإنه لا يوجد فيه المعنى المحرام.

إذا ثبت هذا، فاختطف أصحابنا؛ فقال أبو بكر: يباح اليسير من الذهب والفضة؛ لما ذكرنا. وأكثر أصحابنا على أنه لا يباح اليسير من الذهب، ولا يباح منه إلَّا ما دعَتِ الضرورة إليه، كأنف الذهب، وما رَبَطَ به^(١٠) أنسائه.
واما الفضة ففيما يُبَاخُ منها اليسير؛ لما روى أنس، أنَّ قَدَحَ رسول الله ﷺ انكسر، فاتَّخذَ مكانَ الشَّعْبِ سلسلةً من فضة. رواه البخاري^(١١)؛ ولأن الحاجة تدعوه إليه، وليس فيه سرف ولا خيلاً، فأشببة الضبة من الصفر^(١٢). قال القاضى:

(٨) المضبب : ما صنعت له ضبة من حديد أو صفر أو غيرها يُشتبه به .

(٩) فـ م : «أو فارق» .

(١٠) سقط من : م .

(١١) في : باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه .. يليخ ، من كتاب الخمس . صحيح البخارى ١٠١ . وانظر : باب الشرب من قدح النبي ﷺ وأئمه ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ١٤٧/٧ .

(١٢) الصفر : التحاس .

وَيُبَاخُ ذَلِكَ مَعَ / الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنَّ مَا يُسْتَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ لَا يُبَاخُ
كَالْحَلْقَةِ؛ وَمَا لَا يُسْتَعْمَلُ كَالضَّيْبَةِ يُبَاخُ .

وقال أبو الخطاب: لا يُبَاخُ الْيَسِيرُ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ لأنَّ الْجَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي تَشْعِيبِ
الْقَدْحِ فِي مَوْضِعِ الْكَسْرِ، وَهُوَ حَاجَةٌ، وَمَعْنَى الْحَاجَةِ أَنْ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى مَافَعَلَهُ
بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَتُكَرِّهُ مُبَاشِرًا مَوْضِعَ الْفَضْيَةِ بِالاستِعْمَالِ؛ كَيْلًا
يَكُونُ مُسْتَعْمِلًا لَهُ . وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِأَبْسَطِ مِنْ هَذَا، إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى .

فصل: فَإِنَّمَا سَائِرُ الْآتِيَّةِ فُمَبَاحٌ اِتَّخَادُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا، سَوَاءَ كَانَتْ ثَمِينَةً،
كَالْيَاقوِتِ وَالْبِلَلُورِ^(۱۲) وَالْعَقِيقِ وَالصُّفْرِ وَالْمَحْرُوطِ مِنَ الزُّجَاجِ، أَوْ غَيْرَ ثَمِينَةً،
كَالْخَشَبِ وَالْحَرَفِ وَالْجَلْوَدِ .

وَلَا يُكَرِّهُ^(۱۴) اِسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْهَا^(۱۴) فِي قُولِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ فِي الصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَأَخْتَارَ
ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرْجِ الْمَقْدِسِيُّ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَتَغَيَّرُ فِيهَا، وَرُوِيَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُكَرِّهُ زِيَّحَ
النُّحَاسِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدٍ قَوْلَيْهِ: مَا كَانَ ثَمِينَةً لِتَفَاسِيْرِ جَوَهِرَهِ فَهُوَ مُحرَّمٌ؛ لِأَنَّ
تَخْرِيمَ الْأَثْمَانِ ثَمِينَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، وَلِأَنَّ فِيهِ سَرَفًا وَخُيَلَاءً وَكَسْرًا
قُلُوبَ الْفَقَرَاءِ، فَكَانَ مُحرَّمًا كَالْأَثْمَانِ .

وَلَنَا مَأْرُوِيَّ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً

(۱۲) فِي الْبِلَلُورِ لِفَنَانٍ: كَسْرُ الْبَاءِ مَعَ فَتحِ الْلَّامِ مِثْلُ سَوْرٍ ، وَفَتحُ الْبَاءِ مَعَ ضَمِ الْلَّامِ وَهِيَ مَشَدَّدةٌ
فِيمَا مُثِلٌ تَنُورٌ .

(۱۴) - (۱۴) فِي الْأَصْلِ: « اِسْتِعْمَالُهَا » .

فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ،^(١٥) وَرَوَى أَبُو دَاوُدُ، فِي «سُنْنَةِ»،^(١٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْرِ مِنْ شَبَّهٍ.^(١٧) وَلَأَنَّ الْأَصْلَ الْجَلُّ، فَيَبْقَى عَلَيْهِ.

وَلَا يَصْحُ قِيَاسُهُ عَلَى الْأَثْمَانِ؛ لَوْجَهِينَ: أَحَدُهُمَا، أَنَّ هَذَا لَا يَعْرُفُهُ إِلَّا خَوَاصُ النَّاسِ، فَلَا تَنْكَسِرُ قُلُوبُ الْفَقَرَاءِ بِاسْتِعْمَالِهِ، بِخَلَافِ الْأَثْمَانِ.

وَالثَّانِي، أَنَّ هَذِهِ الْجَوَاهِرَ لِقَلْتَهَا لَا يَحْصُلُ اتِّخَادُ الْآنِيَةِ مِنْهَا إِلَّا نَادِراً، فَلَا تُفْضِي إِبْاحَتُهَا إِلَى اتِّخَادِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا، وَتَعْلُقُ التَّحْرِيمِ بِالْأَثْمَانِ الَّتِي هِيَ وَاقِعَةٌ فِي مَظْنَةِ الْكُثُرَةِ، فَلَمْ يَتَحَاوَرْهُ، كَمَا تَعْلَقُ حُكْمُ التَّحْرِيمِ فِي الْلِّبَاسِ بِالْحَرِيرِ، وَجَازَ اسْتِعْمَالُ الْقَصْبِ مِنَ الشَّيْبِ، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ عَلَى قِيمَةِ الْحَرِيرِ، وَلَوْ^(١٨) جَعَلَ فَصَّ خَاتِمِهِ جَوْهَرَةً ثَمِينَةً جَازَ، وَخَاتَمُ الْذَّهَبِ حَرَامٌ، وَلَوْ جَعَلَ فَصَّهُ ذَهَبًا كَانَ حَرَاماً، وَإِنْ قَلَّتْ قِيمَتُهُ.

١٣ - / مَسْأَلَةً، قَالَ: (وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ). يَعْنِي: شَعْرُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي حَيَاتِهِ وَصُوفُهُ، وَرُوَى ذَلِكَ عَنْ الْحَسْنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: إِذَا غُسِّلَ . وَبِهِ قَالَ مَالِكُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

(١٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْغَسْلِ وَالْوَضُوءِ فِي الْخَضْبِ وَالْقَدْحِ وَالْخَشْبِ وَالْحِجَارَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيٍّ ٦١/٦١ . وَابْنُ ماجِهَ ، فِي: بَابِ الْوَضُوءِ بِالصُّفْرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهٖ ١٥٩/١ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي: بَابِ الْوَضُوءِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبْنِي دَاوُدٍ ٢٣/١ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ ، فِي: بَابِ صَفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ تَوْرَا مِنْ صُفْرٍ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢١٠/١ ، ٢١١ .

(١٦) فِي: بَابِ الْوَضُوءِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبْنِي دَاوُدٍ ٢٢/١ .

(١٧) الشَّبَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ: مَا يُشَبِّهُ الْذَّهَبَ فِي لَوْنِهِ ، وَهُوَ أَرْفَعُ الصُّفُرِ .

(١٨) فِي مَ: «وَلَأَنَّهُ لَوْ» .

وُرِوَى عن أَحْمَدَ مَا يُدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ تَجِسٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافعِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَنْمُو مِنَ الْحَيْوَانِ، فَيَنْجُسُ بِمَوْتِهِ، كَأَعْضَائِهِ.

وَلَنَا مَارِوَى عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْسَ بِمَسْكٍ^(١) الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَ، وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا إِذَا غَسِيلًا». رَوَاهُ الدَّارُقَطْنِيُّ^(٢)، وَقَالَ: لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَّا يُوسُفُ بْنُ السَّفْرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَلَأَنَّهُ لَا تَفْتَقِرُ طَهَارَةً مُنْفَصِلِهِ إِلَى ذَكَاهُ أَصْلِهِ، فَلَمْ يَنْجُسْ بِمَوْتِهِ، كَأَجْزَاءِ السَّمَلِكِ وَالْجَرَادِ، وَلَأَنَّهُ لَا يُحْلِلُ الْمَوْتَ فَلَمْ يَنْجُسْ بِمَوْتِ الْحَيْوَانِ، كَبَيْضِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَيَاةَ فِيهِ، أَنَّهُ لَا يُحِسِّنُ وَلَا يَأْلِمُ، وَهُوَ دَلِيلٌ^(٣) لِلْحَيَاةِ، وَلَوْ اَنْفَصَلَ فِي الْحَيَاةِ كَانَ طَاهِرًا، وَلَوْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ لَنْجُسَ بِفَصْلِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا يَأْبَى إِنَّمَّا هُوَ مَيْتٌ»^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ^(٥)، وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بِالْبَيْضِ، وَيُفَارِقُ الْأَعْضَاءَ، فَإِنْ فِيهَا حَيَاةً، وَتَنْجُسُ بِفَصْلِهَا فِي حَيَاةِ الْحَيْوَانِ، وَالثُّمُوُّ بِمُجَرَّدِهِ لَيْسَ بِدَلِيلِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّ الْحَشِيشَ وَالشَّجَرَ^(٦) يَنْمُو، وَلَا يَنْجُسُ.

فَصْلٌ: وَالرِّيشُ كَالشَّعْرِ فِيمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهِ، فَأَمَّا أَصْوُلُ الرِّيشِ، وَالشَّعْرِ، إِذَا كَانَ رَطِيبًا إِذَا تَبَقَّى مِنَ الْمَيْتَةِ، فَهُوَ تَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ رَطِيبٌ فِي مَحَلِّ تَجِسٍ، وَهُلْ يَكُونُ طَاهِرًا بَعْدَ غَسِيلِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ طَاهِرٌ، كَرِئُوسُ الشَّعْرِ إِذَا تَنْجَسٌ.

وَالثَّانِي، أَنَّهُ تَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ اللَّحْمِ لَمْ يُسْتَكْمِلْ شَعْرًا وَلَا رِيشًا.

فَصْلٌ: وَشَعْرُ الْأَدَمِيِّ طَاهِرٌ؛ مُتَصْلِلٌ وَمُنْفَصِلٌ، فِي حَيَاةِ الْأَدَمِيِّ وَبَعْدَ مَوْتِهِ.

وَقَالَ الشَّافعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلِهِ: إِذَا اَنْفَصَلَ فَهُوَ تَجِسٌ^(٧). وَلَهُمْ فِي شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَجِسٌ^(٨)؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْأَدَمِيِّ اَنْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ، فَكَانَ تَجِسًا كَعُضُوِّهِ.

(١) المَسْكُ : الْجَلْدُ .

(٢) فِي : بَابِ الدِّبَاغِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ٤٧/١ .

(٣) فِي مِ : «دَلِيلًا» .

(٤) انْظُرْ مَا تَقْدِمْ فِي صَفْحَةِ ٩٩ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : مِ .

ولنا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَ شَعَرَهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، قَالَ أَنَّسٌ: لَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَئَحْرَرْتُ سُكْنَاهُ، نَأَوْلَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِبَاهَ، ثُمَّ نَأَوْلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «اَخْلِقْ»^(٧)، فَحَلَقَهُ، وَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، /فَقَالَ: «اَقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ^(٨). وَرُوِيَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ ٣٢
أَوْصَى أَنْ يُنْجَعَلْ تَصْبِيَّهُ^(٩) مِنْهُ فِيهِ إِذَا مَاتَ، وَكَانَ فِي قَلْنَسُوَّةٍ خَالِدٍ شَعَرَاتٍ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ تَجْسَساً لَمَّا سَاعَ هَذَا، وَلَمَّا فَرَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ عَلِمَ أَهْمَمْ يَأْخُذُونَهُ يَتَبَرَّكُونَ بِهِ، وَيَحْمِلُونَهُ مَعْهُمْ تَبَرُّكًا بِهِ^(١٠)، وَمَا كَانَ طَاهِرًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ طَاهِرًا مِمَّنْ سِواهُ، كَسَائِرِهِ، وَلَا نَهَا شَعَرٌ مُمْضِلٌ طَاهِرٌ، فَمُمْضِلُهُ طَاهِرٌ، كَشْعَرُ الْحَيَوانَاتِ كُلُّهُ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي أَعْضَاءِ الْأَدَمِيِّ، وَلَنْ سَلَّمَنَا تَجَاسِطَهَا، فَإِنَّهَا تَتَجَسِّسُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوانَاتِ بِفَصْبِلِهَا فِي حَيَاتِهِ، بِخَلَافِ الشَّعْرِ.
فَصِلٌ: وَكُلُّ حَيَوانٍ فَشَعَرُهُ مُثُلُّ بَقِيَّةِ أَجْزَائِهِ؛ مَا كَانَ طَاهِرًا فَشَعَرُهُ طَاهِرٌ^(١١)، وَمَا كَانَ تَجْسَساً فَشَعَرُهُ كَذَلِكَ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ حَالَةِ الْحَيَاةِ وَحَالَةِ الْمَوْتِ، إِلَّا أَنَّ الْحَيَوانَاتِ الَّتِي حَكَمَنَا بِطَهَارَتِهَا لِمَشَقَّةِ الْاِحْتِرَازِ مِنْهَا؛ كَالسَّتُورِ، وَمَا دَوَّنَهَا فِي الْخَلْقَةِ، فِيهَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَجْهَانٌ: أَحَدُهُمَا، أَنَّهَا تَجَسَّسٌ؛ لَأَنَّهَا كَانَتْ طَاهِرَةً مَعَ وُجُودِ عَلَيْهِ التَّتِيجِيسِ لِمُعَارِضِيِّ

(٧) فِي مِنْهُ اَخْلَقَهُ .

(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ بَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ يَوْمُ النَّحرِ... إِلَخْ ، مِنْ كِتَابِ الْمُجَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٩٤٨ . وَأَبْوَ دَاؤِدَ ، فِي: بَابِ الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَانِسِكِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ٤٥٧/١ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي: بَابِ مَاجَاءِ بَأْيِ جَانِبِ الرَّأْسِ يَدِّ الْخَلْقِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمُجَ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٤٦/٤ .

(٩) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٠) هَذَا خَاصٌ بِآثارِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُفْصَلَةُ مِنْ جَسْمِهِ؛ كَشْعَرُهُ، وَمَاءُ وَضُوْئِهِ، وَعَرْقُهُ، وَلَا يَجُوزُ فعلُهُ مَعَ غَيْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَجُوزُ التَّبرُكُ بِآثارِ الصَّالِحِينَ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ مَعَ غَيْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١١-١١) سَقْطُ مِنْ : مِنْ .

وهو الحاجة إلى العفو عنها^(١٢) المشقة التحرز منها^(١٣). وقد انتفت الحاجة^(١٤) إلى تطهيرها^(١٥). فتنتهي الطهارة.

والثاني، هي طاهرة. وهذا أصح؛ لأنها كانت ظاهرة في الحياة، والموت لا يقتضي تشخيصها. فتبقى على^(١٦) الطهارة. وما ذكرناه للوجه الأول لا يصح، لأننا لا نسلم وجود علة التشخيص، ولكن سلمناه غير أن الشَّرْعُ ألغاه، ولم يثبت اعتباره في موضع، فليس لنا إثبات حكمه بالتحكيم.

فصل: وانختلفت الرواية عن أحمد في الحرز بشعر الخنزير، فروى عنه كراحته، وحكي ذلك عن ابن سيرين، والحكم، وحماد، وإسحاق، والشافعي؛ لأنه استعمال للعين التجسسة، ولا يسلم من التشخيص بها، فحرم الانتفاع بها، كجلده.

والثانية، يجوز الحرز به. قال: وبالليل أحب إلينا.

ورخص فيه الحسن، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة؛ لأن الحاجة تدعوه إليه. وإذا خرز به شيئاً رطباً، أو كانت الشَّعرة رطبة تجسس، ولم يطهر إلا بالغسل. قال ابن عقيل: وقد روى عن أحمد، أنه لا بأس به. ولعله قال ذلك لأنه لا يسلم الناس منه، وفي تكليف غسله/إتلاف أموال الناس، فالظاهر أن أحمد إنما عنى لا بأس بالحرز، فأماماً الطهارة فلا بد منها. والله أعلم.

٤٣

فصل: والمشركون على ضربين: أهل كتاب، وغيرهم.

فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم، والأكل في آنائهم، مالم يتحقق تجاستها. قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثَوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُم﴾^(١٥). وروى عن عبد الله بن المغفل، قال: دلَّى جرابٍ من شحيم يوم خير،

(١٢) فـ م : للمشقة .

(١٣-١٤) سقط من : م .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) سورة المائدة ٥ . ولم يرد في الأصل ، ١ : وطعامكم حل لهم .

فَالْتَّرْمِثُ، وَقَلْتُ : وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا . فَالْتَّرْمِثُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَبَّسُ . (١٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ^(١٦) . وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَافَهُ يَهُودِيًّا بِخُبْزٍ وَإِهَالَةٍ سَيِّنَةٍ^(١٧) . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي «الْمَسْنَد»^(١٨) وَكِتَابِ «الرَّهْد»^(١٩) ، وَتَوْضِيًّا عَمِرٌ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ^(٢٠) .

وَهُلْ يُكْرَهُ لَهُ اسْتِعْمَالُ أَوْ آنِيهِمْ؟

عَلَى رِوَايَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا، لَا يُكْرَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَالثَّانِيَةُ، يُكْرَهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعَلْبَةَ الْحُشْنَيُّ، قَالَ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ^(٢١) أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَاكُلُّ فِي آنِيهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجْدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ،^(٢٢) وَأَقْلَ

(١٦ - ١٦) سقط من : الأصل ، ١ .
ورواه مسلم ، في : باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ، من كتاب المجاد ١٣٩٣/٣ .

وأنخرجه البخاري بمعناه ، في : باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب من كتاب المحسن ، وفي : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي باب ذيائع أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ١١٦/٤ ، ٢٢٥/٥ ، ١٢٠/٧ .

وأنخرجه أبو داود ، في : إباحة الطعام في أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٠/٢ .
والنسائي ، في : باب ذيائع اليهود ، من كتاب الضحايا . الجبي ٢٠٩/٧ . والدارمي ، في : باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٣٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٦/٥ ، ٨٦/٤ .

(١٧) الإهالة : الودك المذاب ، والسنخة : المتغيرة الرطب .

(١٨) في الجزء الثالث ، صفحة ٢١١ .

(١٩) الذي ورد في الرهد صفحة ٣٠ حديث أنس: مثبت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَيِّنَةٍ .

(٢٠) انظر : الأم ٧/١ .

(٢١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢٢) أنخرجه البخاري ، في : باب صيد القوس ، وباب ماجاء في الصيد ، وباب آنية المحسوب والميتة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ١١١/٧ ، ١١٤ ، ١١٧ . ومسلم ، في : باب الصيد بالكلاب ، المعلمة ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ١٥٣٢/٣ . وأبو داود في : باب الأكل في آية أهل =

أحوال النهي الكراهة^(٢٣)، ولأنهم لا يتورّعون عن التجasse، ولا تسلّم آنيتهم من أطعّمتهم، وأذى ما يؤثّر ذلك الكراهة^(٢٤)، وأما ثيابهم فما لم يستعملوه، أو علا منها؛ كالعمامة والطيلسان^(٢٥) والتوب الفوقياني، فهو ظاهر، لا بأس بلبسه، وما لاقى عوراتهم؛ كالسرّاويل والثوب السفلاني والإزار، فقال أحمد: أحب إلى أن يُعيَّد. يعني: من صلّى فيه. فيحتمل وجهين: أحدهما، وجوب الإعادة. وهو قول القاضي. وكريه أبو حنيفة، والشافعى، الإزار^(٢٦) والسرّاويلات؛ لأنهم يتبعّدون^(٢٧) بتّرك التجasse، ولا يتحرّزون منها، فالظاهر نجasse ما ولّى محّرّجها. والثانى، لا يجب. وهو قول أبي الخطاب؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزوّل بالشك.

الضرب الثانى، غير أهل الكتاب، وهم المَجُوسُ، وعبدة الأوّل، ونحوهم، فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة، وأما أوانيهم، فقال القاضي: لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم، لأن أوانيهم لا تخلو من أطعّمتهم، وذبائحهم ميتة، فلا تخلو أوانيهم من وضعها فيها.

وقال أبو الخطاب: حكمهم حكم أهل الكتاب، وثيابهم وأوانيهم ظاهرة، مباحة الاستعمال، / مام يتقىنجاستها. وهو مذهب الشافعى؛ لأن النبي عليه السلام^(٢٨)

= الكتاب ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٧/٢ . والترمذى ، في : باب ماجاء مائوكل من صيد الكلب ومالا يؤكل ، من أبواب الصيد ، وفي : باب ماجاء في الانتفاع بآنية المشركين ، من أبواب السير ، وفي : باب ماجاء في آنية الكفار ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٥٥٢/٢ ، ٥١٧ . والدارمى ، في : باب الشرب في آنية المشركين ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٦٩/٢ ، ١٠٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٣/٢ ، ٢٣٤ .

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) الطيلسان ؛ مثلاً اللام : كساء ، معرب .

(٢٥) في م: «الأزر» .

(٢٦) كما ورد بالنسخ .

وأصحابه تَوَضَّوا من مَزَادَةٍ^(٢٧) مُشْرِكَةٌ.^(٢٨) مُتَفَقٌ عليه.^(٢٩) ولأنَّ الأصلَ الطهارةُ، فلا تزوُلُ بالشَّيْءِ.

وظاهرُ كلامِ أَحْمَدَ، رَحْمَةُ اللهِ، مثلُ قَوْلِ القاضِي، فإنَّه قالَ فِي الْمَجُوسِ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ إِلَّا الفَاكِهَةُ. لأنَّ الظاهِرَ نِحَاسَةُ آنِيَتِهِمُ الْمُسْتَعْمِلَةُ فِي أَطْعَمِهِمْ، فَأَشَبَّهُتُ السَّرَّاويلَاتِ مِنْ ثِيَابِهِمْ.

ومن يَأْكُلُ الْخَنزِيرَ مِنَ النَّصَارَى، فِي مَوْضِيعٍ يُمْكِنُهُمْ أَكْلُهُ، أو يَأْكُلُ الْمِيَةَ، أو يَذْبَحُ بِالسُّنْنِ وَالظُّفُرِ وَنَحْوِهِ، فِحْكَمَهُ حَكْمُ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِانْفَاقِهِمْ فِي نِحَاسَةِ أَطْعَمِهِمْ. وَمَتَى شَكَّ فِي الْإِنَاءِ؛ هَلْ اسْتَعْمَلُوهُ فِي أَطْعَمِهِمْ، أَوْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ، فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأنَّ الأصلَ طَهَارَةُ.

وَلَا نَعْلَمُ خَلْفًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبَاحةِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الَّذِي يَنْسِجُهُ الْكُفَّارُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، إِنَّمَا كَانُ لِبَاسِهِمْ مِنْ تَسْبِيحِ الْكُفَّارِ . فَأَمَّا ثِيَابُهُمْ، التَّيْلَيْبُونُهَا، فَأَبَاحَ الصَّلَاةَ فِيهَا التَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكُ فِي تَوْبِ الْكُفَّارِ: يَلْبِسُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ صَلَّى فِيهِ يُعِيدُ، مَادَامُ فِي الْوَقْتِ .

ولنا أنَّ الأصلَ الطهارةُ، وَلَمْ تَرْجَعْ جَهَةُ التَّسْجِيْسِ فِيهِ، فَأَشَبَّهَ مَا نَسَجَهُ الْكُفَّارُ.

فصل: وَبَأَخَرِ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الصَّيَّابِيَّانِ، مَالِمُ تُعَيَّنُ لَجَاسِتُهَا . وبِذَلِكَ قَالَ التَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَوَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

. (٢٧) فِي الأصلِ: «إِداوَة» .

. (٢٨) - (٢٩) مِنْ :

وَلَمْ نَجِدْهُ فِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . وَانْظُرْ تَعْلِيقَ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلبَانِيِّ عَلَيْهِ ، فِي : إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٧٢/٧٤ . وَقَوْلُهُ: «الْمُؤْلِفُ - أَيْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ ضُويَّانَ - تَبَعَ فِيْهِ مَجْدُ الدِّينِ أَبِنِ تَمِيمَةَ» فِي نَظَرِهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَغْنِيِّ أَسْبَقَ مِنْ مَجْدِ الدِّينِ أَبِنِ تَمِيمَةَ، حِيثُ تَوَفَّ سَنَةً عَشْرَيْنَ وَسَنَائِةً ، وَتَوَفَّ مَجْدُ الدِّينِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَاضِرِ ، أَبِنِ تَمِيمَةَ، سَنَةَ التَّتِينَ وَحَمْسِينَ وَسَنَائِةً .

وهو حاصلٌ أمامَة بنت أبي العاصِ بن الرّبيع. مُتَقَّقٌ عليه،^(٢٩) وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسْنُ وَالْحَسِينُ عَلَى ظَهِيرَه.^(٣٠)
وَتُكْرِهُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ احْتِمَالٍ عَلَيْهِ النِّجَاسَةِ لَهُ.

وَتُصْحِحُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ الَّذِي تَحِيطُ فِيهِ؛ إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ إِصَابَةُ النِّجَاسَةِ لَهُ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، وَالتَّوْقِي لِذَلِكَ أَوْلَى؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ إِصَابَةُ النِّجَاسَةِ إِلَيْهِ،
وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد^(٣١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرِنَا وَلَحْفِنَا.

وَلِعَابُ الصَّبِيَّانَ طَاهِرٌ، وَقَدْ رَوَى أَبُو هَرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامِلَ الْحَسِينَ^(٣٢) بْنَ عَلَى^(٣٣) عَلَى عَاتِقِهِ، وَلِعَابَهُ يَسْبِيلُ عَلَيْهِ.^(٣٤) وَحَمَلَ أَبُو بَكْرٍ
الْحَسِينَ بْنَ عَلَى^(٣٥) عَلَى عَاتِقِهِ، وَلِعَابَهُ يَسْبِيلُ، وَعَلَى إِلَى جَانِبِهِ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ:
وَإِنَّمَا يُسْبِيلُ شَبِيهَ النَّبِيِّ لَا شَبِيهَ بِعَلَى
وَعَلَى يَضْحَكُ.^(٣٦)

(٢٩) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا حَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عَنْقِهِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ،
وَفِي : بَابِ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٣٧/١ ٨/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي :
بَابِ جَوَازِ حَلِ الصَّبِيَّانَ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٨٥/١ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي :
بَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢١١ ، ٢١٠/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ حَلِ
الصَّبِيَّانَ فِي الصَّلَاةِ وَوَضْعُهُنَّ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . الْجَنْبِيُّ ٣/١٠ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ
جَامِعِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ . الْمُوطَأُ ١٧٠/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ
٣٠٤/٥ .

(٣٠) انظُرْ : بَابِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةُ أَطْوَلِ مِنْ سَجْدَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، فِي سِنَنِ
النَّسَائِيِّ ٢/١٨٢ ، وَالْمُسْنَدِ ، لِإِيمَامِ أَحْمَدِ ٣/٤٩٤ ، ٦/٤٦٧ .

(٣١) فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي شَعْرِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي شَعْرِ النِّسَاءِ ،
مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٨٨ ، ١٥٠ . وَأَخْرَجَ نُخْوَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ كَرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ
فِي لَحْفِ النِّسَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَعَةِ وَبَقِيَّةِ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣/٨٠ .
ـ ٣٢) سَقْطُ مِنْ : م .

(٣٣) أَخْرَجَ أَبْنَيْ مَاجِهَ ، فِي : بَابِ اللَّعَابِ يَصِيبُ الثَّوْبَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سِنَنُ أَبْنَيْ مَاجِهَ
١/٢١٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢٧٩ ، ٤٠٦ ، ٤٦٧ .

(٣٤-٣٥) مِنْ : م . وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ صَفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ
٤/٢٢٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١/٨ .
(المختصر) ٨/١

فصل: وإذا صَبَغَ فِي حُبْ صَبَاغٍ لَمْ يَجِدْ غَسْلُ الثُّوبِ المُصَبُّغِ، سَوَاءً كَانَ الصَّبَاغُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا^(٣٥). نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، إِنْ تَحْقَقَتْ نِجَاسَتُهُ طَهَرَ بِالْعَسْلِ، وَإِنْ يَقِنَ اللَّوْنُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدِّينِ: «لَا يَضُرُّكُ أَثْرُهُ»^(٣٦).

ظ ٣٣ / فصول في الفطرة: روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرةُ خمسٌ: الختانُ، والاستحدادُ، وقصُ الشَّارِبِ، وتقليمُ الأظفارِ، وتنفُّ الإبطِ». متفقٌ عليه^(٣٧). وروى عبد الله بن الزبير، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرٌ من الفطرة: قصُ الشَّارِبِ، وإعفاءُ اللحيةِ، والسوالكِ، واستئناثُ الماءِ، وقصُ الأظفارِ، وغسلُ البراجمِ، وتنفُّ الإبطِ، وخلقُ العائمةِ، وانتقاءُ الماءِ». قال بعضُ الرواةِ: وتبسيطُ العاشرةِ، إِلَّا أن تكونَ المضمضةَ^(٣٨).

(٣٥) في م: «كافرا».

(٣٦) تقدم في صفحة ٨٠.

(٣٧) أخرجه البخاري ، في : باب قص الشارب ، وباب تقليم الأظفار ، من كتاب اللباس ، وفي : باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط ، من كتاب الاستذان : صحيح البخاري ٢٠٦/٧ ، ٨١/٨ . ومسلم ، في: باب خصال الفطرة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢١/١ ، ٢٢٢ ، ٤٠٢/٢ . وأبو داود ، في : باب في أحد الشارب ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ١٧/١ ، ١١١/٨ ، ١٨ ، ١٥٨ . والترمذى ، في : باب ماجاء في تقليم الأظفار ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢١٥/١٠ . والنمساني ، في : باب ذكر الفطرة ، الاختنان ، تقليم الأظفار ، تنف الإبط ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب من السنن الفطرة ، من كتاب الرذيلة . الجعنى ١٧/١ ، ١٠٧/١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في السنة من الفطرة ، من كتاب صفة النبي ﷺ . الموطأ ٩٢١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٩/٢ ، ٢٣٩ ، ٢٨٣ ، ٤١٠ ، ٤٨٩ . وانظره أيضاً في ١١٨/٢ ، ٤/٤ . ٢٦٤/٤ .

(٣٨) أخرجه مسلم ، في : باب خصال الفطرة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢٣/١ . وأبو داود ، في : باب السواك من الفطرة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٣/١ . والنمساني ، في : باب من السنن الفطرة ، من كتاب الرذيلة . الجعنى ١٠٩/٨ ، ١١٠ . والترمذى في : باب ما جاء في تقليم الأظفار ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢١٦/١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٧/٦ . ويأتي تفسير البراجم في صفحة ١١٩ .

الاستِحْدَاد : حَلْقُ الْعَانِةِ ،^(٣٩) استَفْعَالٌ مِنَ الْحَدِيدِ .^(٣٩)
 وَإِنْتَفَاصُ الْمَاءِ : الْاسْتِنْجَاءُ بِهِ ؛ لَأَنَّ الْمَاءَ يَقْطَعُ الْبَوْلَ وَيُرْدُهُ .
 قال أبو دواود : وقد رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ نَحْوُ حَدِيثِ عَاشَةَ، قَالَ : خَمْسٌ كُلُّهَا
 فِي الرَّأْسِ . ذَكَرَ مِنْهَا الْفَرْقَ . وَلَمْ يُذْكُرْ إِعْفَاءً اللَّحْيَةِ .^(٤٠)
 قال أَحْمَدُ : الْفَرْقُ سَنَّةٌ . قَيْلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُشَهِّرُ نَفْسَهُ ! قَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ^(٤١)
 فَرْقٌ ، وَأَمْرٌ بِالْفَرْقِ .

فصل : فَإِمَّا الْخِتَانُ فَوَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ ، وَمَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ، وَلَيْسَ
 بِوَاجِبٍ عَلَيْهِنَّ . هَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ أَحْمَدُ : الرَّجُلُ أَشَدُّ ، وَذَلِكَ أَنَّ
 الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَحْتَنِ ، فَتَلْكِ الْجِلْدُ مُدَلَّةٌ عَلَى الْكَمَرَةِ ، وَلَا يُنْفَقُ مَا ثَمَّ ، وَالمرأةُ
 أَهْوَنُ .

قال أبو عبد الله : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُشَدِّدُ فِي أَمْرِهِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا حَجَّ لَهُ وَلَا
 صَلَاةٌ . يَعْنِي : إِذَا لَمْ يَحْتَنِ ، وَالْحَسْنُ يُرْتَحِصُ فِيهِ ، يَقُولُ : إِذَا أَسْلَمَ لَا يُبَالِي أَنْ لَا
 يَحْتَنِ . يَقُولُ : أَسْلَمَ النَّاسُ ؛ الأَسْوَدُ ، وَالْأَيْضُ ، لَمْ يُفَتَّشْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَحْتَنُوا .
 وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ : أَنَّ سَرَّ الْعُورَةِ وَاجِبٌ ، فَلَوْلَا أَنَّ الْخِتَانَ وَاجِبٌ^(٤٢) لَمْ
 يَجُزْ هَذِهِ حُرْمَةِ الْمُخْتُونِ بِالنَّظَرِ إِلَى عَوْرَتِهِ مِنْ أَجْلِهِ ، وَلَأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْمُسْلِمِينَ ،
 فَكَانَ وَاجِبًا ، كَسَائِرِ شِعَارِهِمْ ، وَإِنَّ أَسْلَمَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ
 الْخِتَانَ ،^(٤٣) سَقَطَ عَنْهُ ؛ لَأَنَّ الْعُسْلَ وَالْوُضُوءَ وَغَيْرَهُمَا يَسْقُطُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ

(٣٩) سقط من : ١

(٤٠) باب السواك من الفطرة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٣/١ . ورواه البهقي ، في :
 باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب ... إلخ ، من كتاب الطهارة سنن البيهقي ١٤٩/١ .

(٤١) سقط من : الأصل .

(٤٢) في الأصل ، ١ : « فرض » .

(٤٣) في م : « من الختان » .

منه ، فهذا أولى . وإن أمن على نفسه لزمه فعله ، قال حتبيل :^(٤٤) سألك أبا عبد الله عن الدمى إذا أسلم ، ترى له أن يظهر بالختانة ؟ قال : لا بد له من ذاك . قلت : وإن كان كبيرة أو كبيرة ؟ قال : أحب إلى أن يتظاهر ، لأن الحديث : « اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة »^(٤٥) ، قال تعالى : **﴿ ملأة أبیکم إبراهیم ﴾**^(٤٦) .

٢٤ و يُشرّع الختان في حق النساء أيضاً . قال أبو عبد الله : حديث / النبي عليه السلام : « إذا التقى الختان وجوب الغسل »^(٤٧) فيه بيان أن النساء كن يختنن ، وحديث عمر : إن ختانة ختنت ، فقال : « أيقى منه شيئاً إذا حضرت ». وروى الحلال ، بإسناده ، عن شداد بن أوس ، قال : قال النبي عليه السلام : « الختان سنة للرجال ، ومكرمة للنساء »^(٤٨) . وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفاً عليه ، وروى عن النبي

(٤٤) أبو علي حتبيل بن إسحاق بن حتبيل الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد ، كان ثقة ثبتا صدقاً ، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة ١٤٣/١ - ١٤٥ ، العبر ٥١/٢ .

(٤٥) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى **﴿ وَخَذِ الْأَنْوَارَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾** ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب الختان بعد الكبر ونفف الإبط ، من كتاب الاستبان . صحيح البخاري ٤/١٧٠، ٨١/٨ . ومسلم ، في : باب فضائل إبراهيم الخليل **عليه السلام** ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٨٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣٢٢ ، ٤١٨ ، ٤٣٥ .

(٤٦) سورة الحج ٧٨ . وجاء في الأصل ، ١ : « اتبعوا ملة أبیکم إبراهیم » . وهو خطأ ، إنما ذلك قوله تعالى ، في سورة آل عمران ٩٥ : **﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَيْفَا ﴾**

(٤٧) أخرجه البخاري ، في : باب إذا التقى الختانان ، من كتاب الغسل . صحيح البخاري ١/٨٠ . ومسلم ، في : باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالبقاء الختانين ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٧١ ، ٢٧٢ . وأبو داود ، في : باب في الإكسال ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤٩/١ . والترمذى ، في : باب ماجاء إذا التقى الختانان وجوب الغسل ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٦٤ ، ١٦٥ . والنسائى ، في : باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، من كتاب الطهارة . الجبى ١/٩٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان . سنن ابن ماجه ١/٩٩ . والإمام مالك ، في : باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٤٥/٤ - ٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٧٨ ، ١١٥/٥ ، ٤٧/٦ ، ١١٢ ، ٩٧ ، ٤٧/٦ ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ .

(٤٨) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٧٥ . وانظر الجامع الكبير ، للسيوطى ١/٤٠٩ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لِلْخَافِضَةِ: «أَشِمْيٌ وَلَا تَنْهَكِي،^(٤٩) فَإِنَّهُ أَحْظَى لِلزَّوْجِ، وَأَسْرَى
لِلْوَجْهِ».^(٥٠)

والحَفْضُ: خِتَانَةُ الْمَرْأَةِ.

فصل: والاستِحْدَادُ: حَلْقُ الْعَانِةِ. وَهُوَ مُسْتَحْبٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَيَفْحَشُ
بِتَرْكِهِ، فَاسْتَحْبَتْ إِزَالَةُهُ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَزَالَهُ صَاحِبُهُ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْمَقصُودَ إِزَالَةُهُ.
قِيلَ لِأَبِي عبدِ اللهِ: تَرَى أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ سِيقَاتَهُ بِالْمِقْرَاضِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقْصِ؟ قَالَ:
أَرْجُو أَنْ يُعْزِرِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قِيلَ: يَا أَبَا عبدِ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَنَفَّ
عَانِتَهُ؟ قَالَ: وَهُلْ يَقُوِي عَلَى هَذَا أَحَدًا؟ وَإِنْ اطَّلَى بُنُورَةً^(٥١) فَلَا بَأْسَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا
يَدْعُ أَحَدًا إِلَى عَوْرَتِهِ، إِلَّا مَنْ يَجْعَلُ لَهُ الْأَطْلَاعُ عَلَيْهَا؛ مِنْ رَوْجَةٍ، أَوْ أَمْةٍ . قَالَ
أَبُو العَبَّاسِ النَّسَائِيُّ: ^(٥٢) ضَرَبَتْ لِأَبِي عبدِ اللهِ نُورَةً، وَنَوْرُتُهُ بِهَا، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى عَانِتِهِ
نُورُهَا هُوَ . وَرَوَى الْحَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَنْتُ أَطْلَى ابْنَ عَمِّرَ، فَإِذَا بَلَغَ
عَانِتِهِ نُورُهَا هُوَ يَبْيَدِهِ . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: ^(٥٣) كَانَ أَبُو
عَبدِ اللهِ لَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ، وَإِذَا احْتَاجَ إِلَى النُّورَةِ تَنَوَّرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَصْلَحَتْ لَهُ غَيْرُ
مَرْءَةٍ نُورَةً تَنَوَّرَ بِهَا، وَاشْتَرَيْتُ لَهُ جَلْدًا لِيَدِيهِ^(٥٤) فِيهِ، وَيُنَوِّرُ

(٤٩) قَالَ أَبْنُ الْأَثِيرَ: شَبَهَ الْقِطْعَ الْيَسِيرَ بِإِثْمَانِ الرَّاهِنَةِ، وَالْهَبَكَ بِالْمَلَغَةِ فِيهِ، أَى أَقْطَعَ بَعْضَ التَّوَاهِ
وَلَا تَسْتَأْصلُهَا . النَّهَايَا . ٥٠٣/٢ .

(٥٠) ذَكَرَهُ الْمُبِشِّيُّ، فِي: بَابِ الْخِتَانِ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . جَمِيعُ الزَّوَانِدِ ١٧٢/٥ . وَقَالَ: رَوَاهُ
الْطَّبِيفَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .
وَرَوَاهُ بِالْخِتَالِ فِي بَعْضِ أَفْلَاقِهِ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ مَاجَاءِ فِي الْخِتَانِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . سِنَنُ أَبِي
دَاوُدَ ٦٥٧/٢ .

(٥١) النُّورَةُ: حَجَرُ الْكَلْسِ، ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَى أَخْلَاطِ تَضَافُّ إِلَى الْكَلْسِ مِنْ زَرْنِيقٍ وَغَيْرِهِ، وَتَسْتَعْمِلُ
إِلَازَةُ الشِّعْرِ .

(٥٢) الْحِبْرُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لَابْنِ الْجُوزِيِّ ٢٢٥ .

(٥٣) فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «يَدِهِ» فِي الْمَوْضِعِينَ .

نَفْسَهُ . وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ لِمُوافِقَتِهِ الْحَبَرُ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : هُوَ مِمَّا أَحْدَثُوا مِنِ النَّعِيمِ .
يَعْنِي : النُّورَةَ .

فصل : وَتَنْتَفُ إِلَيْهِ سُنَّةً ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ ، وَيَفْحَشُ بِتَرْكِهِ . وَإِنَّ أَرَادَ الشَّعْرَ
بِالْحَلْقِ أَوِ النُّورَةِ جَازَ ، وَتَنْتَفُهُ أَفْضَلُ لِمُوافِقَتِهِ الْحَبَرَ ، قَالَ حَرْبٌ : قُلْتُ لِإِسْحَاقَ :
تَنْتَفُ إِلَيْهِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ بِنُورَةِ ؟ قَالَ : تَنْتَفُهُ إِنْ قَدِرَ .

فصل : وَيُسْتَحْبِطُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ ، وَيَتَفَاحَشُ إِذَا تَرَكَهَا ،
وَرُبَّمَا حَلَّكَ بِهِ الْوَسْخُ ، فَيَجْتَمِعُ تَحْتَهَا مِنَ الْمَوَاضِيعِ الْمُتَنَبِّةِ ، فَتَصِيرُ رَائِحَةُ ذَلِكَ فِي
رُءُوسِ الْأَصْبَاعِ . وَرُبَّمَا مَنَعَ وَصُولَ ماءٍ^(٤) الْطَّهَارَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي
حَبَرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَالِي لَا أَسْهُو ؟ وَأَئْشُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْمَاحًا^(٥) وَرُفْعًا^(٦) ٣٤
أَحَدَكُمْ / بَيْنَ ظُفْرَهُ وَأَنْمَلَتِهِ ».^(٧) وَمَعْنَاهُ : أَنَّ إِحْدَى كُمَّ يُطْلِيلُ أَظْفَارَهُ ثُمَّ يَحْلُكُ بِهَا
رُفْعَهُ وَمَوَاضِيعَ النَّنْدَنِ ، فَتَصِيرُ رَائِحَةُ ذَلِكَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ . وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ
مُسْلِسٍ لِّقَدْ سَمِعْنَاهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْلِمُ أَظْفَارَهُ
يَوْمَ الْحَمِيسِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَلَيَّ ، قَصُ الظُّفَرِ وَتَنْتَفُ إِلَيْهِ وَحَلْقُ العَانِةِ يَوْمَ
الْحَمِيسِ ، وَالْعُسْلُ وَالظَّيْبُ وَاللَّبَاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ». وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ « مَنْ قَصَّ
أَظْفَارَهُ مُخَالِفًا لَمْ يَرَ فِي عَيْنِيهِ رَمَدًا ».^(٨) وَفَسَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ بِأَنَّ يَئُدَا

(٥٤) سقط من : م .

(٥٥) القلح ، بالتحريك : صفة تعلو السنان ، ووسخ يركبها . والرجل أقلح ، والجمع قلح . النهاية ٤/٩٩ .

(٥٦) أراد بالرفع هنا : وسخ الظفر . وأصل الرفع بالضم والفتح : واحد الأرفاغ ، وهي أصول
المغابن كالآباط والموالب ، وغيرها من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق . النهاية
٢٤٤/٢ .

(٥٧) قال الميشعى : رواه الطبرانى والبزار باختصار ، ورجال البزار ثقات ، وكذلك رجال الطبرانى
إن شاء الله . مجمع الروايات ١٦٨/٥ .

(٥٨) في حاشية م : « هذا الحديث غير ثابت . قال السخاوى فى المقاصد الحسنة : لم يثبت فى كيفية
قص الأظافر ولا فى تعين يوم له شيء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وما يعزى لعلى فباطل ». وانظر تذكرة
الموضوعات ١٦٠ .

بعنصر اليمني ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السببية ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الحنصر ثم السببية ثم البنصر.

فصل: ويستحب غسل رuous الأصابع بعد قص الأظفار، وقد قيل: إن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد. وفي حديث عائشة «غسل البراجم» في تفسير الفطرة، فيحتمل أنه أراد ذلك، وقال الخطابي: البراجم: العقد التي في ظهور الأصابع، والرواجب: ما بين البراجم. قال: ^(٥٩) تنظيف المواقع التي تتشنج ^(٦٠) ويجتمع فيها الواسع. ^(٦١)

ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره، لما روى الحال على سنته عن ميل بنت مشرح ^(٦٢) الأشعريه قالت: رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنه، ويقول: رأيت رسول الله عليه السلام يفعل ذلك. ^(٦٣) وعن ابن جرير، عن النبي عليه السلام، قال: كان يعجبه دفن الدم. وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقنه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه. وروينا عن النبي عليه السلام، أنه أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: «لَا يتلَعَّبُ ^(٦٤) به سحرة بني آدم». ^(٦٥) أو كما قال: ولأنه من أجزائه، فاستحب دفنه كأعضائه.

فصل: واتخاذ الشعر أفضل من إزاليه. قال أبو إسحاق: سئل أبو عبد الله عن الرجل يتلَعَّبُ الشعر؟ فقال: سنة حسنة، لو أمكننا تلَعَّبُنا. وقال: كان للنبي

(٥٩) سقط من: م.

(٦٠) فـ م: «تسخن»، والصواب فـ: الأصل، ١، ومعالم السنن. ومعنى تتشنج: تقبض.

(٦١) معالم السنن ٣١/١.

(٦٢) انظر: الإكمال، لابن ماكولا ٧٩/٧، ٢٥٢.

(٦٣) قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، من طريق عبيد الله بن سلمة بن وهام، عن أبيه، وكلاهما ضعيف، وأبوه وُثق. مجمع الروايد ١٦٨٥/٥.

(٦٤) فـ م: «يتلَعَّبُ». والمبت في: الأصل، ١.

(٦٥) سقط من: م. وهو في: الأصل، ١.

عَلِيِّهِ السَّلَامُ جُمَّةٌ^(٦٦). وقال: تِسْعَةٌ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلِيِّهِ السَّلَامُ لَهُمْ شَعْرٌ . وَقَالَ: عَشْرَةٌ لَهُمْ جُمَّمٌ . وَقَالَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: إِنَّ شَعْرَ النَّبِيِّ عَلِيِّهِ السَّلَامُ كَانَ إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيهِ^(٦٧) . وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: إِلَى مَنْكِبِيهِ . وَرَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ^(٦٨) مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءِ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرُبُ مَنْكِبِيهِ . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٦٩) . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيِّهِ السَّلَامُ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ مَرْيَمَ لَهُ لِمَّةٌ»^(٧٠) .

(٦٦) انظر : باب في صفة النبي عَلِيِّهِ السَّلَامُ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨١٨/٤ . و : باب اتخاذ الشعر ، و باب اتخاذ الجمعة ، من كتاب الزينة . المختني من السنن ، للنسائي ، ١١٥/٨ ، ١٥٩ . والمسند ، للإمام أحمد ٢٨١/٤ ، ٢٩٥ .

(٦٧) وورد أيضاً : «إلى أنصاف أذنيه» و «لا يجاوز أذنيه» و «لا يجاوز شعره شحمة أذنيه» . انظر : باب صفة النبي عَلِيِّهِ السَّلَامُ ، من كتاب المناقب ، و باب الجعد ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٤/٢٢٨ ، ٢٠٧/٧ . و باب في صفة النبي عَلِيِّهِ السَّلَامُ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨١٨/٤ . و باب الرخصة في الحلة الحمراء ، من كتاب اللباس ، و باب ماجاء في الشعر ، من كتاب الرجل . سنن أبي داود ٣٧٤/٢ ، ٣٩٩ . و باب اتخاذ الشعر ، و باب اتخاذ الجمعة ، من كتاب الزينة . المختني من السنن ، للنسائي ، ١١٣/٣ ، ١٥٨/٨ - ١٦٠ . والمسند ، ١٣٥ ، ١٥٧ ، ٢٠٣ ، ٢٤٩ .

(٦٨) - (٦٩) في م : «ذا» ، والمثبت في الأصل : ١ ، ومصادر التخرج .

(٦٩) آخرجه البخاري ، في : باب الجعد ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢٠٨ ، ٢٠٧/٧ . و مسلم ، في : باب في صفة النبي عَلِيِّهِ السَّلَامُ ، و باب صفة شعر النبي عَلِيِّهِ السَّلَامُ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨١٨/٤ ، ١٨١٩ . وأبو داود ، في : باب ماجاء في الشعر ، من كتاب الرجل . سنن أبي داود ٣٩٩/٢ . والنسائي ، في باب اتخاذ الشعر ، و باب اتخاذ الجمعة ، من كتاب الزينة . المختني ١١٥/٨ ، ١١٦ ، ١٦٠ . والترمذى ، في باب ماجاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال ، من أبواب اللباس ، وفي : باب ماجاء في صفة النبي عَلِيِّهِ السَّلَامُ ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ٢٢٨/٧ . والإمام أحمد ، في المسند ٤/٢٩٠ ، ٣٠٠ .

وفى باب عن أنس رضى الله عنه ، آخرجه البخارى ، في : باب الجعد ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/٧ ، ٢٠٨ . والإمام أحمد ، في المسند ٣/١١٨ ، ١٢٥ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ .

(٧٠) آخرجه البخارى ، في : باب الجعد ، من كتاب اللباس ، وفي : باب رؤيا الليل ، من كتاب التعبير . صحيح البخارى ٧/٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٤٣/٩ . و مسلم ، في : باب ذكر المسيح ابن مريم وال المسيح الدجال ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/١٥٤ - ١٥٦ . والإمام مالك ، في : باب ماجاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام ، والدجال . الموطأ ٩٢٠/٢ . والإمام أحمد ، في المسند ٢/١٢٧ .

قال **الحَلَّالُ** : سألهُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى - يعني ^(٧١) تَعْلِبًا - عن اللَّمَةِ؟ فقال: ما المَت باللَّذْنِ . والجَمَةُ: ما طالث . وقد ذَكَرَ البراءُ بْنُ عَازِبٍ فِي حَدِيثِهِ: أَن شَعْرَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ مَنْكِيَّهُ، وقد سَمَّاهُ لَمَّةً .

وَيُسْتَحِبُّ أَن يَكُونَ شَعْرُ الْإِنْسَانِ عَلَى صِفَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا طَالَ فَالِي مَنْكِيَّهُ، وإن قَصْرٌ ^(٧٢) فَإِلَى شَحْمَةِ أُذْنِيهِ . وإن طَوَّلَهُ فَلَا يَأْسَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

وقال أبو عَيْبَدَةَ: كَانَ لَهُ عَقِيقَيْسَانَ، ^(٧٣) وَعُثْمَانَ ^(٧٤) لَهُ عَقِيقَيْسَانَ .

وقال وَائِلُ بْنُ حُجْرَةَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شَعْرَ طَوِيلٍ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ قَالَ: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ». فَرَجَعْتُ فَعَزَّزْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «لَمْ أُغْبِكَ، وَهَذَا أَخْسَنُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . ^(٧٦)

وَيُسْتَحِبُّ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ وَإِكْرَامُهُ، لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ^(٧٧) أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: ^(٧٧) «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلِيُكِرِّمْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ . ^(٧٨)

وَيُسْتَحِبُّ فَرْقُ الشَّعْرِ، لَأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَ شَعْرَهُ، وَذَكَرَهُ مِنَ الْفِطْرَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ^(٧٩) وَفِي شُرُوطِ عُمَرَ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ: أَن لَا يَقْرُؤُوا شَعُورَهُمْ، لِفَلَّا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ .

(٧١) سقط من : الأصل . وهو أبو العباس الشيباني ، صاحب المصنفات في النحو واللغة ، المتوفى سنة إحدى وتسعين ومائتين . تاريخ العلماء التحويين ١٨١ ، ١٨٢ .

(٧٢) في الأصل : «قصره» .

(٧٣) المقيبة : الشعر المعقوض ، وهو نحو من المضفور ، وأصل العقص : اللَّى ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله . النهاية ٢٧٥/٣ .

(٧٤) في مزيدة : « كانت » وفي ١: « كان » .

(٧٥) الذباب : الشوئ . وقيل : الشر الدائم . النهاية ١٥٢/٢ .

(٧٦) في : باب كراهة كثرة الشعر ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١٢٠٠/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تطويل الجمة ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٠/٢ . والسائل ، في : باب الأخذ من الشارب ، وباب تطويل الجمة ، من كتاب الزينة . المختبى ١١٧ ، ١١٣/٨ .

(٧٧ - ٧٧) في م : « يرفعه » .

(٧٨) في : باب إصلاح الشعر ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٣٩٥/٢ .

(٧٩) انظر ما تقدم في صفحة ١١٥ .

فصل : وَاخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ . (٨٠) **فُرُوِيَّ** عَنْهُ (٨٠) أَنَّهُ مَكْرُوَّة ، لَمَ رُوَيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَوَارِجَ : « سِيمَاهُمُ التَّسْلِيقُ » . (٨١) فَجَعَلَهُ عَلَامَةً لَهُمْ . وَقَالَ عُمَرُ لِصَيْغَ : لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ بِالسَّيْفِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُوْضَعُ التَّوَاصِي إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمَرَةً » . أَخْرَجَهُ (٨٢) الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي « الْأَفْرَادِ » ، (٨٣) وَرَوَى أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨٤) أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ مِنْ حَلَقَ رَاوِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ » . (٨٥) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ : الَّذِي يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي الْمِصْرِ شَيْطَانٌ . قَالَ أَحْمَدُ : كَانُوا يَكْرُهُونَ ذَلِكَ . وَرَوَى عَنْهُ : لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لَكُنْ تَرَكَهُ أَفْضَلُ . قَالَ حَنْبَلٌ : كَنْتُ أَنَا وَأَنِي تَحْلِقُ رُءُوسَنَا فِي حَيَاةِ أَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، فَيَرَانَا وَتَعْنُنُ تَحْلِقُ فَلَا يَنْهَانَا ، (٨٦) عَنْ ذَلِكَ ، (٨٧) وَكَانَ هُوَ يَأْخُذُ رَأْسَهُ بِالْجَلَمِينِ (٨٨) وَلَا يَحْفِيْهِ وَيَأْخُذُهُ وَسَطًا . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَأَى غُلَامًا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ ، فَنَهَا هُمْ عَنْ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ (٨٩) مُسْلِمٌ ، وَفِي لِفْظٍ قَالَ : « احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعْهُ كُلَّهُ » . وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٨٠) فِي مَ : « فَعَنْهُ » .

(٨١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمَافِقِ وَأَصْوَاتِهِمْ وَتَلَاقِهِمْ لِاتِّخَاوِزِ حَنَاجِرِهِمْ ، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٩٨/٩ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ ، مِنْ كِتَابِ السَّنَةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٥٤/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ شَهْرِ سِيفِهِ ثُمَّ وَضَعْهُ فِي النَّاسِ ، مِنْ كِتَابِ تَحْرِيمِ الدَّمِ . الْجَبَّابِيُّ ١١٠/٧ . وَابْنِ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ ، مِنِ الْمُقْدَمَةِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَةِ ٦٢/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمُسْنَدِ ٥/٣ ، ١٩٧ ، ٦٤ ، ٢٢٤ ، ٤٢٢/٤ ، ٤٢٥ ، ١٧٦/٥ .

(٨٢) فِي مَ : « رَوَاهُ » .

(٨٣) أَيْ : « الْفَوَادُ الْأَفْرَادُ » . انْظُرْ : تَارِيخُ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ٤٢٢/١/١ .

(٨٤) - (٨٤) سَقْطُ مَنْ : مَ .

(٨٥) فِي الْمُسْنَدِ ٤/٣٩٦ . وَبِلِفْظِهِ : بَرِيءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْقٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ سَلْقٍ . تَعْنِي فِي الْمَصِبَّةِ ، فِي الْمُسْنَدِ أَيْضًا ٤/٣٩٦ ، ٤٠٤ ، ٤١١ ، ٤١٦ .

(٨٦) - (٨٦) سَقْطُ مَنْ : مَ .

(٨٧) الْجَلْمُ بِالْتَّحْرِيكِ ، وَالْجَلْمَانُ بِلِفْظِ الشَّنَبَةِ : الْمَقْرَاضُ .

(٨٨) فِي مَ : « رَوَاهُ » . وَالْحَدِيثُ بِهَا الْفَقْطُ وَمَعْهُ مَا يَأْقُلُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي =

ابن جعفر، أن النبي عليه السلام لما جاءَ يَعْنِي جعفر ثلثاً أَن يأْتِيهِمْ، ثم
أتاهُمْ، فقال: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثم قال: «اذْعُوا بَنِي أَخِي» / فَجَئَ
بَنِي، قال: «اذْعُوا لِي الْحَلَقَ»^(٨٩) فَأَمَرَ بَنِي فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. رَوَاهُ^(٩٠) أَبُو دَاؤِدُ،
وَالظَّيَالِسِيُّ،^(٩١) وَلَأَنَّهُ لَا يُكْرِهُ اسْتِعْصَالُ الشَّعْرِ بِالْمِقْرَاضِ. وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ، وَقَوْلُ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَّا مِنْ حَلَقَ» يَعْنِي فِي الْمُصَبِّيَّةِ، لَأَنَّ فِيهِ «أَوْ صَلَقَ»^(٩١) أَوْ
حَرَقَ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ^(٩٢) فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ^(٩٣) عَلَى إِبَاحةِ
الْحَلَقِ، وَكَفَى بِهَذَا حُجَّةً.

وَأَمَّا اسْتِعْصَالُ الشَّعْرِ بِالْمِقْرَاضِ فَعِيرُ مَكْرُوِهِ رِوَايَةً وَاحِدَةً. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا
كَرِهُوا الْحَلَقَ بِالْمُؤْسَى وَأَمَّا بِالْمِقْرَاضِ فَلَيْسَ بِهِ بِأَسْ، لَأَنَّ أَدْلَةَ الْكَرَاهَةِ تَحْتَصُّ
بِالْحَلَقِ.

فصل: فَإِنَّمَا حَلَقَ بَعْضَ الرَّأْسِ فَمَكْرُوِهُ. وَيُسَمَّى الْقَزْعُ، لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ،^(٩٤) وَلِفُطْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْقَزْعِ وَقَالَ:

=الذُّوَايَةُ مِنْ كِتَابِ التَّرْجِلِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ ٤٠١/٢ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ، فِي : الْمَسْنَدِ ٨٨/٢ .
أَمَّا مَا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ مَا جَاءَ فِي : بَابِ كَرَاهَةِ الْقَزْعِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ وَالزِّينَةِ . وَسِيَّاقُ
(٨٩) فِي مِنْ : «الْحَلَقَ» . وَالْمُبَثُ فِي : الْأَصْلِ ، ١ .

(٩٠) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ : «أَبُو دَاؤِدَ الطَّيَالِسِيِّ» ، وَالْمُبَثُ فِي : ١ .
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ، فِي : بَابِ حَلْقِ الرَّأْسِ ، مِنْ كِتَابِ التَّرْجِلِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ ٤٠١/٢ .
(٩١) الْصَّلَقُ : الصَّوْتُ الشَّدِيدُ . يُرِيدُ رُفعَهُ فِي الْمَصَابِ وَعِنْدَ الْفَجْعِيَّةِ بِالْمَوْتِ ، وَيُدْخِلُ فِي النَّوْحِ .
النَّهَايَةُ ٤٨/٣ .

(٩٢) سَقْطُ مِنْ : مِنْ .
(٩٣) فِي : بَابِ الذُّوَايَةِ ، مِنْ كِتَابِ التَّرْجِلِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ ٤٠١/٢ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي :
بَابِ الرِّحْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ ، مِنْ كِتَابِ الزِّينَةِ . الْمُجْنِبِيُّ ١١٢/٨ .
وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْقَزْعِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ
٧/٢١٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ كَرَاهَةِ الْقَزْعِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٦٧٥/٣ .
وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْقَزْعِ ، وَبَابِ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَحْلِقَ بَعْضُ شَعْرِ الصَّبِيِّ وَيَرْكِعَ بَعْضُهُ ، مِنْ
كِتَابِ الزِّينَةِ . الْمُجْنِبِيُّ ١١٣/٨ ، ١٥٩ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : النَّهْيِ عَنِ الْقَزْعِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ سَنَنُ ابْنِ
ماجِهِ ١٢٠١/٢ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي الْمَسْنَدِ ٤/٢ ، ٣٩ ، ٥٥ ، ٦٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١١٨ ، ١٠١ ، ١٣٧ .

«الْحَلِقَةُ كُلُّهُ أَوْ دَعْمُهُ كُلُّهُ». ^(٩٤) وفي شرُوطِ عُمرٍ على أهْلِ الذَّمَّةِ: أَنْ يَخْلِقُوا مَقَادِمَ رُؤُسِهِمْ لِيُتَمَيِّزُوا بِذَلِكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. فَمَنْ فَعَلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مُتَشَبِّهًًا بِهِمْ.

فصل: وَلَا تَحْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي كَرَاهَةِ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. قال أبو موسى: بَرِئَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّالِحَةِ وَالْحَالِقَةِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، ^(٩٥) وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. ^(٩٦) قال الحَسَنُ: هِيَ مُثْلَةُ الْمُنْكَرِ . قال الْأَئْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَعْجِزُ عَنْ شَعْرِهَا وَعَنْ مُعَالَجَتِهِ، أَتَأْخُذُهُ عَلَى حَدِيثِ مَيْمُونَةَ؟ قَالَ: لَأَ شَيْءٌ تَأْخُذُهُ؟ قَيلَ لَهُ: لَا تَقْدِرُ عَلَى الدُّهْنِ وَمَا يُصْلِحُهُ وَتَقْعُدُ فِيهِ الدَّوَابُ . قَالَ: إِذَا كَانَ لِضَرُورَةِ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

فصل: وَيُكَرِّهُ نَفْثُ الشَّيْبِ، لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شَعْبَ ^(٩٧) ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نَفْثِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّ نُورَ الْإِسْلَامِ» ^(٩٨) . وَعَنْ طَارِقِ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّ حَجَّاجًا أَخْدَى مِنْ شَارِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى شَيْيَةً فِي لِحْيَتِهِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا لِيَأْخُذَهَا، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، وَقَالَ: «مَنْ

(٩٤) اللَّفْظُ فِي سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ: «الْحَلْقُوهُ كُلُّهُ أَوْ اتْرَكُوهُ كُلُّهُ».

(٩٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ مَا يَنْهَا عَنِ الْحَلْقِ عَنْدَ الْمُصَيْبَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٠٣/٢ . وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَعْرِيمِ ضَرْبِ الْخَلُودِ... إِلَخَ، مِنْ كِتَابِ الإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠٠/٤ . وَإِلَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٩٧/٤ . وَانْظُرْ مَا تَقْدِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، صَفَحَةُ ١٢٢.

(٩٦) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ، مِنْ أَبْوَابِ الْحِجَّةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٤٧/٤ . وَالنَّسَانِيُّ، فِي: بَابِ النَّبِيِّ عَنْ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا، مِنْ كِتَابِ الزِّينَةِ . الْجَعْنَبِيُّ ١١٢/٨ .

(٩٧) سَقْطُ مِنْ: م.

(٩٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ نَفْثِ الشَّيْبِ، مِنْ كِتَابِ التَّرْجِلِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٠٢/٢ . وَالتَّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَاجَاءَ فِي النَّبِيِّ عَنِ نَفْثِ الشَّيْبِ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَدْبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٦٠/١ . وَالنَّسَانِيُّ، فِي: بَابِ النَّبِيِّ عَنِ نَفْثِ الشَّيْبِ، مِنْ كِتَابِ الزِّينَةِ . الْجَعْنَبِيُّ ١١٨/٨ . وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ نَفْثِ الشَّيْبِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَةِ ١٢٢٦/٢ . وَإِلَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٧٩/٢ ، ١٧٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢ .

شاب شيبة في الإسلام كائن له نوراً يوم القيمة^(٩٩). رواه^(١٠٠) الحلال في «جامعه».

فصل : ويذكره حلق القفا لمن لم يحلق رأسه ولم يتحجج إليه . قال المرؤوذى : سأله أبا عبد الله عن حلق القفا . فقال : هو من فعل الماجوس ، ومن تشبه بقوم فهو منهم . وقال : لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة .^(١٠١) وروى الحلال / بإسناده ، عن الهيثم بن حميد ،^(١٠٢) قال : حف القفا من فعل الماجوس .^(١٠٣) وأماماً حف الوجه ، فقال مهنا : سأله أبا عبد الله عن الحف ؟ فقال : ليس به بأس للنساء . وأكرهه للرجال .

فصل : ويستحب خضاب الشيب بغير السواد ، قال أحمد : إن لرأي الشيشي المخصوص بفخره . وذاكر رجالاً ، فقال : لم لا تحضب ؟ فقال : أستحي . قال : سبحان الله ، سنة رسول الله عليه السلام ! قال المرؤوذى : قلت : يُحکى عن بشر بن الحارث ، أنه قال : قال لي ابن داود :^(١٠٤) حضبت ؟ قلت : أنا لا أقرن لعسلها فكيف أقرن لخضابها ! فقال : أنا أذكر أن يكون بشر كشف عمله لابن داود ، ثم قال : قال النبي عليه السلام : «غيروا الشيب» ،^(١٠٥) وأبو بكر و عمر حضبا ،

(٩٩) في الباب عن غير طارق بن حبيب . انظر : باب ماجاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله ، من أبواب الفضائل . عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ١٣٠/٧ ، ١٣١ . و : باب ثواب من رمى بسمهم في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد ، الجبى من سنن النسائى ٢٣/٦ ، ٢٤ . والمسند ، للإمام أحمد ١٧٩/٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ١١٣/٤ ، ٢٣٦ ، ٣٨٦ ، ٢٠٦ .

(١٠٠) في م : رواه .

(١٠١) سقط من : م .

(١٠٢) الغسانى مولاهى ، الدمشقى ، أبو أحمى ، روى عن الأوزاعى وغيره ، صدوق ، لا بأس به . تهذيب التهذيب ١١ ، ٩٢/١١ .

(١٠٣) أبو بكر محمد بن داود بن على الظاهري ، الفقيه ، أحد أذكياء العالم ، المتوفى سنة سبع وتسعين ومائتين . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ١٧٥ ، ١٧٦ ، العبر ١٠٨/٢ .

(١٠٤) أعرجه الترمذى ، في : باب ماجاء في الخضاب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٥٤/٧ . والنسائى ، في : باب الإذن بالخضاب ، من كتاب الزينة . الجبى ١١٩١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٥/١ ، ٢٦١/٢ ، ٣٥٦ ، ٤٩٩ ، ٤٩٧/٣ ، ٢٤٧ ، ٣٣٨ .

والمُهاجِرُونَ، فهُؤلَاءِ لَمْ يَتَفَرَّغُوا لِعَسْلِهَا! وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِالْخِضَابِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ^(١٠٥) مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي رَمْثَةَ،^(١٠٦) وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ^(١٠٧).
وَيُسْتَحْبُّ الْخِضَابُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ؛^(١٠٨) لَمَا رَوَى الْحَلَالُ، وَابْنُ مَاجَهُ،

(١٠٥) سقط من : م .

(١٠٦) أَبُو رَمْثَةُ هُوَ رَفَاعَةُ بْنُ بَثْرَى الْبَلْوَى، وَيُقَالُ عَكْسُهُ . انْظُرْ تَقْرِيبَ التَّهذِيبِ ٤٢٣/٢ .

(١٠٧) حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْجَنَّاءَ وَالْكَتْمُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُّ، فِي : بَابِ الْخِضَابِ، مِنْ كِتَابِ الْمَرْجَلِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤُدَّ ٤٠٣/٢ ، وَالْمَرْمَذِيُّ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخِضَابِ، مِنْ أَبْوَابِ الْلِّبَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥٥/٧ . وَالنَّسَائِيُّ، فِي : بَابِ الْخِضَابِ بِالْجَنَّاءِ وَالْكَتْمِ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ . الْجَعْنَبِيُّ ١٢٠/٨ . وَابْنُ مَاجَهَ، فِي : بَابِ الْخِضَابِ بِالْجَنَّاءِ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . سِنَنُ أَبِي رَمْثَةَ ١١٩٦/٢ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ، فِي : الْمَسْنَدِ ١٤٧/٥ ، ١٥٠ ، ١٤٧/٥ .

١٥٦ ، ١٥٦ ، ١٦٩ .

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقْدِيمُهُ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » . أَخْرَجَهُ الْبَخْرَى، فِي : بَابِ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِي بَابِ الْخِضَابِ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . صَحِيحُ الْبَخْرَى ٢٠٧/٤ . وَمُسْلِمٌ، فِي : بَابِ مِخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصِّبْغِ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٦٦٢/٣ . وَالنَّسَائِيُّ، فِي : بَابِ الإِذْنِ فِي الْخِضَابِ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ . الْجَعْنَبِيُّ ١١٨/٨ ، ١١٩، وَأَبُو دَاؤُدُّ، فِي : بَابِ الْخِضَابِ، مِنْ كِتَابِ الْمَرْجَلِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤُدَّ ٤٠٣/٢ . وَابْنُ مَاجَهَ، فِي : بَابِ الْخِضَابِ بِالْجَنَّاءِ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . سِنَنُ أَبِي رَمْثَةَ ١١٩٦/٢ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢٤٠/٢ ، ٢٦٠ ، ٣٩٠ ، ٤٠١ .

وَحَدِيثُ أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَنِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةِ بَهَارَدَعْ جَنَّاءَ . وَعَلَيْهِ بِرْدَانٌ أَخْضَرَانٌ . [الرَّدْعُ : الْلَّطْخُ] . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُّ، فِي : بَابِ الْخِضَابِ مِنْ كِتَابِ الْمَرْجَلِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤُدَّ ٤٠٣/٢ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤٠٣/٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ . وَالنَّسَائِيُّ، فِي : بَابِ الْخِضَابِ بِالْجَنَّاءِ وَالْكَتْمِ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ . ثُمَّ رَوَى قُولَهُ : وَرَأَيْهُ وَقَدْ لَطَخَ لَحِيَتِهِ بِالصَّفْرَةِ . الْجَعْنَبِيُّ ١٢١/٨ .

وَحَدِيثُهُ أَيْضًا، قَالَ : « أَتَيْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَنِي . فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَيْهِ : « مَنْ هَذَا؟ » . قَالَ : أَبْنِي . قَالَ : « لَا تَجْنِي عَلَيْهِ » . وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لَحِيَتِهِ بِالْجَنَّاءِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُّ، فِي : بَابِ الْخِضَابِ، مِنْ كِتَابِ الْمَرْجَلِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤُدَّ ٤٠٣/٢ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤٠٣/٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ . وَرَوَى إِلَامُ أَحْمَدَ، فِي : الْمَسْنَدِ ١٦٣/٤ ، عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْضُبُ بِالْجَنَّاءِ وَالْكَتْمِ .

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ عَنْهَا يَأْتِي .

(١٠٨) الْكَتْمِ : نَبْتٌ فِيهِ حَمْرَاءٌ يَخْلُطُ بِالْوَسَمَةِ، وَيَخْضُبُ بِهِ لِلْسَّوَادِ .

بإسنادهما عن عثمان^(١٠٩) بن عبد الله بن موهبٍ، قال: دخلت على أم سلامة، فآخر حث إلينا^(١١٠) شعراً من شعر رسول الله عليه السلام، مخصوصاً بالحناء والكتم.^(١١١) ومحض أبو بكر بالحناء والكتم.

ولا يأس بالورس والرّغفران، لأن أبا مالك الأشجاعي قال: كان خصاينا مع رسول الله عليه السلام الورس^(١١٢) والرّغفران.^(١١٣) وعن الحكم بن عمرٍ وغفارى، قال: دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر، وأنا مخصوص بالحناء، وأخي مخصوص بالصفرة، فقال عمر بن الخطاب: هذا خصاينا الإسلام، وقال أخي رافع: هذا خصاينا الإيمان.

ويذكره الخصاين بالسواد. قيل لأبي عبد الله: تكره الخصاين بالسواد؟ قال: إى والله. قال: وجاء أبو بكر بأبيه إلى رسول الله عليه السلام ورأسه ولحيته كالثغامة^(١١٤) بياضاً، فقال رسول الله عليه السلام: «غيرهمما وجنبوا السواد».^(١١٥) وروى أبو داود، بإسناده عن عبد الله بن عباس^(١١٦) قال: قال رسول الله عليه السلام: «يكون قوم في آخر الزمان يخصوصون بالسواد كحاصل»^(١١٧)

(١٠٩) في النسخ: «تم». وهو خطأ انظر ما يأتي في تخرج الحديث.

(١١٠) في م: «لما».

(١١١) أخرجه البخاري ، في : باب ما يذكر من الشيب من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢٠٧/٧ ، ووقف به عند قوله : «خصوصياً» . وابن ماجه ، في : باب الخصاين بالحناء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٩٦/٢ ، ١١٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٦/٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ .

(١١٢) الورس : نبت أصفر ، يزرع باليمن ، ويصنع به .

(١١٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٧٢/٣ .

(١١٤) الثغامة : شجرة بيضاء الشمر والزهر ، ينتز بالجلال غالباً .

(١١٥) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب خصاين الشيء بصفة أو حرمة وتحريم السواد ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٦٣/٣ . وأبو داود ، في : باب في الخصاين ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٣/٢ . والنمساني ، في : باب النبي عن الخصاين بالسواد ، من كتاب الزينة . الجعفي ١١٩/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٠/٣ ، ٣٢٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٨ .

(١١٦) في م: «مرفوعاً» .

(١١٧) حاصل الحمام : صدورها . ويغلب عليها السواد ، وفي مسند أحمد أن قوله =

الْحَمَامَ، لَا يَرِيُّهُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١١٨) . وَرَأَخْصَ فِيهِ إِسْحَاقُ^(١١٩) بْنَ رَاهُوِيَّهُ^(١١٩) لِلْمَرْأَةِ تَتَرَّقِينَ بِهِ لِزَوْجِهَا.

٣٦ / فَصْلٌ: وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكْتَحِلَ وَثَرَأً، وَيَدْهِنَ غَبَّاً، وَيَنْظَرُ فِي الْمَرْأَةِ وَيَتَطَبَّبُ .

قَالَ حَنْبَلٌ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَتْ لَهُ صَيْنِيَّةٌ فِيهَا مِرَآةٌ وَمُكْحُلَةٌ وَمِشْطٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ^(١٢٠) قِرَاءَةِ جُزْءِهِ^(١٢٠) نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ وَأَكْتَحِلَ وَأَمْتَشَطَ، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِ»^(١٢١) فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(١٢٢) . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ يَكْتَحِلُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: وَثَرَأً. وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ . وَرَوَى أَبُو دَاؤُودَ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكْتَحِلَ فَلَيُؤْتُرُ،

= «كَحْوَاصِلُ الْحَمَامِ» مِنْ لِفْظِ أَحَدِ رِجَالِ السَّنَدِ .

(١١٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ ، فِي: بَابِ مَاجَاءِ فِي خَضَابِ السَّوَادِ ، مِنْ كِتَابِ التَّرْجِلِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤُودَ ٤٠٤٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْخَضَابِ بِالسَّوَادِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّزْنَةِ . الْجَنْبِيُّ ١١٩/٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي: الْمَسْنَدُ ٢٧٣/١ .

(١١٩ - ١١٩) مِنْ: الْأَصْلِ ، ١ .

(١٢٠) فِي مِنْهُ حَزِيبَةَ ، وَفِي الْأَصْلِ: «قِرَاءَةُ حَزِيبَةِ» ، وَالْمُشْبِثُ فِي: ١ .

(١٢١) الْإِثْمُ: الْكَحْلُ الْأَسْوَدُ .

(١٢٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي: بَابِ الْكَحْلِ بِالْإِثْمِ ، مِنْ كِتَابِ الطِّبِّ ١١٥٦/٢ . وَذُكِرَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي: بَابِ مَاجَاءِ فِي الْأَكْتَحَالِ ، مِنْ أُبُوبِ الْلِّيَّاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥٩/٧ . وَمِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي: بَابِ الْكَحْلِ بِالْإِثْمِ ، مِنْ كِتَابِ الطِّبِّ ١١٥٦/٢ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ تَحْيِيرَ الْكَحْلِ الْأَكْثَرَ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ ، فِي: بَابِ فِي الْأُمْرِ بِالْكَحْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطِّبِّ ، وَفِي: بَابِ فِي الْبَيْاضِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّيَّاسِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤُودَ ٣٣٦/٢ ، ٣٧٣ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي: بَابِ مَاجَاءِ فِي الْأَكْتَحَالِ ، مِنْ أُبُوبِ الْلِّيَّاسِ ، وَفِي: بَابِ الْكَحْلِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّزْنَةِ . الْجَنْبِيُّ ٢٥٩/٧ ، ٢٥٩/٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي: الْمَسْنَدُ ٢٣١/٢٢١ ، ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٦٣ .

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النَّعْمَانَ بْنِ مُعَدِّ بْنِ هُوَذَةِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِهِ ، نُعْوَهِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ ، فِي: بَابِ الْكَحْلِ عَنْ دُنُونِ الْلِّصَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّومِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤُودَ ٥٥٤/١ . وَالْدَّارْمِيُّ ، فِي: بَابِ الْكَحْلِ لِلصَّامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّومِ . سِنَنُ الدَّارْمِيِّ ١٥/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي: الْمَسْنَدُ ٤٧٦/٣ .

منْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَّا حَرَجَ». ^(١٢٣) وَالوَتْرُ ثَلَاثٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ فِي الْيُمْنَى وَاثْتَانٌ فِي الْيُسْرَى، لِيَكُونَ الْوَتْرُ حَاصِلًا فِي الْعَيْنَيْنِ مَعًا.

وَرَوْيَ الْخَلَالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْفَلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَيْرًا ^(١٢٤) قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَاهُ يَدْهِنُ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا. وَكَانَ أَحْمَدُ يُعْجِبُ

الطَّيْبَ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الطَّيْبَ وَيَتَطَبَّبُ كَثِيرًا.

فصل: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ، وَالْوَاشِرَةِ وَالْمُسْتَوْشِرَةِ. ^(١٢٥) فَهَذِهِ الْخَصَائِلُ مُحَرَّمَةٌ. لَأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ فَاعِلَّهَا وَلَا يَجُوزُ لَعْنُ فَاعِلِ الْمُبَاجَعِ.

(١٢٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي: بَابِ الْاِسْتِنَارِ فِي الْخَلَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٨/١ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي: بَابِ الْاِرْتِيَادِ لِلْفَاقِطِ وَالْبَوْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي بَابِ: مِنْ اكْتِحَلِ وَتَرَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ . سَنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ١٢١/١ ، ١١٥٧/٢ . وَالْدَّارَمِيُّ ، فِي: بَابِ التَّسْتَرِ عَنِ الدِّرْجَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ . سَنَنُ الدَّارَمِيِّ ١٦٩٩/١ ، ١٧٠١ . وَأَخْرَجَ صَدَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٥١/١ ، ٣٥٦ . وَنَحْوُهُ فِي: ١٥٦/٤ .

(١٢٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي: أُولُوكِتَابِ التَّرْجُلِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٣٩٤/٢ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي: بَابِ مَاجَاءَ فِي النَّبِيِّ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَيْرًا ، مِنْ أَبْوَابِ الْلِّبَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥٨/٧ . وَالسَّانِقُ ، فِي: بَابِ التَّرْجُلِ غَيْرًا ، مِنْ كِتَابِ الرِّبَيْةِ . الْجَنْبِيُّ ١١٤/٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي: الْمُسْنَدِ ٨٦/٤ .

(١٢٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي: بَابِ الْمُتَنَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ وَبَابِ الْمُتَنَصِّصَاتِ ، وَبَابِ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ ، وَبَابِ الْمَوْصُولَةِ ، وَبَابِ الْمُسْتَوْصِلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٧/٢١٢ - ٢١٤ . وَمُسْلِمُ ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ فَعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٦٧٦/٣ - ١٦٧٨ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي: بَابِ فِي صَلَةِ الشَّعْرِ ، مِنْ كِتَابِ التَّرْجُلِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٣٩٦/٢ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي: بَابِ مَاجَاءَ فِي مَوَاصِلِ الشَّعْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْلِّبَاسِ ، وَفِي: بَابِ مَاجَاءَ فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاهِشَةِ وَالْمُسْتَوْهِشَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَدْبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٦٢/٧ - ٢٣٣/١٠ . وَالسَّانِقُ ، فِي: بَابِ الْوَاصِلَةِ ، وَبَابِ الْمُسْتَوْصِلَةِ ، وَبَابِ الْمُتَنَصِّصَاتِ ، وَبَابِ الْوَاهِشَاتِ ، وَبَابِ الْمُتَنَلِّجَاتِ ، وَبَابِ لَعْنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ ، وَبَابِ لَعْنِ الْوَاهِشَةِ وَالْمُوَاهِشَةِ ، وَبَابِ لَعْنِ الْمُتَنَصِّصَاتِ وَالْمُتَنَلِّجَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّزْيَةِ . الْجَنْبِيُّ ١٢٥/٨ - ١٢٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي: بَابِ الْوَاصِلَةِ وَالْوَاهِشَةِ ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ٦٣٩/١ ، ٦٤٠ . وَالْدَّارَمِيُّ ، فِي: بَابِ فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْاِسْتِذَانِ . سَنَنُ الدَّارَمِيِّ ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤١٥/١ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤ ، ٤٦٥ ، ٢٣٩/٢ ، ٢٢٨ ، ١١١/٦ ، ٢٥٠ ، ٢٢٨ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٢٥٧ .

والواصلةُ : هي التي تصلُ شعرها بغيره، أو شعر غيرها. **والمُسْتَوْصِلَةُ** : المؤصلُ شعرها بأمرها، فهذا لا يجوز للخبر، لاروث عائشة رضي الله عنها، أنَّ امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إنَّ ابنتي عرسٌ وقد تمرقَ^(١٢٦) شعرها، فأصله؟ فقال النبي ﷺ: **لِعِنْتِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**.^(١٢٧) فلا يجوز وصلُ شعر المرأة بشعر آخر؛ لهذه الأحاديث، ولما روى عن معاوية، أنَّه خرج كَبَّة^(١٢٨) من شعر، فقال: سمعتَ رسولَ الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، وقال: إنما هلك بنو إسرائيل حين اتجَّدَ هذا نساوُهُمْ.^(١٢٩)

وأما وصلُه بغير الشعر، فإنَّ كان بقدر ما تشدُّ به رأسها فلا بأس به، لأنَّ الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرُّز منه. وإنَّ كان أكثر من ذلك ففيه روايتان: إحداهما، أنه مكروه غير محرّم، الحديث معاوية في تحصيص التي تصله بالشعر، فيما يُمكِّن جعل ذلك تفسيرًا للفظ العام، / وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر

٣٧

(١٢٦) ف . م . « تمرق ». وتمرق الشعر : انتفاخ وتساقط من مرض أو غيره . النهاية ٤ / ٣٢٠ . ٣٢١

(١٢٧) أخرجه البخاري ، في : باب الوصل في الشعر ، وباب الموصولة ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢١٢/٧ ، ٢١٣ . ومسلم ، في : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٦٧٦/٧ ، ١٦٧٧ . والنمسائي ، في : باب لعن الواصلة والمستوصلة ، من كتاب الزينة . الجبيسي ١٦٣/٨ ، ١٦٤ . وابن ماجه ، في : باب الواصلة والواشمة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٤٠/١ .

(١٢٨) الكبة : الجماعة .

(١٢٩) أخرجه البخاري ، في : باب الوصل في الشعر ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢١٢/٧ ، ٢١٣ . ومسلم ، في : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . صحيح مسلم ١٦٧٩/٣ . وأبوداود ، في : باب في صلة الشعر ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٣٩٥/٢ ، ٣٩٦ . والترمذى ، في : باب ماجاء في كراهة اتخاذ القصة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٢٢/١٠ . والنمسائى ، في : باب الوصل في الشعر ، من كتاب الزينة . الجبيسي ١٦٢/٨ . والإمام مالك ، في : باب السنة في الشعر ، من كتاب الشعر . الموطأ ٩٤٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٨/٤ .

الأحاديث، وروي عنه^(١٣٠) أنه قال: لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القراميل^(١٣١) ولا الصوف، نهى النبي ﷺ عن الوصال، فكل شيء يصل فهو وصال، وروي^(١٣٢) في مسنده،^(١٣٢) عن جابر، قال: نهى النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً. وقال المروذى: جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبد الله فقالت: إني أصل رأس المرأة بقراميل وأمشطها، فترى لي أن أحجّ مما اكتسبت؟ قال: لا. وكيرة كسبها، وقال لها: يكون من مال أطياب من هذا.

والظاهر: أن المحرّم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في تجاسته، وغير ذلك لا يحرّم، لعدم هذه المعانى فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرّة. والله تعالى أعلم.

فصل: فأما الناصحة: فهي التي تُنفِّذ الشعّر من الوجه، والمنتصحة: المتنوّف شعرها بأمرها، فلا يجُوز للخبر. وإن حلق الشعر فلا بأس؛ لأن الخبر إنما ورد في التشقّيف. نصّ على هذا أحمد. وأما الواشمة: فهي التي تبرد الأسنان بمبرد وتحمّرها؛ لشحّدها وتفلجّها وتحسنها، والمُستوشرة: المفعول بها ذلك بإذنها، وفي خبر آخر: «لعن الله الواشمة والمُستوشمة». ^(١٣٣) والواشمة: التي تُغْزِر جلدتها بإبرة،

(١٣٠) أى عن الإمام أحمد.

(١٣١) القراميل: ضفائر من شعر أو صوف أو إبريم ، تصل به المرأة شعرها . النهاية ٤/٥١.

(١٣٢ - ١٣٢) سقط من: م . وحديث جابر أخرجه الإمام أحمد ، فـ المسند ٣/٢٩٦ .

وأنخرجه مسلم ، فـ: باب تغريم فعل الواصلة والمستوصلة...لخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/٧٦٧٩ .

(١٣٣) أخرجه البخارى ، فـ: باب ثمن الكلب ، من كتاب البيوع ، وفي : تفسير سورة الحشر ، من كتاب التفسير ، وفي : باب مهر البغي والنكاح الفاسد ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب المقلجات للحسن ، وباب الوصل في الشعر ، وباب التنمّصات ، وباب الموصولة ، وباب الواشمة ، وباب المستوشمة ، وباب من لعن المصور ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٣/١١١ ، ٦/١٨٤ ، ٢١٤ - ٢١٢ ، ٢١٧ . ومسلم ، فـ: باب تغريم فعل الواصلة والمستوصلة...لخ ، من = ٧٩/٧

ثم (١٢٤) تَحْشُوْهُ كُحْلًا . والمُسْتَوْشِيْمَةُ: التي يُفْعَلُ بها ذلك.

= كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٧٧/٣ . وأبو داود ، في : باب صلة الشعر ، من كتاب الرجل .
سنن أبي داود ٣٩٦/٢ . والترمذى ، في : باب ماجاء في مواصلة الشعر ، من أبواب اللباس ، وفي :
باب ماجاء في الوائلة والمستوصلة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٦٢/٧ ، ٢٢٣/١٠ .
والنسائى ، في : باب إحلال المطلقة ثلاثة وما فيه من التغليظ ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب الوائلة ،
باب المستوصلة ، وباب الموشمات ، وباب لعن الوائمة والموشمة ، من كتاب الزينة . الجبى
١٢١/٦ - ١٢٥/٨ ، ١٢٧ ، ١٦٤ . وإن ماجه ، في : باب الوائلة والوائمة ، من كتاب النكاح .
سنن ابن ماجه ٦٣٩/١ . والدارمى ، في : باب في الوائلة والمستوصلة ، من كتاب الاستذان . سنن
الدارمى ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٨٢/١ ، ٨٧ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ،
٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٣٣٩/٢ ، ٣٣٩/٤ . ٢٥٠/٦

(١٢٤) سقط من : م .

باب السوّاك وسُنَّة الْوُضُوءِ

٤٤ - مَسَأَلَهُ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: (وَالسُّوّاكُ سُنَّةٌ، يُسْتَحْبِطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّوّاكَ سُنَّةً غَيْرَ وَاجِبٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوْجُوبِهِ إِلَّا إِسْحَاقَ دَاؤِدَ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاؤِدَ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْرَ بِالسُّوّاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١).

وَلَنَا قُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوّاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢)، يَعْنِي لَأَمْرَتُهُمْ أَمْرَ إِيجَابٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَةَ إِنَّمَا تَلْحُقُ بِالْإِيجَابِ لَا بِالنَّذِيبِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي حَدِيثِهِمْ أَمْرٌ نَذِيبٌ / وَاسْتِحْبَابٌ، وَيَحْتَمِلُ ٣٧ ظَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُصُوصِ، جَمِيعًا بَيْنِ الْحَبَرَيْنِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، فِي: بَابِ السُّوّاكِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ١٢/١. وَالْدَّارَمِيُّ، فِي: بَابِ قُولِهِ (إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وِجْهَكُمْ) الآيَةُ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ. سَنَنُ الدَّارَمِيِّ ١٦٩، ١٦٨/١. وَإِلَامِ أَحْمَدَ، فِي: الْمُسْنَدِ ٥/٥. ٢٢٥.

وَفِي مَ: «أَمْرٌ بِالسُّوّاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ السُّوّاكِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُوعَةِ، وَفِي: بَابِ سُوّاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ. وَفِي: بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْلَّوِّ، مِنْ كِتَابِ التَّنْبِيَةِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤٠، ٥/٢، ١٠٦/٩. وَلَيْسَ فِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ السُّوّاكِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمِ ١/٢٢٠. وَأَبُو دَاؤِدَ، فِي: بَابِ السُّوّاكِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ١١/١. وَالْتَّرمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَاجِعَةِ السُّوّاكِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/٣٩، ٣٨/١. وَالسَّانِيُّ، فِي: بَابِ الرِّحْصَةِ فِي السُّوّاكِ بِالْعُشْنِ لِلصَّائِمِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْجَنْبِيُّ ١/١٦. وَابْنِ مَاجِهِ، فِي: بَابِ السُّوّاكِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ١/١٠٥. وَالْدَّارَمِيُّ، فِي: بَابِ السُّوّاكِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنُ الدَّارَمِيِّ ١/١٧٤. وَإِلَامِ مَالِكٍ، فِي: بَابِ مَاجِعَةِ السُّوّاكِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُوطَأُ ٦٦/٦. وَإِلَامِ أَحْمَدَ، فِي: الْمُسْنَدِ ١/٥١٧، ٥٠٩، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٢٩، ٤٠٠، ٤٦٠، ٣٩٩، ٢٨٧، ٢٥٩، ٢٥٠، ٢٤٥/٢، ١٢٠، ٨٠/١. ١١٤/٤، ٥٣١، ١٩٣/٥، ٤١٠، ٣٢٥/٦، ٤٢٩، ٣٢٥/٦، ١١٦.

وأتفق أهل العلّم على أنه سُنّة مُؤكّدة، لِحَثِّ النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُوَاطَبَتِه عَلَيْهِ، وَتَرْغِيبِه فِيهِ وَنَدِيْبِه إِلَيْهِ، وَتَسْمِيَتِه إِيَّاهُ مِنَ الْفِطْرَةِ فِيمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «السُّوَاقُ مَطْهَرٌ لِّلْفِيمُ مَرْضَاهُ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي «الْمُسْنَد»^(۳)، وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَّهَ بَدَأَ بِالسُّوَاقِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(۴). وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لِأَسْتَاكُ، حَتَّىٰ لَقَدْ خَحِيشْتُ أَنْ أُحْفَىٰ مَقَادِيمَ فَيِّي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(۵).

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُه فِي مَوَاضِعِ ثَلَاثَةَ: عِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِلْخَيْرِ الْأَوَّلِ. وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ؛ لِمَا رَوَىٰ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ^(۶) يَشُوَصُ فَاهُ بِالسُّوَاقِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(۷)، يَعْنِي: يَعْسِلُهُ، يَقَالُ: شَاصَهُ، يَشُوَصَهُ^(۸)، وَمَا صَهُ: إِذَا

(۳) المسند ۱/۳، ۱۰.

وَأَخْرَجَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الْبَخَارِيِّ، فِي: بَابِ السُّوَاقِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ. صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ ۴۰/۳. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ التَّرْغِيبِ فِي السُّوَاقِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْجَعْنَيِّ ۱۵/۱. وَالْدَارْمَيِّ، فِي: بَابِ السُّوَاقِ مَطْهَرٌ لِلْفِيمُ، مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ. سِنَنُ الدَّارْمَيِّ ۱۷۴/۱. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي المسند ۶/۲۳۸، ۱۴۶، ۱۲۴، ۶۲، ۴۷/۱۰۶.

وَأَخْرَجَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: المسند ۲/۱۰۸.

(۴) فِي: بَابِ السُّوَاقِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيفَ مُسْلِمٌ ۱/۲۲۰. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ السُّوَاقِ فِي كُلِّ حِينٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْجَعْنَيِّ ۱۷/۱. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ السُّوَاقِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ۱/۱۰۶. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: المسند ۶/۴۲، ۱۱۰، ۱۸۸، ۱۸۲، ۱۹۲، ۲۲۷/۱۰۶.

(۵) فِي: بَابِ السُّوَاقِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ۱/۱۰۶.

وَرُوِيَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ نَحْوَهُ، فِي: المسند ۵/۲۶۳.

(۶) فِي ۱: «النَّوْمُ».

(۷) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ السُّوَاقِ، مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ، وَفِي: بَابِ السُّوَاقِ يَوْمُ الْجَمْعَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجَمْعَةِ، وَفِي: بَابِ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ، مِنْ كِتَابِ التَّهَجِيدِ. صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ ۱/۵۲، ۷۰، ۶۴. وَمُسْلِمُ، فِي: بَابِ السُّوَاقِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيفَ مُسْلِمٌ ۱/۲۲۰، ۲۲۱. وَأَبُو دَاوُدُ، فِي: بَابِ السُّوَاقِ لَمْ قَامَ مِنَ اللَّيلِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سِنَنُ أَبْنِ دَاوُدٍ ۱/۱۴. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ السُّوَاقِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي: بَابِ مَا يَفْعُلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ مِنَ السُّوَاقِ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيلِ. الْجَعْنَيِّ ۱/۱۳، ۲/۱۷۲۲. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ السُّوَاقِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ۱/۱۰۵. وَالْدَارْمَيِّ، فِي بَابِ =

غَسْلَهُ، وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَسْتَقِظُ إِلَّا سَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٩)، وَلَأَنَّهُ إِذَا نَامَ يَنْطَبِقُ فُؤُدُهُ فَتَعْيِرُ رَائِحَتُهُ . وَعِنْدَ تَعْيِيرِ رَائِحَةِ فِيهِ بِمَا كُوِّلَ أَوْ غَيْرِهِ؛ لَأَنَّ السَّوَّاكَ مَشْرُوعٌ لِإِزَالَةِ رَائِحَتِهِ وَتَطْبِيبِهِ .

فصل : وَيَسْتَكُّ عَلَى أَسْنَانِهِ وَلِسَانِهِ، قَالَ أَبُو مُوسَى : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَكُّ عَلَى لِسَانِهِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١٠)، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي لِأَسْتَكُّ حَتَّى لَقَدْ خَشِبَتْ أَنْ أُخْفِي مَقَادِيمَ فَمَيْ^(١١) . وَيَسْتَكُّ عَرْضًا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اسْتَكُوا عَرْضًا، وَادْهِنُوا غَيْبًا، وَأَكْتَحِلُوا وِتْرًا »^(١٢) . وَلَأَنَّ السَّوَّاكَ طُولاً مِنْ أَطْرَافِ الْأَسْنَانِ إِلَى عَمُودِهَا رِبْماً أَدْمَى اللَّهَةَ وَأَفْسَدَ الْعَمُودَ . وَيُسْتَحْبِطُ التَّيَامُنُ فِي سِوَاكِهِ،

= السواك عند التهجد، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي /١٧٥ . والإمام أحمد، في المسند /٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ .

(٨) زيادة من: م.

(٩) ف: باب السواك لمن قام بالليل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود /١٤ . والإمام أحمد، في المسند /١٢١ ، ١٦٠ .

(١٠) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود، في: باب كيف يستاك، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود /١٢ . وبنحوه أخرجه مسلم، في: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم /١ . والنمساني، في: باب كيف يستاك من كتاب الطهارة. الجبيسي /١٤ . والإمام أحمد، في: المسند /٤ .

أما المتفق عليه، فهو حديث أبي موسى: أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ يَسْتَكُّ بِسَوَّاكٍ يَبْدِئُ بِقُولٍ أَعْلَى أَعْلَى، والسواك في فيه. كأنه ينهي. حيث أخرجه البخاري، في: باب السواك، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري /١ . ومسلم، في: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم /١ .

(١١) تقدم في الصفحة السابقة.

(١٢) قال الزرقاني: لا أصل له بهذا اللفظ. نعم ورد معناه في أحاديث. مختصر المقاصد الحسنة ٥٦ . وقال ابن الدييع: قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجده له أصلاً، ولا ذكر له في شيء من كتب الحديث، والجملة الأولى منه رواها أبو نعيم في كتاب السؤال، من حديث عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَكُّ عَرْضًا، وَلَا يَسْتَكُّ طُولاً . وفي مسنده، عبد الله بن حكيم، وهو متوفى، والجملة الثانية صصحها الترمذى وابن حبان، من حديث عبد الله بن مغفل، قال: نَبَيُّ النَّاسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَكُّ عَرْضًا عن أبي هريرة، رفعه: « مَنْ أَكْتَحَلَ فَلَيُوْتَرُ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَأْ حَرَّجَ ». تمييز الطيب من الحبيب

= ٤٤

لأن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمُّن في تَعْلِيهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطَهُورِهِ، وفي شَأْبِهِ كُلُّهُ مُتَفَقٌ عليه^(١٢). ويُغسله بالماء؛ لكيزيل ماعليه، قالت عائشة، رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يعطي السواك لاغسله^(١٤)، فابداً به فأستاك، ثم أغسله، ثم أدفعه إليه. رواه أبو داود^(١٥). وروى عنها، قالت: كُنَّا نُعِدُ ٣٨ و لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية محمرة / من الليل: إماء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لسواكه وإناء لشرابه . أخرجه ابن ماجه^(١٦).

فصل: ويُستحب أن يكون السواك عوداً ليناً يُنقى الفم، ولا يجرحه، ولا يضره، ولا يتقوّت فيه، كالأراك والرجون، ولا يُستاك بعود الرمان ولا الآس ولا

= وقد مررت بأحاديث السواك: وانظر للترجح غالباً ما أخرجه أبو داود، في: أول كتاب الترجل. سنن أبي داود ٣٩٤ . والترمذى، في: باب ماجاه عن النبي عن الترجل إلا غباء، من أبواب اللياس. عارضة الأحوذى ٧٥٨ . والنسائى، في: باب الترجل غباء، من كتاب الزينة. المختوى ١١٤/٨ . والإمام أحمد، في: المسند ٤/٨٦ . وعن الاتصال وترأ، ما أخرجه أبو داود، في: باب الاستمار في الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٨ . وابن ماجه، في: باب الإزياض للبول والغائط، من كتاب الطهارة، وفي: باب من اكتحل وترأ، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه ١٢٢/١ ، ١١٥٧/٢ . والدارمى، في: باب التستر عند الحاجة، من كتاب الموضوع. سنن الدارمى ١٦٩/١ . والإمام أحمد، في: المسند ٣٥٦/٢ ، ٣٧١ ، ١٥٦/٤ .

(١٣) أخرجه البخارى، في: باب التيمُّن في الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء، وفي: باب التيمُّن في دخول المسجد وغيره، من كتاب الصلاة، وفي: باب التيمُّن في الأكل وغيره، من كتاب الأطعمة، وفي: باب يبدأ التعل بالمعنى، وباب الترجل، من كتاب اللياس. صحيح البخارى ١/٥٣ ، ١١٦ ، ٨٩/٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢١٠ . ومسلم، في: باب التيمُّن في الطهور وغيره، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٦ . وأبو داود، في: باب في الاتصال، من كتاب اللياس. سنن أبي داود ٢/٣٩ . والترمذى، في: باب ما يستحب من التيمُّن في الطهور، من أبواب الجمعة وما يليله من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٣/٨٦ . والنسائى، في: باب بأى الرجلين يبدأ بالغسل، وباب التيمُّن في الطهور، من كتاب الطهارة، وفي: باب التيمُّن في الترجل، من كتاب الزينة. المختوى ١/٦٧ ، ٦٨ ، ١٦١/٨ . وابن ماجه، في: باب التيمُّن في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤١/١ . والإمام أحمد، في: المسند ٦/٩٤ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ .

وف النسخ: «التيامن» مكان: «التيمن».

(١٤) في م: «أغسله». والمثبت في: الأصل، ١. وسنن أبي داود.

(١٥) في: باب غسل السواك، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١٣ .

(١٦) في: باب تغطية الإناء، من كتاب الطهارة، وفي: باب تحمير الإناء، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه ١٢٩/٢ ، ١١٢٩/٢ .

الأَغْوَادُ الْذَّكِيَّةُ؛ لَأَنَّهُ رُوِىَ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنَ ذُؤْبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَلَّلُوا بَعْدَ الرَّيْحَانِ، وَلَا الرُّمَانِ، فَإِنَّهُمَا يُحَرِّكَانِ عِرْقَ الْجَدَامِ». رَوَاهُ مُحَمَّدُ
ابْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ الْحَافِظُ بِإِسْنَادِه^(١٧)، وَقِيلَ: السُّوَاقُ بَعْدُ الرَّيْحَانِ يَضُرُّ
بِلَحْمِ الْفَيْمِ. وَإِنْ اسْتَاكُ بِأَصْبَعِهِ أَوْ بِخَرْقَةٍ، فَقَدْ قِيلَ: لَا يُصِيبُ السُّنَّةَ؛ لَأَنَّ الشَّرَعَ لَم
يَرِدْ بِهِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَيْنَا بِهِ حُصُولَهُ بِالْعُودِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصِيبُ بِقَدْرِ مَا
يَحْصُلُ مِنْ إِلَاقَاءِ، وَلَا يُتَرَكُ الْقَلِيلُ مِنْ السُّنَّةِ لِلْعَجْزِ عَنْ كَثِيرِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِ^(١٨)، أَخْبَرَنَا رَزْقُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ
الْتَّمِيمِيُّ^(١٩)، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنِ بِشْرَانَ^(٢٠)، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْبَخْتَرِيِّ^(٢١)، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ صَالِحٍ^(٢٢)، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَدَاشَ^(٢٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُتَّشِّنِيِّ^(٢٤)، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنَى عَمْرُو بْنِ

(١٧) أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الموصلي، نزل بغداد، وحدث بها، وكان حافظاً، صنف كتاباً في علوم الحديث، في حدبه غرائب ومناكير. توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وسبعين وثلاثمائة بالموصلي. تاريخ بغداد ٢٤٣/٢٤٤، ٢٤٤/٢٤٥، ٩٦٧/٣، تذكرة الحفاظ، العبر ٣٦٧/٢، ٣٦٨.

(١٨) أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري البغدادي، الجنبي، قاضي المارستان، عارف بالعلوم، متوفى، نظر في كل علم، وكان سماعه صحيحًا، توفي سنة خمس وثلاثين وخمسة. العبر ٩٧/٤، ٩٦/٤، ذيل طبقات المختابة ١٩٢/١ - ١٩٨.

(١٩) أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي البغدادي، الفقيه الواعظ، شيخ المختابة، المتوفى سنة ثمان وثمانين وأربعين. العبر ٣٢٠/٣، ذيل طبقات المختابة ١/١ - ٧٧/٨٥.

(٢٠) أبو الحسين علي بن عبد الله بن بشران الأموي، كان صدوقاً، تام المروءة، ظاهر الديانة، توفي سنة خمس عشرة وأربعين. تاريخ بغداد ٩٨١/١٢، ٩٩/٩٨، العبر ٣/١٢٠.

(٢١) لعله أبو عمرو محمد بن أحمد بن جعفر النيسابوري المركي الحافظ، صاحب الأربعين المروية، كان من حفاظ الحديث المبرزين في المذاكرة، توفي سنة ست وستين وثلاثمائة. العبر ٦١/٣.

(٢٢) أبو بكر أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان، صدوق، لا يأس به، توفي بسر من رأى، سنة إحدى وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٨٤/٤، ٢٩.

(٢٣) خالد بن خداش بن عجلان المهلبي مولاهم ابصري، نزيل بغداد، روى عن مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وعده، وُتُّقَ، وهو صدوق، توفي سنة ثلاثة وعشرين أو أربع وعشرين ومائتين. تاريخ بغداد ٦٢/٤٠ - ٣٠٢/٤٠، ميزان الاعتدال ١/٤٨.

(٢٤) أبو موسى محمد بن المتشني بن قيس العنزي البصري الرّئيسي الحافظ، ثقة، ثبت، صدوق، صالح الحديث، توفي سنة سبع وستين ومائة. تاريخ بغداد ٢٨٣/٣ - ٢٨٥/٣، ميزان الاعتدال ٤/٢٤.

عَوْفٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ رَغَبْتَنَا فِي السُّوَاكِ، ^{٢٥} فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ
شَيْءٍ؟ ^{٢٦} قَالَ: «أَصْبَعْتِكَ ^(٢٦) سِوَاكًا عِنْدَ وُضُوئِكَ، أَمْرَهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ، إِنَّهُ لَا
عَمَلٌ لِمَنْ لَا يَئِدُهُ، وَلَا أَجْرٌ لِمَنْ لَا حَسَنَةٌ لِهُ».

١٥ - مسألة؛ قال: (إِلَّا^(٢٧) أَن يَكُونَ صَائِمًا، فَيَمْسِكُ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ إِلَى أَن تَغْرِبَ الشَّمْسُ).

قال ابن عَقِيلٌ: لَا يَخْتَلِفُ الْمَذَهَبُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحْبِطُ لِلصَّائِمِ السُّوَالُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهُلْ يُكْرَهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا يُكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَورٍ، وَرُوَايَتُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَطَاءَ، وَمُجَاهِدٍ؛ لَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَسْتَأْنُكُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظَّهَرِ، وَلَا يَسْتَأْنُكُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَأَنَّ السُّوَالَ إِنَّمَا اسْتُحْبَطُ لِإِزَالَةِ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَخُلُوفُ فَمٍ الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْنَكِ»^(٢٨). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ

٢٥-٢٥) سقط من: الأصل.

(٢٦) كذا في النسخ ولعله على تقدير: «ها سواك».

(٢٧) م: ف.

حسن^(٢٩). وإزالة المُسْتَطَابِ مَكْرُوهٌ، كَدَمِ الشُّهَدَاءِ وشَعْثِ الْأَحْرَامِ. والثانية لا يُكْرَهُ، ورَخْصَ فِيهِ غُدْوَةٌ وعَشِيَّاً التَّنْحُعِيُّ، وابن سِيرِينَ، وعُرْوَةُ، / ومالك، ٣٨ وأصحاب الرأي. وروى ذلك عن عمر، وابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم، لعموم الأحاديث المروية في السواك، وقول رسول الله ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خَصَائِصِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ». رواه ابن ماجه^(٣٠). وقال عامر بن ربيعة: رأيت النبي ﷺ مالاً أخصى يتَسَوَّكُ وهو صائم^(٣١). قال الترمذى: هذا حديث حسن.

١٦ - مسألة؛ قال: (وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثَلَاثَةً). غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة، سواء قام من النوم أو لم يقم؛ لأنها التي تعمس في الإناء وتُنقل الوضوء إلى الأعضاء، ففي غسلهما احتراز^(٣٢) لجميع الوضوء، وقد كان النبي ﷺ يفعله، فإن عثمان، رضي الله عنه، وصف وضوء النبي ﷺ، فقال: دعاء أيام^(٣٣) فافرغ على كفه ثلاثة مرات، فغسلهما، ثم أدخل يده في الإناء. متفق عليه^(٣٤). وكذلك وصف على وبعد الله ابن زيد، وغيرهما^(٣٥)، وليس ذلك بواجب عند غير القائم من النوم، بغير خلاف

(٢٩) تمام كلام الترمذى: «صحيح غريب». عارضة الأحوذى ٢٩٦/٣.

(٣٠) في: باب ماجاء في السواك والكحل للصائم، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٣٦.

(٣١) آخرجه أبو داود، في: باب السواك للصائم، من كتاب الصيام. سنن أبي داود ١/٥٥٢. والترمذى، في: باب ماجاء في السواك للصائم، من أبواب الصيام. عارضة الأحوذى ٣/٢٥٥. والإمام أحمد، في: المسند ٤٤٥/٣.

(٣٢) في م: «إحراز».

(٣٣) في م: «بالماء».

(٣٤) آخرجه البخارى، في: باب الوضوء ثلاثة ثلاثة، وباب المضمضة في الوضوء، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥١، ٥٢. ومسلم، في: باب صفة الوضوء وكاله، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٥. وأبو داود، في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٢٤، ٢٥.

(٣٥) انظر: باب غسل اليدين، وباب صفة الوضوء، وباب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء، وباب ذكر غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وباب إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه، من كتاب الطهارة. المختفى من سنن النسائي ١/٥٩، ٦٠، ١٠٩، ١١٠. وانظر: باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، وباب ما جاء في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه

١٣٨/١، ١٣٩، ١٤٠.

تعلمه، فاما عند القيام من نوم الليل، فاختلت الرواية في وجوبه؛ فروى عن أ Ahmad ووجوبه، وهو الظاهر عنه، واختياره أبكر، وهو مذهب ابن عمر، وأبى هريرة، والحسن البصري؛ لقول النبي عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثة؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باى ث يدُه». متفق عليه^(٣٦)، وفي لفظ لمسلم: «فلا يغمس يده في وضوء حتى يغسلها ثلاثة». وأمره يقتضي الوجوب، ونهيه يقتضي التحرير. وروى أن ذلك مستحب، وليس بواجب. وبه قال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى، وابن المنذر؛ لأن الله تعالى قال: «إذا ق沐تم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم»^(٣٧). الآية. قال زيد بن أسلم^(٣٨) في تفسيرها: إذا ق沐تم من نوم الليل^(٣٩). ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية، وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به، ولأنه قائم من نوم، فأشببه القائم من نوم النهار، والحديث محمول على الاستحباب، لتعليله بما يقتضى ذلك، وهو قوله: « فإنه لا يدرى أين باى ث يدُه» / وطريان الشك على تقيين الطهارة لا يؤثر فيها، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحديث، فيدل ذلك على أنه أراد التذبذب.

فصل: ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار، وسوى الحسن بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب؛ لعموم قوله: «إذا قام أحدكم من نومه».

ولنا أن في الخبر ما يدل على إرادة نوم الليل؛ لقوله: « فإنه لا يدرى أين باى ث

(٣٦) تقدم في صفحة ٤٠.

(٣٧) سورة المائدة ٦.

(٣٨) أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوى العمري مولاهم، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله عليه السلام، وله «تفسير». توفي سنة ست وثلاثين ومائة. سير أعلام البلاط ٣١٦/٥.

(٣٩) سقط من: م. وانظر ما يأتى في أول الفصل الحالى، وانظر لقول زيد بن أسلم: تفسير الطبرى ١٠/١٠ ونفسير القرطبي ٨٢/٦.

يَدُهُ، وَالْمَيِّتُ يَكُونُ فِي الظَّلَلِ^(٤٠) خاصَّةً، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ لِوَجْهِهِينَ: أَحَدُهُمَا، أَنَّ الْحُكْمَ ثَبَّتَ تَعْبُداً، فَلَا يَصِحُّ تَعْدِيَتُهُ، الثَّانِي، أَنَّ الظَّلَلَ مَظْنَةُ النَّوْمِ وَالْاسْتِغْرَاقِ فِيهِ وَطُولُ مُدْتَهِ، فَإِحْتِمَالُ إِصَابَةِ يَدِهِ لِتَحْسَاسِهِ لَا يَشْعُرُ بِهَا أَكْثُرُ مِنْ احْتِمَالِ ذَلِكَ فِي نَوْمِ النَّهَارِ، قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْأَثْرِمِ: الْحَدِيثُ فِي الْمَيِّتِ بِالظَّلَلِ، فَأَمَّا النَّهَارُ فَلَا يَأْسُ بِهِ.

فَصَلٌ: إِنْ غَمْسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، فَعَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يُوجِّبْ غَسْلَهَا، لَا يُؤْثِرُ غَمْسُهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَوْجَبَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا يَدْفَعُ التَّحْسَاسَ عَنْ نَفْسِهِ، لَمْ يُؤْثِرْ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ الْحَبَّتَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، فَقَالَ أَحْمَدُ: أَعْجَبُ إِلَى أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجْبَ إِرَاقَتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسْنِ؛ لِأَنَّ النَّهَيَ عنْ غَمْسِ الْيَدِ فِيهِ يَدْلُلُ عَلَى تَأْثِيرِهِ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْمُسْلِمِ الْعَكْبَرِيَّ^(٤١) فِي الْحَبَرِ زِيَادَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَذْخَلَهَا قَبْلَ الْغَسْلِ أَرَاقَ الْمَاءَ». وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَزُولَ طُهُورِيَّتُهُ وَلَا تَجْبَ إِرَاقَتُهُ؛ لِأَنَّ طُهُورِيَّةَ الْمَاءِ كَانَتْ ثَابِتَةً يَقِينِيَّ، وَالْغَمْسُ الْمُحَرَّمُ لَا يَقْتَضِي إِبْطَالَ طُهُورِيَّتِهِ^(٤٢)؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِوَهْمِ النَّجَاسَةِ، فَالْوَهْمُ لَا يَزُولُ بِهِ يَقِينُ الطُّهُورِيَّةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُزِيلْ يَقِينَ الطَّهَارَةِ، فَكَذَلِكَ لَا يُزِيلُ الطُّهُورِيَّةَ، فَإِنَّا لَمْ نَحْكُمْ بِنَجَاسَةِ الْيَدِ وَلَا الْمَاءِ، وَلَأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ فِي الْوَهْمِ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ تَعْبُداً فَنَقْتَصِرُ عَلَى مُقْتَضَى الْأَمْرِ وَالنَّهَيِّ، وَهُوَ وُجُوبُ الْغَسْلِ وَتَحْرِيمِ الْغَمْسِ، وَلَا يُعَدُّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى رَفْعِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ، وَلَأَنَّ مِنْ شَرْطِ تَأْثِيرِ غَمْسِ الْمُحَدِّثِ أَنْ يَنْتَوِي رَفْعُ الْحَدِيثِ، وَلَا فَرْقٌ هُمَا بَيْنَ أَنْ يَنْتَوِي أَوْ لَا يَنْتَوِي.

وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابُ: إِنْ غَمْسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، فَهَلْ تُبْطَلُ طُهُورِيَّتِهِ؟ / ٣٩ ظَعَلَى رِوَايَتَيْنِ.

(٤٠) فِي م: «بِالظَّلَلِ».

(٤١) هُوَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَكْبَرِيِّ الْخَبْلِيِّ، يُعْرَفُ بْنَ الْمُسْلِمِ، مَعْرُوفُهُ بِالْمَذْهَبِ الْمَعْرِفَةِ الْعَالِيَّةِ، وَلِهِ التَّصَانِيفُ السَّاَرِّةُ، تُوفِّيَ سَيِّنَةُ سِبْعِ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثَةَمَائَةٍ. طَبَقَاتُ الْخَاتِلَةِ ١٦٦٣/٢ - ١٦٦٤.

(٤٢) فِي أ: «طُهُورِيَّةِ الْمَاءِ».

فصل : وَحْدَ الْيَدِ الْمَأْمُورِ بِغَسْلِهَا مِنَ الْكُوْعِ؛ لَأَنَّ الْيَدَ الْمُطْلَقَةَ فِي الشَّرْعِ تَسْأَوْلُ ذَلِكَ، بَدَلِيلٍ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾^(٤٣)، وَإِنَّمَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ مِنْ مَفْصِلِ الْكُوْعِ، وَكَذَلِكَ التَّسْمِمُ^(٤٤) يَكُونُ فِي الْيَدِيْنِ إِلَى الْكُوْعِ، وَالدِّيْةُ الْوَاجِهَةُ فِي الْيَدِ تَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَهَا مِنْ مَفْصِلِ^(٤٥) الْكُوْعِ. وَغَمْسُ بَعْضِهَا، وَلَوْ أَصْبَحَ أَوْظَفُهُ مِنْهَا، كَعْمَسِ جَمِيعِهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لَأَنَّ مَا تَعْلَقُ الْمَنْعُ بِجَمِيعِهِ تَعْلَقُ بِبَعْضِهِ، كَالْحَدِيثِ وَالنَّجَاسَةِ. وَالثَّانِي لَا يَمْنَعُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ؛ لَأَنَّ النَّهَيَ تَنَاهَى عَنِ الْمَنْعِ جَمِيعَهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مَا نِعَمَّا كَوْنُ بَعْضِهِ مَا نِعَمَّا، كَمَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ سَبَبًا كَوْنُ بَعْضِهِ سَبَبًا^(٤٦)، وَغَمْسُهَا بَعْدِ غَسْلِهَا دُونَ الْتَّلَاثَ كَعْمَسِهَا قَبْلَ غَسْلِهَا^(٤٧)؛ لَأَنَّ النَّهَيَ يَا قِيمَةً^(٤٨) لَا يَرْوُلُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً.

فصل : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ يَدِ النَّائِمِ مُطْلَقَةً أَوْ مَشْدُودَةً بَشَيْءٍ، أَوْ فِي جِرَابٍ، أَوْ كَوْنِ النَّائِمِ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ. قَالَ أَبُو دَاؤُودُ: سُئِلَ أَخْمَدُ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُهُ؟ قَالَ: السَّرَاوِيلُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً». يَعْنِي أَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌ، فَيَجِبُ الْأَنْدُ بِعُمُومِهِ. وَلَأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عَلَقَ^(٤٩) عَلَى الْمَظَنَّةِ لَمْ يُعْتَدْ حَقِيقَةُ الْحُكْمِ، كَالْعِدَّةُ الْوَاجِهَةُ لَا سْتِبْرَاءُ الرِّجْمِ، تَجِبُ فِي حَقِّ الْأَيْسَةِ وَالصَّعِيرَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَسْتِبْرَاءُ، مَعَ أَنَّ احْتِمَالَ النَّجَاسَةِ لَا يَنْحَصِرُ فِي مَسْنَ الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَدَنِ بَشَرَةً أَوْ دَمًّا، وَقَدْ يَحْلُكُ جَسَدَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ دَمًّا^(٥٠) بَيْنَ أَظْفَارِهِ^(٥١)، أَوْ يَخْرُجُ

(٤٣) سورة المائدة . ٣٨

(٤٤) فِي مِنْ: «فِي التَّسْمِمِ».

(٤٥) سقط مِنْ: الأَصْلِ.

(٤٦) سقط مِنْ: الأَصْلِ.

(٤٧) سقط مِنْ: مِنْ.

(٤٨) فِي مِنْ: «تَعْلُقٌ».

(٤٩) سقط مِنْ: الأَصْلِ.

من أثْقَهِ دَمً، وقد تكون نَجْسَةً قَبْلَ تَوْمِهِ فَيُنْسَى نَجَاستَهَا لِطُولِ تَوْمِهِ، عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ عِنْدَ مَنْ أُوجَبَ الْعَسْلَ أَنَّهُ تَعْبُدُ؛ لَا لِعِلَّةِ التَّسْجِيسِ، وَهَذَا لَمْ يَحْكُمْ بِنَجَاسَةِ الْيَدِ وَالْمَاءِ، فَيَعْمَلُ الْوُجُوبُ كُلَّ مَنْ شَأْلَهُ الْحَبْرُ.

فصل: إِنْ كَانَ الْقَائِمُ مِنْ «تَوْمِ اللَّيْلٍ»^(٥٠) صَيِّبًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ كَافِرًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ كَالْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ^(٥١)؛ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَّ يَدُهُ. وَالثَّانِي، أَنَّهُ لَا يُؤْثِرُ عَمْسُهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْعَمَسِ إِنَّمَا يَثْبُتُ^(٥٢) مِنَ الْخَطَابِ^(٥٣)، وَلَا خَطَابٌ فِي حَقِّ هُؤُلَاءِ، وَلَا نُوْجُوبَ الْعَسْلِ هَا هُنَا تَعْبُدُ، وَلَا تَعْبُدُ فِي حَقِّ هُؤُلَاءِ، وَلَا نَعْمَسُهُمْ لَوْ أَثْرَ فِي الْمَاءِ لَا ثَرَّ فِي جَمِيعِ زَمَانِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَسْلَ الْمُزِيلُ لِلْحُكْمِ^(٥٤) الْمَنْعُ مِنْ شَرْطِهِ الْتَّيْمَةِ، وَمَا / هُمْ مِنْ أَهْلِهَا. وَلَا تَعْلَمُ قَائِلًا بِذَلِكَ.^(٤)

فصل: وَالْتَّوْمُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ بِعَسْلِ الْيَدِ مَا نَقَضَ الْوُضُوءَ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي؛ لِعُمُومِ الْحَبْرِ فِي التَّوْمِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ مَا زَادَ عَلَى نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِإِيمَانٍ إِلَّا بِذَلِكَ، بَدَلِيلٍ أَنَّ مَنْ دَفَعَ مِنْ مُزَدَّلَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَا يَكُونُ بِإِيمَانٍ بِهَا، وَهَذَا يَلْزُمُهُ دَمً، بِخَلَافِ مَنْ دَفَعَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ. وَالْأُولُ أَصْحَحُ، وَمَا ذَكَرَهُ يَيْطَلُّ بِمَا إِذَا جَاءَ مُزَدَّلَةً بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِإِيمَانٍ بِهَا، وَلَا دَمً عَلَيْهِ، إِنَّمَا بَاتَ بِهَا دُونَ النِّصْفِ.

فصل: وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ عِنْدَ مَنْ أُوجَبَهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ تَعْبُدُ^(٥٤)، فَأَشْيَةُ الْوُضُوءِ وَالْعَسْلِ. وَالثَّانِي: لَا يَفْتَقِرُ^(٥٥) إِلَى النِّيَّةِ^(٥٥)؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِوَهْمِ النَّجَاسَةِ، وَلَا تُعْتَبَرُ فِي غَسْلِهَا النِّيَّةُ، وَلَا المَأْمُورُ بِالْعَسْلِ، وَقَدْ أَتَى

(٥٠-٥٠) فِي م: «الْتَّوْم».

(٥١) فِي م زِيَادَةِ: «الْأَنَّهُ».

(٥٢-٥٢) فِي م: «بِالْخَطَاب».

(٥٣) فِي م: «مِنْ حُكْمِ».

(٥٤) فِي م: «تَعْبِدِيَّة».

(٥٥-٥٥) سَقْطٌ مِنْ: الْأَصْلِ.

به، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به. ولا يفتقر الغسل إلى تسمية. وقال أبو الخطاب: يفتقر إليها قياساً على الوضوء. وهذا بعيد؛ فإن التسمية في الوضوء غير واجبة في الصحيح، ومن أوجبها (٥٦) فإنما أوجبها (٥٧) تبعداً، فيجب قصرها على محلها؛ فإن التبعد به فرع التعليل، ومن شرطه كون المعنى معقولاً، ولا يمكن إلحاقه به لعدم الفرق، فإن الوضوء أكد، وهو في أربعة أعضاء، وسيبغي سبب غسل اليدين.

فصل: ولو انعمت الجنب في ماء كثير، أو توضأ في ماء كثير، يعمس فيه أعضاءه، ولم يتوغسل اليدين من نوم الليل، صاح غسله ووضوئه، ولم يجزه عن غسل اليدين من نوم الليل عند من أوجب النية في غسلها؛ لأن بقاء التجasse على العضو لا يمنع رفع الحدث، ولو غسل أنفه أو يده في الوضوء، وهو نجس، لارتفاع حدثه، وبقاء الحدث على الوضوء لا يمنع رفع حدث آخر، بدليل ماله توضأ الجنب ينوي رفع الحدث الأصغر، أو اغتسل ولم يتوغسل الطهارة الصغرى، صحت المنية دون غيرها، وهذا لا يخرج عن شبيهه بأحد الأمرين.

فصل: إذا وجد ماء قليلاً ليس معه ما يعترف به ويدها تجستان، فقال أحمد: لا يأس أن يأخذ بفيه ويصب على يده. وهكذا لو أمكنه غمس جزءه أو غيرها وصبه على يديه (٥٨) فعل ذلك. فإن لم يمكنه شيء من ذلك تيمم وتركه؛ لفلا ينجس الماء ويتجسس به. وإن (٥٩) كان لم يغسل يديه من نوم الليل توضأ منه، عند ظهوره يجعل الماء باقياً على إطلاقه. ومن جعله مستعملأً، قال: يتوضأ به ويتمم معه. ولو استيقظ المحبوس من نومه فلم يذر؛ فهو من نوم النهار أو الليل؟ لم يلزم منه غسل يديه؛ لأن الأصل عدم الوجوب، فلا توجبه بالشك.

(٥٦-٥٧) سقط من: الأصل.

(٥٧) في م: «يداه».

(٥٨) في م: «فإن».

١٧ - مسألة؛ قال: (والتسمية عند الوضوء)

ظاهر مذهب أحمد، رضي الله عنه: أن التسمية مستوفة في (طهارات الحديث^(١)) كلها. رواه عنه جماعة من أصحابه. وقال الحال: الذي استقرت الروايات عنده أنه لا يأس به. يعني إذا ترك التسمية. وهذا قول الثوري، ومالك، والشافعى، وأى عبيدة، وابن المنيدر، وأصحاب الرأى. وعنها واجبة فيها كلها؛ الوضوء، والعسل، والتيمم. وهو اختيار أى بكر، ومذهب الحسن وأسحاق؛ لما روى أن النبي عليه السلام^ص قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه أبو داود، والترمذى^(٢)، رواه عن النبي عليه السلام^ص جماعة من أصحابه. قال الإمام أحمد: حديث أبي سعيد^(٣) أحسن حديث في هذا الباب. وقال الترمذى: حديث سعيد بن زيد أحسن. وهذا نفى في نكرة يقتضى أن لا يصح وضوء بغير^(٤) التسمية. ووجه الرواية الأولى: أنها طهارة، فلا تفتقر إلى التسمية، كالطهارة من التجasse، أو عبادة، فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات، ولأن الأصل عدم الوجوب، وإنما ثبت بالشرع والأحاديث، قال أحمـد: ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيها^(٥) حديثا له إسناد جيد. وقال الحسن بن محمد^(٦): ضعف أبو عبد الله الحديث في التسمية، وقال: أقوى شيء فيه حديث كثير^(٧) بن زيد^(٨)، عن

(١) فـ م: «طهارة الأحداث».

(٢) أخرجه أبو داود، فـ بـاب التسمـية عـلـى الوضـوء، من كتاب الطهـارـة. سنـن أـبـي دـاـود ٢٣/١، والترمـذـى، فـ بـاب التـسمـية عـنـ الـوضـوء، من أبواب الطهـارـة. عـارـضـةـ الأـحـوـذـى ٤٣/١.

كـ آخرـ جـهـ اـبـنـ مـاجـهـ، فـ بـابـ مـاجـاءـ فـيـ التـسـمـيـةـ فـيـ الـوضـوءـ، من كتاب الطهـارـة. سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ١٤٠/١. والدارمى، فـ بـابـ التـسمـيـةـ فـيـ الـوضـوءـ، من كتاب الوضـوءـ. سنـنـ الدـارـمـىـ ١٧٦/١. والإمامـ أـحـمـدـ، فـ المسـنـدـ ٢/٤١٨ـ، ٣/٤١ـ، ٤/٣ـ، ٥/٣٨٢ـ، ٦/٣٨٢ـ، ٧/٧٠ـ، ٤/٤٠ـ، ١/٤٠ـ.

(٣) أـىـ الـخـدـرـىـ. وـانـظـرـ: نـصـبـ الـراـيـةـ ٤/١ـ.

(٤) فـ م: «بـدونـ».

(٥) فـ م: «فـيهـ».

(٦) الأنـاطـىـ الـبغـدـادـىـ، نـقـلـ عـنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ مـسـائـلـ صـالـحةـ. طـبـقـاتـ الـخـاتـمـةـ ١/١٣٨ـ.

(٧ـ٨) سـقطـ مـنـ الـأـصـلـ. وـهـوـ الـأـسـلـمـىـ. انـظـرـ: تـهـذـيبـ الـتـهـذـيبـ ٣/٢٣٨ـ.

رُبِيعٌ - يعني حَدِيثَ أَنِي سَعِيدٌ - ثُمَّ ذَكْرُ رُبِيعًا، أَى مَنْ هُوَ؟ وَمَنْ أَبُوهُ؟ فَقَالَ: يَعْنِي الَّذِي يَرْوِي حَدِيثَ سَعِيدٍ بْنَ زَيْدٍ. يَعْنِي أَنَّهُمْ مَجْهُولُونَ، وَضَعَفَ إِسْنَادُهُ. وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَيَحْمَلُ عَلَى تَأْكِيدِ الْاسْتِحْجَابِ وَنَفْيِ الْكَمَالِ بِدُونِهَا، كَقَوْلِهِ: «لَا صَلَةٌ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^(٨)

فصل: وَإِنْ قُلْنَا يُوجُوبُهَا فَتَرَكَهَا عَمْدًا، لَمْ تَصْبِحْ طَهَارَةً، لَأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الطَّهَارَةِ، أَشْبَهُهُ مَالِوَ تَرَكَ النِّيَّةِ. وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا صَحَّتْ طَهَارَتُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَمْرٌ فِي رِوَايَةِ أَنَّ دَاوِدَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِيلَ: إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَّةَ فِي الْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، فَعَلَى هَذَا إِذَا ذَكَرَهَا^(٩) فِي ٤١ أَثْنَاءِ طَهَارَتِهِ أَتَى بِهَا حَيْثُ ذَكَرَهَا؛ لَأَنَّهُ لَمَّا عَفِيَ عَنْهَا مَعَ السَّهْوِ فِي جُمْلَةِ الْوُضُوءِ فَقَى بَعْضِهِ أَوْ أَيْمَانِهِ. وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا حَتَّى غَسَلَ عَضْنَاهُ لِمَ يَعْتَدُ بَعْسِلَهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعَ الْعَمْدِ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَاجِ: إِذَا سَمِيَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَجْزَاهُ.

يَعْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لَأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ لِعُمُومِ الْحَبَرِ، وَقِيَاسًا لَهُ^(١٠) عَلَى سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَفَى لِامْتَنَى عَنِ الْحَطَا وَالنِّسِيَانِ»^(١١)، وَلَأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ تَتَعَايرُ أَفْعَالُهَا، فَكَانَ فِي وَاجِبَاتِهَا مَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ كَالصَّلَاةِ، وَلَا يَصْبِحْ قِيَاسُهَا عَلَى سَائِرِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ؛ لَأَنَّ تَلْكَ تَأْكِيدٌ وَجُوبُهَا، بِخَلَافِ التَّسْمِيَّةِ.

إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ التَّسْمِيَّةَ هِيَ قَوْلُ «بِسْمِ اللَّهِ» لَا يَقُولُ عِيْرُهَا مَقَامَهَا، كَالتَّسْمِيَّةِ المَشْرُوِّعةِ عَلَى الدِّيْنِ، وَعِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ وَشُرُبِ الشَّرَابِ، وَمَوْضِعُهَا^(١٢) بَعْدَ النِّيَّةِ قَبْلَ أَفْعَالِ الطَّهَارَةِ كُلُّهَا؛ لَأَنَّ التَّسْمِيَّةَ قَوْلٌ وَاجِبٌ فِي الطَّهَارَةِ، فَيَكُونُ

(٨) يَأْتِي فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنْ بَابِ الْإِمَامَةِ.

(٩) فِي مِنْ: «ذَكْر».

(١٠) مِنْ هَنَا إِلَى آخرِ قَوْلِهِ «وَلَا يَصْبِحْ قِيَاسُهَا» الْآتِي، سَقطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(١١) أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ، فِي: بَابِ طَلاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ. سَنَنُ أَبْنَى مَاجِهَ ٦٥٩/١.

وَقَدْ بَيَّنَ الرِّيلِيُّ طَرْفَهُ، وَمِنْ أَخْرَجَهُ، بِتَفْصِيلٍ وَافِ، فِي: نَصْبِ الرَايَةِ ٦٤/٢ - ٦٦.

(١٢) سَقطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

بعد النية، لتشمل النية جميع واجباتها، وقبل أفعال الطهارة، ليكون مسمياً على جميعها، كما يسمى على الذريحة قبل^(١٣) ذبحها.

١٨ - مسألة؛ قال: (والمبالغة في الاستئناف إلا أن يكون صائماً) معنى المبالغة في الاستئناف: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعطاً، وذلك سنة مستحبة في الوضوء، إلا أن يكون صائماً فلا يستحب، لا نعلم في ذلك خلافاً. والأصل في ذلك ما روى عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أخيرني عن الوضوء. قال: «أُسْبِغَ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستئناف إلا أن تكون صائماً» رواه أبو داود، والترمذى^(١)، وقال: حديث حسن صحيح. ولأنه من أعضاء الطهارة، فاستحببت المبالغة فيه كسائر أعضائها.

فصل: المبالغة مستحبة في سائر أعضاء الوضوء؛ لقوله عليه السلام: «أُسْبِغَ الوضوء». والمبالغة في المضمضة إدراة الماء في أعماق الفم وأفاصيه وأشداقه، ولا يجعله وجوراً^(٢) لم يتعجب، وإن ابتلاعه جاز؛ لأن العسل قد حصل. والمبالغة في سائر الأعضاء بالتحليل، ويتبع المواقع التي يتبع عنها الماء بالدللك والعرك ومجاورة موضع الوجوب بالعسل. وقد روى ثعيم بن عبد الله^(٣)، أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فجعل وجهه ويديه حتى كاد أن يتلع المنكبين، ثم غسل رجليه

(١٣) في م: «وقت».

(١) أخرجه أبو داود، في: باب الاستئثار، من كتاب الطهارة، وفي باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبلغ في الاستئناف، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٣١/١، ٥٥٢. والترمذى، في: باب في تحليل الأصابع، من أبواب الطهارة، وفي: باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستئناف للصائم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ١/٥٦، ٣١٢/٣.

كما أخرجه النسائي، في: باب المبالغة في الاستئناف، وباب الأمر بتحليل الأصابع، من كتاب الطهارة. المختبى ١/٥٧، ٦٧. وابن ماجه، في: باب المبالغة في الاستئناف والاستئثار، وباب تحليل الأصابع، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤٢، ١٥٣. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٣٣، ٢١١.

(٢) الوجور: الدواء يوجر في الفم.

(٣) المujim، مولى آل عمر بن الخطاب، كان يجمر المسجد، وهو ثقة. تهذيب التهذيب ١٠/٤٦٥.

٤١ ظ حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيمة غرّاً مُحَجِّلينَ مِنْ أثْرِ الوضوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطْبِلَ غُرَّةً فَلْيَفْعُلْ». متفق عليه. وروى أبو الحازم^(٤) عنه قريباً من هذا، وقال: سمعت خليلي عليه صلواته يقول: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَتْلُغُ الوضوءُ» متفق عليه^(٥).

١٩ - مسألة؛ قال: (وَتَخْلِيلُ الْحُجَّةِ)

وجملة ذلك: أن الحجّة إن كانت خفيقة تصف البشرة وحجب غسل باطنها. وإن كانت كثيفة لم يجب غسل ما تختبئ، ويستحب تخليلها. وممن روى عنه أنه كان يخلل لحيته: ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وأنس، وابن أبي ليلى، وعطاء بن السائب^(١). قال إسحاق: إذا ترك تخليل لحيته عامداً أغاد، لأن النبي ﷺ كان يخلل لحيته^(٢). رواه عنه عثمان بن عفان. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال البخارى: هذا أصح حديث في الباب. وروى أبو داود^(٣) عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفأ من ماء فأدخله تحت حنكه^(٤) وخلل به لحيته^(٥). وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل». وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ عرّاك عارضيه بعضاً العرّاك، ثم شبّك لحيته بأصابعه من تاختها. رواه ابن ماجه^(٦).

(٤) يعني سلمان الأشعى الكوفي، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٤٠٠.

(٥) كذا جاء في النسخ، ولم نجده عند البخارى، وأخرجه مسلم، في: باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢١٩. والنسائى، في: باب حلية الوضوء، من كتاب الطهارة. الجختى ١/٧٩١. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٣٧١.

(٦) أبو السائب عطاء بن السائب بن مالك التقى الكوفي، صالح ثقة، توفي سنة ست وثلاثين ومائة. العبر ١٨٤/١، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧-٢٠٧.

(٧) أخرجه الترمذى، في: باب ماجاء في تخليل اللحية، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٤٩/١. وأخرجه ابن ماجه أيضاً، في: باب ماجاء في تخليل اللحية، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٨/١.

(٨) في: باب تخليل اللحية، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٢/١.

(٩) سقط من: م.

(١٠) في: باب ماجاء في تخليل اللحية، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٩/١.

وقال عطاء وأبو ثور: يَجِبُ غَسْلُ باطنِ شُعُورِ الوجهِ^(٦) وإن كان كثيفاً كذا يَجِبُ في الجنابة، ولأنه مأمور بغسل الوجه^(٧) في الوضوء كما أمر بغسله في الجنابة، فما وجَبَ في أحديهما وجَبَ في الآخر مثله.

ومذهب أكثر أهل العلم أن ذلك لا يَجِبُ، ولا يَجِبُ التَّحْلِيل؛ وممن رَحَصَ في ترك التَّحْلِيل ابن عمر، والحسن بن علي، وطاوس، والنَّحْعَنُ، والشَّعْبَانُ، وأبو العالية^(٨)، ومجاهد، والقاسم^(٩)، ومحمد بن علي^(١٠)، وسعيد بن عبد العزيز^(١١)، وابن المنيدر^(١٢)؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل، ولم يذكر التَّحْلِيل، وأكثر من حكى وضوء رسول الله عليه السلام لم يحكِّه، ولو كان واجباً لما أخَلَّ به في وضوء، ولو فعله في كُلِّ وضوء لنفقة كُلِّ من حكى وضوء أو أكثرهم، وتركه لذلك يدلُّ على أنَّ غسل مائحة الشَّعْرِ الكثيف ليس بواجب؛ لأن النبي عليه السلام كان كثيف اللحية فلا يُلْعِنُ الماء مائحة شعرها بذون التَّحْلِيل والمبالغة، وفعله للتَّحْلِيل^(١٣) في بعض أحيائه يدلُّ على استحباب ذلك. والله أعلم.^{٤٢}

فصل: قال يعقوب^(١٤): سأَلْتُ أَحْمَدَ عَن التَّحْلِيل؟ فَأَرَى مِنْ تَحْتِ لِحَيْتِهِ،

(٦-٦) سقط من: الأصل.

(٧) أبو العالية رفع بن مهران الرياحي مولاهم، البصري، المقرئ المفسر، توفى سنة ثلات وتسعين. العبر ١٠٨/١، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣-٢٨٦.

(٨) في م: «أبو القاسم». وخشى أن يكون: «وأبو القاسم محمد بن علي». فإن محمد بن علي الآق كبيته أبو القاسم.

وهو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عبد الله القرشى التميمي، وهو أحد الفقهاء السبعة، وكان ثقة، عالماً، ورعاً، كثير الحديث، توفى سنة ست ومائة. سير أعلام النبلاء ٥٣/٥ - ٦٠.

(٩) ابن الحنفية. وهو أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب عبد مناف القرشى الماشي، كان ورعاً، كثير العلم، توفى سنة ثمانين. سير أعلام النبلاء ٤/١١٠ - ١٢٩.

(١٠) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي، فقيه الشام بعد الأوزاعي، وكان صالحًا قانتا، توفى سنة سبع وستين ومائة. العبر ١/٢٥٠.

(١١-١١) في م: «ولمندر».

(١٢) في م: «التَّحْلِيل».

(١٣) لعله: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدى الدورق، جالس الإمام أحمد، وسأله عن أشياء رواها عنه، وصنف «المسندة»، توفى سنة اثنين وخمسين ومائتين. طبقات الحتابلة ١/٤١٤، ٤١٥.

فَخَلَّ بِالْأَصْبَاعِ. وَقَالَ حَنْبَلٌ: مِنْ تَحْتِ ذَقْنِهِ مِنْ أَسْفَلِ الذَّقْنِ، يُخَلِّ جَانِبَيْهِ لِعِحْيَتِهِ جَمِيعًا بِالْمَاءِ، وَيَمْسَحُ جَانِبَيْهَا وَبَاطِنَهَا. وَقَالَ أَبُو الْحَارِثٍ^(١٤): قَالَ^(١٥) أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ خَلَّهَا مَعَ وَجْهِهِ،^(١٦) وَإِنْ شَاءَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ . وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَتَعَهَّدَ بِيَقِيَّةِ شَعُورِ وَجْهِهِ^(١٧) وَيَمْسَحَ مَا قِيهِ؛ لِيُزُولَ مَا بِهِمَا مِنْ كُحْلٍ أَوْ غَمْصٍ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١٨) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَّ اُمَّةَ أَنَّهُ ذَكَرَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِينَ.

٢٠ - مَسَأْلَةٌ؛ قَالَ: (وَأَخْذُ مَاءً جَدِيداً لِلْأَذْنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا) الْمُسْتَحِبُّ: أَنْ يَأْخُذَ لِأَذْنِيْهِ مَاءً جَدِيداً. (١) قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا أَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ لِأَذْنِيْهِ مَاءً جَدِيداً، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ لِأَذْنِيْهِ مَاءً جَدِيداً^(٢). وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا الَّذِي قَالُوهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْأَخْبَارِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو اُمَّامَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». رَوَاهُنَّ ابْنُ مَاجَهَ^(٣)، وَرَوَى ابْنُ عَبَاسٍ، وَالرُّبِيعُ بْنُ بَنْتِ مُعَوْذٍ، وَالْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرَبَّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. رَوَاهُنَّ أَبُو دَاوُدَ^(٤). وَلَنَا أَنَّ إِفْرَادَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ قَدَ^(٥) رُوِيَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ذَهَبَ الرُّهْرُى إِلَى أَنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ. وَقَالَ الشَّعَّبِيُّ: مَا أَفْبَلَ مِنْهُمَا مِنَ الْوَجْهِ وَظَاهِرُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ. وَقَالَ

(١٤) هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّانِعِ. وَتَقْدِيمُهُ فِي صَفَحَةِ ٢١.

(١٥) فِي الْأَصْلِ: «سَأْلَتْ».

(١٦-١٧) سَقْطُهُ مِنَ الْأَصْلِ.

(١٧) فِي: بَابِ صَفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٩/١.

(١-١) سَقْطُهُ مِنَ الْأَصْلِ.

(٢) فِي: بَابِ الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١٥٢/١. كَأَخْرَجَ حَدِيثَ أَنَّهُمَا دَاوُدُ، فِي: بَابِ صَفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٩/١. وَالترْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَذْنَينِ مِنَ الرَّأْسِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥٤/١.

(٣) فِي: بَابِ صَفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٧/١.

(٤) سَقْطُهُ مِنَ الْأَصْلِ.

الشافعى وأبو ثور: لىسا من الوجه ولا من الرأس. ففى إفرادهما بباء جديد خروج من بعض^(٥) الخلاف، فكان أولى. وإن مسحهما بباء الرأس أجزأه؛ لأن النبي عليه السلام فعله.

فصل: قال المروذى: رأيت أبا عبد الله مسح رأسه، ولم أره يمسح على عينيه، فقلت له: (الآلام المسح)^(٦) على عينيك؟ قال: إن لم ير عن النبي عليه السلام. فقلت: أليس قد روى عن أبي هريرة، قال: هو موضع الغل؟ قال: نعم، ولكن هكذا يمسح النبي عليه السلام، لم يفعله. وقال أيضا: هو زيادة. وذكر القاضى وغيره أن فيه رواية أخرى: أنه مستحب. واحتج بعضهم أن في حب ابن عباس: «امسحو أعناقكم مخافة الغل». والذى وقفت عليه عن أحمد فى هذا، أن عبد الله قال: رأيت أبا إذا مسح رأسه وأذنه فى الوضوء مسح قفاه. ووھن الحال هذه الرواية، وقال: هي وهم. وقد أنكر أحمى حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده: رأيت رسول الله يمسح رأسه حتى بلغ القذال^(٨). / وهو أول القفا. وذكر أن سفيان^(٩) كان ينكرون، وأنكره يحيى^(١٠) أيضاً. وخبر ابن عباس لا نعرفه، ولا رواه^(١١) أصحاب السنن.

فصل: وذكر بعض أصحابنا من سُنّ الوضوء غسل داخِل العينين، وروى عن ابن عمر أنه عمى من كثرة إدخال الماء في عينيه. وقال القاضى: إنما مستحب

(٥) سقط من: م. (٧)

(٦) فـ م: «المسح».

(٧) فـ م: «ولم».

(٨) أخرجه أبو داود، في: باب صفة وضوء النبي عليه السلام، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٨١/٣.

(٩) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الملالى الكوفى، الإمام الكبير، حافظ المصر، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة. سير أعلام البلاء ٤٠٠/٨ - ٤١٨.

(١٠) أبو زكريا يحيى بن معن بن عون الغدادى، الإمام الحافظ، شيخ المحدثين، توفي سنة ثلاثة وثلاثين ومائتين. سير أعلام البلاء ٧١/١١ - ٩٦.

(١١) فـ م: «ولم يروه».

ذلك في الغسل، نص عليه أحْمَدُ في مَوَاضِعَ؛ وذلك لأنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ أَبْلَغُ، فإنَّه يَعْمَلُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، وَتُغْسَلُ فِيهِ بِوَاطِنِ الشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ، وَمَا تَحْتَ الْجَفْنَيْنِ وَتَحْوِيْهِما، وَدَاخِلُ الْعَيْنَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ الْبَدَنِ الْمُمْكِنِ غُسْلُهُ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحْبًا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَسْتُوْنٍ فِي وُضُوْءٍ وَلَا غُسْلٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَا أَمْرَ بِهِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ، وَمَا ذُكِرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ذَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِتِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِبَصَرِهِ، وَفَعَلَ مَا يُخَافُ مِنْهُ ذَهَابُ الْبَصَرِ أَوْ تَفْصُلُهُ مِنْ غَيْرِ وُرُودِ الشَّرْعِ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا.

٢١ - مَسَأَةٌ؛ قَالَ: (وَتَحْلِيلُ مَائِنَ الأَصَابِعِ)

تَحْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوْءِ مَسْتُوْنٍ، وَهُوَ فِي الرِّجْلَيْنِ آكِدُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَيْطَيْنَ بْنَ صَبِيرَةَ: «أَسْبَغَ الْوُضُوْءَ وَخَلَلَ الْأَصَابِعَ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١)، وَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَادَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلِهِ بِخِنْصَرِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالترْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيَّةَ^(٣). وَيُسْتَحْبِتُ أَنْ يُخْلِلَ أَصَابِعَ رِجْلِهِ بِخِنْصَرِهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَيَبْدُؤُ فِي تَحْلِيلِ الْيُمْنَى مِنْ خِنْصَرِهَا إِلَى إِبْهَامِهَا، وَفِي الْيُسْرَى مِنْ إِبْهَامِهَا إِلَى خِنْصَرِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ^(٤) فِي وُضُوْئِهِ. وَفِي هَذَا تَيْمَنُ^(٥).

فصل: وَيُسْتَحْبِتُ أَنْ يَعْرُكَ رِجْلَهُ بِيَدِهِ، وَيَتَعَهَّدُ عَقِبَيْهِ، وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي يَزَّلُّ

(١) وَتَقْدِيمُ فِي الْمَسَأَةِ رقم ١٨، صَفَحَةُ ١٤٧

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي: بَابِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٢ / ١. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ تَحْلِيلِ الْأَصَابِعِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١٥٢ / ١. وَالترْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فِي تَحْلِيلِ الْأَصَابِعِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥٧ / ١.

(٣) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيَّةِ بْنِ عَقْبَةِ الْحَاضِرِ الْمَصْرِيِّ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ الْقَاضِيِّ، تَوْفِيقُ سَنَةِ أَرْبَعِ وَسِعِينَ وَمِائَةِ الْعِشْرِينِ ٢٦٤ / ١، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٥ / ٣٧٣ - ٣٧٩.

(٤) فِي مَ: «الْتَّيْمَنُ».

(٥) فِي مَ: «تَيْمَنُ».

عنها الماء، قال أبو داود: قلتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا تَوَضَّأَ فَادْخُلْ رِجْلَهُ فِي الْمَاءِ، فَأَنْجِرْ جَهَ؟ قال: يَتَبَغِي أَنْ يُمَرَّ يَدَهُ عَلَى رِجْلِهِ، وَيُخْلِلُ أَصَابِعَهُ . قلتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ، يُعْجِزِهُ؟ قال: أَرْجُو أَنْ يُعْجِزِهُ مِنَ التَّخْلِيلِ^(٦) أَنْ يُحَرِّكَ رِجْلَهُ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا زَلَقَ الْمَاءُ عن الجَسَدِ فِي الشَّنَآنِ.

قِيلَ لَهُ: مَنْ تَوَضَّأَ يُحَرِّكُ حَاتِمَهُ؟ قال: إِنْ كَانَ ضَيْقًا لَابْدَ أَنْ يُحَرِّكَهُ، وإنْ كانَ وَاسِعًا يُدْخِلُ^(٧) الْمَاءَ أَجْزَاهُ، وَقَدْ رَوَى أَبُو رَافِعٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَكَ حَاتِمَهُ^(٨). وَإِذَا شَكَ فِي وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَاتْحَتَهُ وَجَبَ تَحْرِيكُهُ؛ لِتَتَبَقَّنَ وُصُولَ الْمَاءِ^(٩) إِلَى مَاتْحَتَهُ^(٩)، لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُصُولِهِ . وإنَّ الْتَّفَّ بَعْضُ أَصَابِعِهِ عَلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُتَصِّلًا، لَمْ يَجِدْ فَصْلٌ إِنْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى، لَأَنَّهُمَا صَارَتَا كَأُصْبِعٍ وَاحِدَةً . وإنْ لَمْ يَكُنْ مُتَصِّلًا^(١٠) وَجَبَ إِيصالُ الْمَاءِ إِلَى مَا يَنْهَا.

٤٢ - مَسَالَةٌ؛ قَالَ: (وَغَسْلُ الْمَيَامِينَ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ)

لَا خَلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَا عَلِمْنَا - فِي اسْتِحْبَابِ الْبَدَائِعِ بِالْيَمْنَى، وَمِنْ رُوَى ذَلِكَ عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِيَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ . وَأَصْلُ الْاسْتِحْبَابِ فِي ذَلِكَ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ ذَلِكُ، وَيَفْعُلُهُ، فَرَوَثَ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الْيَمْنَى فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَانِهِ كُلُّهُ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢) . وَعَنْ

(٦) فِي الْأَصْلِ: «الْتَّخْلِلُ».

(٧) فِي مَ زِيَادَةِ: «فِيهِ».

(٨) أَخْرَجَهُ أَبْنَيْ مَاجِهِ، فِي: بَابِ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبْنَيْ مَاجِهِ ١٥٣/١ .

(٩-٩) فِي مَ: «إِلَيْهِ».

(١٠) فِي مَ: «مُنْتَصِقًا».

(١) فِي مَ زِيَادَةِ: «مَارُوِيًّا».

(٢) تَقْدِمُ فِي الْمَسَالَةِ ١٤، صَفَحةُ ١٣٦ .

أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُءُوا بِعِصَمِيَّتِكُمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣). وَحَكَى عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وُضُوءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَبَدَا بِالْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى. رَوَاهُمَا أَبُو دَاؤُودَ^(٤). وَلَا يَجِدُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ بِمُنْزِلَةِ الْعُضُوِ الْوَاحِدِ، وَكَذَا الرِّجْلَيْنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْدِيَكُمْ﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾^(٥). وَلَمْ يُفْصِلْ، وَالْفَقَهَاءُ يُسَمُّونَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةً، يَجْعَلُونَ الْيَدَيْنِ عُضْوًا، وَالرِّجْلَيْنِ عُضْوًا، وَلَا يَجِدُ التَّرْتِيبَ فِي الْعُضُوِ الْوَاحِدِ.

(٣) فِي: بَابِ التَّبِيْنِ فِي الْوُضُوءِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١٤١/١. كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي: بَابِ فِي الْاِنْتِعَالِ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٣٩٠/٢.

(٤) فِي: بَابِ صَفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٢٤/١-٢٦.

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٦.

باب فرض الطهارة

٢٣ - مسألة؛ قال: (وَفِرْضُ الطَّهَارَةِ مَا ظَاهِرٌ، وَإِزَالَةُ الْحَدِيثِ)

أراد بالظاهر: الطهور. وقد ذكرنا فيما مضى أن الطهارة لا تصح إلا بالماء الطهور. وعنى بإزالته الحدث الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، وينبغي أن يتقيى ذلك بحالة وجود الحدث، كما تقيي أشتراط الطهارة بحالة وجوده. وسمى هذين فرضيَّن لأنهما من شرائط الوضوء، وشرائط الشيء واجبة له، والواجب هو الفرض، في إحدى الروايتين.

٤٣

وظاهر كلام الخرقى: أشتراط الاستنجاء لصحة الوضوء، فلو توضأ قبل الاستنجاء لم يصح كالتيَّم. والرواية الثانية: يصح الوضوء قبل الاستنجاء، ويستجمر بعد ذلك بالأحجار، أو يغسل فرجه بحائل بيته وبين يديه ولا يمس الفرج. وهذه الرواية أصح، وهي مذهب الشافعى؛ لأنها إزالة نجاسة، فلم تُشترط لصحة الطهارة، كما لو كانت على غير الفرج.

فاما التَّيَّمُ قَبْلَ الْاسْتِجْمَارِ، فقال القاضى: لا يصح وجهاً واحداً؛ لأن التَّيَّمَ لا يرفع الحدث، وإنما (يُبَيِّحُ الصَّلَاةَ^(١)، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يُمْكِنُهُ إِزَالَتُهَا لَا تُبَاخُ لَهُ الصَّلَاةُ)، فلم تصح نية الاستباحة كالتيَّم قبل الوقت. وقال القاضى: فيه وجہ آخر، أنه يصح؛ لأن التَّيَّمَ طهارة فأشبَّهَت طهارة^(٢) الوضوء، والمنع من الإباحة لمانع آخر لا يقدح في صحة التَّيَّمَ، كما لو تَيَّمَ في موضع نهى عن الصلاة فيه، أو تَيَّمَ من على ثوبه نجاسة أو على بدنه في غير الفرج. (وقال ابن عقيل: لو كانت النجاسة على غير الفرج من بدنه فهو كما لو كانت على الفرج^(٣)؛ لما

(١) فـ م: «أبيح للصلوة».

(٢) سقط من: م.

(٣) سقط من: الأصل.

ذَكَرْنَا مِنَ الْعِلْمِ. وَالْأَشْبَهُ التَّقْرِيرُ بِيَنْهُمَا، كَمَا لَوْ افْتَرَقَا فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَلَأَنَّ نِجَاسَةَ الْفَرْجِ سَبَبٌ لِّجُوبِ النَّيْمِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ بِقَاعُهَا مَانِعًا مِنْهُ، بِخَلَافِ سَائِرِ النِّجَاسَاتِ.

٢٤ - مَسَأْلَةٌ؛ قَالَ: (وَالنِّيَّةُ لِلطَّهَارَةِ)

يَعْنِي نِيَّةُ الطَّهَارَةِ. وَالنِّيَّةُ: الْفَصَدْ، يَقُولُ: نَوَّاكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ. إِذَا^(١) فَصَدَكَ بِهِ وَنَوَّيْتُ السَّفَرَ. أَىٰ: فَصَدَّهُ، وَعَزَّمْتُ عَلَيْهِ.

وَالنِّيَّةُ مِنْ شَرَائِطِ الطَّهَارَةِ لِلأَحْدَادِ كُلُّهَا، لَا يَصْحُحُ وُضُوءٌ وَلَا عُسْلٌ وَلَا تَيْمُمٌ، إِلَّا بِهَا. رُوِيَ ذَلِكُ عنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عَبْيَدَةَ، وَابْنِ الْمُنْدِرِ. وَقَالَ التُّورِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا تُشْتَرِطُ النِّيَّةُ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا تُشْتَرِطُ لِلنَّيْمِ^(٢)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ)^(٣) الْآيَةُ، ذَكَرَ الشَّرَائِطَ، وَلَمْ يَذْكُرْ النِّيَّةَ، وَلَوْ كَانَ شَرْطاً لِذَكْرِهَا، وَلَأَنَّ مُقْتَضَى الْأَمْرِ حُصُولُ الْإِجْرَاءِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَتَقْضِي الْآيَةُ حُصُولَ الْإِجْرَاءِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ، وَلَأَنَّهَا طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ، فَلَمْ تَفْتَرِرْ إِلَى النِّيَّةِ كَعَسْلِ النِّجَاسَةِ.

وَلَنَا مَارْوَى عُمَرُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ^(٤) قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ^(٥)، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَانَوْيٍ». مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ^(٦)، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُ عَمَلٌ / شَرْعِيٌّ بَدْوِنِ النِّيَّةِ،

(١) فِي مِنْهُ أَىٰ.

(٢) فِي مِنْهُ (فِي النَّيْمِ).

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٦.

(٤) سُقطَ مِنْ مِنْهُ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: (بِالنِّيَّةِ).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ، فِي: بَابِ كِيفَ كَانَ يَدْعُ الْوَحْيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي: بَابِ الْحَطَّ وَالسِّيَانِ، مِنْ كِتَابِ الْعَقْنَ، وَفِي: بَابِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَةِ إِلَيِّ الْمَدِينَةِ، مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، وَفِي: بَابِ مِنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَرْوِيجِ امْرَأَ فَلَهُ مَانُويٌّ، مِنْ كِتَابِ الْنَّكَاحِ، وَفِي: بَابِ الْطَّلاقِ فِي إِلْغَالِقِ إِلْغَالِقِ (الْتَّرْجِمَةِ)، مِنْ كِتَابِ الْطَّلاقِ، وَفِي: بَابِ النِّيَّةِ فِي الْأَيَّامِ، مِنْ كِتَابِ الْأَيَّامِ، وَفِي: كِتَابِ الْإِكْرَاهِ (الْتَّرْجِمَةِ)، وَفِي: بَابِ =

ولأنها طهارة عن حدث، فلم يصح بغير نية^٧ (كالتيّم)، أو عبادة، فافتقرت إلى النية كالصلاه^٨، والآية حجّة لنا؛ فإن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. أى: للصلوة، كما يقال: إذا لقيت الأمير فترجل. أى: له. وإذا رأيتك الأستاذ فاخذر. أى: منه. وقولهم: ذكر كل الشرائط. قلنا: إنما ذكر أركان الوضوء، وبين النبي عليه صلوات الله شرطه كآية التيم. وقولهم: مقتضى الأمر حصول الإجزاء. قلنا: بل مقتضاه وجوب الفعل، وهو واجب، فاشترط لصيغته شرط آخر، بدليل التيم. وقولهم: إنها طهارة. قلنا: إلا أنها عبادة، والعبادة لا تكون إلا منوية، لأنها فرحة إلى الله تعالى، وطاعة له، (وامثال أمره)، ولا يحصل^٩ ذلك بغير نية.

فصل: ومحل النية القلب؛ إذ هي عبارة عن القصد، ومحل القصد القلب، فمتى اعتقد بقلبه أجزاء، وإن لم يلفظ بلسانه^{١٠} وإن لفظ بلسانه ولم تحيط النية بقلبه لم يُجزه. ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقد له لم يمنع ذلك صحة ما اعتقد^{١١} (بقلبه).

فصل: وصفتها أن يقصد بطهارته استباحة شيء لا يستباح إلا بها، كالصلاه

= في ترك الحيل. صحيح البخاري ٢/١، ١٩١/٣، ٤/٧، ٧٢/٥، ١٧٥/٨، ٥٨، ٢٥/٩، ٢٩. ومسلم، في: باب قوله عليه صلوات الله: إنما الأعمال بالنية، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦، وأبو داود، في: باب فيما عنى به الطلاق والنيات، من كتاب الطلاق، سنن أبي داود ١٠/٥١٠. والنمساني، في: باب النية في الوضوء، من كتاب الطهارة، وفي: باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، من كتاب الطلاق، وفي: باب النية في العين، من كتاب الأمان. الجستي ١/٥١، ٦/١٢٩، ٧/١٢٧، ١٣، والترمذى، في: باب ماجه، في: باب النية، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه ٢/١٤١٣. وابن ماجه، في: باب ماجاء فيمن يقاتل رباء وللدنيا، من كتاب فضائل الجهاد. عارضة الأحوذى ٧/١٥١، والإمام أحمد، في: المسند ١/٤٣، ٢٥/١.

(٧-٧) سقط من: م.

(٨-٨) في الأصل: «وامثال أمره لا يحصل».

(٩-٩) في م: «وإن لم».

(١٠) في الأصل: «قصده».

والطَّوَافِ وَمَسْ الْمُصْحَفِ، أَوْ يَتَوَى^(١١) رَفْعَ الْحَدَثِ، وَمَعْنَاهُ إِزَالَةُ المَانِعِ مِنْ^(١٢)
 كُلِّ فَعْلٍ يَفْقِرُ إِلَى الطَّهَارَةِ. وَهَذَا قَوْلُ مَنْ وَاقَفَنَا فِي^(١٣) اشْتِرَاطِ النِّيَةِ، لَا نَعْلَمُ
 بِيَنْهُمْ فِيهِ خَلَافًا^(١٤). إِنَّ تَوَى بِالْطَّهَارَةِ مَا لَا تُشَرِّعُ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ كَالْتَبَرُدُ وَالْأَكْلُ
 وَالْبَيْعُ وَالنَّكَاجُ وَتَحْوِيَهُ، وَلَمْ يَتُوِّ الطَّهَارَةُ الشَّرِيعَةُ، لَمْ يَرِتَفِعُ حَدَثُهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَوَّ
 الطَّهَارَةُ، وَلَا مَا يَتَضَمَّنُ نِيَّتَهَا، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ^(١٥)، كَالذِّي لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا.
 وَإِنَّ تَوَى تَجْدِيدَ الطَّهَارَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا، فَهَلْ تَصْحُّ طَهَارَتُهُ؟ عَلَى
 رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا تَصْحُّ؛ لَأَنَّهُ تَوَى طَهَارَةً شَرِيعَةً، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ مَا تَوَاهَ
 وَلِلْحَبَرِ^(١٦)، وَقِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ تَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ. وَالثَّانِيَةُ لَا تَصْحُّ طَهَارَتُهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ
 يَتَوَّ رَفْعَ الْحَدَثِ وَلَا مَا تَضَمَّنَهُ، أَشْبَهُ مَا لَوْ^(١٧) تَوَى التَّبَرُدَ. وَإِنَّ تَوَى مَا تُشَرِّعُ لَهُ
 الطَّهَارَةُ وَلَا تُشَرِّطُ، كِرَاءُ الْقُرْآنِ وَالْأَذَانِ وَالنُّؤُمُ، فَهَلْ يَرِتَفِعُ حَدَثُهُ؟ عَلَى
 وَجْهَيْنِ: أَصْلُهُمَا، إِذَا تَوَى تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ وَهُوَ مُحَدِّثٌ، وَالْأُولَى صِحَّةُ
 طَهَارَتِهِ؛ لَأَنَّهُ تَوَى شَيْئًا مِنْ / ضَرُورَتِهِ^(١٨) صِحَّةُ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ الْفَضِيلَةُ الْخَاصِيَّةُ
 لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةِ، فَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ، كَلَوْ تَوَى بِهَا مَا لَا يُبَاخُ إِلَّا
 بِهَا، وَلَأَنَّهُ تَوَى طَهَارَةً شَرِيعَةً، فَصَحَّتْ لِلْحَبَرِ.

إِنْ قِيلَ: يَيْطُلُّ هَذَا بِمَا لَوْ تَوَى بِطَهَارَتِهِ مَا لَا تُشَرِّعُ لَهُ الطَّهَارَةُ. قُلْنَا: إِنَّ تَوَى
 طَهَارَةً شَرِيعَةً، مِثْلُ إِنْ قَصَدَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ^(١٩) طَهَارَةً شَرِيعَةً^(١٩)، أَوْ قَصَدَ
 أَنْ لَا يَرَأَلَ عَلَى وُضُوءٍ، فَهُوَ كَمَسَالِتَنَا، وَتَصْحُّ طَهَارَتُهُ. وَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ نَظَافَةً

(١١) فِي مَ: «وَيَتَوَى».

(١٢) فِي مَ: «بَيْنَ».

(١٣) فِي مَ: «عَلَى».

(١٤) فِي مَ: «الْخَلَافَا».

(١٥) سَقْطٌ مِنْ: الْأَصْلِ.

(١٦) سَقْطٌ الْوَاوِ مِنْ: مَ.

(١٧) فِي مَ: «مِنْ».

(١٨) فِي مَ: «ضَرُورَةً».

(١٩-١٩) سَقْطٌ مِنْ: الْأَصْلِ.

أعضايه من وسخ أو طين أو غيره، لم تصح طهارته؛ لأنَّه لم يقصدُها،^(٢٠) وإنْ تَوَى^(٢٠) وُضوءاً مطلقاً أو طهارةً، ففيه وجْهان: أصحُّهما صحته؛ لأنَّ الوضوء والطهارة^(٢١) بإطلاقهما إنما ينصرف^(٢١) إلى المشروع، فيكون تاوياً لوضوء شرعيٍّ. والوجه الثاني لا تصح طهارته في هذه الموضع كُلُّها؛ لأنَّ قصَّدَ ما يُباح بدون الطهارة، أشبة قاصِدَ الأكْلِ، والطهارة تنقسمُ إلى ما هو مشروعٌ وإلى غيره، فلم تصح مع التردد. وإنْ تَوَى بطهارته رفع الحدث وتبريدَ أعضايه، صحت طهارته؛ لأنَّ التبريد يحصل بدون النية، فلم يؤثر هذا الاشتراك، كما لو قصَّد بالصلة الطاعة والخلاص من حصمه. وإنْ قصَّد الجنب بالغسل اللبَّ في المسجد ارتفع حَدَثُه؛ لأنه شرطٌ لذلك.

فصل: ويجب تقديم النية على الطهارة كُلُّها؛ لأنَّها شرطٌ لها، فيعتبر وجودها في جميعها، فإنْ وجد شيءٌ من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتدَ به. ويُستحب أن يُتَوَى قبل غسلِ كفَّيه، لتشتمل النية مسْنونَ الطهارة ومفروضها. فإنْ غسلَ كفَّيه قبل النية كان كمن لم يغسلُهما. ويجُوز تقديم النية على الطهارة بالزَّمن اليسير، كقولنا في الصلاة، وإن طال الفصل لم يُجزِه ذلك. ويُستحب استصحاب ذِكر النية إلى آخر طهارته؛ لتكون أفعاله مقتربةً بالنية، فإنْ استصحاب حكمها أحْزَاه. ومعناه: أن لا يتَوَى قطعها. وإن عَرَبت عن خاطره، وذهَل عنها، لم يُؤثر ذلك في قطعها؛ لأنَّ ما اشترطَت له النية لا يَنْطَلِق بعُزوبها، والذُّهول عنها، كالصلاة والصيام. وإن قطع نيتها في أثنائها مثل أن يتَوَى أن لا يُتم طهارته، أو^(٢٢) تَوَى جَعلَ الغسل لغير الطهارة، لم يَنْطَلِق ما مضى من طهارته؛ لأنَّه وقع صحيحاً، فلم يَنْطَلِق بقطع النية بعده، كما لو تَوَى / قطع النية بعد الفراغ من الوضوء، وما أَتَى

٤٥

(٢٠ - ٢٠) في الأصل: «ولو قصد».

(٢١ - ٢١) في م: «إنما ينصرف بإطلاقهما».

(٢٢) في م: «وإن».

بـ(٢٣) من الغسل بعد قطع النية لاـ(٢٤) يعتد به؛ لأنَّه وُجُودٌ بغير شرطِه. فإنَّ أعاد غسله بنية قبل طول الفصل، صحَّتْ طهارته، لِوُجُودِ أفعال الطهارة كُلُّها مُنويةٌ مُتَوَالِيَّة. وإن طال الفصل، اتبَّنى ذلك على وُجوب الموالاة في الوضوء، فإنَّ قُلْنا: هي واجبة. بطلَتْ طهارته؛ لفواتِها، وإن قُلْنا: هي غير واجبة. أتمَّها.

فصل: وإن شَكَّ في النية في أثناء الطهارة لزمه استئنافها؛ لأنَّها عبادةٌ شَكَّ في شرطها وهو فيها، فلمْ تَصِحْ كالصلاحة، إلَّا أنَّ النية إنما هي القصد، ولا يُعتبر مقارنتها، فمَهْمَما عَلِمَ أنه جاء ليتوَضأ أو أرادـ(٢٥) فعل الوضوء مقارناً له أو سابقاً عليه قرِيباً منه فقد وُجِدت النية، وإن شَكَّ في وُجود ذلك في أثناء الطهارة لم يَصِحْ مفعلاً منها، وهكذا إن شَكَّ في غسل عضو أو مسح رأسِه، كان حُكْمُه حُكْمَ مَنْ لَمْ يَأْتِ به، لأنَّ الأصل عدمُه، إلَّا أنْ يكون ذلك وَهْمَا كالوسواس، فلا يُلْتَفَتُ إليه. وإن شَكَّ في شيءٍ من ذلك بعد فراغِه من الطهارة لم يُلْتَفَتْ إلى شَكِّه؛ لأنَّه شَكَّ في العبادة بعد فراغِه منها، أشَبَّه الشَّكُّ في شرط الصلاحة، ويحتمل أنْ يُبْطَلَ الطهارة؛ لأنَّ حُكْمَها باقٍ، بدليل بطلانها ببطلانِها، بخلاف الصلاحة. والأول أَصَحُّ؛ لأنَّها كانت مَحْكُومًا بصحتِها قَبْلَ شَكِّه، فلا يَزُولُ ذلك بالشكّ، كما لو شَكَّ في وُجود الحَدِيث البُطَلِي.

فصل: وإذا وَضَأَهُ غيره اعتبرت النية من المُتَوَضِّعِ دونَ الوضوء؛ لأنَّ المُتَوَضِّع هو المُخاطب بالوضوء، والوضوء يحصل له بخلاف المُوضَّع، فإنه آللَّه لا يُخاطب بهـ(٢٦)، ولا يحصل له شيءـ(٢٧) فأشبَّه الإناء أو حامل الماء إليه.

فصل: وإذا تَوَضَأَ وصَلَى الظَّهَرِ، ثم أَحدَثَ وَتَوَضَأَ وصَلَى العَصْرِ، ثم عَلِمَ أنه تَرَكَ مسحَ رأسِه، أو واجباً في الطهارة في أحدِ الوضؤتين، لزمه إعادةُ الوضوء

(٢٣) سقط من: م.

(٢٤) فـم: «لم».

(٢٥) فـم: «واراد».

(٢٦) سقط من: م.

والصلاتين معاً؛ لأنَّه يَقِنُ بُطْلَانَ أحَدِ الصَّلَاتَيْنِ لَا يَعْيَنُهَا. وكذا لو ترَكَ واجباً في
وُضُوءِ إحدى الصَّلَواتِ الْخَمْسِ وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهُ، لِزَمْهُ إِعادَةُ الْوُضُوءِ والصَّلَواتِ
الْخَمْسِ؛ لأنَّه يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً مِنْ خَمْسٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا فِلَزْمَهُ^(٢٧)، كَمَا لو تَسَيَّ
صَلَاةً فِي يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، وَإِنْ كَانَ الْوُضُوءُ الثَّانِي تَجَدِيدًا لَا عَنْ حَدِيثٍ،
وَقُلْنَا إِنَّ التَّجَدِيدَ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدِيمٍ. وَإِنْ قُلْنَا: يَرْفَعُ
الْحَدِيثَ لَمْ يَلْزِمْهُ إِلَّا الْأُولَى؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الْأُولَى إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَصَلَوَاتُهُ^(٢٨)
كُلُّهَا صَحِيحَةً؛ لِأَنَّهَا بِاقِيَّةٌ لَمْ تُبْطَلْ بِالْتَّجَدِيدِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَحِيحَةً فَقَدْ ارْتَفَعَ
الْحَدِيثُ بِالْتَّجَدِيدِ.

٢٥ - مسألة؛ قال: (وغسل الوجه، وهو من مناسب شعر الرأس إلى ما
الحدَرَ من اللَّخِينِ والدَّقِنِ وإلى أصول الأذْنَيْنِ، ويتعاهد المفصِلُ، وهو مائيْنِ
اللَّخِيَّةِ والأذْنِ))

غَسْلُ الْوَجْهِ واجِبٌ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ، وَقَوْلُهُ^(١): «مِنْ مَنَابِتِ شِعْرِ الرَّأْسِ»،
أَيْ فِي غَالِبِ النَّاسِ، وَلَا يُعْتَرِفُ كُلُّ أَحَدٍ^(٢) بِنَفْسِهِ، بَلْ لَوْ كَانَ أَجْلَحَ يَنْحَسِرُ شَعْرُهُ
عَنْ مُقْدَمِ رَأْسِهِ، غَسَلَ إِلَى حَدِّ مَنَابِتِ الشَّعْرِ فِي الغَالِبِ، وَالْأَفْرَغُ الذِّي يَنْزَلُ شَعْرُهُ
إِلَى الْوَجْهِ، يَجْبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الشَّعْرِ الذِّي يَنْزَلُ عَنْ حَدِيثِ الْغَالِبِ. وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ
إِلَى أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ يُغَسَّلَا مَعَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ^(٣): «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي
وَصَوَرَهُ^(٤) وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ». أَضَافَ السَّمْعَ إِلَيْهِ كَمَا أَضَافَ الْبَصَرَ. (رواه
مسلم^(٥))

(٢٧) فِي الأَصْلِ: «فِلَزْمَهُ»..

(٢٨) سقط من: م.

(٢٩) فِي م: «فَصَلَوَاتُهُ».

(١) فِي الأَصْلِ زِيَادَةً: «حَدِيثُه».

(٢) فِي م: «وَاحِدًا».

(٣) فِي الأَصْلِ: «اللهُ الذِّي».

(٤) سقط من: الأَصْلِ.

(٥-٥) سقط من: م.

وقال مالك : ما يَبْيَنُ الْلُّحْيَةُ وَالْأُذْنُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ وَلَا يَجْبُ غَسْلُهُ؛ لأنَّ الْوَجْهَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ، وَهَذَا لَا يُواجِهُ بِهِ . قال ابن عَبْدِ البرِّ^(٦) : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ بِقَوْلِ مالكِ هَذَا .

ولَنَا عَلَى الزُّهْرِيِّ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» . وفي حديث ابن عَبْسٍ، وَالرَّبِيعِ، وَالْمَقْدَامِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَخَّ أَذْنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ . وقد ذَكَرَ نَاهِمًا^(٧) . ولم يَحْكِ أَحَدٌ أَنَّهُ غَسَلَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا أَضَافَهُمَا إِلَى الْوَجْهِ لِمُحَاوِرَتِهِمَا لَهُ، وَالشَّيْءُ يُسَمَّى بِاسْمِ مَا جَاوَرَهُ .

ولَنَا عَلَى مالِكٍ أَنَّ هَذَا مِنَ الْوَجْهِ فِي حَقِّ مَنْ لَا لِحْيَةَ لَهُ، فَكَانَ مِنْهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ لِحْيَةُ كُسَائِرِ الْوَجْهِ . وَقَوْلُهُ : إِنَّ الْوَجْهَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ . قُلْنَا : وَهَذَا يَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ مِنْ^(٨) الْعَلَامِ .

وَيُسْتَحْبِطُ تَعَاہُدُ هَذَا الْمَوْضِعَ بِالْغَسْلِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَعْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا يَبْيَنُ أَذْنَهُ وَصُدْغَهُ، وَقَالَ : هَذَا مَوْضِعٌ يَنْبَغِي أَنْ ٤٦ يُتَعَاہَدَ . وَهَذَا الْمَوْضِعُ مَفْضِلُ الْلَّحْيِ مِنَ الْوَجْهِ، فَلَذِكَ سَمَاءُ الْخَرْقُ مَفْضِلًا .

فصل : ويَدْخُلُ فِي الْوَجْهِ الْعِذَارُ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الْعَظِيمِ التَّائِيِّ الَّذِي هُوَ سَمْتُ صِيَامَحُ الْأُذْنِ، وَمَا انْهَطَ عَنْهُ إِلَى وَتِيدِ الْأُذْنِ . وَالْعَارِضُ : وَهُوَ مَا نَزَلَ عَنْ حَدِّ الْعِذَارِ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الْلَّحْيَيْنِ . قال الأَصْمَعِيُّ^(٩) وَالْمُفَضَّلُ بْنُ

= وأخرجه مسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ٥٣٥ / ١ . والترمذى ، في : باب ما يقول في سجود القرآن ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٦٠ / ٣ . والنمسائى ، في : باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، من التطبيق . المختفى ١٧٥ / ٢ ، ١٧٦ . وابن ماجه ، في : باب سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٥ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠ ، ٣١ ، ٢١٧ .

(٦) أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله الترمذى القرطبي ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته ، توفي سنة ثلث وستين وأربعين . الديباج المذهب ٢ - ٣٦٧ / ٣٧٠ .

(٧) في المسألة رقم ٢٠ ، صفحة ١٥٠ .
(٨) في م : «ف» .

(٩) أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمسي ، الرواية ، اللغوى ، كان الرشيد يسميه شيطان الشعر ، توفي سنة ست عشرة ومائتين . تاريخ العلماء النحوين ٢١٨ - ٢٢٤ .

سلمة^(١٠) : ما جَاءَرْ وَتَدَ الأَذْنِ عَارِضٌ . والذَّقْنُ : مَجْمَعُ الْلَّحِيَّينِ . فهذا الشُّعُورُ التَّلَاثَةُ مِنَ الْوَجْهِ يَجِبُ غَسْلُهَا مَعَهُ . وكذلك الشُّعُورُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهِيَ الْحَاجِبَانِ ، وَاهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ ، وَالْعَنْفَقَةُ ، وَالشَّارِبُ . فَأَمَّا الصُّدْغُ ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي بَعْدَ اِنْتِهَاءِ الْعِدَارِ ، وَهُوَ مَا يُحَاذِي رَأْسَ الْأَذْنِ وَيَنْتَزِلُ عَنْ رَأْسِهَا قَلِيلًا ، وَالنَّزْعَاتَانِ ، وَهُما مَا اِنْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنَ الرَّأْسِ^(١١) مُتَصَاعِدًا فِي جَانِبِي الرَّأْسِ ، فَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الصُّدْغِ وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ ، لَأَنَّهُ مُتَصَلٌ بِالْعِدَارِ ، أَشْبَهُ الْعَارِضَ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الرَّبِيعَ بْنَتْ مُعَوِّذَ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ^(١٢) فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ ، وَصُدْغَيْهِ وَأَذْنَيْهِ ، مَرَّةً وَاحِدَةً^(١٣) . فَمَسَحَهُ مَعَ الرَّأْسِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ^(١٤) غَسَلَهُ مَعَ الْوَجْهِ^(١٥) ، وَلَأَنَّهُ شَعْرٌ يَتَصَلُّ^(١٦) بِشَعْرِ الرَّأْسِ^(١٧) لَا يَحْتَضُ الْكَبِيرَ ، فَكَانَ مِنَ الرَّأْسِ ، كَسَائِرُ تَوَاحِيهِ ، وَمَا ذَكَرُهُ مِنَ الْقِيَاسِ طَرَوِيٌّ لَا مَعْنَى تَحْتَهُ ، وَلَيْسَ هُوَ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِنَا^(١٨) .

فَأَمَّا التَّحْدِيفُ ، وَهُوَ الشَّعْرُ الدَّاخِلُ فِي الْوَجْهِ مَا بَيْنَ اِنْتِهَاءِ الْعِدَارِ وَالنَّزْعَةِ ، فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ^(١٩) ؛ لَأَنَّهُ شَعْرٌ بَيْنَ بِيَاضِ الْوَجْهِ ، فَأَشْبَهُ الْعِدَارَ^(٢٠) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنَ الرَّأْسِ ؛ لَأَنَّهُ شَعْرٌ مُتَصَلٌ بِهِ ، لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّهِ ، أَشْبَهُ الصُّدْغَ^(٢١) . وَالْأَوْلُ أَصَحُّ ؛ لَأَنَّ مَحْلَهُ لَوْلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَعْرٌ لَكَانَ مِنَ الْوَجْهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ ، كَسَائِرُ الْوَجْهِ .

(١٠) أبو طالب المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي اللغوي ، كان فهما فاضلا ، توفي سنة ثلاثة . إنباء الرواة . ٣١١ - ٣٥٠ / ٣

(١١) في الأصل زيادة : «مناعا» .

(١٢) في م : «توضأ» . والمثبت في : الأصل ، وسنن أبي داود .

(١٣) أخرجه أبو داود ، في : باب صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢٨ / ١ .

(١٤) سقط من الأصل .

(١٥) في الأصل زيادة : «رواه أبو داود» .

(١٦) في م : «متصل» .

(١٧) في م مكانه : «فكان منه» .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) سقط من : م .

فصل: وهذه الشُّعور كُلُّها إن كانت كَثِيفَةً لا تُصِيفُ البَشَرَةَ، أَجْزَاءُهَا غَسْلٌ ظَاهِرِهَا. وإن كانت تَصِيفُ البَشَرَةَ، وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَهُ. وإن كان بَعْضُهَا كَثِيفًا وَبَعْضُهَا خَفِيفًا، وَجَبَ غَسْلُ بَشَرَةِ الْحَفِيفِ مَعَهُ وَظَاهِرِ الْكَثِيفِ. أَوْمًا إِلَيْهِ أَحْمَدُ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٦ ظ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ذَكَرَ فِي / الشَّارِبِ، وَالْعَنْفَقَةِ، وَالْحَاجِيَّينِ، وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ، وَلِحِيَّةِ الْمَرْأَةِ، وَجَهَّا آخَرَ فِي وُجُوبِ غَسْلِ باطِنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، لَأَنَّهَا لَا تَسْتُرُ مَا تَحْتَهَا عَادَةً، إِنْ وُجِدَ ذَلِكَ كَانَ نَادِرًا، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَنَا أَنَّهُ شَعْرٌ سَائِرٌ لِمَا تَحْتَهُ، أَشْبَهُ لِحِيَّةَ الرَّجُلِ، وَدَعْوَى النُّدْرَةِ فِي الْحَاجِيَّينِ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةِ، غَيْرُ مُسْلِمٍ، بِلِ الْعَادَةِ ذَلِكَ.

فصل: وَمَنِيَ غَسْلَ هَذِهِ الشُّعُورِ، ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ، أَوْ اِنْقَلَعَتْ جِلْدَهُ مِنْ بَدِيهِ^(٢٠)، أَوْ قَصَّ ظُفْرَهُ أَوْ أَنْقَلَعَ، لَمْ يُؤْتِرْ فِي طَهَارَتِهِ. قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢١): مَازَادَهُ ذَلِكَ إِلَّا طَهَارَةً. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكْمُي عن ابن جَرِيرٍ^(٢٢) أَنَّ ظُهُورَ بَشَرَةِ الْوَجْهِ بَعْدَ غَسْلِ شَعْرِهِ يُوجِبُ غَسْلَهَا، قِياسًا عَلَى ظُهُورِ قَدْمِ الْمَاسِحِ عَلَى الْحُفْ. وَلَا يَصِحُّ؛ لَأَنَّ الْفَرْضَ اِنْتَقَلَ إِلَى الشَّعْرِ أَصْلًا، بَدْلًا لِأَنَّهُ لَوْ غَسَلَ الْبَشَرَةَ دُونَ الشَّعْرِ، لَمْ يُجْزِهِ، بِخَلَافِ الْخُفَيْفِيِّ فَإِنْهُمَا بَدْلٌ يُجْزِيُهُمَا غَسْلُ الرِّجَلَيْنِ دُونَهُمَا، فَإِذَا كَانَ أَصْلًا أَشْبَهُ مَا لَوْ اِنْكَشَطَ مِنَ الْوَجْهِ بَعْدَ غَسْلِهِ^(٢٣).

فصل: وَيَجِبُ غَسْلُ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ الْلَّحِيَّةِ. وَقَالَ أَبُو حَيْفَةُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا نَزَلَ مِنْهَا عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ طُولًا وَعَرْضًا؛ لَأَنَّهُ شَعْرٌ

(٢٠) فِي م: «بَدِيهَ».

(٢١) يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ دِيَارِ الْعَبْدِيِّ مُولَّا هَمِ الْبَصْرِيِّ، كَانَ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ زَمَانِهِ عُلَمَاءٍ وَفَضَلَاءٍ، وَحَفَظَ إِنْقَانًا، مَعَ الْفَقِهِ فِي الدِّينِ. تَوَفَّ سَنَةُ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً. الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٤/٢٤٢، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١١-٤٤٢.

(٢٢) أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدٌ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ يَزِيدِ الطَّبَرِيِّ، الْمُفَسَّرُ الْمُؤْرِخُ، كَانَ مِنْ أَفْرَادِ الدَّهْرِ؛ عُلَمَاءٍ، وَذَكَاءٍ، وَكَثْرَةِ تَصَانِيفٍ، وَكَانَ مِنْ كَبَارِ أُئُمَّةِ الْإِجْتِهادِ، تَوَفَّ سَنَةُ عَشَرَ وَثَلَاثَةَ مِائَةٍ. سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ١٤/٢٦٧-٢٨٢.

(٢٣-٢٤) سُقطَ مِنْ م.

خارج عن محل الفرض، فأoshiة ما تزال من شعر الرأس عنه. وروى عن أبي حنيفة
 أنه لا يجب غسل اللحية الكثيفة؛ لأن الله تعالى إنما أمر بغسل الوجه، وهو اسم
^(٢٤) ليشرة الوجه^(٢٤) التي تحصل بها المواجهة، والشعر ليس ببشرة، وما تحدثه لا
 تحصل به المواجهة. وقد قال الحالل: الذي ثبت عن أبي عبد الله، رحمه الله، في
 اللحية أنه لا يغسلها وليس من الوجه^(٢٥). قال: وروى بكر بن محمد^(٢٥)، عن
 أبيه، قال: سأله أبا عبد الله: أيما أوجب إليك غسل اللحية أو التحليل؟ فقال:
 غسلها ليس من السنة، وإن لم يخلل أحراها. وهذا ظاهر مذهب أبي حنيفة^(٢٦)
 في الرواية التي ذكرت عنه. ويحتمل أنه أراد ما خرج عن حد الوجه منها، وهو
^(٢٧) قول لأبي حنيفة^(٢٧)، وأحد قول الشافعى، والمشهور عن أبي حنيفة أن عليه
 غسل الرابع من اللحية، بناء على أصله في مسح الرأس. وظاهر مذهب أحمد،
 الذى عليه أصحابه، وجوب غسل اللحية/ كلها مما هو نابت في محل الفرض،
 سواء حاذى محل الفرض أو تجاوزه، وهو ظاهر كلام الشافعى. وقول أحمد في
 نفي العesimal، أراد به غسل باطنها، أي عesimal باطنها ليس من السنة، وقد روى أن
 النبي عليه السلام رأى رجلاً قد غطى لحيته في الصلاة، فقال: «اكتشف وجهك؛ فإن
 اللحية من الوجه»^(٢٨). ولأنه نابت في محل الفرض يدخل في اسمه ظاهراً، فأoshiة
 اليه الرائدة، وأنه يواجه به، فيدخل في اسم الوجه، ويفارق شعر الرأس، فإن
 النازل عنه لا يدخل في اسمه، والخف لا يجب مسح جميعه، بخلاف ما
 تُخْنَفُ فيه^(٢٩).

(٢٤-٢٤) فـ م: «البشرة».

(٢٥) أبو أحمد بكر بن محمد النسائي البغدادي، كان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه، وعنه مسائل كثيرة سمعها منه، وبعضها عن أبيه. انظر: طبقات الحنابلة ١١٩/١، ١٢٠.

(٢٦-٢٦) فـ م: «ظاهره مثل مذهب أبي حنيفة».

(٢٧-٢٧) فـ م: «قول أبي حنيفة».

(٢٨) لم يجدوه.

(٢٩-٢٩) سقط من الأصل.

فصل: يُستحب أن يُرِيدَ في ماء الوجه؛ لأن فيه غضوناً وشُعوراً وذَوَاحَلَ وحوارج، ليصل الماء إلى جميده، وقد روى عَلَيْهِ رضي الله عنه، في صفة وضوء رسول الله ﷺ، قال: ثم أدخل يديه في الإناء جمِيعاً، فأخذ بما حفته من ماء فضرب بهما على وجهه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فتركتها تَسْتَقِنُ على وجهه. رواه أبو داود^(٣٠). قوله: «تَسْتَقِنُ» يعني^(٣١): تَسْيِلُ وتَصَبُّ. قال أَحْمَدَ، رَحْمَهُ اللَّهُ: يُؤْخَذُ لِلْوَجْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُؤْخَذُ لِعُضُوٍّ مِنَ الْأَعْضَاءِ. وقال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمَ^(٣٢): كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ، ثُمَّ يَصْبِهُ، ثُمَّ يَعْسِلَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: هَذَا مَسْتَحٌ، وَلَكِنَّهُ يَعْسِلُ غَسْلًا. وَرَوَى أَبُو دَاؤِدُ، عَنْ أَنْسِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخْذَ كَفًا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ^(٣٣)».

٦٦ - مسألة؛ قال: (والفُمُ والأَلْفُ مِنَ الْوَجْهِ).

يعنى أنَّ المَضْمَضَةَ وَالاستِشاقَ وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعاً: الغُسْلُ، وَالوضُوءُ؛ فَإِنْ غَسَلَ الْوَجْهَ وَاجِبٌ فِيهِما. هَذَا الْمَسْهُورُ فِي الْمَذَهِبِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَإِسْحَاقُ، وَحُكَّيٌّ عَنْ عَطَاءٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أَخْرَى (أَنَّ الْاسْتِشاقَ وَحْدَهُ وَاجِبٌ^(١)). قَالَ الْقَاضِي: الْاسْتِشاقُ وَاجِبٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو ثُورٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيُسْتَشِرْ^(٢)». وَفِي رِوَايَةِ قَالَ^(٣): «إِذَا تَوَضَّأَ أَخْذُكُمْ

(٣٠) ف: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٦/١.

(٣١) ف: «أَيْ».

(٣٢) أَبُو بَكْرٌ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَكَمِ الْأَحْوَلِ، كَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْ إِلَامَ أَحْمَدَ، وَمَاتَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِهَانَ عَشْرَةَ سَنَةٍ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَبْوَحُ بِالشَّيْءِ إِلَيْهِ مِنَ الْفَتْيَا، لَا يَبْوَحُ بِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ. تَوَفَّ فِي سَنَةِ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ وَمَائِينَ. طَبَقَاتُ الْخَاتِلَةِ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٣٣) تقدم في المسألة رقم ١٩ ، صفحه ١٤٨ .

(١) ف: «فِي الْاسْتِشاقِ وَحْدَهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ».

(٢) آخر جه البخاري، ف: باب الاستشارة في الوضوء، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ١/٥٢. ومسلم،

فَلْيَجْعُلْ فِي أَنفِهِ مَاءً لِيُسْتَثِرَ). مُتَقَّىٰ عَلَيْهِ^(٤). وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشِقْ»^(٥). وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ،^(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا: «إِسْتَشِرُوا مَرْئَتَيْنِ بِالْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً»^(٧). وَهَذَا أَمْرٌ يَقْنَصِي الْوُجُوبَ، وَلَأَنَّ الْأَنفَ لَا يَرَأُ مَفْتُوحًا، / ٤٧ ظَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ^(٨) غِطَاءً يَسْتَرُهُ، بِخَلَافِ الْفَمِ. وَقَالَ غَيْرُ الْقَاضِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَىٰ: إِنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالْاِسْتِشَاقُ وَاجْتِنَانُ الْكُبِيرِيِّ، مَسْتُوْنَانِ الْصُّغْرَىِ. وَهَذَا مَذْهَبُ التَّوْرِىِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لَأَنَّ الْكُبِيرَيِّ يَجِبُ فِيهَا غَسْلُ كُلِّ مَا أَمْكَنَ مِنَ الْبَدَنِ كَبَاطِنِ الشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ، وَلَا يَمْسَحُ فِيهَا عَنِ الْحَوَائِلِ، فَوَجَبَا فِيهَا، بِخَلَافِ الْصُّغْرَىِ. وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجِنَّ فِي الطَّهَارَتَيْنِ، وَإِنَّمَا هُمَا مَسْتُوْنَانِ فِيهِمَا. وَرُوِيَ ذَلِكُ عنْ الْحَسَنِ، وَالْحَكَمِ^(٩)، وَحَمَادَ^(١٠)، وَقَاتَادَةَ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيَّ، وَاللَّيْثَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ. لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا، قَالَ: «عَشْرٌ

= فِي: بَابِ الإِيَّارِ فِي الْاسْتِشَارَ وَالْاسْتِجْمَارِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢١٢/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْأَمْرِ بِالْاسْتِشَارَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْجَنْتِي١ ٥٧/١. وَابْنِ مَاجَهِ، فِي: بَابِ الْمَبَالَةِ فِي الْاسْتِشَاقِ وَالْاسْتِشَارَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ ١٤٣/١. وَالْإِمَامِ مَالِكَ، فِي: بَابِ الْعَمَلِ فِي الْوَضُوءِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمَوْطَأُ ١٩/١. وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي: الْمَسْنَدِ ٥١٨/٢.

(٢) سَقْطٌ مِنْ: مَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْاسْتِجْمَارِ وَتَرَا، مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٥٢/١. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ الإِيَّارِ فِي الْاسْتِشَارَ وَالْاسْتِجْمَارِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢١٢/١. وَأَبْوَ دَاؤِدَ، فِي: بَابِ الْاسْتِشَارَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ٣١/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْأَخْذِ الْاسْتِشَاقِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْجَنْتِي١ ٥٧/١. وَالْإِمَامِ مَالِكَ، فِي: بَابِ الْعَمَلِ فِي الْوَضُوءِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمَوْطَأُ ١٩/١. وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي: الْمَسْنَدِ ٢٤٢/٢، ٢٧٨.

وَالَّذِي وَرَدَ: «ثُمَّ لَيْتَهُ» وَ«ثُمَّ لَيْتَهُ» وَ«ثُمَّ لَيْسْتَهُ».

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ الإِيَّارِ فِي الْاسْتِشَارَ وَالْاسْتِجْمَارِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢١٢/١. (٦-٦) مَكَانُ هَذَا فِي مَ: «مَرْفُوعًا».

(٧) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ، فِي: بَابِ الْاسْتِشَارَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ٣١/١. وَابْنِ مَاجَهِ، فِي: بَابِ الْمَبَالَةِ فِي الْاسْتِشَاقِ وَالْاسْتِشَارَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ ١٤٣/١. وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي: الْمَسْنَدِ ٣٥٢، ٣١٥، ٢٢٨/١.

(٨) فِي مَ: «لَهُ».

(٩) هُوَ أَبُو مُطَبِّعِ الْبَلْخِيِّ، وَتَقْدِيمُهُ فِي صَفَحَةٍ ٩٢.

(١٠) سَقْطٌ مِنْ: الْأَصْلِ.

من الفطرة^(١)، وذكر منها المضمضة والاستنشاق، والفطرة: السنة، وذكره لـما من الفطرة يدل على مخالفتها لسائر الوضع، ولأن الفم والأنف عضوان باطنان، فلا يجب غسلهما كباطن اللحمة وداخل العينين، ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة، ولا تحصل المواجهة بهما. ولنا ماروت عائشة، رضي الله عنها، لأن رسول الله عليه السلام قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضع الذي لا بد منه». رواه أبو بكر^(٢) في «الشافي» بإسناده عن ابن المبارك، عن ابن جرير، عن عروة، عن عائشة، وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(٣). ولأن كل من وصف وضوء رسول الله عليه السلام مستقصياً، ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهم تدل على وجوبهما، لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله^(٤) تعالى؛ لأنهما عضوان من الوجه، ولا يشق غسلهما؛ لقوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم»، وكالحذ. من الدليل على أنهما في حكم الطاهر أن الصائم لا يُفطر بوضع الطعام فيما ويُفطر بوصول القيء إليهما، ولا تنشر^(٥) حرمة الرضاع بوصول اللبن إليهما، ولا يجب الحذر بتزكيم الحمر فيما، ويجب غسلهما من النجاسة^(٦)، وكونهما من الفطرة لا يتلفي وجوبهما، لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب، ولذلك ذكر فيها الختان، وهو واجب، وعطفهما على ماليس بواجب، أو اقتراهما به، لا يمنع الوجوب، بدليل الختان، وقوله تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَعْثُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ»^(٧). والكتابة غير واجبة، والإيتاء واجب^(٨).

(١) تقدم في المسألة ١٣، صفحة ١١٤.

(٢) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي، المعروف بغلام الحلال، كان أحد أهل الفهم، موثقا به في العلم، متسع الرواية، توفي سنة ثلث وستين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ١٢٧-١١٩/٢ . وكتابه «الشاف» في الحديث. انظر: كشف الظنون ١٠٢٢.

(٣) في: باب ماروت في الحديث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١/٨٤.

(٤-١٤) سقط من: م.

(٥) أنتزه: رفعه، وركب بعضه على بعض، أي لا تثبت الحرمة.

(٦-١٦) سقط من: م. والآية هي الثالثة والثلاثون من سورة التور.

فصل : والمَضْمَضَةُ : إِدَارَةُ الماءِ فِي الْفَمِ . وَالاستِشاقُ : اجْتِذَابُ الماءِ بِالنَّفَسِ ٤٨ وَإِلَى باطِنِ الْأَنفِ . وَالاستِثْنَاءُ : إِخْرَاجُ الماءِ مِنْ أَنفِهِ . وَلَكِنْ يُعَبَّرُ بِالاستِثْنَاءِ عَنِ الاستِشاقِ ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ لَوَازِمِهِ . وَلَا يَجِدُ إِدَارَةُ الماءِ فِي جَمِيعِ الْفَمِ ، وَلَا إِصَالُ الماءِ إِلَى جَمِيعِ باطِنِ الْأَنفِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ مُسْتَحْجَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الصَّائِمِ ، وَقَدْ ذَكَرَنَا فِي سُنْنَ الطَّهَارَةِ . وَإِذَا أَدَارَ الماءَ فِيهِ فَهُوَ مُحَيِّرٌ بَيْنَ مَجْهَهُ وَبَلْعَهُ ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودُ قَدْ حَصَلَ بِهِ ، فَإِنْ جَعَلَهُ فِيهِ يَتْبُؤُ رَفْعَ الْحَدِيثِ الْأَصْبَرِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنْبُتْ ، فَنَوَى رَفْعَ الْحَدِيثَيْنِ ، ارْتَفَعَا جَمِيعًا ؛ لَأَنَّ الماءَ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُ حُكْمُ الْاسْتِعْمَالِ إِلَّا بَعْدَ الْاِنْفِصالِ ، وَلَوْ كَانَ الْماءُ قَدْ لَبِثَ فِيهِ حَتَّى تَحَلَّ مِنْ رِيقِهِ ماءً يُعَبَّرُهُ لَمْ يَمْنَعْ ؛ لَأَنَّ التَّغَيِّيرَ فِي مَحَلِّ الْإِزَالَةِ لَا يَمْنَعُ ، أَشْبَهُ مَالُو تَغَيِّيرَ الْمَاءِ عَلَى عُضُوهِ بَعْجِينِ عَلَيْهِ .

فصل : وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَشِقَ يُمْنَاهُ ، ثُمَّ يَسْتَثْرِي يُسْرَاهُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، فَدَعَا بِمَا فَعَلَ يَدِيهِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ غَرَّفَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ بِكَفٍ وَاحِدَةٍ ، وَاسْتَثْرَي يُسْرَاهُ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً - ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْوُضُوءِ - ثُمَّ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ لَكُمْ ، فَمَنْ كَانَ سَائِلًا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَوَضَّأَ فَهَذَا وُضُوءُهُ^(١٧) . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورًا^(١٨) ، بِإِسْنَادِهِ . وَعَنْ عَلَى^(١٩) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ ادْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ، فَمَلَأَ كَفَهُ فَتَمَضْمَضَ ، وَاسْتَشَقَ ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي « الشَّافِي » ، وَالسَّائِي^(٢٠) .

(١٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ صَفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ / ٢٤ ، ٢٥ .

وَانْظُرْ : مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْوَضُوءِ ثَلَاثَةً ، وَبَابِ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوَضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ وَفِي : بَابِ سَوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّالِمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّومِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ١٥١ - ٥٣ ، ٤٠ / ٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صَفَةِ الْوَضُوءِ وَكَالِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ١٤٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِشاقِ ، وَبَابِ حَدِ الْغَسْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْجَنْبِيُّ / ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٨ . وَابْنِ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ ثَوَابِ الظَّهُورِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ / ١٥٠ ، ١٧٦ . وَالْدَارْمِيُّ ، فِي : بَابِ الْوَضُوءِ ثَلَاثَةً ، مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ . سَنَنُ الدَّارْمِيِّ / ١٧٦ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْدِدِ / ٥٨١ - ٥٨٥ ، ٦١ ، ٦٧ ، ٦٨ .

(١٨) أَبُو عَثَمَانَ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورَ بْنَ شَبَّابِ الْخَرَاسَانِ الْحَافِظِ ، صَاحِبِ « السَّنَنِ » ، الْمُتَوَفِّ سَنَةُ سِعْدٍ وَعِشْرِينَ وَمَائِينَ . سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ / ١٠ - ٥٩٠ .

(١٩) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَأْيِ الْيَدِينِ يَسْتَثْرِي ، وَبَابِ غَسْلِ الْوَجْهِ ، وَبَابِ عَدْدِ غَسْلِ الْوَجْهِ ، وَبَابِ =

ويسْتَحِبُّ أَن يَتَمْضِمضَ وَيَسْتَشْقَى مِنْ كَفٍ وَاحِدَةٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُما، قَالَ الْأَثْرُمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يُسْأَلُ: أَيُّمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتَشْقَاقُ بِعَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ؟ قَالَ: بِعَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حِدَيثِ عُثْمَانَ وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَفِي حِدَيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ^(٢٠)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخَلَ يَدَيْهِ التَّوْرَ فَمَضْمَضَ^(٢١) وَاسْتَشَقَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يُمْضِمضُ وَيَسْتَشَقُ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَفِي لَفْظٍ: تَمَضِمضَ وَاسْتَشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي لَفْظٍ: فَتَمَضِمضَ وَاسْتَشَقَ مِنْ كَفٍ وَاحِدَةٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا. مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ، أَنَّهُ مَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ وَاسْتَشَقَ ثَلَاثًا بِثَلَاثَ عَرَفَاتٍ. مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: فَمَضِمضَ ثَلَاثًا^(٢٢) وَاسْتَشَقَ ظَ ثَلَاثًا^(٢٣) / مِنْ كَفٍ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ الْأَثْرُمُ، وَابْنُ مَاجَهَ.

فَإِنْ شَاءَ الْمُتَوَضِّعُ ءَتَمَضِمضَ

٤٨

= غسل اليدين وباب عدد غسل الرجلين، من كتاب الطهارة. المختنى ١/٥٨-٦٠، ٦٨. وأخرجه أبو داود، في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٢٥، ٢٦. والترمذى، في: باب ماجاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٦٤. والإمام أحمد، في: المسند ١/٧٨، ٨٢، ٨٣، ١١٠، ١١٣، ١٢٧، ١٢٥-١٢٣، ١٤١، ١٣٥. ١٥٤، ١٤١.

(٢٠) حديث عبد الله بن زيد برواياته، أخرجه البخارى، في: باب مسح الرأس كله، وباب غسل الرجلين إلى الكعبين، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، وباب مسح الرأس مرة واحدة، وباب الغسل والوضوء في الخصب لـخ، وباب الوضوء من التور، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥٨-٥٩. ومسلم، في: باب في وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢١٠، ٢١١. وأبو داود، في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٢٧. والترمذى، في: باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٤٦، ٤٧، ٤٦. والنمسائى، في: باب حد الغسل، وباب صفة مسح الرأس، من كتاب الطهارة. المختنى ١/٦١. وابن ماجه، في: باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، وباب ماجاء في مسح الرأس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤٩. والدارمى، في: باب الوضوء مرتين، وباب ما كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديداً، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١/١٨٠. والإمام مالك، في: باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/١٨. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢. وانظر ما تقدم في المسألة ١٢، صفحة ١٠٥.

(٢١-٢١) في م: «في التور فتمضمض».

والتور: الفرج. وقيل: الطست.

(٢٢) سقط من: الأصل.

واستئشَقَ من ثلَاثَ غَرَفَاتٍ، وإن شاءَ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً بَغْرَفَةً وَاحِدَةً؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثُ. وإن أَفْرَدَ المَضْمَضَةَ بِثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، وَالْأَسْتِئشَاقَ بِثَلَاثَ، جَازَ؛ لَأَنَّهُ قدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ فَصَلَّى بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِئشَاقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(۲۳). وَلَأَنَّ الْكَيْفِيَّةَ فِي الْعَسْلِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

فصل: ولا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُما وَبَيْنَ غَسْلِ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ؛ لَأَنَّهُما مِنْ أَجْزَائِهِ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَبْدأَ بِهِ مَاقِلَ الْوَجْهِ؛ لَأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهُ بَدَأَ بِهِمَا إِلَّا شَيْئًا نَادِرًا. وَهُلْ يَجِبُ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَةُ بَيْنَهُما وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ غَيْرِ الْوَجْهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا تَجِبُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْخَرْقَى؛ لَأَنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ، فَوَجَبَ غَسْلُهُمَا قَبْلَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلآيَةِ، وَقِيَاسًا عَلَى سَائِرِ أَجْزَائِهِ. وَالثَّانِيَةُ لَا تَجِبُ، بَلْ لَوْ تَرَكْهُمَا فِي وُضُوئِهِ وَصَلَّى^(۲۴) ثَمَضْمَضَ وَاسْتِئشَقَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ؛ لِمَا رَوَى الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيَكَرَبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِوَضُوئِهِ، فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسَلَ^(۲۵) وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسَلَ^(۲۶) ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتِئشَقَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(۲۷). وَلَأَنَّ وُجُوبَهُمَا بَعْيَرِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَذُكُورَةِ^(۲۸) فِي الْقُرْآنِ^(۲۹)، لَأَنَّ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ التَّرْتِيبِ. وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِيهِمَا. قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَتَسَرَّى الْمَضْمَضَةَ وَحْدَهَا؟ قَالَ: الْأَسْتِئشَاقُ عِنْدِي آكِدُ^(۲۸)، وَذَلِكَ لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ بِخُصُوصِهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهُلْ يُسَمِّيَانِ فَرْضًا مَعَ وُجُوبِهِمَا؟ عَلَى

(۲۳) فِي: بَابُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِئشَاقِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ۱/۳۰.

(۲۴) فِي الأَصْلِ زِيَادَةً: «ثُمَّ».

(۲۵-۲۵) سَقطَ مِنْ: م.

(۲۶) فِي: بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ۱/۲۷. وَوُضُوعُ قَوْلِهِ «ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتِئشَقَ ثَلَاثَةً» بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ، وَجَاءَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَةً». وَلَعْلَهُ تَصْرِيفٌ مِنَ النَّاشرِ.

(۲۷) سَقطَ مِنْ: م.

(۲۸) فِي الأَصْلِ: «أَوْ كَدْ».

رِوَايَتَيْنِ. وَهَذَا يَنْتَهِى عَلَى اخْتِلَافِ الرُّوَايَتَيْنِ فِي الْوَاجِبِ، هَلْ يُسَمَّى فَرْضًا أَوْ لَا؟
وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُسَمَّى فَرْضًا، فَيُسَمِّيَانِ هُنَا فَرْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٧ – مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيُدْخِلُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي
الْغَسْلِ)

لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنِيدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ﴾^(١). وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ
يَجِبُ إِدْخَالُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ، مِنْهُمْ عَطَاءُ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ،
وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَابْنُ دَاوُدَ: لَا يَجِبُ. وَحُكْمُ
ذَلِكَ عَنْ رُوْفَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغَسْلِ إِلَيْهِمَا، وَجَعَلَهُمَا غَايَتَهُ بِحَرْفِ ﴿إِلَى﴾،
وَهُوَ لِاِتْهَاءِ الْغَايَةِ، فَلَا يَدْخُلُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿هُنَّمُّ اتَّمُّوا آلَصِيَامَ إِلَى
اللَّيْلِ﴾^(٢). وَلَنَا مَارْوَى خَابِرٌ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ إِلَى
مِرْفَقَيْهِ^(٣). وَهَذَا بَيَانٌ لِلْغَسْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآيَةِ، فَإِنَّ «إِلَى» تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى مَعَ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبِرِزْدُكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾^(٤). أَى مَعْ قُوَّتِكُمْ، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾^(٥)، وَ﴿مِنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٦). فَكَانَ فَعْلُهُ مُبِينًا.
وَقُوَّلُهُمْ: إِنَّ «إِلَى» لِلْغَايَةِ. قُلْنَا: وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى «مَعَ»، قَالَ الْمُبَرِّدُ^(٧): إِذَا كَانَ
الْحَدُّ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ دَخَلَ فِيهِ، كَقَوْلِهِمْ: بِعْثَ هَذَا الظَّرْفِ

(١) سورة المائدة ٦.

(٢) سورة البقرة ١٨٧.

(٣) ذَكَرَ أَبُو الْفَرْجِ أَبْنَ قَدَامَةَ، فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ١/٥٩، أَنَّ الدَّارِقَطْنِيَ أَخْرَجَهُ، وَهُوَ فِي بَابِ وَضُوءِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ١/٨٣، ٢/٨٣. وَفِيهِ: الْقَاسِمُ بْنُ حَمْدَةَ بْنُ عَقِيلٍ. قَالَ
الْدَّارِقَطْنِيُّ: لَيْسَ بِقَوْرِي.

(٤) سورة هود ٥٢.

(٥) سورة النساء ٢.

(٦) سورة آل عمران ٥٢. وَانْظُرْ: الْجَنِيُّ الدَّانِيُّ، لِلْمَرَادِيِّ، ٣٨٥، ٣٨٦، وَالْأَزْهَرِيُّ، لِلْهَرْوِيِّ، ٢٨٢.

(٧) أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدٌ بْنُ يَزِيدٍ بْنُ عَبْدِ الْأَكْرَبِ الْعَالَمِ الشَّهِيرِ بِالنَّحْوِ وَالْلُّغَةِ وَالْأَدْبِ، صَاحِبُ «الْمَقْتَضِبِ»،
وَ«الْكَاملِ»، الْمُتَوَفِّ سَنَةُ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَمَائِينَ. تَارِيخُ الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ ٥٣-٦٥.

إلى هذا الطرف.

فصل: وإن خُلِقَ له إصْبَعٌ زائِدَةً، أو يَدٌ زائِدَةٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا نَابِتَةٌ فِيهِ، فَأَشْبَهَتِ التُّلُولَ^(٨)، وَإِنْ كَانَتْ نَابِتَةً فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ كَالْعَضْدُ أوِ الْمَنْكِبِ، لَمْ يَجِدْ غَسْلُهَا، سَوَاءَ كَانَتْ قَصِيرَةً أَوْ طَوِيلَةً؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَأَشْبَهَتِ شَعَرَ الرَّأْسِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْوَجْهِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ وَابْنِ عَقِيلٍ. وَقَالَ الْقَاضِيُّ: إِنْ كَانَ بَعْضُهَا يُحَادِي مَحَلَّ الْفَرْضِ غَسَلَ مَا يُحَادِيَهُ مِنْهَا. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيَّةِ^(٩) فِي ذَلِكَ، كَتَنْجُونَ مَمَّا ذَكَرْنَا. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَصْلِيَّةَ مِنْهُمَا وَجَبَ غَسْلُهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ غَسْلَ إِخْدَاهُمَا وَاجِبٌ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ يَقِينًا إِلَّا بِغَسْلِهِمَا، فَوَجِبَ غَسْلُهُمَا، كَمَا لو تَنَجَّسَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهَا.

فصل: وإن انْقَلَعَتْ^(١٠) جِلْدَةٌ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، حَتَّى تَدَلَّتْ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَجَبَ غَسْلُهَا؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَأَشْبَهَتِ الإِصْبَعَ الزَّائِدَةَ، وَإِنْ تَقْلَعَتْ^(١١) مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ حَتَّى صَارَتْ مُتَدَلِّيَّةً مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، لَمْ يَجِدْ غَسْلُهَا؛ قَصِيرَةً كَانَتْ أَوْ طَوِيلَةً بِلَا خَلَافٍ، لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ. وَإِنْ تَقْلَعَتْ^(١٢) مِنْ أَحَدِ الْمَحَلَّيْنِ، فَالْتَّحَمَ رَأْسُهَا فِي الْآخِرِ، وَبَقَى وَسْطُهَا مُتَجَاهِفًا، صَارَتْ كَالنَّابِتَةِ فِي الْمَحَلَّيْنِ، يَجِدْ غَسْلُ مَا حَادَى مَحَلَّ الْفَرْضِ مِنْهَا^(١٣) مِنْ ظَاهِرِهَا وَبِاطِنِهَا، وَغَسْلُ مَا تَحْكَمَهَا مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ.

فصل: وإن قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ دُونِ الْمِرْفَقِ، غَسَلَ مَا يَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ. وإن قُطِعَتْ مِنِ الْمِرْفَقِ غَسَلَ الْعَظْمَ الَّذِي هُوَ طَرْفُ الْعَضْدِ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْعَظْمَيْنِ

(٨) التُّلُول: حلمة الثدي، وبثر صغير صلب مستدير.

(٩) فِي م: «الرأي». والصواب فِي: الأصل. وانظر اختلافهم فِي: المجموع شرح المهدب ٣٨٧/١، ٣٨٨.

(١٠) فِي م: «تعلقت».

(١١) فِي م: «تعلقت».

(١٢) سقط مِنْ م.

المُتَلَاقِيَّينَ مِنَ النَّرَاعِ وَالْعَضْدُواجْبُ، فَإِذَا زَأَلَ أَحَدُهُمَا غَسْلَ الْآخَرِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقَيْنِ سَقَطَ الْغَسْلُ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ . فَإِنْ كَانَ أَقْطَعُ الْيَدِيْنِ فَوَجَدَ مَنْ يُوَضِّعُهُ مُتَرَرًّا عَلَى لَزِمَّةِ ذَلِكِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَضِّعُهُ إِلَّا بِأَجْرٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لَرِمَّةِ أَيْضًا، كَمَا يَلْزِمُهُ شِرَاءُ الْمَاءِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزِمَهُ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْزِمْهُ اسْتِحْجَارُ مَنْ يُقْصِمُهُ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ . وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَجْرِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، كِعَادِمِ الْمَاءِ وَالثُّرَابِ . وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُمْمِمُهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَضِّعُهُ، لَزِمَّةِ التَّيَّمُمِ، كِعَادِمِ الْمَاءِ إِذَا وَجَدَ الْتُّرَابَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ بِخَلَافًا .

فصل: إِذَا كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَعَيْ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا تَصْبِحُ طَهَارَتُهُ حَتَّى يُزِيلَهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌ مِنَ الْيَدِ اسْتَتَرَ بِمَا لَيْسَ مِنْ خَلْقَةِ الْأَصْلِ سَرَّاً مَنْعَ إِيصالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ، مَعَ إِمْكَانِ إِيصالِهِ وَعَدَمِ الضَّرَرِ بِهِ، فَأَشَبَّهَ مَالُو كَانَ عَلَيْهِ شَمْعٌ أَوْ غَيْرُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزِمُهُ ذَلِكُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسْتُرُ عَادَةً، فَلَوْ كَانَ غَسْلُهُ وَاجِبًا لِبَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ كَوْنَهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ قُلُّهَا، وَرُفِعَ أَحَدُهُمْ بَيْنَ أَنْمَلَتِهِ وَظُفَرَهِ^(١٢). يَعْنِي أَنْ وَسَعَ أَرْفَاغَهُمْ تَحْتَ أَظْفَارِهِمْ يَصِلُّ إِلَيْهِ رَائِحَةُ تَنْتَهِيَّا، فَعَابَ عَلَيْهِمْ تَنْ رِيحِهَا، لَا بُطْلَانَ طَهَارَتِهِمْ، وَلَوْ كَانَ مُبْطِلًا لِلطَّهَارَةِ كَانَ ذَلِكَ أَهَمَّ مِنْ تَنِ الرِّيحِ، فَكَانَ أَحَقُّ بِالْبَيَانِ؛ وَلَأَنَّ هَذَا يَسْتُرُ عَادَةً، أَشَبَّهَ مَا يَسْتُرُهُ الشَّعْرُ مِنَ الْوَجْهِ .

فصل: وَمِنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ يَسِيرٍ يَعْتَرِفُ مِنْهُ بِيَدِهِ، فَعَرَفَ مِنْهُ عِنْدَ غَسْلِ يَدِيهِ، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكُ فِي الْمَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً بِعَرْفِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ غَسْلِ الْيَدِ، وَهُوَ نَاوِ لِلْوُضُوءِ وَلِغَسْلِهِ^(١٤)، فَأَشَبَّهَ مَالُو

(١٣) تقدم في صفحة ١١٨.

(١٤) فِي مَ: «بِغَسْلِهَا».

غمسها في الماء ينبوى غسلها فيه. ولنا أنَّ في حديث عبد الله بن زيد^(١٥) في صفة وضوء رسول الله ﷺ، أَنَّه دعا بماء، فذَكَرَ وضوئه - إلى أن قال - وغسل وجهه ثلاثة، ثم دَخَلَ يَدَهُ فاستخرَّ جها، وغسل يديه إلى المِرْفَقَيْنِ، مرتَّتين. وفي حديث عثمان^(١٦): ثم غرف بيده اليميني فصب^(١٧) على ذراعه اليميني، فغسلها إلى المِرْفَقَيْنِ ثلاثة، ثم غرف بيديه فغسل يده اليسرى: رواهُما سعيد. وحديث عبد الله بن زيد رواه مسلم، وغيره، وكُلُّ مَنْ حَكَى وضوء رسول الله ﷺ لم يُحِلْ أَنَّه تَحرَّزَ من اغتراف الماء بيده في موضع غسلها، ولو كان هذا يُقصد الماء/ ٥٠
كان النبي ﷺ أَحَقَ بِمَعْرِفَتِهِ، ولوجَبَ عَلَيْهِ بِيَانِهِ لِمُسَبِّسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، إذ كَانَ هَذَا لَا يُعْرَفُ بِدُونِ الْبَيَانِ، وَلَا يَتَوَفَّاهُ إِلَّا مُتَحَدِّثًا، وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَصْحُّ؛ لَأَنَّ الْمُعْتَرَفَ لَمْ يَقْصِدْ بِعَمْسٍ يَدَهُ إِلَّا الْاغْتِرَافُ دُونَ غَسْلِهَا، فَأَشْتَهِيَ مَنْ يَغْوِصُ فِي الْبَيْرِ لِتَرْقِيَةِ الدَّلْلِ وَعَلَيْهِ جَنَابَةً لَا يَقْصِدُ غَيْرَ تَرْقِيَّهِ، وَنِيَّةُ الْاغْتِرَافِ عَارِضَتْ نِيَّةَ الطَّهَارَةِ فَصَرَّفَتْهَا. والله أعلم.

٢٨ - مسألة، قال: (ومسح الرأس)

لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَآتِسْحُوا بِرُءُوسِكُمْ^(١)). وَانْخَلَفَ فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ؛ فَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ وُجُوبُ مَسْحِ جَمِيعِهِ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ^(٢) الْخَرْقَى، وَمَذَهَبُ مَالِكٍ. وَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ: يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِهِ. قَالَ أَبُو الْحَارِثَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ؟ قَالَ: يُجْزِئُهُ. ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ! وَقَدْ نُقلَ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَابْنَ عُمَرَ مَسَحَ الْيَافُوخَ. وَمِنْ قَالَ بِمَسْحِ الْبَعْضِ الْحَسَنُ، وَالثَّورِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، إِلَّا

(١٥) تقدم في صفحة ١٧٠.

(١٦) تقدم في صفحة ١٦٩.

(١٧) سقط من الأصل.

(١) سورة المائدة ٦.

(٢) فِي مِنْ «كَلَام».

أن الظاهر عن أَحْمَدَ، رَحْمَهُ اللَّهُ، فِي حَقِّ الرَّجُلِ، وُجُوبُ الْاسْتِعْيَابِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ يُخْزِرُهَا مَسْحٌ مُقْدَمٌ رَأْسِهَا. قَالَ الْخَلَّالُ: الْعَمَلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا إِنْ مَسَحَتْ مُقْدَمَ رَأْسِهَا أَجْزَاهَا. وَقَالَ مُهَنَّا: قَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَسْهَلَ. قَلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ عَاشَةً تَمْسَحُ مُقْدَمَ رَأْسِهَا^(۳). وَاحْتَاجَ مَنْ أَجَازَ مَسْحَ الْبَعْضِ بِأَنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ، رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْحَ بَنَاصِبَتِهِ وَعِمَامَتِهِ^(۴). وَأَنَّ عُثْمَانَ مَسْحَ مُقْدَمَ رَأْسِهِ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ لَهُ مَاءً جَدِيدًا، حِينَ حَكَى وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(۵). رَوَاهُ سَعِيدٌ؛ وَلَأَنَّ مَنْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ يُقَالُ: مَسْحٌ بِرَأْسِهِ، كَمَا يُقَالُ: مَسْحٌ بِرَأْسِ التَّيْمِ وَقَبْلَ رَأْسِهِ.

وَرَأَعْمَ بَعْضُ مِنْ يَنْصُرُ ذَلِكَ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبَعِيبِ، فَكَانَهُ قَالَ: وَامْسَحُوهَا بَعْضَ رُءُوسِكُمْ، وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وَالْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ، فَكَانَهُ قَالَ: وَامْسَحُوهَا رُءُوسِكُمْ. فَيَتَنَوَّلُ الْجَمِيعُ. كَمَا قَالَ فِي التَّيْمِ: ﴿فَامْسَحُوهَا بِرُؤُوسِهِكُمْ﴾. وَقَوْلُهُمْ: الْبَاءُ لِلتَّبَعِيبِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ ذَلِكَ، ۵۰ ظ قال ابن برهان^(۶): مَنْ رَأَعْمَ أَنَّ الْبَاءَ لِتَبَعِيبِ فَقَدْ جَاءَ أَهْلُ الْلُّغَةِ / بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ^(۷). وَحَدِيثُ الْمُغَيْرَةِ يَدُلُّ عَلَى جَوَارِيِّ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِمَا تَوَضَّأَ مَسْحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ، وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُبِينًا لِلْمَسْحِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْلَّفْظِ مَجَازٌ لَا يُعَدِّلُ إِلَيْهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

(۳) انظر: باب مسح المرأة رأسها، من كتاب الطهارة. المختني من سنن النسائي ۶۲/۱.

(۴) أخرجه مسلم، في: باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ۲۳۰/۱، ۲۳۱. والترمذى، في: باب ماجاء في المسح على الجوربين والعمامة، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ۱۵۰/۱، والنسائى، في: باب صفة الوضوء—غسل الكفين، وباب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. المختنى ۵۵/۱، ۶۰، ۶۶. والإمام أحمد، في: المسند ۴/۲۴۸، ۲۵۰، ۲۵۵.

(۵) نقدم في صفحة ۱۶۹.

(۶) أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العكبرى التحوى اللغوى، المتوفى سنة ست وخمسين وأربعينه.

إناء الرواة ۲۱۳/۲ - ۲۱۵.

(۷) انظر: البحر الخيط ۴۳۶/۳، وإملاء مأمون به الرحمن ۱/۲۰۸.

فصل: وإذا قلنا بجواز مسح البعض، فمن أي موضع مسح أجزاء؟ لأن الجميع رأس، إلا أنه لا يجزىء مسح الأذنين عن الرأس، لأنهما تبع، فلا يجزىء بهما عن الأصل، والظاهر عن أبي عبد الله أنه لا يجب مسحهما، وإن وجب الاستيعاب؛ لأنَّ الرأس عند إطلاق لفظه إنما يتناول ما عليه الشعر.

وأختلف أصحابنا في قدر البعض المجزيء، فقال القاضي: قدر الناصية؛ لحديث المغيرة. أنَّ النبي ﷺ مسح ناصيته. وحكى أبو الخطاب، وبعض أصحاب الشافعى، عن أَخْمَدَ: أَنَّه لا يجزىء إلَّا مسح أكثريه؛ لأنَّ الْأَكْثَرَ يُطْلِقُ عليه اسم الشَّيْءِ الْكَامِلِ. وقال أبو حنيفة: يجزىء مسح ربعه. وقال الشافعى: يجزىء مسح^(٨) ما يقع عليه الاسم، وأقله ثلاثة شعرات. وحكى عنه: لو مسح ثلاثة شعرات، وحكى عنه: لو مسح شعرة، أجزاء، لوقع الاسم عليها. ووجه ما قاله القاضي: أَنَّ فَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ يَصْلُحُ بَيَانًا لِمَا أَمَرَ بِهِ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

فصل: والمُستحبُّ في مسح الرأس أن يُبَلِّ يَدَيهِ، ثم يَضَعَ طَرَفَ إِحدَى سَيَّارَتِيهِ عَلَى طَرَفِ الْأُخْرَى وَيَضَعُهُمَا عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَيَضَعَ إِلَيْهِمَا عَلَى الصُّدْغَيْنِ، ثُمَّ يُبَرِّ يَدَيهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْدِهِمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، كَمَا رَوَى عَنْ رَبِيعَةَ فِي وَصِفَتِ وَضْوِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأُقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. مُتَقَدَّمٌ عَلَيْهِ^(٩). وكذا وصف المقدم بن معيكرب، رواه أبو داود^(١٠). فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفتش برد يديه لم يردهما. نص عليه أَخْمَدَ؛ فإنه قيل له: من له شعر إلى منكبيه، كيف يمسح في الوضوء؟ فأقبل أَخْمَدَ بيديه على رأسه مرّة، وقال: هكذا، كراهية أن ينتشر شعره. يعني أنه يمسح إلى قفاه ولا يردد يديه. قال أَخْمَدَ: حديث علي هكذا. وإن شاء مسح، كما روى عن الربيع، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(٨) سقط من: الأصل.

(٩) تقدم تخرجه في حاشية صفحة ١٧٠.

(١٠) تقدم أيضاً في صفحة ١٧١.

٥١ و عليه السلام / تَوْضِيْهُ عَنْهَا، فَمَسَحَ الرَّأْسَ^(١) كُلَّهُ مِنْ فَرْقِ الشَّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمَصْبَبِ الشَّعْرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْتِهِ. رواه أبو داود. وسئل أَحْمَدُ: كَيْفَ تَمْسَحُ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: هَكَذَا. وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُقْدَمِهِ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَوَضَعَهَا حِيثُ مِنْهُ بَدَأَ، ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُؤَخِّرِهِ. وَكَيْفَ مَسَحَ بَعْدَ اسْتِيعَابِ قَدْرِ الْوَاجِبِ أَجْزَاهُ.

فصل: ولا يُسْنَ تَكْرَارُ^(٢) مَسْحِ الرَّأْسِ^(٣) فِي الصَّحِيفِ مِنَ الْمَذْهِبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ وَمَالِكٍ، وَرُوِيَ ذَلِكُ عنْ أَبِي عُمَرَ، وَابْنِهِ سَالِمَ، وَالثَّجْعَيِّ، وَمُجَاهِدَ، وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفَ، وَالْحَكَمَ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَمِنْ بَعْدِهِمْ .

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُسْنَ تَكْرَارُهُ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخَرَقِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «الثَّلَاثُ أَفْضَلُ». وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّبِّ: كُلُّهُمْ يَقُولُ: مَسْحُ الرَّأْسِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ ثَلَاثَةً؛ لِأَنَّ أَبَا دَاؤِدَ^(٤) رَوَى عَنْ شَفِيقِ بْنِ سَلَمَةَ^(٥)، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثَةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثَةً . ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام فَعَلَ مِثْلَ هَذَا . وَرُوِيَ عَنْ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام . وَرَوَى عَثَمَانُ، وَعَلَى، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبْو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى، وَأَبْو مَالِكٍ، وَالرُّبِيعَ، وَأَبْيَنْ بْنَ كَعْبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام تَوْضِيْهُ تَوْضِيْهًا ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً^(٦) . وَفِي حَدِيثِ أَبِي، قَالَ: «هَذَا وُضُوئِي

(١) فِي مَرْأَسِهِ . وَتَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ١٥٠ .

(٢-١٢) فِي الأَصْلِ: «الْمَسْح» .

(٣) فِي: بَابِ صَفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ عليه السلام، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنْ أَبِي دَاؤِدَ ٢٥/١ . وَانْظُرْ: بَابِ الْوَضُوءِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنْ أَبِنِ مَاجِهِ ١٤٤/١ .

(٤) فِي الأَصْلِ زِيَادَةً «أَنَّهُ» . وَلَيْسَ فِي سَنْ أَبِي دَاؤِدَ .

(٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ عَثَمَانَ وَعَلَى وَالرُّبِيعِ صَفَحَاتِ ١٥٠، ١٦٩، وَأَحَادِيثِ عَثَمَانَ وَعَلَى وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى وَأَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ وَالرُّبِيعِ بْنَ مَعْوذَ، أَخْرَجَهَا أَبِنُ مَاجِهِ، فِي: بَابِ الْوَضُوءِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنْ أَبِنِ مَاجِهِ ١٤٤/١ . ١٤٥

وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي». رواه ابن ماجه^(١٦)، ولأنَّ الرَّأْسَ أَصْلُ فِي الطَّهَارَةِ، فَسُنَّ تَكْرَارُهَا فِيهِ كَالْوَجْهِ. وَلَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(١٧). وَرُوِيَّ عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَنْتَظِرْ إِلَى هَذَا. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٨). وَكَذَلِكَ وَصَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ^(١٩)، وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ، وَالرَّبِيعَ، كُلُّهُمْ، قَالُوا: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَحِكَايَتُهُمْ لِوُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْبَارٌ عَنِ الدَّوَامِ، وَلَا يُدَارِمُ إِلَّا عَلَى الأَفْضَلِ الْأَكْمَلِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَكَايَةٌ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / فِي اللَّيْلِ حَالَ خَلْوَتِهِ، وَلَا يَقْعُلُ فِي تَلْكُ الْحَالِ إِلَّا الأَفْضَلُ. وَلَأَنَّهُ مَسَحَ فِي طَهَارَةِ، فَلَمْ يُسَنَّ تَكْرَارُهُ، كَالْمَسْحِ فِي التَّيْمُومِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْجَيْرِةِ، وَسَائِرِ الْمَسْحِ، وَلَمْ يَصِحَّ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ شَيْءٌ صَرِيقٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدُ^(٢٠): أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحَاحِ كُلُّهَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّ مَسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ^(٢١). وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا، كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ: مَسَحَ

(١٦) فِي: بَابِ مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرْتَبَةً وَثَلَاثَاتِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سِنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١٤٥/١، ١٤٦. وأخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، فِي بَابِ مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثَاتِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ؛ حِيلَةُ قَالَ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعِ وَابْنِ عَمْرٍ وَأَنَّ أُمَّةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَّ رَافِعَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَمَعاوِيَةَ وَأَنَّ هَرِيرَةَ وَجَابِرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ وَأَنَّبِيِّ». عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيَّةِ ٦١/١.

(١٧) تَقْدِيمُ صَفَحةِ ١٧٠.

(١٨) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيَّةِ ٦٥/١.

(١٩) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ مَرَّةً، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٥١/١. وَالتَّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيَّةِ ٥٩/١. وَأَبُو دَاوُدُ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ مَرَّةً، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٠/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَبَابِ مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْجَنْبِيُّ ٥٤/١، ٦٣. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً. سِنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٥٩/١. وَالْدَارِمِيُّ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ مَرَّةً، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سِنَنُ الدَّارِمِيِّ ١٧٧/١. وَإِلَمَانُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٨/٢، ٣٩.

(٢٠) فِي: بَابِ صَفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٤/١، ٢٥.

(٢١) فِي مَ: «بِرَأْسِهِ». وَالْمَبْتَدَىُ فِي: الْأَصْلِ، وَسِنَنُ أَبِي دَاوُدَ.

رأسه ثلاثةٌ. رواه يحيى بن آدم، وخالفه وكيع، فقال: توضأً ثلاثةً. فقط^(٢٢). وال الصحيح عن عثمان، أنه توضأً ثلاثةً، ومسح برأسه^(٢٣). ولم يذكر عدداً. هكذا رواه البخاري ومسلم. قال أبو داود: وهو الصحيح. ومن روى عنه ذلك سوئي عثمان، فلم يصح، فإنهم الذين رأوا^(٢٤) أحاديثنا وهي صحيحة، فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها، والأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي عليه توضأً ثلاثةً ثلاثةً. أرادوا بها ماسوئي المسيح؛ فإن روايتها حين فصلوا^(٢٥) قالوا: ومسح برأسه مرة واحدةً. والتفصيل يحکم به على الإجمال، ويكون تفسيراً له، ولا يعارض به، كالخاص مع العام، وقياسهم منقوص بالتّبّع.

فإن قيل: يجوز أن يكون النبي عليه قد مسح مرة ليبين الجواز، ومسح ثلاثةً ثلاثةً^(٢٦) ليبين الأفضل^(٢٧)، كما فعل في الغسل، فنقل الأمران نقلاً صحيحاً من غير تعارض بين الروايات. قلنا: قول الرأوى: هذا طهور رسول الله عليه. يدل على أنه طهوره على الدوام؛ ولأن الصحابة، رضي الله عنهم، إنما ذكروا صفة وضوء رسول الله عليه لتعریف سائلهم ومن حضرهم كيفية وضوئه في دوامه، فلو شاهدوا وضوئه على صفةٍ آخر لم يُطلقوا هذا الإطلاق الذي يفهم منه أنهم لم يشاهدوه غيره؛ لأن ذلك يكون تدليسًا وإيهاماً بغير الصواب، فلا يظن ذلك بهم، وتعين حمل حال الرأوى لغير الصحيح على الغلط لا غير، ولأن الرؤاة إذا رأوا حديثاً واحداً عن شخص واحد، فاتفق الحفاظ منهم على صفة، وخالفهم فيها واحد، حكموا عليه بالغلط، وإن كان ثقة حافظاً، فكيف إذا لم يكن معروفاً بذلك!

فصل: إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس، ولم يمسح على الشعر، لم يجزئه، لأن

(٢٢) آخر كلام أبي داود. وهو بمعناه في الأخير وليس بلحظة.

(٢٣) في م: «رأسه».

(٢٤) في م: «رأوا».

(٢٥) في م: «فصلوها».

(٢٦) سقط من: م.

(٢٧) في الأصل: «الفضل».

الفَرْضَ انتَقَلَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ مَسْنُحُ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ أَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَى بَاطِنِ الْحَجْةِ / وَ ٥٢ يَعْسِلُ ظَاهِرَهَا. وَإِنْ تَرَأَ شَعْرُهُ عَنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَمَسْنَحَ عَلَى النَّازِلِ مِنْ مَنَابِتِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لَأَنَّ الرَّأْسَ مَا تَرَأَسَ وَعَلَا، وَلَوْ رَدَّ هَذَا النَّازِلُ وَعَقَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ الْمَسْنُحُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَازِلٌ رَدَّهُ إِلَى أَعْلَاهُ. وَلَوْ تَرَأَ عَنْ مَنَبِّيهِ وَلَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ فَمَسْنَحَ عَلَيْهِ أَجْزَاهُ؛ لَأَنَّهُ شَعْرٌ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَأَنْشَبَهُ الْقَائِمَ عَلَى مَحَلِّهِ، وَلَأَنَّهُ هَذَا لَا يُبَدِّلُ مِنْهُ لِكُلِّ ذِي شَعْرٍ. وَلَوْ حَضَبَ رَأْسَهُ بِمَا يَسْتَرُهُ أَوْ طَيْنَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ الْمَسْنُحُ عَلَى الْخِضَابِ وَالْطَّينِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْخِضَابِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَأَنْشَبَهُ مَا لَوْ تَرَكَ عَلَى رَأْسِهِ بِخُرْقَةً فَمَسْنَحَ عَلَيْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل : وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمَاءِ جَدِيدٍ غَيْرِ مَافَضَلَ عَنْ ذِرَاعِيهِ. وَهَذَا^(٢٨) قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةِ وَالشَّافِعِيِّ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢٩). وَجَوَزَهُ الْحَسَنُ، وَعَرْوَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَيَتَرَاجُّ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ^(٣٠) الْمُسْتَعْمِلُ لَا يَخْرُجُ عَنْ طُهُورِيَّتِهِ، سِيَّمَا الْعَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ. وَلَنَا: مَارَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: مَسْنَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسَهُ بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ. وَكَذَلِكَ حَكَى عَلَىٰ وَمُعَاوِيَةَ، رَوَاهُنَّ أَبُو دَاؤِدَ^(٣١)، قَالَ التَّرْمِذِيُّ^(٣٢): وَقَدْ

(٢٨) فِي مَ: «وَهُوَ».

(٢٩) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥٤/١.

(٣٠) سَقْطُ مِنْ: م.

(٣١) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ١/٢١١، ٢١٠، ٢١٠. وَأَبُو دَاؤِدَ، فِي: بَابِ صَفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سنن أَبِي دَاؤِدَ ١/٢٧٩. وَالتَّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/٥٣. وَالْدَّارَمِيُّ، فِي: بَابِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سنن الدَّارَمِيِّ ١/١٨٠. وَالإِيمَانُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٤/٣٩، ٤٠-٤٢.

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، فِي: بَابِ صَفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سنن أَبِي دَاؤِدَ ١/٢٥، ٢٥. ٢٨، ٢٥/١.

(٣٢) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/٥٣، ٥٤.

رُوَىَ مِنْ غَيْرِ (٣٣) وَجْهٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا . وَلَأَنَّ الْبَلَلَ الْبَاقِي فِي يَدِهِ مُسْتَعْمَلٌ، فَلَا يُجْزِيُ الْمَسْحُ بِهِ، كَمَا لَوْ فَصَلَهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ.

فصل : إِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلَ مَسْحَهُ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ: أَحْدُهُمَا، لَا يُجْزِئُهُ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ وَأَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَلَأَنَّهُ أَحْدُ تَوْعِيَ الطَّهَارَةِ، فَلَمْ يُجْزِيْهُ عَنِ التَّوْعِيْنِ الْآخَرِ، كَالْمَسْحِ عَنِ الْغَسْلِ . وَالثَّانِي، يُجْزِئُهُ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ جُبِّاً فَإِنَّعْمَسَ فِي مَاءِ يَتْنَوِيُ الطَّهَارَتَيْنِ، أَجْزَاهُ مَعَ عَدَمِ الْمَسْحِ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَادِثُ الْأَصْعَرُ مُنْفَرِدًا، وَلَأَنَّ فِي صِفَةِ غَسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْحًا . وَلَأَنَّ الْغَسْلَ أَبْلَغَ مِنَ الْمَسْحِ، فَإِذَا أَتَى بِهِ يَتَبَغِيْ أَنْ يُجْزِئَهُ، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ يَتْنَوِيُ بِهِ الْوُضُوءَ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يُمْرَرْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ . فَأَمَّا إِنْ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مَعَ الْغَسْلِ أَوْ بَعْدَهُ أَجْزَاهُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِالْمَسْحِ . وَقَدْ رُوَى عَنْ مُعاوِيَةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ عَرْفَةً/ مِنْ مَاءِ قَتْلَّاقَاهَا بِشَمَالِهِ، حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ المَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطَعُ . ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقْدَمِهِ إِلَى مُؤَخِّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخِّرِهِ إِلَى مُقْدَمِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٤) . وَلَوْ حَصَلَ عَلَى رَأْسِهِ مَاءُ الْمَطَرِ، أَوْ صَبَّ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِ يَقْصِدُ بِذَلِكَ الطَّهَارَةَ، أَوْ كَانَ قَدْ صَمَدَ لِلْمَطَرِ، أَجْزَاهُ . وَإِنْ حَصَلَ المَاءُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَجْزَاهُ أَيْضًا؛ لَأَنَّ حُصُولَ المَاءِ عَلَى رَأْسِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ لَمْ يُؤْثِرْ فِي الْمَاءِ، فَمَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَلَلِ وَمَسَحَ بِهِ فَقَدْ مَسَحَ مَاءَ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ، فَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ، كَمَا لَوْ حَصَلَ بِقَصْدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ بِيَدِهِ، وَقُلْنَا إِنَّ الْغَسْلَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَسْحِ، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ قَصَدَ حُصُولَ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ أَجْزَاهُ إِذَا حَرَى الْمَاءُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِئُهُ . وَإِنْ قُلْنَا لَا يُجْزِئُهُ الْغَسْلُ عَنِ الْمَسْحِ، لَمْ يُجْزِئُهُ بِحَالٍ .

فصل : وَإِنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِخُرْقَةٍ مَبْلُوْلَةٍ، أَوْ خَشَبَةٍ، أَجْزَاهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَقَدْ فَعَلَهُ، فَأَجْزَاهُ، كَمَا لَوْ مَسَحَ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ غَيْرِهِ، وَلَأَنَّ

(٣٣) سقط من: م.

(٣٤) فِي: بَابِ صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سنن أَبِي دَاوُدٍ ٢٨/١ .

مسحه بيده غير مشترط، بدلليل مالو مسحه بيده غيره. والثانى، لا يجزئه؛ لأن النبي عليه صلواته مسح بيده. وإن وضع على رأسه خرقه مبلولة فابتلاها (٣٥) رأسه، أو وضع خرقه ثم بدلها حتى ابتلا شعره، لم يجزئه؛ لأن ذلك ليس بمسح ولا غسل. ويتحتمل أن يجزئه؛ لأن الله بدل شعره قاصداً للوضوء، فأجزاءه، كما لو غسلة. وإن مسح بإصبع أو إصبعين أجزاء إذا مسح بهما مسحه كله. ونقل محمد بن الحكم، عن أحمد، أنه لا يجزئه. قال القاضى: هذا محمول على وجوب الاستيعاب، فإنه لا يمكنه استيعاب الرأس بإصبعه، فاما إن استوعبه أجزاء؛ لأنه مسح بعض يده، أشبة مسحة بكفه.

فصل: والأذنان من الرأس، فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحة.
وقال العلال: كلهم حكوا عن أبي عبد الله، فيمن ترك مسحهما عامداً أو ناسياً، أنه يجزئه؛ وذلك لأنهما تبع للرأس، لا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه، ولا يشيهان بحقيقة أجزاء الرأس، ولذلك لم يجزء مسحهما عن مسحة عنة من اجتنأ بمسح بعضه، والأولى مسحهما معه؛ لأن النبي عليه صلواته مسحهما مع رأسه، فروت الربيع، أنها رأت النبي عليه صلواته مسح رأسه، ما قبل منه وما أدبر وصدىقه وأذنيه مرة واحدة (٣٦) / وروى ابن عباس، أن النبي عليه صلواته مسح برأسه (٣٧) وأذنيه (٥٣) وظاهرهما وباطنها (٣٨). وقال الترمذى: حديث ابن عباس وحديث الربيع صحيحان (٣٩). وروى المقدام بن معبد يكرب. أن النبي عليه صلواته مسح برأسه وأذنيه، وأدخل إصبعيه في صمامي (٤٠) أذنيه. رواه أبو داود (٤١). فيستحب أن

(٣٥) سقط من: الأصل.

(٣٦) تقدم تخرج حديث الربيع صفحة ١٥٠.

(٣٧) في م: «رأسه».

(٣٨) أخرجه الترمذى، في: باب ماجاء في مسح الأذنين ظاهرها وباطنها، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ٥٤/١.

(٣٩) عبارة الترمذى: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح». وسبق ذلك قوله بعد روایته حديث ابن عباس: «وفى الباب عن الربيع».

(٤٠) في سنن أبي داود: «صمام». والصمام: خرق الأذن.

(٤١) في: باب صفة وضوء رسول الله عليه صلواته، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٨/١.

يُدخل سبَّابتهِ في صِمَانْهُ أذْنِهِ، ويَسْخَنَ ظَاهِرَ أذْنِهِ بِإِبْهَامِهِ^(٤٢). ولا يَجِدُ مَسْحَ ما اسْتَرَ بالغَضَارِيفِ؛ لأنَّ الرَّأْسَ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ لَا يَجِدُ مَسْحَ ما اسْتَرَ مِنْهُ بِالشَّعْرِ، وَالْأَذْنُ أَوْلَى.

٢٩ — مَسَأْلَةٌ؛ قَالَ: (وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَهُمَا الْعَظَمَانِ التَّاتِيَّانِ) غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ وَاجِبٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي لَيْلَى^(١): اجْتَمَعَ^(٢) أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَسْلِ الْقَدْمَيْنِ. وَرُوِيَ عَنْ عَلَى^(٣)، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى تَعْلِيهِ وَقَدْمِيهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجَدَ فَخَلَعَ تَعْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى. وَحُكِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا غَسْلَتِيْنِ وَمَسْحَتِيْنِ. وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ قَوْلُ الْحَجَاجِ: اغْسِلُوا الْقَدْمَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَخَلِلُوا مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءًا مِنْ أَبْنَ آدَمَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَبْثَبِ مِنْ قَدْمِيهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ الْحَجَاجُ. وَتَلَّ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٤). وَحُكِيَ عَنْ الشَّعَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْوُضُوءُ مَغْسُولَانِ وَمَمْسُوحَانِ، فَالْمَمْسُوحَانِ يَسْقُطُانِ فِي التَّيْمُومِ.

وَلَمْ نَعْلَمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقُولُ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ غَيْرَ مَا^(٤) ذُكِرَ نَا، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبْنَ جَرِيرٍ. أَنَّهُ قَالَ: هُوَ مُحِيرٌ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ^(٥)، وَاخْتَجَّ

(٤٢) فِي الْأَصْلِ: «بِرَاحْتِيهِ».

(١) أَبُو عِيسَى عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيُّ الْمَحْفَظُ، كَانَ أَصْحَابَهُ يَعْظِمُونَهُ كَأَنَّهُ أَمِيرٌ، تَوَفَّ سَنَةِ الثَّلَاثِينَ وَثَمَانِينَ وَقِيلَ سَنَةُ ثَلَاثَاتٍ. سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٤/٢٦٢-٢٦٧.

(٢) فِي مِ: «أَجْمَعُ».

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٦.

(٤) فِي مِ: «مِنْ».

(٥) نصُّ عِبَارَةِ الطَّبَرِيِّ: «إِذَا كَانَ الْمَسْحُ الْمُعْنَيَانُ لِلذَّادِ وَصَفَنَا: مِنْ عُومِ الرِّجْلَيْنِ بِالْمَاءِ، وَخَصُوصُ بَعْضِهِمَا بِهِ، وَكَانَ صَحِيحًا بِالْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ الَّتِي سَنَدَكَرَهَا بَعْدَ، أَنْ مَرَادَ اللَّهُ مِنْ مَسْحِهِمَا الْعُومُ، وَكَانَ لِعُومِهِمَا بِذَلِكَ مَعْنَى الْفَسْلِ وَالْمَسْحِ، فَيُبَيَّنُ صَوَابُ قِرْأَةِ الْقَرَاعَتَيْنِ جَمِيعًا، أَعْنَى النَّصْبِ فِي الْأَرْجُلِ وَالْخَفْضِ؛ لِأَنَّ فِي عُومِ الرِّجْلَيْنِ مَسْحَهُمَا بِالْمَاءِ غَسْلَهُمَا، وَفِي إِمْرَارِ الْيَدِ وَمَقْامِ الْيَدِ عَلَيْهِمَا مَسْحُهُمَا، فَوْجِهُ صَوَابُ قِرْأَةِ مِنْ قِرَاءَةِ

بظاهر الآية، وبما روى ابن عباس، قال: توضأ النبي عليه السلام وأدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق مرة واحدة، ثم أدخل يده، فصب على وجهه مرة واحدة، وصب على يديه مرة واحدة^(١)، ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه وهو متuncل^(٢). رواه سعيد. وقال أيضاً: حدثنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: أخبرني أوس بن أبي أوس التميمي، أنه رأى النبي عليه أكي كظامة قوم^(٣) بالطائف، فتوضأ ومسح على قدميه^(٤). قال هشيم: كان هذا في أول الإسلام.

ولما أن عبد الله بن زيد، وعثمان، حكياً /وضوء رسول الله عليه السلام، قالاً: فغسل قدميه. وفي حديث عثمان: ثم غسل كلتا رجليه ثلاثة، متفق عليهما^(٥). وفي لفظ: ثم غسل رجله اليمين إلى الكعبتين ثلاثة ثلاثة^(٦)، ثم غسل اليسرى مثل ذلك. وعن علي أنه حكى وضوء رسول الله عليه السلام، فقال: ثم غسل رجليه إلى الكعبتين ثلاثة ثلاثة. وكذلك قال الربيع بنت معوذ، والبراء بن عازب، وعبد الله

=ذلك نصبا لما في ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليهم. ووجه صواب قراءة من قرأه خفضا، لما في ذلك من إمار اليد عليهم، أو ما قام مقام اليد، مسحا بهما.

تفسير الطبرى (شاكر) ٦٣/١٠.

ولعل نقل المؤلف عن ابن جرير في القسم المفقود من كتاب اختلاف الفقهاء.
(٦) في الأصل: «مرة».

(٧) ذكر السيوطي في أول مسند ابن عباس حديثا مقاربا لهذا يختلف معه في بعض ألفاظه. الجامع الكبير ٤٤٤/٢، وذكر أن ابن أبي شيبة أخرجه، وهو عنده في: باب في الوضوء كم هو مرة، من كتاب الطهارات ٩/١. وانظر: باب مسح الأذنين مع الرأس إلخ، من كتاب الطهارة. المختى من سنن النسائي ٦٣/١.

وأخرج الحديث بنحو ما ورد هنا أبو داود، في: باب الوضوء مرتين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٠/١.

(٨) الكظامة: الميضة، وفم الودى، وبتر بجنب بتر بينهما مجرى يطن الأرض.

(٩) أخرجه أبو داود، في: باب حدثنا مسدد وعبد بن موسى، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٦/١.

وإمام أحمد، في: المسند ٤/٨.

(١٠) في م: «عليه».

(١١) في الأصل: «ثلاث مرات».

ابن عمر. رواهُنَّ سعيدٌ وغيره^(۱۲). وعن عمر رضي الله عنه، أَنَّ رجلاً تَوَضَّأَ، فتركت مَوْضِيَّةً ظُفْرِيَّةً مِنْ قَدْمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ^(۱۳) ثُمَّ صَلَّى. رواهُ مُسْلِمٌ^(۱۴)، وفي لفظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّى، وَفِي ظَهْرِ قَدْمِهِ لُمَعَةً قَدَرَ الدُّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. رواهُ أبو داود^(۱۵)، والاثرُمُ، قال الأثرُمُ: ذَكَرَ أَبُو عبد الله إسناد هذا الحديث. قلت له: إسناد جيد؟ قال: نعم. وعن عبد الله بن عمرو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّأُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ^(۱۶)، فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». وعن عائشة، وأئمَّةٌ هُرِيْرَة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». رواهُنَّ مُسْلِمٌ^(۱۷). وقد ذَكَرْنَا أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْخِيلٍ

(۱۲) انظر تخرج هذه الأحاديث فيما تقدم صفحات ۱۷۰، ۱۶۹، ۱۵۰.

(۱۳) سقط من: الأصل. وهو في بعض الروايات.

(۱۴) ف: باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ۱/۲۱۵. وأخرجه أبو داود، ف: باب تفريغ الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ۱/۳۹. وابن ماجه، ف: باب من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ۱/۲۱۸. والإمام أحمد، ف: المسند ۱/۲۲، ۲۱. كما أخرجه أبو داود وابن ماجه، عن أنس، في الموضعين السابقين. والإمام أحمد، ف: المسند ۳/۱۴۶.

(۱۵) ف: باب تفريغ الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ۱/۳۹. كما أخرجه ابن ماجه، ف: باب من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ۱/۲۱۸. والإمام أحمد، ف: المسند ۳/۴۲۴.

(۱۶) تلوح: أى تلمع.

(۱۷) روى مسلم حديث عبد الله بن عمرو، ف: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ۱/۲۱۴. كما أخرجه البخاري، ف: باب من رفع صوته بالعلم، وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم، من كتاب العلم، وف: باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ۱/۳۵، ۵۲. وأبو داود، ف: باب في إيساغ الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ۱/۲۲. والنسائي، ف: باب إيجاب غسل الرجلين، من كتاب الطهارة. البختي ۱/۶۶. وابن ماجه، ف: باب غسل العراقيب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ۱/۱۵۴. والدارمي، ف: باب ويل للأعقاب من النار، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ۱/۱۷۹. والإمام أحمد، ف: المسند ۲/۱۹۳، ۲۰۱، ۲۰۵، ۲۱۱، ۲۲۶. كما روى مسلم حديث عائشة، ف: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ۱/۲۱۳، ۲۱۴. وابن ماجه، ف: باب غسل العراقيب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ۱/۱۵۴.

الأَصَابِعُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَعْرُكُ أَصَابِعَهُ بِخُصْرِهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدْلُلُ عَلَى
وُجُوبِ الْغَسْلِ، فَإِنَّ الْمَمْسُوحَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِيعَابِ وَالْعَرْكِ. وَأَمَّا الآيَةُ، فَقَد
رَوَى عِكْرِمَةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ «وَأَرْجُلُكُمْ»^(١٨). قَالَ: عَادَ إِلَى
الْغَسْلِ^(١٩). وَرُوِيَّ عَنْ عَلَىٰ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالشَّعَبِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْرُؤُونَهَا كَذَلِكَ.
وَرَوَى ذَلِكَ كُلُّهُ سَعِيدٌ، وَهِيَ قِرَاءَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْقُرَاءِ، مِنْهُمْ أَبْنُ عَامِرٍ^(٢٠)، فَتَكُونُ
مَعْطُوفَةً عَلَى الْيَدَيْنِ فِي الْغَسْلِ. وَمَنْ قَرَأَهَا بِالْجَرْ فِي الْمُجَاوِرَةِ،^(٢١) كَمَا أَنْشَدُوا^(٢٢):

= والإمام مالك، في: باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ١/٢٠. والإمام أحمد، في: المسند
١٩٢، ٩٩، ٨٤، ١١٢، ٢٥٨.
٦/٨١

وروى مسلم حديث أبي هريرة، في: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من كتاب الطهارة. صحيح
مسلم١/٢١٥، ٢١٤. كما أخرجه البخاري، في: باب غسل الأعقاب، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري
١/٥٣. والترمذى، في: باب ماجاء ويل للأعقاب من النار، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى١/٥٨.
والنسائى، في: باب إيجاب غسل الرجلين، من كتاب الطهارة. الجبى من السنن١/٦٦. وابن ماجه، في: باب
غسل العراقيب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه١/١٥٤. والدارمى، في: باب ويل للأعقاب من النار،
من كتاب الوضوء. سنن الدارمى١/١٧٩. والإمام أحمد، في: المسند٢/٢٨٢، ٢٨٤، ٣٨٩، ٤٠٦،
٤٠٧، ٤٠٩، ٤٢٠، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٨.

وآخرجه، عن جابر، ابن ماجه، في: باب غسل العراقيب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه١/١٥٥.
 والإمام أحمد، في: المسند٣/٣١٦، ٣٩٠. وأخرجه، عن معيقب، الإمام أحمد، في: المسند٣/٤٢٦.
٥/٤٢٥. كما أخرجه، عن عبد الله بن الحارث بن الزبيدي، الإمام أحمد، في: المسند٤/١٩١.
قال الترمذى: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعاشرة، وجابر، وعبد الله بن الحارث بن الزبيدي،
ومعيقب، وخالد بن الوليد، وشريحيل بن حسنة، وعمرو بن العاصي، ويزيد بن أبي سفيان.
وذكر ابن ماجه أنه فيه عن: خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشريحيل بن حسنة، وعمرو بن
ال العاص.

(١٨) أى عاد الأمر إلى الغسل. انظر: تفسير الطبرى١٠/٥٥.

(١٩) أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد البختى، الإمام الكبير، مقرئ الشام، المتوفى سنة ثمان عشرة
ومائة. سير أعلام النبلاء٥/٢٩٢، ٢٩٣، معرفة القراء الكبار١/٩٩.

(٢٠ - ٢٠) في م: «كما قال وأنشدوا».

والبيتان اللذان استشهد بهما لامرئ القيس، من معلقته المشهورة، وهما في ديوانه، الأول في صفحة٢٥
والثانى في صفحة٢٢. وما من شواهد النحوية. انظر: معجم شواهد العربية، للأستاذ عبد السلام هارون
١/٣٠٥.

كَانَ ثِبَرًا فِي عَرَابِينَ وَلِهُ كَبِيرٌ أَنَاسٌ فِي بَجَادٍ مَزْمَلٍ^(٢١)

وأنشد:

وَظَلَّ طُهَاهُ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضِرٍ صَفِيفٍ شَوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعَجَّلٍ جَرَّ قَدِيرًا، مَعَ الْعَطْفِ لِلْمُجَاوِرَةِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ الْيَمِ»^(٢٢). جَرَّ أَلْيَمًا، وَهُوَ صِفَةُ الْعَذَابِ الْمَنْصُوبِ، لِمُجَاوِرَتِهِ ٥٤ وَ الْمَجْرُورَ، وَتَقُولُ الْعَرْبُ: جُحْرُ ضَبٌّ خَرِبٌ. / إِنَّا كَانَ الْأَمْرُ فِيهَا مُحْتَمِلًا وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى بَيْانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ^(٢٣): «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢٤). فَكَبَتْ بِهَذَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى^(٢٥) إِنَّمَا أَمَرَ بِالْغَسْلِ لَا بِالْمَسْحِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَسْحِ الْغَسْلَ الْحَقِيقَ. قَالَ أَبُو عَلَى الْفَارِسِيُّ: الْعَرْبُ تُسَمَّى حَقِيقَ الْغَسْلِ مَسْحًا، فَيَقُولُونَ: تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ. أَى تَوَضَّأْتُ. وَقَالَ أَبُو زَيْدُ الْأَنْصَارِيُّ تَحْوَ ذَلِكَ، وَتَحْدِيدُهُ بِالْكَعْبَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْغَسْلَ، فَإِنَّ الْمَسْحَ لَيْسَ بِمَحْدُودٍ.

إِنْ قِيلَ: فَعَطْفُهُ عَلَى الرَّأْسِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ حَقِيقَةَ الْمَسْحِ. قُلْنَا: قَدْ افْتَرَقَ مِنْ وُجُوهِهِ: أَحَدُهَا، أَنَّ الْمَمْسُوحَ فِي الرَّأْسِ شَعْرٌ يَشُقُّ غَسْلَهُ، وَالرَّجُلَانِ بِخَلْفِ ذَلِكَ، فَهُمَا أَشْبَهُ بِالْمَعْسُولَاتِ. وَالثَّالِثُ، أَنَّهُمَا مَحْدُودَانِ بِحَدٍ يَتَّهَمُ إِلَيْهِ، فَأَشْبَهُهَا بِالْيَدِيْنِ. وَالثَّالِثُ، أَنَّهُمَا مُعَرَّضَتَانِ لِلْحَبَّتِ لِكَوْنِهِمَا يُوطَأُ بِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ،

(٢١) رواية الديوان مصدر البيت:

◦ كَانَ أَبَايَا فِي أَفَانِينَ وَذَهَ◦

والبَجَادُ: كَسَاءُ مُخْطَطٍ. وَخَفْضُ «مَزْمَلٍ» وَهُوَ صَفَةُ لـ «كَبِيرٍ»، لِمُجَاوِرَتِهِ «بَجَادٌ» المُخْفَضُ.

(٢٢) سورة هود ٢٦.

(٢٣) فِي النَّسْخِ: «عَبْسَة». وَهُوَ أَبُو نَجِيْعٍ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بْنِ عَامِرِ السَّلْمِيِّ، أَسْلَمَ قَدِيمًا بِعَكَةَ، وَكَانَ أَخُ أَنَّ ذِي لَامِهِ، تَوَفَّ فِي أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عَثَانَ. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٦٩/٨.

(٢٤) ذَكْرُ الْحَدِيثِ بِطُولِهِ السِّيَوْطِيِّ، فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ٥٨٢/٢. وَقَالَ: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

(٢٥-٢٥) فِي م: «النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

بِخَلْفِ الرَّأْسِ. وَإِنَّمَا حَدِيثُ أُوْسٍ فِي (٢٦) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى قَدْمَيْهِ (٢٧). فَإِنَّمَا أَرَادَ الْعَسْلَ الْحَقِيقِيَّ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ: أَخْدُ مِلْءَ كَفٍّ مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى قَدْمَيْهِ. وَالْمَسْحُ يَكُونُ بِالْبَلْلِ لَا يُرَشِّ المَاءَ.

فَأَمَّا قَوْلُ الْجَرَّارِيِّ: «وَهُمَا الْعَظَمَانُ النَّاتِئَانِ». فَأَرَادَ أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا الَّذَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبِ الْقَدْمِ. وَحُكِيَّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: هُمَا فِي مُشْطِ الْقَدْمِ، وَهُوَ مَعْقُدُ الشَّرَائِكِ مِنَ الرِّجْلِ، بَدِيلِيْلُ أَنَّهُ قَالَ: هُمَا إِلَيِّ الْكَعْبَيْنِ (٢٨). فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الرِّجْلَيْنِ كَعْبَيْنِ لَا غَيْرَ، وَلَوْ أَرَادَ مَا ذَكَرَ ثُمُّوْهُ كَانَتْ كِعَابُ الرِّجْلَيْنِ أَرْبَعَةً، فَإِنَّ لِكُلِّ قَدْمٍ كَعْبَيْنِ. وَلَنَا: أَنَّ الْكِعَابَ الْمَشْهُورَةَ فِي الْعُرُوفِ هِيَ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْكِعَابُ الَّذِي فِي أَصْلِ الْقَدْمِ مُنْتَهَى السَّاقِ إِلَيْهِ، بِمَنْزِلَةِ كِعَابِ الْفَنَا، كُلُّ عَقِدٍ مِنْهَا يُسَمَّى كَعْبًا. وَقَدْ رَوَى أَبُو الْفَاقِسِ الْجَدَلِيُّ (٢٩)، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَلْزَمُ كَعْبَهُ بِكِعَابِ صَاحِبِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَمِنْكِبِهِ بِمِنْكِبِ صَاحِبِهِ. رَوَاهُ الْخَلَالُ (٣٠)، وَقَالَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١). وَرُوِيَ أَنَّ قُرْيَاشَا كَانَتْ تَرْمِيَ كَعْبَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى تُدْمِيْهَا / وَمُشْطِ الْقَدْمِ أَمَامَهُ. وَقَوْلُهُ ظ ٥٤

تعالى: هُمَا إِلَيِّ الْكَعْبَيْنِ (٢٧) حُجَّةٌ لَنَا؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنَّ كُلَّ رِجْلٍ يُعْسَلُ إِلَيِّ الْكَعْبَيْنِ، إِذْ لَوْ أَرَادَ كِعَابَ جَمِيعِ الْأَرْجُلِ لَقَالَ: الْكِعَابُ، كَمَا قَالَ: هُوَ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ (٢٨).

فَصَلُّ: وَيُلْزِمُهُ إِدْخَالُ الْكَعْبَيْنِ فِي الْعَسْلِ، كَعْوَلَنَا فِي الْمَرَاقِفِ فِيمَا مَضَى.

٣٠ - مَسَأْلَةٌ؛ قَالَ: (وَيَأْتِي بِالظَّهَارَةِ عَضْوًا بَعْدَ عَضْوٍ، كَمَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ وَاجِبٌ عِنْدَ أَحْمَدَ. لَمْ أَرْ

(٢٦) سقط من: م.

(٢٧) تقدم في صفحة ١٨٥.

(٢٨) هو الحسين بن الحارث الكوفي، ثقة. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٣٣/٢.

(٢٩) وأخرجه أبو داود، في: باب تسوية الصنوف، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٥٣/١.

(٣٠) في ترجمة باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصنف، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري

١٨٥/١

عنه فيه اختلافاً، وهو مذهب الشافعى، وأى ثور، وأى عبيد. وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه غير واجب. وهذا مذهب مالك، والثورى، وأصحاب الرأى، وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن. وروى عن على ومكحول، والنخعى، والزهري، والأوزاعى، فيمن نسى مسح رأسه، فرأى في لحيته بلالاً: يمسح رأسه به، ولم يأمره بإعادة غسل رجليه. واحتار ابن المتندر؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض يوا الروجع، وهي لا تقتضى الترتيب، فكيفما غسل كان ممتلاً، وروى عن على وابن مسعود: ما بالى باى أعضائى بدأ. وقال ابن مسعود: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء. ولنا أن في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب؛ فإنه أدخل ممسوحاً بين متسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هبها الترتيب. فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب. قلنا: الآية ما سيق إلإ لبيان الواجب؛ وهذا لم يذكر فيها شيئاً من السنن، ولا أنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمراً به، والأمر يقتضى الوجوب، وأن كل من حكم وضوء رسول الله عليه صلوات الله حكاه مرتبأ، وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى، وتوضأ مرتبأ، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١). أى ب قوله، وما روى عن على وابن مسعود قال أحمد: إنما عنيا به اليسرى قبل اليمنى، لأن مجرجهما من الكتاب واحد. ثم قال أحمد: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، أن علىا سئل، فقيل له: أحدثنا يتسعجل، فيغسل شيئاً قبل شيء؟ قال: لا. حتى يكون كما أمر الله تعالى، والرواية الأخرى عن ابن مسعود، ولا يعرف لها أصل.

فصل: ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى، لا نعلم فيه خلافاً، لأن مجرجهما في الكتاب واحد. قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي أَعْلَمُ بِكُمْ﴾ و﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾.

(١) أخرجه ابن ماجه، في: باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، من كتاب الطهارة، عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله عليه صلوات الله واحدة، فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»... إلخ. سنن ابن ماجه. ١٤٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٩٨/٢.

والفقهاء يُعدونَ الْيَدِينَ عُضْوًا، والرِّجْلَيْنَ عُضْوًا، ولا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْعُضُوِّ
الواحِدِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عَلَىٰ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

فصل : وإذا نَكَسَ وُضُوئهُ، فَبَدَا بَشَّىٌ مِنْ أَعْصَائِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، لَمْ يُحْتَسَبْ بِهَا
غَسْلَهُ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ مَعَ بَقَاءِ نَيَّتِهِ أَوْ بَعْدَهَا بِزَمْنٍ يَسِيرٍ احْتَسَبَ لَهُ
بِهِ، ثُمَّ يُرْتَبُ الْأَعْصَاءُ التَّلَاثَةَ. وَإِنْ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ يَدِيهِ
وَرِجْلِيهِ، أَعَادَ مَسَحَ رَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلِيهِ. وَإِنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلِيهِ
ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، صَحَّ وُضُوئهُ إِلَّا غَسَلَ رِجْلِيهِ. وَإِنْ نَكَسَ وُضُوئهُ جَمِيعَهُ، لَمْ
يَصِحَّ لَهُ^(٢) إِلَّا غَسَلَ وَجْهِهِ. وَإِنْ تَوَضَّأَ مُنَكَّسًا أَرْبَعَ مَرَاتٍ، صَحَّ وُضُوئهُ،
يَحْصُلُ لَهُ مِنْ كُلِّ مَرَّةٍ غَسْلٌ عُضْوٌ إِذَا كَانَ مُتَقَارِبًا. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مُثْلُ مَا
ذَكَرْنَا. وَلَوْ غَسَلَ أَعْصَاءَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِحَّ لَهُ إِلَّا غَسَلَ وَجْهِهِ، لَأَنَّهُ لَمْ يُرْتَبْ.
وَإِنْ انْعَمَسَ فِي مَاءِ جَارٍ فَلَمْ يَمُرْ عَلَىٰ أَعْصَائِهِ إِلَّا جُرْيَةً وَاحِدَةً فَكَذَلِكَ. وَإِنْ مَرَّ
عَلَيْهِ أَرْبَعُ جَرِيَاتٍ، وَقَلَنَا: الْغَسْلُ يُعْجِزُهُ عَنِ الْمَسْحِ. أَجْزَاءُهُ، كَلَوْ تَوَضَّأَ أَرْبَعَ
مَرَاتٍ. وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ رَاكِدًا، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا أَخْرَجَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ
مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ، أَجْزَاهُ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ إِنَّمَا يَرْتَفَعُ بِأَفْصَالِ الْمَاءِ عَنِ
الْعُضُوِّ، وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رَجْلِ أَرْبَادِ الْوُضُوءِ فَانْعَمَسَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ، فَعَلَيْهِ
مَسْحٌ رَأْسِهِ وَغَسْلٌ رِجْلِيهِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ جَارِيًّا فَمَرَرْتُ عَلَيْهِ جُرْيَةً
وَاحِدَةً، أَنَّهُ يُعْجِزُهُ مَسْحٌ رَأْسِهِ^(٣) ثُمَّ يَغْسِلُ^(٣) رِجْلِيهِ. وَإِنْ اجْتَمَعَ الْحَدَثَانِ، سَقَطَ
التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَةُ. عَلَىٰ مَا سَنَدْ كُرْهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فصل : وَلَمْ يَذْكُرْ الْخَرْقَىُ الْمُوَالَةُ، وَهِيَ وَاجِهَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، نَصَّ عَلَيْهَا فِي
مَوَاضِعَهُ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الْقَاضِي: وَنَقَلَ حَبْلُ،
عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِهَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ / أَيْ خَيْفَةٍ؛ لَظَاهِرِ الْآيَةِ، وَلِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ^{٥٥} ظ

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣-٣) فِي م: «وَغَسِل».

غَسْلُ الْأَعْضَاءِ، فَكَيْفَمَا غَسَلَ جَارًا، وَلَأْنَهَا إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، فَلِمْ تَجِبِ الْمُوَالَةُ فِيهَا كَالْعَسْلِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ تَعْمَدَ التَّفْرِيقَ بَطَلَ، وَإِلَّا فَلَا. وَلَنَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهَرِ قَدْمِهِ لُمْعَةً قَدْرَ الدُّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(٤). وَلَوْ لَمْ تَجِبِ الْمُوَالَةُ لِأَجْرَاهُ غَسْلُ الْلُّمْعَةِ، وَلَأْنَهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْحَدَثُ، فَاشْتَرَطَتْ لَهَا^(٥) الْمُوَالَةُ كَالصَّلَاةِ، وَالآيَةُ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ الْعَسْلِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كَيْفِيَتِهِ، وَفَسْرِ مُجْمَلِهِ بِفَعْلِهِ وَأَمْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مُتَوَالِيًّا، وَأَمْرَ تَارِكِ الْمُوَالَةِ بِإِيَاعَادَةِ الْوُضُوءِ، وَغَسْلُ الْجَنَابَةِ بِمَنْزِلَةِ غَسْلِ عُضُوٍّ وَاحِدٍ، بِخَلْفِ الْوُضُوءِ.

فصل : وَالْمُوَالَةُ الْوَاجِهَةُ أَنْ لَا يَتَرَكَ غَسْلَ عُضُوٍّ حَتَّى يَمْضِيَ زَمْنٌ يَجْفُ فِيهِ الْعُضُوُّ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الرَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يُسْرِعُ جَفَافُ الْعُضُوِّ فِي بَعْضِ النَّوْمَانِ دُونَ بَعْضِي، وَلَا^(٦) يُعَتَّبُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ طَرَفَيِ الطَّهَارَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فِيهِ^(٧) رِوَايَةُ أُخْرَى، إِنَّ حَدَّ التَّفْرِيقِ الْمُبْطَلُ مَا يَفْحَشُ فِي الْعَادَةِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُحَدَّ فِي الشَّرْعِ، فَيُرَجِّعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ، كَالْأَحْرَارِ وَالتَّفَرِقِ فِي الْبَيْعِ.

فصل : وَإِنْ تَشِفَتْ أَعْضَاؤُهُ لَا شَيْعَالَهُ بِوَاجِبِ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ مَسْتُوْنِ، لَمْ يُعَدْ تَفْرِيقًا، كَمَا لَوْ طَوَّلَ أَزْ كَانَ الصَّلَاةُ. قَالَ أَحْمَدٌ: إِذَا كَانَ فِي عِلَاجِ الْوُضُوءِ فَلَا يَأْسَ، وَإِنْ كَانَ لِوَسْوَسَةٍ تَلْحَقُهُ فَكَذَلِكُ؛ لَأَنَّهُ فِي عِلَاجِ الْوُضُوءِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعَيْتِ أَوْ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى الْمَسْتُوْنِ وَأَشْبَاهِهِ، عَدَّ تَفْرِيقًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْوَسْوَسَةُ كَذَلِكُ؛ لَأَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِمَا لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ وَلَا مَسْتُوْنٍ.

٣١- مَسْأَلَةٌ : قَالَ: (وَالْوُضُوءُ مَرَّةٌ يُجْزِي، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ)
هَذَا قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَمْ يُوقَّتْ مَرَّةً وَلَا ثَلَاثَةً، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ

(٤) تَقْدِمُ فِي صَفَحةِ ١٨٦.

(٥) سَقْطُ مِنْ: مَ.

(٦) فِي مَ: «وَلَأْنَهُ».

(٧) فِي مَ: «فَ».

الله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ . وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ^(١) : الوضوء ثلثاً ثلثاً إلا غسل الرجلين ، فإنه ينافيهما . وقد روى عن ابن عباس قال : توضأ النبي عليه السلام مرتين . رواه البخاري ^(٢) ، وروى أبو هريرة ، أن النبي عليه السلام توضأ مرتين مرتين . رواه الترمذى ^(٣) . وقال : هذا حديث حسن غريب . وعن علي ، أن النبي عليه السلام توضأ ثلثاً ثلثاً ^(٤) . قال الترمذى : حديث على أحسن شيء في هذا الباب وأصح . وقال سعيد : حدثنا سلام الطويل ، عن زيد العمى ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر ، أن رسول الله عليه السلام دعا بماء ، فتوضأ مرتين مرتين ، ثم قال : «هذا وظيفة الوضوء ، وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به» ، ثم تحدث ساعة ، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين ، فقال : «هذا وضوء من توضأه ضائع ضاعف الله له الأجر مرتين» ، ثم تحدث ساعة ، ثم دعا بماء ، فتوضأ ثلثاً ثلثاً ، فقال : «هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلني» ^(٥) . وروى ابن ماجه بإسناده عن أبي بن كعب عن النبي عليه السلام نحو هذا ، وروى مسلم في صحيحه ^(٦) ، أن عثمان دعا

(١) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز الشتوخى ، فقيه أهل الشام مع الأوزاعى وبعده ، توفي سنة ست وستين ومائة . طبقات الفقهاء للشیرازى ٧٦ .

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ١٧٩ .

(٣) في : باب ماجاء في الوضوء مرتين مرتين ، من كتاب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ٦٠ . وأخرجه أيضاً أبو داود ، في : باب الوضوء مرتين ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٣٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٦٤ / ٢ .

وأخرجه ، عن عبد الله بن زيد ، البخارى ، في : باب الوضوء مرتين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١ / ٥١ . والدارمى ، في : باب الوضوء مرتين ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١ / ١٧٧ .

(٤) أخرجه الترمذى ، في : باب ماجاء في الوضوء ثلثاً ثلثاً ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ٦١ . وابن ماجه ، في : باب الوضوء ثلثاً ثلثاً ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٤٤ . وانظر ما تقدم في مسألة ٢٦ ، صفحة ١٦٩ ، وفي مسألة ٢٨ ، صفحة ١٧٨ ، والمسند ٨ / ٢ .

(٥) تقدم بعضه في المسألة رقم ٣٠ ، وتقدم تخرجه هناك ، صفحة ١٩٠ .

و الحديث ابن عمر في الوضوء ثلثاً ثلثاً ، أخرجه أيضاً النساء ، في : باب الوضوء ثلثاً ثلثاً ، من كتاب الطهارة . الجبى ١ / ٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٣٢ ، ٣٩ ، ٢٨ .

(٦) في : باب صفة الوضوء وكامل ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ . وانظر تخرجه فيما تقدم ، مسألة ٢٦ ، صفحة ١٦٩ .

بوضوء فتوضاً وغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض^(٧) واستتر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأي رسول الله ﷺ توضأ تهوناً وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ تهوناً وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: وكان^(٨) علماً علينا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلوة.

فصل: وإن غسل بعض أعضائه مرأة وبعضها أكثر، جائز؛ لأنّه إذا جاز ذلك في الكل جاز في البعض، وفي حديث عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين، ومسح برأسه مرأة. متفق عليه^(٩).

فصل: قال أححمد، رحمه الله: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. وقال ابن المبارك: لا آمن من ازداد على الثلاث أن يائش. وقال إبراهيم التخعي: تشديد الوضوء من الشيطان، لو كان هذا فضلاً لأوثر به أصحاب محمد ﷺ. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسألته عن ظ الوضوء، فأراه ثلاثة، ثم قال: «هذا^(١٠) الوضوء، فمن زاد على هذا^(١١) فقد أساء^(١٢) وظلم». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١٣).

(٧) في م: «مضمض».

(٨) في الأصل: «فكان»، والثبت في: م، وصحيح مسلم، والنقل عنه.

(٩) تقدم تخرجه، مسألة ٢٦، صفتة ١٧٠.

(١٠) عند النسائي: «هكذا».

(١١) عند أبي داود زيادة: «أو نقص».

(١٢) عند النسائي زيادة: «وتعدى». وعند ابن ماجه: «فقد أساء أو تعدى أو ظلم».

(١٣) أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء ثلاثة، من كتاب الطهارة. كتب الطهارة. المختني ٧٥/١. وابن ماجه، في: باب الاعتداء في الوضوء، من كتاب الطهارة. المختني ٢٠/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في التعدد في الوضوء وكراهة التعدد فيه، من باب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٦. والإمام أحمد، في: المسند ١٨٠/٢.

فصل : فإذا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ اسْتَحْبَ أَنْ يُرْفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ. مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(١٤)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُؤْلِمُ – أَوْ فَيُسْتَعِنُ – بِالْوُضُوءِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ». وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرُ الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ» وَفِيهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(١٥).

فصل : وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَاوِنَةِ عَلَى الْوُضُوءِ؛ لِمَا رَوَى الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُبَّةَ، أَنَّهُ أَفْرَغَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وُضُوئِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٦)، وَرُوِيَّ عَنْ صَفَوانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: صَبَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ. وَعَنْ أُمِّ عَيَّاشَ، وَكَاتِبِ أُمَّةِ لِرْقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَوْضَى عَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَائِمَةٌ^(١٧) وَهُوَ قَاعِدٌ. رَوَاهُمَا أَبْنُ مَاجَةَ^(١٨). وَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحِبُّ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى وُضُوئِي أَحَدٌ؛ لَأَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ.

فصل : وَلَا بَأْسَ بِتَتْشِيفِ أَعْضَائِهِ بِالْمِنْدِيلِ مِنْ بَلِلِ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ، قَالَ الْحَلَّالُ: الْمَقُولُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّتْشِيفِ بَعْدَ الْوُضُوءِ. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ

(١٤) فِي: بَابِ الذِّكْرِ الْمُسْتَحْبِ عَقبَ الْوُضُوءِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢١٠/١. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٨/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْقُولِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ. الْمُجْتَنِي ٧٨/١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي مَاجَةَ ١٩٥/١. وَالإِيمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٤٦/٤، ١٥٣.

(١٥) انْظُرْ: بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ، عِنْدَ التَّرمِذِيِّ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٧١/١.

(١٦) فِي: بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْمَكْفَنِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٢٩/١. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ صَفَةِ الْوُضُوءِ - غَسْلِ الْكَفَنِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَنِي ٥٥/١. وَالإِيمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤/٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٥.

(١٧) فِي سَنَنِ أَبِي مَاجَةَ: «أَنَا قَائِمٌ».

(١٨) أَخْرَجَهُمَا أَبْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الرَّجُلِ يَسْتَعِنُ عَلَى وُضُوئِهِ فَيَصْبِبُ عَلَيْهِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي مَاجَةَ ١٣٨/١.

أَخْدُ الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ عُثْمَانَ، وَالْحَسْنَ بْنَ عَلَىٰ، وَأَئْسَ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَنَهَىٰ عَنْهُ حَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَكَرِهَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدَىٰ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ مَيْمُونَةَ رَوَتْ^(١٩) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ فَأَتَيْتَهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَلَمْ يُرِذْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ. مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٢٠). وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ إِلَيْهِ، وَتَرْكُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْلُلُ عَلَىِ الْكَرَاهَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكَ الْمُبَاخِ كَمَا يَفْعَلُهُ، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِعِيِّ» بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُرْقَةٌ يَتَشَفَّعُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مُنْكَرٌ مُنْكَرٌ. وَرُوَىٰ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرُوسِيَّةَ^(٢١)، فَالْتَّحَفَ بِهَا^(٢٢). إِلَّا أَنَّ التَّرْمِذِيَّ قَالَ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ^(٢٣). وَلَا يُكَرَّهُ نَفْضُ الْمَاءِ عَنْ بَدْنِهِ بِيَدِهِ؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةِ.

٣٢ - / مَسَأْلَةٌ: قَالَ: (وَإِذَا تَوَضَّأَ لِتَافِلَةٍ صَلَّى فَرِيقَةَ)

لَا أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّافِلَةَ تَفَقَّرُ إِلَى رَفْعِ الْحَدِيثِ كَالْفَرِيقَةِ، وَإِذَا ارْتَفَعَ الْحَدِيثُ تَحَقَّقَ شَرْطُ الصَّلَاةِ وَارْتَفَعَ الْمَايِنُ، فَأُبَيَّحَ لَهُ الْفَرْضُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَفْقَرُ إِلَى الطَّهَارَةِ، كَمَسْ كُلُّ الْمُصْنَحَفِ وَالظَّوَافِ، إِذَا تَوَضَّأَ لَهُ ارْتَفَعَ حَدَّثُهُ، وَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ، وَأُبَيَّحَ لَهُ سَائِرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الطَّهَارَةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ.

(١٩) فِي مٰ: «قَالَتْ».

(٢٠) إِنَّ رَوَاهُ الْبَخَارِيَّ، فِي: بَابِ نَفْضِ الْبَيْدِينِ مِنَ الْفَسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ، مِنْ كِتَابِ الْبَخَارِيِّ ٧٧/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ غَسْلِ الرِّجَلَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْنَبِيُّ ١١٣/١. وَالْدَّارَمِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْفَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سِنَنُ الدَّارَمِيِّ ١٩١/١.

(٢١) أَيْ مَصْبُوغَةٌ بِالْوَرْسِ، وَهُوَ نَبْتٌ كَالْمَسْمَسِ.

(٢٢) أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهُ، فِي: بَابِ الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَبَعْدَ الْفَسْلِ. سِنَنُ أَبْنَى مَاجِهٖ ١٥٨/١. وَإِلَيْمَ أَحْمَدَ، فِي: الْمُسْنَدِ ٧/٦.

وَفِيهَا: «فَاشْتَمَلَ بِهَا».

(٢٣) نَصْ كَلَامِ التَّرْمِذِيِّ: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَالِمِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦٩/١.

فصل: يَجُوزُ أَنْ يُصْلَى بِالْوُضُوءِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَلَا تَعْلَمُ فِي هَذَا بِخَلَافًا. قال أَخْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ^(١): سَأَلْتُ أَخْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ^(٢) صَلَى أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: مَا يَأْسَ بِهَذَا إِذَا لَمْ يَتَقْضِ وُضُوئُهُ! مَا ظَنَّتُ أَحَدًا أَنْكَرَ هَذَا. وَقَالَ: صَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتَ الْخَمْسَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. وَرَوَى أَئْسُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَلَّتْ: وَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ! قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاؤُدَ^(٣). وَفِي مُسْلِمٍ^(٤)، عَنْ بُرْيَدَةَ قَالَ: صَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَنْسَحَ عَلَى نُخْفَيِّهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعَهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ».

فصل: وَتَجْدِيدُ الْوُضُوءِ مُسْتَحْبٌ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ

(١) أَخْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، صَاحِبُ أَنْجَابِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ، حَدَّثَ عَنْ أَنْجَابِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ مَسَائِلِهِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ. تَارِيخُ بَغْدَادِ ٣٤٩/٤، طَبَقَاتُ الْخَانِبَلَةِ ٥٥/١، ٥٦. (٢) فِي مَ: «رَجُلٌ».

(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦٤/١. وَأَبُو دَاؤُدُ، بِلَفْظِ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ نَصِيلُ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. فِي: بَابِ الرَّجُلِ يَصْلِي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاؤُدَ ٣٨/١. كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧٧/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْجَنْبِيُّ مِنْ سَنَنِ ١/٧٣. وَابْنُ مَاجِهِ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَالصَّلَوَاتِ كُلُّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ١/١٧٠. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: المُسْنَدِ ٣/١٣٢، ٣٤٤، ١٩٤. (٤) فِي: بَابِ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمِ ١/٢٣٢. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاؤُدَ، فِي: بَابِ الرَّجُلِ يَصْلِي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاؤُدَ ٣٩/١. وَالْتَّرمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَاجِهِ أَنَّهُ يَصْلِي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧٩/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْجَنْبِيُّ ١/٧٣. وَابْنُ مَاجِهِ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَالصَّلَوَاتِ كُلُّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ١/١٧٠. وَالدَّارْمِيُّ، فِي: بَابِ قَوْلِهِ: إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجْهَكُمْ كَمَا أَلْيَاهُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ الدَّارْمِيِّ ١/١٦٩. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: المُسْنَدِ ٥/٣٥١، ٣٥٨.

عيسى^(٥)، وَنَقَلَ حَبْنُلُّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ؛ وَذَلِكَ لَمَّا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَعَنْ عَطِيف^(٦) الْهَذَلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْمًا تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَفَرِيقَةً أَمْ سَنَةً، الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: لَا، لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَالَمْ أُحْدِثُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». وَإِنَّمَا رَغَبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧). وَقَدْ نَقَلَ عَلَيْهِ بْنُ سَعِيدَ^(٨)، عَنْ أَحْمَدَ: لَا فَضْلٌ فِيهِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

فصل: وَلَا يَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُؤْذِنْ أَحَدًا بِالْوُضُوءِ، وَلَمْ يَئِلْ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَبَا حَمْزَةَ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسَ، وَعَطَاءُ، وَطَاؤُسُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٩) بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ^(٩)، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: وَبِهِ تَقُولُ، إِلَّا أَنْ يَئِلَّ مَكَانًا/ يَجْتَازُ النَّاسُ فِيهِ، فَإِنَّمَا أَكْرَهُهُ، إِلَّا أَنْ يَفْحَصَ الْحَصَنَى عَنِ الْبَطْحَاءِ، كَمُفْعِلِ لِعَطَاءِ وَطَاؤُسِ، فَإِذَا تَوَضَّأَ رَدَّ الْحَصَنَى عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا لَا أَكْرَهُهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَكْرَهُهُ؛ صِيَانَةً لِلْمَسْجِدِ عَنِ الْبُصَاقِ وَالْمُحَاطِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ فَضَلَاتِ الْوُضُوءِ.

(٥) موسى بن عيسى الجصاص البغدادي، كان لا يحدث إلا بسائل ألى عبد الله أَحْمَدَ بْنَ حَبْنَلَ، وشيء سمعه من ألى سليمان الداراني في الزهد والورع، وكانت عنده مسائل كثيرة عن الإمام أَحْمَدَ. تاريخ بغداد ٤٢/١٣، طبقات الحنابلة ٣٣٢/١، ٣٣٤.

(٦) في سنن أَبِي داؤد، وسنن ابْنِ مَاجَهَ: «أَنَّ عَطِيفَ». وَتَرَجَّمَهُ ابْنُ حَمْرَاءَ، فِي الْكِتَابِ، قَالَ: أَبُو عَطِيفٍ، وَيَقُولُ عَطِيفٌ، وَيَقُولُ غَضِيفٌ. تَهذِيبُ التَّهذِيبِ ١٢/١٩٩.

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُّ، فِي: بَابِ الرِّجْلِ يَجْدُدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سنن أَبِي داؤد ١/١٥. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ عَلَى الطَّهَارَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سنن ابْنِ مَاجَهَ ١/١٧١.

(٨) أَبُو الْحَسَنِ عَلَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرِ النَّسْوَى، كَبِيرُ الْقَدْرِ، صَاحِبُ حَدِيثٍ، كَانَ يَنْاظِرُ إِلَيْهِ أَحْمَدَ مِنَاظِرَةً شَافِةً، رَوَى عَنْهُ جَزَائِينِ مَسَائلَ. طبقات الحنابلة ١/٢٢٤، ٢٢٥.

(٩) فِي الْأَصْلِ: «بَنْ عَمْرُو وَابْنُ حَزْمٍ»، وَفِي مَعْنَى: «وَابْنُ عَمْرُو وَابْنُ حَزْمٍ». وَالصَّوابُ مَا أَثْبَتَاهُ. وَهُوَ أَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيِّ الْقَاضِيِّ، ثَقَةٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ تَوَقَّفُ سَنَةُ مَائَةٍ، وَقِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ. انْظُرْ: تَهذِيبُ التَّهذِيبِ ٢/٣٨ - ٤٠.

٣٣ - مسألة؛ قال: (وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ جُنْبٌ وَلَا حَائِضٌ وَلَا نَفَسَاءُ)^(١)
 رُوِيَتِ الْكَرَاهِيَّةُ لِذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلَىٰ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّجَحِيِّ، وَالْزُّهْرِيِّ،
 وَقَتَادَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ الْأُوزَاعِيُّ: لَا يَقْرَأُ إِلَّا آيَةً الرَّكُوبِ
 وَالنَّزْولِ: ﴿سَبِّحْنَ اللَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾^(٢)، ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزَلَنِي مِنْ لَا
 مُبَارِكًا﴾^(٣). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقْرَأُ وَرْدَهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ: يَقْرَأُ الْقُرْآنَ،
 أَئْيُسَ هُوَ فِي جَوْفِهِ! وَحُكِيَّ عَنْ مَالِكٍ: لِلْحَائِضِ الْقِرَاءَةُ دُونَ الْجُنْبِ؛ لَأَنَّ أَيَّامَهَا
 تَطُولُ، فَلَوْ^(٤) مَنَعَاهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ تَسْبَيْتُ. وَلَنَا: مَارُوَىٰ عَنْ عَلَىٰ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ، أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ، عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ
 الْجَنَابَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ
 الْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالترْمِذِيُّ^(٥). وَقَالَ: يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ، [عَنْ
 مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ]^(٦)، عَنْ نَافِعٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ الْبُخَارِيُّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ^(٧)،

(١) سورة الرخرف . ١٣

(٢) سورة المؤمنون . ٢٩

(٣) فِي م: «فَإِن».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي: بَابِ الْجِنْبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٥٢/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ حِجْبِ الْجِنْبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. الْجَنْبِيُّ ١١٨/١. وَابْنُ ماجِهِ، فِي: بَابِ مَاجَاءِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١٩٥/١. وَالإِلَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ١٢٤، ٨٤/١، ١٠٧، ١٢٤. وَلَمْ يُذَكَّرْ لِفَظُهُ التَّرْمِذِيُّ، وَإِنَّمَا رَوَى حِدِيثَ ابْنِ عَمِّ الْآقِ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. وَلَمْ يُرِدْ فِي النَّقلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ عَنْهُ. انْظُرْ: عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢١٢/١.

(٥) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَاجَاءِ فِي الْحَائِضِ وَالْجِنْبِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأُانِ الْقُرْآنَ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢١٢/١. وَابْنُ ماجِهِ، فِي: بَابِ مَاجَاءِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١٩٥/١. وَلَمْ يُنْجِدْهُ عَنْدَهُ أَبُو دَاوُدُ.

(٦) تَكْمِلَةُ مِنْ التَّرْمِذِيِّ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢١٣/١.

(٧) عَارِضَةُ التَّرْمِذِيِّ: وَسَمِعَتْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشَ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعَرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرٍ. كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رَوَايَتَهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا حِدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشَ عَنْ أَهْلِ الْشَّامِ.

وقال: إنما روايته عن أهل الشام. وإذا ثبت هذا في الجنب ففي الحائض أولى؛ لأن حدثها أكدر، ولذلك حرم الوطء، ومنع الصيام، وأسقط الصلاة، وسأواها في سائر أحكامها.

فصل: ويحرم عليهم قراءة آية. فأماماً بعض آية؛ فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية، والحمد لله، وسائر الذكر، فإن لم يقصد به القرآن، فلا بأس؛ فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، ولا يمكنهم التحرر من هذا. وإن قصدوا به القراءة أو كان ماقرأوه شيئاً يتميز به القرآن عن غيره من الكلام، ففيه رواياتان: إحداهما، لا يجوز، وروى عن علي رضي الله عنه، أنه سُئل عن الجنب يقرأ القرآن؟ فقال: لا، ولا حرفاً. وهذا مذهب الشافعى؛ لعموم الخبر في النهي، ولأنه قرآن، فمِنْعَ من قراءته، كالأية. والثانية/ لا يمنع منه، وهو قول أبي حنيفة، لأنه لا يحصل به الإعجاز، ولا يجزئ في الخطبة، ويجوز إذا لم يقصد به القرآن، وكذلك إذا قُصِّدَ.

فصل: وليس لهم الثبت في المسجد، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا﴾^(٨). وزوَّت عائشة، قالت: جاء النبي عليه السلام، وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجّهوا هذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنَبٍ». رواه أبو داود^(٩). وبياح العبور للحجاجة؛ من أخذ شيء، أو تركه، أو كون الطريق فيه، فأماماً لغير ذلك فلا يجوز بحال. ومن نقلت عنه الرخصة في العبور: ابن مسعود، وابن عباس، وابن المُسِيَّب، وابن جُبَير، والحسن، ومالك، والشافعى. وقال الثورى وإسحاق: لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بُعداً، فيتيمم. وهو قول أصحاب الرأى؛ لقول النبي

(٨) سورة النساء .٤٣

(٩) فـ: بـاب فـ الجنـب يـدخل المسـجد، من كـتاب الطـهـارـة. سنـن أـبـي دـاود ٥٣/١.

عليه السلام: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ». ولنا قول الله تعالى: «إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ»، والاشتاء من المنهى عنه إباحة، وعن عائشة، أنَّ رَسُولَ الله عليه السلام قال لها: «نَأَوَلَنِي الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ». قالت: إِنِّي حائض، قال: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتِ فِي يَدِكَ». رواه مسلم^(١٠). وعن جابر قال: كُنَّا نَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنْبٌ. رواه ابن المنيدر. وعن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله عليه السلام يمشون في المسجد وهم جنوب. رواه ابن المنيدر أيضاً. وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعاً.

فصل: فاما المستحاضة، ومن به سلس البول، فلهم اللبست في المسجد والعبور إذا أمنوا تلويث المسجد؛ لما روى عن عائشة، أنَّ امرأة من أزواج رَسُولِ الله عليه السلام اعتكفت معه وهي مستحاضة، فكانت ترى الحمراء والصفراء، وربما وضعت الطسب تحتها وهي تصلي. رواه البخاري^(١١). وأنه حدث لا يمنع الصلاة فلم يمنع اللبست، كخروج الدم اليسير من أنفه. فإن خاف تلويث المسجد فليس له العبور؛ فإن المسجد يُصان عن هذا، كما يُصان عن البول فيه. ولو خشيت الحائض تلويث المسجد بالعبور فيه، لم يكن لها ذلك.

فصل: وإن خاف الجنب على نفسه أو ماله، أو لم يُمكِّنه الخروج من المسجد، أو لم يجد مكاناً غيره، أو لم يُمكِّنه العسل ولا الوضوء، تيَّمَّم، ثم أقام في المسجد، وروى عن علي، وابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن بن مسلم بن ينافق^(١٢)، في نأويل قوله تعالى: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ». يعني

(١٠) تقدم تخرجه، في صفحة ٦٩، ٧٠ وتقدم شرح «الحمراء» هناك.

(١١) فـ: باب الاعتكاف للستحاضة، من كتاب الحيض. صحيح البخاري ٨٥/١.

كآخرجه أبو داود، فـ: باب في المستحاضة تعتكف، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٥٧٦/١. وابن ماجه، فـ: باب المستحاضة تعتكف، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٥٦٦/١. والدارمي، فـ: باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ٢١٧/١. والإمام أحمد، فـ: المسند ١٣١/٦.

(١٢) الحسن بن مسلم بن ينافق المكي، روى عن صفية بنت شيبة، وطاؤوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، =

مُسَافِرِينَ لَا يَجِدُونَ ماءً، فَيَتَّمِمُونَ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَلْبَثُ بِغَيْرِ تَيْمِيمٍ، لَأَنَّ التَّيْمِيمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لَأَنَّهُ يُخَالِفُ قَوْلَ مَنْ سَمِّيَّنَا مِنَ الصَّحَّاَيَةِ، وَلَأَنَّهُ هَذَا أَمْرٌ يُشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ فَوَجَبَ التَّيْمِيمُ لَهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا، كَالصَّلَاةِ وَسَائِرِ مَا يُشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ. وَقَوْلُهُمْ: لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، قُلْنَا: إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ مَقَامًا مَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فِي إِبَاحةِ مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ.

فصل: إِذَا تَوَضَّأَ الْجُنُبُ فَلِهِ الْلُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَإِسْحَاقِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ، لِلآيَةِ وَالْعَبْرِ. وَاحْتَاجَ أَصْحَابِنَا مَا رُوِيَّ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ^(۱۲)، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَتَحَدَّثُ. وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا يُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ، وَلَأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ حَفَّ حُكْمُ الْحَدَثِ، فَأَشَبَّهُ التَّيْمِيمَ عَنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَذَلِيلُ حَفَّتِهِ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُنُبَ بِهِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ، وَاسْتِحْبَابُهُ لِمَنْ أَرَادَ الْأَكْلَ وَمُعَاوَدَةَ الْوَطَءِ. فَأَمَّا الْحَاضِرُ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَا يُبَاخُ لَهُ الْلُّبْثُ؛ لَأَنَّ وُضُوءَهَا لَا يَصْبُحُ.

٣٤ - مَسَالَةٌ؛ قَالَ: (وَلَا يَمْسُسُ الْمُصْنَحَ إِلَّا طَاهِرٌ)

يعنى طاهِرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ جَمِيعًا. رُوِيَّ هَذَا عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءَ، وَطَاؤِسَ، وَالشَّعَبِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ مُخَالِفًا لَهُمْ إِلَّا دَاوِدَ؛ فَإِنَّهُ أَبَا حَمَّاسَةَ، وَاحْتَاجَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ آيَةً إِلَى قِيَصَرَةِ وَأَبَا حَكَمَ وَحَمَّادَ مَسَّةَ بَظَاهِرِ الْكَفِّ؛ لَأَنَّ اللَّهَ أَمْسَى باطِنَ الْيَدِ، فَيُنَصَّرِفُ التَّهْنِيَّ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: هُلَا يَمْسُسُ إِلَّا

وَغَيْرُهُمْ، ثَقَةُ صَالِحِ الْحَدِيثِ، تُوفِّ قَبْلَ طَاؤِسَ، وَكَانَتْ وَفَاتَةُ طَاؤِسَ سَنَةً إِحْدَى وَمِائَةٍ. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ . ٣٢٢/٢

(۱۲) أَى الَّذِي رَوَاهُ أَبْنُ الْمَنْذِرَ. انْظُرْ مَا تَقْدِمُ فِي الصَّفَحةِ السَّابِقَةِ.

الْمُطَهَّرُونَ^(١)). وفي كتاب النبي عليه صلوات الله عليه لعمرو بن حزم^(٢) «أن لا يمس القرآن إلا ظاهر»^(٣). وهو كتاب مشهور، رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» وغيره، ورواه الآثر، فأمام الآية التي كتب بها النبي عليه صلوات الله عليه فإنما قصد بها المراسلة، والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسنه، ولا يصيّر الكتاب بها مصحفًا، ولا ثبت له حرمته، إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز له مسنه بشيء من جسده، لأنّه مِنْ جسده، فأشبه يده. وقولهم: إن المس إنما يختص بباطن اليد؛ ليس بصحيح؛ فإن كُلَّ شيء لاقى شيئاً فقد مسنه.

فصل: ويجوز حمله بعلاقته. وهذا قول أبي حنيفة، وروى ذلك عن الحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والقاسم، وأبي وايل^(٤)، والحكم، وحماد، ومنع منه الأوزاعي، ومالك، والشافعي، قال مالك: أحسن ماسِمَتْ أنه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلاته إلا وهو ظاهر؛ وليس ذلك لأنّه يدُّسه، ولكن تعظيمًا للقرآن. واحتجوا بأنه مُكلَّف مُحدِث قاصد لحمل المصحف، فلم يجز، كما لو حمله مع مسيء. ولنا: أنّه غير ماسٌ له، فلم يمنع منه، كما لو حمله في رحمه، ولأنَّ النهي إنما يتناول المس، والحمل ليس بمس، فلم يتناول النهي، وقياسهم فاسد؛ فإن العلة في الأصل مسنه، وهو غير موجود في الفرع، والحمل لا أثر له، فلا يصح التعليل به. وعلى هذا لو حمله بعلاقته أو بخائيل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع، جاز؛ لما ذكرنا. وعندهم لا يجوز. ووجه المذهبين ما تقدّم.

(١) سورة الواقعة .٧٩

وانظر: مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) جد أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الذي تقدم التعريف به منذ قليل وانظر لكتاب النبي عليه صلوات الله عليه له السيرة ٤/٥٩٥.

(٣) أخرجه الدارمي، في: باب لا طلاق قبل نكاح، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي ١٦١/٢. والإمام مالك، في: باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، من كتاب القرآن. الموطأ ١٩٩/١.

(٤) أبو وايل شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى، أدرك النبي عليه صلوات الله عليه ولم يره، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وخلق من الصحابة والتابعين، ثقة، قال خليفة بن حياط: مات بعد الجماجم سنة اثنين وثمانين. وقال الواقدى: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. تهذيب التهذيب ٤/٣٦١-٣٦٣.

وبحوزٍ تقليده بعوٍد ومسه به، وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه، وفي تصفّحه بكُمَّه رواياته. وخرج القاضي في مسٍّ غلافه وحمله بعلاقته رواية أخرى أنه لا يجوز؛ بناءً على مسٍّ بكُمَّه. وال الصحيح: جوازه؛ لأنَّ النَّهَا إنما يتناول مسٍّ، والحمل ليس بمسٍّ.

فصل: ويَجُوز مسٌّ كُتب التفسير والفقه وغيرها، والرسائل، وإن كان فيها آياتٍ من القرآن، بدليل أنَّ النبي ﷺ كتب إلى قيسَر كتاباً فيه آيةٌ، ولأنَّها لا يقع عليها اسم مصحف، ولا تثبت لها حرمته. وفي مسٍّ صبيان الكاتيب الواحهم التي فيها القرآن وجهاً: أحدهما، الجواز؛ لأنَّه موضع حاجة، فلو اشتَرطنا الطهارة أدى إلى تنفيذه عن حفظه. والثاني، المتن؛ للدخول لهم في عموم الآية. وفي الدرارِم المكتوب عليها القرآن وجهاً: أحدهما، المتن، وهو مذهبٌ^(٥) أبي حنيفة. وكراهه عطاء، والقاسم، والشعبي؛ لأنَّ القرآن مكتوبٌ عليها، فأشبَهت الورق. والثاني، الجواز؛ لأنه لا يقع عليها اسم المصحف، فأشبَهت كتب الفقه، / ولأنَّ في الاختراز منها مشقة، أشبَهت الواح الصبيان.

فصل: وإن احتاج المحدث إلى مسٌّ المصحف عند عدم الماء، تيمم، وجائز مسٍّه. ولو غسل المحدث بعض أعضاء الوضوء، لم يجز له مسٍّه به قبل إتمام وضوئه؛ لأنَّه لا يكون متطهراً إلا بغسل الجميع.

فصل: ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب؛ لما روى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسافرُوا بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن تتأله أيديهم»^(٦).

(٥) فـ م: «قول».

(٦) أخرجه البخاري، في: باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو، من كتاب الجهاد. صحيح البخاري ٤/٦٨. ومسلم، في: باب الذي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم ٣/١٤٩٠، ١٤٩١. وأبو دواد، في: باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٢/٣٥. وابن ماجه، في: باب الذي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. سنن ابن ماجه ٢/٩٦١. والإمام مالك، في: باب الذي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. الموطأ ٢/٤٤٦. والإمام أحمد، في: المستند ٢/٦، ٧، ١٠، ٥٥، ٥٥، ٦٣، ٦٣، ٧٦، ٧٦.

باب الاستطابة والحدث

الاستطابة: هي الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، يقال: استطاب، وأطاب: إذا استنجد؛ سُمِّيَ استطابة لأنَّه يُطْبِي جَسَدَه بِإِزَالَةِ الْخَبْثِ عنه، قال الشاعر،
يَهْجُو رَجُلًا^(٧):

يَارَحْمَمَا قَاطَ عَلَى عَرْقُوبِ^(٨)

يُعْجِلُ كَفَ الْحَارِيِّ الْمُطَبِّ

والاستنجاء: استفعال من^(٩) تَجْوُثُ الشَّجَرَةَ، أي: قَطَعْتُها، فَكَانَهُ قَطَعَ
الْأَذَى عَنِّهِ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّجْوَةِ، وَهِيَ مَا أُرْتَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ، لِأَنَّ
مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةَ اسْتَرَّ بِهَا. والاستنجام: استفعال من الجamar، وهي
الحجارة الصغار؛ لأنَّه يَسْتَعْمِلُهَا فِي اسْتِجْمَارِهِ.

٣٥ - مسألة؛ قال: (وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء)
لا نعلم في هذا خلافاً. قال أبو عبد الله: ليس في الرِّيحِ استنجاء؛ في كتابِ
اللهِ، ولا في سُنَّةِ رَسُولِهِ، إِنَّمَا عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّهُ قَالَ^(١) :
«مِنْ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ فَلِيُسْمِنَ»). رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «مُعْجمِهِ الصَّغِيرِ^(٢)»، وَعَنْ
زَيْنِدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. إِذَا قُمْتُمْ

(٧) الرجز للأعشى أبي بصير ميمون بن قيس يهجو وائل بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد وقومه، وهو في ديوانه ٢٦٥، واللسان (خرأ، طـ بـ، قـ ظـ، رـ خـ) ٦٤/١، ٥٦٧، ٤٥٧/٧، ٢٣٥/١٢.

(٨) الرُّخْمَة: طائر أبقع على شكل النسر خلقة إلا أنه مبعس وبياض، وهو ما يأكل العذرة، وجمعه رَحْمٌ ورُخْمٌ. وقطط بالمكان: إذا أقام به في الصيف. ورواية الديوان: «على ينتحوب». والينخوب: الجبان. ورواية اللسان: «على مطلوب».

(٩) في الأصل: «من الجamar وهي نجوت».

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: الأصل . ولم يجد في الصغير بعد البحث حسب الطاقة . وهو في الجامع الصغير ، للسيوطى ٢٩٨ .

مِنَ النَّوْمِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِغِيرِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِبُّ؛ وَلَأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ بِالاستِنْجَاءِ هُنَّا أَصَّ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ إِنَّمَا شُرِّعَ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَا نَجَاسَةَ هُنَّا.

٣٦ - مَسَأْلَةٌ؛ قَالَ: (وَالاسْتِنْجَاءُ لِمَا خَرَجَ مِنَ السَّيِّلِينَ)

هَذَا فِيهِ إِضْمَارٌ، وَتَقْدِيرُهُ: وَالاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ. فَحَدَّفَ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ^(١) احْتِصارًاً، وَأَرَادَ مَا خَرَجَ غَيْرَ الرِّيحِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ حُكْمَهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْخَارِجُ مُعْنَادًا، كَالْبُولُ وَالْغَائِطُ، أَوْ نَادِرًاً، كَالْحَصَى وَالْدُّودُ وَالشَّعْرُ، رَطْبًاً أَوْ يَابِسًاً. وَلَوْ احْتَقَنَ فَرَجَعَتْ أَجْزَاءُ خَرَجَتْ مِنَ الْفَرْجِ، أَوْ وَطِئَ رَجُلٌ امْرَأَتُهُ دُونَ الْفَرْجِ فَذَبَّ مَأْوِهِ إِلَى فَرْجِهَا ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ، فَعَلِيهِمَا الْاسْتِنْجَاءُ عَلَى ظَاهِرٍ كَلَامُ الْخَرْقَى، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ. وَلَوْ أَدْخَلَ الْمِيلَ فِي ذَكْرِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ، لَزِمَّهُ الْاسْتِنْجَاءُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّيِّلِ، فَأَشْبَهُهُ الْغَائِطَ الْمُسْتَحْجَرَ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا يُحِبُّ مِنْ نَاشِفٍ لَا يُنْجِسُ الْمَحَلَّ، لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الرِّيحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَهَذَا الْحُكْمُ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ الْمَنْتَهَى إِذَا حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهِ. وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْاسْتِنْجَاءِ فِي الْجُمْلَةِ قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكْمٌ عَنْ أَبِي سَيِّدِرِينَ، فِيمَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَلَمْ يَسْتَتِّجْ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَنْ لَمْ يَلْزِمْهُ الْاسْتِنْجَاءُ، كَمَنْ لَزِمَّهُ الْوُضُوءُ لِنَوْمٍ أَوْ خُرُوجٍ رِيحَ، أَوْ مِنْ تَرْكِ الْاسْتِنْجَاءِ نَاسِيًّا، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ الْجَمَاعَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ وُجُوبَ الْاسْتِنْجَاءِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَيْنَيْفَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوْتَرُ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا خَرَجَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢)؛ وَلَأَنَّهَا نَجَاسَةٌ يُكْفَى فِيهَا بِالْمَسْحِ، فَلَمْ تَحِبُّ إِلَيْهَا

(١) فِي م: «الْبَدَاءَ».

(٢) فِي: بَابِ الْاسْتِنْجَاءِ فِي الْخَلَاءِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ٨/١. كَأَنْخَرَ خَوْهُ فِي الْاسْتِجْمَارِ وَتِرَالْبَخَارِيِّ، فِي: بَابِ الْاسْتِنْجَاءِ فِي الْوَضُوءِ، وَبَابِ الْاسْتِجْمَارِ وَتِرَالْ، مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ. صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ ٥٢٠. وَالتَّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَاجَاءِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِشَاقِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤٤٠. وَالنَّسَافِيُّ، فِي: بَابِ الرَّخْصَةِ فِي الْاسْتِطَابَةِ بِمَحْجَرٍ وَاحِدٍ، وَبَابِ الْأَمْرِ =

كيسير الدم. ولنا قول النبي ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائب فليذهب معه ثلاثة أحجار، فإنها تجزىء عنده». رواه أبو داود^(٣)، وقال: «لا يستحب أحدكم يبدون ثلاثة أحجار». رواه مسلم^(٤)، وفي لفظ لمسلم^(٥): لقد ثنا أنا أن تستحب بذون ثلاثة أحجار. فأمر، والأمر يقتضي الوجوب. وقال: «إنها تجزىء عنده». والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، ونهى عن الاقتصر على أقل من ثلاثة، والنها يقتضي التحرير، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى. وقال ابن المندり: ثبت أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار». وأمر بالعد في أخبار كثيرة، قوله: «لا حرج». يعني في ترك الوتر، لا في ترك^(٦) الاستجمار؛ لأن المأمور به في الخبر الوتر، فيعود ثقلي الحرج إليه، وأمام الاجتزاء بالمسح فيه فلمشقة العesimal، لكثرة تكرره في محل الاستنجاء.

فصل: وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار، في قول أكثر أهل العلم. وحكي عن سعيد بن أبي وقاص، وابن الزبير، أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء. وقال

= بالاستئثار. المختني ١/٣٨، ٥٧. وابن ماجه، في: باب الاستنجاء بالحجارة، وباب الارتياد للبول والغائط، وباب المبالغة في الاستئثار والاستئثار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤٢، ١٢١، ١١٥، ١١٤، ١٤٣ . والدارمي، في: باب التستر عند الحاجة، وباب في الاستئثار والاستجمار، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١/١٦٩، ١٧٨ . والإمام مالك، في: باب العمل في الموضوع، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/١٩ . والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٣٦، ٢٢٦، ٢٧٧، ٢٥٤، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣٧١، ٣٥٦، ٣٥١، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٦٣، ٣١٢/٤، ٣٣٩، ٣٤٠ .

(٣) في: باب الاستنجاء بالأحجار، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١٠ . كما أخرجه النسائي، في: باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، من كتاب الطهارة. المختني ١/٣٨ . والدارمي، في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١/١٧٢ . والإمام أحمد، في: المسند ٦/١٣٣ .

(٤) في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٢، ٢٢٤ . كما أخرجه النسائي، في: باب الذي عن الاستنجاء بالعين، من كتاب الطهارة. المختني ١/٤٠ . وأبو داود، في: باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٢ . وابن ماجه، في: باب الاستنجاء بالحجارة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١١٥ . والإمام أحمد، في: المسند ٥/٤٣٩ .

(٥) سقط من: الأصل. وهو في مسلم. انظر التخرج السابق.

(٦) في م: «ترجم». تحريف.

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : وَهُلْ يَفْعُلُ ذَلِكَ إِلَّا النَّسَاءُ ! وَقَالَ عَطَاءُ : غَسْلُ الدُّبْرِ مُحَدَّثٌ . وَكَانَ الْحَسْنُ لَا يَسْتَجِي بِالْمَاءِ . وَرُوِيَّ عَنْ حُذَيْفَةَ الْقَوْلَانَ جَمِيعًا . ٦٠ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْتَجِي بِالْمَاءِ ثُمَّ فَعَلَهُ ، وَقَالَ لِنَافِعٍ : حَرَّبَنَا / فَوَجَدْنَاهُ صَالِحًا . وَهُوَ مَذْهَبُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لَمَرَوْيَ أَنَّهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَخْمَلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً^(٧) مِنْ مَاءِ وَعْنَزَةً^(٨) ، فَيَسْتَجِي بِالْمَاءِ . مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ^(٩) ، وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَرْنَ أَرْوَاهُجُنَّ أَنْ يَسْتَطِيُّو بِالْمَاءِ ؟ فَإِنِّي أَسْتَحْسِبُهُمْ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُهُ^(١٠) . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَّاءٍ فِيهِ رِجَالٌ يُجْبِونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا بِهِ »^(١١) قَالَ : « كَانُوا يَسْتَجِنُونَ بِالْمَاءِ ، فَتَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١٢) . وَلَأَنَّهُ يُطَهِّرُ الْمَحَلَّ ، وَيُزِيلُ التَّجَسَّسَ ، فَجَازَ ، كَالَّذِي كَانَتِ النِّجَاسَةُ عَلَى مَحَلٍ آخَرَ . وَإِنَّ أَرَادَ الْاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ ؛ لَمَرَوْيَنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلَأَنَّهُ يُطَهِّرُ الْمَحَلَّ ، وَيُزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَنْوَرَ ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّنْتَيْفِ . وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْحَجَرِ أَجْزَاءُهُ ، بَغْرِي خَلَفِ بَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَمَذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ ؛ وَلَأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَّاحَيْةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَجِمِرَ بِالْحَجَرِ ، ثُمَّ يَتَبَعَّهُ الْمَاءُ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ جَمَعُهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ

(٧) الإِدَاؤَةُ : الْمَطَهْرَةُ .

(٨) العَزَّةُ ؛ بِالْتَّحْرِيكِ : عَصَا طَوِيلَةً فِي أَسْفَلِهَا زَجْ ، وَيَقَالُ رَمْ صَغِيرٌ .

(٩) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ حِلْ العَزَّةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِجَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ . صَحِيقُ الْبَخَارِيِّ ٥٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْاسْتِجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرِزِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيقُ مُسْلِمٍ ٢٢٧ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْاسْتِجَاءِ بِالْمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْجَنْبِيُّ ٣٩ / ١ . وَالْدَارْمِيُّ ، فِي : بَابِ الْاسْتِجَاءِ بِالْمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ الدَّارْمِيِّ ١٧٣ / ١ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْدِ ١٧١ / ٣ ، ٢٠٣ .

(١٠) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ الْاسْتِجَاءِ بِالْمَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣٧ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْاسْتِجَاءِ بِالْمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْجَنْبِيُّ ٣٩ / ١ .

(١١) سُورَةُ التَّوْبَةِ ١٠٨ .

(١٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْاسْتِجَاءِ بِالْمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١١ / ١ . وَابْنُ مَاجَهَ . قَالَ : بَابِ الْاسْتِجَاءِ بِالْمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي مَاجَهَ ١٢٨ / ١ .

إلى ؟ لأنّ عائشة قالت : مَرْنَ أَرْوَاحُكُنَّ أَنْ يَتَبَعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ مِنْ أُثْرِ الْغَائِطِ
وَالْبَوْلِ ؛ فَإِنَّى أَسْتَخِبِيهِمْ ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْعُلُهُ . احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ ،
وَلَأَنَّ الْحَجَرَ يُزِيلُ عَيْنَ النِّجَاسَةِ فَلَا تُصِيبُهَا يَدُهُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فَيَطْهُرُ الْمَحَلَّ ،
فَيَكُونُ أَبْلَغُ فِي التَّنْتَظِيفِ وَأَحْسَنَ .

٣٧ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَغْدُوا^(١) مَحْرَجَهُمَا أَجْزَاهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ إِذَا أَنْقَى
بِهِنَّ ، فَإِنَّ أَنْقَى بِدُونِ الْثَّلَاثَةِ لَمْ يُبْعِزِهِ ، حَتَّى يَأْتِي بِالْقَدِيدِ ، وَإِنْ لَمْ يُنْقِ
بِالْثَّلَاثَةِ زَادَ حَتَّى يَنْقِيَ) .

قوله : «يَغْدُوا مَحْرَجَهُمَا» يعني الخارجين من السبيلين إذا لم يتجاوزا
محرجهما . يقال : عَدَاكَ الشَّرُّ . أى : تجاوزك . والمُراد ، والله أعلم ، إذا لم يتجاوز
الخرج بما لم تجرب العادة به ، فإنَّ اليسير لا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ منه ، والعادة جارية به ،
وإذا كان كذلك فإنه يُجْزِئُهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ مُنْقَيَةٍ . ومنْ إِلْتَقَاءِ إِرَاهَةِ عَيْنِ النِّجَاسَةِ
وِبِلَّهَا ، بحيث يخرج الحجر تقياً وليس عليه أثراً إلا شيئاً يسيرأ . ويُشْتَرِطُ الأمران
جَمِيعاً ، إِلْتَقَاءً ، وِإِكْمَالُ الْثَّلَاثَةِ ، أَيْهُما وُجِدَ دُونَ صَاحِبِهِ لَمْ يَكُنْ ، وَهَذَا مَذَهَبُ
الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَدَاؤُودٌ : الْوَاجِبُ إِلْتَقَاءُ دُونَ الْعَدَدِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَخْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَّا حَرَجَ» . ولَمَّا قَوْلُ سَلْمَانَ :
«الْقَدْ نَهَانَا - يعني النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَسْتَجِيَ بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ^(٢) .» . ٦١ و
وماذكرنا من الأحاديث ، وحديثهم قد أجبنا عنه فيما مضى .

فصل : وإذا زاد على الْثَّلَاثَةِ اسْتَحِبَّ أَنْ لَا يَقْطَعَ إِلَّا عَلَى وَثِيرٍ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوتِرْ» . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ ، فَيُسْتَجْمِرُ خَمْسَاً أَوْ سَبْعَاً أَوْ تِسْعَاً أَوْ مَازَادَ عَلَى
ذَلِكَ ، فَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى شُفْعٍ مُنْقَيَةٍ ، فِيمَا زادَ عَلَى الْثَّلَاثَةِ جَازَ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَمَنْ
لَا فَلَّا حَرَجَ» .

(١) فِي الْأَصْلِ هَذَا وَفِيمَا يَأْتِي : «يَعْدُ» . عَلَى الإِفَرَادِ .

(٢) انظر ما نقدم صفحه ٢١٤ في تغريیج الحديث عند مسلم .

فصل: وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزاؤه. وذكر القاضى أن المستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم صفحاته^(٣) اليمتى إلى مؤخرها، ثم يدبره على اليسرى، حتى^(٤) يرجع به إلى الموضع الذى بدأ منه؛ ثم يمر الثانى من مقدم صفحاته اليسرى كذلك؛ ثم يمر الثالث على المسربة^(٥) والصفحاتين؛ لقول النبي عليه السلام: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ حَجَرَيْنَ لِلصَّفَحَاتِينَ وَحَجَرًا لِلْمَسْرُبَةِ!». رواه الدارقطنى^(٦). وقال: إسناده^(٧) حسن. وينبغي أن يعم الم محل بكل واحد من الأحجار؛ لأنه إذا لم يعم به كان ذلك تلقيقاً، فيكون منزلة مسحة واحدة، ولا يكون تكراراً. ذكر هذا الشريف أبو جعفر^(٨)، وابن عقيل، وقالا: معنى الحديث البداية بهذه الموضع، ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة، لظاهر الخبر. والله أعلم.

فصل: وبجزئه الاستجمار في النادر^(٩)، كما يجزئ في المعتاد. ولأصحاب الشافعى وجه، أنه لا يجزئ في النادر. قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يكون قول مالك؛ لأن النبي عليه السلام أمر بعسل الذكر من المذى، والأمر يقتضى الوجوب. قال ابن عبد البر: واستدلوا بأن الآثار كلها على اختلاف الفاظ لها وأسانيدها ليس فيها ذكر استجاج، إنما هو العسل؛ ولأن النادر لا يتكرر، فلا يشق^(١٠) اعتبار الماء فيه، فوجب، كعسل غير هذا الم محل. ولنا أن الخبر عام في الجميع؛ وأن الاستجمار في النادر إنما وجب ما صبحه من بلة المعتاد، ثم إن لم يشق فهو في

(٣) الصفحة: جانب المخرج.

(٤) في م: «ثم».

(٥) المسربة: بفتح الراء وضمها: مجرى الحديث من الدبر.

(٦) في: باب الاستجاج، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ٥٦/١.

(٧) في سنن الدارقطنى: «إسناد».

(٨) هو عبد الخالق بن عيسى، تقدم التعريف به، صفحة ٢٩.

(٩) النادر: القليل الوقوع

(١٠) في م: «يقى».

مَحْلُّ الْمَشَقَةِ، فَتُعْتَبَرُ مَظِئْنَةً الْمَشَقَةَ دُونَ حَقِيقَتِهَا، كَمَا جَازَ الْاسْتِجْمَارُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ، وَأَمَّا الْمَذْدُوُعُ فَمُعْتَادٌ كَثِيرٌ، وَرَبِّما كَانَ فِي بَعْضِ النَّاسِ أَكْثَرُ مِنَ الْبَوْلِ، قَالَ عَلَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(۱۱)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ذَاكَ مَاءُ الْفَحْلِ، وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاءً). وَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفَ^(۱۱): كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَكَنْتُ أَكْثَرُ مِنَ الْأَغْتِسَالِ. وَهَذَا أُوجَبُ / مَالِكُ مِنَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ لَا يُوجَبُ مِنَ الْتَّادِرِ، فَلَيْسَ هُوَ مِنَ مَسْأَلَتِنَا، وَيَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ مِنْهُ وَالْأَثْثَيْنِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ تَعْبِدًا. وَالْأُخْرَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَأَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِهِ لِلْاسْتِحْجَابِ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ مَا يَخْرُجُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: وَلَا يَسْتَجِمُ بِيَمِينِهِ؛ لِقُولِ سَلْمَانَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ لَيَنْهَا أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمُ^(۱۲)، وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يُمْسِكُنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ). مُؤَفَّقٌ عَلَيْهِ^(۱۳). فَإِنْ كَانَ يَسْتَنْجِي مِنْ غَائِطٍ أَخْذَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ فَمَسَحَ بِهِ . وَإِنْ كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْحَجَرُ كَبِيرًا، أَخْذَ ذَكَرَهُ بِشِمَالِهِ فَمَسَحَ بِهِ . وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَأُمِكَّنَهُ أَنْ

(۱۱) يَأْتِي حَدِيثُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي بَابِ مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، مَسْأَلَةٌ ۴۲.

(۱۲) فِي: بَابِ الْاسْتِطَابَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ صَحِيحُ مُسْلِمٍ ۲۶۴/۱ . وَعَنْ غَيْرِ سَلْمَانَ، أَخْرَجَهُ السَّاسَيُّ، فِي: بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْجَعْنَى مِنَ السَّنَنِ ۴۰ . وَالْدَّارَمِيُّ، فِي: بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ الدَّارَمِيِّ ۱۷۲۲/۱ . وَالإِلَامُ أَحْدَدُ، فِي: الْمَسْنَدُ ۵/۵ ، ۳۰۰ ، ۳۱۰ ، ۴۳۷ .

(۱۳) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ۵۰/۱ . وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ۲۲۵/۱ . وَأَبُو دَادَدَ، فِي: بَابِ كُرَاهِيَّةِ مِنَ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَادَدَ ۸/۱ . وَالْتَّرمِذِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ۳۲/۱ . وَالسَّاسَيُّ، فِي: بَابِ النَّبِيِّ عَنِ مِنْذُكِرِ بِالْيَمِينِ عِنْهُ بِالْحَاجَةِ، وَبَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْجَعْنَى ۲۶/۱ ، ۳۹ ، ۴۰ . وَابْنُ مَاجَهٍ، فِي: بَابِ كُرَاهِيَّةِ مِنَ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ وَالْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ ۱۱۳/۱ . وَالْدَّارَمِيُّ، فِي: بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ الدَّارَمِيِّ ۱۷۲۲/۱ . وَالإِلَامُ أَحْدَدُ، فِي: الْمَسْنَدُ ۵/۵ ، ۳۱۱ ، ۳۰۰ ، ۲۹۶ .

يَضْعَهُ بَيْنَ عَقِّيْهِ، أَوْ بَيْنَ أَصْبَاعِهِ، وَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ عَلَيْهِ، فَعَلَّ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ، وَمَسَحَ بِيَسَارِهِ؛ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ. وَقَيلَ: يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَمْسَحُ بِشِمَالِهِ؛ لِيَكُونَ الْمَسْحُ بِغَيْرِ الْيَمِينِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْسِكُنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ». وَإِذَا أَمْسَكَ الْحَجَرَ بِالْيَمِينِ، وَمَسَحَ الذَّكَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ مَاسِحًا بِالْيَمِينِ، وَلَا مُمْسِكًا لِلذَّكَرِ بِهَا، وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيُسْرَى، أَوْ بِهَا مَرَضٌ، اسْتَجْمَرَ بِيَمِينِهِ؛ لِلْحَاجَةِ. وَلَا يُكَرِّهُ الْإِسْتِعْنَاءُ بِهَا فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ. وَإِنْ اسْتَجْمَرَ بِيَمِينِهِ مَعَ الْغَنَى عَنْهُ، أَجْزَاءًا فِي قَوْلٍ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَّ عنْ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلَمْ يُفْدَ مَقْصُودَهُ، كَمَا لَوْ اسْتَنْجَى بِالرَّوْثِ وَالرَّمَةِ، فَإِنَّ النَّهَى يَتَنَاهُ الْأَمْرَيْنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الرَّوْثَ أَلَّهُ الْإِسْتِجْمَارُ الْمُبَاشِرُ لِلْمَحَلِّ وَشَرْطُهُ، فَلَمْ يَجُزْ إِسْتِعْمَالُ المَنْهِيِّ عَنْهُ فِيهَا، وَالْيَدُ لَيْسَ الْمُبَاشِرَةً لِلْمَحَلِّ وَلَا شَرْطًا فِيهِ، إِنَّمَا يَتَنَاهُ بِهَا الْحَجَرُ الْمُلَاقِي لِلْمَحَلِّ، فَصَارَ النَّهَى عَنْهَا نَهَى تَأْدِيبٍ، لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ.

فصل: وَيَدِاُ الرَّجُلُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْقُبْلِ؛ لَعِلَّا تَتَلَوَّثُ يَدُهُ إِذَا شَرَعَ فِي الدُّبُرِ، لَأَنَّ قُبْلَهُ بَارِزٌ ثُصِّبِيْهِ الْيَدُ إِذَا مَدَهَا إِلَى الدُّبُرِ. وَالْمَرَأَةُ مُخَيَّرَةٌ فِي الْبَدَايَةِ بِأَيْمَنِهَا شَاءَتْ، لِعَدَمِ ذَلِكِ فِيهَا.

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَمْكُثَ بَعْدَ الْبَوْلِ قَلِيلًا، وَيَضْعَ يَدَهُ عَلَى أَصْلِ الذَّكَرِ مِنْ تَحْتِ الْأَنْثَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَأْتِهِ إِلَى رَأْسِهِ فَيُنْتَرُ^(١٤) ذَكَرَهُ ثَلَاثًا بِرِفْقٍ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا تَوَضَّأَتْ فَضَعَ يَدَكَ فِي سِفْلَتِكَ، ثُمَّ اسْلَمْتَ مَا شَاءَ حَتَّى يَنْزَلَ، وَلَا تَجْعَلْ ذَلِكَ مِنْ هَمْكَ، وَلَا ٦٢ وَ تَلْفِتْ إِلَى ظَنْكَ. وَقَدْ رَوَى يَزِيدَ الدُّيَمَانِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَيْتَهُ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ». ^(١٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١٥).

(١٤) التتر، بالثاناء: المذنب بمجفأه. واستثنى من بوله: اجند به، واستخرج بقائه من الذكر عند الاستنجاء.

(١٥) سقط من الأصل. وأخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٤/٢٤٧. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب

الاستبراء بعد البوال، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١١٨.

وإذا استنجدى بالماء ثم فرغ، استحب له ذلك يده بالأرض؛ لما روى عن ميمونة، أن النبي عليه صلوات الله عليه فعل ذلك. رواه البخاري^(١٦). وروى أن النبي عليه صلوات الله عليه قضى حاجته، ثم استنجدى من تور، ثم^(١٧) ذلك يده بالأرض. أخرجه ابن ماجه^(١٨). وإن استنجدى عقِيبَ انقطاع البول، جاز؛ لأنَّ الظاهر انقطاعه، وقد قيل: إن الماء يقطع البول. ولذلك سُمِّي الاستنجداء انفاص الماء.

ويستحب أن ينضج على فرجه وسرأويله؛ لعزيز الوسوس عنه. قال حبْل^(١٩): سألتَ أَحَدَ، قلتُ: أَتَوْضَأُ وَاسْتَبِرِي ؟، وَأَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ أَخْدَثْتُ بَعْدَ^(٢٠) ! قال: إِذَا تَوَضَّأَتْ فَاسْتَبِرِي ؟، وَنُخَذِّلُ كَفَّاً مِنْ مَاءِ فَرْشَهُ عَلَى فَرْجِكَ؛ وَلَا تَلِفْتَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وقد روى أبو هريرة، أن النبي عليه صلوات الله عليه قال: « جاءنى جبريل ، فقال: يا محمد ، إذا توضأت فانقض». وهو حديث غريب^(٢٠).

٣٨ - مسألة؛ قال: (والخشب والحرق وكل ما ألقى به فهو كالأخجار)
هذا الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم. وفيه رواية أخرى، لا يجزي إلا الأخجار. اختارها أبو بكر، وهو مذهب داود؛ لأن النبي عليه صلوات الله عليه أمر بالأخجار، وأمره يقتضي الوجوب، وأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بالآلة مخصوصة، فوجب الافتقار عليها، كالتراب في التيمم. ولما ماروى أبو داود^(١)،

(١٦) فـ: باب الفسل مرة واحدة، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، وباب مسح اليد بالتراب ليكون ألقى، من كتاب الفسل. صحيح البخاري ١/٧٣، ٧٤.

(١٧) فـ: «وذلك».

(١٨) فـ: باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٢٨.

(١٩) فـ: «بعده».

(٢٠) أخرجه الترمذى، فـ: باب في النضح بعد الوضوء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٦٥. وابن ماجه، فـ: باب ماجاء في النضح بعد الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٥٧.

(١) فـ: باب الاستنجاء بالحجارة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١٠. وأخرجه أيضاً ابن ماجه، فـ: باب الاستنجاء بالحجارة، والتي عن الروث والرمة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١١٤.

والدارمى، فـ: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧٢. والإمام أحمد، فـ: المسند ٥/٢١٣، ٢١٤، ٢١٥.

عن حَرَيْمَةَ^(٢)، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الاستطابة، فقال: «ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ^(٣)». فلو لا أنه أراد الحَجَرَ وما في معناه لم يستثنِ منها الرَّاجِعَ، لأنَّه لا يحتاج إلى ذِكرِه، ولم يكن لتخصيص الرَّاجِعِ بالذِّكْرِ معنَى. وفي حديث سَلْمَانَ، عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إنَّه لَيْنَهَا أَنْ تَسْتَجِي بِأَقْلَلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ تَسْتَجِمِرَ بَرِيجِيْعَ أوْ عَظِيمَ. رواه مُسْلِمٌ^(٤)، وتَخْصِيصُ هَذِينَ بِالنَّهْيِ عنْهُمَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْحِجَارَةَ، وَمَا قَامَ مَقَامَهَا. وروى طَاؤُوسُ، عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّه قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْبَرَازَ فَلْيُنْزِرْهُ قِبْلَةَ اللَّهِ، وَلَا يَسْتَقْبِلْهُ وَلَا يَسْتَدِيرْهَا، وَلِيَسْتَطِعْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَغْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثَ حَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ». رواه الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥)، وقال: ٦٢ ظ وقد رُوِيَّ عن أَبِي عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، والصَّحِيحُ أَنَّه مُرْسَلٌ / رواه سعيد، فـ«سُنْنَة» مَوْقُوفًا على طَاؤُوسٍ. وَلَأَنَّه مَتَى وَرَدَ النَّصُّ بِشَيْءٍ لِمَعْنَى مَعْقُولٍ، وَجَبَ تَعْدِيْتُهُ إِلَى مَا وَجَدَ فِي الْمَعْنَى، وَالْمَعْنَى هُنْهَا إِرَالَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِغَيْرِ الْأَحْجَارِ، كَحُصُولِهِ بِهَا، وَبِهَا يَخْرُجُ التَّيْمُ؛ فَإِنَّه غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَلَابَدَ أَنْ يَكُونَ مَا يُسْتَجْمِرُ بِهِ مُتَقِيًّا؛ لِأَنَّ الْإِنْتَهَاءَ مُشْتَرِطٌ فِي الْاسْتَجْمَارِ، فَأَمَّا الزَّلْجُ كَالْزَّجَاجُ وَالْفَحْمُ الرَّحْمُ وَشَبِيهِمَا مَا لَا يُنْقَى، فَلَا يُجِزِّيُّهُ؛ لِأَنَّه لَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْمَقصُودُ. وَيُشْتَرِطُ كَوْنُهُ طَاهِرًا، فَإِنْ كَانَ تَجَسَّاً لِمَ يُجِزِّهُ، وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجِزِّيُّهُ؛ لِأَنَّه يُجَفَّفُ كَالْطَّاهِرِ. وَلَنَا، أَنَّ أَبِي مَسْعُودَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ يَسْتَجِمِرُ بِهَا، فَأَخْذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذِهِ رِكْسٌ». رواه البُخارِيُّ^(٦)، وفِي لَفْظِ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(٧)، قال: «إِنَّهَا رِكْسٌ». يَعْنِي

(٢) أَيْ أَبِي ثَابَتَ.

(٣) الرَّاجِعُ: هُوَ الْخَارِجُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيْوَانِ، يَشْعُلُ الرُّوْثَ وَالْعَذْرَةَ.

(٤) فِي: بَابِ الْاسْتَطَابَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٢٣/١.

(٥) فِي: بَابِ الْاسْتَجَاءِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنْنَ الدَّارِقُطْنِيِّ ٥٧/١.

(٦) فِي: بَابِ لَا يَسْتَجِي بِرُوْثَ، مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ. صَحِيحُ البُخَارِيِّ ٥١/١، وَفِيهِ: «هَذَا رِكْسٌ».

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا، بِهَذَا الْفَظْ، النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الرَّخْصَةِ فِي الْاسْتَطَابَةِ بِالْحَجَرَيْنِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْجَنْبِيُّ

٣٧١. وَإِلَامَ أَمْمَادَ، فِي: الْمَسْنَدِ ٤١٨/١، ٤٦٥.

(٧) فِي: بَابِ الْاسْتَجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَادِيِّ ٣٤/١. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا إِلَامَ =

تجسساً، وهذا تعليلٌ من النبي عليه السلام يجُبُ المصير إليه، وأنه إزالة التجasse، فلا يحصل بالتجasse كالغسل، فإن استنجي بنجس احتمل أن لا يجزئه الاستنجامار بعده؛ لأن المَحَلَّ تَجَسَّسَ بتجasse من غير المخرج، فلم يجزئ فيها غير الماء، كما لو تَجَسَّسَ ابتداءً، ويحتمل أن يجزئه؛ لأن هذه التجasse تابعة لتجasse المَحَلَّ، فرالت بزوالها.

٣٩ - مسألة؛ قال: (إلا الرُّوث والِعظام والطَّعام).

وَجْمُلَتُهُ، أَنَّهُ لَا يجُوزُ الْاسْتِنجَامَارُ بِالرُّوثِ وَلَا بِالِعَظَامِ، وَلَا يُجْزِيُهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهَذَا قَالَ التَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَأَبَا حَنِيفَةَ الْاسْتِنجَاءِ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا يُجْفِفَانِ التَّجَسَّسَ، وَيُنْقِيَانِ الْمَحَلَّ، فَهُمَا كَالْحَجَرِ. وَأَبَا حَمَّادَ الْاسْتِنجَاءِ بِالظَّاهِرِ مِنْهُمَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُسْلِمِ^(١)، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالِعَظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادٌ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ». وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢)، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَسْتَنْجِي بِرَوْثٍ أَوْ عَظِيمٍ؛ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرُانِ». وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى أَبُو دَاؤُدَ^(٣)، عَنْهُ عَلِيهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَوْفِيقِهِ بْنِ ثَابَتَ، أَلَيْ بَكْرَةَ^(٤): «أَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ مَنِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ أَوْ عَظِيمٍ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ مُحَمَّدٍ». وَهَذَا عَامٌ فِي الظَّاهِرِ مِنْهَا، وَالنَّهِيُّ يَقْتَضِيُ الْفَسَادَ وَعَدَمَ الْإِجْرَاءِ. فَأَمَّا الطَّعَامُ فَتُحْرِمُهُ مِنْ طَرِيقِ التَّنْتِيَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ النَّهَيَ عنِ الرُّوثِ وَالرَّمَةِ/، فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَ٦٣

= أَمْدَ، بِهَذَا الْلَّفْظِ، فِي: الْمَسْنَدِ /١٣٢٨، ٤٢٧، ٤٥٠.

(١) لم يجد له عند مسلم. وإنما هو عند الترمذى، في: باب كراهة ما يستنجي به، من أبواب الطهارة، وفي: تفسير سورة الأحقاف، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١٤٣/١٢، ٣٦/١.

(٢) في: باب الاستنجاء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ٥٦/١.

(٣) في: باب ما ينهى عنه أن يستنجي به، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٩/١. وأخرجه الإمام أحمد، في المسند ٤/٨، ١٠٩.

(٤) سقطت الكنية من: الأصل.

(٥) في زيادة: «دين». وفي الترمذى: «فَإِنَّ مُحَمَّدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْهُ بَرِيءٌ».

بِكُوْنِهِمَا زَادَ إِخْرَاجُنَا مِنَ الْجِنِّ، فَرَأَدْنَا مَعَ عِظَمِ حُرْمَتِهِ أُولَئِي. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ نَهَى
عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، كَنَهْيِهِ هُنَّا، وَلَمْ^(٦) يَمْنَعْ ذَلِكَ الْإِجْزَاءُ ثُمَّ، كَذَا هُنَّا.
قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا لَا يُطَهِّرُانِ، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّهْيَ هُنَّا لِمَعْنَى فِي
شَرْطِ الْفِعْلِ، فَمَنْعَ صِحَّتِهِ، كَالنَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ، وَثُمَّ لِمَعْنَى فِي آلَةِ
الشَّرْطِ، فَلَمْ يَمْنَعْ كَالْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءِ مُحَرَّمٍ.

فصل: وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِنْجَاءُ بِمَا لَهُ حُرْمَة؛ كَشِيءٍ كُتِبَ فِيهِ فِقْهٌ، أَوْ حَدِيثٌ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لَمَا فِيهِ مِنْ هَتْلِكِ الشَّرِيعَةِ، وَالْاسْتِخْفَافُ بِحُرْمَتِهَا، فَهُوَ فِي
الْحُرْمَةِ أَعْظَمُ مِنَ الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ. وَلَا يَجُوزُ بِمُتَّصِّلِ بِحَيْوَانٍ، كَيْدِهِ وَعَقْبِهِ، وَذَنْبِ
بَهِيمَةٍ وَصُوفِهَا الْمُتَّصِّلِ بِهَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجْمَعُ الْمُسْتَجْمَرُ بِهِ سِيَّ
خَصَائِلٍ؛ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، جَامِدًا، مُنْقَيَّا، غَيْرَ مَطْعُومٍ، وَلَا حُرْمَةً لَهُ، وَلَا
مُتَّصِّلٍ^(٧) بِحَيْوَانٍ.

٤ - مَسَأَةٌ؛ قَالَ: (وَالْحَجَرُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَهُ ثَلَاثُ شَعْبٍ يَقُومُ مَقَامَ ثَلَاثَةِ
أَحْجَارٍ)

وَبِهِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رَوَايَةُ أَخْرَى: لَا يُجْزِيءُ
أَقْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ ابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا
يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، «وَلَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».
وَلَا نَهَى إِذَا اسْتَجْمَرَ بِحَجَرٍ تَنَجَّسَ؛ فَلَا يَجُوزُ الْاسْتِخْمَارُ بِهِ ثَانِيَّاً، كَالصَّغِيرِ. وَلَمَّا
أَنَّهُ إِنْ اسْتَجْمَرَ ثَلَاثَةَ مُنْقَيَّةَ بِمَا وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْاسْتِجْمَارِ، أَجْزَاهُ، كَالوَفْصَلِهِ
ثَلَاثَةَ صِغَارًا وَاسْتَجْمَرَ بِهَا، إِذَا لَا فَرَقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ إِلَّا فَصَلُهُ، وَلَا أَثْرَ لِذَلِكَ
فِي التَّطَهِيرِ، وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ بِحَجَرٍ دُونَ عَيْنِ الْأَحْجَارِ، كَما
يَقُولُ: ضَرَبَتِهِ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ. أَيْ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ بِسَوْطٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَعْقُولٌ،
وَمُرَادُهُ مَعْلُومٌ، وَلَذِلِكَ لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى لَفْظِهِ فِي غَيْرِ الْأَحْجَارِ، بَلْ أَجْزَنَا الْحَشَبَ

(٦) فِي مَعْنَى: «فَلَمْ».

(٧) كَذَا، فَلَمْ يَعْطُفْ بَعْدَ لَا.

والخِرْقَ والمَدَرَ، والمعنى من ثلَاثَةٍ حاصلٌ من ثلَاثَ شُعْبٍ أو مِنْ^(١) مَسْجِهِ ذَكَرَهُ فِي صَحْرَاءِ عَظِيمَةٍ، بِثَلَاثَةِ مَوَاضِعِهِ، أَوْ فِي حَائِطٍ، أَوْ أَرْضٍ، فَلَا مَعْنَى لِلْجُمُودِ عَلَى الْلَّفْظِ مَعْ وُجُودِ مَا يُسَاوِيهِ مِنْ كُلَّ وَجْهٍ. وَقَوْلُهُمْ: تَنَجَّسُ. قُلْنَا: إِنَّمَا تَنَجَّسُ مَا أَصَابَ النَّجَاسَةَ، وَالْاسْتِجْمَارَ حاصلٌ بِغَيْرِهِ، فَأَشْبَهُهُ / مَالُو تَنَجَّسَ جَانِبُهُ بِغَيْرِ الْاسْتِجْمَارِ، وَلَاَنَّهُ لَوْ اسْتَجْمَرَ بِهِ ثلَاثَةَ لَحَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَسْحَةً، وَقَامَ مَقَامُ ثلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَجْمَرَ بِهِ الْوَاحِدُ، وَلَوْ اسْتَجْمَرَ ثلَاثَةَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِكُلِّ حَجَرٍ مِنْهَا ثلَاثُ شُعْبٍ، فَاسْتَجْمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ حَجَرٍ بِشَعْبَيْهِ، أَجْزَأُهُمْ. وَيَحْتَمِلُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ لَا يُجْزِئُهُمْ.

فصل: ولو اسْتَجْمَرَ بِحَجَرٍ، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ كَسَرَ مَا تَنَجَّسَ مِنْهُ، واستَجْمَرَ بِهِ ثَانِيَاً، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ وَاسْتَجْمَرَ بِهِ ثَالِثَاً، أَجْزَاهُ؛ لَأَنَّهُ حَجَرٌ يُجْزِئُهُ غَيْرَهُ الْاسْتِجْمَارُ بِهِ، فَأَجْزَاهُ كَعْيِرُهُ. وَيَحْتَمِلُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ؛ مُحَافَظَةً عَلَى صُورَةِ الْلَّفْظِ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

٤ - مَسَأَةٌ؛ قَالَ: (وَمَا عَدَا الْمَخْرَجَ فَلَا يُجْزِئُهُ فِي إِلَّا الْمَاءُ).

وَبِهَا قَالَ الشَّاعِرُ، إِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ. يَعْنِي إِذَا تَجَاوَرَ الْمَحَلُّ بِمَا لَمْ تَجْرُ بِهِ الْعَادَةُ، مُثَلَّ أَنْ يَتَشَبَّهَ إِلَى الصَّفَحَتَيْنِ وَامْتَدَّ فِي الْحَشَفَةِ، لَمْ يُجْزِئُهُ إِلَّا الْمَاءُ؛ لَأَنَّ الْاسْتِجْمَارَ فِي الْمَحَلِّ الْمُعْتَادِ رُخْصَةٌ لِأَجْلِ الْمَشَقَةِ فِي غَسْلِهِ لِتَكَرُّرِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، فَمَا تَكَرُّرُ النَّجَاسَةُ فِيهِ لَا يُجْزِئُهُ فِي إِلَّا الْعَسْلِ، كَسَاقِهِ وَفَخِذِهِ، وَلَذِكَرِ الْأَنْجَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَبْغُونَ بَعْرَا، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تُثْلِطُونَ ثُلْطاً^(١)، فَأَتَبِعُوا الْمَاءَ الْأَنْجَارَ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ: «يَكْفَى أَحَدُكُمْ ثلَاثَةَ أَحْجَارٍ»^(٢). أَرَادَ مَا لَمْ يُجَاوزْ^(٣)

(١) سقط من: م.

(٢) أثر على رضي الله عنه في النهاية ١/٢٢٠، ولفظه فيها: « كانوا يغرون بعرا، وأنتم تغلطون ثلطا ». أى كانوا يتغطون يابسا كالبعر؛ لأنهم كانوا قليلي الأكل والماكل، وأنتم تغلطون ريقا، وهو إشارة إلى كثرة المأكل وتنوعها.

(٣) انظر مقدمة في صفحة ٢١٤.

(٤) في م: «يتتجاوز»

مَحْلُ العادَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

فصل : والمرأةُ الْبِكْرُ كَالرَّجُلُ؛ لِأَنَّ عُذْرَتَهَا تَمْنَعُ انتشارَ الْبُولِ. فَإِنَّ الشَّيْبَ فِي خَرَجِ الْبُولِ بِحِلْدَةٍ فَلَمْ يَتَشَبَّهْ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ تَعَدَّى إِلَى مَحْرَجِ الْحَيْضِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّ مَحْرَجَ الْحَيْضِ وَالوَلَدِ غَيْرُ مَحْرَجِ الْبُولِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ؛ لِأَنَّ هَذَا عَادَةٌ فِي حَقِّهَا، فَكَفَى فِيهِ الْاسْتِجْمَارُ، كَالْمُعْتَادِ فِي غَيْرِهَا، وَلِأَنَّ الْغَسْلَ لَوْ لَزِمَّهَا، مَعَ اعْتِيادِهِ، لَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْوَاهِهِ، لِكُونِهِ مِمَّا يُعْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ. وَإِنْ شَكَ فِي انتشارِ الْخَارِجِ إِلَى مَا يُوجِبُ الْغَسْلَ، لَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَالْمُسْتَحْبُ الْغَسْلُ احْتِياطًا.

فصل : وَالْأَقْلَفُ إِنْ كَانَ مُرْتَبَقًا لَا تَخْرُجُ بَشَرَتُهُ مِنْ قُلْفِهِ فَهُوَ كَالْمُحْتَنِ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ كَشْفُهَا كَشْفَهَا، فَإِذَا بَالَّا وَاسْتَجْمَرَ أَعْدَاهَا، فَإِنْ تَنَجَّسْتَ بِالْبُولِ لَزِمَّهُ غَسْلُهَا، كَمَا لَوْ اتَّشَرَ إِلَى الْحَشَفَةِ.

٦٤ / فصل : وَإِنْ أَسَدَ الْمَحْرَجَ الْمُعْتَادَ وَافْتَحَ آخَرَ، لَمْ يُجْزِهِ الْاسْتِجْمَارُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ السَّبِيلِ الْمُعْتَادِ. وَحُكِيَّ عن بعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُعْتَادًا. وَلَنَا، أَنَّ هَذَا نَادِرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ النَّاسِ، فَلَمْ تَثْبُتْ فِيهِ أَحْكَامُ الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسْهُ، وَلَا يَجِبُ بِالِإِلَاجِ فِيهِ حَدٌّ وَلَا مَهْرٌ وَلَا غُسْلٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَأَشْبَهُ سَائِرَ الْبَدَنِ.

فصل : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ مَحْلَ الْاسْتِجْمَارِ بَعْدِ الْإِنْقَاءِ طَاهِرٌ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ (٤)، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَيْدَ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَيَسْتَبِرِيُّ وَيَسْتَجْمِرُ يَعْرُقُ فِي سَرَاوِيلِهِ؟ قَالَ: إِذَا اسْتَجْمَرَ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ. وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِذَا اسْتَنْجَحَ مِنَ الْغَاطِطِ يُصِيبُ (٥) ذَلِكَ الْمَاءُ مَوْضِعًا مُنْتَهِيًّا إِلَيْهِ؟ فَقَالَ أَحْمَدٌ: قَدْ جَاءَ فِي الْاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، فَاسْتَنْجِ أَنْتَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، ثُمَّ لَا تَبَالْ مَا أَصَابَكَ مِنْ

(٤) أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ حَسَانٍ، مِنْ أَهْلِ سَرِّ رَأْيِهِ، صَاحِبِ الإِيمَانِ أَحْمَدٌ، وَرَوَى عَنْهُ أَشْيَايَهُ طَبَقَاتُ الْخَانِبَلَةِ . ٣٩١

(٥) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً: «مِنْ».

ذلك الماء. قال: وسألتُ أَحْمَدَ عَنْ رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْحُفْ فَإِذَا لَمْ يَسْتَجِمِرِ الرَّجُلُ؟ قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْسِلَهُ ثَلَاثًا . وهذا قول ابن حَمِيدٍ . وظاهر قول المتأخرین من أصحابنا أنه نَجَسٌ ، وهو قول الشافعی ، وأئمَّةِ حَنِيفَةَ . فلو قَعَدَ الْمُسْتَجْمِرُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ نَجَسَهُ ، ولو عَرَقَ كَانَ عَرَقُهُ نَجَسًا ؛ لَأَنَّهُ مَسْحٌ لِلنَّجَاسَةِ ، فَلَمْ يَطْهُرْ بِهِ مَحَلُّهَا كَسَائِرَ الْمَسْحِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسْتَجِعُوا بِرَوْثٍ وَلَا عَظِيمٍ ، فَإِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ » . فَمَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَهَا يُطَهِّرُ ، وَلَأَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمِ الْاسْتِجْمَارُ ، حَتَّى إِنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ أَنْكَرُوا الْاسْتِجَاءَ بِالْمَاءِ ، وَسَمَاهُ بِعُضُّهُمْ بِدُعَةٍ ، وَبِلَادُهُمْ حَارَّةٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يَسْلِمُونَ مِنَ الْعَرَقِ ، فَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ تَوْقِيَ ذَلِكَ ، وَلَا الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ ، وَلَا ذِكْرٌ لِذَلِكَ^(٦) أَصْلًا ، وَقَدْ يُنْقَلُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ بَالَّذِي يَأْتِي بِالْمُزَدَّلَةَ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَنَضَحَ فَرَجَهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِ ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِي نَحْوُ ذَلِكَ ، وَلَوْلَا أَنَّهُمَا اعْتَقَدا طَهَارَتَهُ مَا فَعَلَا ذَلِكَ .

فصل: إذا استنجى بالماء لم ي Hutchinson إلى ثراب . قال أَحْمَدَ: يُجزِئُهُ الْمَاءُ وَحْدَهُ . ولم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ، ولا أمر به . فاما عَدَدَ العَسَلَاتِ فقد اختلفَ عن أَحْمَدَ فِيهَا ؛ فَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ: أَقْلُ ما يُجْزِئُهُ مِنَ الْمَاءِ سَمْعُ مَرَاتٍ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: وَلَكِنَّ الْمَقْعَدَةُ يُجْزِئُهُ أَنْ تُمْسَحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ تَعْسِلُهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَلَا يُجْزِئُهُ عِنْدِي / إذا كان في الجَسِيدِ أَنْ يَعْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَعْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٧) . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِّ الْاسْتِجَاءَ بِالْمَاءِ؟ فَقَالَ: يُتَقْنَى . وَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهُ لَا عَدَدَ فِيهِ ، إِنَّمَا الْوَاجِبُ إِلَيْهِ الْإِنْقَاءُ ، وَهَذَا أَصَحُّ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ عَدَدٌ ، وَلَا أَمْرٌ بِهِ ، وَلَا بُدُّ مِنَ الْإِنْقَاءِ عَلَى الرِّوَايَاتِ كُلُّهَا ، وَهُوَ أَنْ تَذَهَّبَ زُلُوجَةُ^(٨) الْنَّجَاسَةِ وَآثَارُهَا .

(٦) فِي م: «ذَلِك» .

(٧) ف: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٢٧.

وأنحرجه أيضا الإمام أحمد، ف: المسند ٦/٢١٠ .

(٨) فِي م: «الزوجة». والزوج، عركه: الزلق.

فُصُولٌ فِي أَدْبِ التَّحْلِيلِ

لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْفَضَاءِ لِقَضَاءِ الْحاجَةِ، فِي قَوْلٍ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَيْوبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوْلِي لَهَا ظَهَرَهُ، وَلِكُنْ^(٩) شَرَّقُوا أَوْ غَرْبُوا». قَالَ أَبُو أَيْوبُ: فَقَدِيمَنَا الشَّامُ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بَيَّنَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ عَنْهَا، وَتَسْتَعْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١٠). وَلِمُسْلِمٍ^(١١)، عَنْ أَنَّى هُرِيْزَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا». وَقَالَ عَزْرُوَةُ^(١٢) وَرَبِيعَةُ^(١٣)، وَدَاؤُدُّ: يَجُوزُ اسْتِقْبَالُهَا وَاسْتِدَبَارُهَا؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ بَعْدَ يَسْتَقْبِلِهَا^(١٤). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى النَّسْخَ، فَيَحِبُّ تَقْدِيمُهُ.

(٩) سقط من: الأصل.

(١٠) أخرجه البخاري، في: باب لا تستقبل القبلة بغايط أو بول إلا عند البناء، من كتاب الوضوء، وفي: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والشرق ليس في المشرق ولا المغرب قبلة، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري ٤٨١، ١٠٩. ومسلم، في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٤١. وأبو داود، في: باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٣٢. والترمذى، في: باب التي عن استقبال القبلة بغايط أو بول، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢٣. والنمساني، في: باب التي عن استقبال القبلة عند الحاجة، وباب التي عن استدبار القبلة عند الحاجة، من كتاب الطهارة. المختبىء ٢٢١، ٢٤٢. وابن ماجه، في: باب التي عن استقبال القبلة بالغايط والبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١١٥. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٤٢١.

(١١) في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٤.

(١٢) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام، من فقهاء التابعين بالمدينة، توفي سنة أربع وتسعين. طبقات الفقهاء للشيرازى ٥٨، ٥٩.

(١٣) في م: «بن ربيعة خطأ».

(١٤) أخرجه أبو داود، في: باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢/٢٦. والترمذى، في: باب الرخصة في استقبال القبلة بغايط أو بول، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢٦. وابن ماجه، في: باب الرخصة في استقبال القبلة في الكيف، وإباحته دون الصحاري، من كتاب الطهارة سنن ابن ماجه ١/١١٧.

ولنا، أحاديث النهي، وهي صحيحة؛ وحديث جابر يحتمل أنه رأه في البنيان، أو مُستيراً بشيء، ولا يثبت النسخ بالاحتمال، ويتعين حمله على ما ذكرنا، ليكون مُوافقاً للأحاديث التي نذكرها. فأما في البنيان، أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يُستره، ففيه رواياتان: إحداهما؛ لا يجوز أبداً. وهو قول الشورى وأبي حنيفة، لعموم الأحاديث في النهي. والثانية، يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان، روى ذلك عن العباس، وابن عمر، رضي الله عنهم، وبه قال مالك، والشافعى، وابن المunder، وهو الصحيح؛ لحديث جابر، وقد حملناه على أنه كان في البنيان، وروت عائشة أنَّ رسول الله ﷺ ذكر له أنَّ قوماً ينكرون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله ﷺ: «أو قد فعلوها^(١٥) أو قد فعلوا^(١٦) استقبلوا / بمقدعتي القبلة^(١٧)». رواه و ٦٥

أصحاب السنن^(١٨). وأكثر أصحاب^(١٩) المسانيد؛ منهم أبو داود الطيالسى، رواه عن خالد بن الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة. قال أبو عبد الله: أحسن ما روى في الرخصة حديث عائشة، وإن كان مرسلاً؛ فإن مخرجه حسن. قال أحمد: عراك لم يسمع من عائشة. فلذلك سمأه مرسلاً. وهذا كله^(٢٠) في البنيان، وهو خاص يُقدم على العام. وعن مروان الأصفر، قال:رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلاً القبلة، ثم جلس يبُول إليها. فقلت: يا أبي عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ قال. بل إنما نهى عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يُسترك فلا يأس. رواه أبو داود^(٢١). وهذا تفسير لنهي رسول الله ﷺ العام،

(١٥) في سنن ابن ماجه: «أر لهم فعلوها». وفي الأصل: «أقد فعلوها».

(١٦) أى حولوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة، حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت، فرسخ في قلوبهم جوازه فيها، ويفهموا أن النبي خصوص بالصحراء.

(١٧) آخر جه ابن ماجه، في: باب الرخصة في استقبال القبلة في الكيف، وإياحته دون الصحاري، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٧/١ . والإمام أحمد، في: المسند ٦/١٣٧ .

(١٨) في الأصل: «وأصحاب».

(١٩) في الأصل: «كان».

(٢٠) في باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣/١ .

وفي جمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِدْبَارُ الْكَعْبَةِ فِي الْبُنْيَانِ وَالْفَضَاءِ جَمِيعاً؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا^(٢١) عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ مُسْتَدِيرًا الْكَعْبَةَ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢٢).

فصل: وَيُكَرِّهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِفَرْجِهِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ تَعَالَى. إِنْ اسْتَتَرَ عَنْهُمَا بِشَيْءٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَتَرَ عَنِ الْقِبْلَةِ جَازَ، فَهُنَّا أَوْلَى. وَيُكَرِّهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ؛ لِغَلَّالَ تَرُدَّ عَلَيْهِ رَشاشَ الْبَوْلِ، فَيَنْجِسَهُ.

فصل: وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَتِرَ عَنِ النَّاسِ، إِنْ وَجَدَ حَائِطًا أَوْ كَثِيرًا أَوْ شَجَرَةً أَوْ بَعِيرًا اسْتَتَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا أَبْعَدَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنَ الرَّمْلِ فَيُسْتَدْبِرُهُ»^(٢٣). وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ خَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةً^(٢٤)، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَّا^(٢٥). وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ^(٢٦). وَالْبَرَازُ: الْمَوْضِعُ الْبَارِزُ، سُمِّيَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تُقْضَى فِيهِ. وَعَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ^(٢٧). رَوَى أَحَادِيثُ هَذَا

(٢١) سقط من: الأصل.

(٢٢) أخرجه البخاري، في: باب التبرز في البيوت، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٤٩/١. ومسلم، في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٥/١. والترمذى، في: باب الرخصة في استقبال القبلة بغايات أو بول. عارضة الأحوذى ١/٢٦. والإمام أحمد، في: المسند ١٢/٢.

(٢٣) أخرجه أبو داود، في: باب الاستئراء في الحلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨/١. وابن ماجه، في: باب الارتداد للغايات والبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٢٢/١. والدارمى، في: باب التستر عند الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧٠. والإمام أحمد، في: المسند ٣٧١/٢. الدرقة: الترس من جلد.

(٢٤) أخرجه أبو داود، في: باب الاستئراء من البول، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥/١.

(٢٥) أخرجه أبو داود، في: باب التخلٰ عن قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١. وابن ماجه، في: باب التباعد للبراز في الفضاء. سنن ابن ماجه ١٢١/١.

(٢٦) أخرجه أبو داود، في: باب التخلٰ عن قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١ =

الفَصْلِ كُلُّهَا أَبُو دَاوُدُ وابن ماجه . وقال عبد الله بن حَفْرٍ : كان أَحَبُّ ما اسْتَرَّ به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدْفُ أَوْ حَائِشُ تَحْلِيلٍ^(٢٨) . رَوَاهُ ابن ماجه^(٢٩) .

فصل : وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَرْتَأِدَ لِبُولِهِ مَوْضِعًا رَحْنَوًا ؛ لَكِلَّا يَتَرَشَّشُ عَلَيْهِ ، قال /أبو موسى/: ٦٥
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَبَوَّلَ ، فَأَتَى ذَمِئًا^(٣٠) فِي أَصْلِ حَائِطٍ ، فَبَالَّا ، ثُمَّ قَالَ : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَأِدْ لِبُولِهِ»^(٣١) .

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَبُولَ قَاعِدًا ؛ لَكِلَّا يَتَرَشَّشُ عَلَيْهِ ، قال ابن مَسْعُودٍ : مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ . وَكَانَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٣٢) لَا يُحِبُّ شَهَادَةَ مَنْ بَالَ قَائِمًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا^(٣٤) . قال التَّرمِذِيُّ : هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ . وَقَدْ رُوِيَتِ الرُّخْصَةُ فِيهِ

= والترمذى ، في : باب ماجاء أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ، ٣٧/١ ، وابن ماجه ، في : باب التَّبَاعِدُ لِلْبَرَازِ فِي الْفَضَاءِ ، مِنْ كَبَابِ الطَّهَارَةِ . سنن ابن ماجه ١٢٠/١ . والنسائي ، في : باب الإِبَاعَادِ عَنْ إِرَادَةِ الْحَاجَةِ ، مِنْ كَبَابِ الطَّهَارَةِ . الجَعْنَى مِنَ السَّنَنِ ٢١/١ . والدارمي ، في : باب فِي النَّذَهَابِ إِلَى الْحَاجَةِ ، مِنْ كَبَابِ الطَّهَارَةِ . سنن الدارمي ١/١٦٩ . والإِمامُ أَحْمَدُ ، في : المسند ٤/٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنَّ قَرَادَ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، في : المسند ٣/٤٤٣ .

(٢٨) حائش التخل: الملتقط المختلط منه.

(٢٩) فِي : باب الارتياح للغائط والبول ، من كباب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٢٣ .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ ، فِي : باب مَا يَسْتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، مِنْ كَبَابِ الْجَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٢٦٩ .

والدارمي ، في : باب التستر عند الحاجة ، مِنْ كَبَابِ الطَّهَارَةِ . سنن الدارمي ١/١٦٩ . والإِمامُ أَحْمَدُ ، في : المسند ١/٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٣٠) الدِّمْثُ : السَّهْلُ الْلَّقِنُ .

(٣١) فِي مَ : (يَتَبَوَّلُ) .

(٣٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : باب الرَّجُلِ يَتَبَوَّلُ لِبُولِهِ ، مِنْ كَبَابِ الطَّهَارَةِ . سنن أَبْنِ دَاوُدَ ١/١ . والإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : المسند ٤/٣٩٦ ، ٣٩٩ .

(٣٣) سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الزَّهْرِيِّ الْعُوْفِيِّ ، قاضِي وَاسْطَ ، الْمُتَوَفِّ سَنَةً إِحْدَى وَمَائِينَ . الْعِرْبُ ١/٣٣٦ .

(٣٤) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : باب النَّبِيِّ عَنْ الْبَوْلِ قَائِمًا ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/٢٧ .

والنسائي ، في : باب الْبَوْلِ فِي الْبَيْتِ جَالِسًا ، مِنْ كَبَابِ الطَّهَارَةِ . الجَعْنَى مِنَ السَّنَنِ ١/٢٧ . وابن ماجه ، في : باب فِي الْبَوْلِ قَاعِدًا ، مِنْ كَبَابِ الطَّهَارَةِ . سنن ابن ماجه ١/١١٢ . والإِمامُ أَحْمَدُ ، في : المسند ٦/١٣٦ ، ١٩٢ .

عن عمر، وعلیّ، وابن عمر، وزید بن ثابت، وسہل بن سعد^(٣٥)، وأنس، وأبی هریرة، وعروة. وروى حذيفة أن النبي ﷺ أتى سبطاً^(٣٦) قوم، فبال قائماً. رواه البخاري^(٣٧)، وغيره^(٣٨). ولعل النبي ﷺ فعل ذلك لتبيين الجواز، ولم يفعله إلا مرة واحدة^(٣٩)، ويحتمل أنه كان في موضع لا يتمكّن من الجلوس فيه. وقيل: فعل ذلك ليلة كانت بمناسبه. والمناسب: ما تحت الرُّكبة من كل حيوان.

فصل: ويستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض؛ لما روى أبو داود^(٤٠)، عن النبي ﷺ، أنه كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. ولأن ذلك أستر له، فيكون أولى.

فصل: ولا يجوز أن يبول في طريق الناس، ولا مورِّد ماء، ولا ظل ينتفع به الناس؛ لما روى معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعنَ الثلاثَ؛ البراز في الموارِد، وقارعَة الطَّرِيق، والظَّلّ». رواه أبو داود^(٤١)، قال رسول الله ﷺ:

(٣٥) أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي الصحابي، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، اختلف في وفاته سنة مئان وثمانين أو إحدى وتسعين، وموته قبل الهجرة بخمس سنين. تهذيب التهذيب ٢٥٢/١، ٢٥٣.

(٣٦) السبطات: الكناسة.

(٣٧) أخرجه البخاري، في: باب البول قائماً وقاعداً، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٦٦/١. ومسلم، في: باب المسح على الحفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٨/١. وأبو داود، في: باب البول قائماً، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٦/٦. والترمذى، في: باب الرخصة في البول قائماً، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٣٠. والنمسائى، في: باب الرخصة في الاقتراب عند الحاجة، وباب الرخصة في البول في الصحراء قائماً، من كتاب الطهارة. الجبى ١/٢١، ٢٦. وابن ماجه، في: باب ماجاء في البول قائماً، من كتاب الطهارة سنن ابن ماجه ١/١١١. والدارمى، في: باب في البول قائماً، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧١. والإمام أحمد، في: المستند ٥/٣٨٢، ٤٠٢.

(٣٨) سقط من: الأصل.

(٣٩) في: باب كيف التكشف عند الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤/٤. وأخرجه أيضا الترمذى، في: باب في الاستئثار عند الحاجة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٣١.

(٤٠) في: باب الموضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٦/٦. وأخرجه أيضا ابن ماجه، في: باب التي عن الخلاء على قارعة الطريق، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١١٩. وروى الإمام أحمد، عن ابن عباس نحوه. انظر: المستند ١/٢٢٩.

«اتَّقُوا الْعَائِنَ»^(٤١)، قالوا: وما اللَّاعَنَانِ^(٤٢) يارَسُولَ اللهِ؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظَلْلِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤٣). وَالْمَوْرِدُ: طَرِيقٌ.
 ولا يَبُولُ تَحْتَ شَجَرَةً مُتَمَرِّرَةً، فِي حَالٍ كَوْنِ الشَّمْرَةِ عَلَيْهَا؛ إِلَّا سَقْطٌ عَلَيْهِ الشَّمْرَةُ فَتَنَجَّسُ بِهِ. فَأَمَّا فِي غَيْرِ حَالِ الشَّمْرَةِ فَلَا بُأْسَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ أَحَبَّ^(٤٤) مَا اسْتَرَّ بِهِ لِحَاجَتِهِ^(٤٥) هَدْفًا أَوْ حَائِشًا نَّجَّلْ. وَلَا يَبُولُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ^(٤٦)، وَلِأَنَّ الْمَاءَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا نَجَّسَهُ^(٤٧)، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، فَرَبِّمَا تَعَيَّرَ بَتْكَرَارُ الْبَوْلِ فِيهِ، فَأَمَّا الْجَارِي فَلَا يَجُوزُ التَّغُوطُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي مَنْ يَمْرُرُ بِهِ. / وَإِنْ بَالَّفِيهِ، وَهُوَ كَثِيرٌ لَا يُؤْثِرُ فِيهِ الْبَوْلُ، فَلَا بُأْسَ؛ لِأَنَّ تَحْصِيصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَارِي بِخَلَافِهِ. وَلَا يَبُولُ عَلَى مَا نَهَا عَنِ الْاسْتِجْمَارِ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَبْلَغُ مِنِ الْاسْتِجْمَارِ بِهِ، فَالنَّهِيُّ ثُمَّ تَبَيْنَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَوْلِ عَلَيْهِ. وَيُكَرِّهُ أَنْ يَبُولَ فِي شَقٍّ أَوْ ثَقِيبٍ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٤٨)؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَيَّانٌ يَلْسُنُهُ، أَوْ يَكُونَ مَسْكُنًا لِلْجِنِّ فَيَتَأَذَّى بِهِمْ، فَقَدْ حُكِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ^(٤٩) بَالَّفِي جُحْرٍ بِالشَّامِ، ثُمَّ اسْتَلَقَ مَيْتًا، فَسُمِعَتِ الْجِنُّ

(٤١) فِي النُّسْخَ: «اللَّاعِنَينَ»، «اللَّاعَنَانِ» وَالْمُبَثَّتُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤٢) فِي: بَابِ النَّهِيِّ عَنِ التَّخْلِي فِي الْطَّرِيقِ وَالظَّلَالِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٢٦/١.

أَبُو دَاؤُدُ، فِي: بَابِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاؤُدَ ٦/١.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٣٧٢/٢.

(٤٣-٤٤) فِي الْأُصْلِ: «مَالَسْتَرُ بِحَاجَتِهِ». وَفِي مَ: «مَا سَتَرَ بِهِ لِحَاجَتِهِ». وَأَتَبَتَاهُ عَلَى الصَّوَابِ مَا تَقْدِمُ مِنْذُ قَلِيلٍ.

(٤٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفَحَةِ ٣٢، وَانْظُرْ: صَفَحَةَ ٣٤، وَصَفَحَةَ ٤٢.

(٤٦) فِي مَ: «تَنَجَّسُ بِهِ».

(٤٧) فِي: بَابِ النَّهِيِّ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاؤُدَ ٧/١. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي بَابِ كَرَاهِيَّةِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْجَنْتَنِيُّ ٣٢/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٨٢/٥. وَبَعْدَهُ فِي مَ: زِيَادَةُ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَمٍ»؛ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعًا، وَسَيَّاقًا.

(٤٨) ذَكَرَ الْقَصَّةُ الْمَيْتَمِيُّ، فِي: بَابِ الْبَوْلِ قَائِمًا مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. مُجَمِّعُ الرَّوَائِدَ ٢٠٦/١، وَعَزَّازُهَا إِلَى =

يَقُولُ :

تَحْنُ فَتَلْنَا سَيِّدَ الْحَرْ رَجُلْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمٍ نِلْ فَلْمَ نُخْطِيْءُ فُؤَادَهُ

وَلَا يَبُولُ فِي مُسْتَحْمَمٍ، فَإِنْ عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٨)،
وَقَالَ (٤٩) : سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ، يَقُولُ: إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ؛ فَأَمَّا
الْيَوْمِ فَمُعْتَسِلُهُمُ الْجَصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقَيْرُ (٥٠)، فَإِذَا بَالَّا وَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَلَا
بَأْسَ بِهِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْبُصَاقَ عَلَى الْبَوْلِ يُورِثُ الْوَسْوَاسَ، وَإِنَّ الْبَوْلَ عَلَى النَّارِ
يُورِثُ السَّقْمَ، وَتَوْقِيُّ ذَلِكَ كُلُّهُ أُولَئِي. وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى مَوْضِعِ بَوْلِهِ، أَوْ
يَسْتَبْجِي عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ بِهِ.

فَصَلْ: وَيَعْتَمِدُ فِي حَالِ جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، لِمَا رَوَى سُرَافَةُ بْنُ مَالِكَ،
قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ تَنْصَبَ الْيُمْنَى. رَوَاهُ
الطَّبرَانِيُّ (٥١)، فِي «الْمُعَجمِ»؛ وَلَأَنَّهُ أَسْهَلُ لِخُروجِ الْخَارِجِ، وَلَا يُطِيلُ الْمُقَامَ أَكْثَرَ
مِنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْبَاسُورَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ يُدْمِى
الْكَبَدَ، وَرُبَّمَا آذَى مَنْ يَنْتَظِرُهُ.

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُغْطِيَ رَأْسَهُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَرُوَى عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، وَلَأَنَّهُ حَالَ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي سُتْحِهِ فِيهَا. وَيَبْسَ حَدَاءَهُ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ

= الطبراني في الكبير، وهي فيه ١٩/٦. كما ذكرها ابن حجر، في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. المطالب
العالية ١/١٨.

(٤٨) رواه أبو داود، في: باب البول في المستحم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧/١. وابن ماجه، في:
باب كراهيّة البول في المختلس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١١/١. كما رواه الترمذى، في: باب
ما جاء في كراهيّة البول في المختلس، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٣٨/١. والنسائى، في: باب كراهيّة
البول في المستحم، من كتاب الطهارة. البختى ٣٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٥٦.
(٤٩) أى ابن ماجه.

(٥٠) الجص: ماتقطع به البيوت من الكلس. والصاروج: النورة وأخلاطها التي تصرّج بها الحياض
والحمامات. والقير: الرفت، وهو مادة سوداء تطلع بها السفن والإبل وغيرها.

(٥١) المعجم الكبير ٦٦/٧.

رِجْلَاهُ. وَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حَاجَتِهِ إِلَّا بِقُلْبِهِ. وَكَرَهَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءُ، وَعِكْرَمَةُ، وَقَالَ ابْنُ سَيِّرِينَ، وَالنَّحْعَانُ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لَأَنَّ ذِكْرَ^(٥٢) اللَّهِ تَعَالَى مَحْمُودٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدِ السَّلَامَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَدِكْرُ اللَّهِ أَوْأَى. فَإِذَا عَطَسَ حَمْدَ اللَّهِ بِقُلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيهِ رِوَايَةُ أَخْرَى، إِنَّهُ يَحْمُدُ اللَّهَ بِلِسَانِهِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِمَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُرِدِ السَّلَامَ الْوَاجِبَ، فَمَا لِيْسَ بِوَاجِبٍ أَوْلَى. وَلَا يُسْلِمُ وَلَا يُرِدُ عَلَى مُسْلِمٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَوْمُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ^(٥٣). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ. وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسْلِمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ^(٥٤) أَرِدَ عَلَيْكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥٥). وَلَا يَتَكَلَّمْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُانِ يَضْرِبُانِ الْغَائِطَ كَاشِفِينَ عَنْ عُورَتِيهِمَا يَتَعَدَّثُانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٥٦).

فصل: إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَلَاءِ وَمَعْهُ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، اسْتُحِبْ وَضْعُهُ.

قال أنسُ بن مالِكَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْحَلَاءَ وَضَعَ حَائِمَةً. رَوَاهُ ابْنُ

(٥٢) سقط من: م، وورد فيها: (لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكْرُهُ).

(٥٣) في م زيادة: (السلام).

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ، فِي: بَابِ أَبِيرِدِ السَّلَامِ وَهُوَ يَوْمٌ، مِنْ كَابِ الْطَهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ٤/١. وَالتَّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فِي كِرَاهَةِ رَدِ السَّلَامِ غَيْرِ مُتَوْضِعٍ، مِنْ أَبْوَابِ الْطَهَارَةِ. وَفِي: بَابِ كِرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مِنْ يَوْمٍ، مِنْ أَبْوَابِ الْإِسْتِدَانِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيٍّ ١١٣٢، ١٨٧١، ١٠، ١٨٨٨. وَالسَّانِقُ، فِي: بَابِ السَّلَامِ عَلَى مِنْ يَوْمٍ، مِنْ أَبْوَابِ الْطَهَارَةِ. الجَنْبِيٍّ ١٣٤.

وَفِي الْبَابِ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ، انْظُرْ: سَنَنَ التَّرْمِذِيِّ، الْمَوْاضِعُ السَّابِقَةُ. وَ: بَابِ رَدِ السَّلَامِ بَعْدِ الْوَضُوءِ، مِنْ كَابِ الْطَهَارَةِ. الْجَنْبِيُّ مِنْ السَّنَنِ ١/٣٤، ٣٤/٢٥. وَ: بَابِ الرَّجُلِ يَسْلِمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمٌ، مِنْ كَابِ الْطَهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١/١٢٦. وَ: بَابِ إِذَا سَلَمَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَوْمٌ، مِنْ كَابِ الْإِسْتِدَانِ. سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢/١٢٦. ٢٧٨/٢.

(٥٤) في الأصل: (فلا).

(٥٥) فِي: بَابِ الرَّجُلِ يَسْلِمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمٌ، مِنْ كَابِ الْطَهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١/١٢٦.

(٥٦) فِي: بَابِ كِرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عَنْ الْحَلَاءِ، مِنْ كَابِ الْطَهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ٤/١. كَأَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَمْمَادُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٣/٣٢.

ماجه، وأبو داود^(٥٧)، وقال: هذا حديث منكر. وقيل: إنما كان النبي عليه السلام يضئه؛ لأنَّ فيه «محمد رسول الله» ثلاثة أسطر، فإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالى، واحترز عليه من السقوط، أو أدار فص الخاتم إلى باطن كفه، فلا بأس. قال أحمد: الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه، ويدخل العلاء. وقال عكرمة: (اقْلِبْه هكذا في باطن كفك^(٥٨)) فاقبض عليه. وبه قال إسحاق، ورَحْضَنْ فيه ابنُ المُسَيْبَ، والحسن، وابن سيرين. وقال أحمد في الرَّجُل يدخل العلاء ومعه الدرَّاهِمُ: أرجو أن لا يكون به بأس.

فصل: ويقدِّم رجله اليسرى في الدخول، واليمين في الخروج، ويقول عند دخوله: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجُبْرِ وَالْحَبَائِثِ^(٥٩)، ومن الرُّحْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. قال أحمد: يقول إذا دخل العلاء: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجُبْرِ وَالْحَبَائِثِ، وما دَخَلْتُ قَطُّ مُتَوَضًا وَلَمْ أَقْلُهَا، إِلَّا أَصَابَنِي مَا أَكْرَهُ، وعن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كان إذا دخل العلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْرِ وَالْحَبَائِثِ». متفق عليه^(٦٠). وعن علي قال: قال رسول الله عليه السلام: «سِرْ مَا بَيْنَ

(٥٧) أخرجه ابن ماجه، فـ: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١١٠. وأبو داود، فـ: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥/٥. كما أخرجه النسائي، فـ: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، من كتاب الزينة. المختنى أورد السيوطى الرد عليه. زهر الربى ٢٣/١. وانظر ما يأتى من قول المصنف بعد قليل. ١٥٥/٨

(٥٨-٥٨) في الأصل: «قل به هكذا في بطنه كفك». وهو وجه، أى اجعله هكذا...

(٥٩) في القاموس: أى من ذكر الشياطين وإناثها.

ونقل السيوطى عن الخطابى، أن الجب، بضم الباء جمع خبيث. قال: وعامة أهل الحديث يقولون: ساكتة الباء، وهو غلط، والصواب: الجب مضمومة الباء. قال: وأما الجب بالسكون فهو الشر. ثم أورد السيوطى الرد عليه. زهر الربى ٢٣/١. وانظر ما يأتى من قول المصنف بعد قليل.

(٦٠) أخرجه البخارى، فـ: باب ما يقول عند الخلاء، من كتاب الوضوء، وفي: باب الدعاء عند الخلاء، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى ٤٨/١، ٤٨/٨. ومسلم فـ: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، من كتاب الحبيب. صحيح مسلم ٢٨٣/١. وأبو داود، فـ: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢/٢. والترمذى، فـ: باب ما يقول إذا دخل الخلاء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢١/٢. والنمسائى، فـ: باب القول عند دخول الخلاء، من كتاب الطهارة. الجعنى ٢٢/١. وابن =

الْجِنُّ وَعَوْرَاتٍ يَنْبَىءُ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ^(٦١). وَعَنْ أَنَّ اِمَامَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ / النَّجْسِ الْحَبِيبِ الْمُحِبِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». رواهَا
ابْنُ مَاجَهَ^(٦٢). قَالَ أَبُو عَيْدَةَ: الْحُبِيبُ بِسْكُونُ الْبَاءِ: الشَّرُّ. وَالْحَبَائِثُ: الشَّيْطَانُ.
وَقَيلَ: الْحُبِيبُ، بِضَمِّ الْبَاءِ، وَالْحَبَائِثُ: ذُكْرُ أَنَّ الشَّيْطَانِينَ وَإِنَاثَهُمْ. فَإِذَا خَرَجَ مِنَ
الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَائِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِ الْأَذَى وَعَافَانِي. وَرَوَى أَنَّ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَائِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِ
الْأَذَى وَعَافَانِي». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٦٣). وَقَالَتْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
الْهُدَى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَائِكَ»^(٦٤). قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.
فَصَلَ: وَلَا يَأْسَ أَنْ يَبُولَ فِي الْإِنَاءِ. قَالَتْ أُمِّيَّمَةُ بْنُتُ رُقِيقَةَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
الْهُدَى قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ^(٦٥) يَبُولُ فِيهِ، وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَالنَّسَائِيُّ،
وَابْنُ مَاجَهَ^(٦٦).

= ماجه، فـ: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٠٩. والدارمي، فـ:
باب ما يقول إذا دخل المخرج، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١/١٧١. والإمام أحمد، فـ: المسند ٣/٩٩،
١٠١، ٢٨٢.

(٦١) أخرجه الترمذى، فـ: باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، من كتاب الجمعة. عارضة الأحوذى
٣/٨٥. وابن ماجه، فـ: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٠٩.
(٦٢) تقدم تغريج الأول، وأخرجه الثاني، في الموضع نفسه.

(٦٣) فـ: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١١٠.
(٦٤) أخرجه أبو داود، فـ: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود
١/٧. والترمذى، فـ: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢١. وابن
ماجه، فـ: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١١٠. والدارمي، فـ:
باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١/١٧٤. والإمام أحمد، فـ: المسند
٦/١٥٥.

(٦٥) عيدان، بفتح العين: جمع عيدانة، بفتح العين، وهي النخلة الطويلة المتجعدة. وبكسر العين: جمع عود.
ونقل السيوطى عن كتاب تتفيق اللسان: من كسر العين فقد أخطأ. يعني لأنَّه أراد جمع عود، وإذا اجتمعت
العيدان لا يتأق منها قدح يحفظ الماء، بخلاف من فتح العين فإنه يريد قدحاً من خشب هذه صفتة ينقر ليحفظ
ما يجعل فيه. زهر الربى ١/٣١. ولم نجد هذا في تتفيق اللسان المطبوع.

(٦٦) أخرجه أبو داود، فـ: باب الرجل يبول بالليل في الإناء، ثم يضعه عنده، من كتاب الطهارة. سنن أبي

باب ما ينقض الطهارة

٤٤ - مسألة؛ قال أبو القاسم: (والذى ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو ذبیر)

وجملة ذلك أنَّ الخارج من السَّبِيلَيْنَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُعْتادٌ كالبُولُ والغَائِطُ والمَنَى والمَذَى والوَدْى والرِّيح، فهذا ينقض الوضوء إجمالاً، قال ابن المُنْذَر: أجمع أهل العلم على أنَّ خُروج الغائط من الذبیر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة، وخروج المذى، وخروج الريح من الذبیر، أحداث ينقض كلُّ واحدٍ منها الطهارة، ويوجِّب الوضوء، ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلَّا في^(١) قول ربيعة. الضرب الثاني: نادر كالدم والدواء والحصاء والشَّعر، فينقض الوضوء أيضاً، وبهذا قال التورى، والشافعى، وإسحاق^(٢)، وأصحاب الرأى. وكان عطاء، والحسن، وأبو مجلز^(٣)، والحكم، وحماد، والأوزاعى، وابن المبارك، يرون الوضوء من الدُّود يخرج من الذبیر، ولم يوجِّب مالك الوضوء من هذا الضرب؛ لأنَّه نادر، أشبَهَ الخارج من غير السبيل. ولنا أنَّه خارج من السبيل، أشبَهَ المذى، ولأنَّه لا يخلو من بلة تتعلق به، فينقض الوضوء بها، وقد أمر النبي عليه السلام المستحاضة بالوضوء لـكُل صلاة ودمها نادر^(٤) غير مُعْتاد.

٦٧ ظ / فصل: وقد نقل صالح، عن أبيه، في المرأة يخرج من فرجها الرِّيح، ما خرج من السَّبِيلَيْنَ فيه الوضوء. وقال القاضى: خروج الريح من الذكر وقبل المرأة ينقض الوضوء. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأشبَهَ بمذهينا في الريح يخرج من

= داود ٦/٦. والنمسائى، فى: باب البول فى الإناء، من كتاب الطهارة. المختوى ١/٣١. ولم نجده فى سنن ابن ماجه.

(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط «إسحاق» من الأصل.

(٣) أبو مجلز لاحق بن سعيد البصري، تابعى، ثقة، له أحاديث، توفى سنة مائة، أو بعد المائة. تهذيب التهذيب ١١/١٧١، ١٧٢.

(٤) فـ: «خارج».

الذَّكَرِ أَنْ لَا يَنْقُضُ، لِأَنَّ الْمَثَانَةَ لِيُسْ لَهَا مَنْفَدٌ إِلَى الْجَوْفِ، وَلَا جَعَلَهَا أَصْحَابُهَا جَوْفًا، وَلَمْ يُطْلُوا الصَّوْمَ بِالْحُقْنَةِ فِيهِ، وَلَا نَعْلَمُ هَذَا وُجُودًا، وَلَا نَعْلَمُ وُجُودَهُ فِي حَقٍّ أَحَدٍ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَعْلَمُ وُجُودَهُ بِأَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ فِي ذَكَرِهِ دَيْبَيَاً. وَهَذَا لَا يَصْحُّ؛ فَإِنَّهُ هَذَا لَا يَحْصُلُ بِهِ الْيَقِينُ، وَالظَّهَارَةُ لَا تَنْتَقِضُ بِالشَّكِّ. فَإِنْ قُدِرَ وُجُودُ ذَلِكَ يَقِينًا تَنْقِضُ الظَّهَارَةَ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، فَنَقَضَ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْخَوارِجِ.

فصل: وَإِنْ قَطَرٌ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْنًا، ثُمَّ عَادَ فَخَرَجَ، تَنْقِضُ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنِ السَّبِيلِ، وَلَا يَحْلُو مِنْ بِلَةٍ نَجْسَةٍ تَصْبَحُهُ، فَتَنْقِضُ بِهَا الْوُضُوءُ، كَمَا لَوْ خَرَجَتْ مُنْفَرِدَةً. وَلَوْ احْتَشَى قُطْنًا فِي ذَكَرِهِ^(۵)، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ بَلَّ، تَنْقِضُ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ مُنْفَرِدًا لِلنَّقْضِ^(۶)، فَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مَعَ غَيْرِهِ. فَإِنْ خَرَجَ نَاشِفًا، فَفِيهِ وَجْهَانٌ: أَحَدُهُمَا، يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنِ السَّبِيلِ، فَأَسْبَبَهُ سَائِرُ الْخَوارِجِ. وَالثَّانِي، لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ لِيُسْ بَيْنَ الْمَثَانَةِ وَالْجَوْفِ مَنْفَدٌ، فَلَا يَكُونُ خَارِجًا مِنِ الْجَوْفِ. وَلَوْ احْتَقَنَ فِي دُبْرِهِ، فَرَجَعَتْ أَجزاءُ خَرَجَتْ مِنَ الْفَرْجِ، تَنْقِضَتِ الْوُضُوءُ. وَهَذَا لَوْ وَطِيءٌ امْرَأَهُ دُونَ الْفَرْجِ، فَدَبَّ مَأْوَهُ، فَدَخَلَ الْفَرْجَ، ثُمَّ خَرَجَ، تَنْقِضُ الْوُضُوءُ، وَعَلَيْهِمَا الْاسْتِنْجَاءُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنِ السَّبِيلِ لَا يَحْلُو مِنْ بِلَةٍ تَصْبَحُهُ مِنَ الْفَرْجِ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْهُ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، النَّقْضُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عنِ الْخُروجِ، فَنَقَضَ كَالْلَّوْمِ. وَالثَّانِي، لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَةَ مُتَيَّقَّةٌ، فَلَا تَرُولُ عَنْهَا بِالشَّكِّ، لِكُنْ إِنْ كَانَ الْمُحْتَقِنُ قَدْ أَدْخَلَ رَأْسَ الزَّرَاقَةِ^(۷) ثُمَّ أَخْرَجَهُ، تَنْقِضُ الْوُضُوءُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَدْخَلَ فِيهِ مِيَالًا أَوْ غَيْرَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ، تَنْقِضُ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنِ السَّبِيلِ، فَنَقَضَ، كَسَائِرِ الْخَارِجِ.

(۵) فِي الأَصْلِ: «ذَلِك».

(۶) فِي الأَصْلِ: «نَقْض».

(۷) الزَّرَاقَةُ: الرَّعْ أَفْصَرُ مِنَ الْمَزَرَقِ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا الْآلَةُ لِلْخُنْفِنِ.

فصل: قال أبو الحارث: سألهُ أَحْمَدٌ عَنْ رَجُلٍ بِهِ عَلَّةٌ رَبَّمَا ظَهَرَتْ مَقْعِدَتُهُ؟
 قال: إنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَظْهَرُ مَعَهَا نَدَى تَوَضَّاً، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ
 أَحْمَدَ إِنَّمَا أَرَادَ نَدَى يَنْفَصِيلُ عَنْهَا؛ لَأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ مُنْفَصِيلٌ^(٨)، فَنَقَضَ
 و ٦٨ كَالْخَارِجِ عَلَى الْحَصَى، فَأَمَّا الرُّطُوبَةُ الْلَّازِمَةُ لَهَا فَلَا تَنْقَضُ؛ لَأَنَّهَا لَا تَنْفَكُ عَنِ
 الرُّطُوبَةِ، فَلَوْ تَنْقَضَتْ حُرُوجُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا تَنْفَكُ عَنِ
 فَلَمْ يَنْقُضْ كَسَائِرُ أَجْزَائِهَا، وَقَدْ قَالُوا فِيمَنْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ وَعَلَيْهِ بَلَلٌ، ثُمَّ أَذْخَلَهُ
 وَابْتَلَعَ ذَلِكَ الْبَلَلَ: «لَمْ يُفَطِّرْ»^(٩)؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ لِهِ حُكْمُ الْأَنْفَسَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: قد ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَذْدِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ مَا يَخْرُجُ زَلَّاجًا مُتَسَبِّبًا عَنِ
 الشَّهْوَةِ، فَيَكُونُ عَلَى رَأْسِ الذَّكَرِ. وَانْخَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي حُكْمِهِ، فَرُوِيَ أَنَّهُ يُوجِبُ
 الْوُضُوءَ وَغَسْلَ الذَّكَرِ وَالْأَثْنَيْنِ؛ لَمَّا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَنْتُ
 رَجُلًا مَذَاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِكَانَ ابْنَهُ، فَأَمْرَتُ الْمُقْدَادَ
 أَبْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَثْنَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠). وَفِي
 لَفْظِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». مُتَقَنِّعٌ عَلَيْهِ^(١١). وَفِي لَفْظِ: «تَوَضَّأَ وَانْصَنَعَ
 فَرَجَكَ»^(١٢). وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ لَأَنَّهُ خَارِجٌ بِسَبِيلِ الشَّهْوَةِ، فَأَوْجَبَ
 غَسْلًا زَادَهَا عَلَى مُوجِبِ الْبَوْلِ كَالْمَنِيِّ، فَعَلَى هَذَا يُجزِئُهُ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لَأَنَّ
 الْمَأْمُورَ بِهِ غَسْلٌ مُطْلَقٌ، فَيُوجِبُ مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ الْغَسْلِ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي قَوْلِهِ فِي
 الْلَّفْظِ الْآخَرِ: «وَانْصَنَعْ فَرَجَكَ»، وَسَوَاءَ عَسَلَهُ قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لَأَنَّهُ غَسْلٌ

(٨) فِي م: «مَصْلٌ».

(٩-١٠) فِي م: «إِنَّهُ لَا يُفَطِّر».

(١٠) فِي: بَابِ الْمَذْدِي، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٤٧، ٤٨. كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ١٤٥، ١٢٤، ١٢٦.

(١١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ مَنْ لَمْ يَرِدْ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنَ الْخَرْجِينِ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٥٥، ٥٦. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ الْمَذْدِي، مِنْ كِتَابِ الْحِি�ضِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٤٧/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْدِي، مِنْ كِتَابِ الْغَسْلِ. الْجَعْفِيٌّ ١٧٤-١٧٦. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٨٠/١.

(١٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ الْمَذْدِي، مِنْ كِتَابِ الْحِি�ضِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٤٧/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْدِي، مِنْ كِتَابِ الْغَسْلِ. الْجَعْفِيٌّ ١٧٤-١٧٦. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٠٤/١.

غير مرتبط بالوضع، فلم يترتب عليه، كغسل الجنابة^(١٣). والرواية الثانية، لا يجب أكثر من الاستنجاء والوضوء. روى ذلك عن ابن عباس، وهو قول أكثر أهل العلم، وظاهر كلام الخرقى؛ لما روى سهيل بن حنيف، قال: كنت أقى من المذى شدةً وعناً، فكنت أكثـر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء». أخرجه أبو داود، والترمذى^(١٤)، وقال: حديث حسن صحيح. ولأنه خارج لا يوجب الاغتسال. فأشبـه الودى، والأمر بالنضج وغسل الذكر والأنثيين محمول على الاستحبـاب؛ لأنـه يختـملـه. قوله: «إنما يجزـئك من ذلك الوضـوء». صريح في حصول الإجزاء بالوضـوء، فيجب تقدـيمـه.

فاما الودى، فهو ماءً أبـيـض ثـخـين، يخرج بعد البول كـدرـاً. فليس فيه وفي بـقـيةـ الخارج إلا الوضـوء. روى الأثرـم بـاستـادـهـ، عن ابن عـباسـ، قالـ: المـنىـ والـودـىـ والمـذـىـ، أـماـ المـنىـ فـفيـهـ الغـسلـ، وـأـماـ المـذـىـ وـالـودـىـ فـفيـهـماـ إـسـبـاغـ الطـهـورـ.

٦٨

٤٣ - / مـسـائـلـ؛ قـالـ: (وـخـروـجـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ مـنـ غـيرـ مـعـرـجـهـماـ)

لا تختلف الرواية أنـ الغـائـطـ والـبـولـ يـتـقـضـ الـوضـوءـ بـخـروـجـهـماـ منـ السـبـيلـينـ ومنـ غـيرـهـماـ، ويـسـتوـىـ قـلـيلـهـماـ وـكـثـيرـهـماـ، سـوـاءـ كانـ السـبـيلـانـ مـسـدـئـينـ أوـ مـفـتوـحـينـ مـنـ فـوـقـ المـعـدـةـ أوـ مـنـ تـحـيـهاـ. وـقـالـ أـصـحـابـ الشـافـعـىـ: إـنـ أـسـدـ المـحـرـجـ، وـأـنـفـتـحـ آخـرـ دونـ المـعـدـةـ، لـزـمـ الـوضـوءـ بـالـخـارـجـ مـنـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ. وـإـنـ اـنـفـتـحـ فـوـقـ المـعـدـةـ، فـقـيـهـ قـوـلـاـ: أـحـدـهـاـ، يـنـقـضـ^(١) الـوضـوءـ. وـالـثـانـىـ، لـاـ يـنـقـضـهـ. وـإـنـ كانـ المـعـادـ بـاقـيـاـ، فـالـشـهـوـرـ أـنـهـ لـاـ يـتـقـضـ الـوضـوءـ بـالـخـارـجـ مـنـ غـيرـهـ، وـبـنـاهـ عـلـىـ أـصـلـهـ فـأـنـ الـخـارـجـ مـنـ غـيرـ السـبـيلـينـ^(٢) لـاـ يـنـقـضـ. وـلـنـاـ عـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (أـوـ جـاءـ أـحـدـ)

(١٣) فـمـ: (الـنـجـاسـةـ).

(١٤) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ، فـيـ: بـابـ فـيـ الـمـذـىـ، مـنـ كـاـبـ الطـهـارـةـ. سـنـ أـبـيـ دـاـودـ ٤٨/١ـ. وـالـتـرـمـذـىـ، فـيـ: بـابـ فـيـ الـمـذـىـ يـصـبـ الثـوبـ، مـنـ أـبـوـابـ الطـهـارـةـ. عـارـضـةـ الـأـحـوـذـىـ ١٧٥/١ـ، ١٧٦ـ.

(١) فـالـأـصـلـ: (يـتـقـضـ).

(٢) فـالـأـصـلـ: (الـسـبـيلـ).

مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ^(٣)، وَقُولُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ، أَوْ سَفَرًا، أَنْ لَا تَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَاحِيَّةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.^(٤) قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ. وَحَقِيقَةُ الْغَائِطِ: الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُ، سُمَّى الْخَارِجُ بِهِ لِمُجَاوِرَتِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ الْمُتَبَرِّزَ يَتَحَرَّأَ لِحَاجَتِهِ، كَمَا سُمِّيَ عَذِيرَةً، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ فِيَاءُ الدَّارِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يُطْرُحُ بِالْأَفْفَيَّةِ، فَسُمِّيَ بِهَا لِلْمُجَاوِرَةِ. وَهَذَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ الَّتِي صَارَ الْمَجَازُ فِيهَا أَشْهَرَ مِنَ الْحَقِيقَةِ، وَعِنْدِ الْإِطْلَاقِ يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَجَازُ، وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ لِشَهْرَتِهِ، وَلَأَنَّ الْخَارِجَ غَائِطٌ وَبَوْلٌ، فَتَنَقْضَ، كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِ.

٤٤ - مَسَأْلَةٌ؛ قَالَ: (وَرَأَى الْعُقْلِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ (نَوْمٌ يَسِيرٌ)^(١) جَالِسًا أَوْ قَائِمًا^(٢))

رَأَى الْعُقْلِ عَلَى ضَرَبَيْنِ: نَوْمٌ، وَغَيْرُهُ؛ فَأَمَّا غَيْرُ النَّوْمِ، وَهُوَ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكُرُ وَمَا أَشَهَهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُزِيلَةِ لِلْعُقْلِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَسِيرُهُ وَكَثِيرُهُ إِجْمَاعًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرُ: أَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُعْمَى عَلَيْهِ؛ وَلَأَنَّ هُؤُلَاءِ حِسْبُهُمْ أَبْعَدُ مِنْ حِسْنِ النَّائِمِ، بَدَلَلِ أَنَّهُمْ لَا يَتَبَهَّونَ بِالْإِتِبَاهِ، فَفِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى النَّائِمِ ثَنِيَّةٌ عَلَى وُجُوبِهِ بِمَا هُوَ آكِدُ مِنْهُ. الصَّرْبُ الثَّانِي النَّوْمُ، وَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ فِي الْجُمْلَةِ، فِي قُولِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا مَا حُكِيَّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مَجْلِزٍ^(٣) وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ^(٤)، أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ

(٣) سورة المائدة ٦.

(٤) أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ الْمَسْعَ على الْخَفْفِينَ لِلْمَسَافَرِ وَالْمَقِيمِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٤٢١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْعَ على الْخَفْفِينَ لِلْمَسَافَرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْجَنْبِيُّ ٧١/١. وَابْنِ مَاجَهَ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنْنَ ابْنِ مَاجَهِ ١٦١١. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٤/٢٣٩، ٢٤٠.

(١) فِي الْأَصْلِ: «النَّوْمُ يَسِيرٌ».

(٢) فِي مَ: «أَبَى مَجَازٍ» تَحْرِيفٌ. وَتَقْدِيمٌ قَرِيبًا.

(٣) أَبُو صَفْوَانَ حَمِيدَ بْنَ قَيسِ الْأَعْرَجِ الْمَكِيِّ الْقَارِيُّ، ثَقَةٌ صَدُوقٌ، تَوْفَّ سَنَةً تَلَاثَيْنِ وَمِائَةً. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ

. ٤٦/٤٦٣

الْمُسَيْبَ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ مِرَارًا مُضطَجِعًا يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُصَلَّى وَلَا يُعِيدُ / الْوُضُوءَ. ٦٩
وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِحَدِيثٍ فِي نَفْسِهِ، وَالْحَدِيثُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يُرُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ. وَلَنَا قُولُ صَفَوانَ بْنَ عَسَّاِلٍ: لَكُنْ مِنْ غَائِطٍ وَبُولٍ وَنَوْمٍ.
وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ»^(٤)، فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥). وَلَأَنَّ النَّوْمَ مَطْنَةٌ لِلْحَدِيثِ، فَأُقْرِئَ مَقَامَهُ، كَالْتِقاءِ الْخَتَانِيِّ فِي وُجُوبِ الْعُسْلِ أُقْرِئَ مَقَامَ الْإِنْزَالِ.

فصل: وَالنَّوْمُ يَنْقَسِمُ ثُلَاثَةً أَقْسَامٌ: نَوْمُ الْمُضْطَجِعِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَسِيرًا وَكَثِيرًا، فِي قُولٍ كُلِّ مَنْ يَقُولُ بِنَقْضِهِ بِالنَّوْمِ. الثَّانِي نَوْمُ الْقَاعِدِ، إِنْ كَانَ كَثِيرًا نَقْضٌ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يَنْقُضُ. وَهَذَا قُولُ حَمَادٍ، وَالْحَكْمُ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَنْقُضُ وَإِنْ كَثُرَ، إِذَا كَانَ الْقَاعِدُ مُتَمَكِّنًا^(٦) مُفْضِيًّا بِمَحَلِّ الْحَدِيثِ إِلَى الْأَرْضِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَنَامُونَ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلِّوْنَ، وَلَا يَتَوَضَّوْنَ^(٧). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَفِي لَفْظِهِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَحْفِيقَ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّوْنَ، وَلَا يَتَوَضَّوْنَ^(٨). وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، وَهِيَ يَتَحَصَّصُ عُمُومُ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَلَا هُنْ مُتَحَفَّظُونَ عَنْ خُرُوجِ الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَنْقُضُ وُضُوئَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ نَوْمُهُ يَسِيرًا. وَلَنَا عُمُومُ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَإِنَّمَا خَصَّصْنَا هُمَا فِي الْيَسِيرِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، وَلَيْسَ فِيهِ بِيَانٍ كَثُرَةً

(٤) الوكاء: ماتشد به رأس القربة ونحوها. والسه: من أسماء الدبر.

(٥) أخرجه أبو داود، في: باب في الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٦٤. وابن ماجه، في: باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٦١. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١/١١١.

(٦) في الأصل: «متكتنا».

(٧) أخرجه مسلم، في: باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٨٤. والترمذى، في: باب الوضوء من النوم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٠٤.

(٨) أخرجه أبو داود، في: باب في الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٤٥.

ولَا قِلَةٌ، فَإِنَّ النَّاِئِمَ يَحْفُقُ رَأْسَهُ مِنْ يَسِيرٍ التَّوْمُ، فَهُوَ يَقِينٌ فِي الْيَسِيرِ، فَيُعْمَلُ بِهِ
 مِنْهُ^(٩)، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَوْ مُحْتَمَلٌ لَا يُتَرَكُ لَهُ الْعُمُومُ الْمُتَيَّقَنُ؛ وَلَا نَقْضَ الْوُضُوءِ
 بِالنَّوْمِ مُعَلَّلٌ^(١٠) بِإِفْضَائِهِ إِلَى الْحَدَثِ، وَمَعَ الْكَثْرَةِ وَالْعَلَبَةِ يُفْضَى إِلَيْهِ، وَلَا يُحِسْنُ
 بِخُروْجِهِ مِنْهُ، بِخَلَافِ الْيَسِيرِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَثِيرِ عَلَى الْيَسِيرِ، لَا خِتَالًا فِيهِمَا فِي
 إِلْفَضَاءِ إِلَى الْحَدَثِ. الْ ثَالِثُ مَاعِدًا هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، وَهُوَ نَوْمٌ^(١١) الْقَائِمُ وَالرَّاكِعُ
 وَالسَّاجِدُ، فَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ رِوَايَاتَنِ: إِحْدَاهُمَا، يَنْقُضُ. وَهُوَ قَوْلُ
 الشَّافِعِيِّ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي تَحْصِيصِهِ مِنْ عُمُومِ أَحَادِيثِ النَّقْضِ نَصًّا، وَلَا هُوَ فِي
 مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، لِكَوْنِ الْقَاعِدِ مُتَحَفَّظًا، لَا عِتَمَادُهُ بِمَحَلِّ الْحَدَثِ إِلَى الْأَرْضِ،
 وَالرَّاكِعُ وَالسَّاجِدُ/ يَنْفَرِجُ مَحَلِّ الْحَدَثِ مِنْهُمَا. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَنْقُضُ إِلَّا إِذَا كَثُرَ.
 ٦٩ ظ

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ فِي حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ وَإِنْ كَثَرَ؛ لِمَا
 رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْلِيُّ،
 فَقَلَّتْ لَهُ: صَلَيْتَ وَلَمْ تَنْوِيْضًا وَقَدْ نَمْتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَبِعًا،
 فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَبَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١٢)، وَلَأَنَّهُ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِ
 الصَّلَاةِ. فَأَشْبَهَتْ حَالَ الْجُلوْسِ. وَالظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْقِيَامِ
 وَالْجُلوْسِ، لِأَنَّهُمَا يَشْتَهِيْنَ فِي الْأَنْخَافِ وَاجْتِمَاعِ السَّمْرَجِ، وَرِبَّمَا كَانَ الْقَائِمُ
 أَبْعَدَ مِنَ الْحَدَثِ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْاسْتِقْبَالِ فِي النَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَقَبَ لَسَقَطَ.
 وَالظَّاهِرُ عَنْهُ فِي السَّاجِدِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُضْطَبِعِ؛ لَأَنَّهُ يَنْفَرِجُ مَحَلِّ الْحَدَثِ،
 وَيَعْتَمِدُ بِأَعْضَائِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَتَهَيَّأُ لِخُروْجِ الْخَارِجِ، فَأَشْبَهَهُ الْمُضْطَبِعَ.
 وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرُوهُ^(١٣) مُنْكَرٌ. قَالَهُ أَبُو دَاوُدُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُتَدِّرِ: لَا يَثْبُتُ، وَهُوَ

(٩) سَقْطٌ مِنْ م.

(١٠) فِي م: «يُعَلَّل».

(١١) سَقْطٌ مِنْ م.

(١٢) ف: بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَّ أَبِي دَاوُدَ ٤٦١. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التَّرمِذِيُّ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠٣. وَالإِمامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٢٥٦١.

(١٣) فِي الْأَصْلِ: «ذَكْرَنَاهُ».

مُرْسَلٌ يَرْوِيه قَنَادِهُ عن أئمَّةِ الْعَالَيَةِ. قال شُعْبَةُ: لم يسمع منه إلَّا أربعةً أحادِيثَ، ليس هذا منها.

فصل: وانْخَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أَحْمَدَ فِي الْقَاعِدِ الْمُسْتَبِدِ وَالْمُحْتَى. فعنه: لا يَنْقُضُ يَسِيرُهُ . قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَيْلَ لَهُ: الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ؟ قال: إِذَا طَالَ . قَيْلَ: فَالْمُحْتَى؟ قال يَقُولُ أَنَّهُ يَقْوَضًا^(١٤). قَيْلَ: فَالْمُتَكَبِّى؟ قال. الْأَنْكَاءُ شَدِيدَ، وَالْمُتَسَانِدُ كَاهِنَهُ أَشَدُ. يَعْنِي مِنَ الْأَخْتِبَاءِ. وَرَأَى مِنْهَا كُلُّهَا الْوُضُوءَ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ . يَعْنِي قَلِيلًا . وَعَنْهُ: يَنْقُضُ . يَعْنِي بِكُلِّ حَالٍ؛ لَأَنَّهُ مُعْتَمِدٌ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ كَالْمُضْطَبِجِعِ . وَالْأُولَى أَنَّهُ مَنْتَ كَانَ مُعْتَمِدًا بِمَحَلِّ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ لَا يَنْقُضُ مِنْهُ إِلَّا الْكَثِيرُ؛ لَأَنَّ ذَلِيلَ اِتْفَاءِ النَّقْضِ فِي الْقَاعِدِ لَا تَفْرِيقَ فِيهِ، فَيُسَوِّي بَيْنَ أَحْوَالِهِ.

فصل: وانْخَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَحْدِيدِ الْكَثِيرِ مِنَ النَّوْمِ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ فَقَالَ الْقَاضِي: لَيْسَ لِلْقَلِيلِ حَدٌّ يُرْجِعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ . وَقَيْلَ: حَدُّ الْكَثِيرِ مَا يَتَعَيَّنُ بِهِ النَّائِمُ عَنْ هَيْثَمَهُ، مِثْلُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهَا أَنْ يَرِي خَلْمًا . وَالصَّحِيفُ: أَنَّهُ لَا حَدٌّ لَهُ؛ لَأَنَّ التَّحْدِيدَ إِنَّمَا يُعْلَمُ^(١٥) بِتَوْقِيفٍ، وَلَا تَوْقِيفٍ فِي هَذَا، فَمَتَى وَجَدْنَا مَا يَدْلِلُ عَلَى الْكَثْرَةِ، مِثْلُ سُقُوطِ الْمُتَمَكِّنِ وَغَيْرِهِ، اِنْتَقْضَ وُضُوُوهُ . وَإِنْ شَكَ فِي كَثْرَتِهِ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوُوهُ؛ لَأَنَّ الطَّهَارَةَ مُتَقَيَّنةٌ، فَلَا تَرُولُ بِالشَّكِّ.

فصل: وَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وُضُوُءٌ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ النَّوْمَ الْغَلَبةُ / عَلَى الْعُقْلِ، ٧٠
قال بعْضُ أَهْلِ الْلُّغَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سَيْنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾^(١٦). السَّيْنَةُ: اِبْتِدَاءُ
الْتَّعَاسِ فِي الرَّأْسِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْقَلْبِ صَارَ نَوْمًا، قَالَ الشَّاعِرُ^(١٧):

(١٤) فِي الْأَصْلِ: «لَا يَقْوَضُ». وَهُوَ يَعْرَضُ قَوْلَهُ الْآتِي: «وَرَأَى مِنْهَا كُلُّهَا الْوُضُوءَ».

(١٥) فِي مِ: «يَعْرَفُ».

(١٦) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ٢٥٥.

(١٧) الْبَيْتُ لِعَدَى بْنِ الرَّفَعَ، وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ الطَّبِيرِ (شَاكِرٌ) ٥/٢٥٥. وَانْظُرْ لِتَخْرِيجِهِ وَشَرْحِهِ حَاشِيَتِهِ.

وَسُنَانٌ أَقْصَدَهُ النُّعَاصُ فَرَنَقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ
وَلَأَنَّ النَّاقِضَ زَوَالُ الْعَقْلِ، وَمَتَى كَانَ الْعَقْلُ ثَابِتًا وَجَسْهُ غَيْرُ زَائِلِ، مُثْلَ مَنْ
يَسْمَعُ مَا يُقَالُ عَنْهُ وَيَفْهَمُهُ، فَلَمْ يُوجَدْ سَبَبُ النَّقْضِ فِي حَقِّهِ. إِنْ شَكَّ هُلْ نَامَ
أَمْ لَا، أَوْ حَطَرَ بِبَالِهِ شَيْءٌ لَا يَدْرِي أَرْؤُيَا أَوْ حَدِيثُ نَفْسٍ، فَلَا وُضُوءٌ عَلَيْهِ.

٤٥ - مَسَأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَالإِرْتِدَادُ عَنِ الْإِسْلَامِ)

وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرُّدَّةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَتُبْطِلُ التَّيْمِمَ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ،
وَأَبِي ثَوْرٍ. وَهِيَ الإِثْيَانُ بِمَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ إِمَّا نُطْقًا، أَوْ اعْقَادًا، أَوْ شَكًا
يَنْقُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَمَتَى عَاوَدَ إِسْلَامَهُ، وَرَجَعَ إِلَى دِينِ الْحَقِّ، فَلَيْسَ لَهُ الصَّلَاةُ
حَتَّى يَتَوَضَّأَ، إِنْ كَانَ مُتَوَضِّعًا قَبْلَ رِدِّهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا
يُبْطِلُ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ. وَلِلشَّافِعِيِّ فِي بُطْلَانِ التَّيْمِمِ بِهِ قُولَانٌ؛ لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَمَنْ يَرِدُّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَلُهُمْ﴾^(١).
فَشَرَطَ الْمَوْتَ، وَلَا نَهَا طَهَارَةً، فَلَا يُبْطِلُ بِالرُّدَّةِ، كَالْعُسْلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَلَنَا: قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٢). وَالطَّهَارَةُ عَمَلٌ، وَهِيَ باقِيَةٌ حُكْمًا
يُبْطِلُ بِمُبْطِلَاتِهَا، فَيُجِبُ أَنْ تَحْبَطَ بِالشَّرِكَ، وَلَا نَهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْحَدَثُ،
فَأَفْسَدَهَا الشَّرِكُ، كَالصَّلَاةِ وَالتَّيْمِمِ، وَلَأَنَّ الرُّدَّةَ حَدَثٌ، بَدَلِيلٍ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ:
الْحَدَثُ حَدَثَانِ؛ حَدَثُ الْلِّسَانِ، وَحَدَثُ الْفَرْجِ، وَأَشَدُهُمَا حَدَثُ الْلِّسَانِ. وَإِذَا
أَحْدَثَ لَمْ تُقْبِلْ صَلَاةُهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ؛ لَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ
إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣). وَمَا ذَكَرُوهُ تَمَسَّكٌ بَدَلِيلِ الْخَطَابِ،

(١) سورة البقرة . ٢١٧

(٢) سورة الزمر . ٦٥

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ لَا تَقْبِلْ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَفِي: بَابِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ
كِتَابِ الْحَلِيلِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤٦/١، ٤٦، ٢٩/٩. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ وَجْوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ
الْطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٤٠٤، وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فَرْضِ الْوُضُوءِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ
١٤/١. وَالترْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرَّبِيعِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/١٠٢. وَالإِمامُ
أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْدِدِ ٢/٣٠٨، ٣٠٨/٢. ٣١٨.

والمنطوق مقدم عليه، ولأنه شرط الموت لجميع المذكور في الآية، وهو حبُوط العمل والخلود في النار، وأما غسل الجنابة فلا يتصور فيه الإنطال، وإنما يجب الغسل بسبب جديد يوجبه، وهنا يجب الغسل أيضاً عند من أوجب على من الغسل.

فصل: ولا ينقض الوضوء ماعدا الردة من الكلام؛ من الكذب، والغيبة، والرثى / والقذف، وغيرها. نصّ عليه أ Ahmad. قال ابن المنيدر: أجمع من تحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف، وقول الزور، والكذب، والغيبة، لا ثوجب طهارة، ولا تنقض وضوءاً، وقد رويتنا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث، وذلك استنجاباً عندنا ممن أمر به، ولا نعلم حججاً ثوجب وضوءاً في شيء من الكلام، وقد ثبت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ حَلَّفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَىٰ (٤) فَلَيُقْلِلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٥)». ولم يأمر في ذلك بوضوء.

فصل: وليس في القهقهة وضوء. روى ذلك عن عروة، وعطاء، والزهري، ومالك، والشافعى، وإسحاق، وابن المنيدر. وقال أصحاب الرأى: يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها. روى ذلك عن الحسن، والتحى، والثوري؟ لما روى أبو العالية (٦)، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلى، فجاء ضرير فتردى في بغر، فضحك طوائف، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين ضحكوا أن يعيدوا

(٤) سقط من الأصل.

(٥) أخرجه البخارى، في: باب **﴿أَفَرَأَيْتَ الِّلَّاتِ وَالْعَزَىٰ﴾**. في تفسير سورة والنجم، من كتاب التفسير، وفي: باب من لم يركب من كفر أخيه متأولاً أو جاهلاً، من كتاب الأدب، وفي: باب كل هو باطل إذا شغله عن طاعة الله، من كتاب الاستذان، وفي: باب لا يخلف باللات والعزى ولا بالطوغait، من كتاب الأيمان. صحيح البخارى ٦/١٧٦، ٣٢/٨، ٨٢، ١٦٥. ومسلم، في: باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم ٣/١٢٦٧، ١٢٦٨. وأبو داود، في: باب الحلف بالأنداد، من كتاب الأيمان. سنن أبي داود ٢/١٩٨، ١٩٩. والترمذى، في: باب حدثنا إسحاق بن منصور، من أبواب النذور. عارضة الأخوذى ٧/٢٩، ٣٠. والنمسائى، في: باب الحلف باللات، من كتاب الأيمان. الجستى ٧/٧، ٨. والإمام أحمد، في: المسند ٣٠٩/٢. وانظر: جمع الجواب ١/٧٧٣.

(٦) تقدم التعريف به في صفحة ١٤٩.

الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(٧). وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفٍ^(٨)، وَحَاصِلُهُ يَرْجُعُ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَلَنَا: أَنَّهُ مَعْنَى لَا يُبَطِّلُ الْوُضُوءَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَلِمَ يُبَطِّلُ دَخْلَهَا كَالْكَلَامِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ وَلَا يُفْضِي إِلَيْهِ. فَأَشْبَهُ سَائِرَ مَا لَا يُبَطِّلُ، وَلَأَنَّ الْوِجُوبَ مِنَ الشَّارِعِ، وَلَمْ يَصُحَّ^(٩) عَنِ الشَّارِعِ فِي هَذَا إِيجَابِ الْوُضُوءِ^(١٠)؛ وَلَا فِي شَيْءٍ يُقَاسُ هَذَا عَلَيْهِ، وَمَا رَوَوْهُ مُرْسَلٌ لَا يُبَطِّلُ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا تَأْخُذُوا بِمَرَاسِيلِ الْحَسَنَ وَأَبَى الْعَالِيَةِ، فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخْدَاهُ. وَالْمُخَالِفُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ يَرُدُّ الْأَغْبَارَ الصَّحِيحَةَ لِمُخَالَفَتِهَا الْأَصْوَلَ^(١١)، فَكَيْفَ^(١٢) يُخَالِفُهَا هُنَّا بِهَذَا الْحَبَرِ الْمُصَعِّفِ عَنَّ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ!

٦٤ - مَسَأَةٌ؛ قَالَ: (وَمَسُّ الْفَرْج)

الْفَرْجُ: اسْمٌ لِمَخْرُجِ الْحَدِيثِ، وَيَتَنَوَّلُ الذَّكَرُ وَالذُّبْرُ وَقُبْلُ الْمَرْأَةِ، وَفِي نَفْضِ الْوُضُوءِ بِجَمِيعِ ذَلِكَ خَلَافٌ فِي الْمَذَهَبِ وَغَيْرِهِ؛ فَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُفْصَلًا: وَتَبَدَّأُ بِالْكَلَامِ فِي مَسَّ الذَّكَرِ، فَإِنَّهُ آكِدُهَا. فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَاتٌ بِإِحْدَاهُمَا، يَنْفُضُ الْوُضُوءُ. وَهُوَ مَذَهَبُ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَطَاءَ، وَأَبَانَ بْنَ عَثَمَانَ^(١)، وَعُرْوَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ^(٢)، وَالْأَزْهَرِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ

(٧) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، فِي: بَابِ أَحَادِيثِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَلِهَا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سنن الدارقطني . ١٦٢-١٦٤.

(٨) انظر: نصب الراية ٤٧/١ - ٥٤.

(٩) فِي مٍ: «يَنْصُ».

(١٠) فِي مٍ: «لِلْوُضُوءِ».

(١١) فِي مٍ: «أَصْوَلَهُ».

(١٢) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً: «يَرُدُّ».

(١) أَبُو سَعِيدِ أَبَانَ بْنَ عَثَمَانَ بْنَ عَفَانَ الْأَمْوَى التَّابِعِيُّ، ثَقَةُ مِنْ فَقِيهَاءِ الْمَدِينَةِ، تَوْفَى فِي حَلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَكَانَتْ وَفَاتَةُ يَزِيدَ سَبْطَ حَمْسَ وَمِائَةً. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٩٧/١.

(٢) أَبُو أَيُوبِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارِ الْمَلَالِيِّ الْمَدِينِيِّ، مَوْلَى مِيمُونَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثَقَةُ مِنْ فَقِيهَاءِ الْمَدِينَةِ، فَاضِلٌ، عَابِدٌ، تَوْفَى سَبْعَ وَمِائَةً. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤/٢٢٨ - ٢٣٠.

سيرين^١، وأبي العالية. والرواية الثانية، لا وُضُوءَ فيه. رُوِيَ ذلك عن عَلَى، وعَمَّار، ٧١ وابن مسعود، وحَدِيفَة^(٢)، وعمران بن حصين^(٤)، وأبي الدرداء^(٥)، وبه قال ربيعة، والثوري^٦، وابن المنيدر، وأصحاب الرأي؛ لما روى قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قَدْمَانَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فجاءَ رَجُلٌ كَائِنَ بَنَوِيٍّ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسْرِعِ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «وَهُلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةُ مِنْكَ، أَوْ بَضْعَةُ مِنْكَ!». رواه أبو داود، والنسائي^٧، والترمذى^٨، وابن ماجه^(٩)، ولأنه عُضُوٌ منه، فكان كسائره، ووجه الرواية الأولى ماروت بُسرة بنت صفوان، أن النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»^(٧). وعن جابر مثل ذلك، وعن أم حبيبة، وأبي أيوب قالا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ يَقُولُ: «مَنْ مَسَ فَرَجَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ». وفي الباب عن أبي هريرة، رواه بن ماجه^(٨). وقال أحمد: حديث بُسرة وحديث أم

(٣) أبو عبد الله حذيفة بن إليان (حسل) بن جابر العبسي الصحابي، من أعيان المهاجرين، وكان النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ قد أسر إليه أسماء المناقفين، فسمى صاحب السر، توفى بعد عثمان بن عفان رضي الله عنه. سير أعلام البلاء ٣٦٩ - ٣٦١.

(٤) أبو نحيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الصحابي، وكان من اعتزل الفتنة، ولم يحارب مع على رضي الله عنه، توفي سنة اثنين وخمسين. سير أعلام البلاء ٥٠٨ / ٥١٢.

(٥) أبو الدرداء عوير بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، حكيم الأمة، وسيد القراء بدمشق، توفي سنة اثنين وتلاته. سير أعلام البلاء ٣٣٥ / ٢٣٥.

(٦) آخر جه أبو داود، في: باب الرخصة في مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤١ / ٤١. والنسائي، في: باب ترك الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. الجعنى ١ / ٨٤. والترمذى، في: باب ترك الوضوء من مس الذكر، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١ / ١١٦. وابن ماجه، في: باب الرخصة في مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١ / ١٦٣. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٤ / ٢٢، ٢٣.

(٧) آخر جه أبو داود، في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١ / ٤١. والترمذى، في: باب الوضوء من مس الذكر، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١ / ١٤١. والنسائي، في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة، وفي الباب نفسه من كتاب النسل، الجعنى ١ / ٨٤، ١٧٧.

وابن ماجه، في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١ / ١٦١. والدارمى، في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١ / ١٨٤. والإمام مالك، في: باب الوضوء من مس الفرج، من كتاب الطهارة. الموطأ ٢ / ٤٢. والإمام أحمد، في: المسند ٦ / ٤٠٦، ٤٠٧.

(٨) في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١ / ١٦٢. قال الترمذى: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو. عارضة الأحوذى ١ / ١١٤.

حبيبة صَحِيحَانْ. وقال التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ بُشْرَةَ حَسْنَ صَحِيقٌ. وقال الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُشْرَةَ. وقال أَبُو رُزْعَةَ: حَدِيثُ أَمْ حَبِيبَةِ أَيْضًا صَحِيقٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ^(٩) بِضَعْفَةِ عَشَرَ مِنَ الصَّحَافَةِ. فَأَمَّا حَبَرْ قَيْسَ، فَقَالَ أَبُو رُزْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمَ: قَيْسٌ مِنْ^(١٠) لَا تَقُومُ بِرِوَايَتِهِ حُجَّةٌ. ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَنَا مُتأخِّرٌ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَاهُ، وَهُوَ مُتأخِّرُ الْإِسْلَامِ، صَحِيقُ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَرْبَعَ سِنِينَ، وَكَانَ قُدُومُ طَلاقِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَهُمْ^(١١) يُؤَسِّسُونَ الْمَسْجِدَ أَوَّلَ زَمِنَ الْهِجْرَةِ، فَيَكُونُ حَدِيثُنَا نَاسِخًا لَهُ. وَقِيَاسُ الدَّكَرِ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ لَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّهُ تَعْلَقُ بِهِ أَحْكَامٌ يَنْفَرِدُ بِهَا؛ مِنْ وُجُوبِ الْعُسْلِ بِإِيَالِاجِهِ وَالْحَدِّ وَالْمَهْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فصل: فَعَلَى رِوَايَةِ النَّقْضِ لَا فَرَقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَغَيْرِهِ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو أَيُّوبُ، وَأَبُو حَيْثَمَةَ^(١٢)؛ لِعُمُومِ الْحَبَرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءُ إِلَّا بِمَسَّهِ قَاصِدًا مَسَّهُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: قَبِيلٌ لِأَحْمَدَ: الْوُضُوءُ مِنْ مَسَّ الدَّكَرِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا – وَقَبَضَ عَلَى يَدِهِ – يَعْنِي إِذَا قَبَضَ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ مَكْحُولٍ، وَطَاؤُوسٍ، وَسَعِيدٍ بْنِ جُبَيرٍ، وَحُمَيْدٍ الطَّوَيْلِ^(١٣)، قَالُوا: إِنَّ مَسَّهُ يُرِيدُ وُضُوءًا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْسٌ، فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ كَلْمَسِ النِّسَاءِ.

فصل: وَلَا فَرَقَ بَيْنَ بَطْنِ الْكَفِّ وَظَهِيرِهِ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ مَالِكُ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَنْقُضُ مَسَّهُ إِلَّا بِيَاطِنِ كَفَهُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْكَفِّ لَيْسَ بِآلِةٍ لِلْلَّمْسِ، فَأَشْبَهُ مَالُو مَسَّهُ بِفَحْذِهِ. وَاحْتَجَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ

(٩) فِي مَ: «عَنْهُ».

(١٠) فِي مَ: «مَمَّا».

(١١) فِي الْأَصْلِ: «وَهُوَ».

(١٢) أَبُو حَيْثَمَةِ زَهِيرَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجِ الْجَعْفِيِّ الْكُوفِيِّ، كَانَ حَافِظًا مُتَقَنًا، تَوْفَى سَنَةُ اثْنَيْنِ وَقِيلَ ثَلَاثَ وَسِعِينَ وَمَائَةً. تَهذِيبُ التَّهذِيبِ ٣٥١/٣ - ٣٥٢.

(١٣) أَبُو عَيْدَةِ حَمِيدِ بْنِ أَبِي حَمِيدِ الطَّوَيْلِ الْخَزَاعِيِّ، مُولَاهُمْ، بَصْرَى ثَقَةٌ، تَوْفَى سَنَةُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعينَ وَمَائَةً. تَهذِيبُ التَّهذِيبِ ٣٨/٣ - ٤٠.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سُرْرَةٌ فَلَيَتَوَضَّأْ». وفي لفظٍ
«إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ إِلَى ذَكْرِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ». رواه الشافعى في
مسندٍ^(١٤) وظاهر كفه من يده، والإفضاء: اللَّمْسُ^(١٥) من غير حائل، ولأنه جزءٌ
من يده تتعلق به الأحكام المعلقة على مطلق اليدين، فأشبه باطن الكف.

فصل: ولا ينقض مسنه بذراعه. وعن أحمد أنه ينقض[؛] لأنَّه من يده، وهو قولٌ
عطاء، والأوزاعي[.] وال الصحيح الأول[؛] لأنَّ الحكم المعلق على مطلق اليدين في الشرع
لا يتتجاوز الكوع، بدليل قطع السارق، وغسل اليدين من نوم الليل، والممسح في
التيمم، وإنما وجَب غسله في الوضوء لأنَّه قيَّدَه بالمرافق، ولأنَّه ليس بالآلة للمس[،]
أشبه العضد، وكُونُه من يده يُطلُّ بالعضد، فإنه لا خلاف بين العلماء فيه.

فصل: ولا فرق بين ذكره وذكر غيره. وقال داود: لا ينقض مس ذكر غيره؛
لأنَّه لا نص فيه، والأخبار إنما وردت في ذكر نفسه، فيقتصر عليه. ولنا، أنَّ مسَ
ذكر غيره معصية، وأدعى إلى الشهوة، وخروج الخارج، وحاجة الإنسان تدعُو
إلى مس ذكر نفسه، فإذا انقض بمسمٍ ذكر نفسه فيما ذكر غيره أولى، وهذا
تبنيٌ يُقدم على الدليل، وفي بعض الفتاوى خبرٌ بُشْرَةً: «من مس الذكر فليتوضأ».

فصل: ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير. وبه قال عطاء، والشافعى، وأبو
ثور. وعن الزهرى[،] والأوزاعي[:] لا وضوء على من مس ذكر الصغير؛ لأنَّه يجوز
مسه، والنظر إليه، وقد روَى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الله قبل زبيدة^(١٦) الحسن، وروى أنَّ
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مس زبيدة الحسن ولم يتوضأ. ولنا عموم قوله: «من مس الذكر

(١٤) انظر: مسند الإمام الشافعى، بخاتمة الأم ١٢/٦، وترتيب مسند الإمام الشافعى للسندي ٣٥/١.
وليس فيما: «فقد وجب عليه الوضوء، وفيما: «فليتوضأ». والأول في مجمع الروايات ٢٤٥/١.

(١٥) في الأصل: «المس».

(١٦) تصغير الزب، وهو الذكر بلغة أهل البين، وتدخله الماء بعد التصغير. ولم نجد هذا الحديث فيما بين
أيدينا.

فَلْيَتَوَضَّأُ»، ولأنه ذَكَرَ آدَمَ مُتَّصِّلٌ بِهِ، أَشْبَهَ الْكَبِيرَ، وَالْخَبْرُ لَيْسَ بِثَابِتٍ. (١٧) ثُمَّ إِنْ تَقْضِ الْلَّمْسَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُ الْقُبْلَةِ نَاقِضَةً (١٨)، ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ فِي مَجْلِسِهِ، وَجَوَازُ الْلَّمْسِ وَالنَّظَرِ يَبْطِلُ بِذَكْرِ نَفْسِهِ.

فصل: وَفَرْجُ الْمَيِّتِ كَفَرْجُ الْحَيِّ لِبقاءِ الاسمِ وَالْحُرْمَةِ، لَا تَصَالُهُ بِجُمْلَةِ ٧٢ الْآدَمِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ إِسْحَاقُ: لَا وُضُوءٌ عَلَيْهِ. وَفِي الدَّكْرِ المَقْطُوعِ وَجَهَانُ: أَحَدُهُمَا، يَنْقُضُ؛ لِبقاءِ اسْمِ الذَّكَرِ. وَالْآخَرُ لَا يَنْقُضُ؛ لِذَهَابِ الْحُرْمَةِ، وَعَدَمِ الشَّهْوَةِ بِمَسَهِّ، فَأَشْبَهَ ثَيْلَ الْجَمَلِ (١٩). لَوْ مَسَّ الْقُلْفَةَ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الْخِتَانِ قَبْلَ قَطْعِهَا، اتَّقْضَ وُضُوءُهُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِلْدِ الذَّكَرِ. وَإِنْ مَسَهَا بَعْدَ الْقَطْعِ، فَلَا وُضُوءٌ عَلَيْهِ؛ لِزَوَالِ الاسمِ وَالْحُرْمَةِ.

فصل: فَإِنَّمَا مَسَّ حَلْقَةَ الدُّبُرِ، فَعِنْهُ رِوَايَاتٌ أَيْضًا: إِحْدَاهُمَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ. قَالَ الْحَلَالُ: الْعَمَلُ وَالْأَشْبَعُ فِي قَوْلِهِ وَحْجَتِهِ، أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأْ مِنْ مَسَّ الدُّبُرِ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَحْدِيثِ «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ»، وَهَذَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ مَسَهُ، وَلَا يُفْضِي إِلَى خُروجِ خَارِجٍ. وَالثَّانِيَةُ، يَنْقُضُ. نَقَلَهَا أَبُو دَاوُدُ. وَهُوَ مَذَهَبُ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ»، وَلَأَنَّهُ أَحَدُ الْفَرْجَيْنِ، أَشْبَهَ الذَّكَرَ.

فصل: وَفِي مَسَّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا أَيْضًا رِوَايَاتٌ: إِحْدَاهُمَا، يَنْقُضُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ». وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا امْرَأَةٍ مَسَتْ فَرْجَهَا فَلْتَوَضَّأْ» (١٩). وَلَأَنَّهَا آدَمِيَّ مَسَ فَرْجَهُ، فَإِنَّقْضَ وُضُوءُهُ كَالرَّجُلِ. وَالْآخَرَى، لَا يَنْقُضُ. قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قَبْلَ أَلَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ إِذَا مَسَتْ فَرْجَهَا أَعْلَيْهَا وُضُوءَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا بَشَرِيَّةً.

(١٧-١٧) سقط من: الأصل.

(١٨) ثَيْلُ الْجَمَلِ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: وَعَاءُ قَضِيبِهِ، أَوْ الْقَضِيبُ نَفْسُهُ.

(١٩) أَخْرَجَهُ الْإِلَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٢٢/٢.

قلت لأبي عبد الله: حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي عليه السلام: «أيّما امرأة مسَتْ فرجها فلتوضأ». فتبسم، وقال: هذا حديث الزبيدي^(٢٠)، وليس حديثه^(٢١) بذلك. ولأنَّ الحديث المشهور في مس الذكر، وليس مس المرأة فرجها في معناه؛ لكونه لا يدعُ إلى خروج خارج، فلم يتقدّم.

فصل: فأما لمس فرج الختنى المُشكّل، فلا يخلو من أن يكون اللمس منه أو من غيره؛ فإن كان اللمس منه فليس أحد فرجيه، لم يتقدّم وضوءه؛ لأنَّه يختتمُ أن يكون الملموس خلقة زائدة. وإن لمسهما جميعاً، وقلنا: لا يتقدّم وضوء المرأة مس فرجها. لم يتقدّم وضوءه^(٢٢)؛ لجواز أن يكون امرأة مسَتْ فرجها، أو خلقة زائدة. وإن قلنا: يتقدّم. انتقض وضوءه؛ لأنَّه لا بد أن يكون أحد هما فرجاً. وإن كان اللامس رجلاً، فمس الذكر لغير شهوة، لم يتقدّم وضوءه. وإن مسَه لشهوة، انتقض وضوءه في ظاهر المذهب؛ فإنه إن كان ذكراً فقد مسه، وإن كان أثني فقد مسها/ لشهوة. وإن مس قبل المرأة لم يتقدّم وضوءه؛ لجواز أن يكون خلقة زائدة من رجل. وإن مسهما جميعاً لشهوة، انتقض وضوءه؛ لما ذكرنا في الذكر. وإن كان لغير شهوة، انتقض وضوءه في الظاهر؛ لأنَّه لا يخلو من أن يكون مس ذكر رجل أو فرج امرأة. وإن كان اللامس امرأة، فلمست أحد هما لغير شهوة، لم يتقدّم وضوءها. وإن لمست الذكر لشهوة، لم يتقدّم وضوءها؛ لجواز أن يكون خلقة زائدة من امرأة. فإن مسَتْ فرج المرأة لشهوة، انتهى على مس المرأة الرجل لشهوة؛ فإن قلنا: يتقدّم. انتقض وضوءها هاهنها لذلك. وإن لم يتقدّم. وإن مسهما جميعاً لغير شهوة، وقلنا: إن مس فرج المرأة يتقدّم الوضوء. انتقض وضوءها ههنا، وإن كان اللامس ختنى مشكلاً لم يتقدّم

٧٢

(٢٠) يعني أبي المظيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي القاضي، ثقة، توفي سنة ست أو سبع وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب ٥٠٣، ٥٢٩.

(٢١) في م: «إسناده». وقدم توثيقه، ولعل الإمام أحمد أراد حديثه هذا نفسه.

(٢٢) في م: «وضوءها».

وُضُوءِهِ، إِلَّا أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْفَرَجَيْنِ فِي الْلَّمْسِ. وَلَوْ مَسَّ أَحَدُ الْخُتْنَيْنِ ذَكْرَ الْآخِرِ، وَمَسَّ الْآخِرُ فَرْجَهُ، وَكَانَ^(٢٣) الْلَّمْسُ مِنْهُمَا لِشَهْوَةٍ^(٤)، فَلَا وُضُوءٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى اثْنَيْرَادِهِ يَقِينُ الطَّهَارَةِ بِاقِ فِي حَقِّهِ، وَالْحَدِثُ مَشْكُوكٌ فِيهِ. فَلَا تُنْزَوُلُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا امْرَأَيْنِ، فَلَا يَتَنْقِضُ وُضُوءُ لَامِسِ الدَّكَرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ، فَلَا يَتَنْقِضُ وُضُوءُ لَامِسِ الْفَرْجِ. وَإِنْ مَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَلْقَةً زَائِدَةً مِنَ الْآخِرِ، احْتَمِلَ أَنْ يَكُونَا امْرَأَيْنِ، وَقَدْ مَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَلْقَةً زَائِدَةً مِنَ الْآخِرِ. وَإِنْ مَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُبْلَ الْآخِرِ، احْتَمِلَ أَنْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ.

فصل : وَلَا يَتَنْقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسَّ مَاعِدَ الْفَرَجَيْنِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ، كَالرَّفْغُ^(٢٥) وَالْأَثْنَيْنِ^(٦) وَالْإِبْطِ، فِي قَوْلِ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَرْوَةَ أَنَّهُ^(٢٧) قَالَ: مَنْ مَسَّ أَثْنَيْهِ فَلَيْتَوْضَأْ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: مَنْ مَسَّ مَا بَيْنَ الْفَرَجَيْنِ فَلَيْتَوْضَأْ. وَقَوْلُ الْجُمُهُورِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي هَذَا، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَلَا يَتَنْقِضُ وُضُوءُ الْمَلْمُوسِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا وَرَدَتِ السُّنْنَةُ فِي الْلَّامِسِ.

وَلَا يَتَنْقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسَّ فَرْجِ بَهِيمَةِ. وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَقَالَ عَطَاءُ: مَنْ مَسَّ قُبَّتَ^(٢٨) حِمَارًا، عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَمَنْ مَسَّ ثَيْلَ جَمَيلَ لَا وُضُوءٌ عَلَيْهِ. وَمَا قَلَنَا قَوْلُ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْصُوصِ عَلَى النَّقْضِ بِهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَلَا وَجْهٌ لِلْقَوْلِ بِهِ.

(٢٣) فِي مِنْ سَقطَتْ وَأَوْ عَطَفَ مِنَ الْأَصْلِ.

(٢٤) فِي مِنْ زِيَادَةِ «أَوْ لِغَيْرِهَا».

(٢٥) الرُّفْغُ، بِالْفَتْحِ وَبِضمِّهِ: وَسْخُ الظَّفَرِ وَوَسْخُ الْمَغَانِ وَأَصْلُ الْفَخْذِ.

(٢٦) الْأَثْنَيْنِ: الْخَصْبَيْنِ.

(٢٧) سَقطَ مِنْ: مِنْ.

(٢٨) الْقُبَّ، بِالضمِّ: جَرَابٌ قَضَبٌ الدَّابَّةِ أَوْ ذَى الْحَافِرِ.

٤٧ — مسألة؛ قال: (والقُنْعَةُ الْفَاحِشُ، وَالدَّمُ الْفَاحِشُ، وَالدُّودُ الْفَاحِشُ يُخْرُجُ مِنَ الْجُرُوحِ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْبَدَنِ غَيْرِ السَّبِيلِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: طَاهِرًا، وَنَجِسًا؛ فَالظَّاهِرُ لَا يَنْقَضُ الْوُضُوءَ عَلَى حَالِ مَا، وَالنَّجِسُ يَنْقَضُ الْوُضُوءَ فِي الْجُمْلَةِ، رَوَايَةً وَاحِدَةً. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ، وَعَطَاءَ، وَقَاتِدَةَ، وَالثُّورِيَّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَكَانَ مَالِكُ، وَرَبِيعَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، لَا يُوجِبُونَ مِنْهُ وُضُوءًا، وَقَالَ مَكْحُولُ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَوْ دُبْرٍ؛ لَأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ غَيْرِ الْمَحْرَجِ، مَعَ بَقَاءِ الْمَحْرَجِ، فَلَمْ يَنْتَهِ بِهِ نَقْضُ الطَّهَارَةِ، كَالْبُصَاصَ، وَلَأَنَّهُ لَا تَصُنُّ فِيهِ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُهُ عَلَى مَحَلِ النَّصِّ، وَهُوَ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، لِكَوْنِ الْحُكْمِ فِيهِ غَيْرَ مُعَلَّلٍ، وَلَأَنَّهُ لَا يَفْتَرُقُ الْحَالُ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَطَاهِرِهِ وَنَجِسِهِ؛ وَهُنَّا بِخَلَافِهِ، فَامْتَنَعَ الْقِيَاسُ. وَلَنَا مَارَوِيُّ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمْشَقٍ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ ثَوْبَانُ: صَدِيقٌ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. رَوَاهُ الْأَئْمَرُ، وَالترْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: هَذَا أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ^(٢). قِيلَ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ ثَوْبَانَ ثَبَّتَ عِنْدِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَوَى الْحَلَالُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَلَسَ^(٣) أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٤). وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمِّيَنَا مِنَ الصَّحَافِيَّةِ، لَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ،

(١) سقط من: الأصل. ومكانه فيه: «وأنظر».

(٢) أخرجه الترمذى، فى: باب الوضوء من القيء والرُّغاف، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى / ١٢٦ / ١.

(٣) عارضة الأحوذى / ١٢٧ / ١.

(٤) قلس: خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم.

(٥) أخرجه ابن ماجه، فى: باب ماجاء فى البناء على الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة والستة فيها. سنن ابن ماجه / ١، ٣٨٥، ٣٨٦. ولنظمه: «مَنْ أَصَابَهُ فَيُؤْتَى أَوْ رُعَافَ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْىٌ، فَلْيَتَصَرَّفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَى صَلَاتِي، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ».

فيكون إجماعاً، وأنه خارج يلحقه حكم الطهير، فنقض الوضوء كالخارج من السبيل، وقياسهم متوقف بما إذا أفتتح مخرج دون المعدة.

فصل: وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون التيسير. وقال بعض أصحابنا: فيه رواية أخرى، أن التيسير ينقض. ولا نعرف هذه الرواية، ولم يذكرها الحال في «جامعه» إلا في القلس، واطرحتها. وقال القاضي: لا ينقض، رواية واحدة. وهو المشهور عن الصحابة، رضي الله عنهم. قال ابن عباس في الدم: إذا كان فاجشاً عليه الإعادة. وابن أبي أوفى^(١) بزق دمأ ثم قام فصلّى. وابن عمر عصر بيته فخرج دم، وصلّى، ولم يتوضأ. قال أبو عبد الله: عدّة من ظ الصحابة تكلموا فيه، وأبو هريرة كان يدخل أصابعه/ في أنفه، وابن عمر عصر بيته، وابن أبي أوفى عصر دملاً، وابن عباس قال: إذا كان فاجشاً، وجابر أدخل أصابعه في أنفه ، وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة في أنفه ، وأخرجها متعلقة بالدم . يعني^(٢) : وهو في الصلاة .

وقال أبو حنيفة: إذا سآل الدم، ففيه الوضوء، وإن وقف على رأس الجرح، لم يحجب؛ لعموم قوله عليه السلام: «من قاء أو رَعَفَ في صلاته فليتوضأ»^(٣). ولنا، ماروينا عن الصحابة، ولم تعرف لهم مخالفًا. وقد روى الدارقطني^(٤)، بإسناده، عن النبي عليه السلام، أنه قال: «ليس الوضوء من القطرة والقطرين»^(٥). وحديثهم لا تعرف صحته، ولم يذكره أصحاب السنن، وقد ترکوا العمل به، فإنهم قالوا: إذا كان دون ملء الفيم، لم يجب الوضوء منه.

(٦) أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى علقة بن خالد الأسلمي الصحافي، شهد بيعة الرضوان، وهو آخر من يقى بالكوفة من الصحابة، توفي سنة ست وثمانين. أسد الغابة ١٨٣/٣.

(٧) سقط من: الأصل.

(٨) أخرج نحوه ابن ماجه، في: باب ماجاء في البناء على الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة وستها ٣٨٦/١. والدارقطني، في: باب الوضوء من الخارج من البدن، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١٥٣/١ - ١٥٦. وانظر: نصب الراية ٣٨/١.

(٩) في: باب في الوضوء من الخارج من البدن، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١٥٧/١.

(١٠) لفظه عند الدارقطني: «ليس في قطرة والقطرين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا»..

فصل: وظاهر مذهب أَحْمَدَ أَنَّ الْكَثِيرَ الَّذِي يُنْقُضُ الْوُضُوءَ لَا حَدَّ لَهُ أَكْثُرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَاجِحًا. وَقَيلَ: يَا أَبَا عِيدِ اللَّهِ، مَا قَدْرُ الْفَاجِحِ؟ قَالَ: مَا فَحْشَ فِي قَلْبِكَ.
 (١) وَقَيلَ لَهُ: مِثْلُ أَىِّ شَيْءٍ يَكُونُ الْفَاجِحُ؟ [قَالَ] (٢) قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: مَا فَحْشَ فِي قَلْبِكَ^(١). وَقَدْ تُقْلَى عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: كَمُ الْكَثِيرُ؟ فَقَالَ: شَيْرٌ فِي شَيْرٍ. وَفِي مَوْضِعٍ قَالَ: قَدْرُ الْكَفَّ فَاجِحٌ. وَفِي مَوْضِعٍ قَالَ: الَّذِي يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِقْدَارًا مَا يَرِفْعُهُ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ بِأَصَابِعِهِ الْخَمْسِ مِنَ الْقَيْحَ وَالصَّدِيدَ وَالقَيءَ، فَلَا يَأْسَ بِهِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ مِقْدَارًا عَشْرَةَ أَصَابِعٍ؟ فَرَأَهُ كَثِيرًا. قَالَ الْحَلَّالُ: وَالَّذِي اسْتَقَرَ عَلَيْهِ (٣) قَوْلُهُ فِي الْفَاجِحِ، أَنَّهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْتَفْحِشُ كُلُّ إِنْسَانٍ فِي نَفْسِهِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّمَا يُعْتَبِرُ مَا يَفْحَشُ فِي نُفُوسِ أَوْسَاطِ النَّاسِ، لَا الْمُتَبَدِّلِينَ، وَلَا الْمُؤْسِوْسِينَ، كَمَا رَجَعْنَا فِي يَسِيرِ الْلَّقْطَةِ الَّذِي لَا يَجِبُ تَعْرِيفُهُ إِلَى مَا لَا تَتَبَعَهُ نُفُوسُ أَوْسَاطِ النَّاسِ. وَنَصُّ أَحْمَدَ فِي هَذَا كَمَا حَكَيْنَا، وَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل: وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ فِيمَا ذَكَرْنَا، وَأَسْهَلُ وَأَحْفَثُ مِنْهُ حُكْمًا عَنْ أَنَّ عِيدَ اللَّهِ؛ لِوقُوعِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ، فَإِنَّهُ رُوِيَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوَا الْقَيْحَ وَالصَّدِيدَ كَالدَّمِ. وَقَالَ أَبُو مُجْلِزٍ فِي الصَّدِيدِ: لَا شَيْءٌ، إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ. وَقَالَ الْأَوْرَاعِيُّ فِي قُرْحَةِ سَالِهَا كَعْسَالِ اللَّحْمِ: لَا وُضُوءَ فِيهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: كُلُّ مَاسِوَى الدَّمِ لَا يُوجِبُ وُضُوءًا. وَقَالَ مُجَاهِدُ، وَعَطَاءُ، وَعُرْوَةُ، وَالشَّعَبِيُّ، وَالزَّهْرِيُّ، وَقَنَادِهُ، وَالْحَكَمُ، وَاللَّيْثُ: الْقَيْحُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ. فَلَذِلِكَ حَفَّ حُكْمُهُ عَنْهُ (٤)، وَاحْتِيَارُهُ مَعَ ذَلِكَ إِلَحْاقُهُ بِالدَّمِ، وَإِثْبَاثُ مِثْلِهِ فِيهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَفْحَشُ مِنْهُ يَكُونُ (٥) أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي يَفْحَشُ مِنَ الدَّمِ.

(١-١١) سقط من الأصل، وتقدم بعده، ويعرضه ما يأتى في آخر الفصل.

(١٢) تكملة يتم بها السياق.

(١٣) سقط من: الأصل.

(١٤) أى عند أبى عبد الله.

(١٥) سقط من: الأصل.

فصل : والقلنس كالتم ، ينقض الوضوء منه ما فحش . قال الحالل : الذى أجمع عليه أصحاب أبي عبد الله عنه ، أنه إذا كان فاحشًا أعاد الوضوء منه . وقد حكى عنه فيه الوضوء إذا ملأ الفم . وقيل عنه : إذا كان أقل من نصف الفم لا يتلوها . والأول المذهب . وكذلك الحكم في الدود الخارج من العجس ، إذا كان كثيرًا نقض الوضوء ، وإن كان يسيرًا ، لم ينقض ، والكثير ما فحش في النفس .

فصل : فاما الجشاء فلا وضوء فيه . لا تعلم فيه خلافاً ، قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج من فيه الريح مثل الجشاء الكبير ؟ قال : لا وضوء عليه . وكذلك التخاغة لا وضوء فيها ، سواء كانت من الرأس أو الصدر ؛ لأنها ظاهرة ، أشهتها البصاق .

٤٨ - مسألة ؛ قال : (وأكل لحم الجزور)

وجملة ذلك أنَّ أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال ، شيئاً ومطبوحاً ، عالماً كان أو جاهلاً . وبهذا قال جابر بن سمرة^(١) ، ومحمد بن إسحاق^(٢) ، وأبو حيمة ، ويحيى بن يحيى^(٣) ، وابن المنذر ، (وهو أحد قوالي الشافعى) . قال الخطابي : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث . وقال الثوري ، ومالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى : لا ينقض الوضوء بحال ؛ لأنه روى عن ابن عباس ، عن النبي صلواته عليه ، أنه قال : « الوضوء مما يخرج لا مما يدخل »^(٤) . وروى عن

(١) أبو خالد جابر بن سمرة بن جنادة السوائى ، له صحابة مشهورة ، ورواية أحاديث ، توفي سنة ست وسبعين . سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨٦-١٨٨ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلي مولاهم المدنى ، صاحب السيرة النبوية ، توفي سنة خمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٣-٥٥ .

(٣) أبو زكريا يحيى بن بكر القمي النيسابوري الحافظ ، شيخ الإسلام ، توفي سنة ست وعشرين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥١٢-٥١٩ .

وهو غير أبي محمد يحيى بن يحيى بن كثير البربرى الأندلسى ، صاحب الإمام مالك ، كان كبير الشأن ، وافر الجلال ، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥١٩-٥٢٥ . (٤-٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه الدارقطنى ، في : باب الوضوء من الخارج من البدن ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى =

جاير، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسّ النار.^(١) رواه أبو داود^(٢). ولأنه مأكول أشباه سائر المأكولات، وقد روى عن أبي عبد الله أنه قال في الذي يأكل من لحوم الإبل: إن كان لا يعلم ليس عليه وضوء، وإن كان الرجل قد علِمَ وسمع، فهذا عليه واجب؛ لأنَّه قد علِمَ، فليس هو كمن لا يعلم ولا يدري. قال الخالل: وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب. ولنا ماروى البراء بن عازب، قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الإبل، فقال: «تَوَضُّوَا مِنْهَا». وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا». ^(٣) رواه أبو داود^(٤). وروى جابر بن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، أخرجه مسلم^(٥)، / وروى الإمام أحمد^(٦) بإسناده، عن أسيد بن حضير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَوَضُّوَا مِنْ لَحْوَنِ الْإِبَلِ، وَلَا تَتَوَضُّوَا مِنْ لَحْوَنِ الْغَنَمِ». وروى ابن ماجه^(٧)، عن عبد الله ابن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، قال أحمد، وإسحاق بن راهويه: فيه حديثان

٧٤ ظ

= ١٥١/١ . والبيهقي، في: باب التوضي من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سن البيهقي ١٥٩/١ . والهيثمي، في: باب ترك الوضوء مما مسّ النار، من كتاب الطهارة. مجمع الزوائد ٢٥٢/١ . وذكر أن الطبراني أخرجه في الكبير. (٦) فـ: باب ترك الوضوء مما مسّ النار، من كتاب الطهارة. سن أبي داود ٤٣/١ . والترمذى، في: باب ترك الوضوء مما غيرت النار، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١١٢/١ . والنمساوى، في: باب ترك الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة. الجعنى ٩٠/١ . (٧-٧) فـ: «رواه مسلم وأبو داود». وانظر ما يأتى.

وحديث البراء بن عازب أخرجه أبو داود، فـ: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سن أبي داود ٤١/١ . والترمذى، في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١١٢/١ . وابن ماجه، في: باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سن ابن ماجه ١٦٦/١ . والإمام أحمد، في: المستند ٤/٢٨٨، ٢٠٣ .

(٨) أخرجه مسلم، عن جابر بن سمرة، في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الحبيب. صحيح مسلم ٢٧٥/١ . وأخرجه أيضاً، عن جابر، ابن ماجه، في: باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سن ابن ماجه ١٦٦/١ . والإمام أحمد، في: المستند ٥/٨٦، ٨٦، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١١٢/٥ .

١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨ . كما أخرجه عن ذى الغرة، في: المستند ٤/٦٧، ٢٠٣ . (٩) في: المستند ٤/٣٥٢ . وأخرجه ابن ماجه، في: باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سن ابن ماجه ١٦٦/١ . (١٠) في الموضع السابق.

صَحِيحُ حَيْنَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ. وَحَدِيثُهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ صَحَّ لَوْجَبَ تَقْدِيمُ حَدِيثِنَا عَلَيْهِ؛ لِكُونِهِ أَصَحَّ مِنْهُ وَأَخْصَّ، وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ لَا يُعَارِضُ حَدِيثَنَا أَيْضًا؛ لِصَحَّتِهِ وَخُصُوصِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذِهِ حَدِيثُ جَابِرٍ مُتَّاخِرٌ، فَيَكُونُ نَاسِخًا. قُلْنَا: لَا يَصِحُّ النَّسْخَ بِهِ لَوْجُوهُ أَرْبَعَةٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبَلِ مُتَّاخِرٌ عَنِ النَّسْخَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، أَوْ مُقَارِنٌ لَهُ؛ بَدْلِيلُ أَنَّهُ قَرَنَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبَلِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ النَّفَقِ، وَهِيَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ النَّسْخَ حَصَلَ بِهَا النَّهْيُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ؛ فَإِنْ كَانَ بِهِ، فَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبَلِ مُقَارِنٌ لِنَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، فَكِيفَ (۱۱) يَحْجُزُ أَنْ (۱۱) يَكُونَ مَنْسُوخًا بِهِ؟ وَمِنْ شُروطِ النَّسْخِ تَأْخُرُ النَّاسِخِ، وَإِنْ كَانَ النَّسْخُ (۱۲) قَبْلَهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْسَخَ بِمَا قَبْلَهُ. الثَّانِي، أَنَّ أَكْلَ لُحُومِ الْإِبَلِ إِنَّمَا يَنْقُضُ؛ لِكُونِهِ مِنْ لُحُومِ الْإِبَلِ، لَا لِكُونِهِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَهُذَا يَنْقُضُ وَإِنْ كَانَ نِيَاعًا، فَنَسْخُ إِحْدَى الْجَهَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِهِ نَسْخُ الْجَهَةِ الْأُخْرَى، كَمَا لَوْ حُرِّمَتِ الْمَرْأَةُ لِلرَّضَاعَ، وَلِكُونِهَا رَبِيبَةً، فَنَسْخُ التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ لَمْ يَكُنْ نَسْخًا لِتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ. الثَّالِثُ، أَنَّ خَبَرَهُمْ عَامٌ وَخَبَرُنَا خَاصٌ، وَالْعَامُ لَا يَنْسَخُ بِهِ الْخَاصُ؛ لَأَنَّ مِنْ شُرُطِ (۱۳) النَّسْخِ تَعْدُرُ الْجَمْعُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْخَاصِ وَالْعَامِ مُمْكِنٌ بِتَنْزِيلِ الْعَامِ عَلَى مَاعِدًا مَحْلَ التَّخْصِيصِ. الرَّابِعُ: أَنَّ خَبَرُنَا صَحِيحٌ مُسْتَقِيْضٌ، ثَبَّتْ لَهُ قُوَّةُ الصَّحَّةِ وَالاستِفاضَةِ وَالْخُصُوصِ، وَخَبَرُهُمْ ضَعِيفٌ؛ لِعدَمِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْثَّلَاثَةِ فِيهِ، فَلَا يَحْجُزُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لَهُ. فَإِنْ قِيلَ: الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ فِي خَبْرِكُمْ يَحْتَمِلُ الْاسْتِحْبَابَ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْوُضُوءِ (۱۴) قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ (۱۵) غَسْلَ الْيَدَيْنِ (۱۵)؛ لَأَنَّ الْوُضُوءَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الطَّعَامِ، افْتَضَى

(۱۱-۱۱) سقط من: م.

(۱۲) فِي م: «الناسخ».

(۱۳) فِي م: «شروط».

(۱۴-۱۴) سقط من: الأصل.

(۱۵) فِي الأصل: «اليد».

غسل اليَدِ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِالوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، وَخُصُّ ذَلِكَ بِلَحْمِ الْإِبَلِ؛ لَأَنَّ فِيهِ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالرُّهُومَةِ^(١٦) مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ. فَقُلْنَا: أَمَّا الْأُولُّ فَمُحَخَّالِفٌ لِلظَّاهِرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجُهٍ: أَحَدُهَا، أَنَّ مُقْتَضَى الْأَمْرِ الْوُجُوبُ. الثَّانِي، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئَلَ عَنْ حُكْمِ هَذَا الْلَّحْمِ، فَأَجَابَ بِالْأَمْرِ بِالوُضُوءِ مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْوُجُوبِ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ تَلِيسًا عَلَى السَّائِلِ، لَا جَوَابًا. الثَّالِثُ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَنَهُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ هُنْهَا نَفْيُ الْإِيجَابِ لِالتَّحْرِيرِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ^(١٧) عَلَى الْإِيجَابِ، لِيَحْصُلُ الْفَرْقُ. وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا يَصْحُحُ لَوْجُوهُ أُرْبَاعَةٍ: أَحَدُهَا، أَنَّهُ يَنْزَمُ مِنْهُ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، فَإِنَّ غَسْلَ الْيَدِ بِمُفْرِدِهِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَقَدْ يَبْيَأُ فَسَادَهُ. الثَّالِثُ، أَنَّ الْوُضُوءَ إِذَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرِيعِيِّ دُونَ الْلَّعْوَى؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ، أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِمَوْضُوعَاتِهِ. الْثَّالِثُ، أَنَّهُ خَرَجَ جَوَابًا لِسُؤَالِ السَّائِلِ عَنْ حُكْمِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومَهَا، وَالصَّلَاةُ فِي مَبَارِكِهَا، فَلَا يَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ سُوْلِي الْوُضُوءِ الْمُرَادِ لِلصَّلَاةِ. الرَّابِعُ، أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ غَسْلَ الْيَدِ لَمَّا فَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَحْمِ الْغَنَمِ، فَإِنَّ غَسْلَ الْيَدِ مِنْهُمَا مُسْتَحْبٌ، وَلِهَذَا قَالَ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ^(١٨) فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ^(١٩)». وَمَا ذُكْرُوهُ مِنْ زِيادةِ الرُّهُومَةِ فَأَمْرٌ يَسِيرٌ، لَا يَقْتَضِي التَّقْرِيقَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ لَا بَدَّ مِنْ ذَلِيلٍ تَصْرِفُ بِهِ الْلَّفَظُ عَنْ ظَاهِرِهِ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ لِمِنَ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ قُوَّةِ الظَّواهِرِ الْمُتَرْوِكَةِ، وَأَقْوَى مِنْهَا، وَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِيلٌ، وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّهُ طَرْدٌ لَا مَعْنَى فِيهِ، وَإِنْفَاءٌ

(١٦) الرُّهومَةُ: رِيحٌ لَحْمٌ سَيِّنٌ مَنْتَنٌ.

(١٧) سقطَ مِنْ: م.

(١٨) الغَمُّ: الدَّسْمُ وَالرُّهومَةُ مِنَ اللَّحْمِ.

(١٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي: بَابِ فِي غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ. سنَنُ أَبِي دَاوُدٍ / ٢٣٠.

وَالترْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَاجَاءَ فِي كُرَاهِيَّةِ الْبَيْتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمَرٌ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ

وَابْنِ مَاجَهِ، فِي: بَابِ مِنْ بَاتِ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمَرٌ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ. سنَنُ ابْنِ مَاجَهِ / ١٠٩٦.

وَإِلَامَ أَحْمَدَ، فِي: الْمُسْنَدُ / ٢٦٣٢، ٣٤٤، ٥٣٧.

الحُكْم في سائر المأكولات لاتفاق المقتضى، لا لكونه مأكولاً، فلَا أثر لكونه مأكولاً، ووجوهه كعدمه. ومن العجب أن مخالفتنا في هذه المسألة، أو جبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تحالف الأصول؛ فأبو حنيفة أوجبه بالقِهْقَهَة في الصلاة دون خارجها، بحديث من مراasil أبي العالية، والمالي والشافعى أوجباه بمسمى الذكر، بحديث مختلف فيه، معارض يمثله دون مس^(٢٠) بقيّة الأعضاء، وتركتوا هذا الحديث الصحيح الذى لا معارض له، مع بعده عن التأويل، وقوّة الدلالة فيه، لمخالفته لقياس طردي.

فصل: وفي شرب / ابن الإيل روايتان: إحداهما، ينقض الوضوء؛ لما روى ظ أسيد بن حضير، أن النبي ﷺ قال: «تَوَضُّوَا مِنْ لُحُومِ الْإِيلِ وَالْبَانِهَا». رواه الإمام أحمد، في «المستند»^(٢١). وفي لفظ: أن النبي ﷺ سُئلَ عَنِ الْبَانِ الْإِيلِ، فقال: «تَوَضُّوَا مِنْ الْبَانِهَا»، وسُئلَ عَنِ الْبَانِ الْغَيْمِ، فقال: «لَا تَتَوَضُّوَا مِنْ الْبَانِهَا». رواه ابن ماجه^(٢٢)، وروى نحوه عن عبد الله بن عمرو^(٢٣). والثانية، لا ينقض فيهما؛ لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم. وقولهم: فيه حديث صحيحان. يدل على أنه لا صحيح فيه سواهما، والحكم هُنَا غير معقول، فيجب الاقتصار على مورده النص فيه.

وفيما سوى اللحم من أجزاء البعير؛ من كبدته، وطحاله، وسنامه، ودنه، ومرقه، وكرشه، ومصرانه، وجهاه: أحدهما، لا ينقض؛ لأن النص لم يتناوله. والثانى، ينقض؛ لأنه من جملة الجذور، وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته؛ لأنه أكثر ما فيه، ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير، كان ثحريماً لجملته، كذا هُنَا.

فصل: وما عدا لحم الجذور من الأطعمة لا ينقض فيهما، سواء مسئلة الناز أو لم تمسه. هذا قول أكثر أهل العلم. روى ذلك عن الخلفاء الراشدين، وأبي بن

(٢٠) سقط من الأصل.

(٢١) وتقديم قريبا.

كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة^(٢٢)، وأبي الدرداء، وأبي أمامة^(٢٣)، وعامة الفقهاء، ولأنعلم اليوم فيه خلافاً. وذهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء مما غيرت النار، منهم: ابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو طلحة^(٢٤)، وأبو موسى، وأبو هريرة، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وأبو مجلز، وأبو قلابة، والحسن، والزهرى؛ لما روى أبو هريرة، وزيد، وعائشة، وأن رسول الله ﷺ قال: «تَوَضُّوَا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». وفي لفظ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». رواهُنَّ مُسْلِمٌ^(٢٥). ولنا، قول النبي ﷺ: «وَلَا تَتَوَضُّوَا مِنْ لُحُومِ الْعَنْمَ»^(٢٦)، وقول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسست النار. رواه أبو داود، والنسائي^(٢٦).

(٢٢) أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن كعب العذري الصحابي، كان من هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وتوفى بعد قتل عثمان رضي الله عنه. أسد الغابة ١٢٢، ٢١/٣.

(٢٣) أبو أمامة صدیق بن عجلان بن الحارث الباهلي الصحابي، روى عن النبي ﷺ فأكثر، وتوفى سنة إحدى وثمانين. أسد الغابة ١٧، ٦/٦، ٢٦.

(٢٤) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الأنصارى الصحابي، كان من الرماة من الصحابة. توفي سنة أربع وثلاثين. أسد الغابة ١٨٢، ٦/١٨١، ٢٩٠، ٢٨٩/٢.

(٢٥) فـ: باب الوضوء مما مسست النار، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٧٢، ٢٧٢/١، ٢٧٣.

و الحديث أبى هريرة أخرجه أبو داود، فـ: باب التشديد في الوضوء مما مسست النار، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٤/١. والترمذى، فـ: باب الوضوء مما غيرت النار، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٨١. والنمسائى، فـ: باب الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة. المختنى ٨٧/١. والإمام أحمد، فـ: المسند ٢/٢٦٥، ٢٧١، ٤٢٧، ٤٤٨، ٤٧٠، ٤٧٩، ٥٠٣، ٥٢٩.

و الحديث زيد أخرجه الترمذى، فـ: باب الوضوء مما غيرت النار، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٨١. والنمسائى، فـ: باب الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة. المختنى ٨٩/١. والدارمى، فـ: باب الوضوء مما مسست النار، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٨٥. والإمام أحمد، فـ: المسند ٥/١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢.

و الحديث عائشة أخرجه ابن ماجه، فـ: باب الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦٤/١. والإمام أحمد، فـ: المسند ٨٩/٦.

(٢٦) تقدم هذا قريبا.

٤٩ – مسألة؛ قال: (وغسل الميت)

اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت؛ فقال أكثرهم بوجوبه، سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً. وهو قولٌ ٧٦ و إسحاق، والنحوي، / وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، فروى عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسيل الميت بالوضوء. وعن أبي هريرة، قال: أقل ما فيه الوضوء. ولا تعلم لهم مخالفًا في الصحابة. ولأنَّ الغالب فيه^(١) أنه لا يسلم الغاسيل^(٢) لأنَّ نفع يده على فرج الميت، فكان مظنه ذلك قائماً مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث. وقال أبو الحسن التميمي: لا وضوء فيه. وهذا قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأنَّ الوجوب من الشرع. ولم يرد في هذا نصٌّ، ولا هو في معنى المتصوّص عليه، فبقى على الأصل، وأنَّه غسل آدمي. فأشباهه غسل الحي. وما روى عن أحماد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب؛ فإنَّ كلامه يقتضي نفي الوجوب، فإنه ترك العمل بالحديث المروي عن النبي ﷺ: «من غسل ميتاً فليغسل»^(٣). وعلل ذلك بأنَّ الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. فإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة، مع احتمال أن يكون من قول رسول الله ﷺ فلأنَّ لا يوجب الوضوء بقوله، مع عدم ذلك الاحتمال، أولى وأحرى.

٥٠ – مسألة؛ قال: (وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة)

المشهور من مذهب أحمد، رحمه الله، أنَّ لمس النساء لشهوة يتقدّم الوضوء، ولا يتقدّمه لغير شهوة. وهذا قول علامة، وأبي عبدة، والنحوي، والحكم،

(١) سقط من: الأصل.

(٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب الغسل من غسل الميت، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٧٩٢. والترمذى، في: باب ماجاء في الغسل من غسل الميت، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٤٢٤. وابن ماجه، في: باب ماجاء في غسل الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ٤٧٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٠٣١، ١٣٠، ٢٨٠/٢، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢، ٢٤٦/٤.

وَحَمَادُ، وَمَالِكُ، وَالتَّورِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّعَبِيُّ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَجِدُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ قَبْلَ لِشَهْوَةٍ، وَلَا يَجِدُ عَلَى مَنْ قَبْلَ لِرَحْمَةٍ. وَمِنْ أُوْجَبِ الْوُضُوءِ فِي الْقُبْلَةِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالزُّهْرَى، وَرَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَمَكْحُولٌ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّافِعِيُّ. قَالَ أَحْمَدُ: الْمَذْنِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ مَا زَالُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ الْلَّمْسِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، حَتَّى كَانَ بِأَخْرَهِ وَصَارَ فِيهِمْ أَبُو حَيْنَةُ، فَقَالُوا: لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَيَأْخُذُونَ بِحَدِيثِ عَرْوَةَ، وَنَرَى أَنَّهُ غَلَطٌ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةُ ثَانِيَةٍ، لَا يَنْقُضُ الْلَّمْسُ بِحَالٍ. وَرُوَى ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءً، وَطَاؤِسًا، وَالْحَسَنِ، وَمَسْرُوقٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَيْنَةُ، إِلَّا أَنْ يَطَأُهَا دُونَ الْفَرْجِ فَيَتَشَبَّهُ فِيهَا، لَمَّا رَوَى حَبِيبٌ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَابْنُ مَاجَهٍ، وَغَيْرُهُمَا^(١). وَهُوَ حَدِيثٌ / مَشْهُورٌ، رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيُّ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا^(٣)، وَلَأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهَا شَرْعٌ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ لَامْسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٤). أَرَادَ بِهِ الْجَمَاعَ، بَدَلِيلٍ أَنَّ الْمَسَّ أُرِيدَ بِهِ الْجَمَاعُ^(٥) فَكَذَلِكَ الْلَّمْسُ، وَلَأَنَّهُ ذَكَرَهُ بِلْفَظِ الْمُفَاعَلَةِ، وَالْمُفَاعَلَةُ لَا تَكُونُ مِنْ أَقْلَى مِنْ اثْنَيْنِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةُ ثَالِثَةٍ، أَنَّ الْلَّمْسَ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ. وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَامْسْتُمُ النِّسَاءَ﴾،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٤٠ / ١. وَالترْمِذِيُّ، فِي بَابِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيٍّ ١٢٣ / ١. وَابْنُ مَاجَهٍ، فِي بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سِنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ ١٦٨ / ١.

(٢) أَبُو أَسْمَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكِ التَّمِيِّ الْكُوفِيِّ، كَانَ مِنَ الْعَبَادِ، ماتَ وَلَمْ يَلْعَمْ أَرْبَعينَ سَنَةً، تَوَفَّ سَنَةً اثْتَنِينَ وَتِسْعِينَ. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٢٦ / ١٧٧، ١٧٧.

(٣) قَالَ التَّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رَوَى إِبْرَاهِيمُ التَّمِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَهَذَا لَا يَصْحُ أَيْضًا، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمِ التَّمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيٍّ ١٢٤ / ١، ١٢٥. وَانْظُرْ مَا يَأْتِي مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٦.

(٥) فِي مَبْيَنِ مَعْقُوفِينَ: «فِي آيَاتِ الْطَّلاقِ». وَالْمَعْنَى بِهِ مَا وَرَدَ فِي الآيَتَيْنِ ٢٣٦، ٢٣٧ مِنْ سُورَةِ الْبَرَّ.

وَحَقِيقَةُ الْلَّمْسِ مُلَاقَاً الْبَشَرَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الْجِنِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿فَوَآتَاهُمْ لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾^(٦)، وَقَالَ الشَّاعِرُ: ^(٧)

* لَمَسْتُ بَكْفَى كَفَهُ أَطْلَبُ الغَيْنِ *

وَقَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. وَأَمَّا حَدِيثُ الْقُبْلَةِ فَكُلُّ طُرُقِهِ مَعْلُولَةٌ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَحْلَكَ عَنِّي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْءٌ لَا شَيْءٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: تَرَى أَنَّهُ غَلَطَ الْحَدِيثِيْنَ جَمِيعاً - يَعْنِي حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ التَّسْمِيِّ، وَحَدِيثَ عُرْوَةَ - فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّسْمِيَّ لَا يَصْبَحُ سَمَاعَهُ مِنْ عَائِشَةَ، وَعُرْوَةُ الْمَذْكُورُ هُنَّا عُرْوَةُ الْمُزَنِّيُّ^(٩)، وَلَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ، كَذَلِكَ قَالَهُ سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ، قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِّيِّ، لَيْسَ هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبِّيرِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا تَظْلُمُوا أَنَّ حَبِيباً لَقَى عُرْوَةَ. وَقَالَ: قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُقْبَلَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ بِرَأْهَا، وَإِكْرَاماً لَهَا، وَرَحْمَةً، أَلَا تَرَى إِلَى مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَدِيمٌ مِنْ سَفَرٍ فَقَبَلَ فَاطِمَةَ. فَالْقُبْلَةُ تَكُونُ لِشَهْوَةٍ وَلِغَيْرِ شَهْوَةٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَبَلَهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، وَاللَّمْسُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسُّ زَوْجَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَتَمَسَّهُ. وَلَوْ كَانَ نَاقِضاً لِلْوُضُوءِ لَمْ يَفْعَلْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّى لِمُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَاحَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمْرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١٠). وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتَرَ مَسَنِي

(٦) سورة الجن .٨

(٧) هو بشار بن برد، وهو صدر بيت، عجزه:

* وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفَهُ يُعْدِي *

وينسب هذا البيت مع بيت بعده إلى عبد الله بن سالم الحياط. انظر: حلية الفقهاء ٥٦ وحاشيتها.

(٨) فِي م: «لم».

(٩) كذا ورد أيضاً عند ابن حجر، في تهذيب التهذيب، وترجمته تدور حول هذا الحديث، قال ابن حجر: فعروة المزنى هذا شيخ لا يدرك من هو، ولم أره في كتب من صنف في الرجال إلا هكذا، يعللون به هذه الأحاديث، ولا يعرفون من حاله بشيء. [كذا]. تهذيب التهذيب ٧/١٨٩، ١٩٠.

(١٠) أخرجه البخاري، في: باب الصلاة على الفراش، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، وباب الطوع خلف المرأة، من كتاب الصلاة، وفي: باب ما يجوز من العمل في الصلاة، من أبواب =

برِجْلِه^(١١). وَرَوَى الْحَسَنُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي مَسْجِدِهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَبَضَ عَلَى قَدَمِ عَائِشَةَ غَيْرَ مُتَلَدِّذِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ سَنَادِهِ، وَالنَّسَائِيُّ^(١٢). وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لِيلَةٍ، فَجَعَلَتُ أَطْلَبَهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدْمِيهِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ ساجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضاكِ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعْفَاتِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ». رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٣). وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ حَامِلًا أُمَّامَةً بَنْتَ أَبِي العاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١٤). وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَسْلِمُ مِنْ مَسْهَا، وَلَأَنَّهُ لَمْسَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَمْ يَنْقُضْ،

٧٧ و

= العمل في الصلاة. صحيح البخاري / ١، ١٣٦، ١٣٨، ٨١/٢. ومسنون، في: باب الاعتراض بين يدي المصلى، من كتاب الصلاة. ٣٦٦/١. وأبو داود، في: باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود / ١٦٣/١. والنَّسَائِيُّ، في: باب ترك الوضوء من مس الرجل أمرأته من غير شهوة، من كتاب الطهارة. المجتبى / ٨٥/١. وابن ماجه، في: باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه / ٣٠٧/١. والدارمي، في: باب المرأة تكون بين يدي المصلى، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي / ٣٢٨/١. والإمام مالك، في: باب ماجاء في صلاة الليل، من كتاب صلاة الليل. الموطأ / ١١٧/١. والإمام أحمد، في: المسند / ٣٧، ٥٥، ١٢٦، ١٣٤، ٢٠٠، ٢٢٥، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٧٥. ٢٧٥، ٢٠١، ١٨٢/٦.

(١١) انظر مasicق من التخرج، والمسند / ٦.

(١٢) لم يرد في المجتبى، في: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة.

(١٣) في: باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم / ٣٥٢/١. وأخرجه أبو داود، في: باب في الدعاء في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود / ٢٠٣/١. والترمذى، في: باب في دعاء الوتر، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى / ٧٢. والنَّسَائِيُّ، في: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، من كتاب الطهارة، وفي: باب نصب القدمين في السجود، وباب نوع آخر من باب الدعاء في السجود، من التطبيق، وفي: باب الاستعادة برضاء الله من سخط الله تعالى، من كتاب الاستعادة. المجتبى / ٨٥/٢، ١٧٦، ١٦٦، ٢٥٠/٨. وابن ماجه، في: باب ماجاء في القنوت في الوتر، من كتاب إقامة الصلاة، وفي: باب ما مستعاذه منه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه / ٣٧٣/١، ١٢٦٣/٢. والإمام مالك، في: باب ماجاء في الدعاء، من كتاب مس القرآن. الموطأ / ٢١٤/١. والإمام أحمد، في: المسند / ٥٨/٦، ٢٠١.

وفي الباب عن علي، رضي الله عنه، في ذكر دعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه أبو داود، في: باب القنوت في الوتر، من كتاب الوتر. سنن أبي داود / ٣٢٩/١. والنَّسَائِيُّ، في: باب الدعاء في الوتر، من كتاب قيام الليل. المجتبى / ٢٠٦/٣. والإمام أحمد، في: المسند / ٩٦/١، ١١٨، ٩٦/١، ١٥٠.

(١٤) أخرجه البخاري، في: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري / ١٣٧. ومسلم، في: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، من كتاب المساجد وموقع الصلاة. =

كلّمَسْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمْ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْلَّمْسَ لَيْسَ بِحَدِيثٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا تَنْقَضُ لَأَنَّهُ يُنْقَضُ إِلَى خُرُوجِ الْمَذْنِيِّ^(١٥) أَوِ الْمَنْيِّ^(١٦)، فَاعْتَبَرَتِ الْحَالَةُ التِّي تُنْقَضُ إِلَى الْحَدِيثِ فِيهَا، وَهِيَ حَالَةُ الشَّهْوَةِ.

فصل: ولا فَرْقَ بَيْنَ الْأَجْنِبِيَّةِ وَذَاتِ الْمَحَارِمِ، وَالكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَنْقَضُ لَمْسُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَلَا الصَّغِيرَةِ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لَأَنَّ لَمْسَهُمَا لَا يُنْقَضُ إِلَى خُرُوجِ خَارِجٍ، أَشْبَهُ لَمْسَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ^(١٧)! وَلَنَا، عُمُومُ النَّصِّ، وَاللَّمْسُ النَّاقِضُ تُعْتَبَرُ فِي الشَّهْوَةِ، وَمَتَى وُجِدَتِ الشَّهْوَةُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَمِيعِ.

فَأَمَّا لَمْسُ الْمَيِّتَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَنْقَضُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ. وَالثَّانِي، لَا يَنْقَضُ. اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرَ، وَابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّهَا لِيُسْتَ مَحَلًا لِلشَّهْوَةِ، فَهِيَ كَالرَّجُلِ.

فصل: وَلَا يَحْتَصُّ اللَّمْسُ النَّاقِضُ بِالْيَدِ، بَلْ أَئِ شَيْءٌ مِنْهُ^(١٨) لَاقَ شَيْئًا مِنْ بَشَرَتِهَا مَعَ الشَّهْوَةِ، اتَّنْقَضَ وُضُوُّهُ بِهِ، سَوَاءً كَانَ عَضْنَاً أَصْلِيَاً، أَوْ زَائِدًا. وَحُكِيَّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: لَا يَنْقَضُ اللَّمْسُ إِلَّا بِأَحَدِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ. وَلَنَا، عُمُومُ النَّصِّ، وَالْتَّخْصِيصُ بَغْيَرِ دَلِيلٍ تَحْكُمُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ. وَلَا يَنْقَضُ مَسُّ شَعْرِ الْمَرْأَةِ، وَلَا ظَفْرِهَا، وَلَا سِنَّهَا، وَهَذَا ظَاهِرُ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَلَا يَنْقَضُ لَمْسَهُ بَشَرَعِهِ وَلَا سِنَّهُ وَلَا ظَفْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَمَّا لَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِتَطْلِيقِهِ وَلَا الظَّهَارِ. وَلَا يَنْجُسُ الشَّعْرُ بِمَوْتِ الْحَيْوَانِ، وَلَا يَقْطَعُهُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ.

فصل: وَإِنْ لَمْسَهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوُّهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ

= صحيح مسلم ١/٣٨٥، ٣٨٦. وأبو داود، في: باب العمل في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٢١١. والنسائي، في: باب حل الصبابا في الصلاة ووضعهن في الصلاة، من كتاب السهو. المختني ٣/١٠. والإمام مالك، في: باب جامع الصلاة، من كتاب السفر. الموطأ ١/١٧٠. (١٥-١٦) لم يرد في: الأصل. (١٦) لم يرد في: الأصل.

العلم. وقال مالك، والليث: ينتقض إنْ كان ثوباً رَقِيقاً. وكذلك قال ربيعة: إذا غمزها منْ وزاء ثوبٍ رَقِيق لشهوة؛ لأنَّ الشهوة موجودة. وقال المروذى: لا تعلم أحداً قال ذلك غير مالك والليث. ولنا، أَنَّه لم يلمس جسم المرأة؛ فأشبَّه مالو لمس ثيابها، والشهوة بمُحررها لاتكفي، كما لو مسَ رجلاً بشهوة^(١٧)، أو وجدت الشهوة من غير لمس.

فصل: وإنْ لمست امرأة رجلاً، ووُجدت الشهوة منها، فظاهر كلامُ الخرقى نقض وضوئهما، بملاقاة بشرتهما. وقد سُئلَ أَحمدُ عن المرأة/ إذا مسَت زوجها؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً، ولكن هي شقيقة الرجل. يعجمى أن تتواضأ. لأنَّ المرأة أحد المشتركتين في اللمس، فهي كالرجل. ويُنتقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة؛ لأنَّ ما ينتقض بالتقاء البشرتين، لا فرق فيه بين اللامس والملموس، كالتقاء الختارين. وفيه رواية أخرى: لا ينتقض وضوء المرأة، ولا وضوء الملموس. وللشافعى قولان كالروايتين. ووجه عدم النقض أنَّ النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء، فيتناول اللامس من الرجال، فيختص به النقض، كلامس الفرج، وأنَّ المرأة والملموس لا نص فيهما، ولا هو في معنى المنصوص؛ لأنَّ اللمس من الرجل مع الشهوة مطلقاً لخروج المدى الناقض، فاقيم مقامة، ولا يوجد ذلك في حق المرأة، والشهوة من اللامس أشد منها في الملموس، وأدعى إلى الخروج، فلا يصبح القياس عليهما، وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل.

فصل: ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة؛ لزوال الأسم، وخروجه عن أن يكون محل للشهوة. ولا بمس رجل ولا صبي، ولا بمس^(١٨) المرأة المرأة؛ لأنَّه ليس بداخل في الآية، ولا هو في معنى ما في الآية، لأنَّ المرأة محل لشهوة الرجل شرعاً وطبعاً، وهذا بخلافه. ولا بمس البهيمة؛ لذلك. ولا بمس خنزى مشكلاً؛ لأنَّه لا يعلم كونه رجلاً ولا امرأة. ولا بمس الحشى لرجل

(١٧) في الأصل: «الشهوة».

(١٨) في الأصل: «مس».

أو امرأة؛ لذلك، والأصل الطهارة، فلا ترُول بالشك. ولا أعلم في هذا كله خلافاً.

٥٥ - مسألة؛ قال: (من يَقِنُ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ يَقِنُ الْحَدِيثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا يَقِنُ مِنْهُمَا)

يعني: إذا علم أنه توضأ، وشك هل أحدث، أو لا، بنى على أنه متظاهر. وإن كان محدثاً فشك؛ هل توضأ، أو لا، فهو محدث. يعني في الحالتين على ما علمه قبل الشك، ويلغى الشك. وبهذا قال التورى، وأهل العراق، والأوزاعي، والشافعى، وسائر أهل العلم، فيما علمنا، إلا الحسن ومالكاً، فإن الحسن قال: إن شك في الحديث في الصلاة، مضى فيها، وإن كان قبل الدخول فيها، توضأ. وقال مالك: إن شك في الحديث إن كان يستنكحه^(١) كثيراً، فهو على وضوئه. وإن كان لا يستنكحه^(٢) كثيراً، توضأ؛ لأنها / قد دخل^(٣) في الصلاة مع الشك.

ولنا، ماروى عبد الله بن زيد قال: شكي إلى النبي عليه صلواته الرجُل يُحيي إلهي وهو في الصلاة ألم يجد الشيء، قال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدْ رِيحَهَا». متفق عليه^(٤). ولمسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليه صلواته: «إِذَا وَجَدَ أَحَدًا كُم

(١) فِي مِنْهُمْ: «يلحقه» في المضطرين.

ويستنكحه: يقلبه ويسلط عليه. ومنه قوله: استنكح النوم عينهم. الأساس ٩٨٩.

(٢-٢) فِي مِنْهُمْ: «لا يدخل».

(٣) آخرجه البخارى، في: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وباب من لم ير الوضوء إلا من المحرجين من القبل والدبر، من كتاب الوضوء، وفي: باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشتبهات، من كتاب البيوع. صحيح البخارى ١/٤٦، ٢/٥٥، ٣/٧١. ومسلم، في: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصل بظاهراته تلك، من كتاب الحمض. صحيح مسلم ١/٢٧٦. وأبو داود، في: باب إذا شك في الحديث، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٣٩. والترمذى، في: باب في الوضوء من الربيع، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٩٨. والنمسائى، في: باب الوضوء من الربيع، من كتاب الطهارة. المختى ١/٨٣. وأبي ماجه، في: باب لا وضوء إلا من حدث، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٧١. والإمام أحمد، في: المسند ٦٣.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، آخرجه ابن ماجه، في الموضع السابق. والإمام أحمد، في: المسند ٣/١٢، ٣٧، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤. وانظر ما يأتي عن أبي هريرة.

فِي بَطْوِيهِ شَيْئاً فَاشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ [شَيْئاً] (٤) أَمْ لَا (٥)، فَلَا يَخْرُجُ (٦) مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَو يَجِدَ رِيحًا (٧). وَلَأَنَّهُ إِذَا شَكَ تَعَارَضَ عَنْهُ الْأَمْرَانِ، فَيَحِبُّ سُقُوطُهُمَا، كَالبَيْتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا، وَيُرْجِعُ إِلَى الْيَقِينِ (٨)، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى طَنَّهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ يَتَسَاوِي الْأَمْرَانِ عِنْدَهُ؛ لَأَنَّ غَلَبةَ الظُّنُونِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَضْبُوطَةً بِضَابطٍ شَرْعِيٍّ، لَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهَا، كَمَا لَيُلْتَفِتُ الْحَاكِمُ إِلَى قَوْلِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيْنِ إِذَا غَلَبَ عَلَى طَنَّهُ صِدْقُهُ بِعِيرٍ ذَلِيلٍ.

فصل : إِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةُ وَالْحَدَثُ معاً، وَلَمْ يَعْلَمُ الْآخَرُ مِنْهُمَا، مُثُلَّ مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتِ الظُّهُورِ مُتَطَهِّرًا مَرَّةً وَمُحْدِثًا أُخْرَى، وَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا كَانَ بَعْدَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّهُ يُرْجِعُ إِلَى حَالِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَهُوَ الْآنُ مُتَطَهِّرٌ؛ لَأَنَّهُ مُتَيَّقِّنٌ أَنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ عَنْ هَذَا الْحَدَثِ إِلَى الطَّهَارَةِ، وَلَمْ يَتَيَّقِّنْ زَوَالُهَا، وَالْحَدَثُ المُتَيَّقِّنُ بَعْدَ الزَّوَالِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الطَّهَارَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا، فَوُجُودُهُ بَعْدَهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ عَنْ طَهَارَةِ مُتَيَّقِّنِهِ شَكًّا، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ لِرْجُلٌ أَنَّهُ وَفَى زَيْدًا حَقَّهُ وَهُوَ مائَةٌ، فَأَقَامَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِإِقْرَارٍ خَصْمِهِ لِهِ بِمائَةٍ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ؛ لَا حُتَّمٌ أَنْ يَكُونَ إِقْرَارُهُ قَبْلَ الْاسْتِيْفَاءِ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مُتَطَهِّرًا فَهُوَ الْآنُ مُحْدِثٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الطَّرْفِ الْآخِرِ.

فصل : وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ فِي وَقْتِ الظُّهُورِ نَقَضَ طَهَارَتَهُ وَتَوَضَّأَ عَنِ الْحَدَثِ، وَشَكَ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا، نَظَرٌ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مُتَطَهِّرًا، فَهُوَ عَلَى طَهَارَةِ؛ لَأَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ نَقَضَ تِلْكَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، إِذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَنِ الْحَدَثِ مَعَ بَقَاءِ تِلْكَ الطَّهَارَةِ، وَنَقْضُ هَذِهِ الطَّهَارَةِ الثَّانِيَةِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ،

(٤) تَكْمِلَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٥) فِي مٖ: «لَمْ يَخْرُجْ». وَالْمُثْبَتُ فِي: الْأَصْلِ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ.

(٦) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «يَخْرُجُ».

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ الَّذِي سَبَقَتِ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي الْحَاشِيَةِ السَّابِقَةِ. وَإِلَامُ أَحْمَدٍ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/٣٠٣، ٤١٤، ٤٣٥، ٤٧١.

(٨) فِي مٖ: «الْيَقِين».

وإنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مُحْدِثًا، فَهُوَ الآنَ مُحْدِثٌ؛ لَأَنَّهُ تَيَّقَنَ أَنَّهُ اتَّتَّقَ عَنْهُ إِلَى الطَّهَارَةِ ثُمَّ نَقَضَهَا، وَالطَّهَارَةُ بَعْدَ نَقْضِهَا مَشْكُوٰةٌ فِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَهَذَا جَمِيعُ نَوَاقِضِ الطَّهَارَةِ. وَلَا تَنْتَقِضُ بَعْيَرْ ذَلِكَ فِي قَوْلِ عَامَّةٍ /الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ قدْ حُكِيَّ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَادٍ: فِي قَصْ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفارِ، وَتَنْفِيذِ الْأَبْطِ، الْوُضُوءِ. وَقَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِخَلَافِهِمْ، وَلَا تَعْلَمُ فِيمَا يَقُولُونَ حُجَّةً. وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ أَعْلَمُ.

٧٨ ظ

بابُ مَا يُوجِبُ الْغَسْلُ

قال أبو محمد بن بري النحوي^(٩): غسل الجنابة، بفتح العين. وقال ابن السكينة^(١٠): الغسل: الماء الذي يُغسل به. والغسل: ما غسل به الرأس^(١١).

٥٢ — مسألة؛ قال أبو القاسم، رحمه الله: (والموجب للغسل خروج المني) الألف واللام هنا الاستغراب، ومعناه أنَّ جميع موجبات الغسل هذه ستة المسماة: أولاً؛ خروج المني، وهو الماء الغليظ الدافع الذي^(١) يخرج عند اشتداد الشهوة، ومني المرأة رقيق أصفر. وروى مسلم في «صحيحة»، بإسناده، أنَّ سليم حديث، أنها سالت النبي عليه السلام: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله عليه السلام: «إذا رأى ذلك المرأة فلتغسل». فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك. [قالت]^(٢): وهل يكون هذا؟ فقال رسول الله عليه السلام: «نعم، فمن أين يكُون الشبه؟ ماء الرجل غليظ أثيق، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق، يكُون منه الشبه»^(٣). وفي لفظ أنها قالت: هل على المرأة من^(٤) غسل إذا

(٩) أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار المصري النحوي اللغوي، المتوفى سنة اثنين وثمانين وخمسين وسبعينة. إباه الرواية /٢١٠، وفيات الأعيان /٣١٠٨، ١٠٩.

(١٠) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ابن السكينة، اللغوي النحوي، كتبه جيدة نافعة، قتل سنة أربع وأربعين ومائتين. تاريخ العلماء التحويين ٢٠١ - ٢٠٣. .

(١١) إصلاح المسطق ٣٢.

(١) سقط من: الأصل.

(٢) تكميلة من صحيح مسلم وغيره.

(٣) أخرجه مسلم، في: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٠. والنسان، في: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. البختي ٩٤/١. ولبن ماجه، في: باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٧. والإمام مالك، في: باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثلما يرى الرجل. الموطأ ١/٥١. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٢٨٢، ١٩٩، ١٢١/٣.

(٤) سقط من: م.

هَيْ احْتَلَمْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٥)، فَخُرُوجُ الْمَنِيَ الدَّافِقِ بِشَهْوَةٍ^(٦)، يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ فِي يَقْظَةٍ أَوْ فِي نُومٍ. وَهُوَ قَوْلٌ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ. قَالَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٧). وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا.

فصل: إِنْ خَرَجَ شَبِيهُ الْمَنِيِّ؛ لِمَرَضٍ أَوْ إِبْرَدَةٍ^(٨) لَا عَنْ شَهْوَةٍ، فَلَا غُسْلٌ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُوجِبُ بِهِ الْغُسْلُ. وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخَرَقَى؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». وَقَوْلِهِ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ^(٩)». وَلَأَنَّهُ مَنِيٌّ خَارِجٌ فَأُوْجِبَ الْغُسْلُ، كَمَا لو خَرَجَ حَالَ الْإِعْمَاءِ. وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ الْمَنِيَ الْمُوْجِبَ لِلْغُسْلِ بِكَوْنِهِ أَيْضًا غَلِيلًا، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «إِذَا فَضَحَتْ^(١٠) الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(١١)، وَالْأَثْرُمُ: «إِذَا رَأَيْتَ^(١٢) فَضَحَّ الْمَاءَ

(٥) أخرجه البخاري، في: باب الحباء في العلم، من كتاب العلم، وفي: باب إذا احتلمت المرأة، من كتاب الغسل، وفي: باب ما لا يستحب من الحق للتفقه في الدين، من كتاب الأدب. صحيح البخاري ٤٤/٢٩، ٣٦/٨. ومسلم، في: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١٥١/٢٥١. والنسائي، في: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. الجعفي ٩٤/١. وأبي ماجه، في: باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٧. والدارمي، في: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١/١٩٥. والإمام مالك، في: باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثلاً ما يرى الرجل. الموطأ ٥١/٥١. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٩٠، ٦/٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٦. (٦) في الأصل زيادة: «ينقض الموضوع».

(٧) أي: «وهو قول عامة الفقهاء». انظر: عارضة الأحوذى ١/١٨٨.

(٨) في م: «برد». والإبردة، بالكسر: برد في الجوف.

(٩) أخرجه مسلم، في: باب إنما الماء من الماء، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٦٩. وأبو داود، في: باب في الإكسال، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٤٩. والترمذى، في: باب ماجاء أن الماء من الماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٦٨. والنسائي، في: باب الذي يحملن ولا يرى الماء، من كتاب الطهارة. الجعفى ١/٩٦. وأبي ماجه، في: باب الماء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٩. والدارمي، في: باب الماء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١/١٩٤. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٢٩، ٥/٤١٦، ٥/٤٢١. (١٠) أي: دفقت.

(١١) في: باب في المدى، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٤٧. والنسائي، في: باب الغسل من المني، من كتاب الطهارة. الجعفى ١/٩٣. والإمام أحمد، في: المسند ١/١٠٩.

(١٢) سقط من: الأصل.

فاغتسِل^(١٣)). والفضُّخ: خُروجُه على وجْه الشَّدَّةِ. وقال إبراهيمُ الْحَرَبِيُّ^(١٤): ٧٩
خُروجُه بالعَجَلَةِ. وقوله: «إذا رأى الماء». يعني الاحتلام، وإنما يحرجُ في الاحتلام
بالشَّهْوَةِ، والحديثُ الآخُرُ مَسْتُوحٌ، على أنَّ هذا يجُوزُ أنْ يمْنَعَ كُونَهُ مَنِيًّا؛ لأنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفَ المَنِيَّ بِصَفَّةِ غَيْرِ مَوْجُودَةٍ فِي هَذَا.

فصل: فإنْ أَحَسَّ بِاتِّقَالِ المَنِيِّ عِنْدَ الشَّهْوَةِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ، فلمْ يَخْرُجْ، فَلَا
غُسْلٌ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرٍ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ، وَإِحدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ
الْفُقَهَاءِ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وُجُوبُ الْغُسْلِ، وَأَنَّكَرَ أَنْ يَكُونَ الماءَ يَرْجِعُ، وَأَحَبَّ
أَنْ يَعْتَسِلَ. لَمْ يَذْكُرِ القاضِي فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ خَلَافًا، قَالَ: لَأَنَّ الْجَنَابَةَ تُبَاعِدُ
الْماءَ عَنْ مَحَلِّهِ، وَقَدْ وُجِدَ، فَتَكُونُ الْجَنَابَةُ مَوْجُودَةً، فَيَجِدُ الْغُسْلُ بِهَا، وَلَأَنَّ
الْغُسْلَ تُرَاعِي فِي الشَّهْوَةِ، وَقَدْ حَصَلَتْ بِاتِّقَالِهِ، فَأَشْبَهُهُ مَالُ ظَهَرَ. وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرُّؤْيَا وَفَضْلِهِ، بِقَوْلِهِ: «إذا رأى الماء»، وَ«إذا فَضَحَتْ
الْمَاءَ فاغتسِلْ». فَلَا يَثْبِتُ الْحُكْمُ بِدُونِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنِ الْاشْتِقَاقِ لَا يَصْحُّ؛ لِأَنَّهُ
يَجُوزُ أَنْ يُسَمِّي جُنُبًا لِمُجَانِيَتِهِ الْمَاءَ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِخُروجِهِ مِنْهُ، أَوْ لِمُجَانِيَتِهِ
الصَّلَاةَ أَوِ الْمَسْجِدَ أَوِ غَيْرِهِمَا؛ مِمَّا مَنَعَ مِنْهُ، وَلَوْ سُمِّيَ بِذَلِكَ مَعَ الْخُروجِ، لَمْ
يَلْزِمْهُ وُجُودُ التَّسْمِيَّةِ مِنْ غَيْرِ خُروجِهِ، فَإِنَّ الْاشْتِقَاقَ لَا يَلْزِمُ مِنْهُ الْاطْرَادَ، وَمُرَاعَاةُ
الشَّهْوَةِ لِلْحُكْمِ لَا يَلْزِمُ^(١٥) مِنْهُ اسْتِقلَالُهُ بِهِ، فَإِنَّ أَحَدَ وَصْفَيَ الْعِلْلَةَ وَشَرْطَ الْحُكْمِ
مُرَاعَى لَهُ، وَلَا يَسْتِقْلُ بِالْحُكْمِ، ثُمَّ يَطْلُبُ بِلِمْسِ النَّسَاءِ، وَبِمَا إِذَا وَجَدَ الشَّهْوَةُ
هُنْهَا مِنْ غَيْرِ اتِّقَالٍ؛ فَإِنَّ الشَّهْوَةَ لَا تَسْتِقْلُ بِالْحُكْمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَعَ مُرَاعَايَتِهَا
فِيهِ، وَكَلَامُ أَحَمَدَ هُنْهَا إِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا اتَّقَلَ، لَرِمَّ مِنْهُ الْخُروجُ، وَإِنَّمَا
يَتَأَخَّرُ، وَلِذَلِكَ يَتَأَخَّرُ الْغُسْلُ إِلَى حِينَ خُروجِهِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ بَعْدِ

(١٣) أخرجه النسائي، في: باب الغسل من المني، من كتاب الطهارة. البختي ٩٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٢٥/١.

(١٤) أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي البهلي الحافظ، تفقه على الإمام أحمد، وبرع، وصنف تصانيف الكثيرة. توفي سنة خمس وثمانين وأربعين. العبر ٢/٧٤، طبقات الحنابلة ٩٣-٨٦/١.

(١٥) فِي مَ: «يَلْزَمُهُ».

ذلك لِرِمَهُ الْعُسْلُ، سَوَاءً اغْتَسَلَ قَبْلَ خَرْجِهِ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ؛ لَأَنَّهُ مَنِّي خَرَجَ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ، فَأَوْجَبَ الْعُسْلَ، كَمَا لَوْ خَرَجَ حَالَ اتِّقَالِهِ. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ، رَحْمَةُ اللَّهِ، فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَلَمْ يَتَنَزَّلْ، فَيَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِّيُّ: عَلَيْهِ الْعُسْلُ. وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ رَأَى فِي النَّاسِ أَنَّهُ يُجَامِعُ فَاسْتَيقَظَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَلَمَّا مَشَى خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِّيُّ، قَالَ: يَغْتَسِلُ. وَقَالَ الْقَاضِي فِي الدِّرْسَةِ أَحَسَّ بِاتِّقَالِ الْمَنِّيِّ، فَأَمْسَكَ ذَكْرَهُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِّيُّ مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةٍ شَهْوَةً بَعْدَ الْبَوْلِ: لَا^(١٦) عُسْلٌ عَلَيْهِ.

٧٩ ظ

رَوَايَةً وَاحِدَةً. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبَوْلِ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ لَأَنَّهُ بَعْدَ الْبَوْلِ غَيْرَ الْمَنِّيِّ الْمُتَنَقَّلِ / خَرَجَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فَأَشَبَّهُ الْخَارَجَ لِمَرَضٍ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَهُوَ ذَلِكُ الْمَنِّيُّ الَّذِي اتَّقَلَ. وَوَجْهُ مَاقُلْنَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْعُسْلِ عَنْ رُؤْيَا المَاءِ وَفَضْخِهِ، وَقَدْ وُجِدَ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى وُجُوبِ الْعُسْلِ عَلَى الْمُجَامِعِ الَّذِي يَرَى الْمَاءَ بَعْدَ عُسْلِهِ، وَهَذَا مُثْلُهُ، وَقَدْ دَلَّنَا عَلَى^(١٧) أَنَّ مَنْ أَحَسَّ بِاتِّقَالِ الْمَنِّيِّ وَلَمْ يَخْرُجْ، لَا عُسْلٌ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وُجُوبُ الْعُسْلِ عَلَيْهِ بِظُهُورِهِ، إِلَّا يُفْضِي إِلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ عَنْهُ بِالْكُلُّيَّةِ، مَعَ اتِّقَالِ الْمَنِّيِّ لِشَهْوَةِ وَخَرْجِهِ.

فصل: فَأَمَّا إِنْ احْتَلَمَ، أَوْ جَامَعَ، فَأَمْنَى، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ مَنِّيُّ، فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا عُسْلٌ عَلَيْهِ. قَالَ الْخَالَلُ: تَوَارَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، بَأَلْ أَوْ لَمْ يَبْلُ، فَعَلَى هَذَا اسْتَقْرَرَ قَوْلُهُ وَرُوَايَتُ ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالزَّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالثَّورِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: لَا عُسْلٌ عَلَيْهِ إِلَّا عَنْ شَهْوَةٍ. وَفِيهِ رَوَايَةُ ثَانِيَةٍ: إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْبَوْلِ، فَلَا عُسْلٌ فِيهِ، وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَهُ اغْتَسَلَ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَيْنَةَ، وَقُلَّ ذَلِكَ عَنِ الْحَسْنِ؛ لَأَنَّهُ بِقِيَةٍ مَاءٍ خَرَجَ بِالدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ، فَأَوْجَبَ الْعُسْلَ كَالْأَوَّلِ، وَبَعْدَ الْبَوْلِ خَرَجَ بِغَيْرِ دَفْقٍ وَشَهْوَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ بِقِيَةُ الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِقِيَتِهِ لَمَا تَخَلَّفَ بَعْدَ الْبَوْلِ، وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ رَوَايَةُ ثَالِثَةٍ، عَلَيْهِ

(١٦) فِي الأَصْلِ: «فَلَا».

(١٧) سَقْطُ مِنْ: م.

الغُسْلُ بِكُلِّ حَالٍ. وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لَأَنَّ الْاعْبَارَ بِخُرُوجِهِ كَسَائِرُ الْأَحْدَاثِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا غُسْلٌ عَلَيْهِ رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لَأَنَّهُ جَنَابَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلِمَ يَجِدْ بِهِ غُسْلًا، كَمَا لَوْ خَرَجَ دَفْعَةً وَاحِدَةً. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ^(١٨) لَأَنَّ الْخُرُوجَ يَصْلُحُ مُوجِبًا لِلْغُسْلِ، وَمَا ذَكَرُهُ يَيْطُلُّ بِمَا إِذَا جَامَ فِلَمْ يُتَرَكُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَنْزَلَ، فَإِنَّ أَحَدًا قد نَصَّ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِ بِالْأَنْزَالِ مَعَ وُجُوبِهِ بِالْتَّقَاءِ الْخِتَّارِيْنِ.

فَصِلٌ: إِذَا رَأَى أَنَّهُ قد احْتَلَمَ، وَلَمْ يَجِدْ مَنِيًّا، فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. لِكِنْ إِنَّ مَشَى فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ، أَوْ خَرَجَ بَعْدَ اسْتِيقَاظِهِ، فَعَلِيهِ الْغُسْلُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ كَانَ اتَّقَلَ، وَتَخَلَّفَ خُرُوجُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْاسْتِيقَاظِ. وَإِنْ اتَّبَعَ فَرَأَى مَنِيًّا، وَلَمْ يَذْكُرْ احْتِلَامًا، فَعَلِيهِ الْغُسْلُ. لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا أَيْضًا. وَرُوَى نَحُوا ذَلِكَ / عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَبَهْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءً، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَالشَّعَبِيِّ، وَالنَّحْعَانيُّ، وَالْحَسَنُ، وَمُجَاهِدُهُ، وَقَاتَدَةُ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ لِاحْتِلَامٍ نَسِيَّةً. وَرُوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى الفَجْرَ بِالْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجُرْفِ^(١٩) فَرَأَى فِي ثُوبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ ثُوبَهُ، وَصَلَّى^(٢٠). وَرُوَى نَحُوا عَنْ عُثْمَانَ، وَرَوَثَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَعْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قد احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ بَلَلًا، فَقَالَ: «لَا غُسْلٌ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢١). وَرَوَثَ أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ أَمَّ

(١٨) فِي مَ: «أَنَّهُ لَا يَجِدُ الغُسْلَ».

(١٩) الْجُرْفُ: مَوْضِعٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمِيالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ نَحْوَ الشَّامِ، بِهِ كَانَتْ أَمْوَالُ لَعْمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. مَعْجمُ الْمَدِينَةِ ٦٢/٢.

(٢٠) أَخْرَجَهُ البِهْقَى، فِي: بَابِ الرَّجُلِ يَجِدُ فِي ثُوبِهِ مَنِيًّا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ البِهْقَى ١٧٠/١.

(٢١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي: بَابِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ فِي مَنَامَهُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٥٤/١. وَابْنُ =

سُلَيْمَان قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمْتْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ». مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ^(۲۲) ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا غُسْلٌ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَرِي الْمَاءَ .

فَصَلُّ : إِذَا اُنْتَهَى مِنَ النَّوْمِ فَوَجَدَ بَلَلاً لَا يَعْلَمُ هُوَ مَنِّي أَوْ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا وَجَدَ بَلَلاً اغْتَسَلَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِبْرَدَةٍ ، أَوْ لَاعِبَ أَهْلَهُ ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ مِنَ الْمَذْنُى ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ اتَّشَرَ مِنْ أَوْلَى الْلَّيْلِ بَنَدَكِير^(۲۳) أُورُوِيَّةً ، لَا غُسْلٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَذْنُى ، وَقَدْ وُجِدَ سَبَبِهِ ، فَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مَعَ الشَّكِّ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجَدَ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ؛ لِخَبَرِ عَائِشَةَ ، وَلَا نَأَنَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ احْتَلَامٌ . وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ فِي مَوَاضِعِهِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ، وَقَتَادَةُ : لَا غُسْلٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُوقَنَ بِالْمَاءِ الدَّافِقِ .

قَالَ قَتَادَةُ : يَشْتُمُّهُ . وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ ، وَلَا نَأَنَ الْيَقِينَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ ، فَلَا يُزُولُ بِالشَّكِّ .

وَالْأَوَّلُ الْأَغْتِسَالُ ؛ لِمُوافَقَةِ الْخَبَرِ ، وَإِزَالَةِ الشَّكِّ .

فَصَلُّ : إِنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا ، وَكَانَ مِنَّا لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ؛ لَأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ اغْتَسَلَا حِينَ رَأَيَاهُ فِي ثَوْبِهِمَا ، وَلَا نَأَنَهُ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مِنْهُ ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنْ أَحَدَثِ ثَوْمَةٍ تَأْمَهَا فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَرَى أَمَارَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَهَا ، فَيُعِيدُ مِنْ أَدْنَى ثَوْمَةٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْهَا . وَإِنْ كَانَ الرَّأْيُ لِهِ غُلَامًا يُمْكِنُ وُجُودُ الْمَنِيٍّ مِنْهُ ، كَابِنٌ اثْتَنَّ عَشَرَةَ سَنَةً ، فَهُوَ كَالَّرْ جُلُّ ؛ لَأَنَّهُ وُجَدَ ذَلِيلًا ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْوُجُودِ . وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ . فَأَمَّا إِنْ وَجَدَ الرَّجُلُ مَنِيًّا فِي ثَوْبٍ يَنَامُ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ يَحْتَلِمُ ، فَلَا غُسْلٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ مُفْرَداً يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ

= ماجه، في: باب من احتلم ولم يربلا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه / ۱ - ۲۰۰ . كما أخرجه الترمذى في: باب فيمن يستيقظ فبرى بلا ولا يذكر احتلاما، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى / ۱ - ۱۷۲ . والدارمى، في: من يرى بلا ولا يذكر احتلاما، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى / ۱ - ۱۹۵ . والإمام أحمد،

في: المسند / ۶ - ۲۵۶ .

(۲۲) تقدم قريباً.

(۲۳) في الأصل: « بتذاكر ».

منه، / فُوْجُوبُ الْعُسْلِ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْتِمَّ بِصَاحِبِهِ؛ لَأَنَّ ٨٠ ظَاهِرَهُمَا جُنْبٌ يَقِينًا، فَلَا تَصْبِحُ صَلَاتُهُمَا، كَمَا لَوْ سَمِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَوْتَ رِيحٍ، يَظْنُنُ أَنَّهَا مِنْ صَاحِبِهِ، أَوْ لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هِيَ.

فصل: إذا وطىء امرأته دون الفرج، فدبب ماوته إلى فرجها، ثم خرج، أو وطئها في الفرج، فاغسلت، ثم خرج ماء الرجل من فرجها، فلا غسل عليها. وبهذا قال قتادة، والأوزاعي، وإسحاق. وقال الحسن: **تعغسلاً**؛ لأنَّه ^(٢٤) ممن خارج منه ^(٢٤)، فأشبَّه ماءها. والأول أولى؛ لأنَّه ليس متباهًا، فأشبَّه غير المتباه.

٥٣ – مسألة؛ قال: (والتفاء الختانين)

يعنى: **تعييب** **الختنة** في الفرج، فإنَّ هذا هو **الموجب** للغسل، سواء كانا مختتنين أو لا، وسواء أصاب موضع **الختان** منه موضع **ختانها** أو لم يصبه. ولو مس **الختان** **الختان** مِنْ غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق. وأتفق الفقهاء على وجوب **الغسل** في هذه المسألة، إلا ما حكى عن داود أنه قال: لا ي يجب؛ لقوله عليه السلام: «الماء من الماء»، وكان جماعة من الصحابة، رضي الله عنهم، يقولون: لا غسل على من جامع فاكسيل. ^(١) يعني: لم ينزل ^(١). ورووا في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ. وكانت رخصة رخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالغسل، قال سهل ابن سعد: حدثني أبي بن كعب أَنَّ «الماء من الماء» كان رخصة رخص فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها. متفق عليه ^(٢). ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه،

(٢٤-٢٤) في م: «متى خرج». (١-١) سقط من: م.

(٢) كنا ورد. وليس مما اتفقا عليه البخاري ومسلم. والذى اتفقا عليه من حديث أبي بن كعب، أنه قال: يارسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى». أخرجه البخاري، فـ: باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، من كتاب الغسل. صحيح البخاري ١/٨١. ومسلم، فـ: باب إنما الماء من الماء، من كتاب الحبيب. صحيح مسلم ١/٢٧٠.

أما نسخ «الماء من الماء» فقد اتفقا في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا جلس بين شعبتها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». أخرجه البخاري، فـ: باب إذا التقى الختانان، من كتاب الغسل. صحيح البخاري ١/٨٠. ومسلم، فـ: باب نسخ «الماء من الماء» من كتاب الحبيب. صحيح مسلم ١/٢٧١.

والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح^(۳). وروى عن أبي موسى الأشعري قال: اختلف في ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الماء الدافق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالطَ فقد وجب الغسل^(۴) قال، قال^(۵) أبو موسى: فاتأ أشفيكم من ذلك، فعمت فاستاذت على عائشة، قلت: يا أماه، أو يام المؤمنين، إنّي أريد أن أسألك عن شيء، وأنا استحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألي عن شيء كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل، قالت: قال رسول الله عليه السلام: «إذا جلس بين شعبيها الأربع، ومس الختان، فقد وجب الغسل» متفق عليه^(۶). وفي حديث عن عمر، رضي الله عنه، أنه قال: من خالف في ذلك جعلته نكالاً^(۷). وروى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: «إذا قعد بين شعبيها الأربع، وجدهما، فقد وجب عليه الغسل». متفق عليه^(۸). زاد مسلم: «وإن لم ينزل».

(۳) من أول قوله «رواه الإمام أحمد» سقط من: الأصل، وأخرجه الإمام أحمد، في: المسند ۱۱۵/۵، ۱۱۶، ۱۱۵. وأبو داود، في: باب في الإكسال، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ۴/۹۱. وابن ماجه، في: باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختان، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ۱/۲۰۰. والترمذى، في: باب ماجاء في أن الماء من الماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ۱/۱۶۷.

(۴) في م: «فقال».

(۵) حديث «إذا قعد بين شعبيها الأربع» متفق عليه، من حديث أبي هريرة، كما مر في الصفحة السابقة، وكما يأن بعد قليل، أما حديث أبي موسى الأشعري، عن عائشة، رضي الله عنها، فقد أخرجه مسلم، في: باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالقاء الختانين، من كتاب الحبيب. صحيح مسلم ۱/۲۷۱. والإمام مالك، في: باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة. الموطأ ۴/۶. والإمام أحمد، في: المسند ۶/۹۷. أما حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين، فقد أخرجه أيضا الترمذى، في: باب ماجاء في إذا التقى الختانان وجب الغسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ۱/۱۶۴. وابن ماجه، في: باب ماجاء في وجوب الغسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ۱/۱۹۹. والإمام أحمد، في: المسند ۶/۴۷، ۱۱۲، ۱۲۳، ۱۳۵، ۱۶۱، ۲۲۷، ۲۲۸، ۲۳۹، ۲۶۵.

(۶) انظر: مسند الإمام أحمد ۵/۱۱۵.

(۷) تقدم تخرج رواية الشيختين له. وأخرجه أيضا أبو داود، في: باب في الإكسال، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ۱/۹۴. والنمساني، في: باب ووجوب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة. المختوى ۱/۹۲. والدرامي، في: باب في مس الختان الختان، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ۱/۱۹۴. والإمام أحمد، في:

قال الأَزْهَرِيُّ^(٨): أَرَادَ بَنَ شُعْبَتْنِي رِجْلَيْهَا / وَشُعْبَتْنِي شُفْرَيْهَا^(٩). وَحَدِيثُهُم مَنسُوخٌ ٨١
بَدَلِيلٍ حِدِيثٍ سَهْلٍ بْنَ سَعْدٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

فصل: ويَحِبُّ الْعَسْلُ عَلَى كُلِّ وَاطِيءٍ وَمَوْطُوعٍ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَسْلِ،
سَوَاءً كَانَ الْفَرْجُ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا، مِنْ كُلِّ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَيِّةٍ^(١٠)، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، طَائِعًا أَوْ
مُكْرِهًا، نَائِمًا أَوْ يَقْظَانَ، وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: لَا يَحِبُّ الْعَسْلُ بِوَطْءِ الْمَيْتَةِ وَالْبَهِيمَيَّةِ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ. وَلَنَا أَنَّهُ إِلَاجٌ
فِي فَرْجٍ، فَوَجَبَ بِهِ الْعَسْلُ، كَوَطْءِ الْآدَمِيَّةِ فِي حَيَاةِهَا، وَوَطْءِ الْآدَمِيَّةِ الْمَيْتَةِ^(١١)
دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَتَقْضِي بِوَطْءِ الْعَجُوزِ وَالشَّوَاهِءِ.

فصل: وَإِنْ أَولَاجَ بَعْضَ الْحَشَفَةَ، أَوْ وَطَئَ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِي السُّرَّةِ، وَلَمْ
يُنْزِلْ، فَلَا عَسْلٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ التِيقَاءُ الْخَتَانَيْنِ وَلَا مَا فِي مَعْنَاهِ. وَإِنْ انْقَطَعَتِ
الْحَشَفَةُ، فَأَولَاجَ الْبَاقِي مِنْ ذَكْرِهِ، وَكَانَ يَقْدِرُ الْحَشَفَةَ، وَجَبَ الْعَسْلُ، وَتَعَلَّقَتِ
بِهِ أَحْكَامُ الْوَطْءِ؛ مِنَ الْمَهْرِ وَغَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَحِبْ شَيْءًا.

فصل: فَإِنْ أَولَاجَ فِي قُبْلِ حُشْنِي مُشْكِلٍ، أَوْ أَولَاجَ الْحُشْنِي ذَكْرُهُ فِي فَرْجٍ، أَوْ
وَطَئَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي قُبْلِهِ، فَلَا عَسْلٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ
خِلْقَةً زَائِدَةً. فَإِنْ أَنْزَلَ الْوَاطِيءُ أَوْ أَنْزَلَ الْمَوْطُوعَ مِنْ قُبْلِهِ، فَعَلَى مَنْ أَنْزَلَ الْعَسْلُ.
وَيَبْثُثُ لِمَنْ أَنْزَلَ مِنْ ذَكْرِهِ حُكْمُ الرِّجَالِ، وَلِمَنْ أَنْزَلَ مِنْ قُبْلِهِ حُكْمُ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ
اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ بِذَلِكَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَوْضِيعٍ،
أَنَّهُ لَا يُحْكِمُ لَهُ بِالذُّكُورِيَّةِ بِالإنْزَالِ مِنْ ذَكْرِهِ، وَلَا بِالْأُنْوَثِيَّةِ بِالْحِيْضُورِ مِنْ فَرْجِهِ،
وَلَا بِالْبُلُوغِ بِهَذَا. وَلَنَا، أَنَّهُ أَمْرٌ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَحَدَ الصَّفَّيْنِ، فَكَانَ ذَلِيلًا عَلَيْهِ،

= المسند ٢/ ٢٣٤، ٣٩٣، ٣٤٧، ٤٧١، ٤٧٠ .

(٨) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأَزْهَرِ الْأَزْهَرِيُّ الْمَرْوِيُّ الْمَهْرُوِيُّ الْمَغْوِيُّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ، صَاحِبُ «تَهْذِيبِ الْلُّغَةِ»،
الْمَوْفَى سَنَةُ سَبْعِينَ وَتِلْمِائَةٍ. وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ ٤/ ٢٢٤-٣٣٦.

(٩) انظر: تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ٤/ ٤٤٤.

(١٠) فِي الْأَصْلِ: «بَهِيمٌ».

(١١) سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ.

كالبُولِ مِنْ ذَكْرِهِ أَوْ مِنْ قُبْلِهِ، وَلَا تَأْتِيَ أَنْزَلَ الْمَاءَ الدَّافِقَ لِشَهْوَةِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْعُسْلُ؛
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». وَبِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْ ثَبَّتْ لَهُ الدُّكُورِيَّةُ أَوِ الْأُثُورِيَّةُ.

فَصَلٌ: فَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ أَوِ الْمَوْطُوءُ صَغِيرًا، فَقَالَ أَحْمَدُ: يَجُبُ عَلَيْهِمَا
الْعُسْلُ. وَقَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الصَّبِيَّةِ تَسْعُ سِينَيْنَ، وَمِثْلُهَا يُوطَأُ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْعُسْلُ.
وَسُعْلَ عَنِ الْعَلَامِ يُحَاجِمُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَيْلُعْ، فَجَامِعُ الْمَرْأَةِ، يَكُونُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا
الْعُسْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَيلَ لَهُ: أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ: تَرَى^(١٢) عَائِشَةَ
حِينَ كَانَ يَطُوَّهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَكُنْ تَعْقِسِلْ! وَيَرَوِي عَنْهَا: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ /
وَجَبَ الْعُسْلُ». وَحَمِلَ الْقَاضِي كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ
الرَّأْيِ، وَأَبِي ثُورٍ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْمَائِثُ، وَلَا هِيَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ،
وَلَا يَجُبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ الَّتِي تَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهَا، فَأَشْبَهَتِ الْحَائِضَ. وَلَا يَصُحُّ
حَمْلُ كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ لِتَصْرِيحِهِ بِالْوُجُوبِ، وَذَمِّهِ قَوْلَ أَصْحَابِ
الرَّأْيِ، وَقَوْلِهِ: هُوَ قَوْلُ سَوْءٍ. وَاحْتِجْ بِفَعْلِ عَائِشَةَ، وَرِوَايَتِهَا لِلْحَدِيثِ الْعَامِ فِي
الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَلَا تَأْتِي أَجَابَتْ بِفَعْلِهَا وَفَعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِقَوْلِهِ: فَعَلْتُهُ أَنَا
وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاغْتَسَلْنَا. فَكَيْفَ تَكُونُ خَارِجَةً مِنْهُ! وَلَيْسَ مَعْنَى وُجُوبِ
الْعُسْلِ فِي الصَّغِيرِ التَّالِيْمُ بِتَرْكِهِ، بِلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ،
وَإِبَاخَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللَّبْسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا يَأْتِمُ الْبَالِعُ بِتَأْخِيرِهِ فِي مَوْضِعِ
يَتَأْخِرُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِهِ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَخْرَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، لَمْ يَأْتِمْ، وَالصَّبِيُّ لَا
صَلَاةً عَلَيْهِ، فَلَمْ يَأْتِمْ بِالتَّأْخِيرِ، وَبَقَى فِي حَقِيقَةِ شُرْطاً، كَمَا فِي حَقِيقَةِ الْكَبِيرِ، وَإِذَا بَلَغَ
كَانَ حُكْمُ الْحَدِيثِ فِي حَقِيقَةِ بِاقِيَا، كَالْحَدِيثِ الْأَصْعَرِ، يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ فِي حَقِيقَةِ الْكَبِيرِ
وَالصَّغِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٥ - مَسَأَلَةٌ، قَالَ: (وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُسْلُ، سَوَاءً كَانَ أَصْلِيَا، أَوْ مُرْتَدًا،
أَغْتَسَلَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ، وُجِدَّ مِنْهُ فِي زَمِنِ كُفُرِهِ مَا يُوجِبُ الْعُسْلَ أَوْ لَمْ

(١٢) فِي مَ: «تَرْوِي».

يُوجَدُ. وهذا مذهب مالك، وأبي ثور، وأبن المنذر، وقال أبو بكر: يُستحب العُسُلُ، وليس بواجِبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وُجِدَتْ مِنْهُ جَنَابَةً زَمَنَ كُفْرِهِ، فعليه العُسُلُ إِذَا أَسْلَمَ، سَوَاءً كَانَ قَدْ اغْتَسَلَ فِي زَمَنَ كُفْرِهِ أَوْ لَمْ يَعْتَسِلْ. وهذا مذهب الشافعِيَّ. ولمْ يُوجَبْ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ الْعُسُلَ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ وَالْجَمْعُ الْعَفِيرُ أَسْلَمُوا، فَلَوْ أُمِرَ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ بِالْعُسُلِ، لَنَقَلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا أَوْ ظَاهِرًا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ فَاعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ثُوَّخْدُ مِنْ أَغْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(۱). وَلَوْ كَانَ الْعُسُلُ وَاجِبًا لِأَمْرِهِمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَ وَاجِبَاتِ الإِسْلَامِ. وَلَنَا مَارَوِيُّ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدُ الإِسْلَامَ، فَأَمْرَنِي أَنْ اغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ^(۲). رَوَاهُ أَبُو دَاودُ، وَالنَّسَائِيُّ^(۳)/ وَأَمْرَهُ يَقْضِي الْوُجُوبَ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قِلَّةِ النَّقْلِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ أَوْجَبِ الْعُسُلِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْجَنَابَةِ فِي شِرِّكِهِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْبَالِغَ لَا يَسْلِمُ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ إِذَا صَحَّ كَانَ حُجَّةً مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ شَرْطِ آخَرَ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوَى، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذَ،

(١) كذا ورد في النسخ، وتمام الحديث: «الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا فاعلمهم أن».

(٢) آخر جه البخاري، فـ: وجوب الزكاة، وباب أخذ الصدقة من الأغبياء وترد في الفقراء حيث كانوا، من كتاب الزكاة، وفي: باب بعث ألى موسى ومعاذ إلى إيمان قبل حجة الوداع، من كتاب المغازي، وفي: باب ماجاء في دعاء النبي ﷺ أمهته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري ١٣٠/٢، صحيح مسلم ١٤٠/٩، ٢٠٤/٥، ٥٠/١، وأبو داود، في: باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ١/٣٦٦، صحيح مسلم ١/٥١، وأبو داود، في: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من كتاب الإيمان. والنسائي، في: باب وجوب الزكاة، وباب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، من كتاب الزكاة. الجعفي ٤١، ٣/٥، وأبا ماجة، في: باب فرض الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ٥٦٨/١. والدارمي، في: باب في فضل الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمي ٣٧٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢٣/٢.

(٣) السدرة: شجرة النبق... وإذا أطلق السدر في الغصا، فالماء الورق المطحون. المصاح النبم.

(٤) آخر جه أبو داود، في: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨٦/١.
 والنسائى، في: باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجه غسل الكافر إذا أسلم، من كتاب الطهارة. المختنى
 ٩١/١. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، من أبواب الجمعة. عارضة
 الأحوذى ٣/٨٤. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٦١.

وأُسَيْدَ بْنُ حُضِيرٍ، حِينَ أَرَادَا إِلَّا إِسْلَامَ، سَالًا مُصْبَعَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَأَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ إِذَا دَحَلْتُم فِي هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَا: نَعْتَسِلُ، وَتَشَهَّدُ شَهَادَةُ الْحَقِّ^(٥). وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُسْتَفِيضاً، وَلَأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَسْلُمُ غَالِبًا مِنْ جَنَابَةِ تَلْحُقِهِ، وَنِجَاسَةِ تُصِيبِهِ، وَهُوَ لَا يَعْتَسِلُ، وَلَا يَرْتَفَعُ حَدَثُهُ إِذَا اغْتَسَلَ، فَأُقِيمَتْ مَظِئَةُ ذَلِكَ مَقَامَ حَقِيقَتِهِ، كَمَا أُقِيمَ الْيَوْمُ مَقَامُ الْحَدِيثِ، وَالْبَقَاءُ الْخَتَانُ مُقَامُ الْإِنْزَالِ.

فصل: إِنَّ أَجْنَبَ الْكَافِرِ ثُمَّ أَسْلَمَ، لَمْ يَلْزَمْهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ، سَوَاءً اغْتَسَلَ فِي كُفْرِهِ أَوْ لَمْ يَعْتَسِلْ. وَهَذَا قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ غُسْلَ إِلَّا إِسْلَامَ، وَقَوْلُ أَبِي حِينَفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ الْغُسْلُ فِي الْحَالَيْنِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ عَدَمَ التَّكْلِيفِ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْغُسْلِ، كَالصَّبَّا وَالْجُنُونِ، وَاغْتِسَالُهُ فِي كُفْرِهِ لَا يَرْفَعُ حَدَثَهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَدَثَيْنِ، فَلَمْ يَرْتَفَعُ فِي حَالِ كُفْرِهِ كَالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ. وَحُكِيَّ عَنِ أَبِي حِينَفَةَ . وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَرْفَعُ حَدَثَهُ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ نِيَّةٍ مِنَ الصَّبِّيِّ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَمْ تَصْبَحْ مِنْ كَافِرِ، كَالصَّلَاةِ. وَلَنَا - عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ - أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا أَحَدًا بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ مَعَ كَثْرَةِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْبَالِغِيْنَ الْمُتَزَوِّجِيْنَ، وَلَأَنَّ الْمَظِئَةَ أُقِيمَتْ مَقَامَ حَقِيقَةِ الْحَدِيثِ، فَسَقَطَ حُكْمُ الْحَدِيثِ كَالسَّفَرِ مَعَ الْمَسْقَةِ.

فصل: وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَعْتَسِلَ الْمُسْلِمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ قَيْسٍ. وَيُسْتَحْبِطُ إِزَالَةُ شَعْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ رَجُلًا أَسْلَمَ، فَقَالَ: «اْحْلِقْ». وَقَالَ لَاَخْرَ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاحْتَنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(٦). وَأَقْلَ أَحْوَالَ الْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابُ.

٥٥ – مَسَالَةٌ؛ قَالَ: (وَالظُّهُرُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ)

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هَذَا تَجُوزٌ؛ فَإِنَّ الْمُوجِبَ لِلْغُسْلِ فِي التَّحْقِيقِ هُوَ الْحَيْضُ

(٥) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام ٤٣٦/٢.

(٦) فِي: بَابِ فِي الرَّجُلِ يَسْلُمُ فِيؤْمِرُ بِالْغُسْلِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَ أَبِي دَاوُد١/٨٦. وَإِلَمَامُ أَحْمَدَ، فِي: الْمُسْنَدُ ٤١٥/٣.

والنَّفَاسُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْحَدَثُ، وَأَنْقِطَاعُهُ شَرْطٌ وُجُوبٌ لِلْغُسْلِ وَصِحَّتِهِ، فَسَمَاءَهُ مُوجِبًا لِلذَّلِكَ، وَهُدَا كَفَّارَلِهِمْ: أَنْقِطَاعُ دَمِ الْإِسْتِحْاضَةِ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ. وَالْمُبْطِلُ إِنَّمَا هُوَ الْحَدَثُ الْخَارِجُ، لَكِنْ عُفِيَّ عَنْهُ لِلضُّرُورَةِ، فَإِذَا أَنْقَطَعَ الدَّمُ زَالَتِ الْمُضُرُورَةُ / فَظَاهَرَ حُكْمُ الْحَدَثِ حِيثُنِدَ، وَأُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْأَنْقِطَاعِ؛ لِظُهُورِهِ عِنْدِهِ. وَلَا خِلَافٌ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ، فَقَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أُبَيِّ: «ذَعِنِي حُبِيشٌ: الْصَّلَاةُ قَدْرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُتِّبَتْ تَحِيطُبِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَأَمَرَ بِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثِ عَدَى بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ أُبَيِّ، عَنْ جَدِّهِ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاؤُدُّ، وَغَيْرُهُ^(٢)، وَأَمَرَ بِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَسَهْلَةَ بْنَ سُهَيْلٍ، وَحَمْنَةَ بْنَتِ جَحْشَ، وَغَيْرِهِنَّ^(٣)، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأُتُوهُنَ﴾^(٤) يَعْنِي: إِذَا اغْتَسَلُنَّ. مَنْعَ الزَّرْوَجَ وَطَاهَاهَا قَبْلَ الْغُسْلِ، فَذَلِّلَ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهَا. وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ سَوَاءٌ؛ فَإِنَّ دَمَ النَّفَاسِ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ يَنْصَرِفُ إِلَى غِذَاءِ الْوَلَدِ، فِي حِينَ خَرَجَ الْوَلَدُ خَرَجَ الدَّمُ^(٥) لِعَدَمِ مَصْرِفِهِ،

(١) يَأْتِي الْحَدِيثُ بِنَاهِمَةَ فِي بَابِ الْحَيْضِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ غَسْلِ الدَّمِ، مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ، وَفِي: بَابِ الْإِسْتِحْاضَةِ، وَبَابِ إِقْبَالِ الْحَيْضِ وَإِدْبَارِهِ، وَبَابِ إِذَا حَاضَتِ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٦٦، ٨٤، ٨٩، ٨٧، ٩٠، ٩٠. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ الْمُسْتِحْاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٦٢. وَأَبُو دَاؤُدُّ، فِي: بَابِ فِي الْمَرْأَةِ سَتْحَاضَ وَمِنْ قَالَ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ...، وَبَابِ مِنْ رَوْيِ الْحَيْضَةِ إِذَا أَدْبَرْتَ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاؤُدَّ ١٦٣/٦٥. وَالترْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْمُسْتِحْاضَةِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٩٧. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ ذِكْرِ الْاِغْتَسَالِ مِنَ الْحَيْضِ، وَبَابِ ذِكْرِ الْأَقْرَاءِ، وَبَابِ الفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحْاضَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي: بَابِ ذِكْرِ الْإِسْتِحْاضَةِ وَإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، وَبَابِ ذِكْرِ الْأَقْرَاءِ، وَبَابِ الفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحْاضَةِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. الْجَنْبِيِّ ٩٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢. وَابْنِ مَاجَهِ، فِي: بَابِ مَاجَاهِ فِي الْمُسْتِحْاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدْتَ أَيَّامَ أَقْرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَ بِهَا الدَّمُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١٢٠٣، ٢٠٤. وَالإِمَامُ مَالِكُ، فِي: بَابِ الْإِسْتِحْاضَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُوَطَّأُ ٦١/١. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦/٤٦٤. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ غَسْلِ الْمُسْتِحْاضَةِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١٩٨/١.

(٢) تَأْتِي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي بَابِ الْحَيْضِ، الْمَسَائلُ، ٩٣، ٩٢، ٩٤.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٢٢.

(٤) مِنْ: م.

وسمى نفاساً.

فصل: فأما الولادة إذا عريت عن دم، فلا يجب فيها العسل، في ظاهر كلام الخرقى. وقال غيره: فيها وجهاً؛ أحدهما يجب العسل بها؛ لأنها مظنة للنفس الموجب، فقامت مقامه في الإيجاب، كالاتفاق الختائين، ولأنها يُعتبر بها الرحم، أسبحت الحيض. ولأصحاب الشافعى وجهاً كالوجهين. والأول^(٥) الصحيح؛ فإن الوجوب بالشرع، ولم يرد بالعسل هناء، ولا هو في معنى المنصوص، فإنه ليس بيتم ولا مني؛ وإنما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشهتين. وقولهم: إنه مظنة. قلنا: المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع، ولا نص في هذا ولا إجماع، والقياس الآخر مجرد طرد لا معنى تحيته، ثم قد اختلفا في أكثر الأحكام، فليس تشبيهه^(٦) به في هذا الحكم أولى من مخالفته في سائر الأحكام.

فصل: إذا كان على الحائض جنابة، فليس عليها أن تعتسِل حتى يتقطع حيضها. نص عليه أحمد، وهو قول إسحاق؛ وذلك لأن العسل لا يفيده شيئاً من الأحكام، فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها، صَحْ غسلها، وزال حكم الجنابة. نص عليه أحمد، وقال: ترول الجنابة، والحيض لا يزول حتى يتقطع الدُّم. قال: ولا أعلم أحداً قال: لا تعتسِل. إلا عطاء، فإنه قال: الحيض أكبر. قال: ثم تزل عن ذلك، وقال: تعتسِل. وهذا لأن أحد الحديثين لا يمنع ارتفاع الآخر، كما لو اغتسَلَ المحدث الحدث الأصغر.

فصل: ولا يجب العسل من غسل الميّت / وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، والحسن، والتحى، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأى. وعن عليٍّ، وأبي هريرة، أنهما قالا: من غسل ميتاً فليعتسِل. وبه قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والزهرى. والختارة أبو إسحاق

(٥) مكان هذا في م: «الثانى لا يجب وهو»، والمثبت فى الأصل، وما فى م تكرار لما تقدم فى أول الفصل.

(٦) فى م: «تشبيه».

الجُوزَ حَانِي؛ لِمَا رُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مِيتًا فَلَيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ^(٧) فَلَيَتَوَضَّأُ^(٨)». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا رَوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ، فِي وُجُوبِ الْعَسْلِ عَلَى مَنْ غَسَّلَ الْمَيْتَ الْكَافِرَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلَيْاً أَنْ يَغْتَسِلَ لَمَّا غَسَّلَ آبَاهُ^(٩). وَلَنَا، قَوْلُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ^(١٠)، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تُنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ^(١١) إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ^(١٢). وَلَأَنَّهُ غَسَّلَ آدَمَيِّ فِيمَا يُوجِبُ الْعَسْلُ كَعْسَلِ الْحَيِّ، وَحَدِيثُهُمْ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٍ يُثْبِتُ، وَلَذِكْرٍ لِمَنْ يَعْمَلُ بِهِ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ. وَقَدْ ذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلَيَتَوَضَّأُ»^(١٣). قَالَتْ: وَهُلْ هِيَ إِلَّا أَعْوَادٌ حَمَلَهَا! ذَكْرُهُ الْأَثْرُمُ يَإِسْنَادُهُ، وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ فِي الْوُضُوءِ مِنْ حَمَلِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَ حَانِي: لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ غَسَّلَ أَبَا طَالِبٍ، إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ، وَلَا تُحْدِثُنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمْرَنِي فَاغْتَسَلْتُ. وَقَدْ قِيلَ: يَجِبُ الْعَسْلُ مِنْ غَسْلِ الْكَافِرِ الْحَيِّ. وَلَا تَعْلَمُ لِقَائِلٍ هَذَا الْقَوْلُ حُجَّةٌ ثُوِّجَهُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ.

فصل: ولا يجُبُ العَسْلُ على المَجْنُونِ والمُعْمَمِي عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ،

(٧) فِي مَ: «حَمَلَ مِيتًا».

(٨) تقدم تخریجه في المسألة ٤٩ ، صفحة ٢٥٦ ، وهو يروى أيضاً عن عائشة والمغيرة .

(٩) أخرجه الإمام أحمد، في : المسند ١٠٣/١ ، ١٣٠ .

(١٠) في النسخ: «الرازي» تحرير. وهو صحابي غزا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثنتي عشرة غزوة، وسكن الكوفة. انظر: أسد الغابة ٢٧/٣ .

(١١) سقط من: الأصل.

(١٢) أخرجه الترمذى، في: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٤٢/١ . والنسائى، في: باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، من كتاب الطهارة. الجعنى ٧١/١ . وابن ماجه، في: باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٦١ . والإمام أحمد، في: المسند ٤/٢٣٩ ، ٢٤٠ .

ولا أعلم في هذا خلافاً. قال ابن المندり: ثبت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسَلَ مِنْ^(١٣)
الْإِغْمَاءِ^(١٤). وأجمعوا على أنَّه لا يجُبُّ، وأنَّ رَوَالَ الْعُقْلِ فِي نَفْسِهِ لِيُسَمِّ بِمُوجِبٍ
لِلْغَسْلِ، وَوُجُودُ الْإِنْزَالِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا تُرْوَلُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ، فَإِنْ تُيقِنَ
مِنْهَا الْإِنْزَالَ فَعَلَيْهِمَا الْغَسْلُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ الْحِلَامِ، فَيَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الْمُوجَبَاتِ
الْمَذْكُورَةِ، وَيُسْتَحِبُّ الْغَسْلُ مِنْ جَمِيعِ مَا نَفَقْنَا وَجُوبَ الْغَسْلِ مِنْهُ؛ لِوُجُودِ
مَا يُدْلِلُ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْخُروجُ مِنَ الْخِلَافِ.

٥٦ - مسألة؛ قال: (والحائضُ والجنبُ والمشركُ إذا غمسوا أيديهم في
الماء، فهو ظاهر)

٨٣ / أمَّا طَهَارَةُ الْمَاءِ فَلَا إِسْكَالٌ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَاسَةً، فَإِنَّ
أَجْسَامَهُمْ طَاهِرَةٌ، وَهَذِهِ الْأَحْدَاثُ لَا تَقْضِي تَنْجِيَسَهَا. قال ابن المندري: أجمعَ
عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَرَقَ الْجُنْبِ طَاهِرٌ، ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،
وَعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَرَقُ الْحَائِضِ
طَاهِرٌ. وَكُلُّ ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّاعِرِيِّ، وَاصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا يُحْفَظُ عَنْ
غَيْرِهِمْ خِلَافُهُمْ. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ
الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ: فَانْخَسَتْ مِنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَعَثُ؛ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ جُنْبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ
طَاهِرَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» مُفْقَدٌ عَلَيْهِ^(١). وَرُوَى أَنَّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ إِلَيْهِ بَعْضُ نِسَائِهِ قَصْعَةً لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا. فَقَالَتْ اُمَّرَأَةٌ: إِنِّي غَمَسْتُ
يَدِي فِيهَا وَأَنَا جُنْبٌ. فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ»^(٢). وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «نَاولِنِي الْحُمْرَةَ

(١٣) فِي م: «عن».

(١٤) انظر: مأخرجه البخاري، في: باب إنا جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١٧٦٦. ومسلم، في: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣١١/١. والسائل، في: باب الاتهام بالإمام يصل إلى قاعده، من كتاب الإمامة. المختصر ٧٨/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٥١/٦، ٥٢/٢.

(١) تقدم في صفحة ٣٣.

(٢) تقدم في صفحة ٣١، ٣٣.

من المسجد». فقالت: إن حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك». وكان رسول الله يشرب من سُور عائشة وهي حائض، ويضع فاه على موضع فيها، وتتعرق العرق، وهي حائض، فإذا خدته النبي عليه السلام، ويضع فاه على موضع فيها. وكانت تعسل رأس رسول الله عليه السلام، وهي حائض^(٣)، وتوضأ النبي عليه السلام من مزادة مشركة، متعمق عليه. وتوضأ عمر من جرة نصرانية. وأجاب النبي عليه السلام يهودياً دعاه إلى خبيز وإهاله سجحة^(٤). ولأن الكفر معنى في قلبه، فلا يؤثر في تجاسة ظاهره كسائر ما في القلب، والأصل الطهارة. ويتخرج التفريق بين الكتابي الذي لا يأكل الميتة والخنزير، وبين غيره من يأكل الميتة والخنزير، ومن لا تحمل ذيختهم، كما فرقنا بينهم في آنيتهم وثباتهم.

فصل: وأما طهورية الماء، فإن الحائض والكافر لا يؤثر غمسهما يدهما في الماء شيئاً، لأن حدثهما لا يرتفع. وأما الجنب فإن لم يتب بعمسي يده في الماء رفع الحادث عنها^(٥)، فهو باق على طهوريته؛ بدليل حديث المرأة التي قالت: غمست يدي في الماء، وأنا جنب، فقال النبي عليه السلام: «الماء لا يجنب». ولأن الحادث لا يرتفع من غير نية، فأشببة غمس الحائض. وإن توى رفع حدثها، فحكم الماء حكم مالو اغتسل الجنب فيه للجنابة. / وقال بعض أصحابنا: إذا توى رفع الحادث ، ثم غمس يده في الماء ليعرف بها، صار الماء مستعملًا. والصحيح – إن شاء الله – أنه إذا توى الاغتراف لم يصر مستعملاً، لأن قصد الاغتراف معن قصد غسلها، على مايناه في المتصوّي إذا اغترف من الإناء بعد غسل وجهه.

وإن انقطع حيض المرأة ولم تعسل، فهي كالجنب، فيما ذكرنا من التفصيل. وقد اختلف^(٦) عن أحمد في هذا؛ فقال في موضع، في الجنب والhaiض يغمس يده

(٣) انظر لكل ذلك صفحة ٦٩، وصفحة ٧٠.

(٤) انظر لكل ماقدم صفحات ١١٠-١١٢.

(٥) في م: « منها ».

(٦) أى: النقل.

فِي الْإِنَاءِ: إِذَا كَانَا نَظِيفِينَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٧): كُنْتُ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَّارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَتِ تَهَيِّبَهُ. وَسُئِلَ عَنْ جُنُبٍ وُضِيعَ لِهِ مَاءٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ يَنْظُرُ حَرَّهُ مِنْ بَرْدَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ إِصْبَاعًا فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْيَدُ أَجْمَعَ فَكَانَهُ كَرَهَهُ. وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَلَا مَا يَصْبُطُ بِهِ عَلَى يَدِهِ، أَتَرَى أَنْ يَأْخُذَ بِفَمِهِ؟ قَالَ: لَا، يَدُهُ وَفَمُهُ وَاحِدٌ. وَقِيَاسُ الْمَذَهَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ الْمُجَرَّدَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ: إِنْ أَدْخَلَ الْجُنُبَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لِمَ يَقْسُدُ، وَإِنْ أَدْخَلَ رِجْلَهُ فَسَدَ؛ لِأَنَّ الْجُنُبَ نَجِسٌ، وَعُفِيَ عَنْ يَدِهِ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ. وَكَرِهَ النَّجْعَى الْوُضُوءُ بِسُورِ الْحَائِضِ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ. وَأَكْثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِسُورِهَا بَأْسًا؛ مِنْهُمُ الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدُ، وَالْزُّهْرَى، وَمَالِكُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّورِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَقَدْ دَلَّنَا عَلَى طَهَارَةِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، وَالتَّفَرِيقُ بَيْنِ الْيَدِ وَالرَّجُلِ لَا يَصْحُ؛ لَأَنَّهُمَا اسْتَوِيَا فِيمَا إِذَا أَصَابَتْهُمَا نَجَاسَةً، فَاسْتَوِيَا فِي الْجَنَاحَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقُولَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمَا الْيَدُ يُرَادُ بِهَا الْاِعْتِرَافُ، وَقَصْدُهُ هُوَ الْمَانِعُ مِنْ جَعْلِ الْمَاءِ مُسْتَعْمَلًا، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهَا لَا يُعْتَرَفُ بِهَا، فَكَانَ غَمْسُهَا بَعْدَ إِرَادَةِ الْعَسْلِ إِسْتِعْمَالًا لِلْمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٧ – مَسَأَةٌ؛ قَالَ: (وَلَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلٍ وَضُوءٍ^(١) الْمَرْأَةُ إِذَا خَلَتْ بِالْمَاءِ)

اَخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي وَضُوءِ الرَّجُلِ بِفَضْلٍ طَهُورٍ^(٢) الْمَرْأَةُ إِذَا خَلَتْ بِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ^(٣)

(٧) مِنْ: م.

(١) فِي م: «طَهُور».

(٢) فِي م: «وضوء».

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ الْمَرْنَى، صَحَافِيٌّ سُكَنَ البَصَرَةَ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الصَّحَافَةِ. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ . ٢٣٢، ٢٣٣

والحسن، وغُنِيْمَ بْنَ قَيْسَ^(٤)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ. قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ كَرِهَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، / وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ. ط ٨٤

وَالثَّانِيَةُ، يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِلِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ. اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَسِلُ بِفَضْلِ^(٥) مَيْمُونَةَ^(٦). وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: اغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةِ فَفَضَلْتُ فِيهَا فَضْلَةً، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَسِلُ، فَقَلَّتْ: إِنِّي قدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةً»^(٧).

وَلَأَنَّهُ مَاءٌ طَهُورٌ، جَازَ لِلْمَرْأَةِ الْوُضُوءُ بِهِ، فَجَازَ لِلرَّجُلِ كَفَضْلِ الرَّجُلِ. وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى مَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ^(٨). وَرَوَاهُ أَبُو دَاودُ، وَابْنُ مَاجَهُ^(٩). قَالَ الْحَطَاطِيُّ^(١٠): قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَبْرُ الْأَقْرَعِ^(١١) لَا يَصْحُ.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا حَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَمِنْ رَفَعَهُ فَقَدْ أَخْطَلَهُ قُلْنَا: قَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاحْتَجَّ بِهِ، وَهَذَا يُقَدَّمُ عَلَى التَّضْعِيفِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ رُوَى مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ خَفِيٍّ عَلَى مَنْ ضَعَفَهُ، وَأَيْضًا فِي إِنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِّنْ

(٤) غُنِيْمَ بْنَ قَيْسَ الْمَازْنِيُّ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَآهُ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنَ يُونُسَ: لَا تَصْحُ لَهُ رِوَايَةٌ وَلَا صَحْبَةٌ. أَسَدُ الغَابَةِ ٢٤٣/٤.

(٥) فِي مَزِيَادَةِ «وَضُوءٍ».

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ الْقُدْرِ الْمُسْتَحْبُ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْخَيْرَةِ، وَغَسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ إلَيْهِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضَرِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٥٧. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ الرَّخْصَةِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١٢٢.

(٧) تَقْدِيمُ فِي صَفْحَةِ ٣١. وَهُوَ بِهَذَا النَّظَرِ عِنْدَ الدَّارِقَطْنِيِّ، أَخْرَجَهُ فِي: بَابِ اسْتِعْمَالِ الرَّجُلِ فِي فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ٥٢/١.

(٨) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فِي كَرِاهِيَّةِ فِضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨٢/١.

(٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودُ، فِي: بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سِنَنُ أَبِي دَاودِ ١٩٩/١. كَابِنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١٣٢/١. كَابِنُ مَاجَهَ النَّسَائِيِّ، فِي: بَابِ النَّبِيِّ عَنِ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، مِنْ كِتَابِ الْمَيَاهِ. الْمُعْتَنِي ١٤٦/١. وَإِلَيْمَ أَحْمَدَ، فِي: السِّنَدُ ٤/٢١٣، ٥/٦٦.

(١٠) فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ١/٤٢.

(١١) هُوَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو. كَمَا جَاءَ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ.

الصَّحَّابَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: إِذَا خَلَتْ بِالْمَاءِ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ. فَإِنَّا حَدَّيْتُ مَيْمُونَةَ فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: أَتَفِيهُ؟ لِخَالِ سِمَاكٍ^(۱۲)، لَيْسَ أَحَدٌ يُرَوِّيَهُ غَيْرُهُ. وَقَالَ: هَذَا فِي الْخِتَّالَفِ شَدِيدٌ، بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَرْفَعُهُ. وَلَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَمْ تَخْلُ بِهِ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، جَمِيعًا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ.

فصل: واختلف أصحابنا في تفسير الحلوة به، فقال الشَّرِيفُ أبو جعفر قوله قولاً يدل على أنَّ الحلوة هي أن لا يحضرها من لا تحصل الحلوة في النكاج بحضوره، سواء كان رجلاً، أو امرأة، أو صبياً عاقلاً؛ لأنَّها إحدى الحلويين، فنافاها حضور أحد هؤلاء كالآخر. وقال القاضي: هي أن لا يشاهدها رجل مسلم، فإن شاهدها صبي أو امرأة أو رجل كافر، لم تخرج بحضورهم عن الحلوة. وذهب بعض الأصحاب إلى أنَّ الحلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله؛ لأنَّ أَحْمَدَ قال: إذا خلت به فلا يتعيني أن يتعسل هو به. وإذا شرعاً فيه جمِيعاً فلا بأس به؛ وذلك^(۱۳) لقول عبد الله بن سرجس: اعتسلأ جمِيعاً؛ هو هكذا، وأتت هكذا - قال عبد الواحد^(۱۴) في إشارته: كان الإناء بينهما - وإذا خلت به فلا تقربنه. رواه الأثرم. وقد كانت عائشة تعسل هي ورسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يُعْتَرِفُانَ مِنْهُ جمِيعاً. متفق عليه^(۱۵)، فيُحَصَّ بِهَذَا عُمُوماً وَ النَّهْيُ، / وبقينا فيما عداه على العموم.

(۱۲) هو أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس الذهلي الكوف، المتوفى سنة ثلث عشر وعشرين ومائة. انظر أقوال الأئمة فيه، في ترجمته في تهذيب التهذيب ۲۳۲-۲۳۴.

(۱۳) سقط من: م.

(۱۴) لعله يعني عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى، وهو يروى عن عاصم الأول، عن عبد الله بن سرجس، وكانت وفاته سنة ست وثمانين ومائة، أو سنة سبع. انظر: تذكر الحفاظ ۲۵۸/۱.

(۱۵) آخر جه البخارى، فـ: باب غسل الرجل مع امرأته، وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذ لم يكن على يده قدر غير الجنبة، من كتاب الغسل، وفي: باب مباشرة الماء، من كتاب الحيض، وفي باب ما يطلى من التصاویر، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ۷۲/۱، ۷۴، ۸۲، ۲۱۶/۷. ومسلم، فـ: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد إلغ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ۱/۲۵۵. وأبو داود، فـ: باب الوضوء بفضل المرأة، وباب قدر الماء الذي يجري في الغسل، من كتاب

فصل: فإنْ خَلَتْ بِهِ فِي بَعْضِ أَعْصَائِهَا، أَوْ فِي تَجْدِيدِ طَهَارَةِ، أَوْ اسْتِنْجَاءِ، أَوْ غَسْلِ نَحَاسَةِ، فَقِيهُ وَجْهَانٌ: أَحَدُهُمَا الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ شَرِيعَةٌ. وَالثَّانِي لَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الْمُطْلَقَةَ تَنْصَرِفُ إِلَى طَهَارَةِ الْحَدِيثِ الْكَامِلَةِ. وَإِنْ خَلَتْ بِهِ ذَمِيَّةٌ فِي اغْتِسَالِهَا، فَقِيهُ وَجْهَانٌ: أَحَدُهُمَا. هُوَ كَحَلْوَةِ الْمُسْلِمَةِ؛ لِأَنَّهَا أَذْنِي حَالًا مِنَ الْمُسْلِمَةِ وَأَبْعَدَ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِغَسْلِهَا حُكْمُ شَرِيعَةٍ، وَهُوَ حِلٌّ وَطَعْنُهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَأَمْرُهَا بِهِ إِذَا كَانَ مِنْ جَنَابَةِ. وَالثَّانِي لَا يُؤْثِرُ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهَا لَا تَصْحُّ، فَهِيَ كَبِيرَدَهَا. وَإِنْ خَلَتْ الْمَرْأَةُ بِالْمَاءِ فِي تَبَرِّدَهَا، أَوْ تَنْظِيفِهَا، أَوْ غَسْلِ ثُوبِهَا مِنَ الْوَسْخِ، لَمْ يُؤْثِرْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَهَارَةٍ.

فصل : وإنما تؤثر حلولها في الماء القليل، وما يبلغ القلتين لا يؤثر حلولها فيه؛ لأنَّ حقيقة النجاست والحدث لا تؤثر فيه، فوهم ذلك أولى.

فصل: ومنع الرجال من استعمال فضيلة ظهور المرأة تعديًّا غير معقول المعنى، نصٌّ عليه أَحْمَدُ. ولذلك يُباح لامرأةٍ سواها التَّطَهُّرُ به في طهارة الحَدِيثِ، وغسل النجاسة، وغيرهما؛ لأنَّ النَّهْيَ اختصَّ الرَّجُلَ ولم يُعقلْ معناه، فيجب قصره على مَحَلِ النَّهْيِ، وهل يجوز للرَّجُلِ غسل النجاسة به؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز. وهو قول القاضي؛ لأنَّه مانع لا يرفع حَدَثَه، فلم يُزل النجس، كسائر المائعتات. والثاني يجوز. وهو الصحيح؛ لأنَّه ماء يُطهِّرُ المرأة من الحَدِيثِ

الطهارة. سنن أبي داود. والترمذى، ق: باب فى وضوء الرجل والمرأة من إماء واحد، من أبواب الطهارة، وفى: باب ماجاء فى الجمة واتخاذ الشعر، من كتابplibas. عارضة الاحدوى/١، ٨١، ٢٥٧/٧. والنسائى، ف: باب فضل الجنب، وباب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إماء واحد، من كتاب الطهارة. وفى: باب الرخصة فى فضل الجنب، من كتاب المياد، وفى: باب الدليل على أن لا توقيت فى الماء الذى يغتسل فيه، وباب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إماء واحد، وباب الرخصة فى اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إماء واحد، من كتاب الاغتسال. الجعنى/١، ٥٠، ١٤٦، ١٦٥، ١٦٥. وابن ماجه، ف: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إماء واحد، وباب ماجاء فى غسل النساء من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه، ١٣٣/١، ١٩٨. والإمام أحمد، ف: المستند/٦، ٣٠، ٤٣، ٣٧، ٦٤، ٩١، ١٠٣، ١١٨، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٣، ١٦٦، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٢-١٧٠، ١٩١-١٩٣، ١٩٩، ١٨٩، ١٧٢، ١٦٨، ١٦١، ١٥٧. وانظر: ماتقدم فى صفحة ٢٦.

والتَّجَسِّسَةِ، وَيُزِيلُهَا مِنَ الْمَحَالِ كُلُّهَا إِذَا فَعَلَتْهُ الْمَرْأَةُ^(١٦)، فَيُزِيلُهَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ،
كَسَائِرِ الْمِيَاهِ، وَلَأَنَّهُ مَا يُزِيلُ التَّجَسِّسَةَ بِمُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ، فَيُزِيلُهَا إِذَا فَعَلَهُ^(١٧)
الرَّجُلُ، كَسَائِرِ الْمِيَاهِ، وَالْحَدِيثُ لَا تَعْقِلُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَصِرُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ لَفْظُهُ،
وَتَحْوُ هَذَا يُحْكَى عَنْ أَبْنَى أَبِي مُوسَى^(١٨). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٦) سقط من: م.

(١٧ - ١٧) في الأصل: «يزيلها ب المباشرة».

(١٨) أبو بردة عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري، ابن أبي موسى، قاضى الكوفة، كان من أوعية العلم، حجة بالاتفاق، توفي سنة أربع و مائة. سير أعلام النبلاء ٥ / ٥ - ٧.

باب الغسل من الجنابة

٥٨ — مسألة؛ قال أبو القاسم: (وإذا أجبت غسل ما به من أذى، وتوضأه وضوء للصلوة، ثم أفرغ على رأسه ثلاثة، يروى أصول الشعر، ثم يفيض الماء على سائر جسده)

قال الفراء: يقال جنب^(١) الرجل وأجنب وتجنب^(٢) واجتنب، من الجنابة.
ولغسل الجنابة صفتان: / صفة إجزاء، وصفة كمال، فالذى ذكره الخرقى
ههنا صفة الكمال. قال بعض أصحابنا: الكامل يأتي فيه عشرة أشياء؛ النية،
والتسمية، وغسل يديه ثلاثة، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويتحى على رأسه
ثلاثة يروى بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقيق الأيمان،
ويذلُّك بذاته بيده، ويتقلُّ من موضع غسله فيغسل قدميه. ويُستحب أن يخلل
أصول شعر رأسه ولحيته بما قبل إفاضته عليه. قال أحمد: الغسل من الجنابة على
حديث عائشة، وهو ما روى عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من
الجنابة غسل يديه ثلاثة، وتوضأه وضوء للصلوة، ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا
ظنَّ أنه قد أرُوى بشارة أفضَّ عليه الماء ثلاثة مرات، ثم غسل سائر جسده. متفق
عليه^(٣). وقالت ميمونة: وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه،

(١) بضم النون وكسرها.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخر جه البخاري، فـ: باب الوضوء قبل الغسل، وباب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، وباب هل يدخل الجنب بيده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة، من كتاب الغسل، ٧٢/١، ٧٢، ٧٤، ٧٦. ومسلم، فـ: باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٣/١ - ٢٥٥. وأبو داود، فـ: باب في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٥/١. والنسائي، فـ: باب ذكر غسل الجنب بيده قبل أن يدخلهما الإناء، وباب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل، من كتاب الطهارة، وفي: باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة، وباب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة، وباب استبراء البشرة فـ:

فَعَسْلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بَيْمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ^(٤) الْأَرْضَ أَوِ الْحَائِطَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَرَاعِيهِ، ثُمَّ أَفَاضَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ^(٥) ثُمَّ تَسْحَى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٦)، فَأَتَيْتُهُ بِالْمِتَدِيلِ، فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِيهِ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٧). وَفِي هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ كَثِيرٌ مِنَ الْخَصَالِ الْمُسَمَّاَةِ، وَأَمَّا الْبِدَايَةُ بِشِيقِ الْأَيْمَنِ فَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُونَ فِي طُهُورِهِ، وَفِي حَدِيثٍ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَّحْوِ الْحِلَابِ^(٨)، فَأَخَذَ بِكَفَيْهِ، ثُمَّ بَدَا بِشِيقِ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَيْهِ قَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٩).

وَأَمَّا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بَعْدَ الْغَسْلِ، فَقَدْ احْتَلَفَ^(١٠) عَنْ أَحْمَدَ فِي مَوْضِعِهِ؛ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَحَبِّ إِلَيَّ أَنْ يَعْسِلَهُمَا بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ:

= الغسل من الجنابة. المختي ١٠٩، ١٦٩، ١٦٨، ١١١. والإمام مالك، في: باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب الطهارة. الموطأ ٤٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ١١٥/٦، ٢٣٧.

(٤) في الأصل: «يده بالأرض». وبكل روئي، مرة «يده الأرض»، وأخرى: «يده بالأرض».

(٥-٥) لم يرد في: الأصل.

(٦) أخرجه البخاري، في: باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده ولم بعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، من كتاب الغسل. صحيح البخاري ١/٧٧. ومسلم، في: باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٤. والنمسائي، في: باب غسل الرجال في غير المكان الذي يغتسل فيه، من كتاب الطهارة، وفي: باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج، من كتاب الغسل. المختي ١١٣/١، ١٦٨. وأبي ماجه، في: باب ماجاء في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٠. والترمذى، في: باب ماجاء في الغسل من الجنابة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٥٢. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣٣٥.

(٧) الْحِلَابُ: إِنَاءٌ يَحْلِبُ فِيهِ، يَسْعُ قَدْرَ حَلْبِ النَّاقَةِ.

(٨) أخرجه البخاري، في: باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، من كتاب الغسل. صحيح البخاري ١/٧٤، ٧٢. ومسلم، في: باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٥. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٥٥. والنمسائي، في: باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة، من كتاب الغسل. المختي ١/١٦٩. والإمام مالك، في: باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٤٤.

(٩) أى النقل.

العمل على حديث عائشة. وفيه أنَّه تَوَضَّأَ للصلوة قبل اغتساله. وقال في موضع: غسل رجليه في موضعه وبعده وقبله سواء. ولعله ذهب إلى أنَّ اختلاف الأحاديث فيه يدلُّ على أنَّ موضع الغسل ليس بمقصود، وإنما المقصود أصل الغسل، والله تعالى أعلم.

٥٩ - مسألة؛ قال: (وَإِنْ غَسَلَ مَرْأَةً، وَعَمَّ بِالْمَاءِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، أَجْزَاهُ، بَعْدَ أَنْ يَتَمْضِمَضَ وَيَسْتَشِيقَ وَيَنْوِيَ بِهِ الْغَسْلَ وَالْوُضُوءَ، وَكَانَ تَارِكًا لِلاختِيَارِ) ^{٦٨٦}

هذا المذكور صفة الإجزاء، والأول هو المختار؛ ولذلك قال: «وكان تاركاً للاختيار». يعني إذا اقتصر على هذا أجزأه مع تركه للأفضل والأولى. وقوله: «وينوى به الغسل والوضوء». يعني أنَّه يُحرِّئه الغسل عنهما إذا توأهما. نص عليه أَحْمَدُ، وعنه رِوَايَةُ أَخْرَى: لَا يُحِرِّئُهُ الْغَسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ الْغَسْلِ أَوْ بَعْدَهُ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَى الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَأَنَّ الْجَنَابَةَ وَالْحَدَثُ وَجْدًا مِنْهُ، فَوَجَبَتْ لَهُمَا الطَّهَارَاتُانِ^(١). ولنا؛ قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرٌ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبَّلَ حَتَّى تَعْتَسِلُوا^(٢)﴾. جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجُبُ أن لا يمنع منها، ولأنهما عبادتان من جنس واحد^(٣)، فتتدخل الصغرى في الكبرى، كالعمرمة في الحجج. قال ابن عبد البر: ^(٤) المعتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده، فقد أدى ما عليه؛ لأنَّ الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة، دون الوضوء، بقوله: ^(٥) وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا^(٥). وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنَّهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل،

(١) في م: «منفردين».

(٢) سورة النساء ٤٣.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) انظر: الاستذكار ٣٢٧/١، ٣٢٨.

(٥) سورة المائدah. ٦.

تأسِيًّا برسول الله ﷺ، ولأنَّه أَعْوَنَ على الغُسلِ، واهدَبُ فيَهُ. وروى بإسناده، عن عائشةَ، قالتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسلِ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٦). فَإِنْ لَمْ يَنْتوِ الوضوءَ لَمْ يُجْزِه إِلَّا عَنِ الغُسلِ. فَإِنْ تَوَاهَمَا ثُمَّ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ غُسْلِهِ، أَتَمْ غُسْلَهُ، وَتَوَضَّأَ^(٧). وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ^(٨)، وَالثَّورِيُّ. وَيُشَبِّهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْحَسْنُ: يَسْتَأْنِفُ الغُسلَ. وَلَا يَصِحُّ؛ لَأَنَّ الْحَدَثَ لَا يُنَافِي الغُسلَ، فَلَا يُؤَثِّرُ وُجُودُهُ فِيهِ، كَعَيْرِ الْحَدَثِ.

فصل: ولا يجب عليه إمرأة يده على جسده في الغسل والوضوء، إذا تيقن أو غلَبَ على ظنه وصُول الماء إلى جميع جسده. وهذا قول الحسن، والنَّجاشيُّ، والشَّعْبِيُّ، وَحَمَادٌ، والثَّورِيُّ، والأُوزاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وإسحاق، وأصحابِ الرأي^{٨٦}/، وقال مالك: إمرأة يده إلى حيث تناول يده واجب. ونحوه قال أبو العالية. وقال عطاء، في الجُنُبِ يُفَيِّضُ عليه الماء، قال: لا، بل يَعْتَسِلُ غُسْلًا^(٩)؛ لأنَّ الله تعالى قال: «هَتَّى تَعْتَسِلُوا»^(١٠)، ولا يقال: اغتسَلَ. إِلَّا لِمَنْ دَلَّكَ نَفْسَهُ، ولأنَّ سَلَمَةَ طَهَارَةً عن حَدَثٍ، فوجَبَ إمرأة اليَدِ فيها، كالبيِّمُ. ولنا، ماروت أمُ الغسل طهارةً عن حَدَثٍ، قُلْتُ يارسول الله، إني امرأة أشدُ^(١١) ضَفْرَ رَأْسِي^(١٢)، أَفَأَنْضُمُ لِغُسلِ الْجَنَابَةِ؟ فقال: «لا، إنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَعْخِشِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَتَّيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيظِينَ عَلَيْكِ الماءَ فَتَطْهُرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٣). ولأنَّه غُسلٌ واجبٌ، فلم يجب

(٦) أخرجه الترمذى، في: باب في الوضوء بعد الغسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٦٢/١ والنسائى، في: باب ترك الوضوء من بعد الغسل، من كتاب الطهارة، وفي الباب نفسه، من كتاب الغسل. المختوى ١١٣/١، ١٧١. وابن ماجه، في: باب في الوضوء بعد الغسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٦٨/٦، ٦٩٢، ٢٥٣، ٢٥٨.

(٧) في م: «ويتواضاً».

(٨) أبو محمد عمرو بن دينار، من فقهاء التابعين بمكة، توفي سنة ست وعشرين ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٧٠.

(٩) في م: «غسلان».

(١٠) في الأصل: «ضفرى». والمثبت في م: صحيح مسلم.

(١١) في: باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٩/١. كما أخرجه أبو داود، في:

فيه إِمْرَأٌ الْيَدِ، كَعْسِلُ النَّجَاسَةِ^(١٢)، وَمَاذَكَرُوهُ فِي الْغُسْلِ غَيْرُ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ :
 غُسْلُ الْإِنَاءِ. وَإِنْ لَمْ يُمْرَرْ فِيهِ^(١٣) يَدُهُ، وَيُسَمَّى السَّيْلُ الْكَبِيرُ عَاسُولاً^(١٤)، وَالْتَّيْمُ
 أَمْرَنَا فِيهِ بِالْمَسْحِ؛ لَأَنَّهُ طَهَارَةٌ بِالثُّرَابِ، وَيَتَعَدَّرُ فِي الْغَالِبِ إِمْرَأُ الثُّرَابِ إِلَّا بِالْيَدِ.
 فَإِنْ قِيلَ : فَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ تُذَكَّرْ فِيهِ النِّيَّةُ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَلَا الْمَضْمَضَةُ
 وَالْاسْتِنْشَاقُ، وَهُمَا وَاجِبَانِ عِنْدَكُمْ. قُلْنَا : أَمَّا النِّيَّةُ فَإِنَّهَا سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ^(١٥)
 الْجَنَابَةِ، وَلَا يَكُونُ الْغُسْلُ لِلْجَنَابَةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَأَمَّا الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ فَقَدْ
 دَخَلَ فِي عُمُومِهِ؛ لِقَوْلِهِ : «ثُمَّ تُفِيضُينَ عَلَيْكُمُ الْمَاءُ». وَالْفَمُ وَالأنفُ مِنْ جُمْلَتَهَا.
 فَصَلْ : وَلَا يَحْبُّ التَّرْتِيبُ وَلَا الْمُوَالَةُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِذَا قُلْنَا . الْغُسْلُ
 يُجْزِيءُ عَنْهُمَا؛ لَأَنَّهُمَا عِبَادَتَنِي دَخَلْتُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، فَسَقَطَ حُكْمُ
 الصُّورَى، كَالْعُمَرَةِ مَعَ الْحَجَّ. نَصَّ عَلَى هَذَا أَحَمْدُ، قَالَ حَنْبَلٌ : سَأَلْتُهُ عَنْ جُنُبٍ
 اغْتَسَلَ وَعَلَيْهِ حَاتَّمٌ ضَيِّقٌ؟ قَالَ : يَعْسِلُ مَوْضِعَ الْحَاتَّمِ. قَلْتُ : فَإِنْ جَفَّ غُسْلُهُ؟
 قَالَ : يَعْسِلُهُ، لَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوُضُوءِ، الْوُضُوءُ مَحْدُودٌ، وَهَذَا عَلَى الْجُمْلَةِ، قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا﴾^(١٦) قُلْتُ : فَإِنْ صَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ؟ قَالَ : يَعْسِلُ
 مَوْضِعَهُ، ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ تَفْرِيقَ الْغُسْلِ مُبْطِلًا لَهُ، إِلَّا أَنَّ
 رَبِيعَةَ قَالَ : مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَأَرَى عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْغُسْلَ. وَبَهْ قَالَ الْلَّيْثُ.
 وَانْخَلَفَ^(١٧) فِيهِ عَنْ مَالِكٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَمَاعِلِيهِ الْجُمْهُورُ

=باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٥٨. والترمذى، في: باب هل
 تنقض المرأة شعرها عند الغسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٥٨. والنمسائى، في: باب ذكر
 ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من جنابة، من كتاب الطهارة. المختوى ١/١٠٨.
 (١٢) في الأصل: «الجنابة».

(١٣) سقط من: الأصل.

(١٤) ذكر المرتضى في استدراكه على صاحب القاموس. أن الغاسول جبال بالشام، وأن الغاسول أيضا
 الأشنان. تاج العروس ٨/٤٦.

(١٥) سقط من: م.

(١٦) سورة المائدة ٦.

(١٧) أى التقل.

أُولى؛ لأنَّه غُسل لا يَجِدُ فيه التَّرْتِيبُ، فلَا تَجِدُ الْمُوَالَةُ، كَغُسْلِ النَّجَاسَةِ. فلو اغْتَسَلَ إِلَّا أَعْضَاءً وُضُوئَهُ، لم يَجِدُ التَّرْتِيبُ فِيهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْجَنَاحَيَةِ بِالْيَقِينِ، وَالْآمِدِيُّ، فِيمَنْ عَمِلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ إِلَّا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ: يَجِدُ التَّرْتِيبَ فِي الْأَعْضَاءِ الْثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ أَدَهَا بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، وَلَا يَجِدُ التَّرْتِيبَ / فِي الرِّجْلَيْنِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْحَدِيثَيْنِ فِيهِما.

فصل: فعلى هذا تكون واجبات الغسل شيئاً لا غير؛ النية، وغسل جميع البَدَنِ، فاما التَّسْمِيَّةُ فَحُكْمُهَا حُكْمُ التَّسْمِيَّةِ في الوضوء على مامضى، بل حُكْمُهَا في الجَنَاحَيَةِ أَخْفَفُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ التَّسْمِيَّةِ إِنَّمَا تَنَوَّلُ بِصَرِيحِهِ الوضوء لا غير.

فصل: إذا اجتمع شَيْانٌ يُوجَبَانِ الْغُسْلُ، كالْحِيْضُورِيَّةِ والْجَنَاحَيَةِ، أو التقاءِ الْجَنَاحَيَةِ وَالإِنْزَالِ، فنَوَاهُمَا بِطَهَارَتِهِ، أَجْزَاؤُهُمَا. قَالَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَطَاءُ، وَأَبُو الزَّنَادِ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَيَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، فِي الْحَائِضِ الْجُنُبِ، تَعْتَسِلُ غُسْلَيْنِ. وَلَنَا، أَنَّ النَّسِيَّ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يَعْتَسِلُ مِنَ الْجَمَاعِ إِلَّا غُسْلًا وَاحِدًا، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ، إِذْ هُوَ لَازِمٌ لِلِّإِنْزَالِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، وَلَأَنَّهُمَا سَبَبُانٌ يُوجَبَانِ الْغُسْلُ، فَأَجْزَأَا الْغُسْلُ الْوَاحِدَ عَنْهُمَا، كَالْحَدِيثِ وَالنَّجَاسَةِ. وَهَذَا الْحُكْمُ إِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثُ ثُوِّجُبُ الطَّهَارَةِ الصُّعْدَى؛ كَالنَّوْمِ، وَخُرُوجِ النَّجَاسَةِ، وَاللَّمْسِ، فَنَوَاهَا بِطَهَارَتِهِ أَوْ نَوَى رَفْعَ الْحَدِيثِ، أَوْ اسْتِبَاحةَ الصَّلَاةِ، أَجْزَاؤُهُمَا عَنِ الْجَمِيعِ. وَإِنْ نَوَى أَحَدُهُمَا، أَوْ نَوَتِ الْمَرْأَةُ الْحِيْضُورِيَّةُ دُونَ الْجَنَاحَيَةِ، فَهَلْ تُجزِئُهُ عَنِ الْآخِرِ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ: أَحَدُهُمَا تُجزِئُهُ عَنِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ صَحِيْحٌ نَوَى بِهِ الْفَرْضُ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لو نَوَى اسْتِبَاحةَ الصَّلَاةِ. وَالثَّانِي تُجزِئُهُ عَمَّا نَوَاهُ دُونَ مَالِمِ يَنْوِه؛ لِقُولِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيِّ مَا نَوَى». وَكَذَلِكَ لَوْ اغْتَسَلَ لِلْجَمْعَةِ، هَلْ تُجزِئُهُ عَنِ الْجَنَاحَيَةِ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ، مَاضِيَ نَوْجِيْهِمَا فِيمَا مَضَى.

فصل: إذا بَقَيْتُ لِمَعَةً مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيَادٍ^(١٨)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ، فَذَلِكَهَا بَشَّرَهُ. قَالَ: نَعَمْ، آخُذُ بِهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ^(١٩)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَلَىٰ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَانِيَّةِ، وَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَضْحَيْتُ، فَرَأَيْتُ قَدْرًا مَوْضِعَ الظَّفَرِ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَاكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ^(٢٠). قَالَ مُهَنَّا: وَذَكَرَ لِي أَحْمَدُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / أَنَّهُ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مَوْضِعًا لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْصِرَ شَعْرَهُ عَلَيْهِ^(٢١). وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَخُذُ مَاءً جَدِيدًا، فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ بِعَصْرٍ شَعْرِهِ. وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْعَةً عَلَى لُمْعَةٍ كَانَتْ فِي جَسِيدِهِ، قَالَ: ذَاكُ وَلَمْ يُصَحِّحْهُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ إِذَا كَانَ مِنْ بَلَلِ الْعَسْلَةِ الثَّانِيَةِ أَوِ التَّالِثَةِ، وَجَرَى مَاؤُهُ عَلَى تِلْكَ الْلُّمْعَةِ؛ لَأَنَّ غَسْلَهَا بِذَلِكِ الْبَلَلِ كَعَسْلِهَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٧ ظ

٦٠ - مَسَأْلَةٌ؛ قَالَ: (وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدْ، وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلْثٌ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ)

لِيسَ فِي حُصُولِ الإِجْزَاءِ بِالْمَدِ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّاعِ فِي الْغَسْلِ خِلَاقٌ تَعْلَمُهُ، وَقَدْ رَوَى سَفِينَةُ^(١)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَسِّلُ الصَّاعَ^(٢) مِنَ الْمَاءِ^(٣) مِنْ

(١٨) أَبُو نَصْرِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيَادِ بْنِ مَطْرِ الْعَدْوَى الْبَصْرِيِّ، أُرْسَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَوْفَى سَنَةً أَرْبَعَ وَتَسْعِينَ. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١/٨١١، ١٨٢.

(١٩) فِي: بَابِ مِنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَانِيَّةِ فَبَقِيَ مِنْ جَسِيدِهِ لُمْعَةً لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ كَيْفَ يَصْنَعُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١/٢١٧. كَأَخْرَجَهُ إِلَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ١/٢٤٣.

(٢٠) فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَهِ: «أَصْبَحَتْ».

(٢١) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، صَفَحةُ ٢١٨.

(٢٢) انْظُرْ: بَابِ مِنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَانِيَّةِ فَبَقِيَ مِنْ جَسِيدِهِ لُمْعَةً لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ كَيْفَ يَصْنَعُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١/٢١٧. وَانْظُرْ مَا تَقْدِمُ فِي صَفَحةِ ١٨٦.

(١) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ هُوَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أَعْنَقَتْهُ. أَسْدُ الْغَابَةِ ٢/٤١١.

(٢) سَقْطُ مِنَ الْأَصْلِ.

الجَنَابَةُ؛ وَيُوْضُعُهُ الْمُدُّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣). وَرُوِيَ أَنَّ قَوْمًا سَأَلُوا جَابِرًا عَنِ الْعُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ . فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي . فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَكْثَرُ^(٤) شَعْرًا مِنْكَ، وَخَيْرًا مِنْكَ . يَعْنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥) . وَفِيهِ أَحْبَارٌ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ، وَالصَّاعُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَالْمُدُّ: رُبْعُ ذَلِكَ، وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَنَّى عُبَيْدٍ، وَأَنَّى يُوسُفَ، وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: الصَّاعُ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ؛ لَأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدُّ – وَهُوَ رَطْلٌ – وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(٦) . وَلَنَا، مَارُوَيٌّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَطْعُمْ سَيْتَةً مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٧).

(٣) فِي: بَاب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل المرأة والرجل في إناء واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر من كتاب الحيض. صحيح مسلم /١٢٥٨. كَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، فِي: بَاب الرَّوضَةِ بِالْمَدِّ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ /١٧٥٧. وَالْدَارْمِيُّ، فِي: بَاب كَمْ يَكْفِي فِي الْوَضُوءِ مِنَ الْمَاءِ، مِنْ كَتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ الدَّارْمِيِّ /١٧٥١. وَالْإِيمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدُ /٥٢٢٢. كَا أَخْرَجَهُ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْهَةَ، أَبُو دَادَ، فِي: بَابِ مَا يَبْرِزُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوَضُوءِ، مِنْ كَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبْنِ دَادَ /١٤٧١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتُفِي بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَاءِ لِلْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ، مِنْ كَابِ الْمَيَاهِ. الْجَنَابَى /١٤٧١. وَابْنِ مَاجَهِ، فِي: بَابِ مَاجَاءِ فِي مَقْدَارِ الْمَاءِ لِلْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ مِنِ الْجَنَابَةِ، مِنْ كَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ /٩٩١. وَالْإِيمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدُ /٦١٢١، ١٢١٩، ٢١٩، ٢٣٤، ٢٤٩، ٢٣٩، ٢٨٠، ٢٨١.

(٤) فِي مَ: «أَوْفٌ».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْغَسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ، مِنْ كَتَابِ الْغَسْلِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ /١٧٢٠. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَةً، مِنْ كَابِ الْحِيْضِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ /١٥٩١. كَا أَخْرَجَهُ الْإِيمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدُ /١٢٨٩.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْوَضُوءِ بِالْمَدِّ، مِنْ كَابِ الْوَضُوءِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ /١٦٢٦. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ الْقَدْرِ الْمُسْتَحْبِ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ إِلَيْهِ، مِنْ كَابِ الْحِيْضِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ /١٢٥٨. وَأَبُو دَادَ، فِي: بَابِ مَا يَبْرِزُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوَضُوءِ، مِنْ كَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبْنِ دَادَ /١٧٩٧. وَالْإِيمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدُ /٣٢١٧. وَبِلْفَظِهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوُكٍ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيٍّ، أَوْ مَكَاكِيْكٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ /١٢٥٧. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتُفِي بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَاءِ لِلْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ، مِنْ كَابِ الْمَيَاهِ. الْجَنَابَى /١٤٧١. وَالْدَارْمِيُّ، فِي: بَابِ كَمْ يَكْفِي فِي الْوَضُوءِ مِنَ الْمَاءِ، مِنْ كَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ الدَّارْمِيِّ /١٧٥١.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ غَزْوَةِ الْحَدِيدَيْةِ، مِنْ كَابِ الْمَغَارَى. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ /١٦٤١. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمَحْرُمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذْيَ إِلَيْهِ، مِنْ كَابِ الْحَجَّ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ /٢٨٦١. وَالْتَّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَاجَاءِ فِي الْحَرَمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَاعِلِيَّهُ، مِنْ كَابِ الْحَجَّ /٤١٧٧. وَالْإِيمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدُ =

قال أبو عبيد: ولا اختلاف بين الناس أعلمُه في أنَّ الفرق ثلاثةٌ أصْبَحَ، والفرق سِتَّةَ عشرَ رِطْلًا، فثبتَ أنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. وروى أنَّ أباً يوسفَ دخلَ المدينةَ، فسألُهم عن الصَّاعِ؟ فقالُوا: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. (فسائلُهم الحُجَّةَ^٨) فقالُوا: غَدًا. فجاءَ مِنَ الْعَيْدِ سَبْعُونَ شَيْخًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ آخِذٌ صَاعًا تَحْتَ رَدَائِهِ، فقلَّ: صَاعِي وَرِثْتُهُ عَنْ أَبِيهِ، وَوَرِثَهُ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، حتَّى اتَّهَوْا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فرجَعَ أبو يوسفَ عن قَولِهِ. وهذا إِسْنَادٌ مُتَوَاتٌ يُفِيدُ القَطْعَ، وقد ثبتَ / أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ»^٩. ولم يُثْبِتْ لَنَا تَغْيِيرُهُ، وَحَدِيثُ أَنَّهُمْ هُنَّا افْرَادٌ بِهِ مُوسَى بْنُ نَصْرٍ^{١٠}، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^{١١}.

فصل: والرِّطلُ الْعِرَاقِيُّ مائةُ دِرْهَمٍ وثَمَانِيَّةُ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وهو تِسْعُونَ مِثْقَالًا. والمِتَقَالُ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ. هكذا كانَ قِدِيمًا، ثم إنَّهُمْ زَادُوا فِيهِ مِثْقَالًا، فجعلاًهُ إِحدَى وَتِسْعِينَ مِثْقَالًا وَكَمْلَهُ بِمِائَةٍ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، وَقَصَدُوا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ إِزَالَةَ كَسْرِ الدِّرْهَمِ. وَالعَمَلُ عَلَى الْأُولَى؛ لأنَّهُ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا وَقَتَ تَقْدِيرِ الْعُلَمَاءِ الْمُدَّدُ بِهِ، فَيَكُونُ الْمُدَّ حِيشَنٌ مائةُ دِرْهَمٍ وَإِحدَى وَسِعْيَنَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ بِالرِّطْلِ الدَّمَشْقِيِّ، الَّذِي وَزَنُهُ سِتُّمِائَةُ دِرْهَمٍ، ثَلَاثَةُ أَوْقَى وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ أُوْقَى. وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، فَيَكُونُ رِطْلًا أَوْقَى وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ أُوْقَى، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هُوَ رِطْلٌ وَسَبْعَ رِطْلِينَ.

. ٢٤٢/٤ = . ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٨-٨) فِي م: «فَطَالِبُهُمْ بِالْحُجَّةِ».

(٩) أخرجه أبو داود، في: باب في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المكيال مكيال المدينة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٢٢٠/٢. والنمساني، في: باب ك الصاع، من كتاب الزكاة، وفي: باب الرجحان في الوزن، من كتاب البيوع. الجبجي٥/٤٠، ٧/٤٠ .

(١٠) الحنفي، أبو عاصم.

(١١) في: باب ما يستحب للمتوضئ والمغسل أن يستعمله من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني

. ٩٤١.

٦١ - مسألة؛ قال: (فِإِنْ أَسْبَغَ بِدُونِهِمَا أَجْزَاءً)

معنى الإسباغ أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها؛ لأن هذا هو الغسل، وقد أمرنا بالغسل. وقال أحمد: إنما هو الغسل ليس المensus، فإذا أمكنه أن يغسل عسلاً وإن كان مداً أو أقل من مداً، أجزاءً. وهذا مذهب الشافعى وأكثر أهل العلم، وقد قيل: لا يجزىء دون الصالع في الغسل والمدا في الوضوء. وحکى هذا عن أبي حنيفة؛ لأن الله روى عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزىء من الوضوء مداً، ومن الجنابة صاع»^(١). والتقدير بهذا يدل على أنه لا يحصل الإجزاء بدونه. ولنا، أن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به، فيجب أن يجزئه، وقد روى عن عائشة، أنها كانت تغسل هي والنبي ﷺ من إماء واحد، يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك. رواه مسلم^(٢). وعن عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ توضأ بشكى مداً^(٣). وحديثهم إنما دل بمفهومه. وهم لا يقولون به، ثم إنما يدل بشرط أن لا يكون للتحصيص فائدة سيوي تحصيص الحكم به، وهبنا إنما حصه لأن الله خرج محراج الغالب، لأن لا يكفي في الغالب أقل من ذلك، ثم ما ذكرناه مطلقاً، وهو مقدم على المفهوم اتفاقاً، وقد روى الأثر، عن القعنبي^(٤)، عن سليمان بن بلاط^(٥)، عن عبد الرحمن بن عطاء^(٦)، أنه سمع سعيد

(١) آخرجه أبو داود، في: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢١/١ . وابن ماجه، في: باب ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة. سنن ابن ماجه ٩٩/١ . والإمام أحمد، في: المسند ٣٠٢/٣ .

(٢) في: باب القدر المستحب من الماء إلخ، من كتاب الحبيب. صحيح مسلم ٢٥٦/١ .

(٣) آخرجه البهقى، في: باب جواز النقصان عن المدى الوضوء والصالع في الغسل، من كتاب الطهارة. سنن البهقى ١٩٦/١ . وأخرجه، عن أم عمارة أبو داود، في: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٢/١ . والنسائى، في: باب القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء، من كتاب الطهارة. المختنى ٥٠/١ .

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعبن القعنبي، من أهل المدينة، سكن البصرة، وكان من المفسحة الخشن، ولا يحدث إلا بالليل. توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين بالبصرة. الأنساب ٢٠٩/١٠ .

(٥) أبو محمد سليمان بن بلاط المدى، كان بربيرا جيلاً عاقلاً، وكان يفتى بالمدينة، وولى خراجها، توفي سنة اثنين وسبعين ومائة. العبر ٢٦١/١ .

(٦) أبو محمد عبد الرحمن بن عطاء القرشي مولاهم، ثقة، قليل الحديث، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة. تهذيب

ابن المُسَيْبِ، وَرَجُلًا مِنْ أهْلِ الْعِرَاقِ يَسْأَلُهُ عَمَّا يَكْفِيُ الْإِنْسَانَ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ لِي تُورًا يَسْعُ مُدَنِّي مِنْ مَاءٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَأَغْتَسِلُ بِهِ، وَيَكْفِينِي، وَيَفْضُلُ مِنْهُ فَضْلٌ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَوَاللَّهِ إِلَيْيَ لَا سُتْرٌ وَأَتَمَضْمَضُ بِمُدَنِّي مِنْ مَاءٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ^٧. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: فَمِمْ تَأْمُرُنِي إِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَلْعَبُ بِكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنْ لَمْ يَكْفِنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ كَثَرَ عَظِيمٌ. فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ. فَقَالَ: ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ قَلِيلٌ. فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: فَصَاعٌ. وَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ لِي رَكْوَةً^٨ أَوْ قَدْحًا مَا يَسْعُ إِلَّا نِصْفُ الْمُدَّ مَاءً أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ أَبُولُ ثُمَّ أَتَوْضَأُ وَأَفْضُلُ مِنْهُ فَضْلًا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ لِسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ^٩، فَقَالَ سَلِيمَانُ: وَأَنَا يَكْفِينِي مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْيَدَةَ ابْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ^{١٠}، فَقَالَ أَبُو عَبْيَدَةَ: وَهَكُذا سَمِعْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّنَخْعَنِيُّ: إِنَّ لَأَتَوْضَأُ مِنْ كُوزِ الْحَبَّ مَرَّتَيْنِ.

فصل: وإن زاد على المُدَّ في الوضوءِ، والصَّاعِ في الغُسْلِ، جَازَ؛ فإنَّ عائشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدْحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ. رَوَاهُ الْبُخارِيُّ^{١١}. وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ آصْعَ، وَعَنْ أَنْسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ

= التَّهذِيبُ ٦/٢٣٠، ٢٣١.

(٧-٧) سقط من: الأصل.

(٨) الرَّكْوَةُ: دلو صغير.

(٩) أَبُو أَيُوب سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارِ الْمَلَالِ الْمَدْنِيِّ، مُولَى مِيمُونَةَ، وَيَقَالُ كَانَ مَكَاتِبًا لِأَمْ سَلَمَةَ، كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ بَعْدِ أَبِنِ الْمُسَيْبِ وَمِنْ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، ماتَ سَنَةُ سِعَ وَمِائَةٍ. تَهذِيبُ التَّهذِيبِ ٤/٢٢٨ - ٢٢٠.

(١٠) أَبُو عَبْيَدَةَ بْنِ حَمْدَ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرِ الْعَنْسَى، أَخُو سَلَمَةَ بْنِ حَمْدَ، وَقِيلَ: هُوَ وَاحِدٌ. وَتَقَدَّمَ أَبْنُ مَعْنَى.

تَهذِيبُ التَّهذِيبِ ١٢/١٦٠، ١٦١.

(١١) فِي: بَابِ غَسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، مِنْ كِتَابِ الْفَسْلِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/٧٢. كَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي:

بَابِ الْقَدْرِ الْمُسْتَحْبُ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ إِلَيْهِ، مِنْ كِتَابِ الْحِيْضُورِ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٥٥٥. وَأَبُو دَاؤِدَ، فِي:

بَابِ مَقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يَجْزِئُ فِي الْفَسْلِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ١/٥٥٥. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ ذِكْرِ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْفِيُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْفَسْلِ، وَبَابِ ذِكْرِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا لَا وَقْتٌ فِي ذَلِكَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ،

وَفِي: بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا لَا وَقْتٌ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ، مِنْ كِتَابِ الْفَسْلِ. الْجَنْبَانِيُّ ١/١٠٦، ١٠٥.

بالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا^(۱۲)
وَيُكْرِهُ الإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ، وَالرِّيَادَةُ الْكَثِيرَةُ فِيهِ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَثَارِ. وَرَوَى
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَدًا، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا
السَّرْفُ؟». فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارِ»
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(۱۳). وَعَنْ أَنَّى بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ
شَيْطَانًا، يُقَاتِلُ لَهُ بَوْلَهَا، فَانْتَهُوا وَسُوَاسَ الْمَاءِ»^(۱۴). وَكَانَ يُقَاتَلُ: مِنْ قَلَّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ
وَلُوعَهُ بِالْمَاءِ.

٦٢ - مَسَأَةٌ؛ قَالَ: (وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِغَسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا
نَقْضُهُ لِلْجَنَابَةِ^(۱) إِذَا أَرْوَثَ أَصْوَلَهُ)

و ٨٩ نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ. قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْقُضُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ
مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَلَّتْ لَهُ: فِي هَذَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَدِيثُ أَمْ سَلَمَةَ^(۲).
قَلَّتْ: فَتَنْقُضُ شَعْرَهَا مِنَ الْحَيْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَلَّتْ لَهُ: وَكَيْفَ تَنْقُضُهُ مِنَ
الْحَيْضَةِ، وَلَا تَنْقُضُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ أَسْمَاءَ^(۳) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ:
لَا تَنْقُضُهُ. وَلَا يَحْتَلِفُ الْمَذَهَبُ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَقْضُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ
بِخَلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَارُوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَوَى أَحْمَدُ، فِي «الْمُسْنَدِ»^(۴).

(١٦٥) . والدارمي، باب الرجل والمرأة يغسلان من إناء واحد، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي / ١٩٢ / ١ .
وإمام مالك، في: باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب الطهارة. الموطأ / ٤٥ / ٤٥ . وإمام أحمد، في: المسند
٢٧ / ٣٧ ، ٦٩ .

(١٢) تقدم في صفحة ٢٩٤ .

(١٣) في: باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدى فيه، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه
١ / ٢٢١ . كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند / ٢ / ١٤٧ .

(١٤) أخرجه الترمذى، في: باب كراهة الإسراف في الماء، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى / ١ / ٧٦ .
وابن ماجه، في الباب السابق، صفحة ١٤٦ . وإمام أحمد، في: المسند / ٥ / ١٣٦ .

(١) في م: «من الجنابة» .

(٢) تقدم في صفحة ٢٩٠ .

(٣) يأتى حديث أسماء في صفحة ٣٠ .

(٤) المسند / ٦ / ٤٣ .

حدثنا إسماعيل، حدثنا أئوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: يا عجبًا^(٥) لابن عمر، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، أفلًا يأمرهن أن يتحققن^(٦)، لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ تغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات^(٧). وانقض الأئمة الأربع على أن نقضه غير واجب؛ وذلك لحديث أم سلامة، أنها قالت للنبي ﷺ: إليني امرأة أشد ضفر رأسي، أفالنقضه للجناية؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاثة حشيات، ثم تفطين عاليك الماء فتطهرين». رواه مسلم^(٨)، إلا أن يكون في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فيجب إزالته، وإن كان تحفيقا لا يمنع، لم يجب، والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما اختصت المرأة بالذكر؛ لأن العادة احتمالها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله. وأماماً نقضه للغسل من الحيض فاختلاف أصحابنا في وجوبه، فمنهم من أوجبه، وهو قول الحسن، وطاوس؛ لما روی عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها إذ كانت حائضا: «خذى ماءك وسدرك، وامتنطي»^(٩). ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور، وللبخاري^(١٠): «انقضى

(٥) في الأصل: «أيا عجبًا».

(٦) في م زيادة: «رؤوسهن». وليست في المسند.

(٧) كما أخرجه مسلم، في: باب حكم ضفائر المفتسلة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٦٠/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في غسل النساء من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٨/١.

(٨) وتقديم في صفحة ٢٩٠.

(٩) في م: «اختصت».

(١٠) أخرجه الدرامي، في: باب في غسل المستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٩٧/١، بلفظ: «خذى ماءك وسدرك ثم اغتسل وانقى، ثم صبي على رأسك حتى تبلغى شفون الرأس».

(١١) أخرجه البخاري، في: باب امتناط المرأة عند غسلها من الحيض، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، من كتاب الحيض، وفي: باب كيف تهل الحائض والنفاس إلخ، من كتاب الحج، وفي: باب العمرة ليلة الحصة وغيرها، وباب الاعتبار بعد الحج بدون هدى، من كتاب العمرة، وفي: باب حجة الوداع، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٤٣، ٤٢، ٨٧، ٨٦/٢، ١٧٢، ٥، ٥/٢٢١. كما أخرجه مسلم، في: باب بيان وجوه الإحرام إلخ، من كتاب الحج. صحيح مسلم =

رَأْسِكِ وَامْتَشِطِي» . ولابن ماجه^(١٢): «انقضى شعرك واغتنسل» . ولأنَّ الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب عسله، فعُفِي عنه في غسل الجنابة؛ لأنَّه يكثر فيشُق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقي على مُقتضى الأصل في الوجوب . وقال بعض أصحابنا: هذا مُستحبٌ غير واجب . وهو قول٨٩ ظ أكثر الفقهاء، وهو الصحيح، إن شاء الله؛ لأنَّ في بعض الفاظ حديث أَم سلَمة، آنها قالت للنبي ﷺ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقَضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَلِلْجَنَابَةِ؟ فقال: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَعْحِشِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِيْنَ عَلَيْكِ الماء، فَتَطْهَرِيْنَ». رواه مسلم^(١٣) . وهذه زيادة يجب قبولها، وهذا صريح في نفي الوجوب، وروت أسماء، آنها سالت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تَأْخُذُ إِحْدَاهُنَّ ماءَهَا وَسِدْرَتَهَا»^(١٤) فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطَّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغْ شُوُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاء». رواه مسلم^(١٥) . ولو كان النَّفْضُ واجباً للذكر؛ لأنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنَّه موضع من البدن، فاستوى فيه الحَيْضُ والجَنَابَةُ، كسائر البدن،

= /٢ ٨٧٠-٨٧٢ . وأبو داود، في: باب في إفراد الحج . سنن أبي داود /٤١ . والنسائي، في: باب ذكر الأمر بنقض ضفر الرأس عند الاغتسال للإحرام، من كتاب الطهارة . وفي: باب في المهلة بالعمرنة خفيف ومخالف فوت الحج، من كتاب الحج . المجتبى /١٠٩ ، ٥/١٢٩ . وابن ماجه، في: باب العمرة من التعميم، من كتاب المساسك . سنن ابن ماجه /٢ ٩٩٨ . والإمام مالك، في: بابدخول الحاضر مكة، من كتاب الحج . الموطأ /١ ٤١١ ، ٤١١ ، والإمام أحمد، في: المسند /٦ ١٦٤ ، ١٧٧ ، ١٩١ ، ٢٤٦ . وهو طرف من الحديث الآتي: «دعى عمرتك...» .

(١٢) أخرجه ابن ماجه، في: باب في الحائض كيف تغتسل، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه /١ ٢١٠ .

(١٣) في: باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض . صحيح مسلم /١ ٢٦٠ . وتقدم تخرجه باللفظ الأول، في صفحة ٢٩٠ .

(١٤) في م: «وسدرها».

(١٥) في: باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، من كتاب الحيض . صحيح مسلم /١ ٢٦١ . كما أخرجه أبو داود، في: باب الاغتسال من الحيض، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود /١ ٧٥ . وابن ماجه، في: باب في الحائض كيف تغتسل، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه /١ ٢١٠ . والإمام أحمد، في: المسند /٦ ١٤٧ ، ١٤٨ . وشُوُونَ الرَّأْسِ: موصل قبائلها .

وَحْدِيْثُ عائِشَةَ، الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، لِيْسَ فِيهِ أَمْرٌ بِالْغَسْلِ، وَلَوْ أُمِرْتُ بِالْغَسْلِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ غَسْلُ الْحَيْضِ، إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْغَسْلِ فِي حَالِ الْحَيْضِ لِلإِحْرَامِ بِالْحَجَّ؛ فَإِنَّهَا قَالَتْ: أَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعِيْعِيْ عُمَرَ تَلَكَ، وَأَنْقُضِيْ رَأْسَكَ، وَأَمْتَشِطِي»^(١٦). وَإِنْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِالْغَسْلِ حُمِيلَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ لَأَنَّهُ أَمْرَهَا بِالْمَسْطِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَتِهِ أَوْ أَوْلَى.

فصل: وَغَسْلُ بَشَرَةِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ، سَوَاءً كَانَ الشَّعْرُ كَثِيفًا أَوْ خَفِيفًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ، كِجْلِدِ الْلَّهِيَّةِ، وَغَيْرِهَا؛ لِمَا رَوَتْ أَسْمَاءُ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَى كُنَّ مَاءَ، فَتَطَهَّرُ، فَتَخْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَذَلَّكُهُ حَتَّى تَبْلُغُ شُعُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَفْيِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». وَعَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِيبْهَا الْمَاءُ فَعُلِّيَّ بِهِ مِنَ النَّارِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ عَلَىٰ: فَمَنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِيَّ. قَالَ: وَكَانَ يَجُزُ شَعَرَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٧). وَلَأَنَّ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ بَشَرَةً، أَنْكَنَ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ضَرِرٍ، فَلَزِمَهُ كَسَائِرُ بَشَرَتِهِ.

فصل: فَإِمَّا غَسْلٌ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ الشَّعْرِ، وَبَلْ مَا عَلَى الْجَسِيدِ مِنْهُ، فَقِيهِ وَجْهَانِ: / أَحَدُهُمَا يُجَبِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْأَصْحَابِ، وَمِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبَلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ^(١٨)، وَلَأَنَّهُ شَعَرٌ نَابِثٌ فِي مَحَلِّ الْغَسْلِ، فَوُجُوبُ غَسْلِهِ،

(١٦) تقدم في صفحة ٢٩٩.

(١٧) ف: باب في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٧/١. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب تحت كل شعرة جنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٦/١.

(١٨) أخرجه أبو داود، ف: باب في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٧/١. والترمذى، في: باب ماجاه أن تحت كل شعرة جنابة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٦١. وابن ماجه، في: باب تحت كل شعرة جنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٦/١.

كشَّعِيْ الحاجِيْنِ وأهْدابِ العينيْنِ. والثاني، لا يجُبُ، ويَحْتَمِلُهُ كلامُ الْخِرَقِيْ، وهو قولُ أبى حنيفة؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَكْفِيْكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ»، مع إِخْبَارِهَا إِيَّاهُ بِشَدَّ ضَفْرِ رَأْسِهَا، ومثلُ هذَا لَا يَبْلُغُ الشَّعْرَ المَشْدُودَ ضَفْرُهُ فِي الْعَادَةِ، وَلَا تَحْبَبُهُ لَوْجَبَ تَقْضِيَهُ، لِيُعْلَمَ أَنَّ الْعَسْلَ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ، وَلَا أَنَّ الشَّعْرَ لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيْوَانِ، بَدْلِيلُ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ، وَلَا حَيَاةً فِيهِ، وَلَا يَنْفُضُ الْوُضُوءُ مَسْهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَطْلُقُ بِطْلَاقَهُ، فَلَمْ يَجِدْ غَسْلُهُ لِلْجَنَابَةِ كَتِيَّابًا. وَأَمَّا حَدِيثُ: «بُلُوا الشَّعْرَ». فِيْرُوْيِهِ الْحَارِثُ بْنُ وَجِيْهِ^(١٩) وَحْدَهُ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِيَنَارٍ. وَأَمَّا الْحاجِيَّانِ فَيَجِدُ غَسْلُهُمَا؛ لَأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ غَسْلِ بَشَّرَتِهِمَا غَسْلُهُمَا، وَكَذَا كُلُّ شَعْرٍ مِنْ ضَرُورَةِ غَسْلِ بَشَّرَتِهِ غَسْلُهُ، فَيَجِدُ غَسْلُهُ؛ ضَرُورَةً أَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتَمَّ إِلَّا بِهِ. وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ غَسْلِهِ، فَتَرَكَ غَسْلَ بَعْضِهِ، لَمْ يَتَمَّ غَسْلُهُ. فَإِنْ قَطَعَ الْمَتَرَوْكَ، ثُمَّ غَسْلُهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي بَدْنِهِ شَيْءٌ غَيْرُ مَعْسُولٍ. وَلَوْ غَسَلَهُ، ثُمَّ انْقَطَعَ، لَمْ يَجِدْ غَسْلُ مَوْضِعِ الْمَقْطُوعِ^(٢٠). وَلَمْ يَقْدِحْ ذَلِكَ فِي غَسْلِهِ.

فصل: وَغَسْلُ الْحَيْضِ كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ، إِلَّا فِي تَقْضِيِ الشَّعْرِ، وَلَأَنَّهُ يُسْتَحْبِثُ أَنَّ تَغْتَسِلَ بَمَاءِ وَسِدْرٍ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَعُ بَهَا مَجْرَى الدَّمِ، وَالْمَوْضَعُ الَّذِي يَصْلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ فَرْجِهَا؛ لِيُقْطَعَ عَنْهَا زُفُورَةُ الدَّمِ وَرَائِحَتَهُ، فَإِنْ لَمْ تَجْدُ مِسْكَانًا فَغَيْرَهُ مِنَ الطَّيِّبِ، فَإِنْ لَمْ تَجْدُ فَالْمَاءُ شَافِ كَافٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَنْ غَسْلِ الْمَحِيْضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَى كُنْسِ سِدْرَتِهَا وَمَاءَهَا، فَتَتَطَهَّرُ فَتَخْسِنُ الطَّهُورَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ، كَانَهَا

(١٩) أَبُو مُحَمَّدِ الْحَارِثُ بْنُ وَجِيْهِ الرَّاسِبِيِّ الْبَصْرِيِّ. انْظُرْ تَضْعِيفَهُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ٢/٦٢. وَانْظُرْ قَوْلَ التَّرمِدِيِّ فِيهِ، فِي مَوْضِعِهِ مِنَ التَّخْرِيجِ السَّابِقِ.

(٢٠) فِي م: «ثُمَّ».

(٢١) فِي م: «الْقَطْع».

شُفْعِي ذلك: تَبَعَّى^(٢٢) أَثْرَ الدَّمِ. رواه مسلم^(٢٣). / الفِرْصَةُ: هِيَ الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

فصل: وَيُسْتَحْبِطُ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ، أَوْ يَطَأُ ثَانِيَاً، أَوْ يَأْكُلُ، أَنْ يَغْسلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأَ، وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ إِلَّا غَسْلَ قَدْمَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسِيَّبَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ يَغْسِلُ كَفَيهِ وَيَتَمْضِمضُ. وَحُكْمُ نَحْوِهِ عَنْ إِمَامِنَا، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَغْسِلُ كَفَيهِ؛ لِمَا رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنْبٌ، غَسْلَ يَدَيْهِ. رواه أبو داود، والنسائي^(٢٤)، وابن ماجه^(٢٥). وَقَالَ مَالِكُ: يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ أَصَابَهُمَا أَذْى. وَقَالَ ابْنُ الْمُسِيَّبَ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَنْامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً؛ لِمَا رَوَى الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْامُ، وَهُوَ جُنْبٌ، وَلَا يَمْسُ مَاءً. رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما^(٢٦). وَرُوِيَ أَحْمَدُ، فِي «الْمُسْنَد»^(٢٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عَيَّاشَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنْامُ، وَلَا يَمْسُ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بَعْدَ غَسْلٍ وَاحِدٍ. رواه البخاري^(٢٨)، وَلَأَنَّهُ حَدَّثَ يُوْجِبُ الغَسْلَ، فَلَا يُسْتَحْبِطُ الوضوءُ

(٢٢) فِي الأَصْلِ زِيَادَةً: «بِهَا»، وَلَيْسَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَفِي الصَّحِيفَةِ: «تَبَعَّينَ».

(٢٣) وَتَقْدِيمُ صَفْحَةِ ٣٠٠.

(٢٤) أَخْرَجَهُ أَبُو داود، فِي: بَابِ الْجُنْبِ يَأْكُلُ، وَبَابِ مِنْ قَالَ: الْجُنْبُ يَتَوَضَّأُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي داود ١/٥٠، ٥١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ اقْتِصَارِ الْجُنْبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَبَابِ اقْتِصَارِ الْجُنْبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْجَنْتِيٌّ ١/١٤. وَابْنُ ماجَهٍ، فِي: بَابِ مِنْ قَالَ يَبْرُئُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ ماجَهٍ ١/١٩٥. كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦/١٠٢. ١١٩، ١٩٢، ٢٧٩.

(٢٥) أَخْرَجَهُ أَبُو داود، فِي: بَابِ [فِي] الْجُنْبِ يَؤْخِرُ الغَسْلَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي داود ١/٥٢، ٥٣. وَابْنُ ماجَهٍ، فِي: بَابِ فِي الْجُنْبِ يَنْامُ كَهِيْتَهُ لَا يَمْسُ مَاءً، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ ماجَهٍ ١/١٩٢. وَالتَّرمِذِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْجُنْبِ يَنْامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيٍّ ١/١٨١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦/١١١، ١٤٦، ١٧١.

(٢٦) الْمُسْنَدِ ٦/٤٣.

(٢٧-٢٧) سَقْطُهُ مِنَ الْأَصْلِ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْجُنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، مِنْ كِتَابِ الغَسْلِ، وَفِي: بَابِ كَثْرَةِ النِّسَاءِ، وَبَابِ مِنْ طَافَ عَلَى نِسَاءٍ فِي غَسْلٍ وَاحِدٍ. صَحِيفَةُ الْبَخَارِيِّ =

مع بقائه، كالحيض. ولنا، ما روى أن عمر سأله النبي عليه السلام: أيرقد أحذنا، وهو جنث؟ قال: «نعم، إذا توضأ». متفق عليه^(٢٨). وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود، فليتوضأ». رواه مسلم^(٢٩). وعن عائشة، أن النبي عليه السلام كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام، توضأ. يعني وهو جنث. رواه أبو داود^(٣٠). فأما حديث عائشة: ينام، وهو جنث، ولا يمس ماء. فروا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، ورواه غير واحد عن الأسود، عن عائشة، أن النبي عليه السلام كان يتوضأ قبل أن ينام. رواه شعبة، والتورى، ويرون أنه غلط من أبي إسحاق^(٣١). قال أحمد: أبو إسحاق روى عن الأسود حديثاً خالفاً فيه الناس، فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قد قال، فلو أحاله على غير الأسود! والحديث الآخر ليس فيه/ أنه لم يتوضأ حين أراد أن يعود، على أن هذه الأحاديث محمولة

و ٩١

= ٧٩/١، ٤/٧، ٤٤ . ومسلم، في: باب جواز نوم الجنب إنلح، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٤٩ . والترمذى، في: باب ماجاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢٣ . والنمسانى، في: باب إتيان النساء قبل إحداث الفسل، وفي: باب ذكر أمر رسول الله عليه السلام في النكاح وأزواجه، من كتاب النكاح. الجبى ١/١١٨ ، ٦/٤٤ . وابن ماجه، في: باب ماجاء فيمن يغسل من نسائه غسلاً واحداً، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٤ . والدارمى، في: باب الذى يطوف على نسائه في غسل واحد، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٩٢ .

(٢٨) أخرجه البخارى، في: باب نوم الجنب، من كتاب الفسل. صحيح البخارى ١/٨٠ . ومسلم، في: باب جواز نوم الجنب إنلح، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٤٨ ، ٢٤٩ . وأبو داود، في: باب في الجنب ينام، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٥٥ . والترمذى، في: باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٨٣ . والنمسانى، في: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، من كتاب الطهارة. الجبى ١/١١٥ . وابن ماجه، في: باب قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوء للصلوة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٣ . والإمام أحمد، في: المسند ٢/١٧ ، ٧٩ ، ٤٦ ، ١١٢ ، ١٠٢ .

(٢٩) أخرجه مسلم، في: باب جواز نوم الجنب إنلح، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٤٩ . كما أخرجه الترمذى، في: باب ماجاء إذا أراد أن يعود توضأ، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢٣٣ . وابن ماجه، في: باب في الجنب إذا أراد العود توضأ، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٣ . والإمام أحمد، في: المسند ٣/٢٨ .

(٣٠) في: باب من قال: الجنب يتوضأ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٥١ .

(٣١) انظر: باب ماجاء في الجنب ينام قبل أن يغسل، من أبواب الطهارة، من سنن الترمذى. عارضة الأحوذى ١/١٨٢ .

على الجواز، وأحاديثنا تدل على الاستحباب، فالحائض حَدُثَتْها قَائِمٌ، فلا وضوء مع ما يُنافيه، (٣٢) فلا معنى لل موضوع (٣٣).

فُصُولُ فِي الْحَمَّامِ: بِنَاءُ الْحَمَّامِ، وَبَيْعُهُ، وَشَرَاؤُهُ، وَكَرَاؤُهُ، مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَنَّى عَبِيدَ اللَّهِ. قال في الذي يُبَيِّنُ حَمَّاماً لِلنِّسَاءِ: ليس بعذرٍ. قال أبو داود: سأَلَتْ أَحْمَدَ عَنْ كَرَاءِ الْحَمَّامِ؟ قَالَ: أَخْسَى. كَائِنَهُ كَرَاهَةٌ. وَقِيلَ لَهُ، إِنْ اشْتَرَطَ عَلَى الْمُكْتَرِي أَنْ لَا يَدْخُلَهُ أَحَدٌ بِعِيرٍ إِزَارٍ. فقال: وَيُضْبِطُ هَذَا؟ وَكَائِنَهُ لَمْ يُعْجِبْهُ. وَإِنَّمَا كَرَاهَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ فَعْلِ الْمُنْكَرَاتِ، مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ، وَمُشَاهَدَتِهَا، وَدُخُولِ النِّسَاءِ إِيَّاهُ.

فصل: فَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ رَجُلًا يَسْلُمُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ، وَنَظَرِ النَّاسِ إِلَى عَوْرَتِهِ، فَلَا يَأْسَ بِدُخُولِهِ؛ فَإِنَّهُ يُرَوَى، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ دَخَلَ حَمَّاماً بِالْجُحْفَةِ. وَيُرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيُرَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ دَخَلَ الْحَمَّامَ. وَكَانَ الْحَسْنُ وَابْنُ سِيرِينَ يَدْخُلَانِ الْحَمَّامَ، رَوَاهُ الْحَلَالُ. وَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَسْلُمَ مِنْ ذَلِكَ، كُرِهَ لَهُ ذَلِكُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ وَقْوَعَهُ فِي الْمَحْظُورِ، فَإِنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ وَمُشَاهَدَتِهَا حَرَامٌ، بَدْلِيلٍ مَا رَوَى بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتَى مِنْهَا وَمَا نَذَرْ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَاتَكَ، إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكْتَ يَمِينُكَ». قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا حَالِيًّا؟ قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيِي مِنْهُ مِنَ النَّاسِ (٣٤)». وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا يَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَمْشُوا عُرَاءً». روَاهُمَا مُسْلِمٌ (٣٥). قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي الْحَمَّامِ عَلَيْهِ إِزَارٌ

(٣٢-٣٢) سقط من: الأصل.

(٣٣) سقط من: الأصل.

(٣٤) أخرجه أبو داود، في: باب [ما جاء] في التعرى، من كتاب الحمام. سنن أبي داود ٣٦٤/٢. والترمذى، في: باب ماجاء في حفظ العورة، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ٢٢٣/١٠، ٢٢٨. وابن ماجه، في: باب التستر عند النكاح. من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٦١٨/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٥. وروى البخارى طرفة «الله أحق أن يستحبى منه من الناس». في: باب من اغتنى عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالستر أفضل، من كتاب الفسل (الترجمة). صحيح البخارى ٧٨١.

(٣٥) الأول أخرجه مسلم، في: باب تحريم النظر إلى العورات، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٢٦/١. (المختصر) ٢٠١.

فاذْخُلُهُ، إِلَّا فَلَا تدْخُلُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: دَخْولُ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِرَارٍ حَرَامٌ.

فصل: فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلِيسَ لَهُنَّ دُخُولُهُ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّتُّرِ، إِلَّا لِعَذْرٍ؛ مِنْ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَاجَةً إِلَى الْعُسْلِ، وَلَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَعْتَسِلَ فِي بَيْتِهَا؛ لِتَعْذِيرِ ذَلِكَ عَلَيْهَا، أَوْ حَوْفِهَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ ضَرَرٍ، فَيُبَاخُ هَا ذَلِكَ، إِذَا غَصَّتْ بَصَرَهَا، وَسَرَّثْتْ عَوْرَتَهَا. وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْعَذْرِ، فَلَا؛ لِمَا رُوِيَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتُفَتَّحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا حَمَامَاتٍ، فَامْتَنُوا نِسَاءَ كُمْ، إِلَّا حَائِضًا أَوْ نَفَسَاءً». ^(٣٦) وَرُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِصْمَ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي يَدْخُلُنَ الْحَمَامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فِي عَيْرِ بَيْتٍ زَوْجُهَا هَتَّكَتْ سِرَّهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ^(٣٧)

فصل: وَمَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا بَيْنَ النَّاسِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَشْفَهَا لِلنَّاسِ مُحَرَّمٌ، لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ خَالِيًّا جَازَ؛ لِأَنَّ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، اغْتَسَلَ عُرْيَانًا. ^(٣٨)

= كَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي: بَاب [مَاجِإ] فِي التَّعْرِي، مِنْ كِتَابِ الْحَمَامِ. سنن أَبِي دَاوُدٍ / ٣٦٤. والترمذى، فِي: بَابِ فِي كُرَاهِيَّةِ مِاْشَرَةِ الرِّجَالِ الرِّجَالِ وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَدْبِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي / ١٠. ٢٣٨. وَابْنِ مَاجِهِ، فِي: بَابِ النَّبِيِّ أَنَّ يَرَى عُورَةَ أَخِيهِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سنن أَبِي مَاجِهٖ / ١٢١٧. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: المسند / ٦٣ / ٣.

وَالثَّالِثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ، فِي: بَابِ الْاعْتَنَاءِ بِحَفْظِ الْعُورَةِ، مِنْ كِتَابِ الْحِيْضِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٢٦٨. وَأَبُو دَاوُدُ، فِي المَوْضِعِ السَّابِقِ.

(٣٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي: بَابِ النَّبِيِّ عَنِ التَّعْرِيِّ، مِنْ كِتَابِ الْحَمَامِ. سنن أَبِي دَاوُدٍ / ٣٦٣ / ٢. وَابْنِ مَاجِهِ، فِي: بَابِ دَخْولِ الْحَمَامِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ. سنن أَبِي مَاجِهٖ / ٢١٣٣ / ٢.

(٣٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي المَوْضِعِ السَّابِقِ، وَالترمذى، فِي: بَابِ مَاجِإ فِي دَخْولِ الْحَمَامِ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَدْبِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي / ١٠. ٢٤٦. وَابْنِ مَاجِهِ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ. سنن أَبِي مَاجِهٖ / ٢١٣٤ / ٢. وَالْدَّارَمِيُّ، فِي: بَابِ فِي النَّبِيِّ عَنِ دَخْولِ الْمَرْأَةِ الْحَمَامِ، مِنْ كِتَابِ الْأَسْتِذَانِ. سنن الدَّارَمِيِّ / ٢٨١ / ٢. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: المسند / ٤١ / ٦. ٢٦٧، ١٧٣، ١٩٩، ١٩٩.

(٣٨) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: بَابِ مِنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ، فِي الْخَلْوَةِ، مِنْ كِتَابِ الْغَسْلِ، وَفِي: بَابِ حَدَثَى إِسْحَاقَ بْنَ نَصْرٍ، مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ١٧٨، ١٩٠ / ٤. كَا أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ، فِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ١٢. ٩٦، ٩٧. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: المسند / ٢ / ٥١٤، ٥١٥.

رواه البخاري، وأبيوب، عليه السلام، اغتسل عرياناً^(٣٩). وإن ستره إنسان بثوب فلا بأس، فقد كان النبي عليه صلوات الله عليه يستر بثوب، ويغتسل^(٤٠)، ويستحب التستر، وإن كان خالياً؛ لقول النبي عليه صلوات الله عليه: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحِيَ مِنْهُ»^(٤١) من الناس».

فصل: وينجزه الغسل بماء الحمام. قال الحلال: ثبت عن أصحاب أبي عبد الله، أن ماء الحمام ينجزء أن يغتسل به، ولا يغتسل منه؛ وذلك لأن الأصل الطهارة، فلا ترول بالشك. وقال أحمد: لا بأس بالوضوء من ماء الحمام. وروى عنه أنه قال: لا بأس أن يأخذ من الأنبوة. وهذا على سبيل الاحتياط، ولو لم يفعله جاز؛ لأن الأصل الطهارة، وقد قال أحمد: ماء الحمام عندي ظاهر، وهو بمثابة الماء الجاري. وروى عنه^(٤٢) الأئم^(٤٣)، أنه قال: من الناس من يشدده فيه، ومنهم من يقول: هو بمثابة الماء الجاري؛ لأنه ينزف، يخرج الأول فالآخر. قلت: يكون كالجاري، وهو يستقر في مكان قبل أن يخرج؟ فقال: قد قلت لك فيه اختلاف.

(٣٩) أخرجه البخاري، في: باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، من كتاب الغسل، وفي: باب قول الله تعالى: (أَوَيُوب إِذ نادى رَبَّهُ أَنِّي مسني الضر وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)، من كتاب الأنبياء، وفي: باب قول الله تعالى: (يَرِيدُونَ أَنْ يَدْلُوا كَلَامَ اللَّهِ)، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري /١٧٥٩، ١٨٤٤/٧٨، صحيح البخاري /١٦٥١، والإمام أحمد، في: المسند /٣١٤٢.

(٤٠) أخرجه البخاري، في: باب من أفرغ بيته على شمله في الغسل، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنبة، وباب التستر في الغسل عند النساء، من كتاب الغسل، وفي: باب الصلاة في الثوب الواحد، من كتاب الصلاة، وفي: باب أمان النساء وجوارهن، من كتاب المحرية، وفي: باب ماجاء في زعموا، من كتاب الأدب. صحيح البخاري /٧٥١، ٧٧، ٢٢٤/٤، ١٠٠، ٧٨، ٤٦/٨. ومسلم، في: باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، من كتاب الحيض، وفي: باب استحب صلاة الضحى إلخ، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم /١٢٥١، ٢٦٦، ٤٩٨. والسائل، في: باب ذكر الاستمار عند الاغتسال، من كتاب الطهارة، وفي: باب الاغتسال في قصة بها أثر العجين، من كتاب الغسل. الجعبي /١٠٥، ١٦٦. والترمذى، في: باب ما جاء في مرحبا، من أبواب الاستذان. عارضة الأحوذى /١٩٤، ١٠. وأiben ماجه، في: باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، وباب ما جاء في الاستمار عند الغسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه /١٥٨١، ٢٠١. والدارمى، في: باب صلاة الضحى، من كتاب الصلاة. سنن الدرامى /٣٣٩. والإمام أحمد، في: المسند /٥١٧١، ١٥٥٤، ٤٢١، ٤٣٦/٦.

(٤١) سقط من: الأصل. وتقدم الحديث قريبا.

(٤٢) - (٤٣) في م: «وقد روى عن».

وأراه قد ظهر منه أنه يستحب أن يحتاط بماء آخر، ولم يبين ذلك. وهذا يدل على أن الماء الجاري لا ينبع إلا للتغير؛ لأنَّه لو كان ينبع لم يكن لكونه جارياً أثراً. ويُدلُّ أيضاً على استحبابه^(٤٣) الاحتياط مع الحكم بظهور الماء؛ لأنَّ ماء الحمام طاهر لما ذكرنا من قبل، وإنما جعله بمنزلة الماء الجاري إذا كان الماء يفيض من الحوض ويخرج، فإنَّ الذي يأتي أخيراً يدفع ما في الحوض، ويثبت في مكانه، بدليل أنه لو كان ما في الحوض كدراً، وتابعت عليه دفع من الماء صافياً، لراث كدورته، والله أعلم.

فصل: ولا بأس بذكر الله في الحمام؛ فإنَّ ذكر الله حسن في كل مكان، مالم يرد المنهى عنه، وقد روى أن أبو هريرة دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله. روى عن النبي عليه صلوات الله عليه، أنه كان يذكر الله على كل أحيانه^(٤٤). فاما قراءة القرآن، فقال أحمد: لم يبن لهذا. وكراهة قراءة القرآن فيه أبو وائل، والشعبي / والحسن، ومكحول، وقيصمة بن ذؤيب^(٤٥). ولم يكرهه التخعي، ومالك؛ لما ذكرنا في ذكر الله فيه. ووجه الأول، أنه محل للتكييف، ويفعل فيه ما لا يستحسن عمله في غيره، فاستحب صيانته القرآن عنه^(٤٦) وإن قرأه في الحمام، فلا بأس^(٤٦)؛ لأننا لا نعلم فيه حججاً تمنع من قرائته. فاما التسلیم فيه، فقال أحمد: لا أعلم أتنى سمعت فيه شيئاً. والأولى جوازه؛ لدخوله في عموم قوله عليه السلام: «أفسعوا السلام بينكم»^(٤٧).

(٤٣) في م: «استحباب».

(٤٤) أخرجه البخاري، في: باب تقضي المآس克 كلها إلا الطواف بالبيت، من كتاب الحبيب، وفي: باب هل يتبع المؤذن فاه هنا وهنا وهل يلتقط في الأذان، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ٨٣/١، ١٦٣. ومسلم، في: باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، من كتاب الحبيب. صحيح مسلم ٢٨٢/١. وأبو داود، في: باب في الرجل يذكر الله [تعالى] على غير ظهوره، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥/٥. وابن ماجه، في: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والختام في الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٠/٦. والإمام أحمد، في: المسند ٧٠/٦، ١٥٣.

(٤٥) أبو سعيد قبصة بن ذؤيب بن عمرو المخزاعي، من فقهاء التابعين بالمدينة، توفي سنة سبع وثمانين. طبقات الفقهاء، للشيرازي ٦٢.

(٤٦-٤٦) في م: «الأولى جواز القراءة فيه».

(٤٧) أخرجه مسلم، في: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١/٧٤.

فصل: قال أَحْمَدُ: لَا يُعِجِّبُنِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ إِلَّا مُسْتَرًّا؛ إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَانًا.
وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ، أَنَّهُمَا دَخَلَا الْمَاءَ، وَعَلَيْهِمَا بُرْدَانٌ، فَقَيْلَ لَهُمَا
فِي ذَلِكَ، قَوْلًا: إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَانًا. وَلَأَنَّ الْمَاءَ لَا يَسْتَرُّ، فَقَبْلُهُ عَوْرَةٌ مِّنْ دَخْلَهُ عُرْيَانًا.

= والترمذى، فـ: باب ماجاء في فضل إطعام الطعام، من أبواب الأطعمة، وفي: باب حديثنا أبو موسى محمد بن
الشنى، من أبواب صفة القيامة، عارضة الأحوذى ٤٤/٨، ٤٥، ٣١٥/٩. وابن ماجه، فـ: باب في الإيمان،
من المقدمة، وباب ماجاء في قيام الليل، من كتاب الإقامة، وباب إطعام الطعام، من كتاب الأطعمة، وباب
إفشاء السلام، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ٢٦/١، ٤٢٣، ١٠٨٣/٢، ١٢١٧. والدارمى، فـ: باب
فضل صلاة الليل، من كتاب الصلاة، وفي: باب في إطعام الطعام، من كتاب الأطعمة، وفي: باب في إفشاء
السلام، وباب في النهى عن الجلوس في الطرقات، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى، ٣٤١/١، ١٠٩/٢، ٢٧٥
، ٢٨٢، ٢٧٢. والإمام أَحْمَدُ، فـ: المسند ١/١٦٥، ١٦٧، ١٥٦/٢، ١٧٠، ١٩٦، ٣٩١، ٤٩٥، ٤٤٢، ٥١٢

باب التَّيْمُوم

التَّيْمُومُ فِي الْلُّغَةِ: الْقَصْدُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُفْقِنُونَ﴾^(٤٨). وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ^(٤٩):

تَيْمَمْتُ لِلْعَيْنِ الَّتِي عِنْدَ ضَارِبٍ يَقِيْءُ عَلَيْهَا الظُّلُلُ عَرْمَضُهَا طَامِي^(٥٠) وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيْمِمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا﴾^(٥١). أَى: افْصِدُوهُ. ثُمَّ نُقْلَ فِي عُرْفِ الْفَقَهاءِ إِلَى مَسْجُونَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّعِيدِ. وَهُوَ جَائزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ، أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمِمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا فَاسْتَحْوِا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾. وَأَمَّا السُّنْنَةُ، فَحَدِيثُ عَمَّارٍ وَغَيْرِه^(٥٢)، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ التَّيْمُومِ فِي الْجَمْلَةِ.

٦٣ - مَسَأْلَةٌ؛ قَالَ (أَبُو الْقَاسِمِ^(١)): (وَتَيْمَمْ فِي قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ). طَوِيلُ السَّفَرِ: مَا يُبْيِحُ الْقَصْرُ وَالْفَطْرُ، وَقَصِيرُهُ: مَا دُونَ ذَلِكَ، مِمَّا يَقْعُ عَلَيْهِ اسْمُ سَفَرٍ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ مُتَبَعِّدَيْنِ. قَالَ الْقَاضِيُّ: لَوْ خَرَجَ إِلَى ضَيْعَةٍ لَهُ، فَفَارَقَ الْبَنِيَانَ وَالْمَنَازِلَ، وَلَوْ بِخَمْسِينَ خُطْوَةً جَازَ لَهُ التَّيْمُومُ،

(٤٨) سورة البقرة ٢٦٧.

(٤٩) ديوانه ٤٧٦ ، في الشعر النسوب إليه مما لم يرد في المخطوطات، وهو أيضاً في: اللسان (ض رج، ع رم ض) ٣١٥/٧ ، ١٨٧/٧ ، ومعجم البلدان ٤٦٠/٣.

(٥٠) كذا ورد في النسخ: «تَيْمَمْتُ لِلْعَيْنِ». وَالذِّي فِي الْدِيْوَانِ وَالْمَصَادِرُ الْأُخْرَى: «تَيْمَمْتُ الْعَيْنَ»، فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَاقَةٍ، وَقَبْلِ الْبَيْتِ:

وَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ هَمُّهَا وَأَنَّ الْبَيْاضَ مِنْ فَرَائِصِهَا دَامَ

وضارِبٌ: مَكَانٌ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الْيَمِنِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَالْعَرْمَضُ: الْطَّحْلَبُ الَّذِي يَعْلُو الْمَاءَ. وَطَامٌ: عَالٌ.

(٥١) سورة المائدة ٦.

(٥٢) تأكيٰنُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْمَسَأَةِ ٦٧ وَمَابَعْدُهَا، وَانْظُرْ لَهَا أَيْضًا: نَصْبُ الرَّايةِ ١٤٨/١ وَمَابَعْدُهَا.

(١) سقطَ مِنْ: م.

والصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ. فَيَسْأَلُ اللَّهُ التَّيْمُومُ فِيهِمَا جَمِيعًا.
وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ قِيلَ: لَا يُسْأَلُ إِلَّا فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَيَمِّمُوا﴾^(٢) يَدُلُّ بِمُطْلَقِهِ
عَلَى إِبَاحةِ التَّيْمُومِ فِي كُلِّ سَفَرٍ؛ وَلَأَنَّ السَّفَرَ الْقَصِيرَ يَكُثُرُ، فَيَكُثُرُ عَدْمُ الماءِ فِيهِ،
فَيُحْتَاجُ إِلَى التَّيْمُومِ فِيهِ/ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ بِهِ الْفَرْضُ، كَالطَّوِيلِ.

٩٢

فصل: وَلَا فَرَقَ بَيْنَ سَفَرِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ التَّيْمُومَ عَرِيمَةً، فَلَا يَجُوزُ
تَرْكُهُ، بِخَلَافِ بَقِيَّةِ الرُّحْصِ، وَلَأَنَّهُ حُكْمٌ لَا يَحْتَصُرُ بِالسَّفَرِ، فَأُبَيَّحَ فِي سَفَرِ
الْمَعْصِيَةِ، كَمَسْجِعِ يَوْمٍ وَلَيْلَةً.

فصل: إِنْ عَدَمَ الماءَ فِي الْحَاضِرِ، بَأْنَ افْتَقَطَعَ الماءُ عَنْهُمْ، أَوْ حُبِيسَ فِي مَصْرٍ،
فَعَلِيهِ التَّيْمُومُ وَالصَّلَاةُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالتَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ، فِي رَوَايَةِ عَنِهِ: لَا يُصَلِّيُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ السَّفَرَ لِحَوَازِ التَّيْمُومِ، فَلَا
يَجُوزُ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حُبِيسٍ فِي دَارٍ، وَأَعْلَقَ عَلَيْهِ
الْبَابُ ^(٣) بِمَنْزِلِ الْمُضِيَّفِ^(٤)، أَتَيْتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيْبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ. فَإِذَا
وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِمَهُ بَشَرَتَهُ. إِنَّ ذَلِكَ حَيْرًا»^(٥). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. فَيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِهِ مَحْلُ النِّزَاعِ، وَلَأَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ، فَأَشْبَهُهُ الْمُسَافِرُ.
وَالآيةُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ السَّفَرِ فِيهَا خَرَجَ مَحْرَاجَ^(٦) الْعَالِبِ، لِأَنَّ الْعَالِبَ؛ أَنَّ
الْمَاءَ إِنَّمَا يُعَدُّ^(٧)، كَمَا ذُكِرَ، فِي السَّفَرِ، وَعَدْمُ وُجُودِ الْكَاتِبِ فِي الرَّهْنِ، وَلَيْسَ
شَرْطَيْنِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ حُجَّةً فَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَرَى ذَلِيلًا

(١) سورة المائدة ٦.

(٢) فِي الأَصْلِ: «مَنْزِلَةُ الضَّيْفِ».

(٣) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ١٩، وَأَخْرِجَهُ أَيْضًا التَّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ التَّيْمُومِ لِلْجَنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ ماءً، مِنْ أَبْرَابِ
الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٩٢/١. وَإِلَامُ أَحْمَدَ، فِي: الْمَسْنَدِ ١٤٦/٥، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠.

(٤) فِي الأَصْلِ: «مَحْلٌ».

(٥) فِي الأَصْلِ: «عَادِمٌ».

الخطاب حجّة، والآية إنما يُحتاج بدليل خطابها. فعلى هذا إذا تَيَمَّم في الحضرة، وصلَى، ثم قَدَر على الماء، فهل يُعِيد؟ على روايتين؛ إحداهما يُعِيد. وهو مذهب الشافعِي؛ لأنَّ هذا عذرٌ نادرٌ، فلا يُسْقُط به القضاء، كالحِيسْن في الصوم. والثانية لا يُعِيد. وهو مذهب مالك؛ لأنَّه أتى بما أمرَ به، فخرج من عهْدَتِه، ولأنَّه صَلَى بالتَّيَمُّم المشروع على الوجه المشروع، فأشبَّه المريض والمُسافِر، مع أنَّ عموم الخبر يَدُلُّ عليه. وقال أبو الخطاب: إنْ حُسْنَ فِي الْمِصْرِ صَلَى. ولم يذَكُر إعادةً. وذكر الروايتين في غيره. ويَحْتَمِلُ أنَّ كَانَ عَدَمَ الماء لعذرٍ نادرٍ، أو يَزُولُ قریباً، كرجل أغلق عليه الباب، مثل الضَّيْفِ ونحوه، أو ما أشْبَهَهُ هذا مِن الأعذار التي لا تَنْطَاوِلُ؛ فعليه الإعادة؛ لأنَّ هذا بمتزلة المُتَشَاغِل بطلب الماء وتحصيله. وإن كان عذراً مُمْتَداً، ويُوجَدُ كثيراً، كالمَحْبُوس، أو مَنْ انْقَطَعَ الماء فِي قَرْيَتِه، واحتَاجَ إلَى ٩٣ واستِقاء الماء مِن مسافة بعيدة، فله التَّيَمُّمُ، ولا إعادةً عليه؛ لأنَّ^(٧) هذا عادم لِلْمَاء بعذرٍ مُتَطاوِلٍ مُعْتَدِلٍ، فهو كالمسافِر، ولأنَّ عَدَمَ هَذَا الماء أَكْثَرُ مِنْ عَدَمِ المسافِر له، فالنَّصُّ على التَّيَمُّم للمسافِر تَبَيَّنَ على التَّيَمُّم هُنَّا. والله أعلم.

فصل: ومن خرج من مصر إلى أرضي من أعماله؛ حاجة^(٨)، كالحراث، والحصاد، والخطاب، والصياد، وأشباههم ومن لا يمكنه حمل الماء معه لوضعيته، فحضرت الصلاة ولا ماء معه، ولا يمكنه الرُّجُوع ليتوضاً إلا بتفويت حاجته، فله أن يُصلِّي بالتَّيَمُّم، ولا إعادةً عليه؛ لأنَّه مسافِر، فأشبَّه الخارج إلى قرية أخرى. ويَحْتَمِلُ أن يلزمُه الإعادة؛ لكونه في أرض من أعمال^(٩) مصر، فأشبَّه العقِيم فيه. فإنْ كانت الأرض التي يَخْرُجُ إليها مِنْ عَمَلِ قرية أخرى، فلا إعادةً عليه، وجهاً واحداً؛ لأنَّه مسافِر.

(٧) في م: «ولأن».

(٨) سقط من: الأصل.

(٩) في الأصل: «عمل».

٦٤ – مسألة؛ قال: (إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فاغوره)

هذه ثلاثة شروط لصحة التيمم:

أحداها؛ دخول وقت الصلاة. فإن كانت الصلاة مكتوبة مواداً لم يجز التيمم قبل دخول وقتها. وإن كانت نافلة لم يجز التيمم لها في وقت نهى عن فعلها فيه؛ لأنّه ليس بوقت لها. وإن كانت فائتة جاز التيمم له في كُلّ وقت؛ لأنّ فعلها جائز في كُلّ وقت. وبهذا قال مالك، والشافعى. وقال أبو حنيفة: يصح التيمم قبل وقت الصلاة؛ لأنّها طهارة تبيح الصلاة، فأبيح تقديمها على وقت الصلاة، كسائر الطهارات. روى عن أَبِي حَمْدٍ، أَنَّه قَالَ: القياسُ أَنَّ التَّيَمُّمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّهَارَةِ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، أَوْ يُحْدِثَ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ. والمذهب الأول؛ لأنّه طهارة ضرورة، فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضنة، أو نقول: يتيمم للفرض في وقت هو مستغنٍ عنه، فأشباهه مالو تيَّمَّم عند وجود الماء. وقياسهم يتৎقض بطهارة المستحاضنة، ويفارق التيمم سائر الطهارات؛ لكونها ليست بضرورة.

الشرط الثاني؛ طلب الماء. وهذا الشرط وإعواؤ الماء إنما يشتّرط لمن يتيمم لغدر عدم الماء. المشهور عن أَبِي حَمْدٍ اشتراط طلب الماء لصحة التيمم. وهو مذهب الشافعى. روى عن أَبِي حَمْدٍ: لَا يُشترطُ الطلبُ. وهو مذهب أَبِي حنيفة؛ لقوله عليه السلام: «التراب كافية ما لم تجده الماء^(١)». ولأنّه غير عالم بوجود الماء قريباً منه، فأشباهه مالو طلب فلم يجد. ولانا، قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَّمُّمُوا﴾، ولا يثبت أَنَّه غير واجد إلا بعد الطلب؛ لجواز أن يكون يقرئه ماء لا يعلمه، ولذلك لما أمر في الظهار بتحرير رقبة، قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنَ^(٢)﴾، لم يُعن له الصيام حتى يطلب الرقبة، ولم يعد قبل ذلك غير

(١) تقدم الحديث في صفحة ٢١.

(٢) سورة الجادلة ٤.

وَاجِدٌ، وَلَا تَنْهَى سَبَبٌ لِلصَّلَاةِ مُخْتَصٌ بِهَا، فَلِمَهُ الْاجْتِهادُ فِي طَلَبِهِ عَنْدَ إِلَاعَوْازِ، كَالْعِبْلَةِ.

فصل : وصفة الطلب أن يطلب في رحيله، ثم إن رأى حضرة أو شيئاً يدل على الماء فصادفه فاستبرأه، وإن كان بقربه ربوة أو شىء قائم أتاها وطلب عنده، وإن لم يكن نظر أمامة ووراءه، وعن يمينه ويساره، وإن كانت له رفقة يدل عليهم طلب منهم، وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه، فإن لم يجد فهو عادم. وإن دل على ماء لزمه قصده إن كان قريباً، مالم يخف على نفسه أو ماله، أو يخشى فوات رفقته، ولم يفت الوقت. وهذا مذهب الشافعى.

فصل : فإن طلب الماء^(۳) قبل الوقت، فعليه إعادة الطلب بعده. قال ابن عقيل؛ لأن طلب قبل المخاطبة بالتيمم، فلم يسقط فرضه، كالشفيع إذا طلب الشفعة قبل البيع. وإن طلب بعد الوقت، ولم يتيمم عقيبة، جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب.

الشرط الثالث؛ إعواز الماء بعد الطلب. ولا خلاف في اشتراطه؛ لأن الله تعالى قال: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا هُنَّا». وقال عليه السلام: «التراب كافيك مالما تجذد الماء». فاشترط أن لا يوجد الماء، وأن التيمم طهارة ضرورة، لا^(۴) يرفع الحدث، فلا يجوز إلا عند الضرورة، ومع وجود الماء، لا ضرورة.

فصل : وإذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه، لزمه استعماله، ويتمم للباقي. نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضؤه، وهو جنب، قال: يتوضأ ويتمم. وبه قال عبدة بن أبي لبابة، ومعمر، وتحوه قال عطاء، وهو أحد قولى الشافعى. وقال الحسن، والزهري، وحماد، ومالك، وأصحاب الرأى، وابن المنذر، والشافعى في القول الثاني: يتمم، ويتركه؛ لأن هذا الماء لا يطهرون، فلم يلزمه استعماله، كالاستعمال. ولنا، قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا هُنَّا».

(۳) سقط من الأصل.

(۴) في م: «ولا».

وَخَبْرُ أَيِّ ذَرٍ، شَرْطٌ فِي التَّيْمُونَ عَدَم^(٥) الْمَاءِ، وَهَذَا وَاجِدٌ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأُثْوِرُ مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)، / وَلَا إِنَّهُ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ، فَلَزِمَهُ ذَلِكُ، كَمَا لَوْ كَانَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ صَحِيحًا وَبَاقِيَهُ جَرِيحاً، وَلَا إِنَّهُ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الشَّرْطِ، فَلَزِمَهُ؛ كَالسُّتُّرَةِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ صَحِيحًا، وَلَا يُسْلِمُ الْحُكْمُ فِي الْمُسْتَعْمَلِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَلَا إِنَّهُ لَا يُطَهِّرُ شَيْئاً مِنْهُ بِخَلَافِ هَذَا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ قَبْلَ التَّيْمُونَ؛ لِتَحْقِقَ الْإِعْوَازُ الْمُشْتَرَطُ.

فصل: وَإِنْ وَجَدَ الْمُحْدِثُ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ، فَهُلْ يَلْزُمُهُ اسْتِعْمَالُهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا؛ يَلْزُمُهُ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْجُنُبِ، وَلَا إِنَّهُ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، فَلَزِمَهُ كَالْجُنُبِ، وَكَمَا لَوْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ صَحِيحًا، وَبَعْضُهُ جَرِيحاً. وَالثَّانِي؛ لَا يَلْزُمُهُ؛ لِأَنَّ الْمُوَالَةَ شَرْطٌ فِيهَا، فَإِذَا غَسَلَ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ دُونَ بَعْضٍ، لَمْ يُفْدَ، بِخَلَافِ الْجَنَابَةِ، وَلَذِكْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَجْزَاهُ^(٧) غَسْلُ مَالِمِ يَعْسِلُهُ فَقَطْ، وَفِي الْحَدَثِ يَلْزُمُهُ اسْتِئْنَافُ الطَّهَارَةِ، وَفَارَقَ مَا إِذَا كَانَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ صَحِيحًا وَبَعْضُهُ جَرِيحاً؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ بِبَعْضِ الْبَدَنِ يُخَالِفُ الْعَجْزَ بِبَعْضِ الْوَاجِبِ، بِدِلِيلٍ أَنَّ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ إِذَا مَلَكَ رَقَبَةً لَرَمَهُ إِعْتَاقُهَا فِي كُفَّارَتِهِ، وَلَوْ مَلَكَ الْحُرُّ بَعْضَ رَقَبَةٍ لَمْ يَلْزِمْهُ إِعْتَاقُهُ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْوَجْهَيْنِ.

فصل: وَمَنْ حَالَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَاءِ سَبْعٌ، أَوْ عَدُوٌّ، أَوْ حَرِيقٌ، أَوْ لِصٌّ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ. وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ بِمَجْمَعِ الْفُسَاقِ، تَحَافُ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْهُمْ، فَهُوَ

(٥) فِي الأَصْلِ: «عِنْدِ عَدَمِ».

(٦) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْاِقْدَاءِ بِسْنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ. صَحِيفَ الْبُخَارِيِّ ٩٧٥/٢. ١١٧/٩. كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ، فِي: بَابِ فِرْضِ الْحَجَّ مَرَةً فِي الْعُمَرَ، مِنْ كِتَابِ الْحَجَّ. صَحِيفَ مُسْلِمٍ ٤٤٨، ٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٤٢، ٤٤١، ٣١٣، ٣١٤، ٢٥٨، ٢٤٧/٢. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ اِتْبَاعِ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْقَدْمَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١/١. وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٥٥، ٣١٣، ٣١٤، ٢٥٨، ٢٤٧/٢. ٥٠٨، ٤٩٥، ٤٨٢، ٤٤٨، ٤٤٧، ٤٤٦.

(٧) فِي مَ: «الْزَمَهُ».

عادِمَتُهُ . وقد توقَّفَ أَحْمَدُ عن هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ : تَيْمِمُ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا فِي أَصَحَّ الْوَجْهَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَيْمِمُ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا ، وَجْهًا وَاحِدًا ، بَلْ لَا يَجْلُ لَهَا الْمُضْرِبُ إِلَى الْمَاءِ ؛ مَا فِيهِ مِنَ التَّعْرُضِ لِلْزَرْنَا ، وَهَتْكِ نَفْسِهَا وَعِرْضِهَا ، وَتَنْكِيسِ رُءُوسِ أَهْلِهَا ، وَرُبَّمَا أَفْضَى إِلَى قَتْلِهَا ، وَقَدْ أَبْيَحَ لَهَا التَّيْمِمُ حَفْظًا لِلْقَلِيلِ مِنْ مَالِهَا ، الْمُبَاجَحَةُ لَهَا بَذْلَهُ ، وَحَفْظًا لِنَفْسِهَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَبَاطُؤٍ بُرُءَ ، فَهُنُّهُنَّ أُولَئِي . وَمَنْ كَانَ فِي مَوْضِيعٍ عِنْدَ رَحْلِهِ ، فَخَافَ إِنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَاءِ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْ رَحْلِهِ ، أَوْ شَرَدَتْ دَابَّتِهِ ، أَوْ سُرْقَتْ ، أَوْ تَحَافَ عَلَى أَهْلِهِ لِصَّا ، أَوْ سَبَعَا ، خَوْفًا شَدِيدًا ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ . وَمَنْ كَانَ خَوْفُهُ جُبْنًا ، لَا عَنْ سَبَبٍ يُخَافُ مِنْ مِثْلِهِ ، لَمْ يُجْزِهِ الصَّلَاةُ ٩٤ بِالْتَّيْمِمِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ يُخَافُ بِاللَّيلِ ، / وَلَيْسَ شَيْءٌ يُخَافُ مِنْهُ ، قَالَ : لَا بَدْ مِنْ أَنْ يَتَوَضَّأْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُبَاحَ لَهُ بِالْتَّيْمِمِ ، وَيُعَيَّدُ إِذَا كَانَ مِنْ يَشْتَدُّ خَوْفُهُ ؛ لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْخَائِفِ لِسَبَبِ . وَمَنْ كَانَ خَوْفُهُ لِسَبَبِ ظُنْنَهُ ، فَتَبَيَّنَ عَدَمُ السَّبَبِ ، مِثْلُ مَنْ رَأَى سَوَادًا بِاللَّيلِ ظُنْنَهُ عَدُوًا ، فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوًا ، أَوْ رَأَى كُلُّمَا فَظْنَهُ أَسَدًا أَوْ ئِمَراً ، فَتَبَيَّمَ وَصَلَّى ، ثُمَّ بَانَ بِخَلَافَهُ ، فَهَلْ يَلْزُمُهُ إِلَيْهِ إِعَادَةُ ؟ عَلَى وَجْهِهِنَّ : أَحَدُهُمَا ؛ لَا يَلْزُمُهُ إِلَيْهِ إِعَادَةٌ ؛ لَأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمْرَبَهُ ، فَخَرَجَ عَنْ عَهْدِهِ . وَالثَّانِي ؛ يَلْزُمُهُ إِلَيْهِ إِعَادَةٌ ؛ لَأَنَّهُ تَيْمِمَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُبَيِّحُ التَّيْمِمَ ، فَأَشْبَهُهُ مِنْ تَسْيِيَ المَاءِ فِي رَحْلِهِ ، وَتَيْمَمَ .

فَصَلٌ : وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَرْكَةِ ، وَلَا يَجِدُ مِنْ يُتَوَالُهُ الْمَاءَ ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ . قَالَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسْنِ ؛ لَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْمَاءِ فَأَشْبَهُهُ مِنْ وَجَدَ بِغْرًا لِيُسَلِّمَ لَهُ مَا يَسْتَقِي بِهِ مِنْهَا . وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْ يُتَوَالُهُ الْمَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، فَهُوَ كَالْوَاجِدِ ؛ لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَجِدُ مَا يَسْتَقِي بِهِ فِي الْوَقْتِ . وَإِنْ تَحَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ قَبْلَ مَجِيئِهِ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ : لَهُ التَّيْمِمُ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسْنِ ؛ لَأَنَّهُ عَادَمٌ فِي الْوَقْتِ ، فَأَشْبَهُهُ الْعَادِمَ مُطْلَقًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَنَظَّرَ مَجِيءَ مِنْ يُتَوَالُهُ ؛ لَأَنَّهُ حَاضِرٌ يَتَنَظَّرُ حُصُولَ الْمَاءِ قَرِيبًا ، فَأَشْبَهُهُ الْمُشْتَغَلَ بِاسْتِيقَاءِ الْمَاءِ وَتَحْصِيلِهِ .

فَصَلٌ : إِذَا وَجَدَ بِغْرًا ، وَقَدَرَ عَلَى التَّوْصِلِ إِلَى مَائِهَا بِالنَّزْولِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، أَوْ

الاعتراف بدلٍ أو ثوبٍ يُلْهِ ثم يَعْصِرُهُ. لِزِمَّهُ ذَلِكُ، وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ
الاشتِغالَ بِهِ كَالاشتِغالَ بِالْوُضُوءِ. وَحُكْمُ مَنْ فِي السَّيْفِيَّةِ فِي الْمَاءِ كَحُكْمٍ وَاجِدٍ
الْغَرِّ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْوُصُولُ إِلَى مَائِهَا إِلَّا بِمَشْقَةٍ، أَوْ تَغْرِيرٍ بِالنَّفْسِ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ.
وَهَذَا قَوْلُ الشَّوَّرِيِّ، وَالشَّائِعِيِّ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ. وَمَنْ كَانَ الْمَاءُ قَرِيبًا مِنْهُ، يُمْكِنْهُ
تَحْصِيلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، لِرِزْمَهُ السَّعْدِيِّ إِلَيْهِ وَالاشتِغالُ بِتَحْصِيلِهِ، وَإِنْ
فَاتَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، فَلَا يُبَاخُ لِهِ التَّيْمُومُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيْمَمُوا﴾.

فصل: وَإِنْ يُدْلَى لَهُ مَاءٌ لِطَهَارَتِهِ، لِرِزْمَهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَلَا مِنَّهُ
فِي ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا بِثَمَنٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَبُدْلَى لَهُ الشَّمْنُ، لَمْ يَلْزِمْهُ
قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ الْمِنَّةَ تَلْحُقُ بِهِ. وَإِنْ وَجَدَهُ^(٨) يُبَاخُ بِثَمَنٍ مِثْلِهِ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ زِيادةً
يَسِيرَةً، يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ، لِقُوَّتِهِ وَمُؤْنَتِ سَفَرِهِ، لِرِزْمَهُ شِرَاؤُهُ. وَإِنْ
كَانَتِ الرِّيَادَةُ كَثِيرَةً ثُجُجَفُ بِمَا لِهِ، لَمْ يَلْزِمْهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا. وَإِنْ كَانَتِ
كَثِيرَةً^(٩)، لَا ثُجُجَفُ بِمَا لِهِ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحَدُ فِيمَنْ يُدْلَى لَهُ مَاءً بِدِينَارٍ، وَمَعَهُ مَائَةً.
فَيَحْتَمِلُ إِذَنُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا؛ يَلْزِمُهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَيَلْزِمُهُ
اسْتِعْمَالُهُ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمَمُوا﴾. وَالثَّانِي؛ لَا يَلْزِمُهُ
شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي الرِّيَادَةِ الْكَثِيرَةِ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ بِذَلِكُ، كَمَا لو خَافَ لِصَاحِبِ
يَأْخُذُ مِنْ مَا لِهِ ذَلِكَ الْبِقْدَارِ. وَقَالَ الشَّائِعِيُّ: لَا يَلْزِمُهُ شِرَاؤُهُ بِرِيَادَةٍ يَسِيرَةً وَلَا
كَثِيرَةً؛ لِذَلِكِ. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمَمُوا﴾. وَهَذَا وَاجِدٌ،
فَإِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى ثَمَنِ الْعَيْنِ كَالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَيْنِ، فِي الْمَنْعِ مِنَ الْاِتِّقَابِ إِلَى الْبَدْلِ،
بِدَلِيلِ مَا لَوْ يَبْعَثُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، وَكَالرَّقَبَةِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَلِأَنَّ ضَرَرَ الْمَالِ دُونَ
ضَرَرِ النَّفْسِ، وَقَدْ قَالُوا فِي الْمَرِيضِ: يَلْزِمُهُ الْعُسْلُ، مَالِمَ يَخْفِي التَّلَفَ. فَتَحَمُّلُ
الضَّرَرِ الْيَسِيرِ فِي الْمَالِ أُخْرَى. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ثَمَنُهُ، فَبُدْلَى لَهُ بِثَمَنٍ فِي الذَّمَّةِ يَقْدِرُ عَلَى

(٨) فِي مَ: «وَجْدَوْهُ».

(٩) فِي مَ: «يَسِيرَةً».

أدائه في بَلِدِهِ، فقال القاضى: يُلْزَمُهُ شِراؤهُ؛ لأنَّه قادِرٌ على أَخْذِهِ بما لا مَضِرَّةَ فيهِ.
وقال أبو الحسن الْأَمِدِيُّ: لا يُلْزَمُهُ شِراؤهُ؛ لأنَّ عليه ضرراً في بقاء الدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ،
وَرُبَّمَا يَتَلَفَّ مَالُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ. وإنْ لم يكن فِي بَلِدِهِ مَا يُؤْدِي ثَمَنَهُ، لم يُلْزَمُهُ شِراؤهُ؛ لأنَّ
عَلَيْهِ ضرراً. وإنْ لم يَبْذُلْهُ لَهُ، وَكَانَ فَاضِلاً عَنْ حَاجَتِهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ مُكَاثَرَتُهُ عَلَيْهِ؛
لأنَّ الضَّرُورَةَ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ، لأنَّ هَذَا لَهُ بَدْلٌ، وَهُوَ التَّيْمُونُ، بِخَلَافِ الطَّعَامِ فِي
الْمَجَاعَةِ.

فصل: إذا كان معه ماء، فأَرَاقَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ، أو مَرَّ بِمَاءٍ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَتَجَاهَرَهُ،
وَعَدَمَ الماء فِي الْوَقْتِ، صَلَّى بِالْتَّيْمُونِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ
الْأَوْزَاعِيُّ، إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، كَقَوْلَنَا، وَإِلَّا صَلَّى بِالْتَّيْمُونِ، وَعَلَيْهِ
الإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ. وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ. فَأَشْبَهَ مَالُو ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ
الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. وَإِنْ أَرَاقَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، أَوْ مَرَّ بِهِ فِي الْوَقْتِ فَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ، ثُمَّ عَدَمَ
الْمَاءَ، يَتَيَّمُ وَيُصَلِّى. وَفِي الإِعَادَةِ وَجَهَانِ: أَحَدُهُمَا؛ لَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِتَيْمُونِ
صَحِيحٌ، تَحَقَّقَتْ شَرَائِطُهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَرَاقَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ. وَالثَّانِي؛ يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ
وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِيُوضُوءٍ، وَهُوَ قَدْ فَوَّتَ الْقُدْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ، فَبَقَى فِي عَهْدَةِ
الْوَاجِبِ، وَإِنْ وَهَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تَصْحَّ الْهِبَةُ، وَالْمَاءُ بِاِنْسَابِهِ عَلَى مِلْكِهِ، فَلَوْ
تَيَّمَّمَ مَعَ بَقَاءِ الْمَاءِ، لَمْ يَصْحَّ تَيَّمُّمُهُ. وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي الْمَوْهُوبِ لَهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَرَاقَهُ.

فصل: إذا نَسِيَ فِي رَحْلِهِ، أَوْ مَوْضِعٍ يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَصَلَّى بِالْتَّيْمُونِ. فَقَدْ
تَوَقَّفَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي هَذِهِ الْمَسَالِةِ، وَقَطَعَ فِي مَوْضِعٍ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ. وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حِينَيْفَةَ، وَأَبُو ثُورٍ: يُجْزِئُهُ. وَعَنْ مَالِكٍ كَالْمَذْهَبَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ
النَّسَيْبَيْنِ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ. وَلَنَا، أَنَّهَا طَهَارَةٌ تَجِبُ مَعَ
الذِّكْرِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالنَّسَيْبَيْنِ، كَمَا صَلَّى نَاسِيَا لِحَدِيثِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، أَوْ صَلَّى الْمَاسِحَ،
ثُمَّ بَانَ لَهُ اتِّقْضَاءُ مُدَدِّةِ الْمَسْجِحِ قَبْلَ صَلَاةِهِ، وَيُفَارِقُ مَا قَاتَسُوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ،
وَهُنَّا هُوَ مُفَرِّطٌ بِتَرْكِ الظَّلَبِ.

فصل: إِنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ الذِّي فِيهِ الْمَاءُ، أَوْ كَانَ يَعْرِفُ بِغَرَّ فِضَاعَتْ عَنْهُ، ثُمَّ

وَجَدُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَالنَّاسِي . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِدٍ لِلْمَاءِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا هُنَّا﴾ . وَلِأَنَّهُ غَيْرَ مُفْرِطٍ، بِخَلَافِ النَّاسِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَعَ عَبْدِهِ، فَنَسِيَّهُ الْعَبْدُ حَتَّى صَلَّى سَيِّدُهُ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَالنَّاسِيِّ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يُعِيدَ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْ غَيْرِهِ.

فصل: إِذَا صَلَّى، ثُمَّ بَأْنَ أَنَّهُ كَانَ بِقُرْبِهِ بِعْرُ أوْ مَاءً، نُظَرَتْ، فَإِنْ كَانَتْ تَحْفِيَةً بِغَيْرِ عَلَامَةٍ، وَطَلَبَ فَلَمْ يَجِدُهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرَ مُفْرِطٍ. وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَامُهُ ظَاهِرَةً، فَقَدْ فَرَّطَ، فَعَلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَاعَادَةُ.

٦٥ - مَسَأْلَة؛ قَالَ: (وَالْأَخْتِيَارُ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ)

ظَاهِرُ كَلَامُ الْخَرَقَىٰ أَنَّ تَأْخِيرَ التَّيَمُّمِ أَوْلَىٰ بِكُلِّ حَالٍ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، وَرُوِيَ ذَلِكُ عنْ عَلَىٰ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسْنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالتَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبُو الْحَطَابٍ: يُسْتَحْبِطُ التَّأْخِيرُ إِنْ رَجَحاً وُجُودَ الْمَاءِ، وَإِنْ يَكُنَّ مِنْ وُجُودِهِ اسْتُحْبَطْ تَقْدِيمُهُ. وَهُوَ مَذَهَبُ^(١) مَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ: التَّقْدِيمُ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَإِنَّقَاءُ بُوْجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحْبِطُ تَرْكُ فَضْلِيَّةِ أَوْلَى الْوَقْتِ، وَهِيَ مُسْتَحْقَقَةٌ، لِأَمْرِ مَظْنُونٍ. وَلَنَا، قَوْلُ عَلَىٰ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْجَنْبِ: يَتَلَوَّمُ^(٢) مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَإِلَّا تَيَمَّمَ . وَلِأَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ التَّأْخِيرُ لِلصَّلَاةِ إِلَى بَعْدِ الْعِشَاءِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ كَيْلَانِيَّدْهَبُ خُشُوعُهَا وَخُضُورُ الْقَلْبِ فِيهَا، وَيُسْتَحْبِطُ تَأْخِيرُهَا لِإِذْرَاكِ الْجَمَاعَةِ، فَتَأْخِيرُهَا لِإِذْرَاكِ الطَّهَارَةِ الْمُشَرَّطَةِ أَوْلَىٰ .

٦٦ - / مَسَأْلَة؛ قَالَ: (فَإِنْ تَيَمَّمَ فِي أَوْلَى الْوَقْتِ وَصَلَّى، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكُ أَنَّ الْعَادِمَ لِلْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا صَلَّى بِالْتَّيَمُّمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، إِنْ

(١) فِي مِنْ: «قَوْل».

(٢) تَلَوْمُ فِي الْأَمْرِ: تَمْكُثُ وَانتَظَرُ.

وَجَدَهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَلَا إِغَادَةَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا. قَالَ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَنْ لَا إِغَادَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْوَقْتِ، لَمْ يَلْزِمْهُ أَيْضًا إِغَادَةً، سَوَاءٌ يَعْسَى مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُجُودُهُ فِيهِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ^(۱)، وَالشَّعَبِيُّ، وَالثَّخَعِيُّ، وَالثَّورِيُّ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ عَطَاءُ، وَطَاؤُسُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَكْحُولُ، وَابْنُ سَيْرِينَ، وَالزَّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَلَنَا، مَارَوِيُّ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَنَّ سَعِيدَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدَا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَغَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ لَمْ يُعِيدُ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِيدْ: «أَصَبَّتِ السَّنَةَ، وَأَجْزَأْتُكَ صَلَاتِكَ». وَقَالَ لِلَّذِي أَغَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ^(۲)». وَاحْتَاجَ أَحَدُهُمَا إِبْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ، وَهُوَ يَرَى بَيْوَتَ الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً فَلَمْ يُعِدْ، وَلَا نَهَى أَدَى فَرَضَهُ كَمَا أَمْرَى، فَلَمْ يَلْزِمْهُ إِغَادَةً، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَلَا نَهَى عَدَمَ الْمَاءِ عُذْرًا مُعْتَادًا، فَإِذَا تَيَمَّمَ مَعَهُ يَجِبُ أَنْ يُسْقِطَ فَرْضَ الصَّلَاةِ كَالْمَرَضِ، وَلَا نَهَى أَسْقَطَ فَرْضَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَعُدْ إِلَى ذَمَّتِهِ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ.

٦٧ - مَسَأَةٌ؛ قَالَ: (وَالْتَّيَمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ)

الْمَسْئُونُ عَنَّدَ أَحْمَدَ التَّيَمُّمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنْ تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ جَازَ. وَقَالَ الْقَاضِي: إِلَيْزَاءُ يَحْصُلُ بِضَرْبَةٍ، وَالْكَمَالُ بِضَرْبَتَانِ. وَالْمَنْصُوصُ مَا ذَكَرَنَا، قَالَ

(۱) أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ، مِنْ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ، قَالَ يَحْمِي بْنُ مَعْنَى: ماتَ أَبُو سَلَمَةَ سَنَةَ أَرْبَعِ وَتَسْعِينَ. وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: سَنَةَ أَرْبَعِ وَمِائَةٍ. طَبَقَاتُ الْفَقَهاءِ، لِلشِّيرازِيِّ ٦١.

(۲) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ التَّيَمُّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَمَا يَصْلِي فِي الْوَقْتِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٨٢٠. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ التَّيَمُّمِ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الْفَضْلِ. الْجَبَنِي١٧٤١. وَالْدَّارْمِيُّ، فِي: بَابِ التَّيَمُّمِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ الدَّارْمِيِّ ١٩٠/١.

الآخرُمْ: قلتُ لأبي عبدِ الله: التَّيْمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ؟ فقال: نَعَمْ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ والْكَفَّيْنِ، وَمَنْ قَالْ ضَرْبَتَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَازَدَهُ. قال التَّرمذِيُّ^(١): وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ مِنْهُمْ: عَلَىٰ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعَبِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقٌ. وقال الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِيُ التَّيْمُ إِلَّا بِضَرْبَتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَرَوَىٰ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِهِ سَالِمٍ^(٢)، وَالْحَسْنِ، وَالثَّورِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِمَارَوَىٰ ابْنَ الصَّمَمَةِ^(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيْمَمَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ^(٤). وَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو أُمَّامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيْمَمَ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ^(٥). وَلَأَنَّهُ بَدَلَ يُؤْتَى بِهِ فِي مَهْلٍ مُبَدِّلٍ، وَكَانَ حَدَّهُ عَنْهُما وَاحِدًا كَالْوَجْهِ. وَلَنَا، مَارَوَىٰ عُمَارٌ، قَالَ: بَعْثَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبَتْ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَرَغْ الدَّابَّةَ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ

(١) عارضة الأحوذى ٢٤٠/١.

(٢) أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. من فقهاء التابعين في المدينة، كان إليه الأمر بعد معاذ بن الميسib، توفي سنة ست ومائة. طبقات الفقهاء، للشيزاري ٦٢.

(٣) هو أبو الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصارى الصحابى، وكان أبوه من كبار الصحابة. أسد الغابة ٥٩/٦، ٦٠.

(٤) أخرجه البخارى، في: باب التيم في الحضر إذا لم يجد الماء وخفف فوت الصلاة، من كتاب التيم. صحيح البخارى ٩٢/١. ومسلم، في: باب التيم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٨١/١. وأبو داود، في: باب في التيم في الحضر، من كتاب الطهارة. سنن أبي ذاود ٧٩/١. والدارقطنى، في: باب التيم، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ١٧٦/١، ١٧٧. والبيهقي، في: باب كيف التيم، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى ٢٠٥/١. والإمام أحمد، في: المستند ٤/١٦٩.

(٥) حديث ابن عمر أخرجه الحاكم في: كتاب الطهارة. المستدرك ١٧٩/١، ١٨٠، ١٨٠. والدارقطنى، في: باب التيم، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ١٨٠/١-١٨٢-١٨٢. والبيهقي، في: باب كيف التيم، من كتاب الطهارة. سنن البيهقي ٢٠٧/١. وكذلك أخرج ثلاثة الساقون حديث جابر، في الموضع السابق: المستدرك ١٨٠/١، وسنن الدارقطنى ١٨١، ١٨٢، ١٨٢. وسنن البيهقي ٢٠٧/١. كما أخرج الدارقطنى عن على أيضاً: «ضربة للوجه وضربة للذراعين». سنن الدارقطنى ١٨٢/١. أما حديث أبي أمامة، فلم يذكره أحد من راجعنا كتبهم، وذكر الزيلعى في نصب الرابية ١٥١/١ مكانه حديث عائشة، وقال: رواه البزار في مستنه. وانظر: باب ماجاء في التيم، من أبواب الطهارة من سنن الترمذى. عارضة الأحوذى ٢٤٠/١. وباب في التيم في الحضر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٩/١.

(المقى ٢١/١)

ذلك له، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا»، ثم ضرب بيدهيه الأرض ضربةً واحدةً، ثم مسح الشمائل على اليدين، وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه^(٦). ولأنه حكم علّق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق، ومس الفرج، وقد احتج ابن عباس بهذا فقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي التَّيْمُومِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾^(٧) وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾^(٨). وكانت السنة في القطع من الكفين، إنما هو الوجه والكفان. يعني التيمم. وأما أحاديثهم فضعيفة. قال الخلاّل: الأحاديث في ذلك ضعيفة جدًا، ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر. وقال أحمدر: ليس بصحيح عن النبي عليه السلام، إنما هو عن ابن عمر، وهو عندهم حديث منكر. وقال الخطابي^(٩): يرويه محمد بن ثابت، وهو ضعيف^(١٠). وقال ابن عبد البر: لم يروه غير محمد بن ثابت، وبه يُعرف، ومن أجله يضعف^(١١) عندهم، وهو حديث منكر^(١٢). وحديث ابن الصمة صحيح، لكن إنما جاء في المتفق عليه: فمسح وجهه بيديه. فيكون حجة لنا، لأن ما علّق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين.

(٦) أخرجه البخاري، في: باب التيمم للوجه والكفاف، من كتاب التيمم. صحيح البخاري ١/٩٣. ومسلم، في: باب التيمم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٨٠. وأبو داود، في: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٧٧. والنمساني، في: باب التيمم في الحضر، وباب نوع آخر من التيمم، وباب تيمم الجب، من كتاب الطهارة. المختني ١/٣٥٢، ١٣٨، ١٣٩. وابن ماجه، في: باب ماجاء في التيمم بضربة واحدة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٨٨. وانظر: باب ماجاء في التيمم، من أبواب الطهارة، من سنن الترمذى. عارضة الأحوذى ١/٢٣٩.

(٧) سورة المائدة ٦.

(٨) سورة المائدة ٣٨. وفي الأصل: «فِي السارِقِ»، على أن الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾^(٩). معلم السنن ١/١٠١.

(٩) العبارة في معلم السنن: قالوا: وحديث ابن عمر لا يصح؛ لأن محمد بن ثابت العبد ضعيف جداً، لا يتحقق بحديثه.

(١٠) فـ م: «ضعف».

(١٢) نقول: إن ابن عبد البر، رغم هذا، انتصر للتيمم بضربيتين، فقال في الاستذكار ٢/١٣: ولما اختلف الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن، وهو يدل على ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، قياساً على الوضوء، واتباعاً لفعل عمر، رحمة الله.

ثم أحاديثهم لا تعارض حديثاً؛ فإنها تدل على جواز التيمم بضربيتين، ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة، كما أن وضوء النبي عليه ثلاثاً لا ينفي الإجزاء بمرة^(١٣) واحدة. فإن قيل: فقد روى في حديث عمر: إلى المرفقين. ويحتمل أنه أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين. قلنا: أما حديثه إلى المرفقين، فلا يعول عليه، إنما رواه سلمة^(١٤)، وشك فيه، فقال له منصور^(١٥): ما تقول فيه، فإنه لا يذكر الدراعين أحد غيرك؟ فشك، وقال: لا أدرى، أذكر الدراعين، أم لا؟ قال ذلك النسائي^(١٦). فلا يثبت مع الشك، وقد أثني عليه، وخالف به سائر الرواة الشفatas، فكيف يلتفت إلى/مثل هذا؟ وهو لو افرد لم يعول عليه، ولم يُحتاج به. وأما التأويل فباطل؛ لوجوه^(١٧): أحدها، أن عماراً الراوي له الحاكى لفعل النبي عليه أفتى بعد النبي عليه في التيمم للوجه والكفين عملاً بالحديث. وقد شاهد فعل النبي عليه، والفعل لا اختيال فيه. والثانى، أنه قال ضربة واحدة، وهم يقولون ضربتين. والثالث، إننا لا نعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الدراعين. والرابع، أن الجمع بين الخبرين بما ذكرناه من أن كل واحد من الفعلين جائز أقرب من تأويلهم وأسهل، وقياسهم ينتقض بالتيمم عن العسل الواجب، فإنه ينقص عن المبدل، وكذلك في الوضوء، فإنه في أربعة أعضاء، والتيمم في عضوين، وكذا نقول في الوجه، فإنه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيف، ولا المضمضة والاستنشاق.

فصل: ولا يختلف المذهب أنه يجزيء التيمم بضربة واحدة وبضربتين،

(١٣) فـ: «مرة».

(١٤) أى: سلمة بن كهيل بن حسين الحضرمي الكوفى، أبو يحيى، متقن للحديث، توفي سنة اثنين وعشرين ومائة. تهذيب التهذيب ٤/١٥٥-١٥٧.

(١٥) أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى الكوفى، كان لا يروى إلا عن ثقة، توفي سنة اثنين وتلذتين ومائة. تهذيب التهذيب ١٠/٢١٢-٣١٥.

(١٦) فـ: نوع آخر من التيمم، من كتاب الطهارة. المختوى ١/١٣٨.

(١٧) فـ الأصل: «بوجوه».

وإنْ تَيَمِّمَ بِأَكْثَرِ مِنْ ضَرَبَتِينِ جَازَ أَيْضًا؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ إِيْصَالُ التُّرَابِ إِلَى مَحْلٍ الْفَرْضِ، فَكَيْفَمَا حَصَلَ جَازَ، كَالْوُضُوءِ.

فصل: فإنْ وَصَلَ التُّرَابُ إِلَى وَجْهِهِ وَيَدِهِ بِغَيْرِ ضَرْبٍ، تَحْوِي أَنْ يَنْسِفَ الرِّيحَ عَلَيْهِ غُبَارًا يَعْمُمُهُ، فَإِنْ كَانَ قَصَدَ ذَلِكَ، وَأَحْضَرَ النَّيَّةَ، احْتَمَلَ أَنْ يُجْزِئَهُ، كَمَا لَوْ صَمَدَ لِلْمَطَرِ حَتَّى جَرَى عَلَى أَعْضَائِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ بِهِ، وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَسْحِ بِهِ. فَإِنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِمَا عَلَى وَجْهِهِ، احْتَمَلَ أَنْ يُجْزِئَهُ؛ لَأَنَّهُ مَسَحَ بِالْتُّرَابِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِقَصْدِ الصَّعِيدِ وَالْمَسْحِ بِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ الصَّعِيدَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصَدَ الرِّيحَ، وَلَا صَمَدَ لَهَا، فَأَخْتَدَ عَيْرَ مَا عَلَى وَجْهِهِ، فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ، جَازَ. وَإِنْ أَمْرَ مَاعْلَى وَجْهِهِ مِنْهُ عَلَى وَجْهِهِ، لَمْ يُجْزِئَهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ التُّرَابَ لِوَجْهِهِ.

فصل: إِذَا عَلَا عَلَى يَدِهِ تُرَابٌ كَثِيرٌ، لَمْ يُكْرَهْ نَفْخَهُ، فَإِنْ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ بِكَفَيهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهَا. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَضُرُّهُ فَعَلَ أَوْ لَمْ يَفْعُلْ. وَإِنْ كَانَ حَفِيفًا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهْ نَفْخَهُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ ذَهَبَ مَا عَلَيْهَا بِالنَّفْخِ، لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يُعِيدَ الضَّرَبَ؛ لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْمَسْحِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّعِيدِ.

٦٨ - مَسَالَةٌ؛ قَالَ: (وَيَضْرِبُ يَدِهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، وَهُوَ التُّرَابُ)

٩٧ ظ

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمِّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ ذِي غُبَارٍ يَعْلَقُ بِالْيَدِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِيُجُوزِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: الصَّعِيدُ تُرَابُ الْحَرْثِ. وَقَيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَصْبِحَ صَعِيدًا زَلَاقًا﴾^(١) تُرَابًا أَمْلَسَ. وَالطَّيِّبُ: الطَّاهِرُ. وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَدَادُودُ. وَقَالَ مَالِكُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بِكُلِّ^(٢) مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ؛ كَالنُّورَةِ وَالرُّونِيْخِ^(٣) وَالْحِجَارَةِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الرَّمْلُ مِنَ الصَّعِيدِ. وَقَالَ حَمَادٌ

(١) سورة الكهف . ٤٠ .

(٢) فِي مَرْبَعِ زِيَادَةٍ : «حَالٌ» .

(٣) الرُّونِيْخُ: حِجَرٌ، مِنْ أَلْوَانِ عَدْدَةٍ، يُسْتَعْمَلُهُ النَّاَشُونُ وَالصَّيَادُونَ. انْظُرْ: الْجَامِعُ لِفَرَدَاتِ الأَدْوِيَةِ . ١٦٠/٢

ابن أبي سليمان : لا بأس أن يتيمم بالرُّخَام؛ لما روى البخاري، عن النبي عليه السلام أنه قال : «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»^(٤). وعن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله، إنما نكون بالرمل فتصبينا الجنابة، والحيض، والنفاس، ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فقال النبي عليه السلام : «عليكم بالأرض»^(٥). ولأنه^(٦) من جنس الأرض، فجاز التيمم به كالتراب. ولنا الآية؛ فإن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد، وهو التراب، فقال : «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»^(٧)، ولا يحصل المسح بشيء منه، إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد، وروى عن علي، رضي الله عنه، قال : قال رسول الله عليه السلام : «أعطيت مالما يعطى نبي من الأنبياء الله، جعل لي التراب طهوراً». وذكر الحديث، رواه الشافعى في «مسند»^(٨)، ولو كان غير التراب طهوراً الذكر فيما من الله تعالى به عليه، وقد روى حذيفة أن النبي عليه السلام قال : «جعلت لى الأرض مسجداً وترابها طهوراً»^(٩). فخصص ترابها بكونه طهوراً، لأن الطهارة اختصت بأعم المائعتات وجوداً، وهو الماء، فتخصص بأعم الحامدات وجوداً، وهو التراب، وخبر ألى ذر تخصص بحديثنا، وخبر ألى هريرة يرويه المثنى بن الصباح^(١٠)، وهو ضعيف.

فصل : وعن أحمد، رحمه الله، رواية أخرى، في السبحة والرمل، أنه يجوز

(٤) تقدم في صفحة ١٣ .

(٥) أخرجه البهcfi، في : باب ماروى في المائض والنفساء أيكفيهما التيمم إلخ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ٢١٦/١ ، ٢١٧/٢ . والإمام أحمد، في مسنده، انظر: الفتح الرباني ١٨٩/٢ ، ١٩٠ . وروى : «عليك بالتراب» .

(٦) في م : «وأنه» .

(٧) لم نجده في مسنـد الإمام الشافعـى ، الطبعـو بجاشـية الجزـء السادس من الأـم ، ولا بـترتيب مـسند الشافـعـى للـسنـدى . وهو في مـسند الإمام أـحمد ٩٨/١ ، ١٥٨ . وانـظـر ماـسبق في صـفـحة ١٣ .

(٨) حـديث حـذـيفـة أـخرـجه مـسلم ، في : بـاب موـانـع الصـلـاة ، من كـتاب المسـاجـد . صـحـيق مـسلم ٣٧١/١ .

(٩) أبو عبد الله المـثنـى بن الصـبـاح البـيـانـى الـأـنـاوـى الـمـكـى ، مـضـطـرب الـحـدـيث ، ضـعـيف ، تـوفـى سـنة تـسع وـأـربعـين وـمـائـة . تـهـذـيب التـهـذـيب ٣٥/١٠ - ٣٧ .

التَّيْمَمُ بِهِ . قَالَ أَبُو الْحَارِثٍ : قَالَ أَحْمَدُ : أَرْضُ الْحَرْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ تَيَمَّمَ مِنْ أَرْضِ السَّبَخَةِ أَجْزَأُهُ . قَالَ الْقَاضِيُّ : الْمَوْضِعُ الَّذِي أَجَازَ التَّيْمَمَ بِهَا إِذَا كَانَ لَهَا عَبَارٌ ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي مَنَعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَبَارٌ . قَالَ : وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ فِي الرَّمْلِ مِثْلُ ذَلِكَ .

وَعِنْهُ أَنَّهُ يَحْوِرُ ذَلِكَ مَعَ الْاِضْطِرَارِ / خَاصَّةً . قَالَ : وَفِي رِوَايَةِ سَنْدِيٍّ^(١٠) : أَرْضُ الْحَرْثِ أَجْوَدُ مِنِ السَّبَخِ ، وَمِنْ مَوْضِعِ النُّورَةِ وَالْحَصَّا ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ ، إِنَّ اِضْطَرَّرُ أَجْزَأُهُ . قَالَ الْخَلَالُ : إِنَّمَا سَهَّلَ أَحْمَدُ فِيهَا إِذَا اِضْطَرَّ إِلَيْهَا ، إِذَا كَانَتْ غَيْرَةً كَالثَّرَابِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ قَلْعَةً^(١١) كَالْمَلْعُونِ ، فَلَا تَيَمَّمُ بِهَا أَصْلًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : تَيَمَّمُ عِنْدَ عَدَمِ الثَّرَابِ بِكُلِّ طَاهِرٍ تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، مِثْلُ الرَّمْلِ وَالسَّبَخَةِ وَالنُّورَةِ وَالْكُحْلِ ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، وَيَصُلُّ ، وَهُلْ يُعِيدُ ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ .

فصل : إِنْ دُقَ الْحَرَفُ أَوِ الطَّينُ الْمُحَرَّقُ ، لَمْ يَجُزْ التَّيَمَّمُ بِهِ ، لِأَنَّ الطَّبْخَ أَخْرَجَهُ عَنْ أَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ اسْمُ الثَّرَابِ . وَكَذَا إِنْ نُحْتَ الْمَرْمَرُ^(١٢) وَالْكَذَانُ^(١٣) حَتَّى صَارَ عَبَارًا ، لَمْ يَجُزْ التَّيَمَّمُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ثَرَابٍ . وَإِنْ دُقَ الطَّينُ الْصَّلْبُ كَالْأَرْمَنِيُّ ، جَازَ التَّيَمَّمُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ ثَرَابٌ .

فصل : إِنْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى لِبِدٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ جُوَالِقٍ أَوْ بَرْدَعَةٍ أَوْ فِي شَعِيرٍ ، فَعَلِقَ بِيَدِيهِ عَبَارٌ ، فَتَيَمَّمَ بِهِ ، جَازَ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى اِعْتِبَارِ الثَّرَابِ حَيْثُ كَانَ ، فَعَلِيَّ هَذَا لَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَحْرَاءَ ، أَوْ حَائِطَ ، أَوْ حِيوانَ ، أَوْ أَيْ شَيْءٍ كَانَ ، فَصَارَ عَلَى يَدِيهِ عَبَارٌ ، جَازَ لِهِ التَّيَمَّمُ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَبَارٌ ، فَلَا يَحْوِرُ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ ، وَمَسَحَ بِهِما

(١٠) سندى هو أبو بكر الخواجى البغدادى، سمع من الإمام أحمد مسائل صالحة . وهو من جوار أى الحارث ، الذى تقدم ذكره منذ قليل ، مع أبى عبد الله أحمد بن حنبل . طبقات الحنابلة ١/ ١٧١ ، ١٧٠ .

(١١) القلع ، بالتحريك : صفة الأسنان . يعنى صفة من جدبها .

(١٢) المرمر : نوع من الرخام .

(١٣) الكلدان ، ككتان : حجارة رخوة كالملدر .

وَجْهَهُ، ثُمَّ ضرب ضرَبَةً أُخْرَى، فمسح ذِرَاعِيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(١٤). وَرَوَى الْأَثْرُمُ، عن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَيَّمُ بِالثَّلْجِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَضَفَّةً سَرْجِهِ، أَوْ مَعْرَفَةً^(١٥) دَائِيْتِهِ. وَأَجَازَ مَالِكُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، التَّيَّمُ بِصَحْرَرِ لَا غُبَارَ عَلَيْهَا، وَتُرَابٌ نَدِيٌّ لَا يَعْلَقُ بِالْيَدِ مِنْهُ غُبَارٌ. وَأَجَازَ مَالِكُ التَّيَّمُ بِالثَّلْجِ، وَالْجِبْسِ، وَكُلُّ مَا تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَلَا يَجُوزُ عَنْهُ التَّيَّمُ بِغُبَارِ الْلَّبْدِ وَالْتَّوْبِ؛ لِأَنَّ النَّبَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ضَرَبَ بِيَدِهِ نَفَخَهُمَا. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَبْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. وَ«مِنْ» لِلتَّبَعِيْضِ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَمْسَحَ بِجُزْءٍ مِنْهُ، وَالنَّفْخُ لَا يُزِيلُ الغُبَارَ الْمُلَاصِقَ، وَذَلِكَ يَكْفِيَ.

فصل: إذا خَالَطَ التُّرَابُ مَا لَا يَجُوزُ التَّيَّمُ بِهِ، كَالنُّورَةِ وَالرُّزِّيْخِ وَالْحَصْنِ، فَقَالَ القاضِي: حُكْمُهُ حُكْمُ الماءِ إِذَا خَالَطَهُ الطَّاهِرَاتُ، إِنْ كَانَتِ الْعَلَبَةُ لِلتُّرَابِ جَازَ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَلَبَةُ لِلمُخَالِطِ، لَمْ يَجُزْ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: /يَمْنَعُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا. ٩٨
وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. لِأَنَّهُ رُبَّما حَصَلَ فِي الْعُضُوِّ، فَمَنْعُ وُصُولِ التُّرَابِ إِلَيْهِ. وَهَذَا فِيمَا يَعْلَقُ بِالْيَدِ، فَمَمَّا لَا يَعْلَقُ بِالْيَدِ، فَلَا يَمْنَعُ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَّمُ مِنَ الشَّعِيرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ عَلَى الْيَدِ مِنْهُ مَا يَحُولُ بَيْنَ الْغُبَارِ وَبَيْنِهَا.

فصل: إذا كَانَ فِي طِينٍ لَا يَجِدُ تُرَابًا، فَحُكْمُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا حُذْدُ الطِّينَ، فَيَطْلُبُ بِهِ جَسَدَهُ. فَإِذَا جَفَّ تَيَّمَّمَ بِهِ. وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ قَبْلَ جَفَافِهِ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَجْفُ قَرِيبًا اَنْتَظَرْ جَفَافَهُ، وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّهُ كَطَالِبِ الْماءِ الْقَرِيبِ، وَالْمُشْتَغِلِ بِتَحْصِيلِهِ مِنْ بَيْنِ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ لَطَخَ وَجْهَهُ بِطِينٍ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّعِيدِ، وَلِأَنَّهُ لَا غُبَارٌ فِيهِ، أَشْبَهُ التُّرَابَ النَّدِيَّ.

فصل: إِنْ عَدَمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ

(١٤) فِي : بَابِ التَّيَّمُ فِي الْحَضْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٧٩/١ .

(١٥) مَعْرَفَةُ دَابِيْهِ : مَبْيَتْ عَرْفَهَا مِنْ رَقْبَتِهَا . النَّهَايَا ٢١٨/٣ .

أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: لا يصلى حتى يقدر، ثم يقضى؛ لأنّها عبادة لا سقط القضاء، فلم تكن واجبة، كصيام^(١٦) الحائض. وقال مالك: لا يصلى ولا يقضى؛ لأنّه عجز عن الطهارة، فلم تجُب عليه الصلاة، كالحائض. وقال ابن عبد البر: هذه رواية مُنكرة عن مالك. وذكر عن أصحابه قولين: أحدهما كقول أبي حنيفة، والثاني يصلى على^(١٧) حسب حاله، ويُعيَّد. ولنا، ماروى مُسلم، في «صحيحه»^(١٨)، أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَنَاسًا لِطَلَبِ قِلَادَةٍ أَضْلَلَهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوْا النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَنَزَّلَ آيَةَ التَّيْمِيمَ. ولم ينكِر النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَلَا أَمْرَهُمْ، بإعادَة^(١٩). فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ واجبة، ولأنَّ الطهارة شرطٌ، فلم تؤخر الصلاة عند عدمها، كالسترة واستقبال القبلة. وإذا ثبتَ هذا، فإذا صلَّى على حسب حاله، ثم وجد الماء أو التراب، لم يلزمه إعادة الصلاة في إحدى الروايتين، والأخرى عليه الإعادة. وهو مذهب الشافعى؛ لأنَّه فقد شرط الصلاة، أشبَه ما لَوْ صَلَّى بالتجاسة. والصحيح الأول؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخَبَرِ، وَلَأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمْرَ، فَخَرَجَ عَنْ عَهْدِهِ، وَلَأَنَّهُ شرطٌ مِنْ شرائط الصلاة فيسقط عند العجز عنه، كسائر شروطها وأركانها، وَلَأَنَّهُ أَدَى وَفَرْضَهُ عَلَى حَسْبِهِ، فلم يلزمه الإعادة، كالعاجز عن السترة إذا صلَّى عرياناً،

(١٦) في الأصل: «كتهارة».

(١٧) سقط من: م.

(١٨) في: باب التيمم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٧٩/١ . وأخرجه أيضاً البخاري، في: باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، من كتاب التيمم، وفي: باب فضل عائشة، رضي الله عنها، من كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي: باب تفسير سورة النساء، من كتاب التفسير، وفي: باب استعارة الثياب للعروس وغيرها، من كتاب النكاح، وفي: باب استعارة القلائد، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٩٢/١، ٣٧/٥، ٥٧/٦، ٢٩/٧، ٢٠٤ . وأبو داود، في: باب التيمم، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٧٦/١ . والنمساني، في: باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد، من كتاب الطهارة . الجبوري ١٤٠/١ . وابن ماجه، في: باب ماجاء في السبب، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٨٨/١ . والدارمي، في: باب التيمم مرة، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي . وإمام أحمد، في: المسند ٥٧/٦ .

(١٩) في م: «بالإعادة».

والعاجز عن الاستقبال إذا صلى إلى غيرها^(٢٠)، والعاجز عن القيام إذا صلى جالساً، وقياسُ أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصيام لا يصحُّ؛ لأنَّ الصوم يدخله التأخير، بخلاف الصلاة، بدليل أنَّ المسافر يُؤخر الصوم دون الصلاة، ولأنَّ عدم الماء لو قام مقام الحَيْض لأسقط الصلاة بالكلية؛ ولأنَّ قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام، وأما قياس مالك فلا يصحُّ؛ لأنَّ النبي عليه السلام قال: «إذا أمرتكم بأمرٍ فانثوا منه ما تستطعتم»^(٢١). وقياس الطهارة علىسائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض، فإنَّ الحَيْض أمرٌ معتاد يتكرر عادةً، والعجز هُنَا عذرٌ نادرٌ غير معتاد، فلا يصحُّ قياسه على الحَيْض، ولأنَّ هذا عذرٌ نادرٌ فلم يُسقط الفرض، كبسيلان الصلاة وقد سائر الشروط. والله تعالى أعلم.

٦٩ - مسألة؛ قال: (ويُنوى به المكتوبَة)

لا نعلم خلافاً في أنَّ التَّيْمُون لا يصحُّ إلا بنيَّة، غير ما حُكِيَ عن الأوزاعي، والحسن بن صالح^(١) أنه يصحُّ بغير نية. وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه. ومن قال ذلك: ربيعة، ومالك، والليث، والشافعى، وأبو عبيدة، وأبو ثور، وابن المunder، وأصحاب الرأى؛ وذلك لما ذكرنا في الوضوء، ويُنوى استباحة الصلاة. فإنَّ توئى رفع الحديث لم يصحُّ؛ لأنَّه لا يرفع الحديث. قال ابن عبد البر^(٢): أجمع العلماء على أنَّ طهارة التَّيْمُون لا ترفع الحديث إذا وجد الماء. بل متى وجدَه أعاد الطهارة، جنباً كان أو محدثاً. وهذا مذهب مالك، والشافعى، وغيرهما، وحُكِيَ عن أبي حنيفة أنه يرفع الحديث؛ لأنَّه طهارة عن حديث يُبيح الصلاة، فيرفع الحديث، كطهارة الماء. ولنا، أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحديث الذى

(٢٠) أي : إلى غير القبلة .

(٢١) تقدم في صفحة ٣١٥ .

(١) أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمداني ، قال عنه الإمام أحمد : صحيح الرواية ، يفقهه ، صائر لنفسه في الحديث والورع . توفي سنة سبع وستين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٨٥ .

(٢) الاستذكار ١٤/٢ .

كان قبل التَّيِّمُ، إنْ كان جُنْبًا، أو مُحْدِثًا، أو امْرَأَةً حائِضًا، ولو رَفَعَ الحَدَثَ لَا سُتُّوا الْجَمِيعُ؛ لَا سُتُّوا هُمْ فِي الْوِجْدَانِ، وَلَا نَهَا طهارَةُ ضَرُورَةٍ، فَلَمْ تُرْفَعْ الْحَدَثَ كطهارة المُسْتَحَاضَةِ، وَهَذَا فَارَقُ الْمَاءِ.

إِذَا ثَبَّتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ تَوَى بِتَيِّمِمِهِ فَرِيضَةً، فَلَهُ أَنْ يُصْلِّي مَا شَاءَ مِنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، سَوَاءً تَوَى فَرِيضَةً مُعْيَنَةً أَوْ مُطْلَقَةً. فَإِنْ تَوَى نَفْلًا أَوْ صَلَاةً مُطْلَقَةً، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصْلِّي بِهِ إِلَّا نَافِلَةً. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يُصْلِّي مَا / شَاءَ؛ لَأَنَّهَا طَهَارَةٌ يَصِحُّ بِهَا النَّفْلُ، فَصَحَّ بِهَا الْفَرْضُ، كطهارة الماءِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا (لِكُلِّ امْرِئٍ) ^٣ مَائَوَىٰ» . وَهَذَا ^٤ مَائَوَىٰ الْفَرْضِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ، وَفَارَقْ طهارة الماءِ؛ لَأَنَّهَا تُرْفَعُ الْحَدَثَ الْمَانِعَ مِنْ فَعْلِ الصلَاةِ، فَيُبَاحُ لَهُ جَمِيعُ مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَثُ. وَلَا يَلْزَمُ اسْتِبَاحَةُ النَّفْلِ بِتَيِّمَةِ الْفَرْضِ؛ لَأَنَّ الْفَرْضَ أَعْلَى مَا فِي الْبَابِ، فَنَيْتَهُ تَضَمَّنَتْ بِيَّةً مَادُونَهُ، وَإِذَا اسْتِبَاحَهُ اسْتِبَاحَ مَادُونَهُ تَبَعًا.

فصل: إِذَا تَوَى الْفَرْضَ اسْتِبَاحَ كُلُّ مَا يُبَاحُ بِالْتَّيِّمِ مِنَ النَّفْلِ، قَبْلَ الْفَرْضِ وَبَعْدَهُ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمَسْكِ الْمُصْحَّفِ، وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْطَوِي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةٍ غَيْرِ رَاتِبَةٍ. وَحُكَّمَ نَحْوُهُ عَنْ أَحْمَدَ؛ لَأَنَّ النَّفْلَ تَبَعُ لِلْفَرْضِ، فَلَا يَتَقَدَّمُ الْمَتَبَعُ. وَلَنَا، أَنَّهُ يَنْطَوِي، فَأَبِيَّحَ لَهُ فِعْلُهُ إِذَا تَوَى الْفَرْضَ، كَالسُّنْنَ الرَّاتِبَةِ وَكَمَا بَعْدَ الْفَرْضِ. وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ تَبَعُ. قُلْنَا: إِنَّمَا هُوَ تَبَعٌ فِي الْاسْتِبَاحَةِ، لَا فِي الْفَعْلِ، كَالسُّنْنَ الرَّاتِبَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِهَا. وَإِنْ تَوَى نَافِلَةً أَبِيَحَتْ لَهُ، وَأَبِيَّحَ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسْكُ الْمُصْحَّفِ، وَالظَّوَافُ؛ لَأَنَّ النَّافِلَةَ آكِدُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لَأَنَّ الطَّهَارَتَيْنِ مُشَتَّرِ طَبَانَهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَفِي اشْتِرَاطِهِمَا لِمَا سِواهَا بِخِلَافٍ، فَيُدْخُلُ الْأَدَنَى فِي الْأَعْلَى، كَدُخُولِ النَّافِلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَلَأَنَّ النَّفْلَ يَشْتَمِلُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَنَيْةُ النَّفْلِ

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ: «لِامْرِئٍ». وَتَقْدِيمٌ.

(٤-٤) فِي مِ: «لَمْ يَنْتَوِي».

تَشْمِلُهُ . وَإِنْ تَوَى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُبْحِرْ لَهُ التَّسْفُلُ بِالصَّلَاةِ ؛ لَأَنَّهُ أَذْنَى ، فَلَا يَسْتَبِعُ
الْأَعْلَى بِنِسْتَبِعِهِ ، كَالْفَرْضِ مَعَ النَّفْلِ . وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلطَّوَافِ أَبْيَحَ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَاللُّبْثُ
فِي الْمَسْجِدِ ؛ لَأَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُمَا ، فَإِنَّهُ صَلَاةٌ ، وَيُشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَتَانِ ، وَلَهُ نَفْلٌ
وَفَرْضٌ ، وَيَدْخُلُ فِي ضِيقِهِ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . وَإِنْ
تَوَى أَحَدُهُمَا لَمْ يَسْتَبِعُ الطَّوَافَ ؛ لَأَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُمَا . وَإِنْ تَوَى بِتَيَمُّمِهِ قِرَاءَةَ
اسْتَبَاحَ نَفْلَهُ . وَإِنْ تَوَى نَفْلَهُ ، لَمْ يَسْتَبِعْ فَرْضَهُ كَالصَّلَاةِ . وَإِنْ تَوَى بِتَيَمُّمِهِ قِرَاءَةَ
الْقُرْآنِ لِكَوْنِهِ جُنَاحاً ، أَوِ اللُّبْثُ^(۵) فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ مَسَّ الْمُصْنَحِفِ ، لَمْ يَسْتَبِعْ غَيْرَ
مَا تَوَاهَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ : «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا تَوَاهَ» . وَلَأَنَّهُ لَمْ يَنْتُ ذَلِكَ ، وَلَا مَا هُوَ
أَعْلَى مِنْهُ ، فَلَمْ يَسْتَبِعْهُ ، كَمَا لَا يَسْتَبِعُ الْفَرْضَ إِذَا لَمْ يَتَوَهُ .

و ۱۰۰ / فَصْلٌ : وَإِنْ تَيَمَّمَ الصَّبِيُّ إِلَّا حَدَى الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ ، ثُمَّ بَلَغَ ، لَمْ يَسْتَبِعْ
بِتَيَمُّمِهِ فَرْضًا ؛ لَأَنَّ مَا تَوَاهَ كَانَ نَفْلًا ، وَيُبَاحُ أَنْ يَتَسْفَلَ بِهِ ، كَمَا لَوْ تَوَاهَ بِهِ الْبَالِغُ النَّفْلُ .
فَأَمَّا إِنْ تَوَاهَ قَبْلَ الْبُلُوغِ ، ثُمَّ بَلَغَ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ^(۶) فَرْضًا وَنَفْلًا ؛ لَأَنَّ الْوُضُوءَ
لِلتَّسْفُلِ يُبَيِّنُ فِيْنِ فِيْنِ الْفَرْضِ .

٧٠ - مَسَالَةٌ ؛ قَالَ : (فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيهُ)

لَا خِلَافٌ فِي وُجُوبِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَامْسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ . وَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهَا^(۱) ، وَاسْتِبْغَابُ مَا يَأْتِيُ عَلَيْهِ الْمَاءُ
وَمِنْهَا^(۲) ، لَا يَسْقُطُ مِنْهَا إِلَّا الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِشَاقُ ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْحَقِيقَةِ ،
وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ^(۲) : يُجزِئُهُ إِنْ لَمْ يَصِبْ إِلَّا بَعْضَ وَجْهِهِ

(۱) فِي الأَصْلِ : «أَوْ تَوَاهَ اللُّبْثُ» .

(۲) سَقْطُ مِنْ : م .

(۱) فِي م : «جَمِيعِهِمَا» ، «مِنْهُمَا» .

(۲) يَعْنِي الْإِمَامَ أَبَا دَاؤِدَ الْطَّالِبِيِّ الْحَافِظَ ، كَانَ يَسْرِدُ مِنْ حَفْظِهِ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثَ ، تَوَفَّ سَنَةَ أَرْبَع
وَمَائَتَيْنِ . سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ۹/۳۷۸-۳۸۴ .

وبعض كفيفه. ولنا، قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِجُوہِکُمْ وَأَیْدِیکُمْ مِنْهُ﴾،^(٣) والباء زائدة، فصار كأنه قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه^(٤). فيجب تعميمهما، كما يجب تعميمهما بالعسل، لقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ﴾. فيضرب ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه، وظاهر كفيه إلى الكوعين بباطن راحتيه، ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين الأصابع، وليس بفرض؛ لأن فرض الراحتين قد سقط بإمرار كلّ واحدة على ظهر الكف. قال ابن عقيل:رأيت التيمم بضربيّة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه، وكيفما مسح بعد استيعاب محل الفرض أجزاء، سواء كان بضربيّة، أو ضربتين أو ثلاث، أو أكثر.

فصل: وإن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين، فإنه يمسح بالأولى وجهه، ويمسح بالثانية يديه، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ويمرّها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع ببعض أطراف أصابعه على حرف الذراع، ويمرّها إلى مرفقه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمرّها عليه، ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى، ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعهما، ولو مسح إلى المرفقين بضربيّة واحدة، أو ثلاث، أو أكثر، جاز؛ لأنّه مسح محل التيمم بالغبار، فجاز، كما لو مسحه بضربتين.

فصل: فإنْ يقَنَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ شَيْءاً / لم يَصِلِّهُ التَّرَابُ ، أَمْرَ يَدَهُ عَلَيْهِ^(٤) ، مالم ١٠٠ يفصّل راحته،^(٥) فإن فصل راحته^(٦)، وكان قد يقّن عليها غبار، جاز أن يمسح بها. وإن لم يقّن عليها غبار، احتاج إلى ضربة أخرى. وإن كان المتروك من الوجه مسحه، وأعاد مسح يديه، ليحصل الترتيب. وإن تطاول الفصل بينهما، وقلنا

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « عليهم » .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

بِوُجُوبِ الْمَوَالَةِ، اسْتَأْنَفَ التَّيْمُ، لِتَحْصُلَ الْمَوَالَةُ. وَيَرْجِعُ فِي طُولِ الْفَصْلِ وِقْصَرِهِ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ التَّيْمَ فَرَغَ عَلَيْهَا. وَالْحُكْمُ فِي التَّسْمِيَّةِ كَالْحُكْمِ فِي التَّسْمِيَّةِ فِي الْوُضُوءِ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ مِنْهُ.

فصل: وَيَجِبُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَوْضِيعِ الَّذِي يُقْطَعُ مِنْهُ السَّارِقُ، أَوْمَاً أَحَمْدُ إِلَى هَذَا لَمَّا سُعِلَ عَنِ التَّيْمِ، فَأَوْمَاً إِلَى كَفِهِ وَلَمْ يُجَاوِرْهُ، وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾^(٦). مِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ؟ أَلِيسْ مِنْ هُنَّا؟ وَأَشَارَ إِلَى الرُّسْغَ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ تَحْوِيْهُ هَذَا، فَعَلَى هَذَا، إِنْ كَانَ أَقْطَعَ مِنْ فَوْقِ الرُّسْغِ سَقَطَ مَسْحُ الْيَدَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دُونِهِ مَسْحٌ مَا يَقِيَّ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَفْصِلِ، فَقَالَ أَبْنُ عَقِيلٍ: يَمْسَحُ مَوْضِيعَ الْقَطْعِ. قَالَ: وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحَمْدُ؛ لِأَنَّ الرُّسْعَيْنِ فِي التَّيْمِ كَالْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، غَسَلَ مَا يَقِيَّ، كَذَا هُنَّا يَمْسَحُ الْعَظْمَ الْبَاقِي. وَقَالَ الْقَاضِي: يَسْقُطُ الْفَرْضُ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْكَفِ الَّذِي يُؤْخَذُ فِي السَّرْقَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ، لَكِنْ يُسْتَحْبِطُ إِمْرَأُ التُّرَابِ عَلَيْهِ. وَمَسْحُ الْعَظْمِ الْبَاقِي مَعَ بَقَاءِ الْكَفِ إِنَّمَا كَانَ ضُرُورَةً أَسْتَعْيَابِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتِمُ إِلَّا بِهِ، فَإِذَا زَالَ الْأَصْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ، سَقَطَ مَا وَجِبَ لِضُرُورَتِهِ، كَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ غَسْلُ الْوَجْهِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأسِ، وَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ الصِّيَامُ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِمساكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ. وَإِنْ أُوْصَلَ التُّرَابُ إِلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ بِخُرْقَةٍ أَوْ حَشْبَةٍ، فَقَالَ الْقَاضِي: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَلَمْ يُعِينْ أَنَّهُ، فَلَا يَتَعَيَّنُ. وَقَالَ أَبْنُ عَقِيلٍ: فِيهِ وَجْهَانٌ، بِنَاءً عَلَى مَسْحِ الرَّأسِ بِخُرْقَةٍ رَاطِبَةٍ. وَإِنْ مَسْحَ مَحَلَّ الْفَرْضِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِيَعْضِ يَدِهِ، أَجْزَاهُ، إِذْ كَانَتْ يَدُهُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا. وَإِنْ يَمْمَمْهُ غَيْرُهُ جَازَ، كَمَا لَوْ وَضَأَهُ غَيْرُهُ، وَتُعَتَّبُ النَّيْةُ فِي الْمُتَيَّمِ دُونَ الْمُعَيَّمِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَعْلَمُ الْإِجْزَاءَ وَالْمَنْعَ بِهِ.

٧١ - / مسألة؛ قال: (وإِنْ كَانَ مَا ضَرَبَ يَدِيهِ غَيْرَ طَاهِرٍ لَمْ يُجْزِهِ)
 لا نعلم في هذا خلافاً. وبه قال الشافعى، وأبو ثورٍ، وأصحاب الرأى، إلّا أنَّ
 الأوزاعى، قال: إِنْ تَيَمَّمَ بِتُرَابِ الْمَقْبَرَةِ وَصَلَّى، مَضَتْ صَلَاتُهُ. ولنا، قول الله
 تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾. والنَّجْسُ لَيْسَ بِطَيْبٍ، وَلَأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةً، فَلَمْ
 يَجُزْ بِغَيْرِ طَاهِرٍ، كَالْوُضُوءِ، فَأَمَّا الْمَقْبَرَةُ فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُنْشَىْنَ، فَتُرَابُهَا طَاهِرٌ، وَإِنْ
 كَانَ تُبْشُّهَا وَالدَّفْنُ فِيهَا تَكَرَّرَ، لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابِهَا؛ لَا خِلَاطٌ طَهَارَةً
 وَلُحُومَهُمْ. وَإِنْ شَكَّ فِي تَكَرُّرِ الدَّفْنِ فِيهَا، أَوْ فِي نَجَاسَةِ التُّرَابِ الَّذِي تَيَمَّمَ بِهِ،
 جَازَ التَّيَمُّمُ بِهِ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا يَرْبُوُنَّ بِالشَّكِّ، كَمَا لو شَكَّ فِي طَهَارَةِ المَاءِ.
 فَصَلْ: وَيَجُوزُ أَنْ تَيَمَّمَ حَمَاءَةً مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ خَلَافٍ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ
 جَمَاعَةً مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ. فَأَمَّا مَا تَنَاثَرَ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدِينِ بَعْدَ مَسْجِهِمَا بِهِ، فَفِيهِ
 وَجْهَانٌ: أَحَدُهُمَا، يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ الْحَدَثَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حِيفَةَ.
 وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةِ أَبَا حَاتِ (١) الصَّلَاةَ، أَشْبَهُ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ
 فِي الطَّهَارَةِ. ولِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانٌ، كَهَذِينِ .

٧٢ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا كَانَ بِهِ قَرْحٌ أَوْ مَرَضٌ مَخْوَفٌ، وَاجْتَبَ، فَخَشِّيَ
 عَلَى نَفْسِهِ أَنْ أَصَابَهُ الْمَاءُ، غَسَّلَ الصَّحِيحَ مِنْ جَسَدِهِ، وَتَيَمَّمَ لِمَا لَمْ يُصْبِهِ الْمَاءُ)
 هذه المسألة دالة على أحكام: منها، إباحة التَّيَمُّم لِلْجُنُبِ، وهو قول جُمُهُورِ
 الْعُلَمَاءِ، منهم: علىٰ، وابن عَبَّاسٍ، وعمرٌ بْنُ العاصِ، وأبو موسى، وعَمَّارٌ، وبه
 قال الثورى، ومالك، والشافعى، وأبو ثورٍ، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب
 الرأى. وكان ابن مسعودٍ لا يرى التَّيَمُّم لِلْجُنُبِ، وَتَحْرُهُ عَنِ الْعُمَرِ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا. وَرَوَى البُخَارِيُّ (٢) عَنْ سِقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى نَاظِرَ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي
 ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ عَمَّارٍ، وَبِالآلِيَّةِ التِّي فِي الْمَائِدَةِ، قَالَ: فَمَا ذَرَى عَبْدُ اللَّهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَبَا حَاتِ».

(٢) فِي: بَابِ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضُ أَوِ الْمَوْتُ أَوْ خَافَ الْعَطْشَ تَيَمُّمُ، مِنْ كِتَابِ التَّيَمُّمِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٩٥/١، ٩٦.

ما يقول، فقال: إِنَّا لَوْ رَخَصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا الْأُوْشَكِ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعُهُ وَيَتَّسِمَ^(٤). وقال الترمذى^(٤): وَيُرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ. وَمِمَّا يَدْعُ عَلَى إِبَا حَاتِهِ التَّيْمِيمَ لِلْجَنْبِ: مَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا لَمْ يُصْلِلْ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «يَافْلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ؟». قَالَ: أَصَابَتِنِي جَنَاحَةٌ، وَلَا مَاءٌ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ١٠١ ظَمَّنَ عَلَيْهِ^(٥). وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍ^(٦)، وَعُمَرِ بْنِ الْعَاصِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ^(٧) فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ، وَلَأَنَّهُ حَدَثَ فِي جُوزِهِ التَّيْمِيمَ، كَالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ.

وَمِنْهَا، أَنَّ الْجَرِيعَ وَالْمَرِيضَ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، (جَازَ لَهُ^(٨)) التَّيْمِيمَ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرَمَةُ، وَطَاؤُسُ، وَالنَّخْعَنُ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ. وَلَمْ يَرَّ حَصْنُ لَهُ عَطَاءً فِي التَّيْمِيمِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَنَحْوُهُ عَنِ الْحَسْنِ فِي الْمَاجْدُورِ الْجَنْبِ، قَالَ: لَا بُدُّ مِنِ الْعُغْسِلِ. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٩). وَحَدِيثُ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ حِينَ تَيْمِيمَ مِنْ حَوْفِ الْبَرْدِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١٠)، وَجَابِرٌ فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ،

(٢) سقط من: الأصل. وهي في الصحيح.

(٤) ف: باب ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٩٣/١.

(٥) آخر جه البخارى، ف: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، وباب حدثنا عبدان، من كتاب

التيام. صحيح البخارى ٩٣/٩٦، ٩٣/٩٦. وسلم، ف: باب قضاء الصلاة الفائنة واستحباب تعجيل قضائها،

من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٧٤. والنمسائى، ف: باب التيمم بالصعيد، من كتاب الطهارة. الجتبي

١٣٩. والدارمى، ف: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٩٠. والإمام أحمد، ف: المسند ٤/٤٣٤.

(٦) تقدم في صفحة ٣١١.

(٧) يأتي حديث عمرو بن العاص، في صفحة ٣٤٠، وحديث جابر، في صفحة ٣٣٦، ٣٣٧.

(٨-٨) فـ م: «فله».

(٩) سورة النساء ٢٩.

(١٠) يعني حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة، الذي رواه عنه ابن عباس، وقد تقدم في صفحة ٣٢١،

وذكر البخارى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، من كتاب التيمم، أن ابن عباس أم وهو متيمم. صحيح

البخارى ٩٣/١. وانظر أيضاً تخرج حديث ابن عباس الآتى صفحة ٣٣٧.

ولأنَّه يُبَاخُ لِه التَّيْمُم إِذَا خَافَ الْعَطَشَ، أَوْ خَافَ مِنْ سَبْعٍ، فَكَذَلِكَ هُنَا، فَإِنَّ
الْحَوْفَ لَا يَخْتَلِفُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ جِهَاتُهُ.

فصل: وَاخْتَلَفَ فِي الْحَوْفِ الْمُبِيجِ لِلتَّيْمُمِ، فَرُوَى عَنْ أَحْمَدَ: لَا يُبِيجُهُ إِلَّا
حَوْفُ التَّالِفِ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ. وَظَاهِرُ الْمَذَهِبِ: أَنَّهُ يُبَاخُ لِه التَّيْمُمُ إِذَا
خَافَ زِيَادَةَ الْمَرْضِ، أَوْ تَبَاطُؤَ الْبَرِءِ، أَوْ خَافَ شَيْئًا فَاجْحَشَ، أَوْ أَلَّمَ غَيْرَ مُحْتَمِلِ.
وَهَذَا مَذَهِبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ
تَعْالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾. وَلأنَّه يُجُوزُ لِه التَّيْمُمُ إِذَا خَافَ ذَهَابَ
شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ؛ مِنْ لِصٌّ، أَوْ سَبْعَ، أَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ إِلَّا بِزِيادةٍ عَلَى
ثَمَنِ مِثْلِهِ كَثِيرَةً، فَلَأَنْ يُجُوزَ هُنَا أُولَى، وَلأنَّ تَرْكَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَأخِيرَ
الصَّيَامِ، لَا يَنْحَصِرُ فِي خَوْفِ التَّالِفِ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ الْاسْتِقبَالِ، فَكَذَا هُنَا. فَأَمَّا
الْمَرِيضُ أَوْ الْجَرِيعُ الَّذِي لَا يَخَافُ الضرَرَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، مِثْلُ مَنْ بِهِ الصَّدَاعُ
وَالْحُمَّى الْحَارَّةُ، أَوْ أُمُكَّنَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْحَارِّ، وَلَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ فِيهِ، لَزِمَّهُ ذَلِكُ؛
لأنَّ إِبَاخَةَ التَّيْمُمِ لِتَنْفِي الضرَرِ، وَلَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ هُنَا. وَحُكْمُي عنْ مَالِكٍ، وَدَاؤِدُ
إِبَاخَةُ التَّيْمُمِ لِلْمَرِيضِ مُطْلِقًا؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ. وَلَنَا، أَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، لَا يَسْتَضِيرُ
بِاسْتِعْمَالِهِ، فَلِمْ يَجُزُ لِهِ التَّيْمُمُ، كَالصَّحِيحِ، وَالْآيَةُ اشْتَرِطَ فِيهَا عَدْمُ الْمَاءِ، فَلِمْ
يَتَنَاهَوْلُ مَحَلُّ التَّرْزَاعِ، عَلَى أَنَّهُ لَا بُدُّ فِيهَا مِنْ إِضْمَارِ الْضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ إِنَّمَا تَكُونُ
عَنْدَ الْضَّرَرِ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْجَرِيعَ وَالْمَرِيضَ إِذَا أُمُكَّنَهُ غَسْلٌ بَعْضِي جَسَدِهِ دُونَ بَعْضِي، لَزِمَّهُ
غَسْلُ مَا أُمُكَّنَهُ، وَتَيْمَمُ لِلثَّاقِي. وَهَذَا قَالُ الشَّافِعِيُّ / وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: إِنَّ
كَانَ أَكْثَرُ بَدْنِهِ صَحِيحًا غَسَلَهُ، وَلَا يَتَيَمِّمُ^(۱)، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ جَرِحًا، تَيَمِّمَ وَلَا
غَسْلَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْبَدْلِ وَالْمُبَدِّلِ لَا يَجِبُ، كَالصَّيَامِ وَالإِطْعَامِ. وَلَنَا،
مَارَوَى جَابِرٌ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا شَجَّةً فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ،
فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِرُحْصَةٍ فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا تَجِدُ لَكَ رُحْصَةً،

(۱) فِي مَعْنَى «تَيَمِّمَ عَلَيْهِ».

وأئَتْ تَقْدِيرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوكُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوكُمُ، إِذَا لَمْ يَعْلَمُوكُمُ، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً»^(١٢)، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا^(١٣)، ثُمَّ يَعْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(١٤)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^(١٥). وَلَأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْجَسَدِ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ بِشَيءٍ إِذَا اسْتَوَى الْجَسَدُ كُلُّهُ فِي الْمَرْضِ أَوِ الصَّحَّةِ. فَيَجِبُ ذَلِكَ فِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَكْثَرِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ لَا يُسْقُطُ بِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، وَمَا ذَكَرُوكُمْ مُنْتَقِضٌ^(١٦) بِالْمَسْجِعِ عَلَى الْحُكْمِيْنِ مَعَ غَسْلِ بَقِيَّةِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَيُفَارِقُ مَا قَاسُوكُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الْبَدْلِ وَالْمُبَدِّلِ فِي مَحَلٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ هَذَا، فَإِنَّ التَّيَّمُّمَ بَدَلٌ عَمَّا لَا يُصِيبُهُ الْمَاءُ، دُونَ مَا أَصَابَهُ.

فصل: مَا لَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا بِاتِّشَارِ الْمَاءِ إِلَى الْجَرِيجِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْجَرِيجِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ضَبْطُهُ، وَقَدْرُ أَنْ يَسْتَتِيبَ مَنْ يَضْبِطُهُ، لِرِمَهِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ تَيَّمَّمَ وَصَلَّى وَاجْزَاهُ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ غَسْلِهِ، فَاجْزَاهُ التَّيَّمُّمُ عَنْهُ كَالْجَرِيجِ.

فصل: إِذَا كَانَ الْجَرِيجُ جُنْبًا، فَهُوَ مُحِيرٌ، إِنْ شَاءَ قَدَّمَ التَّيَّمُّمَ عَلَى الْغَسْلِ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَأَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ التَّيَّمُّمُ لِعَدَمِ مَا يَكْفِيهِ لِجَمِيعِ أَعْضَائِهِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ أَوْلًا؛ لِأَنَّ التَّيَّمُّمَ لِلْعَدَمِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ^(١٧) إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْمَاءِ^(١٨). وَهُنَّا التَّيَّمُّمُ لِلْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْجَرِيجِ^(١٩)، وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَأَنَّ

(١٢) بَسْطَ مِنْ: م.

(١٣) فِي م: «عَلَيْهِ».

(١٤) فِي: بَاب [ف] الْمَحْرُوحِ يَتَسَمُّ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٨٢/١.

(١٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ، فِي: بَابِ فِي الْمَحْرُوحِ تَصْبِيَّهِ الْجَنَابَةِ فِي خَافِ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ اغْتَسَلَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ ماجِهٖ ١٨٩/١. وَالْدَارْمِيُّ، فِي: بَابِ الْمَحْرُوحِ تَصْبِيَّهِ الْجَنَابَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ الدَّارْمِيٖ ١٩٢/١. وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدُ ٣٣٠/١.

(١٦) فِي م: «يَنْتَقِضُ».

(١٧-١٧) فِي م: «مَعْ وَجُودِهِ».

(١٨) فِي م: «الْجَرِيجِ».

الْجَرِيْحَ يَعْلَمُ أَنَّ التَّيْمَمَ بَدَلٌ عَنْ^(١٩) غَسْلٍ^(٢٠) الْجُرْجُ، وَالْعَادِمُ لِمَا يَكْفِي جَمِيعَ أَعْضَائِهِ لَا يَعْلَمُ الْقَدْرُ الَّذِي يَتَيَّمِّمُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَفَرَاغِهِ، فَلِزْمَهُ تَقْدِيمُ اسْتِعْمَالِهِ. وَإِنْ كَانَ الْجَرِيْحُ يَتَطَهَّرُ لِلْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَلْزَمُ التَّرْتِيبَ، فَيَجْعَلُ التَّيْمَمَ فِي مَكَانِ الْغَسْلِ الَّذِي يَتَيَّمِّمُ بَدَلًا عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْجُرْجُ فِي ١٠٢ وَجْهِهِ بِحِيثُ لَا يُمْكِنُهُ غَسْلٌ / شَيْءٍ مِّنْهُ، لَزِمَّهُ التَّيْمَمُ أَوْلًا، ثُمَّ يَتَيَّمِّمُ لِلْوُضُوءِ. وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ وَجْهِهِ خَيْرٌ بَيْنَ غَسْلٍ صَحِيحٍ وَجْهِهِ ثُمَّ تَيْمَمَ، وَبَيْنَ أَنْ يَتَيَّمِّمُ ثُمَّ يَغْسِلَ صَحِيحًّا وَجْهِهِ وَيَتَمَّمَ وُضُوءَهُ. وَإِنْ كَانَ الْجُرْجُ فِي عُضُوٍّ آخَرَ، لَزِمَّهُ غَسْلٌ مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ كَانَ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوَجْهِ. وَإِنْ كَانَ فِي وَجْهِهِ وَيَدِيهِ وَرِجْلِيهِ، احْتَاجَ فِي كُلِّ عُضُوٍّ إِلَى تَيْمَمٍ فِي مَحَلِّ غَسْلِهِ، لِيَحْصُلَ التَّرْتِيبُ. وَلَوْ غَسَلَ صَحِيحًّا وَجْهِهِ، ثُمَّ تَيَّمَّمَ لَهُ وَلِيَدِيهِ تَيَّمِّمًا وَاحِدًا، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنْ جُزْءٍ مِّنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي حَالٍ^(٢١) وَاحِدَةٍ. فَإِنْ قِيلَ: يَنْطَلُ هَذَا بِالتَّيَّمِّمِ عَنْ جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ، حِيثُ يَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ جُمْلَةً وَاحِدَةً. قُلْنَا: إِذَا كَانَ عَنْ جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ، فَالْحُكْمُ هَا^(٢٢) دُونَهَا، وَإِنْ كَانَ عَنْ بَعْضِهَا، نَابَ عَنْ ذَلِكَ الْبَعْضِ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِيمَا يَنْتُوبُ عَنْهُ مِنَ التَّرْتِيبِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْبَبَ هَذَا التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّ التَّيَّمِّمَ طَهَارَةٌ مُفَرَّدَةٌ، فَلَا يَجْبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّهَارَةِ الْأُخْرَى، كَمَا لَوْ كَانَ الْجَرِيْحُ جُنْبًا، وَلِأَنَّهُ تَيَّمَّمَ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، فَلَمْ يَجْبُ أَنْ يَتَيَّمِّمَ عَنْ كُلِّ عُضُوٍّ فِي مَوْضِعِ غَسْلِهِ، كَمَا لَوْ تَيَّمَّمَ عَنِ جُمْلَةِ الْوُضُوءِ، وَلِأَنَّهُ فِي هَذَا حَرَجًا وَضَرَرًا، فَيَنْدَفعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢٣). وَحَكَى الْمَأْوَرِدِيُّ، عَنْ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ مِثْلَ هَذَا. وَحَكَى ابْنُ الصَّبَّاغَ^(٢٤) عَنْهُ مِثْلَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

(١٩) فِي مَ: «عَلٰى».

(٢٠) سُقط مِنْ: الأَصْلِ.

(٢١) فِي مَ: «حَالَةٍ».

(٢٢) فِي الأَصْلِ: «لَهُ».

(٢٣) سُورَةُ الْحِجَّةِ ٧٨.

(٢٤) أَبُو نَصْرِ عَبْدِ السَّيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ابْنُ الصَّبَّاغِ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ «الشَّامِلِ» فِي فَقَهِ =

فصل: وإن تَيَمِّمَ الْجَرِيجُ لِجُرْجَ في بعض أَعْصَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ، بَطَّلَ تَيَمِّمُهُ، وَلَمْ يُبَطِّلْ طَهَارَتُهُ بِالْمَاءِ إِنْ كَانَتْ غُسْلًا لِجَنَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا؛ لَأَنَّ التَّرْتِيبَ وَالْمُوَالَةَ غَيْرُ وَاجِبَيْنِ فِيهَا. وإنْ كَانَتْ وُضُوءًا، وَكَانَ الْجُرْجُ فِي وَجْهِهِ، خُرَجَ بُطْلَانُ الْوُضُوءِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا؛ فَمِنْ أُوْجَبَ التَّرْتِيبِ أَبْطَلَ الْوُضُوءَ هُنْهَا؛ لَأَنَّ طَهَارَةَ الْعَضْوِ الَّذِي نَابَ التَّيَمِّمُ عَنْهُ بَطَّلَتْ، فَلَوْ لمْ يُبَطِّلْ فِيمَا بَعْدَهُ لَتَقْدَمَتْ طَهَارَةً مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ، فَيَفُوتُ التَّرْتِيبُ. وَ[مَنْ]^(٢٥) لَمْ يُوجِبِ التَّرْتِيبَ لَمْ يُبَطِّلِ الْوُضُوءَ، وَجُوَزَ لَهُ أَنْ تَيَمِّمَ لَا غَيْرُ. وإنْ كَانَ الْجُرْجُ فِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ، أَوْ فِيهِمَا، فَعَلِيٌّ قَوْلُ مَنْ لَا يُوجِبُ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمِّمِ، لَا تَجِبُ الْمُوَالَةُ بَيْنَهُمَا أَيْضًا، وَعَلَيْهِ التَّيَمِّمُ وَحْدَهُ. وَمَنْ أُوْجَبَ التَّرْتِيبَ، فَقِيَاسُ قَوْلِهِ: أَنْ يَكُونَ فِي الْمُوَالَةِ وَجْهَانَ، بِنَاءً عَلَى الْمُوَالَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَفِيهَا رِوَايَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، تَجِبُ، فَتَجِبُ هُنْهَا، وَيُبَطِّلُ الْوُضُوءُ لِفَوَاتِهِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا تَجِبُ، فِي كُفْكُفِهِ التَّيَمِّمُ / وَحْدَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبُ الْمُوَالَةُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمِّمِ، وَجْهًا^(٢٦) وَاحِدًا؛ لَأَنَّهُمَا طَهَارَتَانِ، فَلَمْ تَجِبُ الْمُوَالَةُ بَيْنَهُمَا، كَسَائِرِ الطَّهَارَاتِ، وَلَأَنَّ فِي إِيجَابِهَا حَرَجًا، فَيَنْتَفِي بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢٧).

فصل: وإنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَأَمْكَنَهُ أَنْ يُسَخِّنَ الْمَاءَ، أَوْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَأْمُنُ الضَّرَرَ، مِثْلُ أَنْ يَعْسِلَ عُضْوًا عُضْوًا، وَكُلُّمَا غَسَلَ شَيْئًا سَرَّهُ، لَوْمَهُ ذَلِكُ. وإنْ لَمْ يَقْدِرْ، تَيَمِّمَ وَصَلِّ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ عَطَاءُ، وَالْحَسْنُ: يَعْتَسِلُ، وَإِنْ ماتَ، لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ عُذْرًا. وَمُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ لَا تَيَمِّمُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَا أُؤْشِكُ أَحَدَهُمْ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَنْ تَيَمِّمَ وَيَدْعُهُ.

= الشافعية، وـ«الكامل» في الخلاف بين الشافعية والحنفية، توفى سنة سبع وسبعين وأربعين. طبقات الشافعية

الكبيري ١٢٢/٥ - ١٣٤.

(٢٥) تكملاً يصح بها السياق.

(٢٦) سورة الحج، الآية الأخيرة.

ولَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾^(٢٧)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُلْقُوا
بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(٢٨). وَرَوَى أَبُو دَاوُدُ^(٢٩)، وَأَبُو بَكْرِ الْخَلَّالِ، بِإِسْنَادِهِمَا،
عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بِارِدَةٍ فِي غَزَوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ،
فَأَشْفَقْتُ إِنْ أَغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصَّحَّ، فَذَكَرُوا
ذَلِكَ لِلَّئِنِّي عَلِيَّهُ فَقَالَ: «يَا عَمَرُ، أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ جُنْبُ؟» فَأَخْبَرَهُ
بِالذِّي مَنَعَنِي مِنِ الْأَغْتِسَالِ، وَقَلَّتْ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيَّهُ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.
وَسَكُوتُ النَّبِيِّ عَلِيَّهُ يَدْلُلُ عَلَى الْجَوَازِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُقْرَرُ عَلَى الْحَطَّاً، وَلَأَنَّهُ خَائِفٌ عَلَى
نَفْسِيهِ، فَأَبِيَحَ لِهِ التَّيَمُّمُ كَالْجَرِيجِ وَالْمَرِيضِ، وَكَالوَخَافِ عَلَى نَفْسِيهِ عَطَشًا أَوْ لِصَّاً
أَوْ سَبَعًا فِي طَلَبِ الْمَاءِ. وَإِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَهُلْ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:
إِحْدَاهُمَا، لَا يَلْزَمُهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّورِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِنِ الْمُنْذِرِ؛
الْحَدِيثُ عُمَرٌ، فَإِنَّ النَّبِيِّ عَلِيَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، وَلَوْ وَجَدَتْ لَأْمَرَهُ بِهَا، وَلَأَنَّهُ
يُصَلِّي بِالْتَّيَمُّمِ. وَالثَّانِيَةُ، يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدٍ؛ لَأَنَّهُ عَذْرٌ
نَادِرٌ غَيْرُ مُتَصَلِّلٍ، فَلَمْ يَمْنَعْ الْإِعَادَةَ، كِتْسَيَانَ الطَّهَارَةِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَيُفَارِقُ
كِتْسَيَانَ الطَّهَارَةَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا أَمْرَ بِهِ^(٣٠)، وَإِنَّمَا ظَنَّ أَنَّهُ أَتَى بِهِ، بِخَلَافِ مَسَالِتِنَا.
وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا / فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ؛
وَذَلِكَ لَأَنَّ الْحَاضَرَ مَظَانَةُ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْخِينِ الْمَاءِ، وَدُخُولِ الْحَمَامَاتِ، بِخَلَافِ
السَّفَرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعِيدُ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَعَلَى قَوْلَيْنِ.

٢٩) سورة النساء .

١٩٥ سورة البقرة (٢٨)

(٢٩) فـ: بـاب إـذا خـاف الـجنب الـبرد، أـيـتـمـ؟، مـن كـتاب الـطهـارـة. سـنـ أـلـى دـاـوـدـ ٨١/١. كـأـخـرـجـهـ الإـمامـ أـحـمـدـ، فـ: الـمسـنـدـ ٢٠٣/٤. وـأـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ فـ: تـرـجـمـةـ بـابـ إـذا خـافـ عـلـى نـفـسـهـ الـمـرـضـ إـلـيـ، مـنـ كـتابـ

التیم. صحيح البخاری ٩٥/١

(٣٠) سقط من: الأصل.

(٣١) في الأصل: «أشبه».

٧٣ – مسألة؛ قال: (وإذا تَيَمِّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ الَّتِي حَضَرَ وَقْتُهَا، وَصَلَّى بِهِ فَوَائِتَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ، وَالظَّطْرُعُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتَ صَلَاةِ أُخْرَى)

المذهب أنَّ التَّيَمُّمَ يَطْلُبُ بِخُروجِ الْوَقْتِ وَدُخُولِهِ، وَلِعَلِّ الْخِرْقَى إِنَّمَا عَلَقَ بُطْلَانَهُ، بِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ أُخْرَى تَجُوزًا مِنْهُ، إِذَا كَانَ خُرُوجُ وَقْتِ الصَّلَاةِ مُلَازِمًا لِ الدُّخُولِ وَقْتِ الْأُخْرَى، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ وَقْتُ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مُنْفَكِّاً عَنْ دُخُولِ وَقْتِ الظَّهِيرَةِ، وَيَطْلُبُ التَّيَمُّمَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّى بِهِ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّحْعَنِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى الْمَيْمُونِيُّ^(١)، عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمُتَيَّمِ، قَالَ: إِنَّهُ لَيَعْجِبُنِي أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّ الْقِيَاسَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الطَّهَارَةِ حَتَّى يَجِدَ المَاءَ، أَوْ يُحْدِثَ؟ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنْبَرِ. يَعْنِي قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّا بَدْرُ، الصَّعِيدُ الطَّيْبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ»، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهَ بَشَرَتَكَ^(٢). وَهُوَ مَذَهَّبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسِنِ، وَالْزَّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ثَبِيعُ الصَّلَاةِ، فَلَمْ تَقْدِرْ بِالْوَقْتِ كَطْهَارَةِ الْمَاءِ. وَلَنَا، مَارَوِيُ الْحَارِثُ^(٣)، عَنْ عَلَىٰ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَابْنُ عَمْرَ قَالَ: تَيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَلَأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَتَقْدِيَتْ بِالْوَقْتِ؛ كَطْهَارَةُ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَطَهَارَةُ الْمَاءِ لِيُسْتَ لِلضَّرُورَةِ، بِخِلَافِ مَسَالِتَنَا. وَالْحَدِيثُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يُشَبِّهُ الْوُضُوءَ فِي إِبَاحةِ الصَّلَاةِ، وَيُلْزِمُهُ^(٤) التَّسَاوِيَ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ. إِذَا ثَبَّتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا تَوَى

(١) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، وتقديم في صفحة ٢١.

(٢) تقدم، في صفحة ٣١١.

(٣) أبو زهير الحارث بن عبد الله الأعور الهمданى، كان متهمًا غالباً في التشيع، وأهيا في الحديث، وقال ابن أبي داود: كان الحارث أفقه الناس، وأحسن الناس، وأفرض الناس، تعلم الفرائض من على. توفي سنة خمس وستين. تهذيب التهذيب ١٤٥/٢ - ١٤٧.

(٤) فِي مَ: «وَلَا يَلْزَمُ».

يَتَّبِعُهُ مَكْتُوبَةً، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّى بِهِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ^(٥)، فَيُصَلِّى الْحَاضِرَةَ، وَيَجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَيَقْضِي فَوَائِتَ، وَيَنْطَوِعُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا. هَذَا قَوْلُ أَنَّ ثُورِيَّ. وَقَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُصَلِّى بِهِ فَرَضَيْنِ. وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلِّى بِالْتَّيْمُ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ لِلْأُخْرَى. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا؛ لَمَّا رُوِيَّ عَنْ^(٦) أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ/السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّى بِالْتَّيْمُ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ لِلْأُخْرَى. وَهَذَا مُقْتَضَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَنْهَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ فَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ فَرَضَيْنِ، كَمَا لَوْ كَانَا فِي وَقْتَيْنِ. وَلَنَا، أَنَّهُ طَهَارَةٌ صَحِيحَةٌ، أَبَاحَتْ فَرَضًا، فَأَبَاحَتْ فَرَضَيْنِ، كَطَهَارَةِ الْمَاءِ، وَلَا تَنْهَا طَهَارَةُ الْأُولَى تَيْمُمٌ صَحِيحٌ مُبِيْعٌ لِلتَّطَوُّعِ، تَوَى بِهِ الْمَكْتُوبَةُ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّى بِهِ فَرَضًا، كَحَالَةِ اِبْتِدَائِهِ، وَلَا تَنْهَا طَهَارَةُ الْأُصُولِ، إِنَّمَا تَنْقِيدُ بِالْوَقْتِ دُونَ الْفِعْلِ، كَطَهَارَةِ الْمَاسِحِ عَلَى الْحُفْفِ، وَهَذِهِ فِي النَّوَافِلِ، وَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَلَا تَنْهَا^(٧) كُلُّ تَيْمُمٍ أَبَاحَ صَلَاةً أَبَاخَ مَا هُوَ مِنْ نَوْعِهَا، بِدَلِيلِ صَلَوَاتِ^(٨) النَّوَافِلِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ، فَيَرِوِيْهُ الْحَسْنُ بْنُ عُمَارَةَ^(٩)، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ^(١٠) أَنْ لَا يُصَلِّى^(١٠) بِهِ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّى بِهِ صَلَوَاتٍ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَيَجْمِعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ؛ فَرَضٌ، وَنَفْلٌ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الْجَمْعُ بَيْنَ فَرَضَيْ وَقْتَيْنِ، لِبُطْلَانِ التَّيْمِ، بِعُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى مِنْهَا.

إِذَا ثَبَّتَ هَذَا، فَإِنَّ الْجِرَقِيَّ إِنَّمَا ذَكَرَ قَضَاءَ الْفَوَائِتِ وَالتَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَمْعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ^(١١)، وَكَذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ الْجَمْعُ بَيْنَ

(٥) فِي مَ: «الصَّلَاةِ».

(٦) سُقْطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٧) سُقْطَةٌ الْوَاوُ مِنَ الْأَصْلِ.

(٨) سُقْطَةٌ مِنَ مَ.

(٩) الْحَسْنُ بْنُ عَمَارَةِ الْكُوفَةِ الْفَقِيهُ، مُولَى بَجِيلَةِ، قَالَ أَبْنُ عَبِيْنَةَ: كَانَ لَهُ فَضْلٌ، وَغَيْرُهُ أَحْفَظَ مِنْهُ. جَرَحَهُ سَفِيَانُ وَشَعْبَةُ، تَوَفَّ سَنَةُ ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ وَمَائَةً. مِيزَانُ الْاعْدَالِ ١٣٥ - ٥١٥.

(١٠) سُقْطَةٌ مِنَ مَ.

(١١) فِي مَ: «الصَّلَاتَيْنِ».

الصلائينِ. وهو مذهب أى ثورٍ. والصحيحُ جوازُ الجمع؛^(١٢) لما ذكرنا من الأدلة، ولأنَّ ما يباح فرضيٌّ فائتٌ ما أباحت^(١٣) فرضيٌّ في الجمع^(١٤)، كسائر الطهارات. وقال الماورديُّ: ليس لل沐تيم أن يجمع بين صلائين بحالٍ؛ لأنَّ الصلاة الثانية تفتقر إلى تمامٍ، والتيم يفتقر إلى طلبٍ، والطلب يقطع الجمع، ومن شرطِ المواصلة – يعني على مذهب الشافعى – وهذا يتبعى أن يقتيد بالجمع في وقتِ الأولى، فاما الجمع في وقتِ الثانية، فلا تشترط له المواصلة في الصحيح.

إإن قيل: فكيف يمكنُ قضاء الفوائت، والترتيبُ شرطٌ، فيجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فكيف تتأخر الفائتة عنها؟ قلنا: يمكن ذلك لوجوه: أحدها، أن يقدم الفائتة على الحاضرة. الثاني، أن ينسى الفائتة، ثم يذكرها بعد الحاضرة. الثالث، أن يخشى فوات وقتِ الحاضرة، فيصلّيها، ثم يصلّى في بقية الوقت فوائت. الرابع، أنه إذا كثرت الفوائت بحيث لا يمكن قضاوها قبل خروج وقتِ الحاضرة، فله أن يصلّى الحاضرة في الجماعة في أول الوقت، ويقدمها على الفوائت، في إحدى الروايتين؛ فإنه لا بد من تقديمها على بعض الفوائت، فلا فائدة في تأخيرها، ولأنه لو لزم تأخيرها إلى آخر وقتها، للزم ترك الجماعة الحاضرة^(١٤) بالكلية.

٧٤ - مسألة؛ قال: (وإذا حاف العطش حبس الماء وتمم، ولا إعادة عليه)

قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشى العطش، أنه يبقى ماءً للشرب، و يتمم؛ منهم على، وابن عباس، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وقادة، والضحاك، والثورى، ومالك، والشافعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى، ولأنه خائف على نفسيه من

(١٢-١٢) سقط من: الأصل.

(١٣) أى: هو ما يباح فرضي.

(١٤) فـ م: «لحاضرة».

استعمال الماء، فليخ له التيمم، كالمريض.

فصل: وإن خاف على رفيقه، أو رفيقه، أو بهائمه، فهو كما لو خاف على نفسه؛ لأن حرمته رفيقه كحرمة نفسه، والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله، فأشببه مالو وجَد ماء بينه وبينه لص أو سبع يحافه على بهيمته أو شيء من ماله.

وإن وجد عطشان يحاف تلّفه، لزمه سقيه، ويتمم. قيل لأحمد: الرجل معه إداوة من ماء للوضوء، فيرى قوماً عطاشاً، أحب إليك أن يستقيهم أو يتوضأ؟ قال: يسقىهم. ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيمون، ويحبسون الماء لشفاهم. وقال أبو بكر، القاضي: لا يلزم بذله؛ لأنّه محتاج إليه. ولنا، أن حرمة الآدمي تقدّم على الصلاة، بدليل مالو رأى حريقاً، أو غريقاً، في الصلاة عند صبيق وقبها، لزمه ترك الصلاة، والخروج لإنقاذه، فلان يعدها على الطهارة بالماء أولى، وقد روى في الخبر، أن بعياً أصابها العطش، فنزلت بغراً فشربت منه، فلما صعدت رأت كلباً يلحس الشرى من العطش، فقالت: لقد أصابت هذا من العطش مثل ما أصابتني. فنزلت فسقتة بموتها^(١٥)، فغفر الله لها^(١٦). فإذا كان هذا الأجر من سقى الكلب، فغيره أولى.

فصل: وإذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً، وماء تجساً، يكفيه أحدهما لشربه، فإنه يحبس الماء الظاهر لشربه، ويُريث التنجس إن استغنى عن شربه. وقال القاضي: يتوضأ بالطاهر، ويحبس التنجس لشربه؛ لأنّه وجد ماء طاهراً مُستغنّى عن شربه. فأشببه مالو كان ماء كثيراً طاهراً. ولنا، أنه لا يقدر على ما يجُوز الوضوء به، ولا على ما يجُوز له شربه سوى هذا الطاهر، فجاز له حبسه إذا خاف

(١٥) الموق: حف غليظ يلبس فوق الخف.

(١٦) أخرجه البخاري، في: باب حدثنا أبو اليان، من كتاب الأنبياء. صحيح البخاري /٤٢١١. ومسلم، في: باب فضل ساق الباهم المحترمة وإطعامها، من كتاب السلام. صحيح مسلم /٤١٧٦١. والإمام أحمد، في: المسند /٢٥٠٧.

العَطْشَ، كَمَا لَوْلَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِوَاهُ. وَإِنْ وَجَدَهَا وَهُوَ عَطْشَانُ، شَرِبَ الطَّاهِرَ، وَأَرَاقَ النَّجِسَ إِذَا اسْتَغْنَى عَنْهُ، سِوَاهُ كَانَ فِي الْوَقْتِ، أَوْ قَبْلَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ شَرِبَ النَّجِسَ؛ لَأَنَّ الطَّاهِرَ مُسْتَحْقُ الطَّهَارَةِ، فَهُوَ كَالْمَعْدُومُ. / وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لَأَنَّ شَرِبَ النَّجِسِ حَرَامٌ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الطَّاهِرُ ١٠٥ مُسْتَحْقًا لِلتَّطَهَّارَةِ إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ شَرِبِهِ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَغْنٍ عَنْ شَرِبِهِ، وَوُجُودُ النَّجِسِ كَعَدَمِهِ؛ لِتَحْرِيمِ شَرِبِهِ.

فَصَلْ: وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا إِلَّا أَنَّهُ إِنْ^(١٧) اشْتَغَلَ بِتَحْصِيلِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ فَاتَّ الْوَقْتُ، لَمْ يُبَحِّ لِهِ التَّيَمُّمُ، سِوَاهُ كَانَ حاضِرًا أَوْ مُسَافِرًا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ. وَعَنِ الْأُوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ: لِهِ التَّيَمُّمُ. رَوَاهُ عَنْهُمَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١٨). قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ^(١٩)، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالُوا: يَغْتَسِلُ، وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا هُنَّا»^(٢٠)، وَحَدِيثُ أَبِي ذِئْبٍ، وَهَذَا وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، وَلَا نَهُ قَادِرٌ عَلَى الْمَاءِ، فَلَمْ يَجُزْ لِهِ التَّيَمُّمُ، كَمَا لَوْلَمْ يَحْفَظْ فَوْتَ الْوَقْتِ، وَلَا إِنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، فَلَمْ يُبَحِّ تَرْكُهَا بِخِفَةِ فَوْتِ وَقْتِهَا، كَسَائِرِ شَرَائِطِهَا. وَإِنْ خَافَ فَوْتُ الْعَيْدِ، لَمْ يَجُزْ لِهِ التَّيَمُّمُ. وَقَالَ الْأُوْزَاعِيُّ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ: لِهِ التَّيَمُّمُ؛ لَأَنَّهُ يَخَافُ فَوْتَهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَأَشْبَهُهُ الْعَادِمَ. وَلَنَا، الْآيَةُ وَالْحَبْرُ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى. وَإِنْ خَافَ فَوْتُ الْجَنَازَةِ، فَكَذَلِكَ، فِي إِحْدَى الرَّوَابِيَّتَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَالْأُخْرَى، يَبْحَثُ لِهِ التَّيَمُّمُ، وَيُصَلِّى عَلَيْهَا. وَبِهِ قَالَ النَّحْعَنِيُّ، وَالزُّهْرَى، وَالْحَسْنُ، وَيَحْمَى الْأَنْصَارِيُّ، وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأُوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ،

(١٧) فِي م: «إِذَا».

(١٨) أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مُحدثُ الشَّامِ، صَنَفَ التَّصانِيفَ، وَتَوَفَّ سَنَةُ خَمْسٍ وَسَعْيَنِ وَمَائَةِ الْعِبْرِ ٣١٩/١.

(١٩) أَبُو الْحَارِثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَغْرِبِ الْقَرْشِيِّ، أَبُو ذِئْبٍ، مِنْ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، تَوَفَّ سَنَةُ تَسْعَ وَخَمْسِينِ وَمَائَةٍ. طَبَقَاتُ الْفَقَهَاءِ، لِلشِّمَارِيِّ ٦٧.

(٢٠) مِنَ الْآيَةِ ٤٣ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، وَالْآيَةِ ٦ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

وأصحاب الرأي؛ لأنَّه لا يُمكِّن استدراها بالوضوء، فأشبه العادم. وقال الشعبي: يُصلَّى عليها من غير وضوء ولا تيُسِّم؛ لأنَّها لا رُكوع فيها ولا سجود، وإنَّما هي دُعاء، فأشبهت الدُّعاء في غير الصلاة. ولنا، قول النبي عليه السلام: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ بِغَيْرِ طَهُورٍ»^(١). وقوله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢). وقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهُكُمْ﴾ الآية، ثم أباح ترك العسل مشروطاً بعدم الماء، بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءَ فَتَمَّمُواْ﴾، فما لم يوجد الشرط يبقى على قضيَّة العموم.

٧٥ - مسألة؛ قال: (إِذَا نَسِيَ الْجَنَابَةَ وَتَيَمَّمَ لِلْحَدِيثِ لَمْ يُجْزِهِ)

وبهذا قال مالك، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يُجزئه؛ لأنَّ طهارتهما واحدة، فسقطت إحداهما بفعل الآخر كالبول والغائط. ولنا، قول النبي عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، إِنَّمَا^(١) لِكُلِّ أَمْرٍ^(٢) مَائِنَى»، وهذا لم يُنِو الجنابة، فلم يُجزِّه عنها، ولأنَّهما سببان مُختلفان، فلم تُجزِّئه أحدُهما عن الآخر، كالحج والعمرة، ولأنَّهما طهارتان، فلم تتأدَّ إحداهما بنيَّةَ الآخر، كطهارة الماء عند الشافعي، وفارق ما قاسوا عليه؛ فإنَّ حُكمَهما واحد، وهو الحدث الأصغر، ولهذا تُجزِّئه نية أحدُهما عن نية الآخر في طهارة الماء.

فصل: وإنْ تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ، لم يُجزِّه عن الحدث الأصغر؛ لما ذكرنا. والخلاف فيها كالتي قبلها، فعلى هذا يَحتاجُ إلى تَعْيِينِ مَا تَيَمَّمَ له مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَالْجَنَابَةِ

(١) أخرجه مسلم، في: باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم /٤٢٠. وأبو داود، في: باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة /١٤٠. والترمذى، في: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى /٨٨. والنمسانى، في: باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة، وفي: باب الصدقة من غلوٰل، من كتاب الزكاة. المختنى /١٧٥، ٧٥/٥، ٤٢/٥. وابن ماجه، في: باب لا يقبل اللَّهُ صَلَاتَهُ بِغَيْرِ طَهُورٍ، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه /١٠٠١. والدارمى، في: باب لا تقبل الصلاة بغير طهور، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى /١٧٥١. والإمام أحمد، في: المسند /٢٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٧٤/٥.

(٢) تقام في صفحة ٢٣٨.

(١-١) في الأصل: «الأمرىء».

والحِيْضِ والنَّجَاسَةِ؛ فَإِنْ تَوَى الْجَمِيعَ تَيْمِيمًا وَاحِدًا جُزَاءً؛ لَأَنَّ فَعْلَهُ وَاحِدٌ، فَأَشْبَهُ طَهَارَةَ الْمَاءِ، وَإِنْ تَوَى بَعْضَهَا أَجْزَاءًا عَنِ الْمَتْوَى دُونَ مَسِوَاهُ، وَإِنْ كَانَ التَّيْمِيمُ عَنْ جُرْجَ في عَضْوٍ مِنْ أَعْصَائِهِ، تَوَى التَّيْمِيمَ عَنِ غَسْلِ ذَلِكَ الْعَضْوِ.

فصل : وَإِذَا تَيْمِيمًا لِلْجَنَابَةِ دُونَ الْحَدِيثِ، أُبَيَّحَ لَهُ مَا يُبَاخُ لِلْمُحَدِّثِ، مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يُبَيِّحْ لَهُ الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصَحَّفِ. وَإِنْ أَحْدَثَ لَمْ يُؤْتِرْ ذَلِكَ فِي تَيْمِيمِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْغَسْلِ، فَلَمْ يُؤْتِرْ الْحَدِيثَ فِيهِ، كَالْغَسْلِ. وَإِنْ تَيْمِيمًا لِلْجَنَابَةِ وَالْحَدِيثِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، بَطَلَ تَيْمِيمُهُ لِلْحَدِيثِ، وَبَقَى تَيْمِيمُ الْجَنَابَةِ بِحَالِهِ، وَلَوْ تَيْمِيمَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ طُهْرِهَا مِنْ حِيْضَرَهَا لِحَدِيثِ الْحِيْضِ، ثُمَّ أَجْبَنَتْ، لَمْ يَحْرُمْ وَطُوْهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ تَيْمِيمِ الْحِيْضِ بِأَقِيقَةِ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ إِنَّمَا يُوجِبُ حَدَثَ الْجَنَابَةِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَإِنْ قُلْنَا كُلُّ صَلَاةٍ تَحْتَاجُ إِلَى تَيْمِيمٍ، احْتَاجَ كُلُّ وَطْءٍ إِلَى تَيْمِيمٍ يَحْصُهُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٧٦ - مَسَأْلَةٌ؛ قَالَ: (وَإِذَا وَجَدَ الْمُتَيَّمَ الْمَاءَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، خَرَجَ فَوْضًا، أَوْ اغْشَلَ إِنْ كَانَ جُنْبًا، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ)

الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُتَيَّمَ إِذَا قَدِرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بَطَلَ تَيْمِيمُهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ حَارِجًا مِنْهَا؛ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ لِبُطْلَانِ طَهَارَتِهِ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، فَيَتَوَاضَّأُ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا، وَيَعْتَسِلُ إِنْ كَانَ جُنْبًا. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرَيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثُورٍ، وَابْنُ الْمُتَنَبِّرِ: إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، مَضَى فِيهَا. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَدْلُلُ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْهُ. قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قَالَ أَحْمَدٌ: كُنْتُ أَقُولُ يَمْضِي. ثُمَّ تَدَبَّرَتْ، فَإِذَا أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ ١٠٦ عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ. وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى رُجُوعِهِ عَنِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَاحْتَجُوا بِأَنَّهُ وَجَدَ الْمُبَدَّلَ بَعْدَ التَّلَبِيسِ بِمَقْصُودِ الْبَدَلِ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ الْخَرْوَجُ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الرَّقَبَةَ بَعْدَ التَّلَبِيسِ بِالصَّيَامِ، وَلَأَنَّهُ عَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِبْطَالِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنِ إِبْطَالِهَا، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُنْظِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١). وَلَنَا،

(١) سورة محمد ٣٣.

قوله عليه السلام: «الصَّيْدُ الطَّيْبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسِهُ جِلْدَكَ»^(٢). أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ. دَلَّ بِمَفْهُومِهِ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَهُورًا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَبِمَنْطُوقِهِ عَلَى وُجُوبِ إِمْسَاكِهِ جِلْدَهُ عِنْدَ وُجُودِهِ. وَلَا أَنَّهُ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَبَطَّلَ تَيْمُمُهُ، كَالْخَارِجِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا أَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، فَبَطَّلَ بِرَزْوَالِ الضرُورَةِ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا انْقَطَعَ ذَمِّهَا. يُحَقِّقُهُ أَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَإِنَّمَا أَبِيعُ لِلتَّيْمُمِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ كَوْنِهِ مُحْدِثًا؛ لِضَرُورَةِ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ، إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ زَالَتِ الضرُورَةُ، فَظَاهَرَ حُكْمُ الْحَدَثِ كَالْأَصْلِ، وَلَا يَصْحُّ قِيَاسُهُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْبَدْلُ لِنَفْسِهِ، فَنَظِيرُهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ بَعْدَ تَيْمُمِهِ، وَلَا خِلَافٌ فِي بُطْلَانِهِ. ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مُدَّةَ الصِّيَامِ تَطُولُ، فَيُشَقِّ الْخُرُوجُ مِنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ قَرْضَيْنِ شَاقِيْنِ، بِخِلَافِ مَسَالِتَنَا. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ عَيْرٌ قَادِرٌ. غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ، وَآتَهُ صَحِيقَةُ، وَالْمَوَانِعُ مُنْقَنِيَّةٌ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنِ إِبْطَالِ الصَّلَاةِ. فَقُلْنَا: لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِبْطَالِ الصَّلَاةِ، بَلْ هُوَ بَطَّلٌ بِرَزْوَالِ الطَّهَارَةِ، كَمَا فِي نَظَائِرِهَا.

إِذَا ثَبَّتَ هَذَا، فَمَتَى خَرَجَ فَتَوَضَّأَ لِزِمَّةِ اسْتِئْنَافِ الصَّلَاةِ. وَقِيلَ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ بَيْنِي عَلَى مَامِضِيِّهِ مِنْهَا، كَالذِّي سَبَقَهُ الْحَدَثُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَيْنِي؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، وَقَدْ فَاتَ بِيُطْلَانِ التَّيْمُمِ، فَلَا يَجُوزُ بَقَاءُ الصَّلَاةِ مَعَ فَوَاتِ شَرْطِهَا، وَلَا يَجُوزُ بَقَاءُ مَا مَاضَ صَحِيقًا مَعَ خُرُوجِهِ مِنْهَا قَبْلَ إِثْمَامِهَا^(٣). وَكَذَا قَوْلُ فِيمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ. وَإِنْ سَلَّمْنَا، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَاضِيَ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْنَى عَلَى طَهَارَةٍ ضَعِيفَةٍ هُنْهَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، بِخِلَافِ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ.

فصل: وَالْمُصَلَّى عَلَى حَسَبٍ / حَالِهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا تَيْمُمٍ، إِذَا وَجَدَ مَاءً فِي الصَّلَاةِ، أَوْ تُرَايَا خَرَجَ مِنْهَا بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ

١٠٦ ظ

(٢) تقدم في صفحات ٢١، ١٩، ٣١١.

(٣) فِي الأَصْلِ: «نَعْمَاهَا».

يُخرج فيها مثل ما في التَّيِّمِ إذا وَجَدَ الماء؛ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ^(٤) لا يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ، وَلَأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ سَقْطٌ لِعَيْنَاهُ، فَأَشْبَهَتِ السُّتُّرَةَ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا، فَصَلَّى عَرْبَانًا، ثُمَّ وَجَدَ السُّتُّرَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ قَرِيبًا مِنْهُ. وَكُلُّ صَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْخُروجُ مِنْهَا إِذَا زَالَ الْغُدْرُ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُهَا. وَإِنْ قُلْنَا لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا، فَإِنَّهَا تُشَبِّهُ صَلَاةَ الْمُتَيِّمِ إِذَا وَجَدَ الماءَ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ القُولِ فِيهَا.

فصل: ولو يَمِّمَ الْمَيِّتَ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، لِرَمَةِ الْخُروجِ؛ لَأَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ مُمْكِنٌ، غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَى إِبْطَالِ الْمُصَلَّى صَلَاةَهُ، بِخَلَافِ مَسَالِتِنَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَمَسَالِتِنَا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ وُجِدَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.

فصل: وإذا قُلْنَا لَا يَلْزَمُ الْمُصَلَّى الْخُروجُ لِرُؤْيَا الْمَاءِ، فَهُلْ يَجُوزُ لِهِ الْخُروجُ؟ فيه وجْهَان: أحَدُهُما، له ذلك؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي مَقْصُودِ الْبَدْلِ، فَهُجِيرَ بَيْنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْمُبَدِّلِ، وَبَيْنَ إِثْمَامِ مَا شَرَعَ فِيهِ، كَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمِ الْكَفَّارَةِ، ثُمَّ أُمْكِنَهُ^(٥) الرَّقَبَةُ. والثَّانِي، لا يَجُوزُ لِهِ الْخُروجُ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ^(٦) يُوجِبُ الْخُروجَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يُبَيِّحُ الْخُروجَ مِنْهَا^(٧)، كَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانَ، كَهْدَيْنِ.

فصل: إذا رَأَى مَاءً فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ انْقَلَبَ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ، فَإِنْ قُلْنَا يَلْزَمُهُ الْخُروجُ مِنَ الصَّلَاةِ. فقد بَطَّلَتْ صَلَاةُهُ وَتَيَمِّمُهُ بِرُؤْيَا الْمَاءِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِعْنَافُ الْتَّيِّمِ وَالصَّلَاةِ. وإنْ قُلْنَا لَا تُبْطَلُ صَلَاةُهُ. وَانْدَفَقَ وَهُوَ فِيهَا، فَقَالَ أَبُنْ عَقِيلٍ: لِيسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّي بِذَلِكِ التَّيِّمِ صَلَاةً أُخْرَى. وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ رُؤْيَا الْمَاءِ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ افْتِتاحَ صَلَاةً أُخْرَى.

ولو تَلَيَّسَ بِنَافِلَةٍ، ثُمَّ رَأَى مَاءً؛ فَإِنْ كَانَ تَوَى عَدَدًا، أَتَى بِهِ. وإنْ لَمْ يَكُنْ تَوَى عَدَدًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَقْلَى الصَّلَاةَ، عَلَى ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ. قال^(٨)

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) فِي م: «أُمْكِنَتِهِ».

(٦) سقط من: م.

(٧) سقط من م: «قال الشيخ رحمه الله».

الشيخ، رحمه الله: ويقوى عندي أننا إذا قلنا لا تبطل الصلاة بروية الماء. فله افتتاح صلاة أخرى؛ لأن روية الماء لم تبطل التيمم، ولو بطلت بطلت الصلاة، وما وجد بعدها ما^(٨) يبطله، فأشببه مالو رأاه وبينه سبع ثم اندفع قبل زوال الماء، له أن يصلى مائشة، كما لو لم ير الماء.

١٠٧ فصل: إذا تيمم، ثم / رأى ركباً يظن أن معه ماء، وقلنا بوجوب الطلب، أو رأى حضرة، أو شيئاً يدل على الماء في موضع يلزم الطلب فيه، بطل تيممه. وكذلك إن رأى سراباً ظنه ماء، بطل تيممه. وهذا مذهب الشافعى؛ لأنَّه لِمَا وَجَبَ الْطَّلْبُ بَطَلَ التَّيْمُمُ. وسواء تبيَّن له خلاف ظنه أو لم تَبيَّنْ. فاما إن رأى الركبة أو الحضرة في الصلاة، لم تُبطل صلاته ولا تيممه؛ لأنَّه دخل فيها بطهارة مُتيقنة، فلا ترُول بالشك. ويحتمل أن لا يُبطل تيممه أيضاً، إذا كان خارجاً من الصلاة؛ لأنَّ الطهارة المُتيقنة لا تُبطل بالشك، كطهارة الماء، ووجوب الطلب ليس بمبطل للتيمم؛ لأنَّ كونه مبطلاً إنما يثبت بدليل شرعى، وليس في هذا نصٌّ، ولا معنى نصٌّ، فينتفي الدليل.

فصل: وإن خرج وقت الصلاة، وهو فيها، بطل تيممه، وبطلت صلاته؛ لأنَّ طهارته انتهت بانتهاء وقتها، فبطلت صلاته، كما لو انقضت مدة المسنح، وهو في الصلاة.

فصل: ويُبطل التيمم عن الحديث بكل ما يُبطل الوضوء، ويزيد بروية الماء المقدور على استعماله، وخرُوج الوقت، وزاد بعض أصحابنا ظن وجود الماء، على ما ذكرنا، وزاد بعضهم مالو تزَّع عمامة أو خفأ يجوز له المسنح عليه؛ فإنه يُبطل تيممه. وذكر أنَّ أَحَدَ نَصَّ عليه؛ لأنَّه مُبطل لِلوضوء، فبطل التيمم، كسائر مبطلاته. والصحيح أنَّ هذا ليس بمبطل للتيمم، وهذا قول سائر الفقهاء؛ لأنَّ التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه، فلا يُبطل بترعيه، كطهارة الماء، وكما لو كان

(٨) في م: «لا».

المُبَيْسُ ممَّا لا يَجُوزُ المَسْنُحُ عَلَيْهِ. وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مُبْطَلٌ لِلْوُضُوءِ؛ لَأَنَّ مُبْطَلَ الْوُضُوءِ (تَرْغُّ مَاهُو^(٩)) مَمْسُوحٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَمْ يُوجَدْ هُنَّا، وَلَأَنَّ إِبَاخَةَ الْمَسْنُحِ لَا يَصِيرُ بِهَا مَاسِحًا، وَلَا بِمَنْزِلَةِ الْمَاسِحِ، كَمَا لَوْ لَبِسَ عِمَامَةً يَجُوزُ الْمَسْنُحُ عَلَيْهَا، وَمَسْنَحٌ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ تَحْتِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُبْطَلُ طَهَارَتُهُ بِتَرْغُّهَا.

فَأَمَّا التَّيَمُّمُ لِلْجَنَاحَيَةِ، فَلَا يُبْطَلُهُ إِلَّا رُؤْيَا الْمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَمُوجِبَاتُ الْعُسْلِ. وَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ لِحَدِيثِ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ، لَا يُرُولُ حُكْمُهُ إِلَّا بِحَدِيثِهِمَا، أَوْ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ.

فصل: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ مَا يُتَطَهَّرُ لَهُ مِنْ نَافِلَةٍ، أَوْ مَسْنَحِ، أَوْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، أَوْ سُجُودِ تِلَاؤَةٍ، أَوْ شُكْرٍ، أَوْ لُبْثٍ فِي مسجِدٍ. قَالَ أَحْمَدُ، يَتَيَمِّمُ وَيَقْرَأُ جُزْءَاهُ. يَعْنِي /الْجُنُبُ. وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءُ، وَمَكْحُولُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبُو مَخْرَمَةَ^(١٠): لَا يَتَيَمِّمُ إِلَّا لِمَكْتُوبَةٍ. وَكَرَةُ الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ يَمْسَسُ الْمُتَيَمِّمُ الْمَصْحَفَ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّبِيْدُ الطَّيْبُ طَهُورٌ^(١١) الْمُسْلِمُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَيِّنَينَ»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^(١٢). وَلَأَنَّهُ يُسْتَبَّاخُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ، فَيُسْتَبَّاخُ بِالْتَّيَمُّمِ، كَالْمَكْتُوبَةِ.

فصل: وَإِنْ كَانَتْ عَلَى بَدْنِهِ نَجَاسَةٌ، وَعَجَزَ عَنْ غَسْلِهَا؛ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ خَوْفِ الصَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ، تَيَمَّمَ لَهَا وَصَلَّى. قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُنُبِ، يَتَيَمِّمُ. وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسِنِ. وَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ: يَمْسَحُهُ بِالترَّابِ، وَيُصَلِّي؛ لَأَنَّ طَهَارَةَ النَّجَاسَةِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي مَحْلِ النَّجَاسَةِ دُونَ غَيْرِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُنُبِ الَّذِي يَتَيَمِّمُ، أَى أَنَّهُ

(٩-٩) فِي الْأَصْلِ: «مَرْعُ مَاهُو» دُونَ نَفْطٍ.

(١٠) كَذَا وَرَدَ، وَهُوَ يَعْنِي بَكِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْأَشْجَرِ وَكَنْتِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. إِنَّمَا كَنَاهُ هُنَّا بِاسْمِ وَلَدِهِ مَخْرَمَة، وَتَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ٦٧.

(١١) فِي الْأَصْلِ: «وَضْوِءٌ».

(١٢) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ١٣.

يُصلّى على حسَبِ حالِهِ كَا يُصَلِّي الْجُنُبُ الَّذِي يَتَيَمَّمُ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ لَأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِالْتَّيَمُّمِ لِلْحَدِيثِ، وَغَسْلُ النَّجَاسَةِ لِيُسَمِّ فِي مَعْنَاهُ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ فِي مَحَلِ النَّجَاسَةِ، لَا فِي غَيْرِهِ، وَلَأَنَّ مَقْصُودَ الْعَسْلِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكُ بِالْتَّيَمُّمِ. وَلَنَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّعِيدُ الطَّيْبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَبْنِينَ»، وَقَوْلُهُ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً»، وَلَأَنَّهَا طَهَارَةٌ فِي الْبَدْنِ تُرَادُ لِلصَّلَاةِ، فَجَازَ لَهَا التَّيَمُّمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ خَوفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ، كَالْحَدِيثِ. وَيُفَارِقُ الْعَسْلُ التَّيَمُّمَ؛ فَإِنَّهُ فِي طَهَارَةِ الْحَدِيثِ يُؤْتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِهِ، فِيمَا إِذَا تَيَمَّمَ لِجُرْحٍ فِي رِجْلِهِ، أَوْ مَوْضِعٍ مِنْ بَدْنِهِ غَيْرِ وَجْهِهِ وَيَدِيهِ، بِخَلْفِ الْعَسْلِ، وَقَوْلُهُمْ: لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ. قُلْنَا: هُوَ دَانِيْلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَفِي مَعْنَى طَهَارَةِ الْحَدِيثِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

إِنَّا ثَبَّتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ وَصَلَّى، فَهُلْ يَلْزَمُهُ إِلَيْهِ إِلَاعَادَةُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْحَطَابُ: إِنْ كَانَ عَلَى جُرْحِهِ نَجَاسَةٌ يَسْتَضِرُ بِإِرَاتِهَا، تَيَمَّمَ وَصَلَّى، وَلَا إِلَاعَادَةُ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَصَلَّى، لَرِمَّةٌ إِلَاعَادَةُ ۱۰۸ عِنْدِنِي. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَلْزَمُهُ إِلَاعَادَةُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الثُّرَابُ كَافِيلُكَ مَالِمُ تَجِيدُ الْمَاءَ». وَلَأَنَّهَا طَهَارَةٌ نَابَ عَنْهَا التَّيَمُّمُ، فَلَمْ تَجِبْ إِلَاعَادَةُ فِيهَا، كَطَهَارَةِ الْحَدِيثِ، وَكَمَا لَوْ تَيَمَّمَ لِنَجَاسَةٍ عَلَى جُرْحِهِ يَضُرُّ إِرَاتُهَا، وَلَأَنَّهُ لَوْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ تَيَمُّمٍ لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَاعَادَةُ، فَمَعَ التَّيَمُّمِ أُولَى. فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى ثُوْبِهِ، أَوْ غَيْرِ بَدْنِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ لَهُ؛ لَأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ فِي الْبَدْنِ، فَلَا يَنْوِي عَنْ^(۱۳) غَيْرِ الْبَدْنِ كَالْعَسْلِ، وَلَأَنَّ غَيْرَ الْبَدْنِ لَا يَنْوِي فِيهِ الْجَامِدُ عِنْدَ الْعَجْزِ، بِخَلْفِ الْبَدْنِ.

فَصَلْ: فَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَحْدَتُ، وَمَعَهُ مَا لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدُهُمَا، غَسَّلَ النَّجَاسَةَ وَتَيَمَّمَ لِلْحَدِيثِ . نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ. وَقَالَ الْحَلَّالُ: أَتَقَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَسَفِيَانُ عَلَى هَذَا. وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكُ لَأَنَّ التَّيَمُّمَ لِلْحَدِيثِ ثَابَتُ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ، وَمُحْتَلَفُ فِيهِ لِلنَّجَاسَةِ . وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى ثُوْبِهِ، قَدَّمَ غَسْلَهَا،

(۱۳) فِي مَنْ: «».

وَيَمِّمَ لِلْحَدِيثِ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ^(١٤) يَتَوَضَّأُ، وَيَدْعُ التَّوْبَ؛ لَأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، وَالْوُضُوءُ أَشَدُ مِنْ غَسْلٍ^(١٥) التَّوْبِ . وَحَكَاهُ أَبُو حِينَفَةَ، عَنْ حَمَادٍ فِي الدَّمِ . وَالْأَوَّلُ أُولَى؛ لِمَا ذَكَرَنَاهُ، وَلَأَنَّهُ إِذَا قَدَمَ غَسْلًا^(١٦) نَجَاسَةُ الْبَدْنِ مَعَ أَنَّ لِلتَّيْمُومِ فِيهَا مَدْخَلًا، فَقَدِيمُ طَهَارَةِ التَّوْبِ أُولَى . وَإِنْ اجْتَمَعَ نَجَاسَةُ عَلَى التَّوْبِ، وَنَجَاسَةُ عَلَى الْبَدْنِ، وَلِيُسَعِّ مَعَهُ إِلَّا مَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا، غَسْلَ التَّوْبِ، وَيَمِّمَ لِنَجَاسَةِ الْبَدْنِ؛ لَأَنَّ لِلتَّيْمُومِ فِيهَا مَدْخَلًا.

فصل: إِذَا اجْتَمَعَ جُنْبٌ وَمَيْتٌ وَمَنْ عَلَيْهَا غَسْلٌ حَيْضٌ، وَمَعْهُمْ مَاءٌ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدُهُمْ؛ فَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِأَحَدِهِمْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنَّهُ^(١٧) يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَنفِيْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَذْلُهُ لِغَيْرِهِ، سَوَاءً كَانَ مَالِكُهُ الْمَيْتُ أَوْ أَحَدُ الْحَيَّيْنِ . وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ لِغَيْرِهِمْ، وَأَرَادَ أَنْ يَجُودَ بِهِ عَلَى أَحَدِهِمْ، فَعَنْ أَحْمَدَ، رَحْمَةُ اللَّهِ رَوَاتِيْنَ: إِحْدَاهُمَا، الْمَيْتُ أَحَقُّ بِهِ؛ لَأَنَّ غَسْلَهُ خَاتِمَةُ طَهَارَتِهِ، فَيُسْتَحْبِطُ أَنْ تَكُونَ طَهَارَةً كَامِلَةً، وَالْحَيُّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَاءِ فَيُغَسِّلُ، وَلَأَنَّ الْقَصْدَ بِغَسْلِ الْمَيْتِ تَنْظِيفُهُ، وَلَا يَحْصُلُ بِالْتَّيْمُومِ، وَالْحَيُّ يُقْصَدُ بِغَسْلِهِ إِبَاحةُ الصَّلَاةِ، وَيَحْصُلُ ذَلِكُ بِالثُّرَابِ . وَالثَّانِيَةُ، الْحَيُّ أُولَى؛ لَأَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِالْغَسْلِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَالْمَيْتُ قَدْ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ بِالْمَوْتِ . اخْتَارَ هَذَا الْخَلَالُ . وَهُلْ يُقْدَمُ الْجُنْبُ أَوِ الْحَائِضُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، الْحَائِضُ؛ لَأَنَّهَا تَقْضِي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقَّ زَوْجِهَا فِي إِبَاحةِ وَطْعَهَا . وَالثَّانِي، الْجُنْبُ إِذَا كَانَ رَجُلًا؛ لَأَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِالْكَمَالِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَلَأَنَّهُ يَصْلُحُ إِمَامًا لَهَا، وَهِيَ لَا تَصْلُحُ لِإِمَامَتِهِ . / وَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمْ نَجَاسَةً فَهُوَ أُولَى بِهِ . وَإِنْ ١٠٨ وَجَدُوا الْمَاءَ فِي مَكَانٍ، فَهُوَ لِلْأَخْيَاءِ؛ لَأَنَّ الْمَيْتَ لَا يَجِدُ شَيْئًا . وَإِنْ كَانَ لِلْمَيْتِ، فَفَضَّلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ، فَهُوَ لِوَرَاثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَاضِرٌ، فَلِلْحَيِّ أَخْدُوهُ بِيَقِيمَتِهِ؛ لَأَنَّ فِي تَرْكِهِ إِثْلَافٌ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَيْسَ لَهُ أَخْدُوهُ؛ لَأَنَّ مَالِكَهُ لَمْ

(١٤) سَقَطَ مِنِ الأَصْلِ.

(١٥) فِي الأَصْلِ: «عَلَى».

(١٦) فِي مِنْ: «لَأَنَّهُ».

يأذن له فيه، إلا أن يحتاج إليه للعطف، فيأخذ بشرط الضمان. وإن اجتمع جنبٌ ومحدثٌ، فالجنب أحقٌ إنْ كان الماء يكفيه؛ لأنَّه يستفيدُ به مالاً يستفيدُه المحدثُ. وإنْ كان وفق حاجة المحدث فهو أولى به^(١٧)؛ لأنَّه يستفيدُ به طهارةً كاملاً. وإنْ كان لا يكفي واحداً منها، فالجنب أولى به؛ لأنَّه يستفيدُ به تطهير بعض أعضائه. وإنْ كان يكفي كُلَّ واحدٍ منها، ويُفضل منه فضلة^(١٨) لا تكفي الآخر، فالمحظى أولى؛ لأنَّ فضلته يمكن للجنب استعمالها، ويحتمل أنَّ الجنب أولى؛ لأنَّه يستفيد بفضلة ما لا يستفيد المحدثُ. وإذا تغلبَ من غيره أولى منه على الماء، فاستعمله، كان مسيئاً، وأجزاؤه؛ لأنَّ الآخر لم يملِكه، وإنما رَجَح لشدة حاجته.

فصل: هل يُذكرُ للعادم جماع زوجته إذا لم يخفِ العنت؟ فيه روایتان: إحداهما، يُذكرُ؛ لأنَّه يفوتُ على نفسه طهارةً ممكناً بقاوها. والثانية، لا يُذكرُ، وهو قولُ جابرٍ بن زيد، والحسين، وقناة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنيدر. وحکى عن الأوزاعي: أنه إنْ كان بينه وبين أهله أربع ليالٍ، فليصب أهله، وإنْ كان^(١٩) ثلثاً فما دونها، فلا يصبها. والأولى جواز إصابتها من غير كراهةٍ؛ لأنَّ أبا ذرَ قال للنبي عليه السلام: إني أعرُب عن الماء ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة فأصلى بغير طهور؟ فقال النبي عليه السلام: «الصعيد الطيب طهور»^(٢٠). رواه أبو داود والنسائي. وأصحاب ابن عباس من جاريَّة له رومية، وهو عادم للماء، وصلَّى بأصحابه وفيهم عمَّار، فلم ينكروه. قال إسحاق ابن راهويه: هو سُنة مسنونَة عن النبي عليه السلام في أى ذرٍ وعمَّار وغيرهما. فإذا فعلَ ووجداً من الماء ما يغسلان به فرجيهم غسلاً هما، ثم تيمماً، وإن لم يجدا، تيمماً للجنابة والحدث الأصغر والتجاسة، وصلَّيا.

(١٧) سقط من: م.

(١٨) في الأصل: «فضل».

(١٩) في م زيادة: «بينه».

(٢٠) تقدم في صفحات ١٩، ٢١، ٣١١.

٧٧ – مسألة؛ قال: (وإذا شد الكسر الجبار، وكان ظاهراً ولم يعد بها
موضع الكسر، مسح عليها/ كلما أحدث، إلى أن يحلها) ١٠٩

الجبار: ما يُعد لوضعه على الكسر؛ لينجبر. وقوله: «ولم يَعْدْ بها موضع الكسر». أراد لم يُجاوز^(١) الكسر إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه، فإن الجبيرة إنما توضع على طرف الصريح؛ ليرجح الكسر. قال الحال: كأن أبا عبد الله استحب أن يتوقى أن يُسطّط الشد على الجرح بما يُجاوزه^(٢)، ثم سهل في مسألة الميموني والمروذى؛ لأن هذا مما لا يُضيّط، وهو شديد جداً. ولا يأس بالمسح على العصائب، كيف شدّها. والصحيح ما ذكرناه إن شاء الله؛ لأنه إذا شدّها على مكان يستغنى عن شدّها عليه، كان ثاراً كاً لغسل ما يُمكّنه غسله، من غير ضرر، فلم يجز، كما لو شدّها على مala كسر فيه، فإذا شدّها على طهارة، وخفف الضرار بتنزعها، فله أن يمسح عليها، إلى أن يحلّها. وممن رأى المسح على العصائب ابن عمر، وعبيد بن عمر^(٣)، وعطاء. وأجاز المسح على الجبار، الحسن، والنحوي، ومالك، وإسحاق، والمزنى، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال الشافعى، في أحد قوله: يُعيد كُل صلاة صلاتها؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل، ولم يأت به. ولنا، ما روى على، رضى الله عنه، قال: انكسرت إحدى زندى^(٤)، فأمرنى النبي ﷺ أن أجعس على الجبار. رواه ابن ماجه^(٥). وحديث جابر في الذى أصابته الشحة^(٦)، ولأنه قول ابن عمر، ولم يعرف له في الصحابة مخالف^(٧)، ولأنه مسح على حائل أتيح له المسح عليه، فلم تجب معه الإعادة،

(١) في م: «يتجاوز».

(٢) في م: «يجاوره».

(٣) أبو عاصم عبيد بن عمر بن قنادة الليثي، فاصل أهل مكة، مكي، تابعي، ثقة، من كبار التابعين، توفي سنة ثمان وستين. تهذيب التهذيب ٧١/٦.

(٤) الرند: موصل أطراف الذراع في الكف.

(٥) في: باب المسح على الجبار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٥/١.

(٦) تقدم في صفحة ٣٣٦.

(٧) في م: «ولم يعرف له في الصحابة مخالف».

كالمسح على الحُفْ.

فصل: ويُفارق مسح الجبيرة مسح الحُفْ من خمسة أوجه: أحدها، أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر يتزعها، والحف خلاف^(٨) ذلك. والثاني، أنه يجب استيعابها بالمسح؛ لأنَّه لا ضرر في تعيمها به، بخلاف الحُفْ؛ فإنَّه يشقّ تعيم جميعه، ويُتلفه المسح. وإنْ كان بعضها في محل الفرض، وبعضها في غيره، مسح ما حادى محل الفرض. ثالث، أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت يوم وليلة ولا ثلاثة أيام؛ لأنَّ مسحها للضرورة، فيقدر بقدرهما، والضرورة تدعى في مسحها إلى حلها، فيقدر بذلك دون غيره. الرابع، أنه / يمسح عليها في الطهارة الكبرى، بخلاف غيرها؛ لأنَّ الضرر يلحق يتزعها فيها، بخلاف الحُفْ. الخامس، أنه لا يشترط تقدُّم الطهارة على شدتها في إحدى الروايتين. اختاره الحال وقال: قد روى حرب، وإسحاق، والمروذى، في ذلك سهولة عن أحمد. واحتجَّ بابن عمر، وكأنَّه ترك قوله الأول، وهو أشباهه؛ لأنَّ هذا مما لا يتضيّط، وينتُظَر على الناس جدًا، فلا بأس به. ويقوى هذا حديث جابر، في الذي أصابته الشَّجَةُ، فإنه قال: «إنما كان يُجزئه أن يعصِّب على جرجه خرقة، ويمسح عليها». ولم يذكر الطهارة، وكذلك أمر عليًا أن يمسح على الجبائر، ولم يشترط طهارة، وأنَّ المسح عليها جائز دفعاً^(٩) لمشقة تزعها، وتزعها يشق إذا ليس بها على غير طهارة، كمشقة إذا ليس بها على طهارة. والرواية الثانية: لا يمسح عليها إلا أن يشددها على طهارة. وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لأنَّه حائل يمسح عليه، فكان من شرط المسح عليه تقدُّم الطهارة، كسائر المسوحات. فعلى هذا إذا ليس بها على غير طهارة، ثم خاف من تزعها، تيمم لها. وكذا إذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة، وخاف من تزعها، تيمم لها؛ لأنَّه موضع يحاف الضرر باستعمال الماء فيه، فيتيمم له كالجرج نفسه.

(٨) فـ م: «خلاف».

(٩) سقط من الأصل.

فصل: ولا يَحْتَاجُ مَعَ مَسْحِهَا إِلَى تَيْمِّمٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَيَمَّمَ مَعَ مَسْحِهَا فِيمَا إِذَا تَجَاوَرَ بِهَا مَوْضِعُ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ مَا عَلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ يَقْتَضِي الْمَسْحَ، وَالرَّائِدُ يَقْتَضِي التَّيْمِّمَ، وَكَذَلِكَ فِيمَا إِذَا شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّهَا مُخْتَلِفٌ فِي إِبَاحةِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا. إِذَا قُلْنَا: لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا. كَانَ فَرْضُهَا التَّيْمِّمُ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ يَكُونُ فَرْضُهَا الْمَسْحُ. إِذَا جَمِعَ بَيْنَهُمَا خَرَجَ مِنَ الْخِلَافِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَمِيعِ بَيْنَهُمَا قَوْلًا فِي الْجُمْلَةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي الدِّرْيَةِ الْمُشَجَّةِ. وَلَنَا، أَنَّهُ مَحَلٌ وَاحِدٌ، فَلَا يَجْمِعُ فِيهِ بَيْنَ بَدَلَيْنِ، كَالْحُفْ، وَلَا إِنَّهُ مَمْسُوحٌ فِي طَهَارَةٍ، فَلِمَ يَحِبُّ لِهِ التَّيْمِّمُ، كَالْحُفْ، وَصَاحِبُ الشَّجَّةِ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ لِبِسَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

فصل: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّدَّ عَلَى كَسْرٍ أَوْ جُرْجَ،^(١٠) قَالَ أَحْمَدُ^(١١): إِذَا تَوَضَّأَ، وَخَافَ عَلَى جُرْجِهِ الْمَاءَ، مَسَحَ عَلَى الْخِرْفَةِ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي صَاحِبِ الشَّجَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَسْحِ عَلَى / عِصَابَةِ جُرْجَ؛ لِأَنَّ الشَّجَّةَ اسْمٌ لِجُرْجِ الرَّأْسِ^(١٢) وَ ١١٠ خَاصَّةً، وَلَا إِنَّهُ حَائِلٌ مَوْضِعِ يَخَافُ الضَّرَرَ بِعَسْلِهِ، فَأَشَبَّهُ الشَّدَّ عَلَى الْكَسْرِ. وَكَذَلِكَ إِنْ وَضَعَ عَلَى جُرْجِهِ دَوَاءً، وَخَافَ مِنْ تَزْعِيْعِهِ، مَسَحَ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. قَالَ الْأَثْرُمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرْجِ يَكُونُ بِالرَّجْلِ، يَضَعُ عَلَيْهِ الدَّوَاءَ، فَيَخَافُ إِنْ تَرَعَ الدَّوَاءَ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ أَنْ يُؤْذِيَهُ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا يُؤْذِيَهُ! وَلَكِنْ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ خُوفَ مِنْ ذَلِكَ، مَسَحَ عَلَيْهِ. وَرَوَى الْأَثْرُمُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَتْ بِإِبْنِهِمْ فُرْحَةً، فَالْقَمَمَهَا مَرَارَةً، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا.

ولو انْقَطَعَ^(١٣) ظُفُرُ إِنْسَانٍ، أَوْ كَانَ بِأَصْبِعِهِ جُرْجٌ خَافَ إِنْ أَصَابَهُ الْمَاءُ أَنْ يَرَقُّ الْجُرْجُ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ الْقَاضِي، فِي الْلُّصُوقِ عَلَى الْجَرْوَحِ^(١٤):

(١٠ - ١٠) سقط من: الأصل.

(١١) فِي م: «انقطع».

(١٢) فِي م: «الجرح».

(١٣) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَزْعِهِ ضَرَرٌ، نَزْعُهُ، وَغَسِّلَ الصَّحِيحَ، وَيَتَّبِعُ لِلْجُرْحِ، وَيَمْسَحُ عَلَى مَوْضِعِ الْجُرْحِ، فَإِنْ كَانَ فِي نَزْعِهِ ضَرَرٌ، فَحُكْمُهُ (١٣) حُكْمُ الْجَيْرَةِ، يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

فصل: فَإِنْ كَانَ فِي رِجْلِهِ شَقٌّ، فَجَعَلَ فِيهِ قِيرًا (١٤)، فَقَالَ أَحْمَدُ: يَنْزِعُهُ وَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: هَذَا أَهْوَنُ، هَذَا لَا يُخَافُ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: مَتَى يَسْعُ صَاحِبَ الْجُرْحِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجُرْحِ؟ فَقَالَ: إِذَا خَشِيَ أَنْ يَزْدَادَ وَجْهًا أَوْ شِدَّةً. وَتَعْلِيلُ أَحْمَدَ فِي الْقِيرِ بِسُهُولَتِهِ يَقْضِي أَنَّهُ مَتَى كَانَ عَلَى شَيْءٍ يَخَافُ مِنْهُ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَمَا قُلْنَا فِي الْأَصْبَعِ الْمَجْرُورَةِ إِذَا جَعَلَ عَلَيْهَا مَرَارَةً، أَوْ عَصَبَهَا، مَسَحَهَا. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الظُّفَرِ يَسْقُطُ: يَكْسُوُهُ مَصْطَكًا (١٥)، وَيَمْسَحُ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

فصل: وَإِذَا (١٦) لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجُرْحِ عِصَابٌ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ، أَنَّهُ يَعْسِلُ الصَّحِيحَ، وَيَتَّبِعُ لِلْجَرِيجِ (١٧). وَقَدْ رَوَى حَبْلُ، عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْمَجْرُورِ وَالْمَاجْدُورِ يُخَافُ عَلَيْهِ، يَمْسَحُ مَوْضِعَ الْجُرْحِ، وَيَعْسِلُ مَا حَوْلَهُ، يَعْنِي يَمْسَحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِصَابٌ.

(١٣-١٢) فِي الْأَصْلِ: «وَإِنْ كَانَ فِي نَزْعِهِ ضَرَرٌ فَحُكْمُهُ».

(١٤) الْقِيرُ: الرُّفْتُ.

(١٥) الْمَصْطَكًا: عَلَكَ رُومِيٌّ.

(١٦) فِي مِنْ: «وَإِنْ».

(١٧) فِي مِنْ: «لِلْجُرْحِ».

باب المسح على الحففين

المسح على الحففين جائز عند عامة أهل العلم. حكى ابن المندり عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الحففين اختلاف أنه جائز. وعن الحسن قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله عليه السلام أن رسول الله عليه السلام مسح على الحففين. وروى البخاري، عن سعيد بن مالك، والمعيرة، وعمرو بن أمية^(١٨). / ١١٠ ظأن النبي عليه السلام مسح على الحففين. وروى أبو داود^(١٩) عن جرير بن عبد الله، أنه

(١٨) حديث سعد بن مالك، أى ابن أبي وقاص، أخرجه البخاري، في: باب المسح على الحففين، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٦٢/١. كما أخرجه النسائي، في: باب المسح على الحففين، من كتاب الطهارة. الجببي ٧٠. وابن ماجه، في: باب ماجاء في المسح على الحففين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨١/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٦٩/١، ١٨٦، ١٧٠، ٣٦٦. وحديث المغيرة بن شعبة، أخرجه البخاري، في: باب الرجل بوضعي صاحبه، وباب المسح على الحففين، من كتاب الوضوء، وفي: باب الصلاة في الجهة الشامية، وباب الصلاة في الخفاف، من كتاب الصلاة. وفي: باب في الجهة في السفر والحرب، من كتاب الجهاد، وفي: باب من ليس جهة ضيقه الكبين في السفر، وباب من ليس جهة الصوف في الغزو، من كتاب اللباس. صحيح البخاري ٥٦/١، ٥٦، ٦٢، ٤٠٤، ١٠٨، ١٠١، ١٠٨، ٢٣٠-٢٢٨، ٣١٧، ٢٣٠. وأبو داود، في: باب في المسح على الحففين، وباب كيف المسح، من مسلم ٣٦-٣٣/١. والترمذى، في: باب في ماجاء في المسح على الجوربين والعامة، كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٥٠/١. والناسى، في: باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، وباب صب الماء على الرجل للوضوء، وباب صفة الوضوء-غسل الكفين، وباب المسح على العامة مع الناصبة، وباب كيف المسح على العامة، وباب المسح على الحففين، وباب المسح على الحففين في السفر، من كتاب الطهارة، وفي: باب الصلاة في الحففين، من كتاب القبلة. الجببي ٢١/١، ٥٤، ٥٥، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٥٧. وابن ماجه، في: باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، وباب ماجاء في المسح على الحففين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٧/١، ١٨١. والإمام مالك، في: باب ماجاء في المسح على الحففين، من كتاب الطهارة. الموطأ ٣٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٢٤/٤، ٢٤٤، ٢٥١-٢٥٣، ٢٥٥. وحديث عمرو بن أمية أخرجه البخاري، في: باب المسح على الحففين، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٦٢/١. والناسى، في: باب المسح على الحففين، من كتاب الطهارة. الجببي ٦٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٣٩/٤، ١٧٩.

(١٩) في: باب المسح على الحففين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٤/١. وأخرجه أيضاً البخاري، في:

تَوَضَّأً، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: مَا يَمْتَعْنِي أَنْ أَمْسَحَ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ! فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ。 وَفِي رِوَايَةِ أَنَّهُ^(٢٠) قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ。 فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا؛ لَأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرَ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ。 مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ。 وَرَوَاهُ حَذِيفَةُ^(٢١)، وَالْمُغَيْرَةُ^(٢٢)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِمَا。 قَالَ أَحْمَدُ: لِيَسْ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ^(٢٤) أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا رَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ، وَمَا وَقُفُوا.

فصل: وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَسْحُ أَفْضَلُ. يَعْنِي مِنَ الْعَسْلِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا طَلَّبُوا الْفَضْلَ。 وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَإِسْحَاقَ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُّحْصِيهِ^(٢٥). وَمَا

باب الصلاة في الخفاف، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري / ١٠٨. ومسلم، فـ: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم / ٢٢٨. والترمذى، فـ: باب المسح على الخفين، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى / ١٣٩. والنمسائى، فـ: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، وفي: باب الصلاة في الخفين، من كتاب القبلة. الجبى / ١٧٩، ٢٥٧. وابن ماجه، فـ: باب ماجاء في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه / ١٨٠، ١٨١. والإمام أحمد، فـ: المسند / ٤٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤. (٢٠) سقط من: الأصل. (٢١) أى: التخفي.

(٢٢) حديث حذيفة أخرجه البخارى، فـ: باب البول عند صاحبه والتستر، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى / ٦٦. ومسلم، فـ: باب ماجاء في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم / ١٨١. وليس في لفظه عند البخارى ومسلم أنه مسح على خفيه. كما أخرجه أبو داود، فـ: باب البول قائماً، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود / ٦. والنمسائى، فـ: باب ترك الإبعاد بعد قضاء الحاجة، وباب الرخصة في البول في الصحراء قائماً، من كتاب الطهارة. الجبى / ٢١، ٢٢، ٢٧. وابن ماجه، فـ: باب ماجاء في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه / ١٨١. والإمام أحمد، فـ: المسند / ٥٤٠. (٢٣) تقدم في أول الباب.

(٢٤) في مـ: «وفيه».

(٢٥) أخرجه مسلم، فـ: باب جواز الصوم والغطير في شهر رمضان للمسافر إلخ، من كتاب الصيام. صحيح مسلم / ٢٧٨. والنمسائى، فـ: باب العلة التي من أجلها قيل: ما يكره في الصيام في السفر، وذكر الاختلاف، وباب ذكر الاختلاف على على بن المبارك في ما يكره في الصيام في السفر. الجبى / ٤٤٧. والإمام أحمد، فـ: المسند / ٤١٥٨، ١٠٨، ٧١ / ٢.

خُيّر رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا^(٢٦)، وَلَأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً أَهْلِ الْبِدَعِ، وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرَى أَنَّهُ قَالَ لِشَعِيبِ بْنِ حَرْبٍ^(٢٧): لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ، حَتَّى تَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخَفْيَنِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَسْلِ. وَرَوَى حَنْبَلُ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّهُ جَائِزٌ، الْمَسْحُ وَالْعَسْلُ، مَا فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، وَلَا مِنَ الْعَسْلِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ. وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَسْلِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ. وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى خِفَافِهِمْ، وَتَحْلَعَ خُفْيَهُ، وَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: حُبِّتِ إِلَى الْوُضُوءِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي لَمُولَعٌ بِعَسْلٍ قَدَمَى، فَلَا تَقْتَدُوا بِي. وَقَيْلٌ: الْعَسْلُ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ الْمَفْرُوضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَسْحُ رُخْصَةٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصَةً».

٧٨ - مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ، رَحْمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ لَبِسَ خُفْيَهُ، وَهُوَ كَاملُ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ أَخْدَثَ، مَسَحَ عَلَيْهِمَا)

لا نعلمُ فِي اشْتِرَاطِ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ لِجَوَازِ الْمَسْحِ خِلَافًا. وَوَجْهُهُ: مَارُوِيُّ الْمُغَيْرَةُ، قَالَ: كَنْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفْيَهُ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١). / فَأَمَّا إِنْ غَسَلَ ١١١ و

(٢٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ، وَفِي: بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسِرُوا وَلَا تَعْسِرُوا، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ، وَفِي: بَابِ إِقَامَةِ الْحِدْوَدِ، مِنْ كِتَابِ الْحِدْوَدِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ /٤، ٢٣٠، ٣٧/٨، ١٩٩٨، ١٩٩٩. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ مَبَاعِدَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلآتَامِ، مِنْ كِتَابِ الْفَضَائِلِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ /٤، ١٨١٣/٤. وَأَبُو دَاؤِدُ، فِي: بَابِ التَّجَاوِزِ فِي الْأَدْبِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ. سَنْ أَبُو دَاؤِدٍ /٢، ٥٥٠. وَالْإِمَامُ مَالِكُ، فِي: بَابِ مَاجَاءِ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، مِنْ كِتَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ. الْمُوطَأُ /٢، ٩٠٣. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدُ /٦، ٨٥/٦، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦.

(٢٧) شَعِيبُ بْنُ حَرْبِ الْمَدَائِنِ الْزَاهِدُ، أَحَدُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، الْمُتَوَفِّ سَنَةُ سِعْ وَتَسْعِينَ وَمِائَةً. الْعِرْبُ /١، ٣٢٣.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ إِذَا دَخَلَ رَجُلِيهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَفِي: بَابِ جَبَةِ الصَّوْفِ فِي الْغَزْوَةِ، مِنْ كِتَابِ الْلِبَاسِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ /١، ٦٢/٧، ١٨٦/٧. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَنِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ /١، ٢٣٠. وَأَبُو دَاؤِدُ، فِي: بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَنِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنْ أَبُو دَاؤِدٍ /١، ٣٣/١. وَالْدَارَمِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَنِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنْ الدَّارَمِيِّ /١، ١٨١/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدُ /٤، ٢٤٥/٤، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٥.

إحدى رِجْلَيْهِ، فَأَدْخَلَهَا الْحُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا الْحُفَّ، لَمْ يَجُزْ
الْمَسْحُ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقُ، وَتَحْوُهُ عَنْ مَالِكٍ.^(٢) وَحَكَى بَعْضُ
أَصْحَابِنَا رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ^(٣)، أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ. رَوَاهَا أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ، وَهُوَ
قَوْلُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَأَنَّ ثُورِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، لِأَنَّهُ أَحْدَثَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ
وَالْبُلْبُسِ، فَجَازَ الْمَسْحُ، كَمَا لَوْ تَرَعَ الْحُفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ عَادَ فَلِيسَهُ. وَقِيلَ أَيْضًا، فَيَمْنَ
غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَلَيْسَ خَفِيفَهُ، ثُمَّ غَسَلَ بَقِيَّةَ أَعْضَائِهِ: يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ. وَذَلِكَ مَهْبِنِيُّ
عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ، وَقَدْ سَبَقَ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ). وَفِي لَفْظِ لَأْبِي دَاوُدَ: (دَاعُ الْحُفَّينِ، فَإِنِّي
أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْحُفَّينِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ). فَجَعَلَ الْعِلَّةَ وُجُودَ الطَّهَارَةِ فِيهَا جَمِيعًا
وَقَتَ إِدْخَالِهِمَا، وَلَمْ تُوجِدْ طَهَارَتُهُمَا وَقْتَ لَبِسِ الْأَوَّلِ، وَلَأَنَّ مَا اعْتَبَرْتُ لَهُ
الْطَّهَارَةُ اعْتَبَرْتُ لَهُ كَمَالُهَا؛ كَالصَّلَةِ، وَمَسِّ الْمُصْحَّفِ، وَلَأَنَّ الْأَوَّلَ خَفْ مَلْبُوسٌ
قَبْلَ رَفْعِ الْحَدَثِ، فَلَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَبِسَهُ قَبْلَ غَسْلٍ قَدِيمَهُ^(٤)، وَدَلِيلُ
بَقَاءِ الْحَدَثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَّفِ بِالْعَضْوِ الْمَغْسُولِ، فَامَّا إِذَا تَرَعَ الْحُفَّ
الْأَوَّلُ، ثُمَّ لَبِسَهُ، فَقَدْ لَبِسَهُ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

وَقَوْلُ الْخِرَقَىِ: (لَمْ أَحْدَثْ). يَعْنِي الْحَدَثَ الْأَصْعَرَ؛ فَإِنَّ جَوَازَ الْمَسْحِ
مُحْتَصَّ بِهِ، وَلَا يُجْزِيُ الْمَسْحُ فِي جَنَابَةِ، وَلَا غَسْلٌ وَاجِبٌ، وَلَا مُسْتَحِبٌ،
لَا تَعْلَمُ فِي هَذَا بِخَلَافًا. وَقَدْ رَوَى صَفَوَانُ بْنُ عَسَالِ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ، أَوْ سَفَرْأَ، أَنْ لَا تَرَعَ حِفَاقَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبُولٍ وَنُؤْمٍ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤). وَقَالَ:

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ: «وَحَكَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رِوَايَةً أُخْرَى».

(٣) فِي مَ: «قَدِيمَهُ».

(٤) فِي: بَابِ مَاجَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينَ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٤٢/١.
وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ التَّوْقِيقِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينَ لِلْمَسَافِرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْجَنْبِيُّ ٧١/١. وَابْنِ مَاجَهِ،
فِي: بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١٦٦١. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٤/٢٣٩،

. ٢٤٠

حَدِيثٌ صَحِيقٌ. وَلَأَنَّ وُجُوبَ الْعَسْلِ يَنْدُرُ، فَلَا يَشْقُّ إِيجَابُ عَسْلِ الْقَدْمِ، بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ الصُّعْدَى، وَلَذِكْرِ وَجَبَ عَسْلٍ مَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْكِثِيفَةِ، وَهَكُذا الْحُكْمُ فِي الْعِمَامَةِ، وَسَائِرِ الْحَوَالَى، إِلَّا الْجَبِيرَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

فصل: فِإِنْ تَطَهَّرَ، ثُمَّ لَبِسَ الْحُفَّ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ بُلوغِ الرَّجُلِ قَدْمَ الْحُفَّ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ؛ لَأَنَّ الرَّجُلَ حَصَّلَتْ فِي مَقْرَرِهِ وَهُوَ مُحْدِثٌ، فَصَارَ كَمَا لَوْ بَدَأَ الْبَلْسَ وَهُوَ مُحْدِثٌ.

فصل: فِإِنْ تَيَمَّمَ، ثُمَّ لَبِسَ / الْحُفَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسْحُ؛ لَأَنَّهُ لَبِسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ غَيْرِ كَاملَةٍ، وَلَأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضُرُورَةٌ، بَطَلَتْ مِنْ أُصُلِّهَا، فَصَارَ كَالْبَلْسِ لَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَلَأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، فَقَدْ لَبِسَهُ وَهُوَ مُحْدِثٌ. وَإِنْ تَطَهَّرَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ يَهِ سَلْسُ الْبُولِ، وَشَيْهُمَا، وَلَبِسُوا خَفَافًا، فَلَهُمُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ لَأَنَّ طَهَارَتْهُمْ كَاملَةٌ فِي حَقِّهِمْ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَأَنَّهَا مُضْطَرَّةٌ إِلَى التَّرْخُصِ، وَأَحَقُّ مَنْ يَتَرَخَّصُ^(٥) الْمُضْطَرُ. فِإِنْ انْقَطَعَ الدُّمُ، وَزَالَتِ الْضُّرُورَةُ، بَطَلَتِ الْطَّهَارَةُ مِنْ أُصُلِّهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسْحُ، كَالْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ الماءَ.

فصل: إِذَا لَبِسَ ثُفَّينِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ لَبِسَ فَوْقَهُما ثُفَّينِ أَوْ جُرْمُوقَيْنِ^(٦)، لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، بِغَيْرِ خَلَافٍ؛ لَأَنَّهُ لَبِسَهُمَا عَلَى حَدِيثٍ. وَإِنْ مَسَحَ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ، ثُمَّ لَبِسَ الْجُرْمُوقَيْنِ، لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا أَيْضًا. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجَهَهُ فِي تَجْوِيزِهِ؛ لَأَنَّ الْمَسْحَ مَقَامٌ مَقَامَ عَسْلِ الْقَدْمِ. وَلَنَا، أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْحُفَّ لَمْ يُزِلِ الْحَدِيثَ عَنِ الرَّجُلِ، فَكَأَنَّهُ لَبِسَهُ عَلَى حَدِيثٍ، وَلَأَنَّ الْحُفَّ الْمَمْسُوحَ عَلَيْهِ بَدْلٌ، وَالْبَدْلُ لَا يَكُونُ لَهُ بَدْلٌ، وَلَأَنَّهُ لَبِسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ غَيْرِ كَاملَةٍ، فَأَشَبَّهُ الْمُتَيَمِّمَ. وَإِنْ لَبِسَ الْفَوْقَانَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءً كَانَ الَّذِي تَحْتَهُ صَحِيحًا أَوْ مُحَرَّفًا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ،

(٥) فِي مَ: «تَرَخَص».

(٦) الْجَرْمُوقُ، كعصفور: ما يلبس فوق الحف.

وأصحاب الرأي، ومنع منه مالك في إحدى روايته، والشافعي في أحد قوله؛ لأن الحاجة لا تدعى إلى لبسه في الغالب، فلا يتعلّق به رخصة عامّة، كالجبرية^(٧). ولنا، والله حفظ ساتر يمكن متابعة المشي فيه، أشبه المُنفرد^(٨)، وكما لو كان الذي تخته محرقاً، وقوله: «الحاجة لا تدعى إليه». ممنوع؛ فإن البلاد الباردة لا يكفي فيها حف واحد غالباً، ولو سلمنا ذلك، ولكن الحاجة معتبرة بدل لها، وهو الإقدام على اللبس، لا بنفسها، فهو كالحلف الواحد. إذا ثبت هذا فمتى نزع الفوقاني قبل مسحه، لم يؤثر ذلك، وكان لبسه كعدمه، وإن نزعه بعد مسحه، بطلت الطهارة، ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين؛ لزوال محل المسح. وتزع أحد الخفين كنزعهما؛ لأن الرخصة تعلقت بهما، فصار كائناً شاف القدم، ولو أدخل يده من تحت الفوقاني، ومسح الذي تخته، جاز؛ لأن كل واحد منها محل للمسح، فجاز المسح على ما شاء منها، كما يجوز غسل / قدمه في الحف، مع أن له المسح عليه. ولو ليس أحد الجرموقين في إحدى الرجلين دون الآخر، جاز المسح عليه، وعلى الحف الذي في الرجل الآخر؛ لأن الحكم تعلق به وبالحف في الرجل الآخر، فهو كما لو لم يكن تحته شيء.

فصل: فإن ليس حف محرقاً فوق صحيح، فعن أحمد، جواز المسح. قال، في رواية حرب: **الحف**^(٩) **المحرق** إذا كان في رجليه جورب، مسح، وإن كان الحف منحرقاً، وأما إن كان تخته لفائف أو حرق، فلا يجوز المسح. نص عليه أحمد في مواضع. ووجهه أن القدم مستور^(٩) بما يجوز المسح عليه، فجاز المسح كما لو كان السفلانى مكسوفاً، بخلاف ما إذا كان تخته لفافة. وقال القاضى وأصحابه: لا يجوز المسح إلا على التختانى؛ لأن الفوقاني لا يجوز المسح عليه مُنفرداً^(١٠)، فلم يجز المسح عليه مع غيره، كالذى تخته لفافة، وإن ليس محرقاً

(٧-٧) سقط من: الأصل.

(٨) في م: «المفرد».

(٩) سقط من: الأصل.

(١٠) في م: «مفرداً».

على مُحرّق، فاسترَ القَدْمَ بِهِما، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَالْتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْقَدْمَ مَسْتُورٌ بالحُفَّينِ، فَأَشْبَهَ الْمَسْتُورَ بِالصَّحِيحِينِ، أَوْ صَحِيحٍ وَمُحرّقٍ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لا يَجُوزَ؛ لِأَنَّ الْقَدْمَ لَمْ يَسْتَرْ بِخُفٍّ صَحِيحٍ، بِخَلْافِ التِّبَيَّنِ.

فصل: وإنْ لَبِسَ الْخُفَّ بَعْدَ طَهَارَةً مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْعِمَامَةِ، أَوِ الْعِمَامَةَ بَعْدَ طَهَارَةً مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْخُفَّ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسَحُ، لِأَنَّهُ لَبِسَ عَلَى طَهَارَةً مَمْسُوحَ فِيهَا عَلَى بَدْلٍ، فَلَمْ يَسْتَبِّحِ الْمَسَحُ بِاللَّبِسِ فِيهَا، كَمَا لَوْ لَبِسَ خُفًا عَلَى طَهَارَةً مَسَحَ⁽¹¹⁾ فِيهَا عَلَى خُفٍّ. وَقَالَ الْفَاضِلُ: يَحْتَمِلُ جَوَازَ الْمَسَحِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَيْسَ بِبَدْلٍ عَنِ الْآخِرِ، بِخَلْفِ الْخُفِّ الْمَلْبُوسِ عَلَى خُفٍّ مَمْسُوحٍ عَلَيْهِ.

فصل: وإنْ لَبِسَ الْجَبِيرَةَ عَلَى طَهَارَةً مَسَحَ فِيهَا عَلَى خُفٍّ أَوْ عِمَامَةِ، وَقُلْنَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الطَّهَارَةُ، جَازَ الْمَسَحُ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ اشْتَرَطْنَا هَا الطَّهَارَةَ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَالْعِمَامَةِ الْمَلْبُوْسَةِ عَلَى طَهَارَةً مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْخُفَّ، وَاحْتَمَلَ جَوَازَ الْمَسَحِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ مَسْحَهَا عَزِيمَةٌ، وإنْ لَبِسَ الْخُفَّ عَلَى طَهَارَةً مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْجَبِيرَةِ، جَازَ الْمَسَحُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا عَزِيمَةٌ، وَلِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً فَهُوَ لِنَقْصٍ لَمْ يَرِدْ، فَلَمْ يَمْنَعْ جَوَازَ الْمَسَحِ، كَنْقُصِ طَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَبْلَ زَوَالِ عَذْرِهَا. وإنْ لَبِسَ الْجَبِيرَةَ عَلَى طَهَارَةً مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْجَبِيرَةِ، جَازَ الْمَسَحُ، لَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٧٩ - / مَسَأْلَةٌ؛ قَالَ: (يَوْمًا وَلِيَلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةً أَيَّامًا وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ) ظ ١١٢

قالَ أَحْمَدُ: التَّوْقِيقُ مَا أَثْبَتَهُ فِي الْمَسَحِ عَلَى الْخُفَّينِ. قِيلَ لَهُ: تَذَهَّبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ مِنْ وُجُوهِهِ. وَبِهَذَا قَالَ عُمَرُ، وَعَلَى، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَشُرْبِيعٍ، وَعَطَاءً، وَالثَّوْرِيًّا، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: يَمْسَحُ مَا بَدَالَهُ . وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكُ فِي الْمُسَافِرِ. وَلَهُ فِي الْمُقِيمِ رِوَايَاتٌ؛ إِحْدَاهُمَا يَمْسَحُ، مِنْ غَيْرِ تَوْقِيقٍ. وَالثَّانِيَةُ لَا يَمْسَحُ؛ لِمَا

(11) فِي م: (ومسح).

رَوَى أَبُو بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ^(١) عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: يَوْمًا؟^(٢) قَالَ: «يَوْمًا». قُلْتُ: «وَيَوْمَيْنِ»^(٣)، قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ». قُلْتُ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «وَمَا شِئْتَ». رواه أبو داود^(٤)، لأنَّه مَسَحَ فِي طَهَارَةِ، فَلِمَ يَتَوَقَّتُ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ وَالْجَبِيرَةِ^(٥). ولَنَا، مَارَوْيَ عَلَيْنَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقْيِمِ. رواه مُسْلِمٌ^(٦)، وَحَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّاَلٍ، وَقَدْ ذَكَرَنَاهُ^(٧)، وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثَلَاثَةَ أَيَّامَ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقْيِمِ. رواه الإمامُ أَحْمَدُ^(٨)، وَقَالَ: هُوَ أَجْوَدُ حَدِيثٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ^(٩) غَزَّاها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ آخِرُ فَعْلَهُ، وَحَدِيثُهُمْ لَيْسَ بِالْقَوْيِ. قَالَهُ أَبُو دَاؤُدُ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلٌ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَزِينَ، وَأَبْوَبُ بْنُ قَطَنَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيدٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَمْسَحُ مَا شَاءَ، إِذَا نَزَعَهُمَا عَنْ أَنْهَاءِ مُدَّتِهِ ثُمَّ لَبِسُوهُمَا. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا شِئْتَ» مِنَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَنْسُوحٌ بِأَحَادِيشِنَا؛ لِأَنَّهَا مُتَّخِّرَةٌ، لِكُونِ حَدِيثِ عَوْفٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَفَاتَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَقِيَاسُهُمْ يَتَقْضِي بِالْتَّيْمُومِ.

فصل: إذا انقضت المدة بطل الوضوء، وليس له المسح إلا أن ينزعهما ثم

(١) في الأصل: «أنمسح». والثبت في: م، وسن أبي داود.
 (٢-٢) سقط من: الأصل.

(٣) في: باب التوقيت في المسح، من كتاب الطهارة. سن أبي داود ٣٥/١.

(٤) في الأصل: «في الجبيرة».

(٥) في: باب التوقيت في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٢. وأخرجه النسائي، في: باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، من كتاب الطهارة. الجبيري ١/٧٢. والدارمي، في: باب التوقيت في المسح، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١/١٨١. والإمام أحمد، في: المسند ١/٩٦، ١٠٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٩.

(٦) تقدم في صفحة ٣٦٢.

(٧) في المسند ٦/٢٧.

(٨) في م: «غزوة».

يُلْبِسُهُمَا عَلَى طَهَارَةِ كَامِلَةٍ. وَفِيهِ رِوَايَةُ أُخْرَى، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ، كَمَا لَوْ
خَلَعَهُمَا. وَسَنْذَكُرُ ذَلِكَ وَالخِلَافَ فِيهِ، إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ الْحَسْنُ: لَا يَبْطِلُ
الْوُضُوءُ، وَيُصَلِّي حَتَّى يُحْدِثَ، ثُمَّ لَا يَمْسَحُ بَعْدَهُ حَتَّى يَنْزَعَهُمَا. وَقَالَ دَاؤِدُ:
يَنْزَعُ خُفْيَهُ وَلَا يُصَلِّي فِيهِمَا، فَإِذَا نَزَعَهُمَا صَلَّى حَتَّى يُحْدِثَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَا
يَبْطِلُ إِلَّا بِحَدِيثٍ، وَنَزَعُ الْحُفْفَ لَيْسَ بِحَدِيثٍ، وَكَذَلِكَ اِنْقَضَاءُ الْمُدَّةِ. وَلَنَا، / أَنَّ
غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قَامَ الْمَسْحُ مَقَامَهُ فِي الْمُدَّةِ، فَإِذَا اِنْقَضَتْ لَمْ
يَجُزْ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَأَنَّهَا طَهَارَةٌ لَا يَجُوزُ اِبْتِداُهَا، فَيُمْنَعُ مِنْ
اسْتِدَامِهَا، كَالْتَّيْمُ^(٩) عِنْ رُوَايَةِ الْمَاءِ.

٨٠ - مَسَأَةٌ؛ قَالَ: (إِنْ خَلَعَ قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ الْوُضُوءَ)

يَعْنِي قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْمُدَّةِ، إِذَا خَلَعَ خُفْيَهُ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا، بَطَلَ وُضُوُءُهُ. وَبِهِ
قَالَ التَّعْجِيُّ، وَالزَّهْرِيُّ، وَمَكْحُولُ، وَالْأَوَّاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ أَحَدُ فَوَّلَيِ
الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةُ أُخْرَى، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ. وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي
حَنِيفَةَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ مَسْحَ الْحُفَّيْنِ نَابَ عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ
خَاصَّةً، فَطَهُورُهُمَا يُبَطِّلُ مَا نَابَ عَنْهُ^(١)، كَالْتَّيْمُ إِذَا بَطَلَ بُرُؤَيَةُ الْمَاءِ وَجَبَ مَا
نَابَ عَنْهُ. وَهَذَا الاِخْتِلَافُ مَبْنَىٰ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَاةِ فِي الْوُضُوءِ، فَمَنْ أَجازَ
التَّفْرِيقَ جَوَزَ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ؛ لِأَنَّ سَائِرَ أَعْضَائِهِ مَعْسُولَةٌ، وَلَمْ يَقِنْ إِلَّا غَسْلُ قَدَمَيْهِ،
فَإِذَا غَسَلَهُمَا كَمَلَ وُضُوُءُهُ. وَمَنْ مَنَعَ التَّفْرِيقَ أَبْطَلَ وُضُوُءَهُ؛ لِفَوَاتِ الْمُوَاةِ، فَعَلِيَّ
هَذَا، لَوْ خَلَعَ الْحُفَّيْنِ قَبْلَ جَفَافِ الْمَاءِ عَنْ يَدِيهِ، أَجْزَأَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وَصَارَ كَائِنَهُ
خَلَعَهُمَا قَبْلَ مَسْحِهِ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ الْحَسْنُ، وَقَتَادَةُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ^(٢): لَا
يَتَوَضَّأُ، وَلَا يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ الْمَمْسُوحَ عَلَيْهِ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، فَأَشْبَهُ

(٩) فِي م: «كَالْتَّيْم».

(١) سقط من: م.

(٢) أبو أيوب سليمان بن حرب بن جحيل الأزدي البصري، سكن مكة و كان قاضياً، توفى سنة أربع وعشرين

ومائتين. تهذيب التهذيب ٤/١٧٨٠ - ١٨٠.

مالو حلق رأسه بعد المسح عليه، أو قلم أظفاره بعد غسلها، ولأن التزغ ليس بحدث، والطهارة لا تبطل إلا بالحدث. ولنا، أن الوضوء بطل في بعض الأعضاء، فظل في جميعها، كلو أحدث، وما ذكره يظل متزرع أحد الحففين، فإنه يبطل الطهارة في القدمين جيماً، وإنما ناب مسحة عن إحداهما. وأما التيمم عن بعض الأعضاء إذا بطل، فقد سبق القول فيه في موضعه. حكى عن مالك أنه إذا خلع حفيه، غسل قد미ه مكانه، وصحت طهارته. وإن آخره، استأنف الطهارة؛ لأن الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين تزغ الحففين، أو انقضاء المدة، وإنما بطلت في القدمين خاصة، فإذا غسلهما عقب^(٣) التزغ، لم تفت الموالة؛ لقرب غسلهما من الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء، بخلاف ما إذا تراخي غسلهما. ولا يصح؛ لأن المسح قد بطل حكمه،^(٤) وصار إلى أن نضيف^(٤) العسل إلى العسل، فلم يرق للمسح حكم، ولأن الاعتبار في الموالة إنما هو بقرب^(٥) العسل من العسل، لا من حكمه، فإنه متى زال حكم العسل بطلت الطهارة، ولم ينفع قرب العسل شيئاً؛ لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد.

١١٣

فصل: وإن تزغ العمامة بعد مسحها، بطلت طهارتها أيضاً. وعلى الرواية الأخرى، يلزم مسح رأسه، وغسل قدمييه، ليحصل الترتيب. ولو تزغ الجبيرة بعد مسحها، فهو كنزع العمامة، إلا أنه إن كان مسح عليها في غسل يعم البدن، لم يحتج إلى إعادة غسل ولا وضوء؛ لأن الترتيب والموالة ساقطان فيه.

فصل: وتزغ أحد الحففين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم؛ منهم: مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ويلزم تزغ الآخر. وقال الزهرى: يغسل القدم الذى تزغ الحفف منه، ويمسح الآخر؛ لأنهما

(٣) في م: «عقب». وهو يعني.

(٤) في م: «وصارا الآن نضيف».

(٥) في م: «لقرب».

عُضُوانِ، فأشبَهَا الرَّأْسَ والقَدَمَ. ولَنَا، أَنَّهُما فِي الْحُكْمِ كُعْضُوٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا لَا يَجِبُ تَرْتِيبُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ، فِي طَلَّ^(٦) مَسْنُحٌ أَحَدِهِمَا بِظُهُورِ الْآخِرِ، كَالرَّجُلِ الْوَاحِدِيَّةِ، وَهَذَا فَارِقُ الرَّأْسَ والقَدَمَ.

فصل : وَانْكِشَافُ بَعْضِ الْقَدَمِ مِنْ خَرْقٍ كَنْزَعِ الْحُفْ. فَإِنْ انْكَشَفَ ظَهَارَتِهِ، وَبَقِيَتِ بِطَائِتِهِ، لَمْ يَضُرْ؛ لَأَنَّ الْقَدَمَ مَسْتُورَةٌ بِمَا يَتَبَعُ الْحُفْ فِي الْبَيْعِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْلَمْ يَنْكَشِطْ.

فصل : وَإِنْ أَخْرَجَ رِجْلَهُ إِلَى سَاقِ الْحُفْ، فَهُوَ كَحَلْمِهِ. وَهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَبْيَسُ لِي أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ؛ لَأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَظْهُرْ. وَحَكَى أَبُو الْخَطَابِ فِي «رُءُوسِ الْمَسَائِلِ»، عَنْ أَحَدِ رِوَايَاتِ الْأُخْرَى كَذَلِكَ. وَلَنَا، أَنَّ اسْتِقْرَارَ الرَّجُلِ فِي الْحُفْ شَرْطٌ جَوَازِ الْمَسْنُحِ، بِتَدْلِيلِ مَا لَوْلَمْ أَذْخُلَ الْحُفْ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهِ فِيهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسْنُحُ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْاسْتِقْرَارُ زَالَ شَرْطُ جَوَازِ الْمَسْنُحِ، فَيَنْطَلِعُ الْمَسْنُحُ لِزَوَالِ شَرْطِهِ، كَرَوَالِ اسْتِتَارِهِ، وَإِنْ كَانَ إِخْرَاجُ الْقَدَمِ إِلَى مَادُونَ ذَلِكَ، لَمْ يَنْطَلِعْ عَنْ مُسْتَقْرَرِهِ.

فصل : كَرِهَ أَحَدُ لُبِسِ الْحُفَّيْنِ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا؛ لَأَنَّ الصَّلَاةَ مَكْرُوحةٌ بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ، وَاللُّبْسُ يُرَادُ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ لِلصَّلَاةِ. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّجَعِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَوْلِي لَبِسَ حُفَّيْهِ، وَيَرَى^(٧) الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعًاً؛ لَأَنَّ الطَّهَارَةَ كَامِلَةٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْلَمْ لِيْسَهُ / إِذَا خَافَ غَلَبةَ النَّعَاسِ، وَإِنَّمَا كُرِهَتِ الصَّلَاةُ؛ لَأَنَّ اشْتِغَالَ قَبْلِهِ بِمُدَافَعَةِ الْأَخْبَيْنِ يَذْهَبُ بِخُشُوعِ الصَّلَاةِ، وَيَمْنَعُ الإِلَيْانَ بِهَا عَلَى الْكَمَالِ، وَرُبَّمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى الْعَجَلَةِ فِيهَا، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ فِي الْلُّبْسِ.

٨١ - مَسَأْلَةٌ : قَالَ: (وَلَوْ أَحْدَثَ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى سَافَرَ، أَئْمَ مَسْنُحَ^(٨) مَسَافِرٍ مِنْذُ كَانَ الْحَدَثُ)

(٦) فِي: «فَيَنْطَلِعُ».

(٧) فِي النَّسْخِ: «وَلَايْرِي». وَفِي حَاشِيَةِ: وَفِي نَسْخَةٍ وَلَا يَرِى الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَّا وَاحِدًا.

(٨) فِي مَ: «عَلَى مَسْحٍ».

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً، في أنَّ مَنْ لَمْ يَمْسُحْ حَتَّى سَافَرَ، أَنَّهُ يُتَمِّمُ مَسْحَ
الْمُسَافِرِ؛ وذلك لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «يَمْسُحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ». وهو
حال اِبْتِدَائِهِ بِالْمَسْحِ كَانَ مُسَافِرًا. وَقَوْلُهُ: «مُنْذُ كَانَ الْحَدَثُ». يَعْنِي أَنَّ^(۲) اِبْتِدَاءِ
الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ أَحْدَثَ بَعْدَ لُبْسِ الْحُفْفِ. هَذَا ظَاهِرُ مَذَهِبِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذَهَبُ
الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّ اِبْتِدَاءَهَا
مِنْ حِينِ مَسْحِ بَعْدَ أَنَّ أَحْدَثَ، وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَوَى
الْخَلَّالُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: اِمْسَحْ إِلَى مِثْلِ سَاعَتِكَ الَّتِي مَسَحْتَ. وَفِي لَفْظِهِ، قَالَ:
يَمْسُحُ الْمُسَافِرُ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي تَوَضَّأَ فِيهَا. وَاحْتَاجَ أَحْمَدُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، قَوْلُهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ}: «يَمْسُحُ الْمُسَافِرُ عَلَى حُفْفِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ». وَلَأَنَّ مَا قَبْلَ الْمَسْحِ مُدَّةٌ
لَمْ تُبَحِّ الصَّلَاةُ بِمَسْحِ الْحُفْفِ فِيهَا. فَلَمْ تُحْسَبْ مِنَ الْمُدَّةِ، كَمَا قَبْلَ الْحَدَثِ. وَقَالَ
الشَّعَبِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ: يَمْسُحُ الْمُقِيمُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.
وَلَنَا، مَا نَقَلَهُ الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاً الْمُطَرَّزَ^(۳)، فِي حَدِيثِ صَفَوَانَ: «مِنَ الْحَدَثِ إِلَى
الْحَدَثِ». وَلَأَنَّ مَا بَعْدَ الْحَدَثِ زَمْنَ^(۴) يُسْتَبَاحُ فِيهِ الْمَسْحُ، فَكَانَ مِنْ وَقْتِهِ،
كَبَعْدِ الْمَسْحِ، وَالْحَبْرُ أَرَادَ أَنَّهُ يَسْتَبِيحُ الْمَسْحَ دُونَ فِعلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا تَقْدِيرُهُ
بِعَدِ الصلَوَاتِ فَلَا يَصِحُّ؛ لَأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَدَرَهُ بِالْوَقْتِ دُونَ الْفِعْلِ، فَعَلَى هَذَا
يُمْكِنُ الْمُقِيمُ أَنْ يُصْلِي بِالْمَسْحِ سَيِّئَ صَلَوَاتٍ، وَهُوَ أَنْ يُؤْخِرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَمْسُحُ،
وَيُصْلِيَهَا، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي يُعَجِّلُهَا، فَيَصْلِيَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا قَبْلَ اِقْضَاءِ مُدَّةِ
الْمَسْحِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ يُبَيِّحُ الْجَمْعَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أُمْكَنَهُ أَنْ يُصْلِي سَبْعَ
صلَوَاتٍ.

٨٢ — مَسَالَةٌ؛ قَالَ: (وَلَوْ أَحْدَثَ مُقِيمًا، ثُمَّ مَسَحَ مُقِيمًا، ثُمَّ سَافَرَ، أَكَمَ عَلَى
مَسْحٍ مُقِيمٍ، ثُمَّ خَلَعَ)

(۲) سقط من: م.

(۳) أبو بكر القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي المطرزي المقرئ الحدث الثقة، صنف المسند والأبواب،
وتصدر للإقراء، وتوفى سنة خمس وثلاثمائة. سير أعلام البلاء ١٤٩/١٤، ١٥٠.

(۴) فِي مِنْ: «زَمَانٌ».

اختلفت الرواية عن أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ؛ فَرُوِيَّ عَنْهُ مِثْلُ مَا ذَكَرَ الْخَرْقَىُّ، وَهُوَ قَوْلُ التَّوْرِىُّ، وَالشَّافِعِىُّ، وَإِسْحَاقُ، وَرُوِيَّ عَنْهُ: أَنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ الْمُسَافِرِ، سَوَاءً مَسْحَ فِي الْحَاضِرِ / لِصَلَاتِهِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ لَا تَنْقُضَى مُدَّةُ الْمَسْحِ، وَهُوَ حَاضِرٌ. ١١٤ ظ

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَأْلِيهِنَّ». وَهَذَا مُسَافِرٌ، وَلَا إِنَّهُ سَافَرَ قَبْلَ كَمَالِ مُدَّةِ الْمَسْحِ، فَأَشْبَهُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَادِثِ. وَهَذَا اِحْتِيَارُ الْخَالَلِ، وَصَاحِبُهُ أَبِي بَكْرٍ. وَقَالَ الْخَالَلُ: رَجَعَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ إِلَى هَذَا. وَوَجْهُ قَوْلِ الْخَرْقَى أَنَّهَا عِبَادَةٌ تَحْتَلُّ بِالْحَاضِرِ وَالسَّفَرِ، وُجِدَ أَحَدُ طَرَقِيهَا فِي الْحَاضِرِ، فَعَلَّبَ فِيهَا حُكْمُ الْحَاضِرِ، كَالصَّلَاةِ، وَالْحَبْرِ يَقْتَضِي أَنْ يَمْسَحَ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ فِي سَفَرِهِ، وَهَذَا يَتَنَاهُ مَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِي سَفَرِهِ، وَفِي مَسَالِتِنَا يَحْتَسِبُ بِالْمُدَّةِ التِّي مَضَتْ فِي الْحَاضِرِ.

فصل: فَإِنْ شَكَّ، هُلْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِي الْحَاضِرِ أَوْ فِي السَّفَرِ، بَنَى عَلَى مَسْحِ حَاضِرٍ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ مَعَ الشَّكِّ فِي إِبَاحَتِهِ. فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنَّهُ كَانَ قد ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِي السَّفَرِ، جَازَ الْبَيْنَاءُ عَلَى مَسْحِ مُسَافِرٍ. وَإِنْ كَانَ قد صَلَّى بَعْدَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَعَ الشَّكِّ، ثُمَّ تَيَّقَنََ، فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى مَعَ الشَّكِّ؛ لَأَنَّهُ صَلَّى بِطَهَارَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا، فَهُوَ كَمَا لو صَلَّى يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُحْدِثٌ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ، كَانَتْ طَهَارَتُهُ صَحِيحَةً، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ. وَإِنْ كَانَ مَسْحَ مَعَ الشَّكِّ صَحَّ؛ لَأَنَّ الطَّهَارَةَ تَصْبِحُ مَعَ الشَّكِّ فِي سَبَبِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو شَكَّ فِي الْحَادِثِ، فَتَوَضَّأَ يَنْوِي رَفْعَ الْحَادِثِ، ثُمَّ تَيَّقَنََ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا، أَجْزَاهُ. وَعَكْسُهُ: مَا لو شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ تَيَّقَنََ أَنَّهُ كَانَ قد دَخَلَ، لَمْ يُجْزِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ شَكَّ الْمَاسِحُ فِي وَقْتِ الْحَادِثِ، بَنَى عَلَى الْأَخْوَاطِ عَنْهُ. وَهَذَا التَّفْرِيقُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى، فَأَمَّا عَلَى الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ الْمُسَافِرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٨٣ – مَسَأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِذَا مَسَحَ مُسَافِرًا أَقْلَى مِنْ يَوْمٍ وَلِيَلَةً، ثُمَّ أَقْلَمَ أَوْ قَدَمَ، أَتَمَّ

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: الأصل.

على مسح مقيم وخلع، وإذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً، ثم أقام أو قدم،
خلع)

وهذا قول الشافعى، وأصحاب الرأى، ولا أعلم فيه مخالفًا؛ لأنَّه صار مقيماً،
لم يجز له أنْ يمسح مسح المسافر، ك محل الوفاق، وأنَّ المسح عبادة يحتلُّ
حكمها بالحضر والسفر، فإذا ابتدأها في السفر ثم حضرَ في أثنائها، غلب حكم
الحضر، كالصلوة. فعلى هذا لو مسح أكثر من يوم وليلة، ثم دخلَ في الصلاة،
فتوى الإقامة في أثنائها، بطلَت صلاتُه؛ لأنَّه قد بطل المسح، فبطلَت طهارةه،
فبطلَت صلاته بطلانها، ولو ثبَّس بالصلوة في سقينة، فدخلَت البلد في أثنائها،
بطلَت صلاته لذلك.

٨٤ - مسألة؛ قال: (ولَا يمسح إلَّا على حُفَّينِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامُهُمَا؛ مِنْ
مَقْطُوعٍ أَوْ مَا أَشْبَهُهُ، مِمَّا يُجَاوِرُ الْكَعْبَيْنِ)

معناه، والله أعلم، يَقُومُ مَقَامُ الْحُفَّيْنِ فِي سُرِّ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وامْكَانِ المَشْيِ
فِيهِ، وثُبُوتِهِ بِنَفْسِهِ. والمقطوع هو الحُفَّ القصير الساق؛ وإنَّما يَجُوزُ المسح
عليه إذا كان ساتراً لمَحَلِّ الْفَرْضِ، لا يُرَى مِنَ الْكَعْبَيْنِ؛ لِكُونِهِ ضيقاً أو مَشْدُوداً،
وبهذا قال الشافعى، وأبو ثور. ولو كان مقطوعاً مِنْ دون الْكَعْبَيْنِ، لم يَجُزِ المسح
عليه. وهذا الصحيح عن مالك. وحُكِيَ عنه، وعن الأوزاعى، جواز المسح؛
لأنَّه حُفَّ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ فِيهِ، فأشبه الساتر. ولنا، أنَّه لا يَسْتُرُ مَحَلِّ الْفَرْضِ،
فأشبه الالكأة^(١) والتعلين.

فصل: ولو كان للحُفَّ قَدْمٌ وله شرُّج^(٢) مُحاذٍ لمَحَلِّ الْفَرْضِ، جاز المسح
عليه، إذا كان الشرُّج مَشْدُوداً يَسْتُرُ القَدْمَ، ولم يكن فيه حَلْلٌ يَبْيَسُ منه مَحَلِّ
الْفَرْضِ. وقال أبو الحسن الإمامى: لا يَجُوزُ. ولنا، أنَّه حُفَّ ساتر يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ

(١) كذا أورده المؤلف كايد في النسبة، فيقال «الالكأة» نسبة إلى بيع اللوالك التي تلبس في الأرجل على غير
قياس. ولعله المفرد. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٣٠٠/٣، وتأج العروس ١٧٤/٧.

(٢) الشرج: عرى العيبة، أي محل الرابط منه.

المشى فيه، فأشبهه غير ذى الشرج.

فصل: فإن كان الحُفْ مُحرماً، كالقصب والحرير، لم يستحب المسح عليه في الصحيح من المذهب، وإن مسح عليه، وصلّى، أعاد الطهارة والصلاه؛ لأنَّه عاشر بِلَبْسِيهِ، فلم تُستحب به الرُّخصةُ، كما لا يستحب المسافر رُخصَ السفر بسفر^(٣) المعصية. ولو سافر لِمَعْصيَةٍ لم يستحب المسح أكثر من يوم وليلة؛ لأنَّ يوماً وليلة غير مُختص^(٤) بالسفر، ولا هي من رُخصِهِ، فأشبهه غير الرُّخص، بخلاف مازاد على يوم وليلة؛ فإنه من رُخص السفر، فلم يستحبه بسفر المعصية، كالقصب والجمع.

فصل: ويجوز المسح على كل حُفْ سائر، يمكن متابعة المشى فيه، سواء كان من جُلُود أو لُبُود وما أشبههما^(٥). فإن كان خشبأً أو حديداً أو تحوهما، فقال بعض أصحابنا: لا يجوز المسح عليها؛ لأنَّ الرُّخصة وراثت في الخفاف المتعارفة للحاجة، ولا تدع الحاجة إلى المسح على هذه في الغالب. وقال القاضي: قياس المذهب جواز المسح عليها؛ لأنَّ حُفْ سائر يمكن المشى فيه، أشبه الجلود.

٨٥ – مسألة؛ قال: (وكذلك الجورب الصقيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه)

/ إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الحُفْ، أحدهما أن يكون صيفياً، لا يهدو منه شيء من القدم. الثاني أن يمكن متابعة المشى فيه. هذا ظاهر كلام الخرقى. قال أحمد في المسح على الجوربين بغير تعليق: إذا كان يمشى عليهما، ويثبتان في رجليه، فلا بأس. وفي موضع قال: يمسح عليهما إذا ثبتنا في العقب. وفي موضع قال: إن كان يمشى فيه فلا يثبti، فلا

(٣) فـ م: «سفر».

(٤) فـ م: «مختصة».

(٥) فـ م: «أشبهها».

بِأَسْ بِالْمَسْجُحِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا اتَّقَى ظَهَرَ مَوْضِعُ الْوُضُوءِ. وَلَا يُعْتَبِرُ أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدِينَ، قَالَ أَحْمَدُ: يَدْكُرُ الْمَسْجُحُ عَلَى الْجَوَرَيْنِ عَنْ سَبَعَةِ، أَوْ ثَمَانَيْهِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَيُرَوَى إِبَا حَمَّادٍ الْمَسْجُحُ عَلَى الْجَوَرَيْنِ عَنْ تِسْعَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَلَى ، وَعَمَّارٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْبَرَاءَ، وَبِلَالٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَبَهْ قَالَ عَطَاءَ، وَالْحَسْنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَالْتَّخَعُّى، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَالثَّوْرَى، وَالْحَسَنُ ابْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ، وَيَعْقُوبَ، وَمُحَمَّدَ. وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ، وَمَالِكَ، وَالْأَوَّلَاعِىَ، وَمُجَاهِدَ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارَ، وَالْحَسْنُ بْنُ مُسْلِمَ، وَالشَّافِعِىُّ: لَا يَجُوزُ الْمَسْجُحُ عَلَيْهِمَا، إِلَّا أَنْ يَنْتَعِلَ؛ لَأَنَّهُمَا لَا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِمَا، فَلِمْ يَجُزِّ الْمَسْجُحُ عَلَيْهِمَا، كَالرَّقِيقَيْنِ. وَلَنَا، مَا رَوَى الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْجَوَرَيْنِ وَالْتَّعَلَيْنِ^(١). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ التَّعَلَيْنِ لَمْ يَكُونَا عَلَيْهِمَا؛ لَأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا كَذَلِكَ لَمْ يَدْكُرُ التَّعَلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: مَسَحْتُ عَلَى الْحُخْفِ وَتَعْلِهِ، وَلَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَسَحُوا عَلَى الْجَوَارِبِ، وَلَمْ يَظْهِرْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلَأَنَّهُ سَائِرٌ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، يَتَبَثُّ فِي الْقَدْمِ، فَجَازَ الْمَسْجُحُ عَلَيْهِ، كَالْتَّعْلِ. وَقَوْلُهُمْ: لَا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ. قُلْنَا: لَا يَجُوزُ الْمَسْجُحُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَتَبَثُّ بِنَفْسِهِ، وَيُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ. فَأَمَّا الرَّقِيقُ فَلِيسَ بِسَائِرٍ.

فصل: وقد سُئلَ أَحْمَدُ عَنْ جَوَرِ الْخِرَقِ، يُمْسَحُ عَلَيْهِ؟ فَكَرِهَ الْخِرَقَ. وَلَعَلَّ أَحْمَدَ كَرِهَهَا؛ لَأَنَّ الْعَالَبَ عَلَيْهَا الْخِفَةُ، وَأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِأَنفُسِهَا. فَإِنْ كَانَتْ مُثْلَ جَوَرِ الصُّوفِ فِي الصَّفَافَةِ وَالثَّبُوتِ، فَلَا فِرَقَ. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ، فِي مَوْضِعٍ: لَا يُجِزِّئُهُ الْمَسْجُحُ عَلَى الْجَوَارِبِ، حَتَّى يَكُونَ جَوْرًا صَفِيفًا، يَقُومُ قَائِمًا / فِي رِجْلِهِ لَا

و ١١٦

(١) آخرجه أبو داود، في: باب المسح على الجوربين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٥/١. والترمذى، في: باب في المسح على الجوربين والتعلين، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٤٨/١. وابن ماجه، في: باب ماجاء في المسح على الجوربين والتعلين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٢٥٢.

يُنكسِرُ مِثْلَ الْخُفَّينِ، إِنَّمَا مَسَحَ الْقَوْمُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ
الْخُفُّ، يَقُولُونَ مَقَامُ الْخُفُّ فِي رِجْلِ الرَّجُلِ، يَذْهَبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيَجِدُهُ.

٨٦ - مَسَأْلَةٌ؛ قَالَ: (وَإِنْ كَانَ يَثْبُتُ بِالنَّعْلِ مَسَحٌ، فَإِذَا خَلَعَ النَّعْلَ انتَقَضَتِ
الطَّهَارَةُ).

يَعْنِي أَنَّ الْجَوْرَبَ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِنَفْسِهِ، وَثَبَّتْ بِلُبْسِ النَّعْلِ، أُبِيحَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ،
وَتَنْقَضُ الطَّهَارَةُ بِخَلْعِ النَّعْلِ؛ لَأَنَّ ثُبُوتَ الْجَوْرَبِ أَحَدُ شُرُطَيْ جَوَازِ الْمَسْحِ،
وَإِنَّمَا حَصَّلَ بِلُبْسِ النَّعْلِ، فَإِذَا خَلَعَهَا زَالَ الشُّرُطُ، فَبَطَّلَتِ الطَّهَارَةُ. كَمَا لَوْ ظَهَرَ
الْقَدْمُ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ الْمُغَيْرَةِ.

وَقَوْلُهُ: «مَسَحٌ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ». قَالَ الْقَاضِي: وَيَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبِ
وَالنَّعْلِ، كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَسَحَ عَلَى سُبُورِ النَّعْلِ التِّي
عَلَى ظَاهِرِ الْقَدْمِ، فَأَمَّا أَسْفَلُهُ وَعَقْبُهُ فَلَا يُسْنَ مَسْحُهُ مِنَ الْخُفُّ، فَكَذَّلِكَ مِنَ
النَّعْلِ.

٨٧ - مَسَأْلَةٌ؛ قَالَ: (وَإِذَا كَانَ فِي الْخُفُّ خَرْقٌ يَئُودُ مِنْهُ بَعْضُ الْقَدْمِ، لَمْ
يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ)

وَجْمَلَتِهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفُّ وَتَحْوِهِ، إِذَا كَانَ سَاتِرًا لِمَحْلِ
الْفَرْضِ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْ مَحْلِ الْفَرْضِ شَيْءٌ، لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا مِنْ
مَوْضِيعِ الْخَرْقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، إِذَا كَانَ يُرِي مِنْهُ الْقَدْمُ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَقٌّ يَنْتَضِمُ وَلَا
يَئُودُ مِنْهُ الْقَدْمُ، لَمْ يَمْنَعْ جَوَازِ الْمَسْحِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ^(١). وَهُوَ مَذَهَبُ مَعْمَرٍ^(٢)،
وَأَحَدُ قُولَي الشَّافِعِيَّ. وَقَالَ الثَّورِيُّ، وَبَنْيَادِيُّ بْنُ هَارُونَ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ:
يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ خُفٍّ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَمْسَحُ عَلَى الْخُفُّ الْمُحَرَّقِ، وَعَلَى
مَا ظَهَرَ مِنْ رِجْلِهِ. وَقَالَ أَبُو حِينِيَّةَ: إِنْ تَحْرَقَ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ، لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ

(١) سقط من: الأصل.

(٢) أَبُو عُرُوة مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ، سُكَنَ الْبَنْ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَانِ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمَبَارِكِ، تَوْفَى سَنَةَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثِ وَحُسْنَيْنِ وَمَا تَأْتِي. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢٤٦-٢٤٣/١٠.

أقل، جاز. ونحوه قال الحسن، وقال مالك : إن كثُر وتفاحش، لم يجز، وإنما جاز. وتَعَلَّقُوا بِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وباَئَةُ حُفْفٍ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَسْتَهِي فِيهِ، فأشبهَ الصَّحِيحَ. ولأنَّ الْعَالَبَ عَلَى خَفَافِ الْعَرَبِ كَوْنُهَا مُحَرَّقاً. وقد أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْحِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، فَيُنَصَّرِفُ إِلَى الْخَفَافِ الْمَلْبُوسَةِ عِنْهُمْ غَالِبًا. ولنا، إنَّهُ غَيْرُ سَائِرٍ لِلْقَدْمِ، فلم يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَمَا لو كَثُرَ وتفاحش، أو قِيَاسًا على غيرِ الْحُفْفِ، ولأنَّ حُكْمَ مَا ظَهَرَ الْعَسْلُ، وَمَا اسْتَهَيَ الْمَسْحُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، غَلَبَ حُكْمُ الْعَسْلِ، كَمَا لو انْكَشَفْتَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ.

فصل : ولا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْلَّفَائِفِ وَالْخِرَقِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ يَلْفُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ لَفَائِفَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ؟ قَالَ : لَا يَجُزُّهُ الْمَسْحُ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوْرَبًا. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْلَّفَافَةَ لَا تَثْبُتُ بِنَفْسِهَا، إِنَّمَا تَثْبُتُ بِشَدَّهَا، وَلَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا^(٣).

٨٨ - مسألة؛ قال : (ويمسح على ظاهر القدم)

السُّنْنَةُ مَسْحٌ أَعْلَى الْحُفْفِ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ، فَيَضَعُ يَدُهُ عَلَى مَوْضِعِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ يَجْرِرُهَا إِلَى سَاقِهِ خَطًّا بِأَصَابِعِهِ. وإنَّ مَسْحَ مِنْ سَاقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ، جاز، وَالْأَوَّلُ الْمَسْتُوْنُ. وَلَا يُسَنُّ مَسْحُ أَسْفَلِهِ، وَلَا عَقِبِهِ. بِذَلِكَ قَالَ عُرْوَةُ، وَعَطَاءُ، وَالْحَسْنُ، وَالنَّحْعَنُ، وَالْتَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَرُوَى عَنْ سَعْدِ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَى مَسْحَ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ. وَرُوَى أَيْضًا عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَعُمَرَ بْنِ عبدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَزْهَرِيُّ، وَمَكْحُولٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، قَالَ : وَضَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْحُفْفِ وَأَسْفَلَهُ. رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهَ^(٤)، وَلَأَنَّهُ يُحَاذِي مَحَلَّ الْفَرْضِ، فأشبهَ ظاهرَهُ. ولنا، قَوْلُ

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «الصواب أنه يمسح على اللفائف، وهي بالمسح أول من الحف والجورب». انظر احتجاجه لهذا في الفتاوى ١٨٥/٢١.

(٤) فـ: باب في المسح أعلى الحف وأسفله، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨٣/١. وأخرجه الترمذى أيضا، فـ: باب في المسح على الخفين أعلىه وأسفله، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٤٦/١.

علىٌ، رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الحُفْ أَوْلَى بالمسح منْ أعلاه^(۲)، وقد رأيت رسول الله عليه يمسح ظاهره خفيه. رواه أبو داود^(۳). وعن المُغيرة قال: رأيت رسول الله عليه يمسح على الحُفْين على ظاهِرِهما. رواه أبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح^(۴). وعن عمر، قال: رأيت النبي عليه يأمر بالمسح على ظاهِرِ الحُفْين إذا لبسُهُما وهمَا ظاهِرَتِانِ. رواه الخالى بإسناده. ولأنَّ باطنه ليس بمحال لفرض المسح، فلم يكن محلاً لمستونه، كساقة، ولأنَّ مسحة غير واجب، ولا يكاد يسلم من مبشرة أذى فيه، تتجسس يده به، فكان تركه أولى، وحديثهم معلول، قاله الترمذى. قال: سألت أبا زرعة، ومحمدًا – يعني البخارى^(۵) – عنه فقال: ليس بصحيح^(۶). وقال أحمد: هذا من وجه ضعيف، رواه رجاء بن حيوة، عن وراد^(۷) كاتب المغيرة، ولم يلْفه. وأسفل الحُفْ ليس بمحال لفرض المسح، بخلاف أعلاه.

فصل: والمجزئ في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خططاً^(۸) بالأصابع، وقال الشافعى: يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح؛ لأنَّه أطلق لفظ المسح، ولم ينقل فيه تقدير، فوجَب الرجوع إلى ما يتناوله الاسم. وقال أبو حنيفة: يجزئه قدْرُ ثلاث أصابع، لقول الحسن: سُنة المسح خطط بالأصابع. فينصرف إلى سُنة النبي عليه، وأقل لفظ الجمع ثلاث. ولنا، أن لفظ المسح ورد مطلقاً، وفسرَه النبي عليه بفعله، فيجب الرجوع إلى تفسيره، وقد روى الخالى، بإسناده، عن

(۲) فـ م: «ظاهره».

(۳) فـ باب كيف المسح، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود / ۱ ، ۳۶ ، ۳۷ . وأخرجه الترمذى أيضاً، فـ باب في المسح على الحُفْين ظاهرهما، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ۱۴۷ / ۱ .

(۴) انظر: التخرج السابق.

(۵-۵) سقط من: الأصل.

(۶) انظر: عارضة الأحوذى ۱۴۶ / ۱ .

(۷) أبو سعيد ورَاد الثقفى، كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ۱۱ / ۱۱۲ .

(۸) فـ م: «خططاً». والمشتبه في: الأصل، ويأتي بعد سطور قول الحسن.

وخططاً: أي علامات، من قولهم خط الدار خطبة، أي احتجز أرضها وعلم عليها.

المُغيرة بن شعبة، فذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْحُفَّيْنِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى حُفَّةِ الْأَيْمَنِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى حُفَّةِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، حَتَّى كَأَنَّ أَنْظُرَ إِلَى أَثْرِ أَصَابِعِهِ عَلَى الْحُفَّيْنِ^(٩). قَالَ ابْنُ عَقِيلَ: سُنَّةُ الْمَسْجِعِ هَكُذا، أَنْ يَمْسَحَ حُفَّيْهِ بِيَدِيهِ الْيُمْنَى لِلْيُمْنَى وَالْيُسْرَى لِلْيُسْرَى. وَقَالَ أَحْمَدُ: كَيْفَمَا فَعَلْتَ^(١٠) فَهُوَ جَائِزٌ، بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ أَوْ بِالْيَدَيْنِ^(١١)، وَقَوْلُ الْخَيْرِ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا، لَا يَتَنَافَى.

فصل: فإن مسح بخرقة أو خشبة، احتمل الإجزاء؛ لأنَّه مسح على حفيفه، واحتمل المنهع؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مسح بيده. وإن مسح بإصبع أو إصبعين، أجزأه إذا كررَ المسح بها، حتى يصير مثل المسجع بأصابعه. وقيل لأحمد: يمسح بالراحتين أو بالأصابع؟ قال: بالأصابع. قيل له: أيجزئه بإصبعين؟ قال: لم أسمع.

فصل: وإن غسل الحفف، فتوقف أحمد، وأجازه ابن حامد؛ لأنَّه أبلغ من المسجع. وقال القاضي: لا يجزئه؛ لأنَّه أمر بالمسجع، ولم يفعله، فلم يجزره، كما لو طرَح التراب على وجهه ويديه في التيَّمِّمِ، لكنَّ إِنْ أَمْرَ يَدَيْهِ عَلَى الْحُفَّيْنِ فِي حَالِ الْعَسْلِ، أَوْ بَعْدَه أَجزأه؛ لأنَّه قد مسح.

٨٩ - مسألة؛ قال: (وَإِنْ مَسَحَ أَسْفَلَهُ دُونَ أَعْلَاهُ، لَمْ يُجْزِهِ)

لا نعلم أحداً قال: يُجْزِئُهُ مَسْحُ أَسْفَلِ الْحُفَّ، إِلَّا أَشَهَبَ^(١) مِنْ أَصْحَابِ مَالِكَ، وبعضاً أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لأنَّه مَسَحَ بَعْضَ مَا يُحَادِي مَحَلَّ الْفَرْضِ، فَأَجزأه، كَمَا لو مَسَحَ ظَاهِرَهُ. وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّه لَا يُجْزِئُهُ؛ لأنَّه لَيْسَ مَحَلًا لِفَرْضِ الْمَسْجِعِ، فَلَمْ يُجْزِئْ مَسْحُهُ، كَالسَّاقِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ

(٩) انظر: تخرج حديث المغيرة بن شعبة، المتقدم في أول الباب صفحة ٣٥٩.

(١٠) فِي مَ: «فَعَلَهُ».

(١١) فِي مَ: «أَوْ بِالْيَدَيْنِ».

(١) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القبيسي، من أهل مصر، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، وأشهب لقب له واسمه مسكن، توفي بمصر سنة أربع وعشرين. الدياج المذهب ٣٠٧/١، ٣٠٨.

إنما مسح ظاهر الحُفْ، ولا خلاف في أنه يُجزِيء مسح ظاهِرِه، / قال ابن المُنْذِر: لا أعلم أحداً يقول بالمسح على الخفين يقول: لا يُجزِيء المسح على أعلى الحُفْ.

فصل: والحكم في المسح على عقب الحُفْ كالحكم في مسح أسفلِه؛ لأنَّه ليس بمحالٍ لفرض المسح، فهو كأسفلِه.

٩٠ – مسألة؛ قال: (والرَّجُلُ والمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ)

يعنى في المسح على الخفاف، وسائرِ أحكامِه وشروطِه؛ لعمومِ الخبرِ، ولأنَّه مسح أقيم مقامَ العَسْلِ، فاستوى فيه الرِّجالُ والنِّساءُ، كالثَّيْمُ، ولا فرقَ بينَ المستحاضيةِ ومنْ يه سلسُ البُولِ، وغيرِها. وقال بعضُ الشَّافعِيَّةِ: ليس همَا أنْ يمسحَا على الحُفْ أكْثَرُ مِنْ وَقْتِ صَلَاةٍ؛ لأنَّ الطَّهارَةَ التَّى لِيسَ الْحُفَّ عَلَيْهَا لَا يُستباحُ بها أكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. ولَنَا، عُمُومُ قَوْلِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَمْسَحُ الْمُقْبِمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةً أَيَّامً وَلِيَالِيهِنَّ». ولأنَّ المسح لا يُطَلِّ بِمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ^(١)، فلا يُطَلِّ بِخُروجِ الْوَقْتِ. لكنْ إِنْ زَالَ عُذْرُهُمَا كَمَلًا فِي تَابِعِهِمَا، فلمْ يَكُنْ همَا المسح بِتِلْكَ الطَّهارَةِ، كالثَّيْمُ إِذَا كَمَلَ^(٢) بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ، لَا يَمْسَحُ بِالْحُفْ الْمُلْبُوسِ عَلَى الثَّيْمِ.

فصل: ويَجُوزُ المسح على العمامةِ، قال ابن المُنْذِر: وممَنْ مسح على العمامةِ أبو بكر الصدِيقُ، وبه قال عمرُ، وأنسُ، وأبو أمامة، وروى عن سعيد بن مالكٍ، وأبي الدُّرْداءِ، رضي اللهُ عنهم، وبه قال عمرُ بن عبد العزيز، والحسنُ، وفتادة، ومكحولٌ، والأوزاعيُّ، وأبو ثورٍ، وابن المُنْذِر. وقال عروة، والثَّعْنَيُّ، والشعبيُّ، والقاسمُ، ومالكٍ، والشافعيُّ، وأصحابُ الرأيِّ: لا يَمْسَحُ عَلَيْهَا؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوفِ سِكْنٍ﴾. ولأنَّه لا تَلْعَقُه المَشَقَّةُ فِي تَرْزِعِهَا، فلم

(١) فِي مِنْ: «الطَّهارَة».

(٢) فِي مِنْ: «أَكْمَل».

, ۱۱۸

يَجْزِي الْمَسْحُ عَلَيْهَا، كَالْكُمَّيْنِ. وَلَنَا، مَارُوَىٰ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى الْحُفَّيْنِ، وَالْعِمَامَةِ^(٣). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي «مُسْلِمٍ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَسْحًا عَلَى الْحُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ^(٤). قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ مِنْ خَمْسَةِ وُجُوهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. رَوَى الْحَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُطْهِرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَلَا طَهَرَهُ اللَّهُ. وَلَأَنَّهُ حَائِلٌ فِي مَحَلٍ وَرَدَ الشَّرْعُ بِمَسْحِهِ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَالْحُفَّيْنِ، وَلَأَنَّ الرَّأْسَ عُضُوٌ يَسْقُطُ فَرَضَهُ فِي التَّيْمِيمِ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَى حَائِلِهِ، كَالْقَدْمَيْنِ، وَالْآيَةُ لَا تَنْفِي مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مُبِينًا لِكَلَامِ اللَّهِ، مُفَسِّرًا لَهُ، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الْعِمَامَةَ، وَأَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَهَذَا / يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ ^(٥) مِنَ الْآيَةِ ^(٦) الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ، أَوْ حَائِلِهِ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمَسْحَ فِي الْغَالِبِ لَا يُصِيبُ الرَّأْسَ. وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الشَّعْرِ، وَهُوَ حَائِلٌ بَيْنَ الْيَدِ وَيَيْنَهُ، فَكَذَلِكَ الْعِمَامَةُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ لَمْسَ عِمَامَتَهُ أَوْ قَبَّلَهَا: قَبَّلَ رَأْسَهُ وَلَمْسَهُ. وَكَذَلِكَ أَمْرٌ بِمَسْحِ الرِّجْلَيْنِ، وَأَنْفَقَنَا عَلَى جَوَازِ مَسْحِ حَائِلَهُما.

(٣) أخرجه مسلم، فـ: باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم /١، ٢٣١. وأبو داود، فـ: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود /١، ٣٣. والترمذى، فـ: باب ماجاء في المسح على الجوربين والعمامة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى /١، ١٥٠. والنسائى، فـ: باب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح، من كتاب الطهارة. المختبى /١، ٦٥، ٦٦. وعن غير المغيرة بن شعبة أخرجه البخارى، فـ: باب المسح على الخفين، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى /١، ٦٢.

وابن ماجه، فـ: باب ماجاء في المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه /١، ١٨٦. والدارمى، فـ: باب المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى /١، ١٨٠. والإمام أحمد، فـ: المستند /٤، ١٧٩.

٥/٤٤٠، ٢٨١، ٢٨٨، ٤٣٩.

(٤) أخرجه مسلم، فـ: باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣١ .
 والترمذى، فـ: باب ماجاء في المسح على الجوربين والعمامة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٥١ .
 والنسائى، فـ: باب مسح العمامة، من كتاب الطهارة. المختوى ١/٦٤ . وابن ماجه، فـ: باب ماجاء في المسح
 على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٨٦ . والإمام أحمد، فـ: المستند ٥/٢٨١ ، ٢٨٨ ،
 ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٦/١٢ ، ١٥٥ .
 (٥-٥) م: «بالية».

فصل : ومن شروط^(٦) جواز المسح على العمامات، أن تكون ساترة لجميع الرأس، إلا ماجرت العادة بكتفه، كمقدم الرأس والأذنين، وشبوهما من جوانب الرأس، فإنه يعنى عنه، بخلاف الخرق اليسير في الحف، فإنه لا يعنى عنه؛ لأن هذا الكشف جرت العادة به لمشقة التحرز عنه، وإن كان تحت العمامات فلنسوة يظهر بعضها، فالظاهر جواز المسح عليهما؛ لأنهما صارا كالعمامة الواحدة. ومن شروط جواز المسح عليها، أن تكون على صفة عمامات المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منها شيء؛ لأن هذه عمامات العرب، وهى أكثر سترًا من غيرها، ويشق تزععها، فيجوز المسح عليها، سواء كانت لها ذئابة أو لم يكن. قاله القاضى. سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء، ولا لها ذئابة، لم يجز المسح عليها؛ لأنها على صفة عمامات أهل الذمة، ولا يشق تزععها. وقد روى عن النبي عليه السلام، أنه أمر بالتلحى، ونهى عن الاقبعاط. رواه أبو عبيد^(٧)، قال: والاقبعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء. روى أن عمر، رضي الله عنه، رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء، فحنكه بكور^(٨) منها، وقال: ما هذه الفاسقية؟ فامتنع المسح عليها للنهى عنها، وسهولة تزععها. وإن كانت ذات ذئابة، ولم تكن محنكه، ففى المسح عليها وجهان: أحدهما، جوازه؛ لأن لا تشبة عمامات أهل الذمة، إذ ليس من عادتهم الذئابة. والثانى، لا يجوز، لأنها داخلة في عموم النهى، ولا يشق تزععها.

فصل : وإذا كان بعض الرأس مكسوفاً، مما جرت العادة بكتفه، استحب أن يمسح عليه مع العمامات. نص عليه أحمد؛ لأن النبي عليه السلام مسح على عمامته وناصيته، فى حديث المغيرة^(٩) بن شعبة^(٩)، وهو حديث صحيح. قاله الترمذى.

(٦) فى الأصل: «شرط».

(٧) فى: غريب الحديث ١٢٠/٣.

(٨) يسمى كل دور من العمامات كورا.

(٩) سقط من: الأصل.

وهل الجمْعُ بينهما واجِبٌ؟ وقد تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عنْهُ، فَيُخْرُجُ فِيهَا وَجْهَاهُنَّ: أَحَدُهُمَا، وُجُوبُهُ؛ لِلْحَبْرِ، وَلِأَنَّ الْعِمَامَةَ/نَابَتْ عَمَّا اسْتَرَّ، فَبِقِيمَةِ الْبَاقِي عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ، كَالْجَيْرَةِ. وَالثَّانِي، لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْعِمَامَةَ نَابَتْ عَنِ الرَّأْسِ، فَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهَا، وَأَنْتَفَلَ الْفَرْضُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَقِنْ لِمَا ظَهَرَ حُكْمُهُ، وَلِأَنَّ وُجُوبَهُمَا مَعًا يُفْضِي إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ بَدْلٍ وَمُبَدْلٍ فِي عَضْوٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ، كَالْحُفْ. وَعَلَى هَذَا تُخْرُجُ الْجَيْرَةُ.

وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّ الْأَذْئِنَ لَا يَجِبُ مَسْحُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنَقَّلْ ذَلِكُ، وَلَيْسَا مِنَ الرَّأْسِ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ.

فصل: وَإِنْ تَرَعَ الْعِمَامَةَ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْكَشَفَ رَأْسُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، مِثْلُ إِنْ حَلَّ رَأْسَهُ، أَوْ رَفَعَهَا لِأَجْلِ الْوُضُوءِ، فَلَا بَأْسَ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا زَالَتِ الْعِمَامَةُ عَنْ هَامِيَّهِ، لَا بَأْسَ، مَالِمُ يَنْقُضُهَا، أَوْ يَفْحَشُ ذَلِكَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ، فَيَشْقُّ التَّحْرُرُ عَنْهُ. وَإِنْ أَنْتَقَضَتِ الْعِمَامَةُ بَعْدَ مَسْحِهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ تَرْزِعِهَا. وَإِنْ أَنْتَقَضَ بَعْضُهَا، فَفِيهِ رِوَايَاتَنِ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ: إِحْدَاهُمَا، لَا تُبْطِلُ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ بَعْضُ الْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ، مَعَ بَقَاءِ الْعُضُوِّ مَسْتُورًا، فَلَمْ تُبْطِلِ الطَّهَارَةُ، كَكَشْطِ الْحُفْ، مَعَ بَقَاءِ الْبِطَائِةِ. وَالثَّانِيَّةُ: تُبْطِلُ. قَالَ الْقَاضِي: لَوْ أَنْتَقَضَ مِنْهَا كُورٌ وَاحِدٌ، بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْمَمْسُوحُ عَلَيْهِ، فَأَسْبَبَهُ تَرْزِعُ الْحُفْ.

فصل: وَأَخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ اسْتِيَاعِ الْعِمَامَةِ بِالْمَسْحِ؛ فُرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدِ أَنَّهُ قَالَ: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، كَمَا يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّشِيَّبَ فِي صِفَةِ الْمَسْحِ دُونَ الْاسْتِيَاعِ، وَأَنَّهُ يُجْزِيُ مَسْحَ بَعْضِهَا، لِأَنَّهَا^(١٠) مَمْسُوحٌ عَلَى وَجْهِهِ الرُّحْصَةِ، فَأَجْزَأَ مَسْحَ بَعْضِهِ، كَالْحُفْ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّشِيَّبَ فِي الْاسْتِيَاعِ، فَيُخْرُجُ فِيهَا مِنَ الْخِلَافِ مَا فِي وُجُوبِ اسْتِيَاعِ الرَّأْسِ، وَفِيهِ رِوَايَاتٌ؛ أَظْهَرُهُمَا وُجُوبُ اسْتِيَاعِهِ بِالْمَسْحِ. فَكَذَلِكَ فِي الْعِمَامَةِ؛ لِأَنَّ مَسْحَ الْعِمَامَةِ بَدْلٌ مِنْ

(١٠) فِي م: «أَنَّهُ».

الجِنْسِ، فَيَقْدِرُ بِقَدْرِ الْمُبَدِّلِ، كِفَرَاءَةٌ غَيْرُ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، بَدْلًا مِنَ الْفَاتِحَةِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِهَا، وَلَوْ كَانَ الْبَدْلُ تَسْبِيحاً، لَمْ يَتَقْدِرُ بِقَدْرِهَا، وَمَسْحُ الْحُفْ^{١١٩}
بَدْلٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ بَدْلٌ عَنِ الْعَسْلِ، فَلَمْ يَتَقْدِرْ بِهِ، كَالْتَسْبِيحةِ بَدْلًا عَنِ
الْقُرْآنِ. وَقَالَ الْقاضِي: يُجْزِيءُ مَسْحُ بَعْضِهَا، كِإِجْرَاءِ الْمَسْحِ فِي الْحُفْ على
بَعْضِهِ، وَيَحْتَصُّ ذَلِكَ بِأَكْوَارِهَا، وَهِيَ دَوَائِرُهَا / دُونَ وَسَطِهَا.^(١١) فَإِنْ مَسْحَ
وَسَطِهَا وَحْدَهُ^(١٢)، فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَخْدُهَا يُجْزِيَهُ، كَمَا يُجْزِيءُ مَسْحُ بَعْضِ
دَائِرِهَا^(١٣). وَالثَّانِي، لَا يُجْزِيَهُ، كَمَا لَوْ مَسْحَ أَسْفَلَ الْحُفْ.

فصل : وَالتَّوْقِيتُ فِي مَسْحِ الْعِمَامَةِ كَالتَّوْقِيتُ فِي مَسْحِ الْحُفْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو
عَمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَمْسَحُ عَلَى الْحُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ ثَلَاثَةً فِي السَّفَرِ، وَيَوْمًا
وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». رَوَاهُ الْخَلَالُ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ^(١٤).
وَلِأَنَّهُ مَمْسُوحٌ عَلَى وَجْهِ الرُّخْصَةِ، فَيُوقَتُ بِذَلِكَ، كَالْحُفْ.

فصل : وَالْعِمَامَةُ الْمُحَرَّمَةُ، كِعِمَامَةِ الْحَرَرِ وَالْمَعْصُوبِ، لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ
عَلَيْهَا، لَمَّا ذَكَرَنَا فِي الْحُفْ الْمَعْصُوبِ. وَإِنْ لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ عِمَامَةً، لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ
عَلَيْهَا^(١٥) لِأَنَّهَا مَنْهِيَّةٌ عَنِ التَّشَبِّهِ بِالرِّجَالِ، فَكَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي حَقِّهَا، وَإِنْ كَانَ
لَهَا عُذْرٌ، فَهَذَا يَنْدُرُ، فَلَمْ يُرِبِطْ^(١٦) الْحُكْمُ بِهِ.

فصل : وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَلَنسُوَةِ، الطَّافِيَّةِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، قَالَ هَارُونُ^(١٧)

(١١) فِي م زِيَادَةِ: «وَحْدَهُ».

(١٢) سقط من: م.

(١٣) فِي م: «دوائرها».

(١٤) أَبُو سَعِيدِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ الْأَشْعَرِيِّ الشَّامِيِّ، مَوْلَى أَسْمَاءِ بْنَتِ يَزِيدِ بْنِ السَّكْنِ، جَرْحُوهُ وَطَعْنُوا فِيهِ،
وَكَانَتْ وَفَاتَهُ سَنَةُ مَائَةٍ. اَنْظُرْ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤/٣٦٩-٣٧٢.

(١٥-١٥) فِي م: «لَا ذَكْرَنَا مِنْ».

(١٦) فِي م: «يُرِبِطُ».

(١٧) أَبُو مُوسَى هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ الْبِرَازِيِّ، يَعْرَفُ بِالْحَمَالِ، رَجُلٌ كَبِيرٌ السِّنِّ، قَدِيمُ السَّمَاعِ، كَانَ
عِنْدَهُ عِنْدِ الْإِمَامِ أَحَدُ جُزِّهِ كَبِيرٌ، مَسَائلُ حَسَانٍ جَدًا، تَوَفَّ سَنَةُ ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَمَائَيْنِ. طَبَقَاتُ الْخَاتِلَةِ
٣٩٦-٣٩٨.

الحَمَّالُ : سُئِلَ أبو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْكَلْتَةِ^(١٨) ؟ فَلَمْ يَرِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَرُ جَمِيعَ الرَّأْسِ فِي الْعَادَةِ ، وَلَا تَدُومُ^(١٩) عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْقَلَانِسُ الْمُبْطَنَاتُ ، كَدَيْيَاتِ^(٢٠) الْقُضَايَا ، وَالنَّوْمِيَاتِ^(٢١) ، فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ ، إِلَّا أَنَّ أَنَّاسًا مَسَحُوا عَلَى قَلَنْسُوَتِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا مَشَقَّةٌ فِي تَزْرِعِهَا ، فَلَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهَا كَالْكَلْتَةِ ، وَلِأَنَّهَا أَذْنَى مِنِ الْعِمَامَةِ غَيْرِ الْمُحَنَّكَةِ الَّتِي لِيْسَتْ لَهَا ذُؤَابَةً . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ : إِنَّ مَسَحَ إِنْسَانٍ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ لَمْ أَرْ بِهِ بِأَسَا ؛ لَأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ، فِي رَوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ : أَنَا أَتَوَفَّاهُ . وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ ذَاهِبٌ لَمْ يَعْنِفَهُ . قَالَ الْخَلَّالُ : وَكَيْفَ يَعْنِفُهُ ؟ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِأَسَانِيدٍ صِحَّاجٍ ، وَرِجَالٍ ثَقَافَتٍ . فَرَوَى الْأَثْرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ شَاءَ حَسَرَ عَنْ رَأْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَى قَلَنْسُوَتِهِ وَعِمَامَتِهِ . وَرُوِيَ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، فَمَسَحَ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ . وَلَأَنَّهُ مَلْبُوسٌ مُعْتَادٌ يَسْتَرُ الرَّأْسَ ، فَأَشَبَّهُ الْعِمَامَةُ الْمُحَنَّكَةَ ، وَفَارَقَ الْعِمَامَةَ الَّتِي لِيْسَتْ مُحَنَّكَةً وَلَا ذُؤَابَةً هَا ؛ لِأَنَّهَا مَنْهِيَّ عَنْهَا .

فصل : وَفِي مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى مِقْنَعِهِ^(٢٢) رَوَايَاتٌ : إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لَأَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا . ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا بِالْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّينِ وَالْخِمَارِ . وَلَأَنَّهُ مَلْبُوسٌ لِلرَّأْسِ مُعْتَادٌ ، يَشُقُّ تَزْرِعَهُ ، فَأَشَبَّهُ الْعِمَامَةَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ : كَيْفَ تَمْسَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى رَأْسِهَا ؟ قَالَ : مِنْ تَحْتِ الْخِمَارِ ، وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ ، قَالَ : وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا . وَمِمَّنْ قَالَ لَا تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا ، نافعٌ ،

(١٨) الكلبة أو الكلوته: غطاء للرأس، ولها كلاليب بغیر عمامة فوقها، يلبسها السلطان والأمراء وسائر العساكر. معجم دوزي ٣٨٧.

(١٩) في م: «يدور».

(٢٠) ذبة القاضي: قلسسوة، شبهت بالدن.

(٢١) في م: «والنوميات». لم نعرف النوميات هذه.

(٢٢) في الأصل: «مقنعها». والمقنع والمقنعة، بكسر ميمها: ماقنع به المرأة رأسها.

والنَّحْعَى، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢٣)؛ لِأَنَّهُ مَلْبُوشٌ لِرَأْسِ الْمَرْأَةِ، فَلَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَالِّوْقَايَةِ، وَلَا يُجْزِيُ الْمَسْحُ عَلَى الْوِقَايَةِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً. لَا تَعْلَمُ فِيهِ بِحَلَافًا؛ لِأَنَّهَا لَا يَشْقُّ نَرْعَهَا، فَهِيَ^(٢٤) كَطَايَةُ الرَّجُلِ^(٢٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٣) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز الشوكبي، من فقهاء التابعين بالشام، مع الأوزاعي وبعده، توفي سنة ست وستين ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٦.

(٢٤-٢٤) في م: «كالطافية للرجل».

باب الحِيْض

الحِيْضُ: دَمٌ يُرْخِيهِ الرَّحْمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِحِكْمَةِ تَرْبِيةِ الْوَلَدِ، فَإِذَا حَمَلَتِ اُنْصَرَفَ ذَلِكَ الدَّمُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَى تَعْذِيْتِهِ، وَلِذَلِكَ لَا تَحِيْضُ الْحَامِلُ، فَإِذَا وَضَعَتِ الْوَلَدَ قَبْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ لَبَنًا يَتَعَدَّى يَهُ الطَّفْلُ، وَلِذَلِكَ قَلَّمَا تَحِيْضُ الْمُرْضِعُ، فَإِذَا خَلَتِ^(٢٤) الْمَرْأَةُ مِنْ حَمْلٍ وَرَضَاعٍ. بَقَى ذَلِكَ الدَّمُ لَا مَصْرِفَ لَهُ، فَيَسْتَقْرُرُ فِي مَكَانٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْعَالِبِ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ، وَقَدْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقُولُ، وَيَطُولُ شَهْرُ الْمَرْأَةِ وَيَقْصُرُ، عَلَى حَسْبِ مَارِكَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْطَّبَاعِ؛ وَسُمِّيَ حِيْضًا مِنْ قَوْلِهِمْ: حَاضَ السَّيْلُ. قَالَ عُمَارَةُ ابْنُ عَقِيلٍ^(٢٥):

أَجَالْتْ حَصَاهُنَّ الدُّوَارِي وَحِيْضَتْ عَلَيْهِنَّ حِيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَاحِمِ^(٢٦)

وَقَدْ عَلَقَ الشَّرْعُ عَلَى الْحِيْضِ أَحْكَاماً؛ فِيمَنَا، أَنَّهُ يَحْرُمُ وَطُءُ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ إِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتْهُوْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»^(٢٧). وَمِنْهَا، أَنَّهُ يَمْنَعُ فِعْلَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ بَدْلِيلٍ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا أَكُنْ إِذَا حَاضَتْ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢٨). وَقَالَتْ حَمْنَةُ

(٢٤) فِي م: «دَخَلَتْ».

(٢٥) عُمارَةُ بْنُ عَقِيلَ بْنِ بَلَالِ بْنِ جَرِيرِ الْخَطْفَى، مِنْ شُعَرَاءِ الدُّوَلَةِ الْعَبَاسِيَّةِ، وَأَبُو جَدِّهِ هُوَ جَرِيرُ الشَّاعِرِ الْمُعْرُوفُ، تَوَفَّتْ سَنَةً تَسْعَ وَثَلَاثَتِينَ وَمَا تَيْمِينَ. انْظُرْ مَقْدِمَةَ دِيْوَانِهِ الْجَمِيعِ. وَالْبَيْتُ فِيهِ ٧٩، عَنِ الْلِسَانِ وَالنَّاجِحِيَّةِ (حِيْضَةٌ ض، طِحْ م).

(٢٦) فِي النَّسْخَةِ: «الذَّرَارِيِّ وَحِيْضَتْ». تَحْرِيفٌ.

وَالذَّرَارِيُّ وَالذَّارِيَّاتُ: الْرِيَاحُ. وَطَحَمَةُ السَّيْلِ وَطَحْمَتُهُ: دُفَّاعٌ مُعَظَّمٌ. وَقَيلُ: دُفَّعُهُ الْأُولَى وَمُعَظَّمُهُ.

(٢٧) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ٢٢٢.

(٢٨) فِي: بَابِ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ، مِنْ كِتَابِ الْحِيْضِ، وَفِي: بَابِ الْحَائِضِ تَرْكِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ

للنبي عليه السلام: إِنَّ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً، قد^(٢٩) مَنَعْتَنِي الصَّوْمَ والصَّلَاةَ.^(٣٠) وقال النبي عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَأَتْرُكِ الصَّلَاةَ»^(٣١). ومنها، أَنَّه يُسْقِطُ وُجُوبَ الصَّلَاةِ/ دُونَ الصِّيَامِ؛ لِمَا رُوِيَ و١٢٠ أَنَّ مُعاذَةَ قالتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قَلَّتْ: مَا بَأَلِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ^(٣٢) أَنْتِ؟ قَلَّتْ: لَسْتُ بِحَارُورِيَّةٍ، وَلِكُنْتُ أَسَأَلُ. قَالَتْ: كُنَّا نَحِيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(٣٣). إِنَّمَا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ الْحَوَارِجَ يَرُونَ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءَ الصَّلَاةِ. وَمِنْهَا، أَنَّه يَمْنَعُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣٤). وَمِنْهَا: أَنَّه يَمْنَعُ الْبُثْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالطَّوَافَ بِالْبَيْتِ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَنَابَةِ. وَمِنْهَا، أَنَّه يُحَرِّمُ الطَّلاقَ؛

= الصوم. صحيح البخاري /١، ٨٣، ٤٥/٣. والإمام أحمد، في المسند /٢، ٣٧٤. ولغظه: «أليس إحداكم إن إذا حاضت لم تصم ولم تصل». (٢٩)

(٣٠) يأتي حديث حمنة بنت جحش بتمامه، في المسألة ٩٤ الآتية.

(٣١) تقدم في صفحة ٢٧٧.

(٣٢) نسبة إلى حروراء، وهو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنسبوا إليه. الباب ٢٩٤/١.

(٣٣) أخرجه البخاري، في: باب لانقضى الحائض الصلاة، من كتاب الحيض. صحيح البخاري /١، ٨٨/١. ومسلم، في: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم /١، ٢٦٢. وأبو داود، في: باب في الحائض لا تقضى الصلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود /١، ٦٠. والترمذى، في: باب ماجاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى /٢، ٣١١. والنسائى، في: باب سقوط الصلاة عن الحائض، من كتاب الحيض، وفي: باب وضع الصيام عن الحائض، من كتاب الصيام. المحبى /١، ١٥٧/٤، ١٦٢/٤. وأ ابن ماجه، في: باب الحائض لانقضى الصلاة، من كتاب الطهارة، وفي: باب ماجاء في قضاء رمضان، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه /١، ٢٠٧، ٥٣٣. والدارمى، في: باب في الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى /١، ٢٣٣. والإمام أحمد، في: المسند ٦/١٤٣، ١٤٣/٦.

(٣٤) أخرجه الترمذى، في: باب ماجاء في الحائض والخسب أنها لا يقرآن القرآن، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى /١، ٢١٢. وأ ابن ماجه، في: باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة. من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه /١، ١٩٦.

لقول الله تعالى: ﴿إِذَا طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ﴾^(٣٥)، ولما طلق ابن عمر امرأة وهي حائض أمره النبي عليه صلوات الله عليه برجعتها وإمساكها حتى تطهر^(٣٦). ومنها، أنه يمنع صحة الطهارة؛ لأن حيتها مقيمة. منها، أنه يجب العسل عند انقطاعه، لقوله عليه السلام: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضاً، ثم اغتصلي وصلبي». متفق عليه^(٣٧). وهو علم على البلوغ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٣٨). ولا تنقضى العدة في حق المطلقة وأشباهها إلا به، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْتَصِنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣٩). وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة. وإذا ثبت هذا، فالحاجة داعية إلى معرفة الحيض، ليعلم ما يتعلق به من الأحكام. قال أحمد، رحمه الله: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة، وأم حبيبة، وحمنة. وفي رواية: حديث أم سلمة. مكان حديث أم حبيبة. وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

٩١ - مسألة؛ قال: (وأقل الحيض: يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً)
هذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله، وقال الخالل: مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه، أن أقل الحيض يوم، وأكثره خمسة عشر يوماً. وقيل عنه: أكثره

(٣٥) سورة الطلاق ١.

(٣٦) يأتي حديث ابن عمر، في المسألة ١٠٦.

(٣٧) أخرجه مسلم، في: باب المستحاضة وغضلها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٦٤. ولم يجده عند البخاري، وسيعيد المؤلف ذكره في المسألة ٩٣، ويدرك فيها أن مسلما رواه. كما أخرجه أبو داود، في: باب في المرأة تستحاض... إلخ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٦٣. والنسان، في باب ذكر الاعتسال من الحيض، من كتاب الطهارة، وفي: باب المرأة تكون لها أيام معلومة، وباب ذكر الأقراء، من كتاب الحيض. الجتبني ١/٩٩، ١٤٨، ١٥٠. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٢٢٢.

(٣٨) أخرجه أبو داود، في: باب المرأة تصلى بغير خمار، من كتاب الصلاة. والترمذى، في: باب ماجاء لاتقبل صلاة المرأة إلا بخمار، من أبواب الصلاة. وابن ماجه، في: باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢١٥. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٢١٨، ١٥٠. ٢٥٩.

(٣٩) سورة البقرة ٢٢٨.

سبعة عشر يوماً^(١). وللشافعى قوله، كالروایتين في أقله وأكثره. وقال إسحاق ابن راهويه: قال عطاء: **الحيض** / يوم واحد. وقال سعيد بن جبير: أكثره ثلاثة عشر يوماً. وقال التورى، وأبو حنيفة، وصاحباه: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة؛ لما روى وأئله بن الأسمع، أن النبي عليه السلام قال: «أقل **الحيض** ثلاثة أيام، وأكثره عشرة»^(٢). وقال أنس: **فروع المرأة**: ثلات، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر^(٣). ولا يقول أنس ذلك إلا توثيقاً، وقال مالك بن أنس: ليس لأقله حد، يجوز أن يكون ساعة؛ لأن الله لو كان لأقله حد، لكان **المرأة** لا تدع الصلاة حتى يمضى ذلك الحد. ولنا، الله وردا في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في **اللغة**، ولا في **الشريعة**، فيجب الرجوع فيه إلى **العرف** والعادة، كما في القبض، والإحرار، والتفرق، وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يوماً، قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر. وقال أحmed: حدثني يحيى ابن آدم، قال: سمعت شريكيا يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً. وقال ابن المنيبر: قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة ونطهر عشياً. يرون الله حيض تدع له الصلاة. وقال الشافعى: رأيت امرأة أثبتت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه، وأثبتت لي عن نساء آخرين لم يرببن يحيضن أقل من ثلاثة أيام. وذكر إسحاق بن راهويه، عن بكر بن عبد الله المزني، أنه قال: تحيض امرأة يومين. قال إسحاق: وقالت امرأة من أهلانا معروفة: لم أفيطر مئذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين. وقولهن يجب الرجوع إليه؛ لقوله تعالى: **هـولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن**^(٤) فلو لا أن قولهن مقبول لما^(٥) حرم عليهم الكتمان، وجرى ذلك مجرد قوله: **هـولا**

(١) سقط من: الأصل.

(٢) أخرجه الدارقطنى، في: كتاب الحيض. سنن الدارقطنى ٢١٩/١.

(٣) في م: «عشرة». وانظر: سنن الدارقطنى ٢٠٩/١.

(٤) سورة البقرة ٢٢٨.

(٥) في م: «ما».

تَكْنُمُوا الشَّهَادَةَ^(٦)). ولم يُوجَدْ حَيْضٌ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ عَادَةً مُسْتَبِرَّةً فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ، فَلَا يَكُونُ حَيْضًا بِحَالٍ. وَحِدِيثُ وَائِلَةَ يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّامِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ الْمِنْهَالِ، وَهُوَ^(٧) مَجْهُولٌ. وَحِدِيثُ أَنَسٍ يَرْوِيهِ^(٨) الْجَلْدُ بْنُ أَئْبُوبِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: وَهُوَ مُحَدَّثٌ لَا أَصْلَ لَهُ^(٩). وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حِدِيثِ أَنَسٍ: لَيْسَ هُوَ شَيْئاً، هَذَا مِنْ قَبْلِ الْجَلْدِ بْنِ أَئْبُوبِ، قِيلَ: إِنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْحَاقَ رَوَاهُ، قَالَ^(١٠): مَا أَرَاهُ سَمِعَهُ إِلَّا مِنَ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ. وَضَعَفَهُ جِدًا. قَالَ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ: ذَاكَ أَبُو حَنِيفَةَ، لَمْ يَحْتَاجْ إِلَّا بِالْجَلْدِ بْنِ أَئْبُوبِ،^(١١) وَحِدِيثُ الْجَلْدِ^(١٢) قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَعْرِضُهُ. فَإِنَّهُ قَالَ: مَا زَادَ عَلَىِ خَمْسَةِ عَشَرَ اسْتِحْاضَةً، وَأَقْلَى الْحَيْضِ يَوْمَ وَلِيَةً.

فصل: وأقل الطهير بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً؛ لأنَّ كلامَ أَحْمَدَ لَا يختلفُ أَنَّ الْعِدَّةَ تَصْرُّحُ أَنْ تَنْقَضَ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ إِذَا قَامَتْ بِالْبَيْنَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: تَؤْقِيتُ هُؤُلَاءِ بِالْخَمْسَةِ عَشَرَ بَاطِلٌ. وَقَالَ^(١٣) أَبُو بَكْرٍ: أَقْلُ الطَّهُورِ مِبْنَىٰ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ^(١٤) أَكْثَرَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَأَقْلُ الطَّهُورِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَإِنْ قُلْنَا أَكْثَرَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ، فَأَقْلُ الطَّهُورِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ. وَهَذَا كَانَهُ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ شَهْرَ الْمَرْأَةِ لَا يَزِيدُ عَلَىِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، يَجْتَمِعُ لَهَا فِيهِ حَيْضٌ وَطَهُورٌ، وَأَمَّا إِذَا زَادَ شَهْرُهَا عَلَى ذَلِكَ ثُصُورَ أَنَّ يَكُونَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ، وَطَهُورُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ وَأَكْثَرَ. وَقَالَ مَالِكُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَقْلُ الطَّهُورِ خَمْسَةَ عَشَرَ. وَذَكَرَ أَبُو ثَوْرَيْ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْتَلِفُونَ فِيهِ. وَلَنَا، مَارْوَىٰ عَنْ عَلَىٰ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ، وَقَدْ

(٦) سورة البقرة ٢٨٣.

(٧) سقط من: الأصل.

(٨) في الأصل: «رواه».

(٩) نقل النَّذَهَبِيُّ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَوْلَهُ: جَلْدٌ وَمِنْ جَلْدٍ وَمِنْ كَانَ جَلْدٌ. مِيزَانُ الْاعْتِدَالِ ٤٢٠/١.

(١٠) فِي م: «وَقَالَ».

(١١-١٢) فِي الأَصْلِ: «حِدِيثُ الْحَيْضِ» خَطَا.

(١٢) فِي م: «قَالَ».

(١٣) سقط من: م.

طلقَهَا زُوْجُها، فَرَعَمَتْ أَنْهَا حاضِثَ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، طَهَرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْبٍ وَصَلَّتْ، فَقَالَ عَلَىٰ لِشَرِيفِي (٤) : قُلْ فِيهَا. فَقَالَ شُرِيفٌ: إِنْ جَاءَتْ بِسَيِّنةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرِضِي دِينَهُ وَأَمَاتُهُ، فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَهِيَ كاذِبَةٌ. فَقَالَ عَلَىٰ: قَالُوا لَنَا أَقْلُهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَقْلُ الْحَيْضَرِيَّ بَوْمَ وَلِيلَةً. وَهَذَا فِي الطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، وَأَمَّا الطُّهُرُ فِي أَنْتَهِيَّ الْحَيْضَرِيَّ فَلَا تَوْقِيتُ فِيهِ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ: أَمَّا مَارَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ (٥) فَإِنَّهَا لَا تُصْلِي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهُرَ سَاعَةً فَلَتُغْتَسِلَ. وَرُوِيَ أَنَّ الطُّهُرَ إِذَا كَانَ أَقْلُ مِنْ يَوْمٍ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. لِقَوْلِ عَائِشَةَ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ (٦). وَلَأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي مَرَّةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَىً. فَلَا يَبْثُطُ الطُّهُرُ بِمُجَرَّدِ اِنْقِطَاعِهِ، كَمَا لو اِنْقَطَعَ أَقْلُ مِنْ سَاعَةٍ.

٩٢ - مسألة؛ قال: (فَمَنْ طَبَقَ^(١) بِهَا الدُّمُّ فَكَانَ مِمْنَ ثَمَيْزٍ، فَتَعْلَمُ إِقْبَالَهُ بِأَنَّهُ أَسْوَدُ ثَخِينَ مُثْنَى، وَإِذْبَارَهُ رَقِيقٌ أَحْمَرٌ، تَرَكَتِ الصَّلَاةُ فِي إِقْبَالِهِ، فَإِذَا أَذْبَرَ، اغْتَسَلَ، وَوَضَأَثُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّثُ)

قوله: «طَبِقَ بِهَا الدُّم» . يَعْنِي امْتَدَّ وَتَجَاوَرَ أَكْثَرَ الْحَيْضُ، فَهَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، قَدْ اخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِاسْتَحَاضَتِهَا، فَتَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَيْضِ مِنْ الْاسْتَحَاضَةِ / لِتُرَتِّبَ

(٤) أبو أمية شريح بن الحارث القاضي، استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة، وبقى في القضاء خمساً وسبعين سنة، ثم استغنى الحاجاج فأعفاه، وتوفي سنة التسعين وثمانين، عن مائة وعشرين سنة. طبقات الفقهاء للشیعی ازی ۸۰.

(١٥) دم بحراني: شديد الحمرة، كأنه نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للبالغة. النهاية ٩٩/١.

(١٦) آخر جه البخاري، في: باب إقبال الحيض وإدباره، من كتاب الحيض. صحيح البخاري ٨٧/١. والإمام مالك، في: باب طهر المائض، من كتاب الطهارة. الموطأ ٥٩/١.

والقصة البيضاء: هو أن تخرج القطعة أو الحرقه التي تحتشى بها العاصفه كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفره.
وأقول: القصة البيضاء شيء كالحريق الأبيض يخرج بعد انتقامه الدم كله. النهاية ٤/٧١.

(ج) فوج هنافل يأثر على إنتاجية المحاصيل

(١) فِي مَهْنَا وَفِيمَا يَأْتِي: «أَطْبَقُ».

عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمَهُ، وَلَا تَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ: مُمَيِّزَةٌ لَا عَادَةَ لَهَا، وَمُعْتَادَةٌ لَا تُمَيِّزَ لَهَا، وَمِنْ لَا عَادَةَ وَتُمَيِّزُ، وَمِنْ لَا تُمَيِّزَ لَا عَادَةَ لَهَا.

أَمَّا الْمُمَيِّزَةُ: فَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَرْقَيُّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ، وَهِيَ الَّتِي لِذِمَّهَا إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ، بَعْضُهُ أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتَنٌ، وَبَعْضُهُ أَحْمَرُ مُشْرِقٌ، أَوْ أَصْفَرُ، أَوْ لَرَائِحَةً لَهُ، وَيَكُونُ الدَّمُ الْأَسْوَدُ أَوْ الثَّخِينُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضُورِ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ أَقْلَهُ، فَحُكْمُهُ هَذِهِ أَنَّ حَيْضَهَا زَمَانُ الدَّمِ الْأَسْوَدِ أَوِ الثَّخِينِ أَوِ الْمُنْتَنِ، فَإِذَا^(۲) انْقَطَعَ فَهِيَ مُسْتَحْاضَةٌ، تَعْسِلُ لِلْحَيْضُورِ، وَتَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي، وَذَكَرُ أَحْمَدُ الْمُسْتَحْاضَةَ^(۳) فَقَالَ: لَهَا سُنْنٌ، فَذَكَرَ^(۴) الْمُعْتَادَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَسُنْنَةُ أُخْرَى، إِذَا جَاءَتْ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا مُسْتَحْاضَةٌ فَلَا تَطْهُرُ، قِيلَ لَهَا: أَنْتِ الآنَ لِيْسَ لَكَ أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ فَتَجْلِسِينَهَا، وَلَكِنْ انْظُرِي إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، فَإِذَا أَفْبَلْتِ الْحَيْضَةَ – وَإِقْبَالُهَا أَنْ تَرَى دَمًا أَسْوَدَ يُعْرَفُ – فَإِذَا تَعْيَّرَ دُمُّهَا وَكَانَ إِلَى الصُّفْرَةِ وَالرُّفَةِ، فَذَلِكَ دَمُ اسْتَحْاضَةٍ، فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي. وَبَهْذَا قَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا اغْتَبَارٌ بِالْتَّمَيِّزِ، إِنَّمَا الْأَغْتَبَارُ بِالْعَادَةِ خَاصَّةً؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ ثَهَرَافِ^(۵) الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لِتَنْتَظِرِي عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِيِّ الَّتِي كَانَتْ تَحِيطُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَتَرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا حَلَّفْتِ^(۶) ذَلِكَ فَلِتَعْسِلِي، ثُمَّ لَتَسْتَثِيرِ^(۷) بِشَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاودُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(۸). وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْثَلَاثَةِ الَّتِي قَالَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ:

(۲) فِي مِنْ: «فَان».

(۳) فِي الْأَصْلِ: «فِي الْمُسْتَحْاضَةِ».

(۴) فِي مِنْ: «وَذَكْر».

(۵) يَقَالُ: أَرَاقُ الدَّمْ. وَتَبَدِّلُ الْمَزَرَةُ هَاءُ فِي قَالُ: هَرَاقَهُ.

(۶) حَلَفَتْ: تَرَكَتْ أَيَّامَ الْحَيْضُورِ الَّتِي كَانَتْ تَعْهِدُهَا وَرَاعِهَا.

(۷) أَى تَشَدُّ فِرْجَهَا بِخَرْقَةِ عَرِبَةٍ بَعْدَ أَنْ تَحْشِي قَطْنَا.

(۸) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودُ، فِي: بَابِ فِي الْمَرْأَةِ تِسْتَحْاضُ... إِلَخُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سِنَنُ أَبِي دَاودِ ۶۲/۱.

وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ ذَكْرِ الْأَغْسَالِ مِنِ الْحَيْضِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي: بَابِ الطَّهَارَةِ. يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيطُهُ كُلُّ شَهْرٍ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. الْجَنْبِيُّ ۹۹/۱، ۱۴۹. وَلَمْ يَنْجُدْهُ عَنِ ابْنِ مَاجَهِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا:

إنَّ الْحَيْضَر يَدُورُ عَلَيْهَا. وَلَنَا، مَارَوْتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحْاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَذْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَأَثْرَكَيِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرْتُ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٩). وللنِّسَائِيٍّ وأبِي داود: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فِي أَنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»^(١٠). وقال ابنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمُ الْبَحْرَانِيٌّ فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ. وقال: إِنَّهَا وَاللَّهِ لَنْ تَرَى الدَّمَ الَّذِي هُوَ الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامٍ مَحِيَّضَهَا إِلَّا كَفْسَالَةً مَاءَ الْلَّحْمِ. وَحَدِيثُ أَمْ سَلَمَةَ إِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَادَةِ، وَلَا نَزَاعَ فِيهِ. وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ هُوَ أَحَدُ التَّلَاثَةِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْحَيْضُ.

فصل: ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى أَنَّ الْمُمِيَّزَةَ إِذَا عَرَفَتِ التَّمْيِيزَ جَلَسَتْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ تَكْرَارِهِ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدِ فِيمَا رَوَيْتَهُ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبْنُ عَقِيلٍ؛ لَأَنَّ مَعْنَى التَّمْيِيزِ أَنْ يَتَمَيَّزَ أَحَدُ الدَّمَيْنِ عَنِ الْآخِرِ فِي الصَّفَةِ، وَهَذَا يُوجَدُ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الْقَاضِيُّ وَأَبُو الْحَسِنِ الْأَمِيَّيُّ: إِنَّمَا تَجْلِسُ الْمُمِيَّزَةُ مِنَ التَّمْيِيزِ مَا تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ، بِنَاءً عَلَى الرَّاوِيَيْنِ، فِيمَا ثَبَّتَ بِهِ الْعَادَةُ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَأَثْرَكَيِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرْتُ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّ». أَمْرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ أَمْرٍ آخَرَ، ثُمَّ مَدَّهُ وَصَلِّ. إِذْبَارِهِ، وَلَأَنَّ التَّمْيِيزَ أَمْارَةٌ بِمُجَرَّدِهِ، فَلَمْ يَخْتَجِعْ إِلَى ضَمْ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، كَالْعَادَةِ، وَعِنْدَ الْقَاضِيِّ: إِنَّمَا تَجْلِسُ مِنَ التَّمْيِيزِ مَا وَاقَعَ الْعَادَةَ؛ لَأَنَّهُ يَعْتَبِرُ التَّكَرَارَ، وَمَتِي تَكَرَّرَ صَارَ عَادَةً.

= الدارمي، في: باب في غسل المستحاضنة. سنن الدارمي / ١، ١٩٩ / ٢٠٠. والإمام مالك، في: باب المستحاضنة .٦٢ / ٦. والإمام أحمد، في: المسند / ٣٢٣، ٣٢٠، ٣٠٤، ٢٩٣ / ٦.

(٩) تقدم في صفحة ٢٧٧.

(١٠) سقط من: الأصل.

(١١) أخرجه أبو داود، في: باب من قال توضأً لكل صلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود / ١، ٧٣ / ١. والنمسائي، في: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، من كتاب الطهارة والحيض. المختصر / ١، ١٥١، ١٠٢ / ١.

فصل: فإن لم يكن الأسود مُختلفاً، مثل أن ترى في كُلّ شهرين ثلاثةً أسوداً، ثم يصيّر أحمرَ، ويُعبر أكثر الحِيْض، فالأسود وحده حِيْضٌ. ولو لم يُعبر أكثر الحِيْض كان جميع الدّم حِيْضاً؛ لأنَّه دَمُ أُمكَن أن يكون حِيْضاً، فكان حِيْضاً، كما لو كان كُلُّهُ أحمرَ. وإنْ كان مُخْتَلِفاً، مثل أن ترى في الشَّهْرِ الأوَّل خمسةً أسوداً، وفي الثاني أربعةً، وفي الثالث ثلاثةً، أو في الأوَّل خمسة، وفي الثاني سِتَّة، وفي الثالث سَبْعة، أو في الأوَّل خمسة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث سِتَّة، أو غير ذلك من الاختلاف؛ فعلى قولنا الأسود حِيْضٌ في كُلّ حالٍ، وعلى قول القاضى الأسود حِيْضٌ فيما وافق العادة فقط، وهو ثلاثٌ في الأوَّل، وخمسٌ في الثانية، وأربع في الثالثة، وما زاد عليه إن تكرر فهو حِيْضٌ، وإن لم يتكرر فليس بـحِيْضٌ. وعلى قوله: لا تجلس منه في الشَّهْرِ الأوَّل والثَّانِي إلَّا اليقين الذى تجلسه من لا تميّز لها، فإنْ كانت مُبتدأةً لم تجلس إلَّا يوماً وليلةً. وهل تجلسُ الذى يتكرر في الشَّهْرِ الثالث أو الرَّابع؟ يتبينى على الرَّوايَتَيْن فيما ثبَّت به العادة، ويكون حُكْمُها حُكْمَ المُبتدأة التي ترى دَمًا لا يُعبر أكثر الحِيْض، الأحمرُ هنا كالطَّهُورُ هناك، والأسود كالدَّم هناك. فإنْ كانت نَاسِيَّةً، وكان الأسود في أثناء الشَّهْرِ، وقلنا إنَّها تجلس من أوَّل الشَّهْرِ،^(١٢) جلست هنا من أوَّل الشَّهْرِ^(١٢) ما تجلسه النَّاسِيَّةُ وإنْ كان أحمرَ، ولا تنقِل إلى الأسود حتى يتكرر، فإذا تكرر انتقلت إليه، وعلِمْنا أنَّه حِيْضٌ، فنقضى ماصَّامتُه من الفرض فيه.

فصل: فإن^(١٣) رأَتْ أسودَ بين أحمرَين أو أحمرَ بين أسودَين، وانقطع لِدُونِ أكثر الحِيْض، فالجميُعُ حِيْضٌ إذا تكرر؛ لأنَّ الأحمر أُشْبَهُ بالـحِيْض من الطَّهُور. وإنْ عَبَرَ أكثر الحِيْض، وكاد الأسود بمُفْرِدٍ يَصْلُحُ أن يكون حِيْضاً، فهو حِيْضٌ، والأحمر كُلُّهُ استِحَاضَةٌ؛ لأنَّ الأحمر الأوَّل أُشْبَهُ بالأحمر الثاني الذى حُكِّمَنا بِأَنَّه استِحَاضَةٌ، وثُلَّفَ الأسود إلى الأسود، فيكون حِيْضاً. ولا فَرْقَ بين كُونِ الأسود

(١٢-١٢) سقط من: الأصل.

(١٣) فِي م: «إذا».

قليلًا أو كثيراً إذا كان بانضمامه إلى بقية الأسود يُلْعِنُ أَقْلَ الحَيْضِ، ولا يُرِيدُ على أكثره، ولا يكون بين طرفيهما زَمْنٌ يُرِيدُ على أكثر الحَيْضِ، وكذلك لا فرق بين كون الأحمر قليلاً أو كثيراً إذا كان زَمْنُه يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ طَهْرًا. فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ زَمْنُه لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ طَهْرًا، مِثْلَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ أَوْ مَادُونَ الْيَوْمِ، عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالدَّمِ الَّذِي هُوَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الدَّمُ مُنْقَطِعًا، لَمْ يُحْكَمْ بِكَوْنِهِ طَهْرًا، فَإِذَا كَانَ الدَّمُ جَارِيًّا كَانَ أَوْلَى، فَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا أَسْوَدَ، ثُمَّ رَأَتِ الْثَّانِي دَمًا أَحْمَرَ، ثُمَّ رَأَتِ الْثَّالِثَ أَسْوَدَ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ وَعَبَرَ، لَفَقَتِ الْأَسْوَدَ إِلَى الْأَسْوَدِ، فَصَارَ حَيْضُهَا يَوْمَيْنِ وَبَاقِي الدَّمِ اسْتِحَاضَةً، وَإِنْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ أَسْوَدَ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ، ثُمَّ رَأَتِ الْثَّانِيَ كَذَلِكَ، ثُمَّ رَأَتِ الْثَّالِثَ كُلَّهُ أَسْوَدَ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ وَعَبَرَ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الطَّهْرَ يَكُونُ أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ، لَفَقَتِ الْأَسْوَدَ إِلَى الْأَسْوَدِ فَكَانَ حَيْضُهَا يَوْمَيْنِ. وَإِنْ قُلْنَا لَا يَكُونُ أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ، فَحَيْضُهَا الْأَيَّامُ الْثَّلَاثَةُ الْأُولُ، وَبَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةً. وَإِنْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ أَسْوَدَ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ وَعَبَرَ^(١٤) إِلَى الْعَاشِرِ، ثُمَّ رَأَهُ كُلَّهُ أَسْوَدَ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ، وَعَبَرَ، فَالْأَسْوَدُ حَيْضٌ كُلُّهُ، وَنِصْفُ الْيَوْمِ الْأُولُ. وَلَوْ رَأَتْ بَيْنَ الْأَسْوَدِ وَبَيْنَ الْأَحْمَرِ نَقَاءً يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ يَتَعَيَّنِ الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْأَحْمَرَ مَحْكُومٌ / بَأَنَّهُ اسْتِحَاضَةً، مَعَ اتِّصَالِهِ بِالْأَسْوَدِ، فَمَعَ اتِّصَالِهِ ١٢٣ وَعَنْهُ أَوْلَى.

فصل: إذا رأى في شهرٍ خمسةً أَسْوَدَ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ، وَاتَّصلَ، وفي الْثَّانِي كَذَلِكَ، ثُمَّ صَارَ الْثَّالِثُ كُلُّهُ أَحْمَرَ، ثُمَّ رَأَى فِي الرَّابِعِ مِثْلَ الْأُولِ، ثُمَّ رَأَى فِي الْخَامِسِ خَمْسَةً أَحْمَرَ، ثُمَّ صَارَ أَسْوَدَ وَاتَّصلَ، فَحَيْضُهَا الْأَسْوَدُ مِنَ الْأُولِ وَالْثَّانِي وَالرَّابِعِ. وَأَمَّا الْثَّالِثُ وَالْخَامِسُ فَلَا تَمْيِيزٌ لَهُمَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَسْوَدِ فِي الْخَامِسِ سَقَطَ لِعُبُورِهِ. فَإِنْ قُلْنَا الْعَادَةُ تَبْثُثُ بِمَرْيَتَيْنِ، جَلَستْ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْهُرِ الْثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الْثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ. وَإِنْ قُلْنَا لَا تَبْثُثُ إِلَّا بِثَلَاثَةَ، جَلَستْ ذَلِكَ مِنَ الْخَامِسِ، لِأَنَّهَا قَدْ رَأَتْ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. وَقِيلَ: لَا تَبْثُثُ لَهَا عَادَةً، وَتَجْلِسُ مَا

(١٤) سقط من: الأصل.

تَجْلِسُهُ مِن^(١٥) الْخَامِسِ مِن الدَّمِ الْأَسْوَدِ، لَأَنَّهُ أَشْبَهُ بِدَمِ الْحَيْضِ.

فصل: إذا رأى في كُلّ شهرين خمسة عشر يوماً دماً أسود، وخمسة عشر أحمر، فالأسود كُلُّهُ حَيْضٌ؛ لأنَّه يَصْلُحُ أن يكون حَيْضاً، وقد رأى في أُمَّارَةِ الْحَيْضِ، فَيُثْبِتُ كُوئِهِ حَيْضاً.

٩٣ - مسألة؛ قال: (إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَمِّهَا مُنْفَصِلاً، وَكَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مِنَ الشَّهْرِ تَعْرُفُهَا، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَاغْتَسَلَتْ إِذَا جَاءَ زَوْهَرَهَا)

هذا القسم الثاني: وهي من لها عادة ولا تمييز لها؛ ليكون ذمها غير منفصل، أي على صفة لا تختلف ولا يتميّز بعضه من بعض، على ما ذكرناه في المميزة، وكذلك إن كان مُنْفَصِلاً إِلَّا أَنَّ الدَّمَ الذِّي يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ دُونَ أَقْلَعِ الْحَيْضِ أو فوق أكتره، وهذه لا تمييز لها. فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحضر، جلست أيام عادتها، واغتسلت عند اقضائها، ثم تتوضاً بعد ذلك لوقت كُلِّ صَلَاةٍ، وتصلى. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعى. وقال مالك: لا اعتبار بالعادة، إنما الاعتبار بالتمييز، فإن لم تكن مميزة استطهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام، إن لم تجاوز خمسة عشر يوماً، (ثم هي^(١) بعد ذلك مُسْتَحَاضَة). واحتاج بحديث فاطمة الذي ذكرناه. ولنا، حديث أم سلمة، وقد روى في حديث فاطمة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها: «دعى الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيَضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي، وصَلِّي». متفق عليه^(٢)، وفي لفظ، قال: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتَّرْكِي الصَّلَاةَ، إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمِ، وصَلِّي». / متفق عليه^(٣). وروت أم حبيبة^(٤)، أنها سألت النبي ﷺ عن الدم؟ فقال لها «رسول الله ﷺ»: «أَمْكُثُي قَدْرَ مَا كَانَتْ

١٢٣ ظ

(١٥) في الأصل: «ومن».

(١-١) في م: «وهي».

(٢) انظر مامضى في تخرج الحديث صفحة ٢٧٧.

(٣) أي: بنت جحش.

(٤-٤) سقط من: م.

تُحِبُّسُكَ حَيْضَنِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِكَ، وَصَلِّيْكَ». رَوَاهُ عَدْيُ بْنُ ثَابِتٍ عن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥) فِي الْمُسْتَحَاضِيْةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَعْتَسِلُ، وَتَصُومُ، وَتَصَلِّيْ، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ وَالترْمِذِيُّ^(٦). وَلَا حُجَّةَ لِهِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِ الْعَادَةِ فِي^(٧) حَقٍّ مَّنْ لَا تَمْيِيزَ لَهَا.

فصل: وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذَهَبُ فِي^(٨) أَنَّ الْعَادَةَ لَا تُثْبَتُ بِمَرَّةٍ، وَظَاهِرُ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تُثْبَتُ بِمَرَّةٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُثْبَتُ بِمَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ^(٩) الَّتِي اسْتَفْتَتْ هَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَهَا إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرُ الْاسْتَحَاضِيْةِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا، فَوَجَبَ رَدُّهَا إِلَيْهِ. وَلَنَا، أَنَّ الْعَادَةَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ، وَلَا تَحْصُلُ الْمُعَاوَدَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لِتَنْتَرِ عِدَّةَ الْلَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي^(١٠) كَانَتْ^(١١) تَحِيِّضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا». وَ«كَانَ» يُخْبِرُ بِهَا عَنْ دَوَامِ الْفِعْلِ وَتَكْرَارِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكُ بِمَرَّةٍ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مَرَّةً؛ كَانَ يَفْعُلُ. وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا». وَالْأَقْرَاءُ جَمْعٌ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ، وَسَائِرُ الْأَحَادِيْثِ الدَّالَّةُ عَلَى الْعَادَةِ تَدْلُلُ عَلَى هَذَا، وَلَا تَفْهَمُ مِنْ اسْمِ الْعَادَةِ فَعْلَ مَرَّةٍ بِحَالٍ. وَاحْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ: هَلْ تُثْبَتُ بِمَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ؟ فَعِنْهُ أَنَّهَا تُثْبَتُ بِمَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ، وَقَدْ عَاوَدَهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ. وَعَنْهُ لَا تُثْبَتُ إِلَّا بِثَلَاثَ؛ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيْثِ، وَلِأَنَّ

(٥) تقدم في صفحة ٣٨٨.

(٦) فِي مَزِيدَةِ: «قَالَ».

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ، فِي: بَابِ فِي الْمَرَأَةِ تَسْتَحَاضُ وَمِنْ قَالَ... إِلَخُ، وَفِي: بَابِ مِنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرِهِ إِلَى طَهْرِهِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سِنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ ٦٤/٦٤، ٧٠. وَالترْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَاجَاءَ فِي أَنَّ الْمُسْتَحَاضِيَّةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٩٩/١. كَما أَخْرَجَهُ أَبْنَيْ مَاجَهَ، فِي: بَابِ مَاجَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضِيَّةِ الَّتِي قَدْ عَدْتُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَ بِهَا الدَّمُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سِنَنُ أَبْنَيْ مَاجَهَ ٢٠٤/١.

(٨) سَقطَ مِنْ: م.

(٩) فِي مَزِيدَةِ: «الْأُولَى» خَطَا.

(١٠) فِي الْأَصْلِ: «اللَّاتِي».

(١١) سَقطَ مِنْ: م.

العادة لا تُطلق إلا على ما كثُر، وأقله ثلاثة؛ ولأنَّ أكثر ما يُعتبر له التَّكْرار اغْتَبَر ثلاثة، كأيامِ الْخِيَارِ في المُصْرَأة.

فصل: وَتَشَبَّثُ العادةُ بالتمييزِ، فإذا رأى دمًا أسودً خمسةً أيامً في ثلاثةِ أَشْهُرٍ أو شهرين على الرواية الأخرى، ثم صار أحمر، واتصلَ، ثُمَّ صارَ في سائرِ الأشهرِ دمًا مُبْهِماً، كانت عادتها زَمْنَ الدَّمِ الأسودِ.

فصل: والعادةُ على ضَرَبَيْنِ: مُتفَقَّةٌ، وَمُخْتَلِفَةٌ، فالمُتفَقَّةُ أَنْ تكونَ أيامًا متساويةً، كأربعةٍ في كُلِّ شَهْرٍ، فإذا استُحِضَتْ جَلَستَ الْأَرْبَعَةَ فقط، وأمَّا المُخْتَلِفَةُ فإنَّ كانت على ترتيبٍ، مثلَ إِنْ كانت ترى في شهرٍ ثلاثةً، وفي / الثاني أربعَةً، وفي الثالث خمسَةً، ثم تَعُودُ إلى ثلاثةٍ، ثم إلى أربعةٍ على ما كانت، فهذه إذا استُحِضَتْ في شَهْرٍ، فعَرَفَتْ نُوبَتِه عَمِيلُتْ عَلَيْهِ، ثم على الذِّي بَعْدَهِ، ثم على الذِّي بَعْدَهُ، ثم ^(١٢) على العادةِ. وإنْ تَسْيَطَتْ نُوبَتِه حَيْضُنَاها الْيَقِينَ، وهو ثلاثة أيام، ثم تَعْتَسِلُ، وَتُصَلِّي بِقِيَةَ الشَّهْرِ. وإنْ أَيْقَنَتْ أَنَّهُ غَيْرَ الْأَوَّلِ، وَشَكَّتْ؛ هل هو الثَّانِي أو الثَّالِثُ؟ جَلَستَ أَرْبَعَةً؛ لأنَّها الْيَقِينُ، ثم تَجْلِسُ مِنَ الشَّهْرَيْنِ الآخَرَيْنِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، ثم تَجْلِسُ فِي الرَّابِعِ أَرْبَعَةً، ثم تَعُودُ إلى الثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ أَبَدًا، وَيُجْزِئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ عِنْدَ اتِّضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي جَلَستَهَا، كالتَّاسِيَّةِ إِذَا جَلَستَ أَقْلَى الْحَيْضِ؛ لأنَّ مازادَ عَلَى الْيَقِينِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا تُوجِبُ عَلَيْهَا الغُسْلُ بِالشَّكِّ، وَيَحْتَمِلُ وُجُوبُ الغُسْلِ عَلَيْهَا أَيْضًا عِنْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ عادَتِهَا؛ لأنَّ يَقِينَ الْحَيْضِ ثَابِتٌ، وَحُصُولُ الطَّهَارةِ بِالْغُسْلِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا تُرْوَلُ عنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ، وَلأنَّ هَذِهِ مُتَيَّقَّنَةٌ وُجُوبُ الغُسْلِ عَلَيْهَا فِي أَحَدِ الْأَيَّامِ الْثَّلَاثَةِ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ، وَقَدْ اشْتَهَى عَلَيْهَا، وَصِحَّةُ صَلَاتِهَا تَقْفُ على الغُسْلِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا لِتَخْرُجِ عَلَى الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ، كَمَنْ تَسْيَيْ صَلَاتِهَا مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا. وهذا الوجهُ أَصَحُّ لِمَا ذَكَرْنَا، وَتُفَارِقُ التَّاسِيَّةَ، فَإِنَّهَا لَا تَعْلَمُ لَهَا حَيْضًا رَائِدًا عَلَى ماجَلَسَتِهِ، وَهَذِهِ تَتَيَّقَنُ لَهَا حَيْضًا رَائِدًا عَلَى ماجَلَسَتِهِ تَقْفُ صِحَّةُ صَلَاتِهَا عَلَى غُسْلِهَا مِنْهُ، فَوَجَبَ ذَلِكَ، فَعَلِيَّ هَذَا يَلْزَمُهَا غُسْلٌ ثَانٍ،

(١٢) سقط من: م.

عَقِيبَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَإِنْ جَلَسْتَ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَضَى
خَمْسَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ كَانَ فِي ذَمَّتِهَا، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ صَامَتْهُمَا
أَسْقَطَا^(١٣) الْفَرْضَ مِنْ ذَمَّتِهَا، فَيَقْبَحُ عَلَى الْأَصْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ
ثَلَاثَةَ أَغْسَالٍ: غُسْلٌ عَقِيبَ^(١٤) الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَغُسْلٌ عَقِيبَ الرَّابِعِ، وَغُسْلٌ عَقِيبَ
الْخَامِسِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا عَقِيبَ الرَّابِعِ غُسْلًا فِي أَحَدِ الْأَشْهُرِ، وَكُلِّ شَهْرٍ يَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي يَجْبُبُ الْغُسْلَ فِيهِ بَعْدَ الرَّابِعِ، فَيَلْزَمُهَا ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا فِي
الْخَامِسِ. وَإِنْ كَانَ الْاِنْتِهَاوَى عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ، مِثْلُ أَنْ تَحِيمَضَ مِنْ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ،
وَمِنْ الثَّالِثَى خَمْسَةَ، وَمِنَ الثَّالِثِ أَرْبَعَةَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ هَذَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ
وَيُعْتَادُهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَحْتَلِفُ، فَالْحُكْمُ فِيهِ / كَالذِّي قَبْلَهُ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَضْبُوطٍ،
جَلَسَتِ الْأَقْلَى مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَهِيَ التَّلَاثَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا أَقْلُّ مِنْهَا، وَاغْتَسَلَتِ
عَقِيبَهُ. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي هَذَا الْفَصْلِ، أَنَّ قِيَاسَ الْمَذَهِبِ أَنَّ فِيهِ رِوَايَةً ثَانِيَّةً، وَهِيَ
إِجْلَاسُهُ أَكْثَرَ عَادَتِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَالنَّاسِيَّةُ لِلْعَدْدِ، تَجْلِسُ أَكْثَرَ الْحَيْضُ. وَهَذَا
لَا يَصْحُ، إِذْ فِيهِ أَمْرُهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَإِسْقَاطُهَا عَنْهَا مَعَ يَقِينٍ وَجُوبِهَا عَلَيْهَا، فَإِنَّا
مَتَى أَمْرَنَاها بِتَرْكِ الصَّلَاةِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَتَحْنُنُ نَعْلَمُ وُجُوبَهَا عَلَيْهَا فِي
يَوْمَيْنِ مِنْهَا فِي شَهْرٍ، وَفِي يَوْمٍ فِي شَهْرٍ آخَرَ، فَقَدْ أَمْرَنَاها بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ
يَقِيناً، فَلَا يَحْلُّ ذَلِكُ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ بِالاشْتِبَاهِ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ
يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، وَفَارَقَ^(١٥) النَّاسِيَّةَ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ عَلَيْهَا صَلَاةً وَاجِبَةً يَقِيناً،
وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْحَيْضِ، وَسُقُوطُ الصَّلَاةِ، فَيَقْبَحُ عَلَيْهِ.

فصل: وَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مُعْتَادَةً حَتَّى تَعْرِفَ شَهْرَهَا، وَوَقْتَ حَيْضِهَا
وَطُهْرِهَا. وَشَهْرُ الْمَرْأَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُدَّةِ الَّتِي لَا فِيهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ، وَأَقْلُ ذَلِكُ
أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، تَحِيمَضُ يَوْمًا، وَتَظْهُرُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ. وَإِنْ قُلْنَا: أَقْلُ الطُّهْرِ خَمْسَةَ

(١٣) فِي الْأَصْلِ: «إِسْقَاطُهَا».

(١٤) فِي مَهْنَاتِهِ وَفِي الْمَوْضِعَيْنِ التَّالِيَيْنِ: «عَقِيبَهُ».

(١٥) فِي مَهْنَاتِهِ: «وَفَارَقَتِهِ».

عشرَ يَوْمًا، فَأَقْصَرُ مَا يَكُونُ الشَّهْرُ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ^(١٦)؛ لِكَوْنِ أَكْثَرِ الطُّهُرِ لَا حَدَّ لَهُ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ الشَّهْرُ الْمُعْرُوفُ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا عَرَفَتْ أَنَّ شَهْرَهَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَأَنَّ حَيْضَهَا مِنْهُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، وَطُهُورَهَا خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ، وَعَرَفَتْ أَوْلَاهُ، فَهِيَ مُعْتَادَةٌ، وَإِنْ عَرَفَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَأَيَّامَ طُهُورِهَا، فَقَدْ عَرَفَتْ شَهْرَهَا، وَإِنْ عَرَفَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ طُهُورِهَا، أَوْ أَيَّامَ طُهُورِهَا وَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَلَيْسَتْ مُعْتَادَةً، لِكَوْنِهَا مِنْ جَهْلِ شَهْرَهَا، رَدَدْنَاها إِلَى الْغَالِبِ، فَحَيْضَنَاها مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً، كَمَا رَدَدْنَاها فِي عَدْدِ أَيَّامِ الْحَيْضِ إِلَى سِتٍّ أَوْ إِلَى سَبْعَ، لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ.

فصل : الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ : مِنْ لَهَا عَادَةٌ وَتَمْيِيزٌ، وَهِيَ مِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ فَاسْتُحِيَضَتْ، وَدَمُهَا مُتَمِيَّزٌ، بَعْضُهُ أَسْوَدُ وَبَعْضُهُ أَحْمَرُ، فَإِنْ كَانَ الْأَسْوَدُ فِي زَمْنِ الْعَادَةِ فَقَدْ اتَّفَقَتِ الْعَادَةُ وَالتَّمْيِيزُ فِي الدَّلَالَةِ، فَيُعْمَلُ بِهِمَا . وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ الْعَادَةِ أَوْ أَقْلَى وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ : إِحْدَاهُمَا، يُقَدِّمُ التَّمْيِيزُ، فَيُعْمَلُ بِهِ، وَتَدْعُ الْعَادَةَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْخَرْقَى؛ لِقَوْلِهِ : «فَكَانَتْ مِنْ تَمْيِيزٍ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فِي إِقْبَالِهِ». وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ مُعْتَادَةٍ وَغَيْرِهَا / وَاشْتَرَطَ فِي رَدِّهَا إِلَى الْعَادَةِ أَنْ لَا يَكُونَ دَمُهَا مُنْفَصِلًا^(١٧) ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْهُ مَذَهِبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الدَّمِ أَمَارَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ، وَالْعَادَةُ زَمَانٌ مُنْقَضٌ، وَلَا تَهُنَّ خَارِجٌ يُوجِبُ الْعَسْلَ، فَرَجَعَ إِلَى صِفَةِ عَدَدِ الْاِشْتِبَاهِ كَالْمَنْتَهَى . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحَدٍ اعْتَبَارُ الْعَادَةِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَاحِابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ أَمَّ حَيْضَةَ، وَالمرْأَةُ الَّتِي اسْتَفْتَتْهُ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ، إِلَى الْعَادَةِ، وَلَمْ يُفْرَقْ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ بَيْنَ كُوْنِهَا مُمِيَّزةً أَوْ غَيْرَهَا، وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ رَدُّهَا إِلَى الْعَادَةِ، وَفِي لَفْظِ آخَرِ رَدُّهَا إِلَى التَّمْيِيزِ، فَتَعَارَضَتْ رِوَايَاتُهُ^(١٨)، وَبَقِيتِ الْأَحَادِيدُ الْبَاقِيَةُ خَالِيَةً عَنْ مُعَارِضٍ، فَيُوجِبُ الْعَمَلُ بِهَا . عَلَى أَنَّ حَدِيثَ

١٢٥

(١٦) فِي الأَصْلِ : «لَا».

(١٧) فِي مَ : «مَصْلَاً».

(١٨) فِي مَ : «رِوَايَاتٍ».

فاطمة قضية في^(١٩) عين، وحكاية حال، يختتم أنها أخبرته أنها لا عادة لها، أو علم ذلك من غيرها، أو قرينة حالها، وحديث عدّي بن ثابت عام في كل مسْتَحْاضِة، فيكون أولى، ولأن العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دلائلها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض، بطل دلائله، فما لا تبطل دلائله أقوى وأولى.

فصل: ومن كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر، فاستحيضت، وصارت ترى ثلاثة أيام دمًا أسود في أول كل شهر، فمن قدم العادة قال: تجلس خمسة في كل شهر، كـ كانت تجلس قبل الاستحاضة. ومن قدم التمييز جعل^(٢٠) حيضها الثلاثة التي ترى الدم^(٢٠) الأسود فيها، إلا أنها لا تترك الصلاة في الشهر الأول فيما زاد على الثلاثة، لأنها لا تعلم أنها مسْتَحْاضِة إلا يتجاوز الدم أكثر الحيض، ولا تعلم ذلك في الشهر الأول، فإذا عبر الدم أكثر الحيض في الشهر الأول علمنا أنه استحاضة. فلا تجلس في الثاني ما زاد على الدم الأسود. فإن رأت في كل شهر عشرة دمًا أسود، ثم صار أحمر وانصل، فمن قال: إنها لا تلتفت إلى مازاد على العادة حتى تكرر. لم يحيضها في الشهرين الأولين أو الثلاثة إلا خمسة، قدر عادتها. ومن قال: إنها إذا زادت على العادة جلسها بأول مرة. أجلسها في الشهر الأول خمسة عشر يوما، ثم تغسل وتحصل، وفي الثاني تجلس أيام العادة، وهي الخمسة الأولى من الشهر عند من يقدم العادة على التمييز، ومن قدم التمييز ولم^(٢١) يعتبر فيه التكرار، أجلسها العشرة / كلها. فإذا تكرر ثلاثة أشهر على هذا الوصف، فقال القاضي: تجلس العشرة في الشهر الرابع، على الروايتين جميعا؛ لأن الزيادة على العادة تثبت بتكرر الأسود. ويختتم أن لا تجلس زيادة على عادتها على قول من يقدم العادة على التمييز؛ لأن لو جعلنا الزائد على العادة من التمييز حيضاً بتكرره، لجعلنا الناقص عنها استحاضة بتكرره، فكانت لا تجلس

(١٩) سقط من: م.

(٢٠) سقط من: الأصل.

(٢١) سقطت الواو من: م.

فيما إذا رأى ثلثةً أسود ثم صار أحمر، أكثر من الثلاثة، والأمر يخالف ذلك.

فصل: فإن كان حيضاً خمساً من أول شهرها^(٢٢) فاستحيضت، فصارت ترى خمساً^(٢٣) أسود ثم يصير أحمر، ويتصل، فالأسود حيض بلا خلاف؛ لموافقتها زمان العادة والتمييز، وإن رأى مكان الأسود أحمر، ثم صار أسود، وعمره، سقط حكم الأسود؛ لعبوره أكثر الحيض، وكان حيضاً الأحمر؛ لموافقتها زمان العادة. وإن رأى مكان العادة أحمر، ثم خمسة أسود، ثم صار أحمر وانصل، فمن قدم العادة حيضاً أيام العادة. وإذا تكرر الأسود، فقال القاضي: يصير حيضاً. وأماماً من يقدم التمييز، فإنه يجعل الأسود وحده حيضاً.

٩٤ - مسألة؛ قال: (إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامُ أُسْبِيَّهَا، فَإِنَّهَا تَقْعُدُ سِتّاً أَوْ سَبْعَاً فِي كُلِّ شَهْرٍ)

هذه من القسم الرابع من أقسام المستحضة، وهي من لا عادة لها ولا تمييز، وهذا القسم نوعان: أحدهما الناسبية، ولها ثلاثة أحوال: أحدها، أن تكون ناسبية لوقتها وعددها، وهذه يسمى بها الفقهاء المتأخرة. والثانوية، أن تنسى عددها، وتذكر وقتها. والثالثة، أن تذكر عددها، وتنسى وقتها.

فالناسبية لها، هي التي ذكر الخرقى حكمها، وأنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، يكون ذلك حيضاً، ثم تعتدل، وهي فيما بعد ذلك مستحضة، تصوم وتصلى وتطوف. وعن أحمد: أنها تجلس أقل الحيض، ثم إن كانت تعرف شهرها، وهو مخالف للشهر المعروف، جلست ذلك من شهرها، وإن لم تعرف شهرها، جلست من الشهر المعروف، لأن العالب. وقال الشافعى في الناسبية لها: لا حيض لها بيقين، وجميع زميتها مشكوك فيه، تعتدل بكل صلاة، وتصلى / وتصوم، ولا يأتها زوجها. وله قول آخر، أنها تجلس اليقين. وقال بعض أصحابه: الأول أصح، لأن هذه لها أيام معروفة، ولا يمكن ردتها إلى

(٢٢) في م: «شهر».

(٢٣) في م: «خمسة».

غيرها، فجميع زمانها مشكوك فيه، وقد روت عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت النبي عليه صلوات الله عليه، فأمرها أن تعتسلي، (فكان تعتسلي^١) لـ كل صلاة. متفق عليه^(٢). ولنا، ما روت حمنة بنت جحش، قالت: كنت استحاض حيبة كبيرة شديدة، فأتيت النبي عليه صلوات الله عليه استغطيته، فوجده في بيته أختي زينب بنت جحش. قلت: يا رسول الله، إني استحاض حيبة كبيرة شديدة. فما تأمرني فيها؟ قد منعتي الصيام والصلوة، قال: «أنت لك الكرسف»^(٣)، فإنه يذهب الدم^(٤). قلت: هو أكثر من ذلك، إنما أتعذج^(٥). فقال النبي عليه صلوات الله: «سامرك أمررين، أيهما صنعت أجزاً عنك، فإن قويت عليهما فانت أعلم» فقال لها^(٦): «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي سنتة أيام»، أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتصلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقاث فصلى أربعاء وعشرين ليلة، أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعل، كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت أن توخرى الظهر وتعجلى العصر، ثم تعتسلي حتى تطهري^(٧)».

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب عرق الاستحاضة، من كتاب الحيض. صحيح البخاري ٨٩/١، ٩٠. ومسلم، في: باب المستحاضة غسلها وصلاتها، من كتاب الحيض. صحيح البخاري ٢٦٢/١، ٦٨. والتزمي، في: باب ماجاء في المستحاضة أنها تتغسل عند كل صلاة، من قال إذا أقبلت الحيبة تدع الصلاة، وباب من روى أن المستحاضة تتغسل لكل صلاة، من كتاب الطهارة. سن أبي داود ٦٦/١، ٦٨. والتزمي، في: باب ماجاء في المستحاضة أنها تتغسل عند كل صلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢٠٧/١. والنمسائي، في: باب ذكر الاغتسال من الحيض، وباب ذكر الأقراء، من كتاب الطهارة، وفي: باب ذكر الأقراء، من كتاب الحيض. الجبى ٩٨/١، ١٤٩، ١٠٠. وابن ماجه، في: باب ماجاء في المستحاضة إذا احتلط عليها الدم، فلم تتفق على أيام حيضها، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢٠٥/١. والدارمى، في: باب غسل المستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ٢٠٠/١. والإمام أحمد، في: المستند ٦/٤٣٤، ٨٢/٨٣، ١٤١، ١٨٧، ٤٣٤.

(٣) الكرسف: القطن.

(٤) الشج: سيلان دم المدى.

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) سقط من: م.

(٧) في الأصل: «ثم تتغسل حتى تطهري».

وَتُصْلِّيَنَ الظُّهُرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤْخَرِيَنَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلِيَنَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تُعَسِّلِيَنَ وَتَجْمَعِيَنَ بَيْنَ الصَّلَاثَيْنِ، وَتُعَسِّلِيَنَ لِلصَّبْحِ، فَافْعُلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ». وقال^(٨) رسول الله عليه السلام: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرِيْنِ إِلَيْهِ». رواه أبو داود^(٩)، والترمذى^(١٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال: سأله محمد^(١١) عنه، فقال: هو حديث حسن^(١٢). وحكي ذلك عن أحمد أيضاً. وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسبية؛ لأن النبي عليه السلام لم يستفصلها، هل هي مبتدأة أو ناسبية؟ ولو افترق الحال لاستفصل وسائل. وأحياناً تكون ناسبية أكثر، فإن حمنة امرأة كبيرة، كذلك قال أحد. ولم يسألها النبي عليه السلام عن تمييزها؛ لأنَّه قد جرى من كلامها، من تكثير الدَّمْ وصفتها ما أغنى عن السؤال عنه، ولم يسألها هل لها عادةٌ غيرُها/ إليها؟ لاستثنائه عن ذلك، لعلمه إياها، إذ كان مشتهراً، وقد أمر به اختها أم حبيبة، فلم ييق إلا أن تكون ناسبية، ولأنَّ^(١٣) لها حيضاً لا تعلم قدره، فيرد إلى غالب عادات النساء، كالمبتدأة، ولأنَّها لا عادة لها ولا تمييز، فأشبهت المبتدأة. وقولهم: لها أيام معروفة. قلنا: قد زالت المعرفة، فصار وجودها كعدمها^(١٤). وأما أمراً^(١٥) أم حبيبة بالغسل لـكُل صلاة، فإنما هو ندب، كأمره لحمنة في هذا الخبر، فإنَّ أم حبيبة كانت معتادة ردها إلى عادتها، وهي التي استفنت لها أم سلامة، على أنَّ حديث أم حبيبة إنما روى عن الزهرى، وأنكره الليث بن سعيد، فقال: لم يذكر ابن شهاب أنَّ رسول الله عليه السلام أمر أم حبيبة أن تعسِل لـكُل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

(٨) في الأصل: «قال».

(٩) أخرجه أبو داود، في: باب [من قال] إذا أقبلت الحيسنة تدع الصلاة، من كتاب الطهارة، من سنن أبي داود ٦٧/١. والترمذى، في: باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصالحين بغسل واحد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢٠١، كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٤٣٩/٦.

(١٠) أي: ابن إسماعيل البخارى.

(١١) في سنن الترمذى زيادة: « صحيح ».

(١٢) في الأصل: « لأن ».

(١٣) في م: « كالعدم ».

(١٤) في الأصل: « أمر ».

فصل: قوله: «سِتًا أو سَبْعًا» الظاهِرُ أَنَّهُ رَدَّهَا إِلَى اجْتِهادِه^(١٥) ورأَيْها، فيما يُعْلَبُ على ظُنُونِها أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَادَتِهَا أَوْ عَادَةِ نِسَائِهَا، أَوْ مَا يَكُونُ أَشْبَهُ بِكَوْنِهِ حَيْضًا. ذَكَرَهُ القاضِي فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَذَكَرَ فِي مَوْضِيعٍ آخَرَ أَنَّهُ خَيْرُهَا بَيْنَ سِتٍّ وَسَبْعَ، لَا عَلَى طَرِيقِ الاجْتِهادِ، كَخَيْرٍ وَأَطْيَءِ الْحَائِضِ بَيْنَ التَّكْفِيرِ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، بَدِيلِ أَنَّ حَرْفَ «أُو» لِلتَّخْيِيرِ. وَالْأَوْلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَصْحَّ؛ لَأَنَّا لَوْ جَعَلْنَاهَا مُخَيْرَةً أَفْضَى إِلَى تَخْيِيرِهَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا وَاجِبَةً وَبَيْنَ كَوْنِهَا مُحرَّمةً، وَلَيْسَ إِلَيْهَا^(١٦) فِي ذَلِكَ خِيرَةً بَخَالٍ. أَمَّا التَّكْفِيرُ فَيَقْعُلُ أَخْتِيَارِيًّا، يُمْكِنُ التَّخْيِيرُ فِيهِ بَيْنَ إِخْرَاجِ دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، وَالواجِبُ نَصْفُ دِينَارٍ فِي الْحَالَيْنِ؛ لَأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتَخْيِيرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنْ «أُو» لِلتَّخْيِيرِ. قُلْنَا: وَقَدْ يَكُونُ لِلْاجْتِهادِ، كَفَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً»^(١٧). وَ«إِمَّا» كَـ«أُو» فِي وَضِعْهَا، وَلَيْسَ لِإِلَامِ فِي الْأَسْرَى إِلَّا فِعْلُ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهادُهُ أَنَّهُ الْأَصْلُحُ.

فصل: وَلَا تَحْلُو النَّاسِيَّةُ مِنْ أَنْ تَكُونَ جَاهِلَةً بِشَهِرِهَا، أَوْ عَالِمَةً بِهِ، فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِشَهِرِهَا، رَدَّدَنَاها إِلَى الشَّهْرِ الْهِلَالِيِّ، فَحَيَضَنَاها فِي كُلِّ شَهِيرٍ حَيْضَةً؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ، وَلَأَنَّهُ الْغَالِبُ، فَتُرَدُّ إِلَيْهِ، كَرَدَّهَا إِلَى السُّتُّ وَالسَّبْعِ. وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِشَهِرِهَا، حَيَضَنَاها فِي كُلِّ شَهِيرٍ مِنْ شَهُورِهَا حَيْضَةً؛ لَأَنَّ ذَلِكَ عَادَتُهَا، فَتُرَدُّ إِلَيْهَا، كَمَا تُرَدُّ الْمُعْتَادُ إِلَى عَادَتِهَا فِي عَدْدِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنَّهَا مَتَى كَانَ شَهُرُهَا أَقْلَى مِنْ عَشْرِينَ / يَوْمًا، لَمْ تُحِيطْهَا مِنْهُ أَكْثَرُ مِنَ الْفَاضِلِ عَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لَأَنَّهَا لَوْ حَاضَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَنَقْصَ طُهُورُهَا عَنْ أَقْلَى الطُّهُورِ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ. وَهُلْ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهِيرٍ، أَوْ بِالْتَّحْرِيِّ وَالْاجْتِهادِ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ: أَحَدُهُمَا، تَجْلِسُهُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهِيرٍ إِذَا كَانَ يَحْتَمِلُ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ

(١٥) فِي م: «ورأَيْه». .

(١٦) فِي م: «هَا». .

(١٧) سُورَةُ مُحَمَّدٍ ٤. .

قال لِحَمْنَةَ: «تَحِيَّضِي سِتَّةً أَيَّامٍ، أَوْ سَبَعَةً أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا». فَقَدَمَ حَيْضَهَا عَلَى الطَّهْرِ، ثُمَّ أَمْرَهَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِي بَقِيَّتِهِ، وَلَأَنَّ^(١٨) الْمُبْتَدَأَ تَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، مَعَ أَنَّهُ لَا عَادَةَ لَهَا، فَكَذَلِكَ النَّاسِيَّةُ، وَلَأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دُمْ جِبْلٍ، وَالاستِحْاضَةُ عَارِضَةٌ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ، وَجَبَ تَعْلِيبُ دَمِ الْحَيْضِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي، أَنَّهَا تَجْلِسُ أَيَّامَهَا مِنَ الشَّهْرِ بِالتَّحَرُّرِ وَالاجْتِهادِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي مُوسَى؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَهَا إِلَى اجْتِهادِهَا فِي الْقَدْرِ بِقَوْلِهِ: «سِتًا أَوْ سَبْعًا». فَكَذَلِكَ فِي الزَّمَانِ، وَلَأَنَّ لِلتَّحَرُّرِ^(١٩) مَدْخَلًا فِي الْحَيْضِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُمِيزَةَ تُرْجَعُ إِلَى صِفَةِ الدَّمِ. فَكَذَلِكَ فِي زَمَنِهِ، فَإِنْ شَسَّاَيِّ عِنْدَهَا الزَّمَانُ كُلُّهُ، وَلَمْ يَعْلِمْ عَلَى ظَنِّهَا شَيْءٌ، تَعَيَّنَ إِجْلَاسُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ لِعدَمِ الدَّلِيلِ فِيمَا سِوَاهُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي، النَّاسِيَّةُ لِعَدَدِهَا دُونَ وَقْيَهَا، كَالَّتِي تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي العِشْرِ الأوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَا تَعْلَمُ عَدَدَهَا، فَهِيَ فِي قَوْرِ ما تَجْلِسُهُ كَالْمُتَحَيَّرَةِ، تَجْلِسُ سِتَّاً أَوْ سَبْعَاً، فِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّهَا تَجْلِسُهَا مِنَ الْعِشْرِ دُونَ غَيْرِهَا، وَهُلْ تَجْلِسُهَا مِنْ أَوَّلِ الْعِشْرِ، أَوْ بِالتَّحَرُّرِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَإِنْ قَالَتْ: أَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَوَّلَ الشَّهْرِ حَائِضًا، وَلَا أَعْلَمُ أَخِرَهُ. أَوْ أَنِّي كُنْتُ آخِرَ الشَّهْرِ حَائِضًا وَلَا أَعْلَمُ أَوَّلَهُ. أَوْ لَا أَعْلَمُ هُلْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ حَيْضِي أَوْ آخِرَهُ؟ حَيَّضْنَاهَا الْيَوْمُ الَّذِي عَلِمْتُهُ، وَأَثَمَّتْ بِقَيْيَةَ حَيْضَهَا مِمَّا بَعْدَهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَمِمَّا قَبْلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَبِالتَّحَرُّرِ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ مِمَّا يَلِي أَوَّلَ الشَّهْرِ، عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ، النَّاسِيَّةُ لِوَقْتِهَا دُونَ عَدَدِهَا، وَهَذِهِ تَسْتَوْعُ نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنْ لَا تَعْلَمَ لَهَا وَقْتاً أَصْلَاً، مِثْلَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ حَيْضَهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ خَمْسَةً أَيَّامً^(٢٠) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ إِمَّا مِنْ أَوَّلِهِ، أَوْ بِالتَّحَرُّرِ، عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ. وَالثَّانِي،

(١٨) فِي الأَصْلِ: «لَأَنَّ».

(١٩) فِي مَ: «الْتَّحَرُّر».

(٢٠) سُقطَ مِنْ مَ.

أَنْ تَعْلَمَ / هَا وَقْتًا ، مِثْلَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحِيطُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ١٢٧ كُلُّ شَهْرٍ ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ عَدَدَ أَيَّامِهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ دُونَ غَيْرِهِ ، ثُمَّ لَا يَخْلُو عَدْدُ أَيَّامِهَا ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى نِصْفِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، أَوْ لَا يَزِيدُ ، فَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى نِصْفِهِ ، مِثْلَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ حَيْضَهَا سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، أَصْعَفَنَا الْرَّائِدَ ، فَجَعَلَنَا حَيْضًا بِيَقِينٍ ، وَتَجْلِسُ بِقَيْمَةِ أَيَّامِهَا بِالْتَّحَرُّرِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخِرِ ، مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ ، فَقِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ الرَّائِدُ يَوْمٌ وَهُوَ السَّادِسُ ، فَتَضَعُفُهُ ، وَيَكُونُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ حَيْضًا بِيَقِينٍ ، لَأَنَّهَا مَتَى عَدَدُنَا لَهَا سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ الْعَشْرِ ، دَخَلَ فِي الْخَامِسُ وَالسَّادِسِ ، يَبْقَى لَهَا أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَجْلَسْنَاهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، كَانَ حَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ إِلَى آخِرِ السَّادِسِ ، مِنْهَا يَوْمَانِ حَيْضٌ بِيَقِينٍ ، وَالْأَرْبَعَةُ حَيْضٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَإِنْ أَجْلَسْنَاهَا بِالْتَّحَرُّرِ ، فَأَدَّاهَا اجْتِهَادُهَا إِلَى أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَهُنَّ كَالَّتِي ذَكَرَنَا . وَإِنْ جَلَسَتِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ ، كَانَتْ حَيْضًا مَشْكُوكًا فِيهِ ، وَالْأَرْبَعَةُ الْأَوَّلِيَّ طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ . وَإِنْ قَالَتْ : حَيْضٌ سِبْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ . فَقَدْ زَادَتْ يَوْمَيْنِ عَلَى نِصْفِ الْوَقْتِ ، فَتَضَعُفُهُمَا ، فَيَصِيرُ لَهَا أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ حَيْضًا بِيَقِينٍ ، وَهِيَ مِنْ أَوَّلِ الرَّابِعِ إِلَى آخِرِ السَّابِعِ ، وَيَبْقَى لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ تَجْلِسُهَا مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ (٢١) ، أَوْ بِالْتَّحَرُّرِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ حَيْضًا مَشْكُوكًا فِيهِ ، وَيَبْقَى لَهَا ثَلَاثَةُ ، طُهْرًا مَشْكُوكًا فِيهِ ، وَسَائِرُ الشَّهْرِ طُهْرٌ . وَحُكْمُ الْحَيْضِيِّ المَشْكُوكِ فِيهِ حُكْمُ الْحَيْضِ الْمُتَيَّقِنِ ، فِي تَرْكِ الْعِبَادَاتِ . وَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا نِصْفُ الْوَقْتِ فَمَا دُونَ ، فَلَيْسَ لَهَا حَيْضٌ بِيَقِينٍ ؛ لَأَنَّهَا مَتَى كَانَتْ تَحِيطُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ ، احْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ الْخَمْسَةُ الْأَوَّلِيَّ ، وَأَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ ، وَأَنْ تَكُونَ بَعْضُهَا مِنَ الْأَوَّلِيَّ وَبَاقِهَا مِنَ الثَّانِيَةِ ، فَتَجْلِسُ خَمْسَةً بِالْتَّحَرُّرِ ، أَوْ مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ ، عَلَى اِحْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ .
فَصَلْ : وَلَا يُعْتَبِرُ التَّكْرَارُ فِي النَّاسِيَّةِ ؛ لَأَنَّهَا عَرَفَتْ اسْتِحْاضَتَهَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّكْرَارِ .

(٢١) سقط من: م.

فصل : وإذا ذَكَرْتِ النَّاسِيَةُ عَادَتْهَا بَعْدَ جُلُوسِهَا فِي غَيْرِهِ، رَجَعَتْ إِلَى عَادَتِهَا؛ لِأَنَّ تَرَكَهَا لِغَارِضِ النَّسِيَانِ، فَإِذَا زَالَ الْغَارِضُ عَادَتْ إِلَى الْأَصْلِ. وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ عَادَتِهَا، لِزِمَّهَا / إِعَادَتِهَا، وَيُلْزِمُهَا قَضَاءُ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرْضِ فِي عَادَتِهَا، فَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا ثَلَاثَةً مِنْ آخِرِ الْعَشْرِ الْأُولِ، فَجَلَسَتِ السَّبَعَةَ الَّتِي قَبْلَهَا مُدَّةً، ثُمَّ ذَكَرْتُ، لِزِمَّهَا قَضَاءُ مَا تَرَكَتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ فِي السَّبَعَةِ، وَقَضَاءُ مَا صَامَتْ مِنَ الْفَرْضِ فِي الْثَلَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا صَامَتْهُ فِي زَمْنِ حَيْضِهَا.

٩٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْمُبْتَدِأُ بِهَا الدَّمُ تَعْتَاطُ، فَتَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَتَعْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصْلِي . إِنَّ اِنْقِطَاعَ دَمِهَا فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، اِغْتَسَلَتْ عِنْدَ اِنْقِطَاعِهِ، وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً . إِنْ كَانَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، عَمِلَتْ عَلَيْهِ وَأَعَادَتِ الصَّوْمَ، إِنْ كَانَتْ صَامَتْ فِي هَذِهِ الْثَلَاثَةِ مِرَارًا لِلفَرْضِ)

هذا التَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْقُسْمِ الرَّابِعِ؛ وَهِيَ مِنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، وَهِيَ التِّي بَدَأَ بِهَا الْحَيْضُ وَلَمْ تَكُنْ حَاضِرَتْ قَبْلَهُ؛ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا أَنَّهَا تَجْلِسُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ، وَهِيَ مِنْ يُمْكِنُ أَنْ تَحْيِضَ، وَهِيَ التِّي هَا تِسْعُ^(١) سِنِينَ فَصَاعِدًا، فَتَرْكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ؛ فَإِنْ زَادَ الدَّمُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةً، اِغْتَسَلَتْ عَقِيبَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَتَتَوَضَّأَ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصْلِي، وَتَصُومُ. فَإِنْ اِنْقِطَاعَ الدَّمِ لَأَكْثَرِ الْحَيْضِ فَمَا دُونَ، اِغْتَسَلَتْ غُسْلًا ثَانِيَاً عِنْدَ اِنْقِطَاعِهِ، وَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ الدَّمِ فِي الْأَشْهُرِ الْثَلَاثَةِ مُتَسَاوِيَةً، صَارَ ذَلِكَ عَادَةً؛ وَعَلِمْنَا أَنَّهَا كَانَتْ حَيْضًا، فَيُجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا صَامَتْ مِنَ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَاهَا صَامَتْهُ فِي زَمْنِ الْحَيْضِ. قَالَ الْقَاضِي: الْمَذْهَبُ عِنْدِي فِي هَذَا رَوَايَةُ وَاحِدَةٍ. قَالَ: وَأَصْحَابُنَا يَجْعَلُونَ فِي قَدْرِ مَا تَجْلِسُهُ الْمُبْتَدِأُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَرْبَعَ رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ أَنَّهَا تَجْلِسُ أَقْلَى الْحَيْضِ، وَالثَّانِيَةُ غَالِبَهُ، وَالثَّالِثَةُ أَكْثَرُهُ، وَالرَّابِعَةُ عَادَةُ نِسَائِهَا. قَالَ: وَلَيْسَ هُنَّا مَوْضِعُ الرِّوَايَاتِ، وَإِنَّمَا مَوْضِعُ ذَلِكَ إِذَا أَنْصَلَ الدَّمُ، وَحَصَبَتْ

(١) فِي الأَصْلِ: (سِعَ).

مُسْتَحَاضَةً فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ. وَقَدْ نُقلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْأَصْحَابِ؛ فَرَوَى صَالِحٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: أَوَّلُ مَا يَبْدُوا الدَّمُ بِالْمَرْأَةِ تَقْعُدُ سَيْئَةً أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً أَيَّامٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا تَجْلِسُهُ النِّسَاءُ عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ. فَظَاهِرٌ^(٢) هَذَا أَنَّهَا تَجْلِسُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا. وَقَوْلُهُ: أَكْثَرُ مَا تَجْلِسُهُ النِّسَاءُ. يَعْنِي أَنَّ الْغَالِبَ مِنَ النِّسَاءِ هُكْدًا يَحْضُنَّ. وَرَوَى حَرْبٌ عَنْهُ/ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ قَلْتُ: امْرَأَةٌ أَوَّلَ مَا حَاضَتْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، كَمْ يَوْمًا تَجْلِسُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَحْيِضُ^(٣)، فَإِنْ شَاءَتْ جَلَسَتْ سِيَّةً أَوْ سَبْعَةً، حَتَّى تَبَيَّنَ لَهَا حَيْضٌ وَوَقْتٌ، وَإِنْ أَرَادَتِ الْأَحْيَاطَ، جَلَسَتْ يَوْمًا وَاحِدًا، أَوَّلَ مَرَّةً حَتَّى تَبَيَّنَ وَقْتُهَا. وَقَالَ فِي مَوْضِيعِ آخَرَ: قَالُوا هَذَا، وَقَالُوا هَذَا، فَإِيَّاهَا أَخْدَثَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَرَوَى الْحَلَالُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْبِكْرِ تَسْتَحَاضُ، وَلَا تَعْلَمُ لَهَا قُرْءًا، قَالَ: لِتَنْتَظِرْ قُرْءًا مِمْهَا أَوْ أُخْتِهَا أَوْ عَمِّهَا أَوْ خَالِتِهَا، فَلَتَنْتَرِكِ الصَّلَاةَ عِدَّةً تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَتَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي. قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَسَنٌ. وَاسْتَحْسَنَهُ جِدًا. وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ أَخْدَثَ بِهِ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّورِيٍّ، وَالْأَوزَاعِيٍّ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهَا تَجْلِسُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ. إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ مِثْلُ مَا ذَكَرَ الْخَرْقَفِيُّ؛ وَقَالَ مَالِكُ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: تَجْلِسُ جَمِيعَ الْأَيَّامِ الَّتِي تَرَى الدَّمَ فِيهَا إِلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ، فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ؛ لَأَنَّا حَكَمْنَا بِأَنَّ ابْتِدَاءَ الدَّمِ حَيْضٌ مَعَ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ اسْتَحَاضَةً، فَكَذَلِكَ أَنْتَوْهُ، وَلَأَنَّا حَكَمْنَا بِكَوْنِهِ حَيْضًا، فَلَا تَنْقُضُ مَا حَكَمْنَا بِهِ بِالْتَّجْوِيزِ، كَمَا فِي الْمُعْتَادَةِ، وَلَأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمُ جِبَلَةِ، وَالْاسْتَحَاضَةُ دَمٌ عَارِضٌ لِمَرْضٍ عَرَضٌ؛ وَعِرْقٌ انْقَطَعَ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الصَّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ، وَأَنَّ دَمَهَا دَمُ الْجِبَلَةِ دُونَ الْعِلْمِ. وَلَنَا، أَنَّ فِي إِجْلَاسِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَقْلَ الْحَيْضِ حُكْمًا بِبَرَاءَةِ ذِمَّهَا مِنْ عِبَادَةِ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا؛ فَلَمْ يُحْكَمْ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةً، كَالْمُعْتَدَةِ لَا يُحْكَمُ بِبَرَاءَةِ ذِمَّهَا مِنْ الْعِدَّةِ بِأَوَّلِ حَيْضَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةَ،

(٢) فِي الأَصْلِ: «وَظَاهِرٌ».

(٣) فِي مِ: «مَحْضٌ».

لأنّها اليقينُ، فلو لم تُجْلسُها ذلك أَدَى إلى أَنْ لا تُجْلسَها أَصْلًا؛ ولأنّها مِنْ لَا عَادَةَ هَا وَلَا تَمْيِيزَ، فلم تَجْلسُ أَكْثَرَ الْحَيْضِرِ، كالتَّاسِيَّةِ.

فصل: والمَنْصُوصُ فِي الْمُبْتَدَأِ اعْتِبَارُ التَّكْرَارِ ثَلَاثًا، فعَلَى هَذَا لَا تَتَنَقِّلُ عَنِ الْيَقِينِ فِي الشَّهْرِ التَّالِيِّ، وَقَدْ نَصَّ فِي الْمُعْتَادَةِ تَرَى الدَّمْ زِيَادَةً عَلَى عَادَتِهَا عَلَى جُلُوسِهَا الرَّائِدِ بِمَرْتَيْنِ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، فَكَذَا هُنَّا، وَقَدْ مَضَى تُؤْجِيْهُمَا. وَعَلَى الرِّوَايَاتِ كُلُّهَا، إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِرِ فَمَا دُونَ، وَكَانَ فِي الْأَشْهُرِ الْثَّلَاثَةِ عَلَى قَدْرِ وَاحِدٍ، اتَّنَقَّلَتْ إِلَيْهِ، وَعَمِلَتْ عَلَيْهِ، وَصَارَ ذَلِكَ عَادَةً لَهَا، وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرْضِ فِيهِ؛ لَأَنَّا ثَيَّبَنَا أَنَّهَا صَامَتْهُ فِي حَيْضِهَا.

١٢٩ و فصل: وإنْ انْقَطَعَ فِي الْأَشْهُرِ الْثَّلَاثَةِ مُخْتَلِفًا، فَفِي شَهْرٍ انْقَطَعَ عَلَى سَبْعَ، وَفِي شَهْرٍ عَلَى سِتٍّ، وَفِي شَهْرٍ عَلَى خَمْسٍ، نَظَرْتُ إِلَى أَقْلَى ذَلِكَ، وَهُوَ الْخَمْسُ، فَجَعَلَتْهُ حَيْضًا،^(٤) وَمَازَادَ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ حَيْضًا^(٤)، حَتَّى يَأْتِي عَلَيْهِ التَّكْرَارُ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَإِنْ جَاءَ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ سِتًا أو أَكْثَرَ، صَارَتِ السَّتَّةُ حَيْضًا؛ لِتَكْرَارِهَا^(٥) ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّابِعِ إِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا. وَمَنْ قَالَ يَاجْلَسِهَا سِتًا أو سَبْعًا، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ، وَلَا تَجْلِسُ مَازَادَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ، وَلَذِكَ مَنْ أَجْلَسَهَا عَادَةَ نِسَائِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلِسُهَا مَا وَاقَ عَادَتْهُنَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ.

فصل: وَمَتِ أَجْلَسْنَاها يَوْمًا وَلِيلَةً، أَوْ سِتًا أو سَبْعًا، أَوْ عَادَةَ نِسَائِهَا، فَرَأَتِ الدَّمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَحْلِ لِزُوْجِهَا وَطُؤُّهَا فِيهِ حَتَّى يَنْقَطَعَ، أَوْ يَتَحَاوَرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِرِ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا احْتِمَالًا ظَاهِرًا، وَإِنَّمَا أَمْرُ نَاهَا بِالصَّوْمِ فِيهِ وَالصَّلَاةِ احْتِيَاطًا لِبَرَاءَةِ ذَمَّتِهَا، فَيَجِبُ تَرْكُ وَطُؤُّهَا احْتِيَاطًا أَيْضًا. وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ، وَاغْتَسَلَتْ، حَلَّ وَطُؤُّهَا. وَهُلْ يُكْرِهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا، لَا يُكْرِهُ؛ لَأَنَّهَا رَأَتِ النَّقَاءَ الْخَالِصَ، أَشْبَهَهُ غَيْرَ الْمُبْتَدَأِ. وَالثَّانِيَةُ، يُكْرِهُ؛ لَأَنَّا لَا تَأْمُنُ مُعَاوَدَةَ الدَّمِ، فَكُرِهَ وَطُؤُّهَا، كَالْفُسَاءِ إِذَا انْقَطَعَ دُمُّهَا لِأَقْلَى مِنْ أَرْبَعِينِ يَوْمًا. فَإِنْ عَاوَدَهَا

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) فِي م: «لتكرارها».

الدُّمُ فِي زَمِنِ الْعَادَةِ، لَمْ يَطُأْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ زَمِنَ الْحَيْضُ، فَلَمْ يَجِزِ
الْوَطُءُ فِيهِ كَمَا لَوْلَمْ يَنْقَطِعُ. وَعَنْهُ: لَا يَبْأَسَ بِوَطْئِهَا. قَالَ الْخَالِلُ: الْأَخْوَطُ فِي قَوْلِهِ،
عَلَى مَا أَنْفَقُوا عَلَيْهِ دُونَ الْأَنْفُسِ الْثَّلَاثَةِ، أَنَّهُ لَا يَطُؤُهَا.

٩٦ - مَسَأْلَةٌ؛ قَالَ: (فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدُّمُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ، قَعَدَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا
أَوْ سَبْعًـا؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ مِنَ النِّسَاءِ هَكَذَا يَحْضُنْ)

قَوْلُهُ: «اسْتَمَرَّ بِهَا الدُّمُ». يَعْنِي زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ. وَقَوْلُهُ: (لَمْ يَتَمَيَّزْ). يَعْنِي لَمْ
يَكُنْ دَمُهَا مُنْفَصِلًا، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَهَذِهِ حُكْمُهَا، أَنْ تَجْلِسَ فِي كُلِّ
شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ. وَقَدْ ذَكَرَ الْخِرَقُى عَلَيْهِ، وَهِيَ أَنَّ الْعَالِبَ مِنَ النِّسَاءِ هَكَذَا
يَحْضُنْ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَيْضَهُ هَذِهِ كَحْيِضَ غَالِبِ النِّسَاءِ، فَيَجِبُ رَدُّهَا إِلَيْهِ، كَرْدَهَا
فِي الْوَقْتِ إِلَى حَيْضَتِهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا
تَجْلِسُ يَوْمًا وَلِيَلَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَهَذَا القَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَقِينُ،
وَمَازَادَ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ. فَلَا تَرُوْلُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ. وَعَنْهُ رِوَايَةُ ثَالِثَةٍ: أَنَّهَا
تَجْلِسُ / أَكْثَرَ الْحَيْضِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَنِّي حَنِيفَةٌ؛ لِأَنَّهُ زَمَانُ الْحَيْضِ، فَإِذَا رَأَتِ الدُّمُ
فِي جَلْسَتُهُ، كَالْمُعْتَادَةِ. وَعَنْهُ أَنَّهَا تَجْلِسُ عَادَةَ نِسَائِهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءَ،
وَالثَّورِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّهَا تُشَبِّهُنَّ فِي عَادَتِهِنَّ. وَالْأَوْلَى أَوْلَى؛
لِحَدِيثِ حَمْنَةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَهَا إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعَ، وَلَمْ يُرَدِّهَا إِلَى الْيَقِينِ، وَلَا
إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا، وَلَا إِلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَلَأَنَّ هَذِهِ تَرُدُّ إِلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ فِي
وَقْتِهَا؛ لِكُونِهَا تَجْلِسُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً؛ فَكَذَلِكَ فِي عَدَدِ أَيَّامِهَا، وَبِهَا يَمْطُلُ
مَاذَ كَرْنَاهُ لِلْيَقِينِ، وَلِعَادَةِ نِسَائِهَا.

فَصَلْ: وَهُلْ تَرُدُّ إِلَى ذَلِكَ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدُّمُ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ أَوِ التَّانِيِّ؟
الْمَنْصُوصُ أَنَّهَا لَا تَرُدُّ إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ؛ لِأَنَّا لَمْ نُحِيطُ بِهَا أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَحَاضَةً. فَأَوْلَى أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً. قَالَ
الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَتَنَقَّلَ إِلَيْهَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي بِغَيْرِ ثَكْرَارٍ؛ لِأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا
اسْتَحَاضَتْهَا، فَلَا مَعْنَى لِلثَّكْرَارِ فِي حَقِّهَا.

فصل: وإن كانت التي استمر بها الدم مميزة، على ما ذكرناه فيما مضى، جلسَت^(١) بالتمييز فيما بعد الأشهر الثلاثة، وتجلس في الثلاثة اليقين يوماً وليلة، إلا أن نقول: العادة تثبت بمرتين، فإنها تعود إلى التمييز في الشهر الثالث، ويعمل به. وقال ابن عقيل: وعن أحمد أنها تردد إلى التمييز في الشهر الثاني، ولا يعتبر التكرار، فإنه قال: إذا بدأ بها الحيض، ولم ينقطع عنها الدم، ولم تعرف أيامها، قعَدت إقبال الدم إذا أقبل سواده وغلظه وريحه^(٢)، فإذا أدبر وصفاً وذهب ريحه، صلت وصامت، وذلك لأنها مستحاضة مميزة، فترد إلى تمييزها، كما في الشهر الرابع، ولا يعتبر التكرار في التمييز بعد أن ظهرت كونها مستحاضة، على ما نصرناه. وقال القاضي: لا تجلس منه إلا ما تكرر. فعل هذا إذا رأت في كل شهر خمسة أحمر ثم خمسة أسود، ثم أحمر واتصل، جلسَت زمان الأسود، فكان حيضاً، والباقي استحاضة. وهل تجلس زمان الأسود في الشهر الثاني أو الثالث أو الرابع؟ يخرج ذلك على الروايات الثلاث. ولو رأت عشرة أحمر، ثم خمسة أسود، ثم أحمر واتصل، فالحكم فيها كالتالي قبلها، فإن اتصل الأسود، وعبر أكثر الحيض، فليس لها تمييز، وتحيضها من الأسود؛ لأن أشببه بدم الحيض. ولو رأت أقل من يوم دمًا أسود، فلا تمييز لها؛ لأن الأسود لا يصلح أن يكون حيضاً، لقلته عن أقل الحيض. وإن رأت في الشهر الأول أحمر كله، وفي الثاني والثالث والرابع خمسة أسود، ثم أحمر واتصل، وفي الخامس كله أحمر، فإنها تجلس في الأشهر الثلاثة اليقين، وفي الرابع أيام الدم الأسود، وفي الخامس تجلس خمسة أيضاً؛ لأنها قد صارت معتادةً. وقال القاضي: لا تجلس من الرابع إلا اليقين، إلا أن نقول بثبوت العادة بمرتين. وهذا فيه نظر؛ فإن أكثر ما يقدر فيها أنها لا عادة لها ولا تمييز، ولو كانت كذلك، لجلسَت سنتاً أو سنتاً، في أصبح الروايات، فكذا هنالك. ومن لم يعتبر التكرار في التمييز بهذه مميزة، ومن قال إن المميزة تجلس بالتمييز

(١) فـ م: «جلسَت».

(٢) سقطت واو العطف من: الأصل.

فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، قَالَ إِنَّهَا تَجْلِسُ الدَّمَ الْأَسْوَدَ فِي الشَّهْرِ التَّالِيٍّ؛ لَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُ أَنَّهَا مُمِيَّزَةٌ قَبْلَهُ، وَلَوْ رَأَتْ فِي شَهْرٍ خَمْسَةً أَسْوَدًا، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ وَاتَّصَلَ، وَفِي الثَّانِي كَذَلِكَ، وَفِي التَّالِيٍّ كُلُّهُ أَحْمَرَ، وَالرَّابِعَ رَأَتْ خَمْسَةً أَحْمَرَ، ثُمَّ صَارَ أَسْوَدَ وَاتَّصَلَ، جَلَسَتِ الْيَقِينَ مِنَ الْأَشْهُرِ الْثَّلَاثَةِ، وَالرَّابِعُ لَا يَمْيِيزُهَا فِيهِ، فَتَصْبِيرُهُ إِلَى سِيَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سِبْعَةِ، فِي أَشْهُرِ الرُّوَايَاتِ، إِلَّا أَنْ تَقُولَ: الْعَادَةُ تَثْبِتُ بِمَرَّتَيْنِ، فَتَجْلِسُ مِنَ التَّالِيِّ وَالرَّابِعِ خَمْسَةً. وَقَالَ الْقاضِي: لَا تَجْلِسُ فِي الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا الْيَقِينَ. وَهَذَا بَعِيدٌ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَلَوْ كَانَتْ رَأَتْ فِي الرَّابِعِ خَمْسَةً أَسْوَدًا، وَالبَاقِي كُلُّهُ أَحْمَرَ، صَارَ عَادَةً بِذَلِكَ.

٩٧ – مَسَأْلَةٌ؛ قَالَ: (وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنَ الْحَيْضِ)

يَعْنِي إِذَا رَأَتْ فِي أَيَّامٍ عَادَتِهَا صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً، فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامٍ حَيْضِهَا، لَمْ يُعْتَدْ بِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَبَهْ قَالَ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأُوزَاعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ، وَأَبُو ثَورٍ: لَا يَكُونُ حَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمْهُ دَمٌ أَسْوَدٌ؛ لَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ، وَكَانَتْ بَأْيَعَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كُنَّا لَا تَعْنَدُ بِالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ بَعْدَ /الْعُسْلِ شَيْئًا. ١٣٠ ظ
رَوَاهُ أَبُو دَاودُ،^(١) وَقَالَ: بَعْدَ الطَّهْرِ. وَلَنَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَلُوئُكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيَ﴾^(٢)، وَهَذَا يَتَنَاهَوْلُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ، وَرَوَى الْأَثْرُمُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَبَعَّثُ إِلَيْهَا النِّسَاءُ بِالدَّرَجَةِ^(٣) فِيهَا الْكُرْسُفُ،

(١) فِي بَابِ فِي الْمَرْأَةِ تَرِى الْكَدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهَرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سنن أَبِي دَاودٍ ٧٣/١. كَأَخْرَجَهُ الْبَخارِيُّ، فِي: بَابِ الصُّفْرَةِ وَالْكَدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. صَحِيحُ الْبَخارِيِّ ٨٩١/١. وَالسَّانَانِيُّ، فِي: بَابِ الصُّفْرَةِ وَالْكَدْرَةِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. الْجَعْنَبِيُّ ١٥٣/١. وَابْنِ ماجِهِ، فِي: بَابِ ماجَاءَ فِي الْحَاضِرِ تَرِى بَعْدَ الطَّهَرِ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سنن ابْنِ ماجِهِ ٢١٢/١. وَالْدَارَمِيُّ، فِي: بَابِ الطَّهَرِ كَيْفُ هُوَ، وَبَابِ الْكَدْرَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سنن الدَّارَمِيِّ ٢١٤/١، ٢١٥، ٢١٦. ٢٢٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٢) بَكْسُ الدَّالِّ وَفُحُوكُ الرَّاءِ: جَمْعُ دُرْجٍ، وَهُوَ كَالْسَّقْطُ الصَّغِيرُ، تَضَعُ فِي الْمَرْأَةِ خَفْفٌ مَتَاعُهَا وَطَبِيبُهَا. النِّهايَةُ ١١١/٢.

فيها الصفرة والكدرة، فتقول: لا تَعْجَلْنَ حتى تَرِينَ القَصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(٤) تُرِيدُ بذلك الطهر من الحِيْضَةِ. وحديث أم عطية إنما يتناول ما بعد الطهير والاغتسال، ونحن نقول به، وقد قالت عائشة: ما كُنَّا نُعَدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ حِيْضاً^(٥). مع قولها المُتَقَدِّمِ، الذي ذَكَرْناه.

فصل: وحُكْمُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ حُكْمُ الدَّمِ الْعَيْبِطِ^(٦) في أنَّها في أيام الحِيْضِ حِيْضٌ، وَتَجْلِسُ مِنْهَا الْمُبْتَدَأَةُ كَمَا تَجْلِسُ مِنْ غَيْرِهَا. وإنْ رَأَتْهَا فِيمَا بَعْدَ الْعَادَةِ فَهُوَ كَمَا لَوْ رَأَتْ غَيْرَهَا عَلَى مَاسِيَّتِ ذَكْرِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وإنْ طَهَرَتْ ثُمَّ رَأَتْ كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهَا، لِحَبْرٍ أَمْ عَطِيَّةً وَعائشةَ، وَقَدْ رَوَى التَّجَاجُدُ^(٧)، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا فِي حِجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ بَنِيهَا^(٨)، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْهُرُ ثُمَّ تُصَلِّيُ، ثُمَّ تُنْكَسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ، فَنَسَّالُهَا، فَتَقُولُ: اعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا تَرِينَ إِلَّا الْبَيْاضَ حَالِصًا^(٩). وَالْأُولَى؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَقَوْلُ عائشَةَ وَأُمِّ عَطِيَّةَ أُولَى مِنْ قَوْلِ أَسْمَاءَ . وَقَالَ الْقَاضِي: مَعْنَى هَذَا أَنَّهَا لَا تَلْكِفُتْ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّكْرَارِ، وَقَوْلُ أَسْمَاءَ فِيمَا إِذَا تَكَرَّرَ، فَجَمِيعُ بَيْنِ الْأَحْبَارِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٨ - مسألة؛ قال: (وَيُسْتَمْتَعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْاسْتِمْتَاعَ مِنَ الْحَائِضِ فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَدُونَ الرُّكْبَةِ جَائِزٌ بِالنَّصْ وَالإِجْمَاعِ، وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ مُحَرَّمٌ بِهِمَا . وَاحْتَلَفَ فِي الْاسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَهُمَا؛

(٤) انظر ماتقدم في صفحة ٣٩١.

(٥) أخرجه البهقي، في: باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهير، من كتاب الحيض. السنن الكبرى ٣٣٧/١.

(٦) دم عييط: طرى خالص لا خلط فيه.

(٧) أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن التجاد الفقيه الحنبلي، كان مكثراً من الحديث، توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة. الباب ٢١٣/٣، ٢١٤، طبقات الحنابلة ٧/٢-١٢.

(٨) عند البهقي: «أَخْبَرَهُ».

(٩) أخرجه البهقي، في: باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، من كتاب الحيض. السنن الكبرى ٣٣٦/١.

فذهبَ أَحْمَدُ، رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْ إِبَاخِتِهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرَمَةَ، وَعَطَاءَ، وَالشَّعَبِيِّ،
 وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَتَوْهُوَهَ قَالَ الْحَكْمُ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَأْسَ أَنْ تَضَعَّ عَلَى فَرْجِهَا
 ثُوبًا مَالْمَ يُدْخِلُهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُبَاخُ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ
 عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَاتَّرِرُ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ^(١). وَعَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَتِهِ
 وَهِيَ / حَائِضٌ، فَقَالَ: «فَوْقَ الإِلَازَارِ»^(٢). وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: هُوَ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ
 فِي الْمَحِيضِ^(٣)، وَالْمَحِيضُ: اسْمُ لِكَانِ الْحَيْضِ^(٤)، كَالْمَقِيلُ وَالْمَبِيتُ،
 فَتُحْصِيَصُهُ مَوْضِعُ الدَّمِ بِالْأَعْتَرَالِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاخِتِهِ فِيمَا عَدَاهُ . فَإِنْ قِيلَ: بَلْ
 الْمَحِيضُ الْحَيْضُ، مَصْدُرُ حَاضَتِ الْمَرْأَةَ حَيْضًا وَمَحِيضًا، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِ
 الْآيَةِ: هُوَ يَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى^(٥) . وَالْأَذَى: هُوَ الْحَيْضُ الْمَسْؤُلُ عَنْهُ،
 وَقَالَ تَعَالَى: هُوَ الْلَّاثَى يَئِسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ^(٦) . قُلْنَا: الْفَظُّ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَيَيْنِ،
 وَإِرَادَةُ مَكَانِ الدَّمِ أَرْجَحُ، بَدْلِيلُ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْحَيْضَ لَكَانَ أَمْرًا
 بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالْإِجْمَاعُ بِخَلَافِهِ . وَالثَّانِي، أَنَّ سَبَبَ
 نِزُولِ الْآيَةِ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ اعْتَرَلُوهَا، فَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ
 يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَرَأَتْ
 هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَصْنُعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاجِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) فِي: بَابِ مِبَاشَرَةِ الْحَائِضِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ، وَفِي: بَابِ غَسْلِ الْمَعْتَكَفِ، مِنْ كِتَابِ الْمَعْتَكَفِ.
 صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨٢/١، ٦٣/٣ . كَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ مِبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الإِلَازَارِ، مِنْ كِتَابِ
 الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ٢٤٢/١ . وَأَبُو دَاوُدُ، فِي: بَابِ فِي الرَّجُلِ يَصِيبُ مِنْهَا مَادِونَ الْجَمَاعِ مِنْ كِتَابِ
 الطَّهَارَةِ . مِنْ أَنَّ دَاوُدَ ١/٦١ . وَالْتَّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَاجَاءِ فِي مِبَاشَرَةِ الْحَائِضِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَهُ
 الْأَحْوَذِيُّ ٢١٤/١ . وَابْنِ مَاجَهِ، فِي: بَابِ مَالِلِ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . مِنْ أَنَّ
 مَاجَهَ ٢٠٨/١ . وَالْدَّارَمِيُّ، فِي: بَابِ مِبَاشَرَةِ الْحَائِضِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ: مِنْ الدَّارَمِيِّ ٢٤٤/١ . وَالْإِلَامُ
 أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٥٥/٦، ١٣٤، ١٤٣، ١٧٠، ١٧٤، ١٨٢، ٢٠٩، ٢٣٥ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ١/١٤ . كَأَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي: الْمَسْنَدِ ٦/٧٢ .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٢٢ .

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الْدَمُ» .

(٥) سُورَةُ الْطَّلاقِ ٤ .

«صَحِيحٍ»^(٦)، وهذا تفسير لمراد الله تعالى، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض؛ لأنّه يكون مُوافقاً لهم، ومن السنة قوله عليه السلام: «اصنعوا كلّ شئٍ غير النكاح»، وروى عنه عليه السلام، أنه قال: «اجتنب منها شعارات اللَّمِ»^(٧). ولأنّه منع الوطء لأجل الآذى، فاختص محله^(٨) كالذرير، وماروة عن عائشة ذليل على حلّ ما فوق الإزار، لا على تحرير غيره، وقد يترك النبي عليه السلام بعض المباح تقدراً، كثراً كأكل الضب والأرنب، وقد روى عكرمة عن بعض أزواج النبي عليهما السلام، أنّ النبي عليهما السلام كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً^(٩)، ثم ماذكرناه منطوق، وهو أولى من المفهوم.

فصل: فإنْ وطئَ الحائضَ فِي الْفَرْجِ أثَمْ، ويستغفرُ اللهُ تَعَالَى، وَفِي الْكُفَّارَةِ رِوَايَاتٌ: إِحْدَاهُمَا، يَجِبُ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاؤِدُ، وَالنِّسَاءُ، بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدِّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(١٠). وَالثَّانِيَةُ، لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَبَهُ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ،

(٦) فـ: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.. الخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٤٦/١: كآخرجه أبو داود، فـ: باب [فـ] مؤاكلاة الحائض وجماعتها، من كتاب الطهارة، وفي: باب في إيتان الحائض ومتراحتها، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ٥٩/٤٩٩. وابن ماجه، فـ: باب ماجاء في مؤاكلاة الحائض وسورة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١١/١.

(٧) آخرجه الدارمي، فـ: باب مباشرة الحائض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ٢٤٣/١.

(٨) فـ: «مكانه».

(٩) آخرجه أبو داود، فـ: باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٦١/١.

(١٠) آخرجه أبو داود، فـ: باب في إيتان الحائض، من كتاب الطهارة، وفي: باب كفاره من أثني حائضاً، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ١/٦٠، ٥٠٠. والنمساني فـ: باب ما يجب على من أثني حيلته في حال حيضتها مع علمه بنهي الله عز وجل عن وطتها، من كتاب الطهارة والحيض. الجعبي ١/١٢٥، ١٥٤. كآخرجه الترمذى، فـ: باب ماجاء في كفاره إيتان الحائض من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢١٨. وابن ماجه، فـ: باب في كفاره من أثني حائضاً، وباب من وقع على أمرأته وهي حائض، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢٥٤، ٢١٣. والدارمي، فـ: باب من قال عليه كفاره، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١/٢٤٥. والإمام أحمد، فـ: المسند ١/٢٤٥.

فصل: وفي قدر الكفارة روايتان: إحداهما، أنها دينار، أو نصف دينار، على سبيل التخيير، أيهما أخرج أحجزه، روى ذلك عن ابن عباس. والثانية، أن الدّم إن كان أحمر فهـ دينار، وإن كان أصفر، فنصف دينار. وهو قول إسحاق، وقال النسخـ: إنـ كان في فور الدّم دينار، وإنـ كان في آخره فنصف دينار؛ لما روـ ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنـ كان دـماً أحـمر دـينـار، وإنـ كان دـماً أصـفـر فـنصف دـينـار». رواه الترمذـي^(١٥). والأوـل أصـحـ. قال أبو داود: الروـاـية

(١١) في م: «أمرأته».

(١٢) فـ: باب النبي عن إثبات الحائض، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٩٠٢ . كـ آخر جـ الترمذـي، فـ: باب ماجـاء في كـراهةـ إثـباتـ الحـائـضـ، من أبوـابـ الطـهـارـةـ. عـارـضـةـ الأـحـوذـيـ ١/٧١٢ . والـدارـمـيـ، فـ: بـابـ منـ أـقـىـ اـمـرـأـتـهـ فيـ دـبـرـهـاـ، منـ كـتابـ الطـهـارـةـ. سنـنـ الدـارـمـيـ ١/٩٥ـ. وـإـلـامـ أـمـحـمـدـ، فـ: المسـنـدـ ٢/٨٤ـ، ٣٩٤ـ.

(١٣) م: في لأنه».

(١٤) سقط من: الأصل.

(١٥) فـ: بـاب مـاجـاء فـي الـكـفـارـة، مـن أـبـوـات الـطـهـارـة. عـارـضـة الـأـسـوـذـى / ٢١٨ . كـاـنـاـخـرـجـهـ الدـارـمـىـ، فـ: بـابـ مـن قـالـ عـلـيـهـ كـفـارـة، مـن كـتـابـ الـطـهـارـة. سـنـ الدـارـمـىـ / ٢٥٥ .

الصَّحِيحَةُ قال^(١٦): «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفٍ^(١٧) دِينَارٍ»^(١٨). وَلَأَنَّهُ حُكْمٌ تَعْلَقُ بِالْحِيْضِ، فَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ أُولَئِهِ وَآخِرِهِ، كُسَائِرٌ أَحْكَامِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَكِيفَ يُخَيِّرُ بَيْنَ شَيْءٍ وَنِصْفِهِ؟ قُلْنَا: كَمَا يُخَيِّرُ الْمُسَافِرُ بَيْنَ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَإِثْمَامِهَا، فَأَيُّهُمَا فَعَلَ كَانَ وَاجِبًا، كَذَا هُنَا.

فصل: وإنْ وَطِيَءَ بَعْدَ طُهْرِهَا، وَقَبْلَ غُسْلِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ، وَالْأُوزَاعِيُّ: عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ. وَلَوْ وَطِيَءَ فِي حَالِ جَرَيَانِ الدَّمِ، لَزِمَّهُ دِينَارٌ؛ لَأَنَّهُ حُكْمٌ تَعْلَقُ بِالْوَطْءِ فِي الْحِيْضِ، فَبَيْتَ قَبْلَ الْغُسْلِ، كَالثَّعْرِيْمِ. وَلَنَا، أَنَّ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ بِالشَّرْعِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ بِهَا الْحَبْرُ فِي الْحِيْضِ، وَغَيْرُهَا لَا يُسَاوِيهَا؛ لَأَنَّ/الْأَذْى الْمَانِعَ مِنْ وَطْعِهَا قَدْ زَالَ بِالْفِطْلَاعِ الدَّمِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْطَلِعُ بِمَا لَوْ حَلَّفَ لَا يَطْلُعُ حَلَفَهُ، إِنَّ الْكَفَّارَةَ تَحِبُّ بِالْوَطْءِ فِي الْحِيْضِ، وَلَا تَحِبُّ فِي غَيْرِهِ.

فصل: وَهُلْ تَحِبُّ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْجَاهِلِ وَالنَّاسِيِّ؟ عَلَى وَجْهِهِنَّ: أَحَدُهُمَا، تَحِبُّ؛ لِعُمُومِ الْحَبْرِ، وَلَأَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَحِبُّ بِالْوَطْءِ، أَشْبَهُتْ كَفَّارَةَ الْوَطْءِ فِي الصَّوْمِ وَالْإِحْرَامِ. وَالثَّانِي، لَا تَحِبُّ؛ لِقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُفْيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَاةِ وَالنِّسَيَانِ»^(١٩). وَلَأَنَّهَا تَحِبُّ لِمَحْوِ الْمَأْثِمَ، فَلَا تَحِبُّ مَعَ النِّسَيَانِ، كَكَفَّارَةِ الْبَيْمِينِ، فَعَلِيَ هَذَا لَوْ وَطِيَءَ طَاهِرًا، فَخَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ وَطْءِهِ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى، عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ، قَالَ: وَلَوْ وَطِيَءَ الصَّبِيُّ لَرِمَّتُهُ الْكَفَّارَةُ؛ لِعُمُومِ الْحَبْرِ، وَقِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ الإِحْرَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ؛ لَأَنَّ أَحْكَامَ التَّكْلِيفِ لَا تَثْبِتُ فِي حَقِّهِ، وَهَذَا مِنْ فُرُوعِهَا، فَلَا تَثْبِتُ.

فصل: وَهُلْ تَلْزُمُ الْمَرْأَةَ كَفَّارَةً؟ الْمَنْصُوصُ أَنَّ عَلَيْهَا الْكَفَّارَةَ. قَالَ أَحْمَدُ فِي امْرَأَةٍ عَرَّثْ رَوْجَهَا: إِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ وَعَلَيْهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَطْءَ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ،

(١٦) سقط من: م.

(١٧) في م: «بنصف».

(١٨) انظر: باب في إيتان الحائض، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٦٠/١.

(١٩) آخرجه ابن ماجه، في: باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق، بلفظ مقارب. سنن ابن ماجه ٦٥٩/١. وانظر: إرواء الغليل ١٢٣/١.

فأوجبها على المرأة المطاعة، ككفارة الوطء في الإحرام. وقال القاضي: في وجوبها على المرأة وجهان: أحدهما لا يحب؛ لأن الشرع لم يردد بإيجابها عليها، وإنما يتلقى الوجوب من الشرع. وإن كانت مكرهة أو غير عالمية، فلا كفارة عليها، لقوله عليه السلام: «عفوا لأمتى عن الخطأ والنسوان، وما استنكروا علية».

فصل : والنفسي كالحائض في هذا؛ لأنها تساويها فيسائر أحكامها، ويجزئ نصف دينار من أي ذهب كان إذا كان صافياً من الغش، ويسنوى ثبوته ومضرره، ولو قوع الأسم عليه. وهل يجوز إخراج قيمتها؟ فيه وجهان: أحدهما، يجوز؛ لأن المقصود بأخذ إخراج هذا القدر من المال، على أي صفة. كان من المال، فجائز بأي مال كان، كالخرجان والجزية. والثاني، لا يجوز؛ لأن كفارة، فاختص بعض أنواع المال، كسائر الكفارات، فعلى هذا الوجه هل يجوز إخراج الدراريم مكان الدینار؟ فيه وجهان، بناء على إخراجها عنه في الزكاة، والصحيح جوازه؛ لما ذكرنا، ولأنه حق يجزئ فيه أحد الشمدين، فأجزأا فيه الآخر، كسائر الحقوق. ومصرف هذه/ الكفارة إلى مصرف سائر الكفارات؛ لكونها كفارة، ولأن المساكين مصرف حقوق الله تعالى، وهذا منها.

٩٩ – مسألة؛ قال: (فإن انقطع دمها، فلا توطأ حتى تعتسل)

وجملته أن وطء الحائض قبل العسل حرام، وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلمن. قال ابن المنذر: هذا كالاجماع منهم. وقال أحمد بن محمد المرزوقي: لا أعلم في هذا اختلافا^(١). وقال أبو حنيفة: إن انقطع الدم لأكثر الحيض، حل وطئها، وإن انقطع لدون ذلك، لم يبعح حتى تعتسل، أو تئيم، أو يمضى عليها وقت صلاة؛ لأن وجب العسل لا يمنع من الوطء كالجنابة^(٢). ولنا، قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ إِذَا ظَاهَرَنَ فَإِذَا ظَاهَرُنَّ مِنْ حِلْثُ امْرَكُمْ﴾

(١) في م: «خلافا».

(٢) في م: «بالجنابة».

الله^(٣). يعني إذا اغتسلنَ. هكذا فسرَه ابن عباس. ولأنَ الله تعالى قال في الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٤). فأنتى عليهم، فيدلُ على أنَّه فعلَ منهم أنتى عليهم به، و فعلُهم هو الاغتسال دون انقطاع الدَّم، فشرطَ لاباحةِ الوطءِ شرطَين: انقطاع الدَّم، والاغتسال، فلا يباح إلا بهما، كقوله تعالى: ﴿وَأَتَبْلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٥). لما اشتَرطَ لدفع المال إليهم بلوغ النِّكاح والرُّشد لم يبح إلا بهما. كذا هنا، ولأنَّها ممْنوعةٌ من الصلاة لحدوث الحَيْضِ، فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقلِ الحَيْضِ. وما ذكره من المعنى ممنقوصٌ بما إذا انقطع لأقلِ الحَيْضِ، ولأنَّ حدثَ الحَيْضِ أكَدُّ من حدث الجنابة، فلا يصحُّ قياسُه عليه.

١٠٠ — مسألة؛ قال: (ولَا ثُو طاً مُسْتَحَاضَةٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ)

اخْتَلَفَ^(١) عَنْ أَحْمَدَ، رَحْمَةَ اللَّهِ، فِي وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَرُوِيَ لِيْسَ لَهُ وَطْؤُهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ. وَهُوَ مِذَهَبُ ابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْتَّحْجِيِّ، وَالْحَاكِمِ^(٢)؛ لِمَا رَأَى الْحَلَالُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَعْشَاهَا زَوْجُهَا^(٣). وَلَأَنَّهَا أَذَى، فَيُحرُمُ وَطْؤُهَا كَالْحَائِضِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَ وَطْءَ الْحَائِضِ مُعَلَّلًا بِالْأَذَى بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾. أَمْرَ بِاعْتِزَالِهِنَّ عَقِيبَ الْأَذَى مَذْكُورًا بِفَاءِ التَّعْقِيْبِ، وَلَأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا ذُكِرَ مَعَ وَصِفَةٍ يَقْتَضِيهِ وَيَصْلُحُ لَهُ، عَلَّلَ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: / ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ

(٣) سورة البقرة ٢٢٢.

(٤) لم يرد في م: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ﴾.

(٥) سورة النساء ٦.

(١) أى: النقل.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، ابن البيع، الشافعى الحاكم الحافظ، صاحب التصانيف في علوم الحديث، توفي سنة خمس وأربعين. طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٥٥ - ١٧١.

(٣) أخرجه البيهقي، في: باب صلاة المستحاضة واعتکافها... إلخ، من كتاب الحَيْضِ. السنن الكبرى ٣٢٩ / ١.

فَأَقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا^(٤)) وَالْأَذْيَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً. فَيُعَلِّلُ بِهِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي
الْمُسْتَحْاضِيَّةِ، فَيَبْثُثُ التَّحْرِيمَ فِي حَقِّهَا. وَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ إِبْيَاحَةً وَطَعْنَاهَا مُطْلِقاً، مِنْ
غَيْرِ اشْتِرَاطٍ^(٥). وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٦) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ
حَمْنَةَ بْنَتِ جَحْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحْاضِيَّةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُعْجَامِعُهَا. وَقَالَ^(٧):
كَانَتْ أُمُّ حَبِيَّةَ تُسْتَحْاضِيُّ، وَكَانَ زَوْجُهَا يُعْجَامِعُهَا. وَلَأَنَّ حَمْنَةَ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ،
وَأُمُّ حَبِيَّةَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَدْ سَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَحْكَامِ
الْمُسْتَحْاضِيَّةِ، فَلَوْ كَانَ حِرَاماً لَبَيْتِهِ لَهُمَا. وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ
إِنْ تَرَكَ الْوَطْدَ، أُبِيَّحَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ، لَأَنَّ حُكْمَهُمَا أَحْنُفُ مِنْ حُكْمِ الْحَائِضِ، وَلَوْ
وَطَّهَا مِنْ غَيْرِ حَوْفٍ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَلَمْ يَرِدْ يَأْيَجَابُهَا
فِي حَقِّهَا، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْحَائِضِ لِمَا بَيْنَهَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ. وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا،
أُبِيَّحَ وَطَّهَا مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ؛ لَأَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا، أَشْبَهُهُ سَلَسَ الْبَوْلِ.

**١٠ - مَسَالَةٌ؛ قَالَ: (وَالْمُبْتَلَى بِسَلَسِ الْبَوْلِ، وَكَرْتَةُ الْمَذِيِّ، فَلَا يَنْقَطِعُ
كَالْمُسْتَحْاضِيَّةِ، يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، بَعْدَ أَنْ يَعْسِلَ فَرْجَهُ)**

وَجَمِلُتُهُ أَنَّ الْمُسْتَحْاضِيَّةَ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ أَوِ الْمَذِيُّ، أَوِ الْجَرِيَّةِ الَّذِي لَا
يُرْقَأُ دَمُهُ، وَأَشْبَاهُهُمْ مِمَّنْ يَسْتَمِرُ مِنْهُ الْحَادِثُ وَلَا يُمْكِنُهُ حِفْظُ طَهَارَتِهِ، عَلَيْهِ
الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ غَسْلِ مَحَلِّ الْحَادِثِ، وَشَدَّهُ وَالتَّحْرِيزُ مِنْ خُرُوجِ الْحَادِثِ
بِمَا يُمْكِنُهُ. فَالْمُسْتَحْاضِيَّةُ تَعْسِلُ الْمَحَلَّ، ثُمَّ تَحْشُوْهُ بِقُطْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهُهُ، لَيَرِدَ الدَّمَ؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمْنَةَ، حِينَ شَكَّتْ إِلَيْهِ كَثْرَةُ الدَّمِ: «أَنْعَثْ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ
يُذَهِّبُ الدَّمَ»^(٨). فَإِنْ لَمْ يَرِدَ الدَّمُ بِالْقُطْنِ، اسْتَفَرَتْ بِخِرْقَةٍ مُشْقُوقَةٍ الطَّرَفَيْنِ،
تَشْدُّهَا عَلَى جَنِيَّهَا وَوَسَطُهَا عَلَى الْفَرْجِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ:

(٤) سورة المائدة . ٣٨

(٥) فِي مِنْ: «شَرْطٌ».

(٦) فِي: يَابِ الْمُسْتَحْاضِيَّةِ يُعْجَامِعُهَا زَوْجُهَا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنْ أَبِي دَاوُدَ ٧٤/١.

(٧) انْظُرْ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ مِنْ سَنْ أَبِي دَاوُدَ.

(٨) تَقْدِيمُ فِي صَفَحةٍ ٤٠٣ .

«لِتَسْتَفِرْ بِشُوْبٍ»^(٢). وقال لِحَمْنَةَ: «تَلَجَّمِي». لَمَّا قَالَتْ: إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِذَا^(٣) فَعَلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ الدَّمُ، فَإِنْ كَانَ لِرِخَاوَةِ الشَّدَّ، فَعَلَيْهَا إِعَادَةُ الشَّدَّ وَالطَّهَارَةُ، وَإِنْ كَانَ لِغَلَبَةِ الْخَارِجِ وَقُوَّتِهِ وَكَوْنِهِ لَا يُمْكِنُ شَدُّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ تَبْطُلِ الطَّهَارَةُ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ، فَتَصَلِّي وَلُوْقَطَ الدَّمُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالظَّسْطُسُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٤)، وَفِي حَدِيثٍ: «صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»^(٥). وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبُولِ، أَوْ كَثْرَةُ الْمَذْدِيِّ، يَعْصِبُ رَأْسَ ذَكَرِهِ بِخُرْقَةٍ، وَيَحْتَرِسُ حَسَبَ مَا يُمْكِنُهُ، وَيَفْعَلُ مَا ذَكَرْنَا^(٦). وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ جُرْحٌ يَفْوُرُ مِنْهُ الدَّمُ، أَوْ بِهِ رِيحٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْدَاثِ مِمَّنْ لَا يُمْكِنُهُ قَطْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ عَصِبَتْهُ، مِثْلُ مَنْ بِهِ جُرْحٌ لَا يُمْكِنُ شَدُّهُ، أَوْ بِهِ بَاسُورٌ أَوْ نَاصُورٌ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ عَصِبَتِهِ، صَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، كَمَا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَيْنَ طَعَنَ صَلِّي وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ^(٧) دَمًا.

فصل: وَيَلَزِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الْوَضُوءِ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُبُ الْوَضُوءُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ. وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَرَبِيعَةَ. وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبُولِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ يُؤْذِيَ الْبَرْدُ، فَإِنْ آذَاهُ قَالَ: فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ ضَيْقٌ فِي تَرْكِ الْوَضُوءِ. وَاحْتَجَوْا بَأْنَ فِي حِدِيثِ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَئِيمَةِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشِ: «فَاغْتَسِلِي

(٢) تقدم في صفحة ٣٩٢.

(٣) في م: «فَإِنْ».

(٤) تقدم في صفحة ٢٠١.

(٥) آخرجه النسائي، ف: باب ترك الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة. المختني ٨٧/١. وابن ماجه، ف: باب ماجاء في المستحاضة.. إلخ، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢٠٤/١. والإمام أحمد، ف: المسند ٤٢٦، ١٣٧، ٢٠٤، ٢٦٢.

(٦) في م: «ذَكْر».

(٧) ثعب الماء والدم؛ كمنع: فجره، فانشعب.

وصلٍ^(٨)). ولم يأمرها بالوضوء، ولأنه ليس بمتصوّص على الوضوء منه، ولا في معنى المتصوّص، لأن المتصوّص عليه الخارج المعتاد، وليس هذا بمعتاد. ولنا، ماروى عدّي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي عليهما السلام في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائهما، ثم تغسل، وتصوم وتصلي، وتوضأ عند كل صلاة». رواه أبو داود، والترمذى^(٩)، وعن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي عليهما السلام، فذكرت خبرها، ثم قال: «اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلّي». رواه أبو داود، والترمذى^(١٠)، وقال: حديث حسن صحيح. ولأنه خارج من السبيل، فنقض الوضوء، كالمذى.

إذا ثبت هذا، فإن طهارة هؤلاء مقيّدة بالوقت؛ لقوله: «توضأ عند كل صلاة». وقوله: «ثم توضئي للكل صلاة». ولأنها طهارة عذرٍ وضرورة، فتفيد بـالوقت، كالتيمم.

فصل: فإن توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت، وخرج منه شيء، بطلت طهارته؛ لأن دخوله يخرج به الوقت الذي توضأ فيه، وخروج الوقت مبطل لهذه الطهارة، كما فررناه. ولأن الحدث مبطل للطهارة، وإنما عفى عنه لعدم إمكان التحرز عنه مع الحاجة إلى الطهارة. وإن توضأ بعد الوقت، صحيح، وارتفاع حده، ولم يُؤثر فيه ما يتَجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه. فإن دخل في الصلاة عقب طهارته، أو آخرها لأمر يتعلق بمصلحة الصلاة، كلبس الشاب، وانتظار الجماعة، أو لم يعلم أنه خرج منه شيء، جاز. وإن آخرها لغير ذلك، ففيه وجهان: أحدهما، الجواز؛ لأنها طهارة أريدت للصلاة بعد دخول وقتها، فأشبّهت التيمم، ولأنها طهارة ضرورة، فتفيد بالوقت، كالتيمم. والثانى، لا يجوز؛ لأنما أبىح له الصلاة بهذه الطهارة مع قيام الحدث للحاجة والضرورة،

(٨) تقدم في صفحة ٢٧٧.

(٩) تقدم في صفحة ٣٩٧.

(١٠) تقدم في صفحة ٢٧٧.

ولا ضرورة هنا. وإن خرج الوقت بعد أن خرج منها شيء، أو أحدث حدثاً سوى هذا الخارج، بطلت الطهارة. قال أحمد، في رواية أسم بن القاسم: إنما أمرها أن تتوضاً لـكُل صلاة، فتصلى بذلك الوضوء النافلة والصلاحة الفائتة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فتوضاً أيضاً. وهذا يقتضي إلحاقها بالتيمم، في أنها باقية بقاء الوقت، يجوز لها أن تطوع بها، وتقضى بها الفوائت، وتجمع بين الصالاتين، مالم تحدث حدثاً آخر، أو يخرج الوقت.

فصل: ويجوز للمستحاضنة الجمع بين الصالاتين بوضوء واحد؛ لأن النبي عليه السلام أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصالاتين بعسل واحد^(١١)، وأمر به سهلة بنت سهيل^(١٢)، وغير المستحاضنة من أهل الأعذار مقياس عليها، وملحق بها.

فصل: إذا توضأ المُستحاضنة، ثم انقطع دمها، فإن ثبت أن الله انقطع لبرئتها باعتدال الانقطاع، ثبّت أن وضوءها بطل باعتداله؛ لأن الحدث الخارج مبطل للطهارة عَفْيَ عنه للعذر، فإذا زال العذر زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث. وإن عاد الدم، فظاهر كلام أحمد أنه لا عبرة بهذا الانقطاع. قال أسم بن القاسم: سألت أبي عبد الله، فقلت: إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير، ويُوقنون بوقت، يقولون: إذا توضأ / للصلاة، وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة، تعيده الوضوء. ويقولون: إذا كان الدم سائلاً، فتوضأ، ثم انقطع الدم، قوله آخر. قال: لست أنظر في الانقطاع حين توضأ سال أم لم يسُل، إنما أمرها أن تتوضاً لـكُل صلاة، فتصلى بذلك الوضوء النافلة والفائتة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى؛ وذلك لأن النبي عليه السلام أمرها بالوضوء لـكُل صلاة، من غير تفصيل، فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر. وأن اعتبار هذا يشق، والعادة في المستحاضنة وأصحاب هذه الأعذار أن الخارج يجري وينقطع، واعتبار مقدار

١٣٤ ظ

(١١) تقدم في صفحة ٤٠٣، ٤٠٤.

(١٢) أخرجه أبو داود، في: باب من قال تجمع بين الصالاتين وتغسل لهما غسلاً، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٠/١.

الانقطاع فيما يُمْكِن فَعْل^(١٣) العبادة فيه يُشْقُّ، وإيجاب الوضوء به حَرَجٌ لم يَرِدْ الشَّرْعُ به، ولا سَأْلٌ عنه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الْمُسْتَحَاضَةُ التي استفنته، فيُذَلِّ ذلك ظاهراً على عدم اعتبره مع قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١٤)، ولم يُنْقَلْ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ولا عن أحدٍ من الصَّحَابَةِ هذا التَّفْصِيلُ. وقال القاضي، وابن عَقِيلٍ: إنَّ تَطَهَّرَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ حَالَ جَرَيَانِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ قَبْلَ دُخُولِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهَا عَادَةٌ بِاِنْقِطَاعِهِ، لَمْ يَكُنْ لَّهَا الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَتَوَضَّأَ؛ لَأَنَّهَا طَهَارَةٌ عُفِيَّ عنِ الْحَدِيثِ فِيهَا لِمَكَانِ الضرُورَةِ، إِذَا انْقَطَعَ الدُّمُرُ زَالَتِ الضرُورَةُ، فَظَهَرَ حُكْمُ الْحَدِيثِ كَالْمُتَّιمِ إِذَا وَجَدَ الماءَ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي الصَّلَاةِ فَاتَّصلَ الْانْقِطَاعُ زَمَانًا يُمْكِنُ الوضوءُ والصَّلَاةُ فِيهِ، فَهُنَّ بِاطِّلَةٍ؛ لَأَنَّا تَبَيَّنَنَا بُطْلَانَ طَهَارَتِهَا بِاِنْقِطَاعِهِ. وَإِنْ عَادَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَطَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ؛ لَأَنَّا تَبَيَّنَنَا عَدَمَ الطَّهُورِ الْمُبْطِلِ لِلطَّهَارَةِ، فَأَشَبَّهَ مَالُو ظَنَّ أَنَّهُ أَحَدَثَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ. وَفِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَجْهَانٌ: أَحَدُهُما، يَصِحُّ؛ لَأَنَّا تَبَيَّنَنَا صِحَّةَ طَهَارَتِهَا؛ لِبَقاءِ اسْتِحْاضَتِهَا. وَالثَّانِي، لَا يَصِحُّ؛ لَأَنَّهَا صَلَّتْ بِطَهَارَةٍ لَمْ يَكُنْ لَّهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِهَا فَلَمْ تَصِحُّ، كَمَا لو تَيَقَّنَ الْحَدِيثُ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَصَلَّى، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُتَطَهِّرَاً. وَإِنْ عَاوَدَهَا الدُّمُرُ قَبْلَ دُخُولِهَا فِي الصَّلَاةِ لِمُدَّةٍ تَسْبِعَ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَسْبِعُ، لَمْ تَبْطُلْ؛ لَأَنَّا تَبَيَّنَنَا عَدَمَ الطَّهُورِ الْمُبْطِلِ لِلطَّهَارَةِ، فَأَشَبَّهَ مَالُو ظَنَّ أَنَّهُ أَحَدَثَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ، وَإِنْ كَانَ اِنْقِطَاعُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ وَجْهَانٌ / مَبْيَانٌ عَلَى الْمُتَّيِّمِ يَرَى الماءَ فِي الصَّلَاةِ. ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَامِدٍ. وَإِنْ عَاوَدَهَا^(١٥) الدُّمُرُ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا مَضَى فِي اِنْقِطَاعِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. وَإِنْ تَوَضَّأَتْ فِي زَمَانِ اِنْقِطَاعِهِ، ثُمَّ عَاوَدَهَا الدُّمُرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا، وَكَانَتْ^(١٦) مُدَّةُ

١٣٥

(١٣) فِي الأَصْلِ: «فَصِلٌ».

(١٤) سورة الحج، الآية الأخيرة.

(١٥) فِي مٖ: «عَاوَدٌ».

(١٦) فِي مٖ: «أَوْ كَانَتْ».

اِنْقِطَاعِهِ يَتَسْعُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، بَطَلَتْ طَهَارَتُهَا بِعُودِ الدَّمِ؛ لِأَنَّهَا بِهَذَا الْانْقِطَاعِ
صَارَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِيرَاتِ، فَصَارَ عَوْدُ الدَّمِ كَسْبِيُّ الْحَدَثِ. وَإِنْ كَانَ اِنْقِطَاعًا لَا
يَتَسْعُ لِذَلِكَ، لَمْ يُؤْتِرْ عَوْدَهُ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، وَلَا حُكْمُ هَذَا الْانْقِطَاعِ. وَهَذَا
مَذَهُبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهَذَا
الْانْقِطَاعِ، بَلْ مَتَى كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ بِهَا عُذْرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارِ، فَتَحْرَرَتْ
وَتَطَهَّرَتْ، فَطَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ، وَصَلَاتُهَا بِهَا مَاضِيَّةٌ، مَالِمْ يَزُولُ عُذْرُهَا، وَتَبَرُّا مِنْ
مَرَضِهَا، أَوْ يَخْرُجُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، أَوْ تُحْدَثُ حَدَثًا سَوْيَ حَدَثِهَا.

فَصَلْ : إِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةً بِاِنْقِطَاعِ الدَّمِ زَمَنًا لَا يَتَسْعُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ،
فَفَوَضَّنَتْ، ثُمَّ اِنْقَطَعَ دُمُّهَا، لَمْ يُحْكَمْ بِيُطْلَانِ طَهَارَتُهَا، وَلَا صَلَاتُهَا، إِنْ كَانَتْ
فِيهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْانْقِطَاعَ لَا يُفِيدُ الْمَقْصُودَ. وَإِنْ اِتَّصَلَ الْانْقِطَاعُ وَبَرَأَتْ، وَكَانَ قَدْ
جَرَى مِنْهَا دَمٌ بَعْدَ الْوُضُوءِ، بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ^(١٧) وَالصَّلَاةُ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّ أَنَّهَا صَارَتْ فِي
حُكْمِ الطَّاهِيرَاتِ بِذَلِكَ الْانْقِطَاعِ. وَإِنْ اِنْقَطَعَ^(١٨) زَمَنًا يَتَسْعُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ،
فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الَّتِي لَمْ يَجْرِي لَهَا عَادَةً بِاِنْقِطَاعِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَتْ
لَهَا عَادَةً بِاِنْقِطَاعِهِ زَمَنًا يَتَسْعُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، لَمْ تُصْلِّ حَالٌ جَرَيَانِ الدَّمِ، وَتَسْتَظِرُ
إِمْسَاكَهُ، إِلَّا أَنْ تَحْشِي خُرُوجَ الْوَقْتِ، فَتَقْتُوْضَأُ وَتُصْلَى. فَإِنْ شَرَعَتْ فِي الصَّلَاةِ
فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ، فَأُنْسِبَ الدَّمُ عَنْهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهَا؛ لِأَنَّهَا أَمْكَنَتْهَا
الصَّلَاةُ بِطَهَارَةٍ غَيْرِ ضَرُورِيَّةٍ، فَلَمْ تَصِحْ صَلَاتُهَا بِغَيْرِهَا، كَغَيْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ. وَإِنْ
كَانَ زَمَنُ إِمْسَاكِهِ يَخْتَلِفُ، فَتَارَةً يَتَسْعُ وَتَارَةً لَا يَتَسْعُ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا، إِلَّا أَنْ
تَعْلَمَ أَنَّ اِنْقِطَاعَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَا يَتَسْعُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا إِذَا شَرَعَتْ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ
اِنْقَطَعَ الدَّمُ، لَا تَبْطَلُ صَلَاتُهَا؛ لِأَنَّهَا شَرَعَتْ فِيهَا بِطَهَارَةٍ يَقِينِيَّةٍ، وَانْقِطَاعُ الدَّمِ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُتَسِيعًا، فَتَبْطَلُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَيِّقًا، فَلَا^(١٩) تَبْطَلُ، وَلَا^(٢٠)

(١٧) فِي مَ: «طَهَارَتُهَا».

(١٨) فِي مَ: «اتَّصل».

(١٩-٢٠) سقط من: الأصل.

يُزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ . فَإِنْ أَتَصَلَ الْانْقِطَاعُ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُبْطِلًا، فَبَطَّلَتِ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ بِهِ .

١٠٢ - مسألة؛ قال: (وَأَكْثُرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)

هذا قول أكثر أهل العلم. قال (أبو عيسى^(١) الترمذى): أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتعتبر وتصلى. وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، وروى هذا عن عمر، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص^(٢)، وعائذ بن عمرو^(٣)، وأنس^(٤)، وأم سلامة، رضى الله عنهن^(٥). وبه قال الثورى، وإسحاق، وأصحاب الرأى. وقال مالك، والشافعى: أكثره سيتون يوماً. وحكى ابن عقيل، عن أحمد، رواية مثل قولهما؛ لأن روى عن الأوزاعى أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. وروى مثل ذلك عن عطاء الله وجده. والمرجع في ذلك إلى الوجود، قال الشافعى: وغالبه^(٦) أربعون يوماً. ولنا، مازوى أبو سهل كثير بن زياد، عن مسألة الأزدية، عن أم سلامة، قالت: كانت النساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً وأربعين ليلة. رواه أبو داود والترمذى^(٧)، وقال: (هذا الحديث)^(٨) لا

(١) سقط من: الأصل. والنقل عن الترمذى، في: باب ماجاء فيكم نكث النساء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢٩٩/١.

(٢) أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشير الشقى، وقد على النبي ﷺ في وقد تقىيف فأسلم، واستعمله الرسول ﷺ على الطائف، وعاش إلى حلاقة عثمان رضى الله عنه. أسد الغابة ٥٧٩/٣، ٥٨٠.

(٣) أبو هبيرة عائذ بن عمرو بن هلال المزنى، كان من باب يبعثة الرضوان، وتوفي في إمرة عبد الله بن زياد، أيام يزيد بن معاوية أسد الغابة ١٤٧/٣، ١٤٨.

(٤) سقط من: الأصل.
(٥) في م: «غالبه».

(٦) أخرجه أبو داود، في: باب ماجاء في وقت النساء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٤/١.
والترمذى، في: باب ماجاء فيكم نكث النساء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢٢٨/١. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب النساء ك مجلس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٣/١. والدارمى، في: باب في المرأة الحالض تصلى في ثوبها إذا طهرت، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ٢٢٩/١. والإمام أحمد، في: المستند ٣٠٩، ٣٠٤، ٣٠٠/٦.

(٧) سقط من: الأصل. وفي سنن الترمذى: (هذا حديث غريب).

تَعْرِفُه إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ، وَهُوَ ثَقَةٌ. قَالَ الْحَطَّابُى: أَتَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ^(٨). وَرَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أَمْ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا سَأَلَتْهُ: كَمْ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ؟ قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهُورَ قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي^(٩). وَلَا إِنَّهُ قَوْلٌ مَنْ سَمِّيَّنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ، فَكَانُ إِجْمَاعًا، وَقَدْ حَكَاهُ التَّرْمِذِيُّ إِجْمَاعًا، وَتَحْوِهُ حَكَى أَبُو عُبَيْدَ، وَمَا حَكَوْهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، يَحْتَمِلُ أَنَّ الرِّيَادَةَ كَانَتْ حَيْضًا أَوْ اسْتِحَاضَةً، كَمَا لَوْ زَادَ دَمُهَا عَنِ السَّيْنَ، أَوْ كَمَا لَوْ زَادَ دَمُ الْحَائِضِ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

فَصَلْ: إِنْ زَادَ دَمُ النُّفَسَاءِ عَلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَصَادَفَ عَادَةَ الْحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ عَادَةً، فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، فَإِنْ كَانَ فِي أَيَّامِ حُضُورِهِ الَّذِي تَقْعُدُهُ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَا أَيَّامٌ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَتَوَضَّأُ إِلَكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي إِنْ أَذْرَكَهَا رَمَضَانُ، وَلَا تَغْضِي. وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى مِثْلِ مَا قُلْنَاهُ^(١٠).

١٠٣ - / مَسَأْلَةٌ؛ قَالَ: (وَلَيْسَ لِأَقْلِهِ حَدٌّ، أَىٰ وَقْتٍ رَأَتِ الطُّهُورَ اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَلَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا فِي الْفَرْجِ حَتَّى تُئْمِنَ الْأَرْبَعِينَ اسْتِحْجَابًا)

وَبِهَذَا قَالَ التَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدَ: إِذَا لَمْ تَرَ دَمًا تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو ثَورٍ: أَقْلَهُ سَاعَةً. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَ: أَقْلَهُ خَمْسَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا. وَلَنَا، أَنَّهَا لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرِيعَةِ تَحْدِيدُهُ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وُجِدَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَرَ دَمًا، فَسُمِّيَّتْ ذَاتَ الْجُفُوفِ. قَالَ أَبُو دَاوُدُ: ذَاكِرُتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ جَرِيرٍ: كَانَتْ امْرَأَةً تُسَمَّى الطَّاهِرَةِ، تَضَعُ أَوْلَ النَّهَارِ وَتَطْهُرُ آخِرَهُ. فَجَعَلَ

(٨) لَمْ يَرِدْ هَذَا فِي مَعَالِمِ السِّنْنِ الْمَطْبُوعَ. وَانْظُرْ: سِنْنَ التَّرْمِذِيِّ، الْمَوْضِعُ السَّابِقُ.

(٩) فِي كَابِ الْحَيْضِ. سِنْنَ الدَّارَقُطْنِي١/٢٢٣. وَانْظُرْ حَاشِيَةَ ١/٢٢٢، ٢٢٣.

(١٠) فِي مَ: (قُلْنَا).

يُعجِّبُ منه. وقال علىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَحْلُ لِلنُّفَسَاءِ إِذَا رَأَتِ الطُّهُرَ إِلَّا أَنْ تُصْلَىٰ^(١). ولأنَّ الْيَسِيرَ دَمٌ وُجَدَ عَقِيبَ سَبَبِهِ وَهُوَ الْوِلَادَةُ، فَيَكُونُ نِفَاسًا كَالكَثِيرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا إِذَا رَأَتِ النَّفَاءَ لِدُونِ الْيَوْمِ لَا تَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الطَّاهِرَاتِ. قال يعقوب^(٢): سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا ضَرَبَهَا الْمَحَاضُ، فَتَكُونُ أَيَّامُهَا عَشْرًا، فَتَرَى النَّفَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَرَى الدَّمَ مِنْ يَوْمِهَا؟ قَالَ: هَذَا أَفْلَى مِنْ يَوْمٍ، لِيُسَعِّلُهَا شَيْءٌ. فَعَلَى هَذَا لَا تَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الطَّاهِرَاتِ حَتَّى تَرَى الطُّهُرَ يَوْمًا كَامِلًا، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ يَجْرِي تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى، فَلَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ النِّفَاسِ بِمُجَرَّدِ اِنْقِطَاعِهِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى أَنْ لَا تَسْقُطَ الصَّلَاةُ عَنْهَا فِي نِفَاسِهَا، إِذْ مَانِنْ وَقْتِ صَلَاةٍ إِلَّا يُوجَدُ فِيهِ طُهُورٌ يَحْبُّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ بِهِ، وَهَذَا يُخَالِفُ النَّصْ وَالإِجْمَاعَ، وَإِذَا لَمْ يُعْتَبِرْ مُجَرَّدُ اِنْقِطَاعِ الدَّمِ فَلَا يَبْدُ مِنْ ضَابِطِ لِلِّاِنْقِطَاعِ الْمَعْدُودِ طُهُورًا، وَالْيَوْمُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا لِذَلِكَ، فَتَعْلَقُ الْحُكْمُ بِهِ.

فصل: وَإِنْ وَلَدْتُ وَلَمْ تَرَ دَمًا، فَهُوَ طَاهِرٌ لَا نِفَاسَ لَهَا؛ لَأَنَّ النَّفَاءَ هُوَ الدَّمُ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَفِي وُجُوبِ الْعُسْلِ عَلَيْهَا وَجْهًا: أَحَدُهُمَا، لَا يَحِبُّ؛ لَأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِيجَابِهِ عَلَى النِّفَاسِ، وَلَيُسْتَهِنَّ هَذِهِ النِّفَاسَ، وَلَا فِي مَعْنَاهَا، لَأَنَّ النِّفَاسَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ يَقْتَضِي خُرُوجَهُ وُجُوبَ الْعُسْلِ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا. وَالثَّانِي، يَحِبُّ؛ لَأَنَّ الْوِلَادَةَ مَظْنَةٌ لِلنِّفَاسِ، فَيَتَعَلَّقُ^(٣) إِلْيَاجَابُ بِهَا، كَعَلْقَبِهِ بِالنَّفَاءِ/الْخِتَانِينِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الإِنْزَالُ.

فصل: وَإِذَا طَهُرَتِ الْيَوْمَ الْأَرْبَعينَ اغْتَسَلَتْ، وَصَلَّتْ، وَصَامَتْ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعينِ. قال أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا، عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: بَابِ النِّفَاسِ، مِنْ كِتَابِ الْحِيْضُورِ. السُّنْنُ الْكَبِيرُ/١ ٣٤٢.

(٢) لِعَلَهُ أَبُو يُوسُفُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ الدُّورِقِيِّ، جَالِسٌ إِلَمَامٌ أَحْمَدٌ، وَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءِ رِوَايَاهَا عَنْهُ، وَتَوْرَفَ سَنَةُ اثْتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمَا تَيْمَنِينَ. طَبَقَاتُ الْخَاتِلَةِ/١ ٤١٤، ٤١٥.

(٣) فِي مَ: «فَتَعْلَقَ».

حدِيث عَثَمَانَ بْنَ أَبِي العاصِ، أَنَّهَا^(٤) أَتَتْهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبِينِي^(٥). وَلَأَنَّهُ
 لَا يَأْمُنُ عَوْدَ الدَّمْ فِي زَمَنِ الْوَطْءِ، فَيَكُونُ وَاطِئاً فِي نَفَاسِي، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ
 الْاسْتِحْبَابِ، فَإِنَّا حَكَمْنَا لَهَا بِأَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ، وَلِهَذَا يَلْزُمُهَا أَنْ تَعْتَسِلَ،
 وَتُصْلِي^(٦)، وَتَصُومَ . وَإِنْ عَاوَدَهَا^(٧) فِي مُدْدَةِ الْأَرْبَعِينِ فِيهِ رِوَايَاتٌ. إِحْدَاهُمَا، أَنَّهُ
 مِنْ نَفَاسِهَا، تَدْعُ لَهُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ. نَقَلَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِيمِ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ
 عَاوَدَهَا الدَّمْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَإِنْ طَهَرَتْ أَيْضًا
 اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيٍّ؛ لَأَنَّهُ دَمٌ فِي زَمَنِ النَّفَاسِ،
 فَكَانَ نَفَاسًا كَالْأَوَّلِ، وَكَمَا لَوْ اتَّصَلَ . وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، تَصُومُ وَتُصْلِي، ثُمَّ
 تَقْضِي الصَّوْمَ احْتِيَاطًا . وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَسْهُورَةُ عَنْهُ، نَقَلَهَا الْأَثْرُرُ، وَغَيْرُهُ . وَلَا
 يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَإِنَّمَا الْزَّمَهَا فِعْلُ الْعِبَادَاتِ فِي هَذَا الدَّمِ، لَأَنَّ سَبَبَهَا مُتَيَّقَّنٌ، وَسُقُوطُهَا
 بِهَذَا الدَّمِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ، وَأَمْرُهَا بِالْقَضَاءِ احْتِيَاطًا؛ لَأَنَّ
 وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مُتَيَّقَّنٌ، وَسُقُوطَ الصَّوْمِ يَفْعُلُهُ فِي هَذَا الدَّمِ مَشْكُوكٌ فِيهِ،
 فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ . وَالْفَرْقُ بَيْنِ هَذَا الدَّمِ وَبَيْنِ الزَّائِدِ عَلَى السَّتْ وَالسَّبْعِ فِي حَقِّ
 النَّاسِيَّةِ، حِيثُ لَا يَحِبُّ قَضَاءُ مَا صَامَتْهُ فِيهِ مَعَ الشَّكِّ، أَنَّ الْعَالِبَ مَعَ عَادَاتِ
 النِّسَاءِ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ تَأْدِيرٌ بِخَلَافِ النَّفَاسِ، وَلَأَنَّ الْحَيْضَ يَتَكَرَّرُ،
 فَيُشَقِّ إِيجَابُ الْقَضَاءِ فِيهِ، وَالنَّفَاسُ بِخَلَافِهِ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ الزَّائِدُ عَنِ الْعَادَةِ فِي
 الْحَيْضِ . وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَهُوَ نَفَاسٌ، وَإِنْ تَبَاعِدَ مَا
 بَيْنَهُمَا، فَهُوَ حَيْضٌ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجَهَانَ فِيمَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ يَوْمًا وَلِيلَةً بَعْدَ
 طُهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا: أَحَدُهُمَا، يَكُونُ حَيْضًا . وَالثَّانِي، يَكُونُ نَفَاسًا . وَقَالَ
 الْقَاضِي: إِنْ رَأَتِ الدَّمَ أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ وَلِيلَةً بَعْدَ طُهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَهُوَ دَمٌ

(٤) فِي الْأَصْلِ: «أَنَّهُ».

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقطَنِيُّ، فِي: كِتَابِ الْحَيْضِ. سُنَنُ الدَّارِقطَنِيٍّ /١/ ٢٢٠ . وَالْبِهْقَيُّ، فِي: بَابِ النَّفَاسِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. سُنَنُ الْكَبِيرِ /١/ ٣٤٢ .

(٦) سَقْطُ مِنْ الْأَصْلِ.

(٧) فِي مٖ: «عَادَ دَمَهَا».

فَسَادٍ، ثُصَلِّي وَتَصُومُ وَلَا تَقْضِي. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَإِنْ كَانَ الدَّمُ الثَّانِي يَوْمًا
وَلِيلَةً، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا قُلْنَا، مِنْ أَنَّهَا تَصُومُ / وَتُثَصَلِّي وَتَقْضِي الصَّوْمَ. وَلَنَا، أَنَّهُ دَمٌ
صَادَفَ زَمَنَ النَّفَاسِ، فَكَانَ نِفَاسًا، كَمَا لَوْ اسْتَمَرَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ؛ لِمَا
ذَكَرْنَاهُ، وَمِنْ^(٨) جَعْلِهِ حَيْضًا، فَإِنَّمَا خَالَفَ فِي الْعِبَارَةِ، فَإِنَّ حُكْمَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
وَاحِدٌ، وَأَمَّا مَا صَامَتْهُ فِي زَمَنِ الطَّهْرِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا فِيهِ.

فصل: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ وَضْعٍ شَيْءٍ يَتَبَيَّنُ فِيهِ حَلْقُ الْإِنْسَانِ، فَهُوَ
نِفَاسٌ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ إِلَقاءِ نُطْفَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ^(٩)، فَلَيْسَ بِنِفَاسٍ. وَإِنْ كَانَ
الْمُلْقَى مُضْعَفًا^(١٠) لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ حَلْقِ الْإِنْسَانِ، فِيهَا وَجْهَانَ: أَحَدُهُمَا، هُوَ
نِفَاسٌ؛ لِأَنَّهُ بَدْءُ حَلْقِ آدَمِيٍّ، فَكَانَ نِفَاسًا، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ فِيهَا حَلْقُ آدَمِيٍّ. وَالثَّانِي،
لَيْسَ بِنِفَاسٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَا حَلْقُ آدَمِيٍّ، فَأَشْبَهَهُ النُّطْفَةَ.

فصل: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ تَوَأْمِينَ، فَذَكَرَ أَصْحَابُنَا عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ فِيهَا:
إِحْدَاهُمَا، أَنَّ النَّفَاسَ مِنَ الْأَوَّلِ كُلُّهُ، أُولَئِهِ وَآخِرُهُ، قَالُوا: وَهِيَ الصَّحِيحَةُ. وَهَذَا
قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَيْ حِينَفَةَ. فَعَلَى هَذَا مَتَى انْقَضَتْ مُدَّةُ النَّفَاسِ مِنْ حِينَ وَضَعَتِ
الْأَوَّلَ، لَمْ يَكُنْ مَا بَعْدَهُ نِفَاسًا؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ وِلَادَةِ الْأَوَّلِ دَمٌ بَعْدَ الْوِلَادَةِ، فَكَانَ
نِفَاسًا، كَالْمُنْفَرِدِ، وَآخِرُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أُولَئِهِ مِنْهُ، فَكَانَ آخِرُهُ مِنْهُ، كَالْمُنْفَرِدِ.
وَانْتَهَى أَصْحَابُنَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَأَبُو الْحَطَابِ فِي
«رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ»: هِيَ أَنَّ أُولَئِهِ مِنَ الْأَوَّلِ وَآخِرَهُ مِنَ الثَّانِي. وَهَذَا قَوْلُ القاضِيِّ، فِي
كِتَابِ «الرِّوَايَاتِيْنِ»؛ لِأَنَّ الثَّانِي وَلَدٌ فَلَا تَتَهَى مُدَّةُ النَّفَاسِ قَبْلَ اِنْتَهَائِهَا مِنْهُ،
كَالْمُنْفَرِدِ، فَعَلَى هَذَا تَرِيدُ مُدَّةُ النَّفَاسِ عَلَى الْأَرْبَعِينِ فِي حَقِّ مَنْ وَلَدَتْ تَوَأْمِينَ.
وَقَالَ القاضِي أَبُو الْحَسِينِ، فِي «مَسَائِلِهِ»، وَأَبُو الْحَطَابِ. فِي «الْهِدَايَةِ»: الرِّوَايَةُ
الثَّانِيَةُ أَنَّهُ مِنَ الثَّانِي فَقَط. وَهَذَا قَوْلُ زُرْقَرٍ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ النَّفَاسِ مُدَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ،

(٨) فِي م: «مِنْ».

(٩) النُّطْفَةُ: ماءُ الرِّجْلِ وَالْمَرْأَةِ. وَالْعَلْقَةُ: الَّتِي يَتَقَلَّ بَعْدَ طُورِهِ فَيَصِيرُ دَمًا غَلِيظًا مَتَجْمِدًا.

(١٠) فِي م: «بِضَعَةٍ». وَالْمَضْعَفَةُ: الَّتِي يَتَقَلَّ مِنْ طُورِهِ فَيَصِيرُ لَحْمًا.

فكان ابتدأوها وانتهاها من الثاني، كمدة العدة. فعلى هذا ما ثراؤه من الدّم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاساً. ولأصحاب الشافعى ثلاثة أوجه، كالأقوال الثلاثة. وذكر القاضى، آنَّه منها، رواية واحدة، وإنما الخلاف فى الدّم الذى بين الولادتين، هل هو نفاس، أم لا؟ وهذا ظاهره إنكار لرواية من زوى أن آخر النفاس من الأول.

فصل: وحكم النساء حكم الحائض فى جميع ما يحرم عليها، ويُسقط عنها، لا نعلم فى هذا خلافاً، وكذلك تحرىم وطئها وحل مباشرتها، والاستمناع / بما دون الفرج منها، والخلاف فى الكفاره بوطئها؛ وذلك لأنّ دم النفاس هو دم الحيض، إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه يتصرف إلى غذاء الحمل، فإذا وضع الحمل، وانقطع العرق الذى كان مجرى الدّم، خرج من الفرج، فيثبت حكمه، كالو خرج من الحائض. ويفارق النفاس الحيض فى أن العدة لا تحصل به؛ لأنّها تتفضى بوضع الحمل قبله، ولا يدل على البلوغ؛ لحصوله بالحمل قبله.

٤٠ - مسألة؛ قال: (ومن كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف، لم تلتقط إلى الزيادة، إلا أن ثراؤه ثلاث مرات، فتعلم حيث إن حيضها قد انتقل، فصيير إليه وترك^(١) الأول. وإن كانت صامتة في هذه الثلاث مرات^(٢)، أغادثه، إذا كان صوماً واجباً، وإذا رأت الدّم قبل أيامها التي كانت تعرف، فلما تلتقط إليه، حتى يعاودها ثلاث مرات)

وجملة ذلك أن المرأة إذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض، فرأيت الدّم في غير عادتها، لم تعتد بما خرج من العادة حيضاً، حتى يتكرر ثلاثاً، في إحدى الروايتين، أو مرتين، في الأخرى. نقل حنبل عن أحمد في امرأة لها أيام معلومة، فتقدمت الحيضة قبل أيامها، لم تلتقط إليها، تصوم وتصلى، فإن عاودها في الثانية، مثل

(١) في م: «فترك».

(٢) في م: «مرار».

ذلك، فإنَّه دم حِيْضُ مُتَنَقِّلٍ. ونقل الفضلُ بنُ زِيَادٍ^(۳): لا تَتَنَقِّل إِلَيْهِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ، فلتُسِّيكَ عن الصَّلَاةِ والصَّوْمِ. وفِي لفْظِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ أَيَّامًا أَفْرَاهَا مَعْلُومَةً، فَرُبِّمَا زَادَ فِي الْأَشْهُرِ الْكَثِيرَةِ عَلَى أَيَّامِ أَفْرَاهَا، أَتُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ تُصَلِّي؟ قَالَ: بَلْ تُصَلِّي، وَلَا تَتَنَقِّل إِلَى مَازَادٍ عَلَى أَفْرَاهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمُ حِيْضٍ مُتَنَقِّلًا^(۴) أَوْ نَحْوُ هَذَا. قَلْتُ: أَفْتُصَلِّي إِلَى أَنْ يُصِيبَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ^(۵)، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ثَلَاثَاتٍ^(۶)? قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ ثَلَاثَاتٍ. فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَصْرِيفٌ بِأَنَّهَا لَا تَعُدُّ الْرِّيَادَةَ مِنْ حِيْضِهَا إِلَّا فِي الْمَرْأَةِ الرَّابِعَةِ، وَأَنَّهَا تُصَلِّي وَتَصُومُ فِي الْمَرَاتِ الْثَّلَاثَاتِ. وَفِي رِوَايَةِ الْأُولَى يَحْتَمِلُ أَنَّهَا تَحْتَسِبُ^(۷) مِنْ حِيْضِهَا فِي الْمَرْأَةِ الثَّالِثَةِ؛ لِقَوْلِهِ: لَا تَتَنَقِّل إِلَيْهِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَرَادَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَفِي رِوَايَةِ حَبْلِ الْحِجَمَالَانِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّهَا تَتَنَقِّل إِلَيْهِ فِي الْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَحْتَسِبُ مِنْ حِيْضِهَا. وَالثَّانِي، أَنَّهَا لَا تَتَنَقِّل إِلَيْهِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ. وَأَكْثُرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ اعْتِباَرُ التَّكَرُّرِ ثَلَاثَاتٍ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ سَوَاءَ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ عَادَتِهَا، أَوْ بَعْدَهَا مَعَ بَقاءِ الْعَادَةِ، أَوْ اِنْقِطَاعِ الدَّمِ فِيهَا، أَوْ فِي بَعْضِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَجْلِسُ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا حَتَّى يَتَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ / ثَلَاثَاتِ، فَإِذَا تَكَرَّرَ ۱۳۸ عَلَمْنَا أَنَّهُ حِيْضٌ مُتَنَقِّلٌ، فَتَصْبِيرُ إِلَيْهِ، أَيْ تُنْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فِيهِ، وَتَصْبِيرُ عَادَةَ لَهَا، وَتَنْرُكُ الْأُولَى، أَيْ الْعَادَةِ الْأُولَى؛ لَأَنَّهَا قَدْ اتَّنَقَّلَتْ عَنْهَا، وَصَارَتِ الْعَادَةُ أَكْثَرُ مِنْهَا أَوْ غَيْرِهَا. ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا صَامَتْ^(۸) مِنَ الْفَرْضِ فِي هَذِهِ الْمَرَاتِ الْثَّلَاثَاتِ الَّتِي أَمْرَنَاها بِالصَّيَامِ فِيهَا؛ لَأَنَّنَا تَبَيَّنَتْ أَنَّهَا صَامَتْ فِي حِيْضٍ، وَالصَّوْمُ فِي الْحِيْضِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا؛ لَأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. قَالَ أَبُو

(۳) أبو العباس الفضل بن زياد القطنان البغدادي، كان من المتقدمين عند الإمام أحمد، وكان الإمام يعرف قدره ويكريمه، فوقع له عنه مسائل كثيرة جياد. طبقات الحنابلة ۲۰۱/۱ - ۲۰۳.

(۴) في م: «تَنَقِّل إِلَيْهِ».

(۵) في م: «مَرَارٌ».

(۶) في م: «الْثَّالِثَةُ».

(۷) في الأصل: «وَتَحْسِبُهُ». وسيأتي بعد قليل ما يوافق روایة م.

(۸) في م: «صَامَتْهُ».

عبد الله: ولا يُعجبني أن يأتيها زوجها في الأيام التي تصلى فيها؛ لأننا لا نأمن كونها حيضاً، وإنما تصلى وتصوم احتياطاً للعبادة، وترك الوطء احتياطاً أيضاً، فيجب كل تجنب الصلاة. وإن تجاوزت الزيادة أكثر الحيض، فهي استحاشة، ولا تجلس غير أيام العادة بكل حال. ومثال ذلك امرأة عادتها ثلاثة أيام في أول كل شهر، فرأى فراش خمسة في أول الشهر، أو رأت يومين من آخر الشهر الذي قبله، والثلاثة المعتادة، أو طهرت الثلاثة، ورأى ثلاثة^(٩) أو أكثر منها، أو أقل، قبلها أو بعدها، أو طهرت اليوم الأول ورأى ثلاثة بعده أو أكثر^(١٠)، أو طهرت يومين ورأى يومين بعدهما أو أكثر^(١٠) أو رأت الدم يومين في آخر الشهر ويوماً في أوله، وما أشبه ذلك، فإنها لا تجلس في جميع هذه الصور، ماعدا الأول من الشهر حتى تذكر، لقول النبي عليه السلام: «اجلس قدر ما كانت تحبسك حيضاً»^(١١). ولأن لها عادة، فرددت إليها، كالمستحاضة. وقال أبو حنيفة: مارأته قبل العادة ليس بحيض، حتى يتذكر مرتين، ومتراه بعدها فهو حيض. وقال الشافعي: جمیعه حيض، مالم تتجاوز أكثر الحيض. وهذا أقوى عندى؛ لأن عائشة، رضي الله عنها، كانت تبعث إليها النساء بالدرجية فيها الصفرة والكلدرة، فنقول: لا تجعلن حتى ترين القصة البيضاء^(١٢). ومعناه لا تجعلن بالغسل حتى ينقطع الدم، وتذهب الصفرة والكلدرة، ولا يبقى شيء يخرج من المحل، بحيث إذا دخلت فيه قطنة خرجت بيضاء. ولو لم تعد الزيادة حيضاً للرمها الغسل عند انتهاء العادة، وإن كان الدم جاريًا؛ لأن الشارع علق على الحيض أحكمًا، ولم يحدده، فعلم أنه زد الناس فيه إلى عرفهم، والعرف بين النساء/ أن المرأة متى رأت دمًا يصنلخ أن يكون حيضاً، اعتقاده حيضاً، ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور

١٣٨

(٩) في م زيادة: «بعده» ولا محل له بعد قوله الآتي «قبلها أو بعدها».

(١٠) في م زيادة: «منها».

(١١) تقدم في صفحة ٣٨٨.

(١٢) تقدم في صفحة ٣٩١.

لُنْقَلُ، ولم يَجُز التَّوَاطُّ على كِتْمَانِهِ، مع دُعَاءِ الحاجَةِ إِلَيْهِ، ولذلِكَ لَمَّا كَانَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ، فَجَاءَهَا الدَّمُ، فَأَنْسَلَتْ مِنَ الْحَمِيلَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «مَالِكٌ؟ أَنْفَقْتِ»^(١٣)؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمْرَهَا أَنْ تَأْتِرَ^(١٤). وَلَمْ يَسْأَلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: هَلْ وَاقَعَ الْعَادَةُ أَوْ جَاءَ قَبْلَهَا؟ وَلَا هِيَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ، وَلَا سَأَلْتُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّتْ عَلَى الْحَيْضَةِ بِخُرُوجِ الدَّمِ، فَأَفَرَّهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ حِينَ حَاضَتْ عَائِشَةُ فِي عُمْرَتِهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١٥)، إِنَّمَا عَلِمْتِ الْحَيْضَةَ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ لَا غَيْرَ، وَلَمْ تَذَكَّرْ عَادَةً، وَلَا ذَكَرْهَا لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ اسْتَكْرَهَتْهُ، وَاسْتَنَدَ عَلَيْهَا، وَبَكَتْ حِينَ رَأَتْهُ، وَقَالَتْ: وَدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ الْعَامَ. وَلَوْ كَانَتْ^(١٦) لَهَا عَادَةً تَعْلَمُ مَجِيئَهُ فِيهَا وَقَدْ جَاءَ فِيهَا، مَا أَكْرَهَهُ، وَلَا صَعْبَ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَتِ الْعَادَةُ مُعْتَبَرَةً، عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَذْهَبِ، لَبَيْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لِأَمْمِهِ، وَلَمَّا وَسَعَهُ تَأْخِيرُ بَيَانِهِ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ، وَأَزْوَاجُهُ وَعِيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ يَحْتَجُنَ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَمْ يَكُنْ لِيُغَفَّلْ بَيَانَهُ، وَمَاجَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذِكْرُ الْعَادَةِ، وَلَا بَيَانُهَا، إِلَّا فِي حَقِّ الْمُسْتَحَاضَةِ لَا غَيْرُ، وَأَمَّا امْرَأَةُ طَاهِرٍ تَرَى الدَّمَ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ثُمَّ يَنْقَطُعُ عَنْهَا، فَلَمْ يَذَكُرْ فِي حَقِّهَا عَادَةً أَصْلًا، وَلَأَنَّنَا لَوْ اعْتَدْنَا التَّكْرَارَ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ أَدَى

(١٣) بفتح التون وضمها، أي: أحضرت.

(١٤) حديث أم سلمة أخرجه البخاري، في: باب من سمى النفاس حيضاً، وباب التوم مع الحائض في ثيابها، وباب منأخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، من كتاب الحيض، وفي: باب القبلة للصائم، من كتاب الصوم. وفي: باب من ذبح ضحية غيره، من كتاب الأضاحي. صحيح البخاري ١/٨٣، ٨٨، ٣٩/٣، ١٣٢. ومسلم، في: باب الاضطجاع مع الحائض في حلف واحد، من كتاب الحيض ١/٢٤٣. والسائل، في: باب مضاجعة الحائض، من كتاب الطهارة، وفي: باب مضاجعة الحائض في ثياب حيضاً، من كتاب الحيض. المختiri: ١٢٣/١، ١٥٤. وابن ماجه، في: باب مال الرجل من أمراته إذا كانت حائضاً، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢٠٩. والدارمي، في: باب مباشرة الحائض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١/٢٤٣. والإمام مالك، في: باب ما يحل للرجل من أمراته وهي حائض، من كتاب الطهارة. الموطأ ٥٨/١. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣٩٤، ٣٠٠، ٣١٨.

(١٥) تقدم في صفحة ٢٩٩، ٣٠٠.

(١٦) في م زيادة: «تعلم».

إلى خلو نساء عن الحيض بالكلية، مع رُؤْتِهِنَ الدَّمَ فِي زَمِنِ الْحَيْضِ، وصَلَاحِيَةِ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا؛ بَيَانًا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ عَادَتِهَا، وَطَهُورُ أَيَّامِ عَادَتِهَا، لَمْ تُمْسِكْ عَنِ الصَّلَوةِ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ، فَإِذَا اتَّقَلَتْ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ إِلَى أَيَّامٍ أُخْرَى لَمْ تَحْضُنْهَا أَيْضًا^(١٧) ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ، وَكَذَلِكَ أَبْدًا، فَيُفْضِي إِلَى إِخْلَائِهَا مِنِ الْحَيْضِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى هَذَا، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَجْلِسُ مَائِرَاهُ مِنِ الدَّمِ قَبْلَ عَادَتِهَا وَبَعْدَهَا، مَا لَمْ يَرِدْ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ، فَرَدَدْنَاهَا إِلَى عَادَتِهَا، وَيُلْزِمُهَا قَضَاءُ مَا تَرَكَتْهُ مِنِ الصَّلَوةِ وَالصَّيَامِ فِيمَا زَادَ عَلَى عَادَتِهَا، لَأَنَّا تَبَيَّنَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، إِنَّمَا هُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

فصل : إِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ، فَرَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرًا / مِنْهَا، وَجَاؤَرَ^(١٨) أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَحَيْضُهَا مِنْهُ قَدْرُ العَادَةِ لَا غَيْرُهُ، وَلَا تَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنِ الشَّهُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ إِلَّا قَدْرُ العَادَةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا بِخَلَافًا عَنِّي مَنْ اعْتَبَرَ العَادَةَ. فَإِنَّمَا إِنْ كَانَتْ عَادَتِهَا ثَلَاثَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَرَأَتْ فِي شَهْرٍ خَمْسَةً أَيَّامً، ثُمَّ اسْتُحْيِضَتْ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ، فَإِنَّهَا لَا تَجْلِسُ فِي مَا^(١٩) بَعْدِهِ مِنِ الشَّهُورِ إِلَّا ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجْلِسُ خَمْسَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَهَذَا مَبْنِيٌ عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ لَا تُثْبَتُ بِمَرَّةٍ، وَإِنْ رَأَتْ خَمْسَةً فِي شَهْرَيْنِ، فَهُلْ تَتَّقَلُ عَادَتِهَا إِلَى خَمْسَةٍ؟ يُخَرِّجُ^(٢٠) عَلَى الرَّوَايَاتِيْنِ فِيمَا تُثْبَتُ بِهِ الْعَادَةُ، وَإِنْ رَأَتْ الْخَمْسَةَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اسْتُحْيِضَتْ، اتَّقَلَتْ إِلَيْهَا، وَجَلَسَتْ^(٢١) مِنْ كُلِّ شَهِيرٍ خَمْسَةً، بِغَيْرِ خَلَافٍ بَيْنِهِمْ.

١٠٥ – مَسَأَلَةٌ : قَالَ: (وَمَنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ فَرَأَتِ الطَّهَرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهِيَ طَاهِرٌ، تُعْتَسِلُ وَتُصَلِّي، إِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ، لَمْ تُتَنِّفِتْ إِلَيْهِ حَتَّى تَجِيءَ أَيَّامُهَا)

(١٧) سقط من: الأصل.

(١٨) في الأصل: «ويجاوز».

(١٩-١٩) في م: «ما».

(٢٠) سقط من: الأصل.

(٢١) في الأصل: «جلست».

الكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما، في الطهير بين الدَّمَيْنِ. والثاني، في حُكْمِ الدَّمِ العائِدِ بَعْدَهُ.

أما الأوَّلُ، فإنَّ المَرْأَةَ متى رَأَتِ الطُّهُورَ فهُوَ طَاهِرٌ تَعْتَسِلُ، وَتَنْزَهُ مُهَا الصَّلَاةُ والصَّيَامُ، سَوَاءً رَأَتُهُ فِي الْعَادَةِ، أَوْ بَعْدَ اقْضَائِهَا، وَلَمْ يُفْرَقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ قَلِيلِ الطُّهُورِ وَكَثِيرِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَّا مَارَأَتِ الطُّهُورَ سَاعَةً فَلَتَعْتَسِلَ. وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ اقْطَاعَ الدَّمِ متى نَقَصَ عَنِ الْيَوْمِ، فَلَيْسَ بِطُهُورٍ، بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَةِ التِّي حَكَيْنَا هَا فِي النَّفَاسِ، أَنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَى طُهُورٍ^(١) مَادُونَ الْيَوْمِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي مَرَّةً، وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى، وَفِي إِيجَابِ الْعُسْلِ عَلَى مَنْ ظَهَرَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةِ حَرَجٍ يَتَنَقَّى بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ^(٢): ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣). وَلَأَنَّا لَوْ جَعَلْنَا اقْطَاعَ الدَّمِ سَاعَةً طُهُورًا، وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا بَعْدَهُ مِنَ الدَّمِ، أَفْضَى إِلَى أَنْ لَا يَسْتَقِرَّ لَهَا حَيْضٌ، فَعَلِيَّ هَذَا لَا يَكُونُ اقْطَاعُ الدَّمِ أَقْلَى مِنْ يَوْمٍ طُهُورًا، إِلَّا أَنْ تَرَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ اقْطَاعُهُ فِي آخِرِ عَادِتِهَا، أَوْ تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، وَهُوَ شَيْءٌ يَتَبَعُ الْحَيْضَرَ أَبْيَضُ، يُسَمَّى التَّرِيَةَ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِمَامِنَا، وَرُوِيَ عَنِهِ أَنَّ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ هِيَ الْقُطْنَةُ التِّي تَحْشُوْهَا الْمَرْأَةُ، إِذَا خَرَجَتْ بَيْضَاءَ كَمَا دَخَلَتْ لَا تَغْيِيرٌ عَلَيْهَا فَهِيَ الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ^(٤). حُكْمُ ذَلِكَ/ عن الزُّهْرَى. وَرُوِيَ عَنْ إِمَامِنَا أَيْضًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِيسَ النَّقَاءُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ طُهُورًا، بل لَوْ صَامَتْ فِيهِ فَرْضًا لَمْ يَصِحَّ، وَلَرَمَهَا قَضَاؤُهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا فِيهِ صَلَاةٌ، وَلَا يَأْتِيَهَا رَوْجُهَا، فَيَكُونُ الدَّمَانِ وَمَا بَيْنَهُمَا حَيْضًا. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ؛ لَأَنَّ الدَّمَ يَسِيلُ ثَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى، وَلَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ لَمْ يُحْتَسَبْ مِنْ مُدْتَهِهِ. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾^(٥). وَصَفَ الْحَيْضَ بِكُونِهِ أَذَى،

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: م.

(٣) سورة الحج، الآية الأخيرة.

(٤) فِي مِزِيَادَةِ: «بِضمِ الْفَافِ» بَيْنَ عَلَامَتِي تَصْصِيصٍ، مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا مَقْحَمَةً.

(٥) سورة البقرة ٢٢٢.

إِذَا ذَهَبَ الْأَذَى وَجَبَ أَنْ يُزُولَ الْحَيْضُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا مَارَاتُ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنَّهَا لَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطَّهُورَ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْفَصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(۱). وَلَا تَهَا صَامَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَلَمْ يَلْزِمْهَا الْفَضَّاءُ، كَمَا لَوْلَمْ يَعْدُ الدَّمُ. فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الدَّمَ يَجْرِي نَارَةً وَيَنْقُطُعُ أُخْرَى. قُلْنَا؛ لَا عِبْرَةَ بِالْانْقِطَاعِ الْيَسِيرِ، وَإِنَّمَا إِذَا وُجِدَ انْقِطَاعٌ كَبِيرٌ يُمْكِنُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ، وَتَنَادِيَ الْعِيَادَةُ فِيهِ، وَجَبَتْ عَلَيْهَا؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ وُجُوبِهَا.

الفَصْلُ الثَّانِي، إِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ، فَلَا يَحْلُو إِمَّا أَنْ يُعاوَدَهَا فِي الْعِيَادَةِ، أَوْ بَعْدَهَا، فَإِنْ عَاوَدَهَا فِي الْعِيَادَةِ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ: إِحْدَاهُما، أَنَّهُ مِنْ حَيْضِهَا؛ لَأَنَّهُ صَادَفَ زَمْنَ الْعِيَادَةِ، فَأَشْبَهَ مَالُومَ لِمَنْ يَنْقُطُعُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشُّورِيَّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيُّ. وَالثَّانِيَةُ، لِيُسْبِّحَ حَيْضُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْخِرْقَى، وَاحْتِيَارُ ابْنِ أَبِي مُوسَى، وَمَذْهَبُ عَطَاءٍ؛ لَأَنَّهُ عَادَ بَعْدَ طُهُورٍ صَحِيحٍ، فَأَشْبَهَ مَالُومَ عَادَ بَعْدَ الْعِيَادَةِ. وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ مَالُومَ عَادَ بَعْدَ الْعِيَادَةِ عَلَى مَا سِنْدُكُرُهُ^(۲)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ، رَجْمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْرَأَوْ خَمْسَاً، ثُمَّ رَأَتِ الطَّهُورَ، فَإِنَّهَا تُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ أَوِ التَّائِمُ، فَرَأَتِ الدَّمَ، صَلَّتْ وَصَامَتْ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ. وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاحْتِيَاطِ؛ لِوُجُودِ التَّرْدُدِ فِي هَذَا الدَّمِ، فَأَشْبَهَ دَمَ النُّفَسَاءِ الْعَائِدِ فِي مُدَّةِ النَّفَاسِ. فَإِنْ رَأَتِهِ فِي الْعِيَادَةِ، وَتَجَاوَزَهَا، لَمْ يَحْلُّ مِنْ أَنْ يَعْبُرُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ أوْ لَا يَعْبُرُ، فَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَلِيُسْبِّحُ؛ لَأَنَّ بَعْضَهُ لِيُسْبِّحَ، فَيَكُونُ كُلُّهُ اسْتِحْاضَةً؛ لَأَنَّهُ مُتَّصِّلٌ بِهِ، فَكَانَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، فَإِلْحاقُهُ بِالْاسْتِحْاضَةِ / أَقْرَبُ مِنْ إِلْحاقِهِ بِالْحَيْضِ؛ لِانْفَصَالِهِ عَنْهُ، وَإِنْ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَا لَمْ يَعْبُرُ الْعِيَادَةَ لِيُسْبِّحَ حَيْضُهُ . فَهَذَا أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ حَيْضًا، وَمَنْ قَالَ: هُوَ حَيْضٌ . فَفِي هَذَا عَلَى قَوْلِهِ ثَلَاثَةُ أُوْجُهٌ: أَحَدُهَا، أَنَّ جَمِيعَهُ حَيْضٌ، بِنَاءً عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَنَّ الزِّيَادَةَ^(۳) عَلَى الْعِيَادَةِ حَيْضٌ، مَالِمُ

(۱) تَقْدِيمُ فِي صَفَحةِ ۲۹۱.

(۲) سَقْطُهُ مِنْ: الْأَصْلِ.

(۳) فِي مَ: «الرَّائِد».

يَعْبُرُ أَكْثَرُ الْحَيْضِرِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ مَا وَاقَعَ الْعَادَةَ حَيْضٌ ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الْعَادَةَ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا لِيُسَبِّحَ حَيْضٌ ؛ لِخُروِجِهِ عَنْهَا . وَالثَّالِثُ ، أَنَّ الْجَمِيعَ لِيُسَبِّحَ حَيْضٌ ؛ لِاخْتِلاَطِهِ بِمَا لِيُسَبِّحَ حَيْضٌ . فَإِنْ تَكَرَّرَ فَهُوَ حَيْضٌ ، عَلَى الرُّوَايَاتِيْنَ جَمِيعًا . فَأَمَّا إِنْ عَادَ بَعْدَ الْعَادَةِ لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنْ لَا يُمْكِنَ كَوْنُهُ حَيْضًا .^(٩) وَالثَّانِي ، أَنْ يُمْكِنَ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ كَوْنُهُ حَيْضًا^(١٠) ؛ لِعُبُورِهِ أَكْثَرُ الْحَيْضِرِ ، وَأَنَّهُ لِيُسَبِّحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّمِ أَقْلَى الطُّهُرِ ، فَهَذَا اسْتِحَاضَةٌ كُلُّهُ ، سَوَاءً تَكَرَّرَ أَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ جَعْلُ جَمِيعِهِ حَيْضًا ، فَكَانَ جَمِيعُهُ اسْتِحَاضَةً ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ بَعْضُهُ بَعْضٌ أُولَئِكُنَّ مِنْ إِلْحَاقِهِ بِغَيْرِهِ . وَالثَّانِي ، أَنْ يُمْكِنَ جَعْلُهُ حَيْضًا ، وَذَلِكَ يَتَصَوَّرُ فِي حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ بِضَمَّهِ إِلَى الدَّمِ الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِذَا تَكَرَّرَ جَعْلُهُمَا حَيْضَةً وَاحِدَةً ، وَيُلْفَقُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ ، وَيَكُونُ الطُّهُرُ الَّذِي بَيْنَهُمَا طُهُرًا فِي خَلَالِ الْحَيْضِ . وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَقْلُ الطُّهُرِ ، إِمَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّمَيْنِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا بِمُفْرِدِهِ بَأْنَ يَكُونَ يَوْمًا وَلِيَلَةً فَصَاعِدًا ، فَهَذَا إِذَا تَكَرَّرَ كَانَ الدَّمَانِ حَيْضَتَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا عَنْ أَقْلُ الْحَيْضِ ، فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ ضَمُّهُ إِلَى مَا بَعْدِهِ . وَمِثَالُ ذَلِكَ مَالُو كَانَتْ عَادَتُهَا عَشَرَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَرَأَتْ خَمْسَةَ مِنْهَا دَمًا ، وَطَهَرَتْ خَمْسَةً ، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ دَمًا ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكُ . فَالْخَمْسَةُ الْأُولَى وَالثَّالِثَةُ^(١٠) حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ تَلْفَقُ الدَّمَ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ . وَإِنْ رَأَتِ الثَّانِي سِتَّةً أَوْ سِبْعَةً ، لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ؛ لِأَنَّ بَيْنَ طَرَفَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَيُسَبِّحَ بَيْنَهُمَا أَقْلُ الطُّهُرِ . وَإِنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ طُهُرًا ، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَتَكَرَّرَ هَذَا ، كَانَا حَيْضَتَيْنِ ، وَصَارَ شَهْرُهُمَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَكَذَلِكَ إِنْ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ طُهُرًا ،^(١١) ثُمَّ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ طُهُرًا^(١٢) ، ثُمَّ

(٩-٩) سقط من: الأصل.

(١٠) في م: «والثانوية».

(١١-١١) سقط من: الأصل.

رأث يومين دمًا، وئكرر شهرها خمسة عشر يوماً. وإن كان الطهُر بينهما أحد عشر يوماً فما دونه وئكرر، فهما / حِيْضَةٌ واحِدَةٌ؛ لأنَّه ليس بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر^(١٢) يوماً، ولا بينهما أقلُّ الطهُرِ. وإن كان بينهما اثنا عشر يوماً طهراً، لم يُمْكِنْ كُوئُنَّهما جميـعاً حِيْضاً؛ لأنَّه لا يُمْكِنْ كُوئُنَّهما حِيْضَةً واحِدَةً؛ لـ زِيـادَتِهِما بـ ما بينهما والطهُر^(١٣) على أكـثرِ الحِيـضـ، ولا يُمـكـنـ جـعـلـهـما حـيـضـتـيـنـ؛ لأنَّه ليس بينهما أقلُّ الطهُرِ، فيكونُ حِيـضـهـما مـنـهـما مـاـوـافـقـ العـادـةـ، وـالـآخـرـ اسـتـحـاضـةـ. وـعـلـىـ هـذـاـ كـلـ مـاـ يـتـفـرـغـ مـنـ الـمـسـائـلـ، إـلـاـ آنـهـ لـاتـقـنـتـ إـلـىـ مـارـأـتـهـ بـعـدـ الطـهـرـ فـيـماـ خـرـجـ عـنـ العـادـةـ حـتـىـ يـتـكـرـرـ مـرـتـيـنـ أوـ ثـلـاثـاـ، فـإـنـ ئـكـرـرـ، وـأـمـكـنـ جـعـلـهـ حـيـضـ، فـهـوـ حـيـضـ، وـإـلـاـ فـلاـ. وـكـلـ مـوـضـيـعـ رـأـتـ الدـمـ وـلـمـ تـرـكـ العـبـادـةـ فـيـهـ، ثـمـ تـبـيـنـ آنـهـ كـانـ حـيـضـ، فـعـلـيـهـ قـضـاءـ الصـوـمـ الـمـفـرـوضـ فـيـهـ. وـكـلـ مـوـضـيـعـ عـدـدـهـ حـيـضـ وـتـرـكـتـ فـيـهـ العـبـادـةـ، ثـمـ تـبـيـنـ آنـهـ طـهـرـ، فـعـلـيـهـ قـضـاءـ مـاـرـكـتـهـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ فـيـهـ.

فصل : وـاـخـتـلـفـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ مـرـادـ الـخـرـقـيـ، رـحـمـهـ اللهـ، بـقـوـلـهـ: «ـفـإـنـ عـاـوـدـهـاـ الدـمـ فـلـاـ تـلـقـيـتـ إـلـيـهـ^(١٤)». فـقـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ التـمـيمـيـ، وـالـقـاضـيـ، وـابـنـ عـقـيلـ: أـرـادـ إـذـاـ عـاـوـدـهـاـ بـعـدـ الـعـادـةـ، وـعـبـرـ أـكـثـرـ حـيـضـ، بـدـلـيلـ آنـهـ مـنـعـهـاـ أـنـ تـلـقـيـتـ إـلـيـهـ مـطـلـقاـ، وـلـوـ أـرـادـ غـيرـ ذـلـكـ لـقـالـ: حـتـىـ يـتـكـرـرـ. قـالـ القـاضـيـ: وـيـحـتـمـلـ آنـهـ أـرـادـ إـذـاـ عـاـوـدـهـاـ بـعـدـ الـعـادـةـ وـلـمـ يـعـبـرـ. فـإـنـهـ لـاـ تـلـقـيـتـ إـلـيـهـ قـبـلـ التـكـرـارـ. وـقـالـ أـبـوـ حـفـصـ الـعـكـبـرـيـ: أـرـادـ مـعـاـوـدـةـ الدـمـ فـكـلـ حـالـ، سـوـاءـ كـانـ فـيـ الـعـادـةـ أـوـ بـعـدـهـاـ؛ لـأـنـ لـفـظـهـ مـطـلـقاـ، فـيـتـنـاـوـلـ بـإـطـلـاقـهـ الرـمـانـ كـلـهـ. وـهـذـاـ أـطـهـرـ، إـنـ شـاءـ اللهـ. وـمـاـذـكـرـوـهـ مـنـ التـرـجـيـحـ مـعـارـضـ بـيـمـلـهـ، وـهـوـ أـنـ قـوـلـهـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـضـمـارـ عـبـورـ أـكـثـرـ حـيـضـ، وـلـيـسـ هـذـاـ أـوـلـىـ مـنـ إـضـمـارـ التـكـرـارـ، فـيـتـسـأـوـيـانـ، وـيـسـلـمـ التـرـجـيـحـ الذـىـ ذـكـرـنـاهـ.

فصل فـيـ التـلـفـيقـ: وـمـعـنـاهـ ضـمـ الدـمـ إـلـىـ الدـمـ الـلـذـيـ بـيـنـهـماـ طـهـرـ. وـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـ

(١٢) فـيـ الأـصـلـ زـيـادـةـ: «ـوـإـنـ كـانـ الطـهـرـ»ـ خـطـأـ.

(١٣) فـيـ مـ: «ـمـنـ الطـهـرـ»ـ.

(١٤ـ١٤) سـقطـ مـنـ الأـصـلـ.

الطُّهُرُ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ طُهُرٌ صَحِيقٌ، إِذَا رَأَتْ يَوْمًا طُهُرًا وَيَوْمًا دَمًا، وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَإِنَّهَا تُضْمِنُ الدَّمَ إِلَى الدَّمِ، فَيُكُونُ حَيْضًا، وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ النَّقَاءِ طُهُرٌ، عَلَى مَا قَرَرَنَاهُ. وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ كَوْنِ^(١٥) زَمِنِ الدَّمِ أَكْثَرَ مِنْ زَمِنِ الطُّهُرِ،^(١٦) أَوْ مِثْلِهِ^(١٦)، أَوْ أَقْلَى مِنْهُ، مِثْلُ أَنْ تَرَى يَوْمَيْنِ دَمًا وَيَوْمًا طُهُرًا، أَوْ يَوْمَيْنِ طُهُرًا وَيَوْمًا دَمًا، أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّ جَمِيعَ الدَّمِ حَيْضٌ / إِذَا تَكَرَّرَ^(١٧) وَلَمْ يُجَاوِزْ الْمَدَّةَ^(١٧) أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ أَقْلَى مِنْ يَوْمٍ؛ مِثْلُ أَنْ تَرَى نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفًا^(١٨) طُهُرًا، أَوْ سَاعَةً وَسَاعَةً، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ كَالْأَيَّامِ، يُضْمِنُ الدَّمَ إِلَى الدَّمِ، فَيُكُونُ حَيْضًا، وَمَا بَيْنَهُمَا طُهُرٌ، إِذَا بَلَغَ الْمُجَمَعُ مِنْهُ أَقْلَى الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ يَلْفُذْ ذَلِكَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، لَا يُكُونُ الدَّمُ حَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهُ حَيْضٌ صَحِيقٌ مُتَصَلٌ. وَهَذَا كُلُّهُ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَهُ قَوْلٌ فِي النَّقَاءِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَنَّهُ حَيْضٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَذَكَرْنَا أَيْضًا وَجْهًا لَنَا فِي أَنَّ النَّقَاءَ مَتَى كَانَ أَقْلَى مِنْ يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ طُهُرًا. فَعَلَى هَذَا مَتَى نَقَصَ النَّقَاءُ عَنْ يَوْمٍ كَانَ الدَّمُ وَمَا بَيْنَهُ حَيْضًا كُلُّهُ، فَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، بَأْنَ يُكَوِّنَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، مِثْلُ أَنْ تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا طُهُرًا، إِنْ^(١٩) ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَهُوَ مُسْتَحَاضَةٌ، لَا تَحْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً، أَوْ مُمَيِّزَةً، أَوْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، أَوْ يُوجَدُ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرَانِ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، مِثْلُ أَنْ يُكَوِّنَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَهَذِهِ تَجَلِّسُ أَوَّلَ يَوْمٍ تَرَى الدَّمَ فِي الْعَادَةِ، وَتَعْتَسِلُ عَنْدَ اِنْقِطَاعِهِ، وَمَابَعْدَ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الرُّوَايَيْنِ فِي الطُّهُرِ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ؛ هَلْ يَمْنَعُ مَا بَعْدَهُ أَنْ يُكَوِّنَ حَيْضًا، أَوْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا يَمْنَعُ، فَحَيْضُهَا الْيَوْمُ الْأَوَّلُ خَاصَّةً، وَمَا بَعْدَهُ اسْتَحَاضَةٌ، وَإِنْ قُلْنَا لَا يَمْنَعُ، فَحَيْضُهَا الْيَوْمُ الْأَوَّلُ، وَالثَّالِثُ، وَالخَامِسُ، فَيَحْصُلُ لَهَا مِنْ عَادَتِهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالباقِي

(١٥) فِي مٖ: «أَنْ يَكُونُ».

(١٦-١٦) سقط مِنْ: الأصل.

(١٧-١٧) فِي مٖ: «وَلَمْ يُجَاوِزْ الْمَدَّةَ».

(١٨) فِي مٖ: «وَنِصْفَهُ».

(١٩) أَى: إِنْ تَرَى ذَلِكَ، أَوْ: إِنْ يَكُنْ ذَلِكَ.

استِحَاضَةً. وفي وجْهِ آخرَ أَنَّهُ يُلْفَقُ لِهَا الْخَمْسَةُ مِنْ أَيَّامِ الدَّمِ جَمِيعَهَا، فَتَجْلِسُ السَّابِعَ وَالثَّالِسَعَ. وَالصَّرِيحُ الْأَوَّلُ؛ لَأَنَّ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ لَيْسَا مِنْ عَادِتِهَا. فَلَا تَجْلِسُهُمَا كَغَيْرِ الْمُلْفَقَةِ. وإنْ كَانَتْ مُمِيزَةً جَلَسَتْ زَمَانَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ مِنِ الْأَيَّامِ، فَكَانَ حَيْضَهَا، وَبَاقِيهِ استِحَاضَةً. وإنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً جَلَسَتِ الْيَقِينَ فِي ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، مِنْ أَوَّلِ دَمِ تَرَاهُ، أَوْ فِي شَهْرَيْنِ، ثُمَّ تَتَقْرِبُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً. وَهُلْ يُلْفَقُ لِهَا السَّبْعَةُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ تَجْلِسُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ، كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ عَادَتْهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا قُلْنَا تَجْلِسُ زَمَانَ الدَّمِ مِنْ سَبْعَةِ، جَلَسَتِ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ، وَإِنْ أَجْلَسْنَاهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ سَقَطَ السَّابِعُ، وَإِنْ قُلْنَا تَلْفَقُ لَهَا، رَادَتِ التَّاسِعُ، / وَالْحَادِيْعَشَرَ إِنْ قُلْنَا تَجْلِسُ سِتَّةً، وَإِنْ جَلَسَتْ سَبْعَةً رَادَتِ التَّالِيَّثُ عَشَرَ، وَهَكُذا الْحُكْمُ فِي النَّاسِيَّةِ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُلْفَقُ لَهَا عَدَدُ أَيَّامِهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَقَالَ الْقَاضِيِّ، فِي الْمُعْتَادَةِ كَمَا ذَكَرْنَا. وَفِي عَيْرِهَا: مَا عَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ استِحَاضَةً، وَأَيَّامُ الدَّمِ مِنْ الْخَمْسَةَ عَشَرَ حَيْضٌ كُلُّهَا إِذَا تَكَرَّرَ، فَإِنْ كَانَ يَوْمًا وَيَوْمًا، فَلَهَا ثَمَانِيَّةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ، وَسَبْعَةُ طُهُورٍ، وَإِنْ كَانَ أَنْصَافًا فَلَهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَنِصْفٌ حَيْضٌ، وَمُثْلُهَا طُهُورٌ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ بَنْتِ الشَّافِعِيِّ^(٢٠)؛ لَأَنَّ الطُّهُورَ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ عَشَرَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَمَا بَعْدَهُ، فَإِنَّهَا فِيمَا بَعْدَهُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرَاتِ، نَأْمُرُهَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّيَّامِ. وَلَنَا، أَنَّ الطُّهُورَ لَوْ مُبِيزٌ بَعْدَ الْخَامِسِ عَشَرَ لَمُبِيزٌ قَبْلَهُ، كَتَمِيزٌ^(٢١) اللَّوْنُ، وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَانَ أَنْصَافًا أَوْ مُخْتَلِفًا، يَوْمًا ذَمًا وَأَيَّامًا طُهُورًا، أَوْ يَوْمًا طُهُورًا وَأَيَّاماً ذَمًا، كَالْحُكْمُ فِي الْأَيَّامِ الصَّحَاجِ الْمُتَسَاوِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْجُزْءُ الَّذِي تَرَى الدَّمَ فِيهِ أَوْلًا أَقْلَ مِنْ أَقْلَ الْحَيْضِ، فَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَيْضًا حَتَّى يَسْبِقَهُ ذَمٌ مُتَصَلِّبٌ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًاً. وَإِنْ قُلْنَا الطُّهُورَ يَمْنَعُ مَا بَعْدَهُ مِنْ كَوْنِهِ حَيْضًا قَبْلَ التَّكَرَارِ، وَجَاءَ فِي الْعَادَةِ،

(٢٠) أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله، أمه زينب بنت الإمام الشافعى، كان إماماً مربزاً، من رجال المائة الثالثة. طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٨٦.

(٢١) في الأصل: «وكتمیز».

فإنها تضمُّ إلى الأوَّل ما تكملُ به أقلَّ الحَيْضِ؛ فإذا كانت ترى الدَّمَ يومًا ويومًا، ضَمَّتُ الثَّالِثَةَ إلى الأوَّل. فكانا^(٢٢) حِيْضًا في المَرَّةِ الأوَّلَى والثَّانِيَةِ، ثُمَّ تَتَقَلَّ إلى ما تَكَرَّرَ في المَرَّةِ الثَّالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ، عَلَى اختِلافِ الوجْهَيْنِ، وإذا رأَتْ أَقْلَى مِنْ أَقْلَى الحَيْضِ، ثُمَّ طَهَرَتْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ رأَتْ دَمًا مِثْلَ ذَلِكَ، وَقُلْنَا أَقْلَى الطُّهُورِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضَةً وَاحِدَةً؛ لِفَصْلِ أَقْلَى الطُّهُورِ بَيْنَهُما، وَلَا حَيْضَتَيْنِ؛ لِنَقْصَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَقْلَى الحَيْضِ، وَإِنْ قُلْنَا أَقْلَى الطُّهُورِ خَمْسَةَ عَشَرَ، ضَمَّنَنَا الأوَّلَ إِلَى الثَّانِيِّ، فكانا^(٢٣) حَيْضَةً وَاحِدَةً، إِذَا بَلَغَا^(٢٤) بِمَجْمُوعِهِمَا أَقْلَى الحَيْضِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّمَيْنِ يَبْلُغُ أَقْلَى الحَيْضِ، فَهُمَا حَيْضَتَانِ، إِنْ قُلْنَا أَقْلَى الطُّهُورِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَإِنْ قُلْنَا أَقْلَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، ضَمَّنَنَا الثَّانِيَةَ إِلَى الأوَّلِ، فكانا حَيْضَانِيْ وَاحِدَانِيْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ طَرَفيِّهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ طَرَفيِّهِمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، لَمْ يُمْكِنْ^(٢٥) جَعْلُهُمَا جَمِيعًا حَيْضًا، فَيُجْعَلُ أَحَدُهُمَا حَيْضًا^(٢٥)، وَالآخَرُ اسْتِحَاضَةً، وَعَلَى هَذَا فِقْسُ.

١٠٦ - / مُسَأْلَةً؛ قَالَ: (وَالْحَامِلُ^(١) لَا تَحِيْضُ، إِلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وَلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، فَيَكُونُ دَمُ نَفَاسِرِ)

مذهب أبي عبد الله، رَحْمَةُ اللهُ، أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيْضُ، وَمَا ترَاهُ مِنَ الدَّمِ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ، وَالْحَسْنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَالشَّعَبِيُّ، وَمَكْحُولُ، وَحَمَادُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَرُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالصَّحِيحُ عَنْهَا أَنَّهَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لَا تُصَلِّي. وَقَالَ

(٢٢) فِي م: «فَكَانَ».

(٢٣) فِي م: «بَلَغَ».

(٢٤) فِي م: «يَكُنْ».

(٢٥) سقط من: الأصل.

(١) فِي الأَصْلِ زِيَادَةُ بِقْلَمِ مَغَايرٍ: «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْحَامِلَ».

مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ: مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمَ حَيْضٌ إِذَا أَمْكَنَّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْزَّهْرِيِّ، وَقَاتَدَةَ، وَإِسْحَاقَ، لِأَنَّهُ دَمٌ صَادَفَ عَادَةً، فَكَانَ حَيْضًا كَفِيرًا لِلْحَامِلِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ثُوَطًا حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَّ، وَلَا حَائِلٌ^(٢) حَتَّى تُسْتَبِرَّ بِحَيْضِهِ^(٣)». فَجَعَلَ وُجُودُ الْحَيْضِ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّأْجُونِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ. وَاحْتَاجَ إِمَامُنَا بِحَدِيثِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عَمَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُرْهٌ فَمُرِّأْجِعُهَا، ثُمَّ يُطْلَقُهَا^(٤) طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا^(٥)». فَجَعَلَ الْحَامِلَ عَلَمًا عَلَى عَدَمِ الْحَيْضِ، كَمَا جَعَلَ الطُّهُورَ عَلَمًا عَلَيْهِ، وَلَأَنَّهُ زَمْنٌ لَا يَعْتَدُهَا الْحَيْضُ فِيهِ غَالِبًا، فَلَمْ يَكُنْ مَا تَرَاهُ فِيهِ حَيْضًا، كَالآيَسَةَ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ الْحَامِلَ بِاِتِّصَالِ بِالْدَمِ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ يُحَمِّلُ عَلَى الْجُبْلَى التِّي قَارَبَتِ الْوَضْعَ، جَمِيعًا بَيْنَ قُوَّيْهَا، فَإِنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَرِيبًا مِنْ وَلَادِهَا فَهُوَ نِفَاسٌ، تَدْعُ لِهِ الصَّلَاةَ. كَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ. وَقَالَ الْحَسْنُ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عَلَى الْوَلَدِ

(٢) الحال: التي لم تتحمل.

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب في وطء السبابا، من كتاب النكاح. سنن أبي داود /٤٩٧. والدارمي، في: باب في استبراء الأمة، من: كتاب الطلاق. سنن الدارمي /١٧١. والإمام أحمد، في: المسند /٣٢٨، ٦٢، ٨٧. وانظر: عارضة الأحوذى /٥٩٧. (٤) في م: «ليطلقها».

(٥) أخرجه البخاري، في: أول تفسير سورة الطلاق، من كتاب التفسير، وفي: باب قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَذْنِهِنَّ وَأَحْصَوْهُنَّ عَدْدَهُنَّ﴾، وباب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، وباب من طلاق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، وباب وبعلوهن حقوق بردهن في العدة، وباب مراجعة الحائض، وفي: باب هل يقضى الحاكم أو يفتني وهو غضبان، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري /٦١٩٣، ٧٥٢، ٧٦٠، ٩٥٢، ٩٧٦، ٩٥٤، ٩٢٨. ومسلم، في: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها إنما، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم /٢٩٠، ٩٣١، ٩٥١، ٩٥١. وأبو داود، في: باب في طلاق السنة، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود /١٥٠٠. والترمذى، في: باب ماجاء في طلاق السنة، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى /٥٥٢، ٦٢٣، ١٢٤. والنمساوى، في: باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، وباب ما يفعل إذا طلاق تطليقة وهي حائض، وباب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق. المختفى /٦١٢، ١١٤، ١١٥. وابن ماجه، في: باب طلاق السنة، وباب الحامل كيف تطلق، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه /٦٥١، ٦٥٢. والدارمي، في: باب السنة في الطلاق، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي /٢٦٠. والإمام مالك، في: باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، من كتاب الطلاق. الموطأ /٥٧٦. والإمام أحمد، في: المسند /٢٦٢، ٤٣، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٨١، ١٢٤، ١٣٠.

أمسكت عن الصلاة. وقال يعقوب ابن بختان^(٦): سألت أَحْمَدَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُبَّعَ الدَّمُ فَقَالَ: لَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّسْخُعُ: إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَرَأَتِ الدَّمَ، قَالَ: هُوَ حَيْضٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ عَطَاءُ: ثُصَّلَى، وَلَا تَعْدُهُ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا. وَلَنَا، أَنَّهُ دَمٌ خَرَجَ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، فَكَانَ نِفَاسًا، كَالْخَارِجِ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ خُرُوجُهُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِرُوَيْةِ أَمَارَاتِهَا؛ مِنَ الْمَخَاضِ، وَنَحْوِهِ فِي ١٤٢ ظَقْفِهِ. وَأَمَّا إِنْ رَأَتِ الدَّمَ مِنْ غَيْرِ عَلَامَةٍ عَلَى قُرْبِ الْوَضْعِ، لِمَ تَرُكَ لِلْعِبَادَةِ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٍ. فَإِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ قَرِيبًا مِنَ الْوَضْعِ، كَوْضُعُهَا^(٧) بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، أَعَادَتِ الصُّومَ الْمَفْرُوضَ إِنْ صَامَتْهُ فِيهِ. وَإِنْ رَأَتْهُ عَنْدَ عَلَامَةٍ عَلَى الْوَضْعِ، تَرَكَتِ الْعِبَادَةَ. فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَهُ عَنْهَا أَعَادَتْ مَا تَرَكَتْهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ؛ لَأَنَّهَا تَرَكَتْهَا مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ وَلَا نِفَاسًا.

١٠٧ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَلَهَا خَمْسُونَ سَنَةً، فَلَا تَدْعُ الصُّومَ، وَلَا الصَّلَاةَ، وَتَقْضِي الصُّومَ احْتِيَاطًا، فَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ السَّيْنِ، فَقَدْ زَالَ الإِشْكَالُ؛ وَيَقِنَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، فَتَصُومُ وَثُصَّلَى، وَلَا تَقْضِي)

اختلفت الرواية عن أَحْمَدَ، رَحْمَةُ اللَّهِ، فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ؛ فَالَّذِي تَقَلَّ الْخِرْقُ هُنْهَا، أَنَّهَا لَا تَبِعَ أَسُسَ مِنَ الْحَيْضِ يَقِينًا إِلَى سَيْنَيْنَ سَنَةً، وَمَا تَرَاهُ فِيمَا بَيْنَ الْخَمْسِينَ وَالسَّيْنِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، لَا تَرُكَ لِلصَّلَاةِ وَلَا الصُّومَ؛ لَأَنَّ وُجُوبَهُمَا مُتَيَّقَّنٌ فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ، وَتَقْضِي الصُّومَ الْمَفْرُوضَ احْتِيَاطًا، لَأَنَّ وُجُوبَهُ كَانَ مُتَيَّقَّنًا، وَمَا صَامَتْهُ فِي زَمِنِ الدَّمِ مَشْكُوكٌ فِي صِحَّتِهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ مَا تَيَّقَّنَ وُجُوبُهُ. وَرُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ الْخَمْسِينِ لَا تَحِيلُ. وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّةَ: لَا يَكُونُ حَيْضًا بَعْدَ الْخَمْسِينِ، وَيَكُونُ حُكْمُهَا فِيمَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ حُكْمَ

(٦) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان، كان جار الإمام أَحْمَدَ وَصَدِيقَهُ، وَرَوَى عَنْهُ مَسَائِلَ صَالِحةَ كَثِيرَةً. طَبَقَاتُ الْخَنَابِلَةِ ٤١٥/١، ٤١٦.

(٧) فِي مَ: «كَوْضُعِهِ».

المستحاشية؛ لما روى عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: إذا بلغت خمسين سنة حرّجت من حد الحيض. وروى عنها أنها قالت: لمن ترى المرأة في بطونها ولداً بعد الخمسين. وروى عنه^(١)، أن نساء الأغاجيم يئسن من المحيض في خمسين، ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب إلى سنتين سنة. وهو قول أهل المدينة؛ لما روى الزبير بن بكار^(٢)، في «كتاب النسب» عن بعضهم، أنه قال: لا تلد لخمسين سنة إلا العربية، ولا تلد لستين إلا قرشيّة. وقال: إن هنّا بنت أبي عبيدة ابن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن علي بن أبي طالب لها ستون سنة. وقال أحمد، في امرأة من العرب رأت الدّمّ بعد الخمسين: إن عاودها مرّتين أو ثلاثة فهو حيض. وذلك لأنّ المرجع في هذا إلى الوجود، وقد وجد حيض من نساء ثقات آخرين به عن أنفسهنّ بعد الخمسين، فوجب اعتقاد كونه حيضاً، كما قبل الخمسين. وأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دمّ في زمان عادتها على وجهٍ كانت تراه قبل ذلك، فالوجود هنا دليلاً على حيض، كما كان قبل الخمسين دليلاً، فوجب جعله حيضاً، وأماماً لإيجاب الصلاة والصوم فيه فللاحتياط، لوقوع الخلاف فيه. والصحيح أنّه لا فرق بين نساء العرب وغيرهنّ؛ لأنّهن لا يختلفن فيسائر أحكام الحيض، فكذلك في هذا، وما ذكر عن عائشة لا حجّة فيه؛ لأن وجود الحيض أمرٌ حقيقيٌّ، المرجع فيه إلى الوجود، والوجود لا علم لها به. ثم قد وجد بخلاف ما قالته؛ فإن موسى بن عبد الله بن حسين قد ولدته أمّه بعد الخمسين، ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه، فلا يمكن إنكاره. فإن قيل: هذا الدّم ليس بحيض، مع كونه على صيفته، وفي وقته وعادتها، بغير نص. فهذا تحكم لا يقبل. فاما بعد السنتين فقد زال الإشكال، ويُتيقن أنّه ليس بحيض؛ لأنّه لم يوجد، وقد علم أنّ للمرأة حالاً تنتهي فيه إلى الإياس؛ ليقول الله تعالى: ﴿وَاللّٰهُمَّ يَئسَنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُم﴾^(٣). قال

(١) أي: عن الإمام أحمد.

(٢) أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله الزبيري، الحافظ النسابة، قاضى مكة وعالها، توفى سنة ست وخمسين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٢/١١٥-٣١٥. .

(٣) سورة الطلاق ٤.

أحمد، في المرأة الكبيرة ترى الدم: لا يكون حيضاً، هو بمنزلة الجرج، وإن أغسلت فحسن. وقال عطاء: هي بمنزلة المستحاصة. ومعنى القولين واحد؛ وذلك لأن هذا الدم إذا لم يكن حيضاً فهو دم فساد، وحكمها حكم المستحاصة ومن به سلس البول، على مامر حكمهما.

فصل: وأقل سن تحيض له المرأة تسعة سنين؛ لأن الصغيرة لا تحيض، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾^(٤). ولأن المرجع فيه إلى الوجود، ولم يوجد من النساء من يحضرن عادة فيما دون هذا السن، ولأن دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به، فمن لا يصلح للحمل لا توجد فيها حكمته، فينتفي لانفاس حكمته كالمبني، فإنهما متقابلان في المعنى، فإن أحدهما يخلق منه الولد، والآخر يربيه ويعديه، وكل واحد منها لا يوجد من صغير، وجودة علم على البلوغ، وأقل سن يبلغ له الجارية تسعة سنين، فكان ذلك أقل سن تحيض له الجارية^(٥)، وقد روى عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت الجاربة تسعة سنين فهي أمراة^(٦). روى ذلك مرفوعاً إلى النبي عليه السلام، والمزاد به حكم المرأة. وهذا قول الشافعى. وقد حكى عنه أنه قال: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة. وهذا يدل على أنها حملت لدون عشرين سنين، وحملت ابنتها لمثل ذلك. فعلى هذا إذا رأى بنت تسعة سنين دماً، تركت الصلاة؛ لأنها رأته في زمان يصلح للحيض، فإن اتصل يوماً وليلة فهو حيض، يثبت^(٧) به بلوغها، وثبت فيه أحكام الحيض كلها. وإن انقطع لدون ذلك، فهو دم فساد، لا يثبت به شيء ممما ذكرنا. وإن رأى الدم لدون تسعة سنين، فهو دم فساد على كل حال؛ لأنه لا يجوز أن يكون حيضاً. وقد روى الميمونى، عن أحمد، في بنت عشرين رأت الدم، قال:

(٤) سورة الطلاق ٤.

(٥) سقط من: م.

(٦) أخرجه الترمذى، في: باب ماجاء في إكراه اليتيمة على التزوج، من أبواب النكاح. عارضة الأسوذى ٢٩٥.

(٧) في م: «وبثت».

ليس بحِيْضٍ . فعلى هذا ليسَ التّسْعُ ولا العَشْرُ زَمَنًا لِلْحِيْضِ . قال القاضى: فيجب على هذا أَنْ يُقال: أَوْلُ زَمَنٍ يَصْحُّ فِيهِ وُجُودُ الْحِيْضِ ثَنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ الزَّمَانُ الَّذِي يَصْحُّ فِيهِ بُلُوغُ الْعَلَامِ . والأَوْلُ أَصَحُّ .

١٠٨ — مَسَالَةٌ؛ قَالَ: (وَالْمُسْتَحَاضَةُ إِنْ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَهُوَ أَشَدُ مَاقِيلَ فِيهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجَزَّهَا)

اختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجْبُ عَلَيْهَا الْعُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُلَيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الرَّبِّيْرِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَى الشَّافِعِيِّ فِي الْمُتَحَيْرَةِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيَضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَسِلَ، (فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ^(١) لِكُلِّ صَلَاةٍ، مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَرَوَى أَبُو دَاؤِدُ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَّأُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا (أَنْ تَعْتَسِلَ^(٣)) عَنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٤) . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَعْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ غُسْلًا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(٥); فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تَعْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ . قَالَ مَالِكُ: إِنِّي أَحَسِّبُ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيْبِ إِنَّمَا هُوَ: مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ . وَلَكِنَّ الْوَهَمَ^(٦) دَخَلَ فِيهِ . يَعْنِي أَنَّ الطَّاءَ غَيْرَ الْمُعَجمَةِ أَيْدَلَتْ بِالظَّاءِ الْمُعَجمَةَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَمْعُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْ جَمْعٌ بِعْسِلٍ وَاحِدٍ^(٧)، وَتَعْتَسِلُ لِلصَّبْعِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ حَمْنَةِ . وَقَدْ ذَكَرَنَا^(٨)، وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِهِ سَهْلَةُ بْنَتَ سُهْلٍ^(٩) . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَعْتَسِلُ مَرَّةً؛

(١-١) سقط من: م.

(٢) تقدم في صفحة ٤٠٣.

(٣-٣) في م: «بالغسل».

(٤) تقدم في صفحة ٣٩٢.

(٥-٥) في م: «وسعيد وابن المسب» خطأ.

(٦) الوهم؛ بالتحريك: الغلط . وبسكون الماء: سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره.

(٧) سقط من: الأصل.

(٨) في صفحة ٤٠٣.

(٩) تقدم في صفحة ٤٢٤.

لِإِنْقَضَاءِ حَيْضَتِهَا، وَتَوَضُّأًا لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١٠)، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ، وَالنَّحْعَنُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْعُسْلَ عِنْدَ اِنْقَضَاءِ الْحَيْضِ، ثُمَّ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُجْزِئُهَا ذَلِكُ . وَيُرَوَى هَذَا عَنْ عُرْوَةَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ عِنْكَرَمَةُ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكُ: إِنَّمَا عَلَيْهَا الْعُسْلَ عِنْدَ اِنْقَضَاءِ حَيْضِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا لِلْإِسْتِحَاضَةِ وَضُوءٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، / عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبِيشٍ^(١١) الْعُسْلُ فَقَطُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَلَنَا،^(١٢) قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٣): «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ، وَلَيْسَتِ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتِ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرْتِ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي، وَتَوَضُّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَحْبُبُ قَبُولُهَا . وَفِي حَدِيثِ عَدَى بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامًا أَفْرَأَهَا، ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتَتَوَضُّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١٤)». وَلَأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ، فَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ كَدَمِ الْحَيْضِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُسْلَ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي سَائرِ الْأَحَادِيثِ مُسْتَحَبٌ، غَيْرُ وَاجِبٍ، وَالْعُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَفْضَلُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَافِ، وَالْأَخْدِي بِالثَّقَةِ وَالْأَحْتِيَاطِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَاقِيلَ، ثُمَّ يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ وَالْمَشَقَّةِ الْجَمِيعُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ يَعْسِلُ وَاجِدٌ، وَالْأَغْتِسَالُ لِلصَّبْحِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ^(١٥): «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». ثُمَّ يَلِيهِ الْعُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً،^(١٦) ثُمَّ بَعْدَهُ^(١٧) الْعُسْلُ عِنْدَ اِنْقِطَاعِ^(١٨) الْحَيْضِ، ثُمَّ تَوَضُّأًا لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهُوَ أَقْلَى الْأُمُورِ، وَيُجْزِئُهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠) من أول قوله: «وقال بعضهم» الماضي سقط من: الأصل.

(١١) تقدم في صفحة ٢٧٧.

(١٢) - (١٢) فِي م: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ».

(١٣) تقدم في صفحة ٣٩٧.

(١٤) سقط من: الأصل.

(١٥) فِي م: «بعد».

(١٦) فِي م: «انقضاء».

فصل: وَحُكْمُ طَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ حُكْمُ التَّيْمُ، فِي أَنَّهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، صَلَّتْ بِهَا الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ قَضَتِ الْفَوَائِتَ وَتَطَوَّعَتْ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ. نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ. وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ لَهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجْمَعُ بَيْنَ فَرَضَيْنِ بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ. وَلَا تَقْضِي بِهِ فَوَائِتٌ، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ. كَقَوْلِهِ فِي التَّيْمُ. وَيَحْتَلِهِ قَوْلُ الْخَرَقِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَحُجَّتْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَلَنَا، أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْفَاظِ حَدِيثُ فَاطِمَةَ: «تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ». وَلَا إِنَّهُ وُضُوءٌ يُبَيِّنُ النَّفْلَ، فَيُبَيِّنُ الْفَرْضَ، كَوُضُوءِ غَيْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَحَدِيثُهُمْ مَمْحُولٌ عَلَى الْوَقْتِ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَذْرَكُتُكُمُ الصَّلَاةَ فَصَلِّ»^(١٧). أَى وَقْتُهَا، وَحَدِيثُ حَمْنَةَ ظَاهِرٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَلَا إِنَّهُ^(١٨) لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْوُضُوءِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مِمَّا يَحْفَى وَيُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

فصل: رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، رَحْمَةُ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَرْأَةُ دَوَاءً يَقْطَعُ عَنْهَا الْحَيْضَرَ، إِذَا كَانَ دَوَاءً مَعْرُوفًا.

(١٧) أخرجه البخاري، في: باب قول الله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)، من كتاب التيم، وفي: باب قول النبي ﷺ جعلت ل الأرض مسجدا وطهورا، من كتاب الصلاة، وفي: باب حدثنا موسى بن إسماعيل، وباب قول الله تعالى: (ووهبنا للداود سليمان)، من كتاب الأنبياء. صحيح البخاري ٩١/٤، ١١٩، ١٧٧/٤، ١٩٧. ومسلم، في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، أوائله. صحيح مسلم ١/٣٧١. وابن ماجه، في: باب أى مسجد وضع أول، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ١/٢٤٨. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣٠٤، ٥/١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٢. وانظر: باب هل تبlesh قبور مشركي الجاهلية، من كتاب الصلاة. وباب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخاري ١/١١٧، ٥/٨٦. وباب التيم بالصعيد، من كتاب الغسل. المختني من السنن ١/١٢٢. وباب أين يجوز بناء المساجد، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ١/٢٤٥.

(١٨) في م: «لأنه».

فهرس

الجزء الأول

الصفحة

...	مقدمة التحقيق
١١ - ٣	مقدمة المؤلف
١١ - ٨	ترجمة الإمام أحمد

باب ما تكون به الطهارة من الماء

٢٤ - ١٤	١- مسألة : (والطهارة بالماء الظاهر المطلق)
٢٣ - ٢٠	فصل : فأما غير النبيذ من المائعات
٢٤ ، ٢٣	فصل : والماء الآجن ، وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان ، ...
٢٤	فصل : وإذا كان على العضو ظاهر ،
٣٠ - ٢٤	٢- مسألة : (وما سقط فيه مما ذكرنا أو من غيره ...)
٢٦ ، ٢٥	فصل : وإذا وقع في الماء مائع ، لا يغير الماء ...
٢٧ ، ٢٦	فصل : وإن كان الواقع في الماء ماء مستعمل عفى عن يسيره .
٢٧	فصل : فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته ، ...
٢٨ ، ٢٧	فصل : ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر
٢٩ ، ٢٨	فصل : ولا تكره الطهارة بالماء المشمس .
٢٩	فصل : فأما الماء المسخن بالتجasse ، فهو على ثلاثة أقسام :
٣٠ ، ٢٩	فصل : ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمم ، ...
٣٠	فصل : الذائب من الثلوج والبرد ظهور ، ...
٣٦ - ٣١	٣- مسألة : (ولا يتوضأ بماء قد ثُبُرَى به) .
٣٤	فصل : وجميع الأحداث سواء فيما ذكرنا ، ...
٣٤	فصل : وإن استعمل في طهارة مستحبة ...

الصفحة

- فصل : فأما المستعمل في تعبد من غير حدث ، ... ٢٥
- فصل : إذا انغمس الجنب أو الحدث ... ٣٥
- فصل : إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين ٣٦
- ٤ - مسألة : (وإذا كان الماء قلتين ، ...) ٥٥ - ٣٦
- فصل : اختلاف أصحابنا : هل القلتان ... ٤٤ ، ٤٣
- فصل : فأما ما عدا الماء من المائعات ... ٤٥ ، ٤٤
- فصل : فأما الماء المستعمل ، وما كان ظاهرا ... ٤٥
- فصل : إذا كان الماء كثيرا ، فوقع في جانب منه نجاسة ، ... ٤٦ ، ٤٥
- فصل : ولا فرق بين يسر النجاسة وكثيرها ، ... ٤٧ ، ٤٦
- فصل : والغديران إذا اتصل أحدهما ... ٤٧
- فصل : في الماء الجارى : ٤٩ - ٤٧
- فصل : فإن كان في جانب النهر ماء واقف ، ... ٥٠ ، ٤٩
- فصل : إذا اجتمعت الجريات في موضع ، ... ٥١ ، ٥٠
- فصل : في تطهير الماء النجس ٥٢ ، ٥١
- فصل : ولا يعتبر في المكاثرة صب الماء ... ٥٢
- فصل : فإن كوثر بما دون القلتين ... ٥٢
- فصل : ولا يظهر غير الماء من المائعات ... ٥٣ ، ٥٢
- فصل : وإذا وقعت النجاسة في غير الماء ... ٥٣
- فصل : وإن تنجز العجين ونحوه ... ٥٥ ، ٥٤
- ٥ - مسألة : (إلا أن تكون النجاسة بولا ...) ٥٩ - ٥٥
- فصل : ولم أجده عن إمامنا ... ٥٧
- فصل : ولا فرق بين البول القليل والكثير . ٥٧
- فصل : إذا كانت بغير الماء ملائفة ... ٥٨ ، ٥٧
- فصل : وإن توضاً من الماء القليل ، ... ٥٨
- فصل : إذا نزح ماء البغر النجس ... ٥٩ ، ٥٨

الصفحة

- فصل : قال محمد بن يحيى : سألت أبا عبد الله عن قبور الحجارة التي للروم يحيى المطر ... ٥٩
- ٦ - مسألة : (وإذا مات في الماء ييسير ...) ٦٤ - ٥٩
- فصل : فإن غير الماء فحكمه حكم الطاهرات ٦٢ ، ٦١
- فصل : ذكر ابن عقيل ، فيمن ضرب حيواناً ٦٢
- ماً كولاً ، فوقع في ماء ثم وجده ميتاً ...
- فصل : الحيوان ضربان ٦٣ ، ٦٢
- فصل : وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضه ... ٦٣
- فصل : وفي الوزع وجهان ٦٤
- فصل : وإذا مات في الماء حيوان لا يعلم ... ٦٤
- ٧ - مسألة : (ولا يتوضأ ب سور كل بهيمة ...) ٧٣ - ٦٤
- فصل : إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت ... ٧٢
- فصل : وإن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما ، ... ٧٣ ، ٧٢
- فصل : كل حيوان فحكم جلده وشعره ... ٧٣
- ٨ - مسألة : (وكل إماء حلت فيه نجاسة؛ من ولوغ كلب ، ...) ٨٢ - ٧٣
- فصل : فإن جعل مكان التراب ؟ غيره من الأسنان ، ... ٧٧ - ٧٤
- فصل : إذا أصاب المحل نجاسات متساوية ... ٧٧
- فصل : وإذا غسل محل ولوغ فأصاب ... ٧٨ ، ٧٧
- فصل : ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب ... ٧٨
- فصل : وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ؟ ... ٧٩ ، ٧٨
- فصل : ما أزيلت به النجاسة ، ... ٨٠ ، ٧٩
- فصل : إذا غسل بعض الثوب النجس ، جاز ، ... ٨٠
- فصل : إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها ... ٨١ ، ٨٠

الصفحة

- فصل : فإذا كان في الإناء حمر أو شبهه ... ٨٢ ، ٨١
- ٩ - مسألة : (وإذا كان معه في السفر إناءان ؛ ...) ٨٨ - ٨٢
- فصل : وهل يجوز له التيمم قبل إراقتها ؟ ٨٥ ، ٨٤
- فصل : وإذا علم عين النجس استحب إراقتها .. ٨٥
- فصل : وإن اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته ، ... ٨٥
- فصل : وإن اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجستة ، ... ٨٦ ، ٨٥
- فصل : فإن لم يعلم عدد النجس ، ... ٨٦
- فصل : وإن ورد ماء فأخبره بنجاسته صحي أو كافر ... ٨٧ ، ٨٦
- فصل : فإن أخبره أن كلبا ولغ في هذا الإناء ، ... ٨٧
- فصل : إذا سقط على إنسان من طريق ماء ، ... ٨٨ ، ٨٧

باب الآنية

- ١٠ - مسألة : (وكل جلد ميتة دباغ أو لم يدبغ فهو نجس) ٩٧ - ٨٩
- فصل : هل يجوز الانتفاع به في اليابسات ؟ ٩٢
- فصل : فأما جلود السباع ، فقال القاضي : لا يجوز الانتفاع بها ... ٩٤ - ٩٢
- فصل : إذا قلنا بظهور الجلود بالدباغ ... ٩٤
- فصل : ولا يحل أكله بعد الدباغ ، ... ٩٥
- فصل : ويجوز بيعه ، وإجارته ، ... ٩٥
- فصل : ويفتقر ما يدبغ به ... ٩٥
- فصل : ولا يفتقر الدباغ إلى فعل ؟ ... ٩٦

الصفحة

فصل : وإذا ذبح مالا يؤكل لحمه كان جلده ٩٦ ، ٩٧
نحسا .

فصل : ظاهر المذهب ، أنه لا يطهر شيء من ٩٧
النجاسات ...

١١ - مسألة : (وكذلك آنية عظام الميتة) . ٩٧ - ١٠١

فصل : والقرن والظفر والحاور كالعظم ، ... ٩٩ ، ١٠٠

فصل : ولبن الميّة وإنفتحها نحس ... ١٠٠ ، ١٠١

فصل : وإن ماتت الدجاجة ، وفي بطنه بيضة ... ١٠١

١٢ - مسألة : (ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة) . ١٠١ - ١٠٦

فصل : فإن جعل آنية الذهب والفضة مصببا

ماء الموضوع ، ... ١٠٣

فصل : ويجرم اتخاذ آنية الذهب والفضة . ١٠٣ ، ١٠٤

فصل : فأما المضيّب بالذهب أو الفضة ، ... ١٠٤ ، ١٠٥

فصل : فأما سائر الآنية فمباح اتخاذها
واستعمالها ، ... ١٠٥ ، ١٠٦

١٣ - مسألة : (وصوف الميّة وشعرها ظاهر) . ١٠٦ - ١٣٢

فصل : والريش كالشعر فيما ذكرنا ؛ ... ١٠٧

فصل : وشعر الآدمي ظاهر ... ١٠٧ ، ١٠٨

فصل : وكل حيوان فشعره مثل بقية
أجزائه ؛ ... ١٠٨ ، ١٠٩

فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في الخرز
بشعر الخنزير ، ... ١٠٩

فصل : والمشركون على ضربين : أهل
كتاب ، وغيرهم . ١٠٩ - ١١٢

فصل : ومتباح الصلاة في ثياب الصبيان ... ١١٢ ، ١١٣

الصفحة

- فصل : وإذا صبغ في حب صياغ لم يجب غسل
الثوب المصبوغ ، ... ١١٤
- فصل في الفطرة : ١١٥ ، ١١٤
- فصل : فأما الختان فواجب على الرجال ، .. ١١٧ - ١١٥
- فصل : والاستحداد : حلق العانة . وهو
مستحب ؟ ... ١١٨ ، ١١٧
- فصل : وتنف الإبط سنة ؛ لأنه من
الفطرة ، ... ١١٨
- فصل : ويستحب تقليل الأظفار ؛ ... ١١٩ ، ١١٨
- فصل : ويستحب غسل رءوس الأصحاب ... ١١٩
- فصل : واتخاذ الشعر أفضل من إزالته . ١٢١ - ١١٩
- فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في حلق
الرأس . ١٢٣ ، ١٢٢
- فصل : فأما حلق بعض الرأس فمكروه . ١٢٤ ، ١٢٣
- فصل : ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة
رأسها من غير ضرورة . ١٢٤
- فصل : ويكره تنف الشيب ، ... ١٢٥ ، ١٢٤
- فصل : ويكره حلق القفا ... ١٢٥
- فصل : ويستحب خضاب الشيب بغير
السود ، ... ١٢٨ - ١٢٥
- فصل : ويستحب أن يكتحل وترا ، ... ١٢٩ ، ١٢٨
- فصل : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
أنه لعن الواصلة والمستوصلة ، ... ١٣١ - ١٢٩
- فصل : فأما النامضة : فهي التي تتنف الشعر
من الوجه ، ... ١٣٢ ، ١٣١

باب السواك وسنة الوضوء

الصفحة

١٤ - مسألة ؛ (والسواك سنة ، يستحب عند كل صلاة) ١٣٣ - ١٣٨

فصل : ويستاك على أسنانه ولسانه ، ... ١٣٥ ، ١٣٦

فصل : ويستحب أن يكون السواك عوداً ١٣٦ - ١٣٨
لينا ...

١٥ - مسألة ؛ (إلا أن يكون صائماً ، فيمسك من وقت صلاة الظهر ...) ١٣٨ ، ١٣٩

١٦ - مسألة ؛ (وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل ...) ١٣٩ - ١٤٤

فصل : ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلهما ... ١٤٠ ، ١٤١

فصل : فإن غمس يده في الإناء قبل غسلها ، ... ١٤١

فصل : وحد اليد المأمور بغسلها من الكوع ؟ ... ١٤٢

فصل : ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء ، ... ١٤٢ ، ١٤٣

فصل : فإن كان القائم من نوم الليل صبياً ... ١٤٣

فصل : والنوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد ... ١٤٣

فصل : وغسل اليدين يفتقر إلى النية ... ١٤٣ ، ١٤٤

فصل : ولو انغمس الجنب في ماء كثير ، ... ١٤٤

فصل : إذا وجد ماء قليلاً ليس معه ما يغترف ١٤٤

... به

١٧ - مسألة ؛ (والتسمية عند الوضوء) ١٤٥ - ١٤٧

فصل : وإن قلنا بوجوبها فتركها عمداً ، ... ١٤٦ ، ١٤٧

١٨ - مسألة : (والبالغة في الاستشاق ...) ١٤٧ ، ١٤٨

الصفحة

- فصل : المبالغة مستحبة فيسائر أعضاء الوضوء ؟ ... ١٤٨ ، ١٤٧
- ١٥٠ - ١٤٨ ١٩ - مسألة : (وتخليل اللحمة)
فصل : قال يعقوب : سألت أحمد عن التخليل ؟ فارأني من تحت لحيته ... ١٤٩ ، ١٥٠
- ١٥٢ - ١٥٠ ٢٠ - مسألة : (وأخذ ماء جديد للأذنين ...)
فصل : قال المروذى : رأيت أبا عبد الله مسح رأسه ، ... ١٥١
- ١٥٢ ، ١٥١ فصل : وذكر بعض أصحابنا من سنن الوضوء
غسل داخل العينين ، ... ١٥٣ ، ١٥٢ ٢١ - مسألة : (وتخليل ما بين الأصابع)
فصل : ويستحب أن يعرك رجله بيده ، ... ١٥٣ ، ١٥٢
- ١٥٤ ، ١٥٣ ٢٢ - مسألة : (وغسل الميامن قبل الميسار)
باب فرض الطهارة
- ١٥٦ ، ١٥٥ ٢٣ - مسألة : (وفرض الطهارة ماء طاهر ...)
- ١٦١ - ١٥٦ ٢٤ - مسألة : (والنية للطهارة)
فصل : و محل النية القلب ؛ ..
- ١٥٧ فصل : وصفتها أن يقصد بطهارته ... ١٥٩ - ١٥٧
- ١٦٠ ، ١٥٩ فصل : و يجب تقديم النية على الطهارة
كلها ؛ ...
- ١٦٠ فصل : وإن شك في النية في أثناء الطهارة ... ١٦٠
- ١٦٠ فصل : وإذا وضأه غيره ...
- ١٦١ ، ١٦٠ فصل : وإذا توضأ وصلى الظهر ، ثم أحدث ...

الصفحة

- ٢٥ - مسألة ؛ (وغسل الوجه ، وهو من منابت شعر الرأس ...)
- ١٦٦ - ١٦١ فصل : ويدخل في الوجه العذار ، ...
١٦٣ ، ١٦٢ فصل : وهذه الشعور كلها إن كانت كثيفة ... ١٦٤
١٦٤ فصل : ومتي غسل هذه الشعور ، ...
١٦٤ ، ١٦٥ فصل : ويجب غسل ما استرسل من اللحية .
١٦٦ فصل : يستحب أن يزيد في ماء الوجه ؟ ... ١٦٦
- ٢٦ - مسألة ؛ (والفم والأنف من الوجه) .
- ١٧٢ - ١٦٦ فصل : والمضمضة : إدارة الماء في الفم .
١٧١ - ١٦٩ فصل : ويستحب أن يتمضمض ويستنشق
ييمناه ، ...
١٧٢ فصل : ولا يجب الترتيب بينها وبين غسل بقية
الوجه ...
- ٢٧ - مسألة ؛ (وغسل اليدين إلى المرفقين ...)
- ١٧٥ - ١٧٢ فصل : وإن خلق له إصبع زائدة أو يد ...
١٧٣ فصل : وإن انقلعت جلدة من غير محل
الفرض ، ...
١٧٤ فصل : وإن قطعت يده من دون المرفق ، ... ١٧٣ ، ١٧٤
١٧٤ فصل : إذا كان تحت أظفاره وسخ ...
١٧٥ فصل : ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف
منه ...
- ٢٨ - مسألة ؛ (ومسح الرأس)
- ١٨٤ - ١٧٥ فصل : وإذا قلنا بجواز مسح البعض ،
١٧٧ فصل : والمستحب في مسح الرأس ...
١٧٨ ، ١٧٧ فصل : ولا يسن تكرار مسح الرأس ...
١٨٠ - ١٧٨

الصفحة

- فصل : إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ، ... ١٨١ ، ١٨٠
- فصل : ويسع رأسه بماء جديد غير مفضل عن ١٨٢ ، ١٨١ ذراعيه .
- فصل : فإن غسل رأسه بدل مسحه ، ... ١٨٢
- فصل : وإن مسح رأسه بخرقة مبلولة ، أو ١٨٣ ، ١٨٢ خشبة ...
- فصل : والأذنان من الرأس ، ١٨٤ ، ١٨٣
- ٢٩ - مسألة ؛ (وغسل الرجلين إلى الكعبين ، ...) ١٨٤ - ١٨٩
- فصل : ويلزمه إدخال الكعبين في الغسل ، ... ١٨٩
- ٣٠ - مسألة : (ويأقى بالطهارة عضوا بعد عضو ، كما أمر الله تعالى) ١٩٢ - ١٨٩
- فصل : ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى ، ... ١٩١ ، ١٩٠
- فصل : وإذا نكس ضوءه ، ... ١٩١
- فصل : ولم يذكر الخرق الموالاة ، ... ١٩٢ ، ١٩١
- فصل : والموالاة الواجبة أن لا يترك غسل عضو ... ١٩٢
- فصل : وإن نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب ... ١٩٢
- ٣١ - مسألة ؛ (والوضوء مرة مرة يجزيء ، والثلاث أفضل) ١٩٦ - ١٩٢
- فصل : وإن غسل بعض أعضائه مرة وبعضاها أكثر ، ... ١٩٤
- فصل : قال أحمد ، رحمه الله : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى . ١٩٤

الصفحة

- فصل : وإذا فرغ من وضوئه ... ١٩٥
فصل : ولا بأس بالمعاونة على الوضوء ؛ ... ١٩٥
فصل : ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل ... ١٩٦ ، ١٩٥
٣٢ - مسألة ؛ (وإذا توضأ لتأفلة صل فريضة) ١٩٨ - ١٩٦
فصل : يجوز أن يصل بالوضوء مالم يحدث ، ... ١٩٧
فصل : وتجديد الوضوء مستحب ، ١٩٧
فصل : ولا بأس بالوضوء في المسجد ... ١٩٨
٣٣ - مسألة ؛ (ولا يقرأ القرآن جنباً ولا حائضاً ولا نفساء) ١٩٩ - ٢٠٢
فصل : ويحرم عليهم قراءة آية . ٢٠٠
فصل : وليس لهم اللبس في المسجد ، ... ٢٠١ ، ٢٠٠
فصل : فأما المستحاضة ، ... ٢٠١
فصل : وإن خاف الجنب على نفسه أو ماله ، ... ٢٠٢ ، ٢٠١
فصل : إذا توضأ الجنب فله اللبس في المسجد ... ٢٠٢
٣٤ - مسألة ؛ (ولا يمس المصحف إلا ظاهر) ٢٠٤ - ٢٠٢
فصل : ويجوز حمله بعلاقته . ٢٠٣
فصل : ويجوز مس كتب التفسير والفقه ... ٢٠٤
فصل : وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف ... ٢٠٤
فصل : ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب ؛ ... ٢٠٤
بابا الاستطابة والحدث
٣٥ - مسألة ؛ (وليس على من نام أو خرجت منه ريح استجاج) ٢٠٦ ، ٢٠٥

الصفحة

- ٣٦ - مسألة ؛ (والاستجاء لما خرج من السبيلين)
فصل : وهو مخير بين الاستجاء بالماء أو
الأحجار ، ...
- ٣٧ - مسألة ؛ (فإن لم يعدوا مخرجهما أجزاءً ثلاثة
أحجار ...)
فصل : وإذا زاد على الثلاثة استحب أن لا يقطع
إلا على وتر ؛ ...
- ٢١٣ - ٢٠٩
٢٠٩ - ٢٠٧
٢٠٩ - ٢٠٦
- ٢١٠ - فصل : وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار
أجزاء .
- ٢١١ ، ٢١٠ - فصل : ويجزئه الاستجمار في النادر ، ...
٢١٢ ، ٢١١ - فصل : ولا يستجمر بيمينه ؛ ...
٢١٣ ، ٢١٢ - فصل : ويبدأ الرجل في الاستجاء بالقبل ؛ ...
- ٣٨ - مسألة ؛ (والخشب والخرق وكل ما أنقى به فهو
كالأحجار)
- ٢١٥ - ٢١٣
٢١٦ ، ٢١٥
٢١٦ ، ٢١٤
- ٢١٧ ، ٢١٦
٢١٧ - ٢١٦
- ٢١٨
٢١٨
- ٢١٧ - ٢١٧
٢١٨ - فصل : والأقلف إن كان مرتفقا ...
٢١٨ - فصل : وإن انسد المخرج المعتمد وانفتح
آخر ، ...
- ٤٦٢

الصفحة

- فصل : ظاهر كلام أَمْهَدْ أَنْ محل الاستجمار بعد الإنقاء ظاهر ، ...
٢١٩ ، ٢١٨
- فصل : إذا استنجى بالماء لم يتحج إلى تراب .
فصول في أدب التخلّي
٢٢٩ - ٢٢٠
- فصل : ويذكره أن يستقبل الشمس والقمر
بفرجه ؛
٢٢٢
- فصل : ويستحب أن يستتر عن الناس ، ...
فصل : ويستحب أن يرتاد لبolle موضعها
رخوا ؛ ...
٢٢٣ ، ٢٢٢
- فصل : ويستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ؛ ...
٢٢٤
- فصل : ولا يجوز أن يبول في طريق الناس ، ...
فصل : ويعتمد في حال جلوسه على رجله
اليسرى ، ...
٢٢٦ - ٢٢٤
- فصل : إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر
الله تعالى ، ...
٢٢٧ ، ٢٢٨
- فصل : ويقدم رجله اليسرى في الدخول ، ...
فصل : ولا بأس أن يبول في الإناء .
٢٢٩
- باب ما ينقض الطهارة
- ٤ - مسألة : (والذى ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو
دبر)
٢٣٠ - ٢٣٣
- فصل : وقد نقل صالح ، عن أبيه ، في المرأة يخرج
من فرجها الريح ، ما خرج من السبيلين
فقيه الوضوء .
٢٣٠ ، ٢٣١
- فصل : وإن قطر في إحليله دهنا ، ...
٢٣١

الصفحة

- فصل : قال أبو الحارث : سألت أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ
بِهِ عَلَةٌ رَبِّيَا ظَهَرَتْ مَقْعِدَتِهِ؟ قَالَ : إِنَّ
عَلَمْ أَنَّهُ يَظْهَرُ مَعَهَا نَدِيٌّ تَوْضَأُ ، ... ٢٣٢
- فصل : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَذِي يَنْقُضُ
الْوَضْوَءَ ، ... ٢٣٣ ، ٢٣٢
- ٤٣ - مَسَأْلَةٌ : (وَخْرُوجُ الْبَوْلِ وَالْفَائِطِ مِنْ غَيْرِ مُخْرَجِهِما) ٢٣٣ ، ٢٣٤
- ٤٤ - مَسَأْلَةٌ : (وَزُوْلُ الْعُقْلِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِنَوْمٍ يَسِيرًا ...) ٢٣٤ - ٢٣٨
- فصل : وَالنَّوْمُ يَنْقُضُ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا : ... ٢٣٧ - ٢٣٦
- فصل : وَالْمُخْلَفُ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْقَاعِدِ
الْمُسْتَنِدِ وَالْمُحْتَبِي . ٢٣٧
- فصل : وَالْمُخْلَفُ أَصْحَابُنَا فِي تَحْدِيدِ الْكَثِيرِ مِنَ
النَّوْمِ الَّذِي يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ ؛ ... ٢٣٧
- فصل : وَمَنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَىْ عَقْلِهِ فَلَا وَضْوَءٌ
عَلَيْهِ ؛ ... ٢٣٧ ، ٢٣٨
- ٤٥ - مَسَأْلَةٌ : (وَالْإِرْتِدَادُ عَنِ الْإِسْلَامِ) ٢٣٨ - ٢٤٠
- فصل : وَلَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ مَا عَدَ الرَّدَّةَ مِنَ
الْكَلَامِ ؛ ... ٢٣٩
- فصل : وَلَيْسُ فِي الْفَهْقَهَةِ وَضْوَءٌ . ٢٤٠ ، ٢٣٩
- ٤٦ - مَسَأْلَةٌ : (وَمِنَ الْفَرْجِ) ٢٤٠ - ٢٤٦
- فصل : فَعَلَى رَوَايَةِ النَّقْضِ لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْعَامِدِ
وَغَيْرِهِ . ٢٤٢
- فصل : وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ بَطْنِ الْكَفِ وَظَهِيرِهِ . ٢٤٢ ، ٢٤٣
- فصل : وَلَا يَنْقُضُ مَسْهَبَ ذِرَاعِهِ . ٢٤٣
- فصل : وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ ذِكْرِهِ وَذِكْرِ غَيْرِهِ . ٢٤٣
- فصل : وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ ذِكْرِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . ٢٤٣ ، ٢٤٤
- فصل : وَفَرْجُ الْمَيْتِ كَفْرَجُ الْحَيِّ ... ٢٤٤

الصفحة

- فصل : فأما مس حلقة الدبر ، ... ٢٤٤
فصل : وفي مس المرأة فرجها أيضا روايتان ... ٢٤٥ ، ٢٤٤
فصل : فأما لمس فرج الخشى المشكل ، ... ٢٤٦ ، ٢٤٥
فصل : ولا ينقض الوضوء بمس ما عدا ٢٤٦
الفرجين ...
- ٤٧ - مسألة ؛ (والقيء الفاحش ، والدم الفاحش ...) ٢٥٠ - ٢٤٧
فصل : وإنما ينقض الوضوء بالكثير من ذلك ٢٤٨
دون اليسير .
- فصل : وظاهر مذهب أحمد أن الكثير الذى ٢٤٩
ينقض الوضوء ...
٢٤٩ فصل : والقيح والصديد كالدم فيما
ذكرناه ، ...
- ٢٥٠ فصل : والقلس كالدم ، ينقض الوضوء منه ما
فحش .
- ٢٥٠ فصل : فأما الجشاء فلا وضوء فيه .
- ٤٨ - مسألة ؛ (وأكل لحم الجزور) ٢٥٥ - ٢٥٠
فصل : وفي شرب لبن الإبل روايتان : ... ٢٥٤
٢٥٥ ، ٢٥٤ فصل : وما عدا لحم الجزور من الأطعمة ...
- ٤٩ - مسألة ؛ (وغسل الميت) ٢٥٦
- ٥٠ - مسألة ؛ (وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة) ٢٦٢ - ٢٥٦
فصل : ولا فرق بين الأجنبية وذات الحرم ، ... ٢٦٠
٢٦٠ فصل : ولا ينخص اللمس الناقض باليد ، ...
٢٦١ ، ٢٦٠ فصل : وإن لمسها من وراء حائل ...
٢٦١ فصل : وإن لمست امرأة رجلا ، ...
٢٦٢ ، ٢٦١ فصل : ولا ينقض الوضوء بلمس عضو
مقطوع ...

الصفحة

٥١ - مسألة ؛ (من تيقن الطهارة وشك في الحدث ،...) ٢٦٤ - ٢٦٢

فصل : إذا تيقن الطهارة والحدث معا ، ... ٢٦٣

فصل : وإن تيقن أنه في وقت الظهر ... ٢٦٤ ، ٢٦٣

باب ما يوجب الغسل

٥٢ - مسألة ؛ (والموجب للغسل خروج المنى) ٢٧١ - ٢٦٥

فصل : فإن خرج شبيه المنى بمرض أو إبردة ... ٢٦٧ ، ٢٦٦

فصل : فإن أحس بانتقال المنى عند الشهوة ... ٢٦٨ ، ٢٦٧

فصل : فاما إن احتلم ، أو جامع ، فأمنى ، ... ٢٦٩ ، ٢٦٨

فصل : إذا رأى أنه قد احتلم ، ولم يجد منيا فلا

غسل عليه

فصل : إذا انتبه من النوم فوجد بلا ... ٢٧٠

فصل : فإن رأى في ثوبه منيا ، ... ٢٧١ ، ٢٧٠

فصل : فإذا وطئ امرأته دون الفرج ، ... ٢٧١

٥٣ - مسألة ؛ (والتقاء الحتانين) ٢٧٤ - ٢٧١

فصل : ويجب الغسل على كل واطيء

وموطوء ...

فصل : وإن أولج بعض الحشمة ... ٢٧٣

فصل : فإن أولج في قبل خشى مشكل ... ٢٧٤ ، ٢٧٣

فصل : فإن كان الواطيء أو الموطوء صغيرا ... ٢٧٤

٥٤ - مسألة : (وإذا أسلم الكافر) ٢٧٦ - ٢٧٤

فصل : فإن أجنب الكافر ثم أسلم ... ٢٧٦

فصل : ويستحب أن يغتسل المسلم بما

وسر ...

٥٥ - مسألة : (والطهر من الحيض والنفاس) ٢٨٠ - ٢٧٦

فصل : فاما الولادة إذا عريت عن دم ... ٢٧٨

الصفحة

فصل : إذا كان على الحائض جنابة ... ٢٧٨

فصل : ولا يجب الغسل من غسل الميت ٢٧٩ ، ٢٧٨

فصل : ولا يجب الغسل على الجنون والمغنى ٢٨٠ ، ٢٧٩
عليه ...

٥٦ - مسألة : (والحاirst واجنب والمشرك إذا غمسوا أيديهم
في الماء فهو ظاهر) ٢٨٢ - ٢٨٠

فصل : وأما طهورية الماء ، فإن الحائض
والكافر ... ٢٨٢ ، ٢٨١

٥٧ - مسألة : (ولا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ...) ٢٨٦ - ٢٨٢
فصل : وخالف أصحابنا في تفسير الخلوة ٢٨٤
به ...

فصل : فإن خلت به في بعض أعضائها ... ٢٨٥

فصل : وإنما تؤثر خلوتها في الماء القليل ... ٢٨٥

فصل : ومنع الرجل من استعمال فضلة طهور ٢٨٦ ، ٢٨٥
المرأة ...

باب الغسل من الجنابة

٥٨ - مسألة : (وإذا أجب غسل ما به من أذى ، وتوضأ
وضوءه للصلوة ...) ٢٨٩ - ٢٨٧

٥٩ - مسألة : (وإن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه
وجسده ...) ٢٩٣ - ٢٨٩

فصل : ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في ٢٩١ ، ٢٩٠
الغسل ...

فصل : ولا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء ٢٩١
الوضوء ...

الصفحة

- فصل : فعلى هذاتكون واجبات الغسل شيئاً
٢٩٢ لغير ...
- فصل : إذا اجتمع شيئاً يوجبان الغسل ...
٢٩٢
فصل : إذا بقيت لعنة من جسده لم يصبها الماء ...
٢٩٣ ، ٢٩٢
- ٦٠ - مسألة : (ويتوضاً بالمد وهو رطل وثلث ...)
٢٩٥ - ٢٩٣
فصل : والرطل العراقي مائة درهم وثمانية
٢٩٥
وعشرون درهماً ...
- ٦١ - مسألة : (فإن أسبغ بدونهما أحراً)
٢٩٨ - ٢٩٦
فصل : وإن زاد على المد في الوضوء ...
٢٩٨ ، ٢٩٧
- ٦٢ - مسألة : (وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض ...)
٣٠٩ - ٢٩٨
فصل : وغسل بشرة الرأس واجب ...
٣٠١
فصل : فأما غسل ما استرسل من الشعر ...
٣٠٢ ، ٣٠١
فصل : وغسل الحيض كغسل الجنابة ...
٣٠٣ ، ٣٠٢
فصل : ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام ، أو
٣٠٥ - ٣٠٣ يطأ ثانياً ...
- فصول في الحمام : بناء الحمام ، وبيعه ،
وشراؤه ، وكراؤه ، مكروه عند
أبي عبد الله
٣٠٥
- فصل : فأما دخوله ؛ فإن كان الداخLR رجالاً ...
٣٠٦ ، ٣٠٥
فصل : فأما النساء فليس لهن دخوله ...
٣٠٦
- فصل : ومن اعتزل عرياناً بين الناس ...
٣٠٧ ، ٣٠٦
- فصل : ويجزئه الغسل بناء الحمام
٣٠٨ ، ٣٠٧
- فصل : ولا بأس بذكر الله في الحمام ...
٣٠٩ ، ٣٠٨
- باب التيمم
- ٦٣ - مسألة : (ويتيمم في قصير السفر وطويله)
٣١٢ - ٣١٠

الصفحة

- فصل : ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية ... ٣١١
٣١٢ ، ٣١١ فصل : فإن عدم الماء في الحضر ...
٣١٢ فصل : ومن خرج من المصر إلى أرض من
أعماله ...
- ٦٤ - مسألة : (إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه) ٣١٣ - ٣١٩
فصل : وصفة الطلب أن يطلب في رحله ... ١١٤
٣١٤ فصل : فإن طلب الماء قبل الوقت ...
٣١٤ ، ٣١٥ فصل : وإذا وجد الجنب ما يكفي بعض
أعضائه ...
٣١٥ فصل : وإن وجد الحدث الأصغر بعض
ما يكفيه ...
٣١٥ ، ٣١٦ فصل : ومن حال بيته وبين الماء سبع ، أو
عدو ...
٣١٦ فصل : ومن كان مريضا لا يقدر على
الحركة ...
٣١٧ ، ٣١٦ فصل : إذا وجد بمرا ، وقدر على التوصل إلى
مائتها ...
٣١٧ ، ٣١٨ فصل : وإن بذل له ماء لطهارته ، لزمه قبوله ...
٣١٨ فصل : إذا نسي في رحله ، أو موضع يمكنه
استعماله ، وصل بالتييم
٣١٩ ، ٣١٨ فصل : وإن ضل عن رحله الذي فيه الماء ...
٣١٩ فصل : إذا صل ، ثم بان أنه كان بقربه بشر ...
٣١٩ ٦٥ - مسألة : (والاختيار تأخير التييم)
٣٢٠ - ٣١٩ ٦٦ - مسألة : (فإن تييم في أول الوقت وصل ...)
٣٢٤ - ٣٢٠ ٦٧ - مسألة : (والتييم ضربة واحدة)

الصفحة

فصل : ولا يختلف المذهب أنه يجوز إء

٣٢٤ ، ٣٢٣ التيم ...

فصل : فإن وصل التراب إلى وجهه ويديه وغير

٣٢٤ ضرب ...

فصل : إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره

٣٢٤ نفخه ...

٦٨ - مسألة : (ويضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو

٣٢٩ - ٣٢٤ التراب)

فصل : وعن أحمد، رحمه الله ، رواية أخرى ، في

٣٢٦ ، ٣٢٥ السبخة والرمل ...

فصل : فإن دق الحزف أو الطين المحرق ، لم يجز

٣٢٦ التيم به ...

فصل : فإن ضرب بيده على لبد أو ثوب ...

٣٢٧ ، ٣٢٦ فصل : إذا خالط التراب مالا يجوز التيم

٣٢٧ به ...

فصل : إذا كان في طين لا يجد ترابا ...

٣٢٩ - ٣٢٧ فصل : وإن عدم بكل حال صلي على حسب

حاله

٦٩ - مسألة : (وينوى به المكتوبة)

٣٢١ ، ٣٢٠ فصل : إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح

بالتيم ...

٣٢١ فصل : وإن تيم الصبي لإحدى الصلوات

الخمس ...

٧٠ - مسألة : (فيمسح بهما وجهه وكفيه)

٣٢٣ - ٣٢١ فصل : وإن تيم بضربيتين للوجه واليدين إلى

٣٢٢ المرفقين ...

الصفحة

فصل : فإن بقى من محل الفرض شيء لم يصله
٢٣٣ ، ٢٣٢ التراب ...

فصل : و يجب مسح اليدين إلى الموضع الذي
يقطع منه السارق ...

٧١ - مسألة : (وإن كان ما ضرب بيديه غير ظاهر لم يجزه)

٢٣٤ فصل : و يجوز أن يتيمم جماعة من موضع
واحد ...

٧٢ - مسألة : (وإذا كان به قرح أو مرض مخوف ...)

٢٣٦ ، ٢٣٧ فصل : و اختلف في الخوف المبيح للتيمم ...

٢٣٧ فصل : مالا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار
الماء إلى الجريح ...

٢٣٨ ، ٢٣٧ فصل : إذا كان الجريح جنبا ، فهو مخير ، إن شاء
قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء

آخره ...

٢٣٩ ، ٢٤٠ فصل : وإن خاف من شدة البرد ، وأمكنه أن
يسخن الماء ...

٧٣ - مسألة : (وإذا تم صل الصلة التي حضر وقتها ...)

٢٤١ - ٢٤٣ ٧٤ - مسألة : (وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا
إعادة عليه)

٢٤٤ فصل : وإن خاف على رفيقه ، أو رفيقه ، أو
بهائمه ...

٢٤٤ ، ٢٤٥ فصل : وإذا وجد الخائف من العطش ماء
ظاهرا ...

٢٤٥ ، ٢٤٦ فصل : وإذا كان الماء موجودا إلا أنه إن اشتغل
بتحصيله واستعماله فات الوقت ...

الصفحة

٧٥ - مسألة : (وإذا نسي الجنابة و تيم للحدث لم يجزه) ٣٤٦ ، ٣٤٧

فصل : وإن تيم للجنابة ، لم يجزه عن الحدث ٣٤٦ ، ٣٤٧

الأصغر ...

فصل : وإذا تيم للجنابة دون الحدث ... ٣٤٧

٧٦ - مسألة : (وإذا وجد المتيم الماء ، وهو في الصلاة ...) ٣٤٧ - ٣٥٤

فصل : والمصلى على حسب حاله بغير وضوء ٣٤٨ ، ٣٤٩

ولاتيم ...

فصل : ولو تيم الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء ٣٤٩

الصلاه عليه ...

فصل : وإذا قلنا لا يلزم المصلى الخروج لرؤيه ٣٤٩

الماء ...

فصل : إذا رأى ماء في الصلاة ، ثم انقلب قبل ٣٤٩ ، ٣٥٠

استعماله ...

فصل : إذا تيم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء ... ٣٥٠

فصل : وإن خرج وقت الصلاة ، وهو فيها ، ٣٥٠

بطل تيممه ...

فصل : ويبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل ٣٥١ ، ٣٥٠

الوضوء

فصل : يجوز التيمم لكل ما يتظاهر له من نافلة ، .. ٣٥١

فصل : وإن كانت على بدنها نجاسة ، ... ٣٥٢ ، ٣٥١

فصل : فإن اجتمع عليه نجاسة و حدث ، ... ٣٥٢ ، ٣٥٣

فصل : وإذا اجتمع جنب و ميت ومن عليها ٣٥٣ ، ٣٥٤

غسل حيض ، ...

فصل : وهل يكره للعادم جماع زوجته ... ٣٥٤

٧٧ - مسألة : (وإذا شد الكسير الجبائر ، وكان ظاهرا ...) ٣٥٥ - ٣٥٨

الصفحة

فصل : ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من ٣٥٦
خمسة أوجه

فصل : ولا يحتاج مع مسحها إلى تيم ، ... ٣٥٧

فصل : ولا فرق بين كون الشد على كسر أو ٣٥٨ ، ٣٥٧
جرح ...

فصل : فإن كان في رجله شق ، فجعل فيه ٣٥٨
قيرا ، ...

فصل : وإذا لم يكن على الجرح عصاب ، ... ٣٥٨
باب المسح على الخفين

فصل : وروى عن أحمد ، أنه قال : المسح ٣٦١ ، ٣٦٠
أفضل .

٧٨ - مسألة : (ومن ليس خفيه ، وهو كامل الطهارة ، ...) ٣٦١ - ٣٦٥

فصل : فإن تطهر ، ثم ليس الخف ، فأحدث ... ٣٦٣

فصل : فإن تيم ، ثم ليس الخف ، لم يكن له ٣٦٣
المسح ؛ ...

فصل : إذا ليس خفين ، ثم أحدث ، ثم ليس ٣٦٤ ، ٣٦٣
فوقهما خفين ، ...

فصل : فإن ليس خفا خرقا فوق صحيح ، ... ٣٦٤ ، ٣٦٥

فصل : وإن ليس الخف بعد طهارة مسح فيها على ٣٦٥
العمامة ، ...

فصل : وإن ليس الجبيرة على طهارة مسح فيها على ٣٦٥
خف ...

٧٩ - مسألة : (يوما وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولاليين
للمسافر) ٣٦٧ - ٣٦٥

فصل : إذا انقضت المدة بطل الوضوء ، وليس ٣٦٧ ، ٣٦٦
له المسح ...

الصفحة

٨٠- مسألة ؛ (فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء) ٣٦٩ - ٣٦٧

فصل : وإن نزع العمامة بعد مسحها ، ... ٣٦٨

فصل : ونزع أحد الخفين كنزعهما ... ٣٦٩ ، ٣٦٨

فصل : وانكشاف بعض القدم من خرق كنزع الخف . ٣٦٩

فصل : وإن أخرج رجله إلى ساق الخف، فهو كخلعه . ٣٦٩

٣٦٩ فصل : كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع الأخبثين ، ...

٨١- مسألة ؛ (ولو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسح حتى سافر ، ...) ٣٧٠ ، ٣٦٩

٨٢- مسألة ؛ (ولو أحدث مقيما ، ثم مسح مقينا ، ثم سافر ...) ٣٧١ ، ٣٧٠

٣٧١ فصل : فإن شك ، هل ابتدأ المسح في الحضر أو في السفر ، ...

٨٣- مسألة ؛ (وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ...) ٣٧٢ ، ٣٧١

٨٤- مسألة ؛ (ولا يمسح إلا على خفين ، أو ما يقوم مقامهما ؛ ...) ٣٧٣ ، ٣٧٢

٣٧٣ فصل : ولو كان للخف قدم وله شرج ...

٣٧٣ فصل : فإن كان الخف محراً ؛ كالقصب والحرير ، ...

٣٧٣ فصل : ويجوز المسح على كل خف ساتر ، ...

٨٥- مسألة ؛ (وكذلك الجورب الصفيق الذى لا يسقط إذا مشى فيه) ٣٧٥ - ٣٧٣

الصفحة

- فصل : وقد سئل أَمْهُد عن جورب الخرق ، ٣٧٤ ، ٣٧٥
يسع عليه ؟ فكره الخرق .
- ٨٦ - مسألة ؛ (وإن كان يثبت بالعمل مسح ، فإذا خلع النعل
انتقضت الطهارة) ٣٧٥
- ٨٧ - مسألة ؛ (وإذا كان في الخف خرق يدو منه بعض
القدم ، ...) ٣٧٥ ، ٣٧٦
- فصل : ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق . ٣٧٦
- ٨٨ - مسألة ؛ (ويمسح على ظاهر القدم) ٣٧٦ - ٣٧٨
- فصل : والمخزى في المسح أن يمسح أكثر مقدم
ظاهره ...
- فصل : وإن غسل الخف ، فتوقف أَمْهُد ، ... ٣٧٨
- ٨٩ - مسألة ؛ (وإن مسح أسفله دون أعلىه ، لم يجزه) ٣٧٨ ، ٣٧٩
- فصل : والحكم في المسح على عقب الخف ... ٣٧٩
- ٩٠ - مسألة ؛ (والرجل والمرأة في ذلك سواء) ٣٧٩ - ٣٨٥
- فصل : ويجوز المسح على العمامة ، ... ٣٧٩ ، ٣٨٠
- فصل : ومن شروط جواز المسح على
العمامة ، ... ٣٨١
- فصل : وإذا كان بعض الرأس مكشوفا ، ... ٣٨١ ، ٣٨٢
- فصل : وإن نزع العمامة بعد المسح عليها ، ... ٣٨٢
- فصل : وخالف في وجوب استيعاب العمامة ٣٨٢ ، ٣٨٣
- بالمسح ؛ ...
- فصل : والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في
مسح الخف ؛ ... ٣٨٣
- فصل : والعمامة الحمرة ، كعمامة الحرير ... ٣٨٣
- فصل : ولا يجوز المسح على القلسنة ، ... ٣٨٣ ، ٣٨٤

الصفحة

- ٢٨٥ ، ٣٨٤ فصل : وفي مسح الرأس على مقنعتها
روایتان : ...
- باب الحيض**
- ٩١ - مسألة ؛ (وأقل الحيض : يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما)
٣٩١ - ٣٨٨ فصل : وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ؛ ...
- ٩٢ - مسألة ؛ (فمن طبق بها الدم فكانت من تميز ، ...) فصل : ظاهر كلام الخرق أن المميزة إذا عرفت ...
٣٩٦ - ٣٩١ فصل : فإن لم يكن الأسود مختلفا ، ...
٣٩٣ فصل : فإن رأت أسود بين أحمرین أو أحمر بين أسودین ، ...
٣٩٤ فصل : إذ أرأت في شهر خمسة أسود ، ثم صار أحمر ، ...
٣٩٥ ، ٣٩٤ فصل : وإن لم يكن دمها منفصلا ، ...
٣٩٦ فصل : ولا يختلف المذهب في أن العادة لاثبت بمرة ، ...
٤٠٢ - ٣٩٦ فصل : وتحتثبت العادة بالتمييز ، ...
٣٩٨ فصل : والعادة على ضررين : متفقة ، و مختلفة ، ...
٣٩٩ ، ٣٩٨ فصل : ولا تكون المرأة معتمدة حتى تعرف شهرها ، ...
٤٠٠ ، ٣٩٩ فصل : القسم الثالث من أقسام المستحاضة ...
٤٠١ ، ٤٠٠ فصل : ومن كان حيضاً خمسة أيام ...
٤٠٢ ، ٤٠١

الصفحة

- ٤٠٢ فصل : فإن كان حيضاً خمساً من أول شهرها ...
- ٤٠٨ - ٤٠٢ ٩٤ - مسألة ؛ (فإن كانت لها أيام أنسنتها ، ...) فصل : قوله : « ستاً أو سبعاً » الظاهر أنه ردتها ...
- ٤٠٥ فصل : ولا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها ، ...
- ٤٠٧ فصل : ولا يعتبر التكرار في الناسية ؛ ...
- ٤٠٨ فصل : وإذا ذكرت الناسية عادتها بعد جلوسها في غيره ، ...
- ٤١١ - ٤٠٨ ٩٥ - مسألة ؛ (والمبتدأ بها الدم تختاط ، فتجلس يوماً وليلة ، ...) فصل : والمنصوص في المبتدأ اعتبار التكرار ثلاثة ، ...
- ٤١٠ فصل : وإن انقطع في الأشهر الثلاثة مختلفاً ، ...
- ٤١١ فصل : ومتى أجلسناها يوماً وليلة ، ...
- ٤١٣ - ٤١١ ٩٦ - مسألة ؛ (فإن استمر بها الدم ولم يتعذر ، ...) فصل : وهل ترد إلى ذلك إذا استمر بها الدم ...
- ٤١٣ ، ٤١٢ فصل : وإن كانت التي استمر بها الدم مميزة ، ...
- ٤١٤ ، ٤١٣ ٩٧ - مسألة ؛ (والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض) فصل : وحكم الصفرة والكدرة حكم الدم العبيط ...

الصفحة

٩٨ - مسألة ؛ (ويستمتع من الحائض بما دون الفرج) ٤١٤ - ٤١٩

فصل : فإن وطىء الحائض في الفرج أثم ، ... ٤١٦ ، ٤١٧

فصل : وفي قدر الكفاره روایتان : ... ٤١٧ ، ٤١٨

فصل : وإن وطىء بعد ظهرها ، وقبل غسلها ٤١٨
فلا كفاره عليه .

٤١٨ فصل : وهل تجب الكفاره على الجاهم
والناسى ؟ ...

٤١٩ ، ٤١٨ فصل : وهل تلزم المرأة كفاره ؟ ...

٤١٩ فصل : والنساء كالحائض في هذا ؛ ...

٩٩ - مسألة ؛ (فإن انقطع دمها ، فلا توطأ حتى تغسل) ٤٢٠ ، ٤١٩

١٠٠ - مسألة ؛ (ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على
نفسه) ٤٢١ ، ٤٢٠

١٠١ - مسألة ؛ (والمبتلى بسلس البول، وكثرة المذى ، ...) ٤٢٧ - ٤٢١

٤٢٣ ، ٤٢٢ فصل : ويلزم كل واحد من هؤلاء
الوضوء ...

٤٢٤ ، ٤٢٣ فصل : فإن توضاً أحد هؤلاء قبل
الوقت ، ...

٤٢٤ فصل : ويجوز للمستحاضة الجمع بين
الصلاتين ...

٤٢٦ - ٤٢٤ فصل : إذا توضاًت المستحاضة ، ثم انقطع
دمها ...

٤٢٧ ، ٤٢٦ فصل : فإن كانت لها عادة بانقطاع الدم
زمنا ...

٤٢٨ ، ٤٢٧ ١٠٢ - مسألة ؛ (وأكثر النفاس أربعون يوما)

٤٢٨ فصل : فإن زاد دم النساء على أربعين ..
يوما ، ...

١٠٣ - مسألة ؟ (وليس لأقله حد ، أى وقت رأت الطهر

اغتسلت ، وهي طاهر ، ...)

٤٢٩ فصل : وإن ولدت ولم تر دما ، فهـى طاهر ...

فصل : وإذا ظهرت لدون الأربعين اغتسلت ...

فصل : إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شهء ...

فصل : إذا ولدت المرأة توأمين ، ...

فصل : وحكم النساء حكم الحائض ٤٣٢

٤٠ - مسأله : (ومن كانت لها أيام فرزدات على ما كانت

٤٣٦ - ٤٣٢ تعرف ، ...)

فصل : فإن كانت لها عادة ، فرأى الدم أكثر منها ، ...

١٠٥ - مسألة : (ومن كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك ،

۴۴۳ - ۴۳۶ فهی طاهر ، ...)

فصل : واختلف أصحابنا في مراد

الخرقى ، ... بقوله : « فَإِنْ عَاوَدَهَا

الدم . . .

فصل في التلقيق : و معناه ضم الدم إلى الدم

اللذين بينهما طهر - ٤٤٠ - ٤٤٣

١٠٦- مسألة: (والحامل لا تخفيض ، إلا أن تراه ...) ٤٤٣ - ٤٤٥

٤٤٥ - ٤٤٨ - مسألة : (وإذا رأى الدم و لها خمسون سنة ، ...)

فصل : وأقل سن تحيض له المرأة تسعة سنين ، ...

١٠٨ - مسألة : (والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة ، ...)

٤٥٠ فصل : وحكم طهارة المستحاضة حكم التيم ، ...

فصل : روى عن أحمد ، رحمه الله ، أنه قال :
لابأس أن تشرب المرأة ، دواء يقطع
عنها الحيض ، إذا كان دواء معروفا ٤٥٠

آخر الجزء الأول
وبيه الجزء الثاني ، وأوله :
كتاب الصلاة
والحمد لله حَمْدٌ حَمْدٌ